نفح العرف الشّذِي
في
شرح شمائل التّرمذِي

تأليف

فيض الرّحمن الحقّاني

أستاذ الحديث بالجامعة الحقّانية

أكوراختك/باكستان

تقديم

الشيخ، مسند البحرين

نظام محمّد صالح يعقوبي

المجلّد الأوّل

دار ابن كثير

نفح العرف الشذي

في

شرح شمائل الترمذي

المجلد الأول

© حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من المؤلف.

- الموضوع: علوم الحديث
- العنوان: نفح العرف الشذي في شرح شمائل الترمذي 2\1
- تأليف: فيض الرحمن الحقاني

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

ISBN 978-614-415-392-5

ISBN 978-614-415-392-5

9 786144 153925

- الطباعة : شركة صبح للطباعة - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 1840 / الوزن: 3200 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

نَفْحُ العَرْفِ الشَّذِيِّ
في
شَرْحِ شَمَائِلِ التِّرْمِذِيِّ

تأليف

فَيْضُ الرَّحْمٰنِ الحقَّانِيِّ

أستاذ الحديث بالجامعة الحقَّانية
أكوراختك/ باكستان

تقديم

الشَّيخ، مُسند البحرين

نِظام مُحمَّد صالِح يعقُوبي

المجلَّد الأوَّل

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى مَن هو أجْمَلُ النَّاس خُلُقاً، وأحسَنُ النَّاسِ خَلْقاً، خاطبَه الله تعالى بقوله الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وقال هو في حقّ نفسه: «**إنّي بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارم الأخلاق**».

وقال حسّان بن ثابت ﵁:

وأحْسَنُ مِنْكَ لَمْ تَرَ قَطُّ عيني وأجمَلُ منكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ
خُلِقْتَ مُبَرَّأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كأنّك قد خُلقت كما تشاءُ

وإلى آله وأصحابه الذين قال الله سبحانه وتعالى في حقّهم: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩].

وإلى المجاهدين المخلصين الذين بذلُوا نفوسَهم وأموالهم في سبيل الله ﷻ، وقد قال الله تعالى في شَرفهم: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٥].

وإلى جميع الشُّهداء الذين قال العليُّ الخبير في منزلتهم: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤] ولا سيّما لشيخنا الشهيد «سميع الحق».

وإلى مَن عَلَّمني حرفاً من الأساتذة والمشايخ الكرام، ولَا سيّما لشيخنا الحبيب الحافظ «**محمد أنوار الحق**»، الذي هو سندي في «**شمائل التِّرمذيّ**».

وإلى والديّ المرحومين اللذين رَبَّياني أحسن تربية؛ وقد قال الله تبارك وتعالى في شأنهما: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤].

* * *

تقديم

بقلم الشّيخ المحدّث الكبير مسند البحرين العلّامة «نظام» يعقوبي العبّاسي الشّافعيّ

الحمدُ لله الكَريم الجواد ذِي الفضائِل، والصّلاة والسّلام الأتـمّان الأكملان على نبيّه الـمُصطفَى، ورسُولهِ الـمُجتبَى، ذِي الخِصَال العَطِرَة، وأطيب الشّمائل، وعلى آله وأصحابه الأئمّة الأطْهَار، والسَّادة الأبرار، ذوي الهُدَى والتُّقى والنُّقى، وأطيب الأخلاق والخصائل، وعلى كلّ مَنْ بِهِم اقتدى، وأثَرَهُم اقتفَى إلى يَوم العَرض الأكبر، الذِي تذهَل فيه كلّ مُرضعة عمّا أرضعت، وتضع فيه حملها كلّ حاملٍ.

أمّا بعد:

فإنّ حُبَّ النّبيّ الـمُكَرَّم المعَظَّم ﷺ مَغْرُوسٌ في قلب كلّ مُسلمٍ، ويتشرّب لُبانه الرَّضيع مع هَزَّات المهد، وأنفاس الأمّهات. ولا يزال الـمُؤمن يزداد حُبًّا وشَوقًا ـ كلّما نشأ وتَرَعْرَعَ ونَمَا ـ حتّى يُفدّيه ﷺ بكلّ غَالٍ ونفيس، بأمّه وأبيه، ونفسه، وأهله، وماله، كيف لا، وهو القائل: «لَا يُؤمِنُ أحدُكم حتّى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والنّاس أجمعين».

وقد تفنّن المسلمُون بمرّ العُصور في إبراز مظاهر هذه المحبّه، وإظهار هذا الشّوق إليه ﷺ:

لَا يعرف الشّوقَ إلّا مَن يُكابدُهُ   ولَا الصّبابةَ إلّا مَن يُعانيها

فنظموا القصائد والأشعار، وخمّسوها، وسبّعوها، وتَسَّعُوها، فدونكم

«بانت سعاد» لكعبٍ إمام الشّعراء؛ و«أمِنْ تَذكّر جيرانٍ بذي سلم» للإمام البُوصيريّ، وماكُتِبَ عليهما من تقريرات، وحواشٍ، وشروح تملأ مكتبات بأكملها.

ودُونكم «الشّمائل» و«الشّفاء» وشروحهما، وتفنّن النُّسّاخ والخطّاطين فيهما: خطًّا وتذهيبًا وزُخرفة...

وقد ذكر أهلُ الخبرة والاختصاص: أنّ اسم «محمّد» ﷺ أكثر الأسماء انتشاراً في العالم بقارّاته؛ وأنّ الكتب التي أُلّفت حول تاريخه، وسيرته، وشخصيّته، وخصائصه، ومعجزاته، وأحاديثه و... و... قد بلغت عشرات الآلاف بلُغات العالَم المُختلفة، ومشاربهم المتنوّعة.

ونحن اليوم على موعد مع أحد هذه الكتب: أعني «نَفح العَرف الشَّذيّ في شرح شمائل التّرمذيّ»، لصاحب الفضيلة الشّيخ العالم الجليل «فيض الرّحمن»، الحقّاني حفظه الله تعالى. والشّيخ مؤلّفٌ بارعٌ، ومحقّقٌ مشهورٌ، له عددٌ من المصنّفات المفيدة، والتّحقيقات البديعة، مع معرفة جيّدة باللّغة العَربيّة وعلومها: نحوًا وصرفًا وبلاغةً وبيانًا. وقد تَلَقّى علُومَ الحديث والرّواية عن جمع من العُلماء الأعلام والمسندين في عصرنا، فبَثَّ عُصَارة علومهم، وخلاصة أبحاثه وأبحاثهم في شرح هذا الكتاب النّفيس، الذي أرجُو أن يأخذ مكانه المرمُوق اللّائق به في المكتبة الإسلاميّة، إنْ شاء الله تعالى.

ولا شكّ أنّ للشّمائل شُروحاً كثيرة، وتعليقات وفيرة، بمختلف اللّغات، ولكن لكلّ عصر حظّه، وأسلوبه وأهله:

«لكلّ زمانٍ دولةٌ ورجالٌ»

جزى الله الشّيخ «فيض الرّحمن» خير الجزاء، ونفع الله به وبهذا الكتاب

المبارك «نَفْحُ العَرفِ الشّذيّ» فهو كاسمه «نفحٌ شَذِيٌّ» يَعبِقُ مِسْكًا وعوداً وعنبراً في أعطر سيرة وشمائل، لأفضل خلق الله تعالى.

والله الموفّق، وهو الهادي إلى سواء السّبيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات. وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

قاله بفمه ورقمه ببنانه
خادم العلم بالبحرين
نظام يعقوبي العبّاسي الشّافعيّ
بمنزلنا بالبحرين
ليلة ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إطلالة بقلم

محمّد سجّاد الحجابي

شيخ الحديث بدار العلوم، نرشك مردان

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على إمام الأنبياء والمرسلين، سيّدِنا وسَنَدِنا ونبيِّنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، واجعلنا ـ اللّهم ـ منهم، وفيهم، ومعهم يا أكرم الأكرمين.

أمّا بعدُ:

فإنّ أعظمَ الشَّخْصيّات على الإطلاق، وأكرم الأنبياء على الله بالاتّفاق، وسيّدَ الخلائق كلِّهم في سائر الآفاق، هو إمام الأنبياء والرُّسُل سيِّدُنا أبو القاسم محمّد العربيُّ القُرَشيُّ ﷺ، المخصوصُ بجوامع الكلم، المنصورُ بالرُّعْب مَسيرةَ شهرٍ، والباقي كتابُه بقاءَ الدّهر، المخصوصُ بالدّعوة العامّة، صاحبُ الشّفاعة العُظمَى حين يَذْهَل كلُّ أحدٍ عن وَلده ووالده وأمّه. فهو الذي أُمِرنا بالاقتداء به، واتباعِ سنّته، واقتفاء سيرته، وشمائله العَطِرة. وقد أبدع الناسُ في تسطير سيرته المباركة، وأخلاقه النَّضِرة، وشمائله التي تعجِز الأَلسُنُ عن استقصائها واستيعابها.

وكان المتفنّنون في نقل سيرته ﷺ، وذكر غزواته وسراياه، وشمائله الخُلُقيّة والخَلقيّة متعدّدين ومتشعّبين، مابين مبسوطٍ ومختصرٍومجملٍ ومفصّلٍ.

وماكُتب عنه ﷺ من البداية إلى يومنا هذا، ففي كمٍّ هائلٍ، وكثرةٍ كاثرةٍ.

قال العلّامةُ عبد الحيّ الكتّاني رحمه الله نقلاً عن الإمام السّخاويّ رحمه الله: لا جَرَمَ

كثُرتْ في شأنه، وأصوله، وفروعه، وأقواله، وأحواله من التّصانيف لوجُمِعتْ في القرن العاشر أسماءُ المؤلّفات المفردة له، لكان في عشرين مجلّدًا فأكثرَ، كما قاله الحافظ السخاويُّ في كتابه. «الإعلان» (١).

ودَعْ عنك المسلمين، وما صنَّفوا في سيرة نبيّهم ﷺ، فإنّهم يحبُّونه حُبّاًعظيماً. ففي الهند من لايؤمنون برسالته من الهنادك، والسّيخ، والبراهمة. وقد ألّف مثقّفوهم في سيرته ﷺ ومناقبه.

أمّا الأُورُبِّيُّون الذين لا يَدينون بالإسلام، ولا يؤمنون برسالته المحمّديّة، فقد صنّفوا في سيرة النّبيّ ﷺ، حتى المبشِّرون من دُعاة النصرانيّة والمستشرقون.

يقول العلّامةُ السيّدُ سليمانُ النّدويُّ: «وكنتُ قرأتُ في مجلّةِ «المقتبس» التي كانت تصدر في دِمَشق قبل نحو أربعين سنةً إحصاءً لما صُنّف في السّيرة النّبويّة بمختلف اللّغات الأُورُبِّيّة، فبلغ نحو ثلاثِ مائةٍ وألفِ كتابٍ»(٢).

بل في الحقيقة، انقلب علمُ السّيرة قسماً مستقلًّا كلِّيّاً يحتوي على علومٍ متعدِّدةٍ، فهناك ساحةٌ واسعةٌ للتأليف، والجمع، والتّصنيف في علوم السّيرة ككتبٍ مفردةٍ، كماصنّف الإمام السّيوطيّ رحمه الله «الإتقان في علوم القرآن»، ومن قبله الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ «البرهان في علوم القرآن». أمّا علوم السّيرة فلاتزال السّاحةُ خاليةً، والمجالاتُ واسعةً للكتابة فيها.

أجل! وفي الآونة الأخيرة، ألّف الشّيخُ عبدُ الرّحمان رَمَضانُ كتابَه «الجواهر المنيرة في علوم السّيرة»، ونَشَرَه من «دار النّور المبين» بالأردن، جَمَعَ فيه سبعةً وثلاثين علمًا من علوم السّيرة، وهو ـ كما ترى ـ كَنَوَاةٍ أولى في هذا المِضْمار، ومثالُ ذلك نأخذ كقسم منظومات السّيرة النّبويّة، فللكاتب أن يؤلِّف ويتفنّن فيه، وقد نُشر كتابٌ في جزأين من المملكة المغربيّة، اسمه «منظومات

---

(١) انظر: المدخل إلى كتاب الشفاء للعلّامة الكتّاني: ٧٥. تحقيق خالد السباعي، ناشر: دار الحديث الكتّانية.

(٢) انظر: الرسالة المحمديّة للسيّد سليمان الندوي، ص٨٧، تحقيق عبد الماجد الغوريّ، ناشر: دار ابن كثير، دمشق.

السّيرة النّبويّة في الغرب الإسلاميّ» بقلم الشّيخ المصطفى بن مبارك التَّمْكَرُوتي، وهو كتاب ببلوغرافي لمنظومات السّيرة، فجمع فيه ما يُناهِز ثلاثًا وخمسين وثلاث مائة منظومةٍ، وقصيدةٍ، وأُرْجُوزةٍ، وتتميمًا للفائدة، فإنّه يذكر اسم المؤلّف، ومكان وجودها، ورقمها، وما طُبع منها وما لم يطبع، وماحُقِّق وما لم يُحقَّقْ، وما إلى ذلك⁽¹⁾.

ومن علوم السّيرة النّبويّة علم الشّمائل النّبويّة، وهو من أهمّ علوم السّيرة؛ لأنّها تتحدّث عن الجانب الأخلاقيّ للرّسول ﷺ.

ومعلوم، أنّ أخلاق الرّسول ﷺ من أهمّ جوانب العَظَمَة في الشّخصيّة، حتى أثنى ربُّ العالمين عليه ﷺ بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ولذلك اهتمّ به الصّحابة الكرام ﷺ، فراحوا ينقلونها ويعلّمونها أولادهم.

وعلم الشّمائل: عبارةٌ عن «فنٌ يشتمل على صفاته السَّنِيَّة، ونُعوته البهيّة، وأخلاقه الذكيّة».

أو بمعنى أدقّ: «هو علمٌ يبحث عن صفات النّبيّ ﷺ الخُلُقيّة والخَلْقيّة».

ومعلوم عند أصحاب العقول السّليمة، والفطرة المستقيمة أنّ أخلاق النّبيّ ﷺ، وصفاته الخُلُقيّة وسيلةٌ إلى امتلاء القلوب بتعظيمه، ومَحبّته ﷺ. وذلك سببٌ لاتّباع هَدْيه، وسنّته، ووسيلةٌ إلى تعظيم شرعه، وملّته، وتعظيمُ الشّريعة واحترامُها وسيلةٌ إلى العمل بها، والوقوفِ عند حدودها، والعملُ بها وسيلةٌ إلى السّعادة الأبديّة، والفوز برضاء ربّ العالمين⁽²⁾.

كما أنّ كتب الشّمائل تُعدّ من المصادر الأساسيّة في سيرة الرّسول الكريم ﷺ، ولا يمكن لمن يؤلّف في السّيرة، أو يؤرّخ لبدايتها من الرّواية أو

---

(١) انظر: منظومات السيرة النبويّة، للشيخ مصطفى مبارك، ناشر: المملكة المغربيّة.

(٢) انظر: منتقى السّول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول: ١/ ٣١ ـ ٣٢، دار المنهاج، جُدّة.

التّدوين إلّا أن يقف على كتب الشّمائل، لينهل منها ما يتعلّق بأوصافه ﷺ، وصفاته وتصرّفاته في كلّ حياته.

ولـمّا كان موضوع علم الشّمائل من الأهمِّيَّة بمكانٍ، فقد اهتمّ به علماء المسلمين منذ القِدَم، ولقد حظِي بعض المصنّفات في هذا المجال اهتمامًا بالغًا جدًّا، ونالتْ قِدْحًا معلّى، وذلك لأنّها صُنّفتْ بيَراعة المحَبّة، والشّوق البالغ، والعشق الكامل للرّسول ﷺ، ومن هذه الكتب مثلًا: كتابُ الإمام القاضي عياض اليَحْصُبيّ المالكيّ «الشّفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ»، فاشتهر هذا الكتاب في ربوع العلم، لا كاشتهار الشّمس في رابعة النهار، حتى بلغتْ شروحه، وحواشيه، واختصاراته أربعة وأربعين ومائة(١)، فقد رُوي ونُقل من بركات كتاب الشّفاء ما لم تُروَ لأمثاله.

فمنها: من يُكثر قراءة كتاب الشّفاء، يرى النّبيّ ﷺ في النّوم، ففي «حصر الشّارد من أسانيد محمّد عابد» لحافظ الحجاز محمّد عابد السّندي المدنيّ: قال الشّيخ عبد الخالق المِزجاجي: ومن تعلّق بهذا الكتاب، وأحبّه لما فيه، رأى النّبيّ ﷺ، قال: وكان صِنْوُ العلّامة محمّد بن محمّد المِزجاجي يُحبّ هذا الكتاب، ويُكثر من مطالعته وإقرائه، فكان يرى النّبيّ ﷺ كثيرًا، أخبرني ببعض منها، وقد حصل ذلك لغيره من العلماء(٢).

وعلّق عليه العلّامة عبد الحيّ الكتّاني قائلًا: وتوجيه هذا أنّ من شغل باله، وقصر لبابه على الشّيء، فبه يقوم، وعليه يجلس، لابدّ أن يستصحب حاله اليقظيّ في المنام، وبذلك يصبح في حال آخر غير حال الجماهير؛ فإنّ من أحبّ شيئًا أكثر من ذكره(٣).

---

(١) انظر: مقدّمة المحقق لـ «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض المالكي: ١٤، ناشر: دار الكمال المتحدة، الرّياض.

(٢) حصر الشّارد من أسانيد محمّد عابد: ١/ ٣٢١، مكتبة الرّشد.

(٣) المدخل إلى كتاب الشفاء للكتاني: ٢٣٩.

ومنها: قراءة «الشّفاء في رفع البلاء والوباء» وهو مجرّب. نقل الإمام أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده في رسالته «الشّفاء لأدواء الوباء» عن الشّيخ عبد الرّحمان البسطامي الحنفي في كتابه المسمّى «الأدعية المنتخبة في الأدوية المجرّبة» قال: وجماعة من العلماء يتبرّكون في الوباء بقراءة كتاب «الشّفاء» للقاضي عياض(١). وفي فهرست ابن عبد السّلام البناني ـ الذي ألّفه لأهل مكة ـ قد جُرِّبتْ قراءة كتاب «الشّفاء» في الشّدائد والنّوازل(٢).

ومنها: يشفي الله تبارك وتعالى المريض ببركة كتاب الشّفاء، وقد جُرِّب، وطريقته: أن تأخذ الماء، وتزنه مع كتاب «الشّفاء»، ويشربه ذلك المريض، يشفي الله تبارك وتعالى.

قال العلّامة الوُلاتي في كتابه «فتح الشّكور في معرفة أعيان علماء التَّكرُور» في ترجمة عالِم الشَّنْقيط الشّيخ المحدِّث عبد الله العلويّ صاحبِ «مراقي السّعود»: ومن فوائده أنه كان يقول: من نَابَه مرضٌ، فليَزِنْ «الشّفاء» للقاضي عياض بالماء ويشربه. قال مؤلِّف «فتح الشّكور»: ولقد أخبرني بعض الإخوان ـ ممن أَثِق به ـ أنّه فعله ببعض إخوانه مريضًا فشفاه الله تعالى(٣).

قال العلّامة الكتّاني: وقد أخبرني بعض علماء مكة المكرمة عام (١٣٢٣هج) عن بعض مشايخه بمثل هذه الخاصِّيّة لـ «دلائل الخيرات».

لكن ذَكر أنّ مريدَ قضاءِ حاجته بعد ختمه له يزنه بتمر ويتصدّق به، وفي شرح الحُرَيشي على دلائل الخيرات: جُرِّبتْ لدفع الأَزَمات وكشف الكُربات(٤).

يقول الفقير محمّد سجّاد الحجابي ـ عفا الله عنه وعافاه ـ: جرّبتُ كتاب «الشّفاء» لشفاء الأمراض مرّاتٍ نسخةً مهمّةً منها، والتي عليها سماعات أربع

---

(١) المدخل إلى كتاب الشفاء للكتاني: ٢٤٧.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٨.

(٣) فتح الشّكور في معرفة أعيان علماء تكرور: ص١٧٤، ناشر: دار الغرب تونس.

(٤) انظر: المدخل إلى كتاب الشّفاء: ٢٤٨.

مائة عالمٍ ومحدّثٍ، والتي نشر تصويرَها الشّيخُ العلّامة نظام اليعقوبي البحريني من «دار البشائرالإسلاميّة». وقد وجدْت فيها البركة.

ومن هذه الكتب المباركة: كتاب الشّمائل للإمام الجليل أبي عيسى التّرمذيّ، فهو كتاب جامع لعلم الرّواية والدّارية، وحيدٌ في بابه، فريدٌ في ترتيبه واستيعابه، لم يأتِ له أحدٌ بمماثلٍ ولا بمشابهٍ، سلك فيه منهاجاً بديعاً، ورصّصه بعيون الأخبار وفنون الآثار ترصيصًا، حتى عُدّ ذلك الكتاب من المواهب، وطار في المشارق والمغارب⁽¹⁾.

وقد رتّب الإمام التّرمذيُّ كتابه «الشّمائل» ترتيبًا دقيقًا لطيفًا، يتناثر من كلّ باب حبُّ النّبيّ ﷺ، قسّمه تقسيماً بديعاً إلى (٥٦) بابًا، وجمع فيه خمسة عشر وأربع مائة حديثٍ عن رسول الله ﷺ، وقد اهتمّ العلماءُ بخدمة هذا الكتاب الجليل شرحًا، وتحشيةً، وتعليقًا، وتخريجًا⁽²⁾.

ومن هذه الشّروح النّافعة: شرح العلّامة المحقّق الأديب الأريب، المتكلّم المعقولي، المحدّث الجليل، قدوة المحقّقين، فخر العلماء الرّاسخين، مجد الفضلاء المدرِّسين، وتاج النّبلاء المتصدّرين، وهو عمدتنا، وعمدة البلغاء والمتكلّمين، المتحلّي كلامُه بقلائد العِقيان، ونظامُه ببلاغة قُسٍّ وفصاحة سَحْبان، كيف لا؟! والفصيح الّذي إن تكلّم، أجزل، وأوجز، وأسكت كلَّ ذي لَسن ببلاغته، وأعجز، هو شرح - الشّيخ فيض الرّحمن - فإنّه تزيّنتْ بدروسه قاعاتُ الجامعة الحقانيّة ومسجدها، وأحيا دروسَ المدارس، وزان دروسَها، وجمّل صدورَ المجالس، وأطلع شموسَها، وجمع شَمْلَ العلوم، ونسّق نظامَها، ورفع مَنار الإفادة، وضاعف إعظامها.

---

(١) كما في مقدّمة شرح المناويّ على الشّمائل.

(٢) انظر للاستفادة حول شروحه وحواشيه: «كشف الظّنون» (ص: ١٠٦٠، ١٠٥٩)، و«إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون»، و«الثّقافة الإسلاميّة» للعلّامة عبد الحيّ الحسيني(ص١٥٣)، و«تاريخ التّراث العربيّ» (١/٥٤٦). وقد ذكر بعض الشّروح شارحُنا فيض الرّحمان في بداية شرحه أيضًا.

أعرِفه منذ زمنٍ، فليله ونهاره مع الكتاب والدّرس، ورُقوده ويَقَظَتُه مع مذاكرة العلم، وقيامه وجلوسه مع مطالعة الأسفار، ومولانا المحترم كلّما زُرتُ حضرتَه، بدأ بمذاكرة العلم، والقضايا الفقهيّة والحديثية والكلاميّة والأصوليّة وغيرها.

والواقع، أنّ الشّيخ فيض الرّحمن عبارةٌ عن العلم العظيم، والطّلب المهمّ، والأدب الجمّ، فأيّد الله معاقِدَ العِزِّ بوجوده، وأبّد معاليَ المجد ببرِّه وَجُوده، ولازالت روضةُ عزّه ناضرةً، وأعين التّوفيق بالسّعادة له ناظرةً، مؤيّدًا منصورًا، مستبشرًا مسرورًا، متّصفًا بالفضل الأتمّ، والمجد الأشمّ، وشرحه هذا من كُمَّل شروح شمائل التّرمذيّ، وقد أحسن فيه، وأجاد، وأفاز، وبالحقّ أفاض، وأسماه «نَفْحَ العَرْفِ الشَّذِيِّ في شَرْحِ شَمَائل التِّرْمِذِيِّ» في أربع مجلّدات ضِخام، يصل إلى حوالَيْ ألفي صفحةٍ، جمع فيه خلاصةَ المتقدِّمين، وزُبدةَ المحقِّقين والشّارحين، جال في شروح الكتب الحديثيّة، وجمع من هنا وهناك كلّ آبدةٍ وشاردةٍ وفائدة، حتى وفي بعض المواضع استفاد من الأجزاء الحديثيّة أيضاً، وفَلَى فَلْيًا في شرح الحديث، وتحقيقه لغةً وبلاغةً، صرفًا ونحوًا، حديثًا وفقهًا.

ومولانا المحترم، كان لي لقاءات مع حضرته الكريمة، في أوقات متفرِّقة، فيشارك معي بتحقيقاته البالغة الواسعة، فأتحيّر من جمعه، واستقصائه، وأشكر الله تعالى في قلبي حيثُ خلق للحِفاظ لكيان دينه وعلومه أمثالَ هؤلاء العلماء الربّانيّين.

وقد سرّحتُ النظر في «نَفْح العَرْفِ الشَّذِيِّ في شَرْحِ شَمَائل التِّرْمِذِيِّ» من مواضعَ مختلفةٍ، فقد أعطى الحقَّ حقَّه، فكم أبدع في شرحه، وأجاد، وأبدأ، وأعاد، وبلّغ الناظرَ فيه غايةَ المراد، وكم أزاح فيه من إشكالٍ، ونحّى من خَبالٍ، ورمى سهمه المصيب، مع فحول الرّجال أمثال الإمام القارئ، والمناويّ، والهيتميّ، والميرك، والبيجوريّ، والكاندهلويّ، والعصام.

فما هذا الشّرح إلّا رحمة مرسلة، ونعمة معجّلة، فللّه درّ مؤلّفه، وسعة اطّلاعه، وقوّة باعه، ويَرَاعة قلمه - حرس الله سبحانه بهجته، وصان عن مواقع الخطأ حجّته، وحفظه تعالى بما حفظ به الذّكر الحكيم، وأولاه فوق مراده من الخير العميم، بمحض فضله، وجوده، وكرمه، يا حليمُ يا عليمُ - وصلّى الله على سيِّدنا وسَنَدِنا محمّد المبعوثِ رحمة للعالمين، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتبه
محمّد سجّاد الحجابي
خادم الطلبة بدار العلوم، نرشك، مردان
تحريرًا في ٤ ربيع الثاني ١٤٤٢ للهجرة
قبيل صلاة المغرب في داره الفانية

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الشّارح

بقلم العبد شجاعت علي الهاشمي خادم العلوم
بالجامعة الإسلامية، بابُوزي، مردان، خيبر بختونخواه

الشّيوخ الذين صاحبهم هذا العبد الضّعيف، وتَلْمَذَ عندهم، كلّ واحد منهم ـ ولا ريب ـ كالورد المشمُوم يُوجد في هذا من الرّائحة الزكيّة الطيّبة العِطرَة ما لا يُوجد في ذاك، فإذا جُمعوا كانوا مجمع فضائلَ، ومجمع طِيبٍ، وحُقّ فيهم أن يُصدع بقول الفرزدق:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم   إذا جَمَعَتْنَا يا جريرُ المَجامع

ومن هؤلاء الأجلّة الأفذاذ أستاذنا العلّامة الأديب المطّلع الأريب، الفيلسوف المكين، المتفنّن الشهير، المحقّق الموهوب الشّيخ فيض الرحمن الحقّاني ابن الشّيخ خدرخان ـ حفظه الله ورعاه ـ مؤلّف هذا الكتاب، والذي لهذا العبد الضّعيف عنايةٌ خاصّةٌ بالانتساب إليه والتّلمذة عليه.

وُلِد الأستاذ ـ حفظه الله ـ في قريةِ «دَبَكْ مَنْدْرَه خَيْل» التّابعة لمدينة «لَكِي مَروَت» باكستان، عام ١٣٩٤ هج/١٩٧٣م. ووالده ـ الشّيخ خدر خان ـ وإن لم يكن عالماً رسمياً، ولكن كان يتمتّع بمَزايا عقليّةٍ نادرة، وسَجايا خُلقيّةٍ رفيعةٍ، وكان يُحبّ العلم والعلماء مِن سُويداءِ القلب، ويقوم بخدمتهم ما أمكن، وهذا الحبُّ الجمّ والاعتقاد الصّادق بأهل العلم حثّه أنْ يقفَ نَجْلَه الموهوب لخدمة العلم والدّين، فذهب به ـ حين بَلَغ سِنَّ التمييز ـ إلى الأستاذ الجِهبِذ، العالم الرّصين، اللّغويّ الشّاعر، ذي المعرفة المستنيرة والذّهن المتّقد الواسع العلّامة نور كمال الديوبنديّ رحمه الله، خِرّيج قُرطبةِ الهند دارالعلوم ديوبند، فقرأ عليه القرآن

الكريم، واللّغة الفارسيّة، وبعضَ رسائل اللّغة العربيّة، وكان يَصحَبه في غُدوّه ورَوَاحه، ويلازمه في ذهابه وإيابه ملازمةَ الظِلّ للشّاخص، وكان للشّيخ عنايةٌ خاصّةٌ بتعليم الآداب والأخلاق، فكانتْ مجالسُه تُعَلّم العلومَ أوّلاً، والأدب ثانياً، أدبَ الخطاب، وأدب النِّقاش، وأدب المجالس العامّة والخاصّة، وهذه فضيلة عظيمة، ومنقبة كبيرة، ليست من قبيل فضائل تأليف الكتب والمصنّفات، ولكنّها من قبيل فضائل تأليف أمة وشباب للعلوم الإسلاميّه، وتبليغها.

وقرأ الأستاذ بعض الكتب على نجله الألمعيّ عبد الأحد الأشرفيّ - حفظه الله - ثم انتقل الأستاذ للدّراسات الثّانويّة إلى أكبر جامعة في بلده «دار العلوم الإسلامية، لكيمروت»، التي جمعت زُبدة تلك البلاد في العلم والفهم، والفقه والرّصانة والزّهد والورع.

وكان أكبر هولاء الأجلّة: المفتي حبيب الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي جمع إلى علمه النّاضج: رفق القول، وصالح السّلوك والعمل، والهيئة والوقار، والزّهد والتّقوى، والجمال المفرط في الصّورة والسّيرة.

ومنهم: الأستاذ الفقيه، المتكلّم النّظّار، والأصوليّ الجدليّ العلّامة المفتي حميد الله جان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان أستاذ الحديث الشّريف بالجامعة الأشرفيّة بلاهور.

ومنهم الأستاذ الألمعيّ، جامع الكمالات والفضائل، الشّيخ إصلاح الدّين الحقّاني - حفظه الله - جامع «زين المحافل» أمالي الشّيخ العلّامة سميع الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ على (شمائل التّرمِذيّ)، والشّيخ على درجة عالية من الفطنة والذّكاء، حكى عنه الأستاذ - حفظه الله - أنه لم يدخل في اختبار قطّ إلّا وقد نال فيه مرتبة الشّرف الأولى.

وبعد الأخذ عن هولاء الأجلّة، والارتواء عن هذه المناهل الصّافية، أمّ الأستاذ لتلقّي العلوم العقليّة العالية والعلوم الحديثيّة بتمامها مَهد العلماء الربّانيّين، والجامعة العظيمة الدينيّة، أكبر جامعة إسلاميّة في باكستان «الجامعةالحقانية»، وأدرك الأستاذ هناك - من حُسن حظّه - نُخبةً ممتازةً مِن الجهابذة المحقّقين، أعلام العصر، الذين سار ذكرهم في الآفاق، وطارت

شُهرتهم كلّ مطار، وطلعُوا في سماء الفضل والعلم بُدوراً، وغَدَوْا في مكانتهم وإمامتهم صُدوراً، ومن أبرز هولاء الجهابذة:

المحدّث الكبير، الفقيه المَكين، شيخ العلماء غير منازَع، وإمامهم غير مدافَع، العلّامة المفتي محمد فريد ـ نوّر الله مرقده ـ، والعلّامة المحقّق الكبير والمفكّر الشّهير، والأستاذ الضّليع، والذي للأستاذ عناية خاصّة بالانتساب إليه والتَّتلمذ عليه، الشّيخ المحدّث سميع الحق ﷺ، كان رئيس الجامعة الحقّانيّة، وزعيم جبهة «جمعية علماء الإسلام».

ومنهم: الشّيخ العلّامة، الأستاذ المحدّث أنوار الحق ـ حفظه الله ـ، والأستاذ المتفنّن الشّهير، شيخ المعقولات والمنقولات مغفور الله ـ حفظه الله ـ، والشّيخ العارف بالله المحدّث العلّامة عبد الحليم ـ حفظه الله ـ، والأستاذ المفتي سيف الله الحقّانيّ ـ حفظه الله ـ، والأستاذ المفتي غلام الرحمن مدير الجامعة العثمانيّة بشاور.

قرأ الأستاذ على هولاء الجهابذة الأعلام المعقولات العالية والفقه وكتب الصّحاح في الحديث، فكسَتْه صحبتُهم بكساء العلم والتّفقّه، وأكسبته الفضائلَ الفريدة من الفهم الصّحيح والرّأي الصّائب، والشّغف باتباع السُّنّة والبهاءَ في الملكات الفِطريّة، وجمالاً في الأخلاق والآداب.

وبعد اكتمال الدّروس في الجامعة الحقّانيّة، دخل الأستاذ في مرحلة التّدريس، فعمل مدرساً في «دارالعلوم الإسلاميّة، لكي مروت» سنتين، و«دار العلوم وانا» خمس سنوات، وقد مكّنه الله من حسن الإلقاء على الطّلبة، وتفهيم الدّقائق بجزالة التّعبير، ونفاسة التّحبير، فطار صِيتُه في تدريس العلوم ـ عقليّة كانت أو نقليّة ـ والتفّ عليه التّلاميذ من بلاد شتّى.

وكان مدرّس العلوم العقليّة في الجامعة الحقّانيّة الشّيخ المفتي سيف الله الحقّاني حفظه الله، وقد استمرّ على هذه الخدمة حوالي عشرين سنة، ولـمّا بلغ الشّيخ سِنّ الشّيخوخة طلب من الإدارة التّقاعد عن تدريس المعقولات؛ لكبر

سِنّه وضعف الشّيخوخة، الذي ما عاد يتمكّن معه من الاستمرار على ما كان عليه من الجَوَلان العلميّ الرّفيع.

فتوجّهت أنظار الهيئة الإدارية إلى الأستاذ المكرّم الذي كان آنذاك في ذُروة شبابه، واكتمال نشاطه وحيَويّته، ولبّى الأستاذ دعوة أساتذتهم، فانتقل إلى الجامعة الحقّانيّة مُشرِفاً لقسم التّخصّص في المعقولات، وقد استمرّ على هذه الخدمة الشّاقّة حوالي أربع عشرة سنة، وقبل أعوام عدّة إذ كانت الجامعة الحقانيّة تتمتّع برئاسة الشّيخ الشّهيد الإمام سميع الحق رحمه الله وحسن تدبيره، اقترح الأستاذ على الإدارة تمحيضه بالعلوم العالية ضنّاً منه بنفائس لحظات عمره في الآليات والوسائل دون المقاصد. وكان الشّيخ الإمام الشّهيد أعرف النّاس بميوله ورغباته، ومبجِّلاً لمواهبه وميزاته، ومن هنا وقع طلب الأستاذ في حيّز القَبول، واختار له الإمام الشّهيد علوم السُّنّة النّبويّة كمادة للتّدريس، تنويهاً بمواهبه ورعايةً لأهليّته وجدارته لها، ولا يزال الأستاذ يفيد الطّلبة في هذا المجال شاكراً ما أسدى إليه الإمام الشّهيد من أيادٍ بيضاء.

خصائله الحميدة وأخلاقه الفاضلة:

زوّد الله تعالى الأستاذ بخصائل جميلة وأخلاق فاضلة قلَّما تجتمع في فرد من أفراد الشّعب، فالأستاذ يتمتّع برجَاحة العقل، ومتانة الدّين، وسَعة العلم، ودِقّة الفهم، وعُمق النّظر، وسداد التّوجيه، والفكر الصّائب، وهو - إلى جانب هذه الملكات الشّريفة - على سيرة السّلف الصّالح، صادق اللّهجة، غزير الإخلاص، وفير السّخاء والعطف على الفقراء.

وبيته ندوة علمية:

يؤمّها الطّلاب؛ ليغترفوا من علمه، ويستوضحوا ما أُبهِم عليهم فهمُه، فيجدون عنده العلم الجمّ، والصّدر الرّحب، والاستقبال المشجِّع للاستزادة والإفادة لدقائق العلم وعويص المسائل، وعندما يتفرّس الأستاذ في طالب العلم مخايل النّجابة، وقوّة التّقدّم، يتوجّه إليه، ويشجّعه على التّقدّم والجهد في سبيل العلم. كثيراً ما رأينا أن طالب العلم يعيش منعزلاً، خاملاً، منطوياً على نفسه.

فإذا حظي بصحبة الأستاذ ـ حفظه الله ـ القدّاح للهِمم، والمُفتِّح للعقول، انقدح زِنادُ علمه، ولَمع نورُ عقله وفطنته، وبرزت مواهبُه المكنُونة، ومزاياه الثّمينة الدّفينة، وهذه مِنّة كُبرى للأستاذ ـ حفظه الله ـ، ليست على هؤلاء الطّلبة فحسب، بل على الأمّة الإسلاميّة بأسرها.

وإلى جانب هذه المهام التي أسلفنا ذكرها، قام الأستاذ بتأليف عدة مصنّفات في شتّى العلوم:

أوّلاً: شرح باب الحماسة من ديوان أبي تمام، وسمّاه بـ «جلاء الفراسة»، فأفاد فيها وأجاد.

وثانياً: صَرف عنان العناية إلى مباحث المنطق ـ ترتيبها وتسهيلها ـ فألبسها ثوباً من حسن التّرتيب، وفصاحة الأسلوب، وسمّاها «الأساس في المنطق».

وثالثاً: شرح قصيدة البردة لكعب بن زهير ﵁، وسمّاه بـ «الإرشاد إلى تحقيق بانت سعاد» ـ ولعلّه من أحسن مؤلّفات الأستاذ ـ فرتّب مباحثها ترتيباً مبدعاً، وأحاط بصرفها ونحوها وبلاغتها، وأضاف إليها من الأبحاث الشّريفة، والنّكت العلميّة ما خلت الشّروح السّابقة عنه.

ورابعاً: صنّف كتاباً عديم النّظير في فنّ التّرقيم وأصول الإملاء، وسمّاه «علامات التّرقيم وأصول الإملاء».

طُبعت جميع مصنّفات شيخنا في بيروت لبنان، وفي باكستان مراراً.

وهذا الشّرح الذي بين أيديكم المسمّى بـ «نفح العَرف الشّذيّ في شرح شمائل التِّرمِذيّ» من باكورة عمل الأستاذ، تقبّل الله منه جميع هذه الإسهامات الفريدة في خدمة العلم والدّين ووفّقه للمزيد فالمزيد.

وبعد! فهذه لمحة مُوجزةٌ من حياة الأستاذ ونشاطاته العلميّة، وأكتفي بهذا القدر لضيق المقام، وإلّا فلِلكلام بعدُ مجالٌ واسعٌ، وميدانٌ رحيبٌ. نسأل الله له الاستقامة، والإخلاص، وحسن الخاتمة، والله الموفّق وهو المستعان.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الشّارح

الحمد لله الذي فَطَرَ الأنامَ على مِلَّة الإسلام والاهتداء، وجَبَلَهم على المِلَّة الحنيفيةِ السَّهْلة البيضاء؛ ثمّ إنّهم غَشِيهم الجهلُ، ووقعُوا أسفل السّافلين، وأدركَهُم الشَّقاءُ، فَرحمَهم، ولَطَفَ بهم، وبعث إليهم الأنبياء؛ لِيَخْرُجَ بهم من الظُّلمات إلى النُّور، ومن المَضِيقِ إلى الفَضاء، وجعل طاعتَه منوطةً بطاعتهم، فيالَلْفَخْرِ والعَلاء!!.

ثمَّ بعث أفضلَهم وأكملَهم، وأجلَّهم، وأبرَّهم، وأجملَهم وأنورَهم، محمّداً ﷺ، وجعله سيدَ المُرسَلين وخاتَمَ الأنبياء، وجعل شريعته أكملَ الشَّرائع، ودينَه ناسِخَ جميع أديان السّماء.

وبَعَثَه لِيُتَمِّمَ مَكارِمَ الأخلاق، ومَحَاسنَ الأعمال، ويُوضح طريقَ الحقِّ في جميع الآفاق والأرجاء، فنوّر العالَمَ بنُوره، وأظهر الحقَّ بظهوره، وأقام الحُجَّةَ، وأوضَح المِحَجَّةَ، فياسعادة من آمن به، واتّبع سبيله السّواء، وياخسارة من لم يُؤمن به فَضَلَّ وغوى، واختارالطّريقة العَوجاء.

والصّلاة والسَّلام على هذا النَّبِيّ الأكرم إلى يوم الدِّين، وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين، وأصحابه الذين كسَرُوا جُيوش المَرَدة، وفتحُوا حُصُونَ قِلاعها، ورفعُوا رايات الإسلام، ومنارَ السُّنّة بثلج اليقين، وبَلَج الجَبين، وعلى الفُقهاء والمحدّثين الذين حَفِظُوا حَرِيمَ الشَّريعة المحمّدية عن تحريف الغالين، وانتحال المُبطلين، وتأويل الجاهلين، حتى فازُوا بمَرامهم، وبلغُوا الغاية القُصوى، وجازاهم الله أحسن الجزاء.

أما بعد:

فيقول العبد الضّعيف إلى رحمة الله القويّ «فيض الرحمن بن الشّيخ خدرخان» الحقّاني - حفظهما الله تعالى بفضله وكرمه من النِّيران، وجعل مآلهما نعيم الجِنَان -: قد افترض اللهُ تعالى على العِباد طَاعتَه، وتوقيرَه ومحبّتَه، والاقتداءَ بهديه، واتباع سُنّته، وجعلَ العِزّةَ والمنَعَةَ والنُّصرة والوِلاية والتّمكينَ في الأرض لمن اتّبع هُداه، وترسَّم خُطاه. والذِّلّةَ، والصَّغارَ، والخِذلان والشَّقاء والضُّعف والمَهَانَةَ على مَن خالف أمرَهُ وعصَاهُ.

وإنّ معرفةَ عبادةِ الله تعالى، والعملَ بدينِه الذي أنزلَه لصَلاح شُؤون العِبَادِ في الدُّنيا والآخرة؛ متوقِّفَةٌ على معرفةِ هَدْي رسُول الله ﷺ وطريقته العملية التي بيّن فيها شرعَ الله تعالى من أوّل ما نزل عليه الوحيُ إلى أن أكمل الله تعالى هذا الدّين.

وقد استوعبت كتبُ السُّنّة والمغازي والتّاريخ والشّمائل أقوالَ النّبيّ ﷺ، وأفعالَه وصفاتِهِ من أوّل نشأته إلى أن اختاره الله تعالى جواره - لاسيما الفترةَ التي أدّى فيها الرّسالة - ولم تدع أمراً من أمُوره، ولا شأناً من شؤونه دَقَّ أو جَلَّ إلّا أحصَتْهُ، حتّى إنّك لتجدُ فيها صفةَ قيامه، وجلوسِه، ونهوضِهِ من نومه، وهيئته في ضَحِكِهِ وابتسامه، وعبادته في ليله ونهاره، وكيفَ كان يفعل إذا اغتسل، وإذا أكل، وكيفَ كان يشرَب، وماذا كان يلبَسُ، وكيف كان يتحدّثُ إلى النّاس إذا لَقِيَهم، وما كان يحبّ من الألوان، وما هي حليته وشمائلُه.

ولسنا نعدُو الحقيقةَ إذا قُلنا: إنّه ليس في الدُّنيا إنسانٌ كامل تحدَّثَ التاريخُ عن سيرته وشمائله على التّفصيل، كما تحدَّث عن تفاصيل حياةِ نبيّنا محمّد ﷺ خاتَمِ النّبيّين.

ومُعْظَمُ الأحاديث المتعلّقة بشمائلِ الرَّسُول ﷺ مبثُوثةٌ في ثنايا كتب الحديث، وقد أفرد لها بعضُ أهل الحديث كتباً وأبواباً في مصَنَّفاتهم، مثلاً: ذكرها الإمام البُخاريّ في «صحيحه»: في كتاب الأدب، وكتاب الاستئذان، وكتاب اللّباس.

وفي «صحيح مسلم»: نجدها في كتاب البِرّ والصّلة والآداب، وكتاب فضائل النَّبيّ ﷺ، وكتاب اللّباس والزّينة، وكتاب الزُّهد والرّقائق.

وفي «سنن أبي داود»: كتاب اللّباس، وكتاب التّرجُّل، وكتاب الخاتَم، وكتاب الأدب.

وفي «جامع التِّرمذيّ»: أبواب البِّر والصِّلة، وأبواب الاستئذان، وأبواب المناقب.

وفي «المجتبى» للنّسائيّ: كتاب الزّينة.

وفي «سنن ابن ماجه»: كتاب الأدب، وكتاب الزّهد.

وهناك كتب أُفردت لها، وأهمّها:

الشّمائل النّبويّة، للإمام التِّرمذيّ، وهو أشهر كتاب أُلِّفَ في الشمائل، جمع فيه (٤١٥) حديثاً، جعلها في (٥٦) باباً.

مكانة شمائل التِّرمذيّ، وثناء العلماء عليه واستفادتهم منه:

يعتبر كتاب «شمائل النَّبِيّ» ﷺ للإمام التِّرمذيّ من مصادر السُّنّة المهمّة، ولذلك أثنى عليه العلماء ثناءً عاطراً، ومن ذلك:

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنّهاية» (٦/ ٦): «قد صنَّف النّاسُ في هذا ـ قديماً وحديثاً ـ كتباً كثيرة مفردةً وغيرَ مفردةٍ، ومن أحسنِ مَن جمع في ذلك فأجاد وأفاد: الإمامُ أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سَورةَ التِّرمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أفرَد في هذا المعنى كتابَه المشهور بـ «الشمائل» ولنا به سماعٌ مُتّصل إليه».

وقال الملّا عليّ القاري في «جمع الوسائل» (١/ ٢): «ومن أحسن ما صُنّف في شمائله وأخلاقه ﷺ: كتاب التِّرمذيّ «المختصر الجامع» في سيرته على الوجه الأتمّ، بحيث إنّ مُطالِعَ هذا الكتاب كأنّه يُطالع طلعَة ذلك الجناب، ويَرى محاسنه الشّريفة في كلّ باب».

وقد ستر قبل العين أهداب، ولذا قال بشّار بن بُرد:

يا قومُ أُذْني لِبَعْضِ الحَيِّ عاشِقَةٌ   والأُذْنُ تعشَقُ قبلَ العَينِ أحياناً

وقد قال محمّد بن محمّد الجزريّ:

أَخِلَّايَ إنْ شَطَّ الحبيبُ ورَبْعُه وعزَّ تَلَاقيه وناءَتْ مَنازِلُه
وفاتكم أنْ تُبصِروه بعَينِكم فما فاتَكُمْ بالعين هذي شمائله

وفي وصف «شمائل التِّرمذيّ» قال الأديب محي الدّين عبد القادر الزّركشيّ:

يا أشرف مرسَلاً كريماً ما ألطف هذي الشّمايل
من يسمع وصفها تراه كالغُصْنِ مع النَّسيم مايل

وقال العلّامة عبد الرّؤوف المُناويّ: «فإنّ كتاب الشّمائل لِعَلَم الرّواية، وعالم الدّراية، الإمام التِّرمذيّ، جعل الله قبره روضةً عَرْفُها أطيَبُ من المِسْك الشَّذيّ، كتابٌ وحيدٌ في بابه، فريدٌ في ترتيبه واستيعابه، لم يأت له أحدٌ بمُماثل ولَا بمُشابه، سَلَكَ فيه مِنهاجاً بَدِيعاً، ورصَّعه بعُيون الأخبار وفُنون الآثار ترصيعاً، حتى عُدّ ذلك الكتاب من المواهب، وطار في المشَارق والمغَارب».

وقال الشّيخ محمّد عوّامة في مقدّمة التّعليق على «المواهب اللّدنيّة»: وكنت رأيتُ كلمةً في أسطر كتبها سيّدي العلّامه المربّي الشّيخ عبد الفتّاح أبو غدّة على وجه نسخته من هذا الكتاب، اغتبطت بها لـمّا رأيتُها، فأحببت نقلها هنا، كتب رَحِمَهُ اللهُ:

«كتاب الشّمائل النّبويّة: كتاب الأُسوة والقُدوة، والنَّموذج العمليّ لحياة المسلم في كلّ مكان وفي كلّ زمان، ليكون المسلمون كشخص واحد في عاداتهم وحياتهم، وقيامهم وقعودهم، وأكلهم وشربهم، ومحاسنهم ومجالسهم، وسائر تصرّفاتهم، وشؤونهم الفرديّة والاجتماعيّة، وذلك ما كان في صدر الإسلام وامتداده، يوم كان مُهيمناً وحاكماً، وكذلك سيعود، ويكون إن شاء الله، يوم تكون الشّخصيّةُ القُدوةُ شخصيّةَ سيّدنا ورسولنا محمّد ﷺ، لا شرقيّة ولا غربيّة.

وهذا ما ندعُو إليه ونُسَمّيه: العولمة المحمّديّة، عولمة الشّمائل المحمّديّة، عولمة الأخلاق المحمّديّة، يَسعدُ العالَمُ كلُّه بالسَّعادة المحمّديّة».

ثم كتب شيخنا بعده: «ممّا يُستحسن كتابته على وجه هذا الكتاب، قول الشّيخ عبد الوهّاب الشّعرانيّ ﷺ: كلّ طريق لم يمشِ فيها رسولُ الله ﷺ فهي ظلامٌ، ولا يأمن سالكها من العَطَب» انتهى.

ومثل هذا وأجلّ منه قول الإمام سفيان بن عُيينة ﷺ - وجلالة مقامه معلومة -: «النّبيُّ ﷺ هو الميزان الأكبر، فتُعرض الأشياءُ كلُّها على خُلُقِه وسِيرته وهَدْيه، فما وافقها فهو المعمُول به المعوَّل عليه، وما خالفها فهو من قبيل الباطل والضَّلال».

منهج الإمام التِّرمذيّ في مؤلَّفه:

استهلّ المصنّف ﷺ كتابه بِسَوْقِ عَددٍ من الأحاديث الواردة في صفة خَلْقِ النّبيّ ﷺ، وبديع صفته وكمال صورته، ثمّ أتبع ذلك بجملة من الرّوايات التي تتعلّق بالمظهر العام، كوصف خاتَمِ النُّبوّة، وشَعْرِه، وتَرَجُّله، وشَيْبِه، وخِضَابه، وكُحْله، وحِلْيَتِه، ولِبَاسِه، وعَيشِه، وخُفِّه، ونَعله، وخاتَمه، وصفة سَيفِه، ودِرْعِه، ومِغْفَرِه، وعِمَامته، وصفة إزاره.

ثمّ تابع ذلك بإيراد وصف الأمور التي تتّصل بالحياة اليَوميّة: كمِشْيَتِه، وتَقَنُّعِه، وجِلسَتِه، وتُكَأته، وما جاء في اتّكائه، وصفة أكْله، وخُبزه، وإدَامِه، ووُضوئه عند الطّعام، وما يقول قبل الطَّعام وبعدما يفرُغ منه، وقَدَحه، وفاكهته، وشَرابه، وصفة شُرْبه.

ثمّ استطرد فيها إلى بيان الأحاديث التي وردت عن أموره ﷺ الاجتماعيّة في حياته، فوصف: تَعَطُّرَه وطِيْبَه، وكيفَ كان كلامُه، وضِحْكُه وتَبَسُّمُه، ومِزَاحُه، وإنشادُه الشِّعرَ، ومُسامَرتُه وقِصَصُه، وحُسْنُ عِشْرته لأزواجه أمّهات المؤمنين، ونحو ذلك.

ثمّ ساق المصنّف جملةً من الأحاديث التي تتعلّق بنَومه وعِبَادته، وعبادته بعد طلوع الشّمس، وتطوّعه في بيته، وصَومه، وقراءته القرآن وتلاوته، وبُكائه، وخُشوعه، وفِرَاشه، وتواضعه، وخُلُقه، وحَيائه، وحِجَامته.

ثمّ انتقل إلى سياق روايات تتعلّق بأسمائه ﷺ، ومُعاشرته، وسِنّه، ووَفاته، وميراثه، ورؤيته في المنام.

ثمّ ختم الكتاب بحديث مقطوع عن الإمام التّابعِيّ محمّد بن سيرين (المُتوفّى ١١٠هـ).

وفيه التّنبيه والتّحذير من التّحديث عن الضّعفاء والمتّهمين والكذّابين، والاحتياط والتّحريّ في أخذ العلم عن الثّقات المعرُوفين.

جهود العلماء والباحثين في خدمة الكتاب:

ولقد حَظِيَ هذا الكتاب بالعِنَاية والقَبول من العلماء، فتصدّى لشرحه البعض، واختصره البعض، ونظمه آخرون.

شروح الكتاب:

١ ـ «**زَهْرُ الخَمَائل على الشّمائل**»: للحافظ عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد السُّيوطيّ (المُتَوفّى ٩١١هـ).

وهو جزء لطيفٌ أشبه بالتّنكيت أو الحاشية، اقتصر فيه على بيان غريب ألفاظ الحديث.

وقد طبع بتحقيق: مصطفى عاشور، النّاشر: مكتبة القرآن ـ القاهرة، سنة النّشر: ١٩٨٨م.

٢ ـ «**شرح الشّمائل المحمّدية**»: لِنَسيم الدّين محمَّد مِيْرَكْ شاه بن جَمالِ الدِّين الشِّيرازيّ الهَرَويّ الحنَفيّ (المُتوفّى ٩٣٠هـ).

وهو شرح واسعٌ مَتين، أكثرَ المتأخرون من النَّقل عنه، ومنهم العلّامة الملّا علي القاري.

وقدطبع بتحقيق: نشأت كمال المصريّ، النّاشر: دارُ اللُّباب ـ اسطنبول تركيا، سنة النّشر ٢٠١٩م.

٣ ـ «**شرح الشّمائل**»: للعلّامة عِصَام الدّين الأسْفَرَايِينيّ (المُتَوفّى ٩٥١هـ، وقيل ٩٤٣هـ، وقيل ٩٤٥هـ).

ذكره العلّامة الـمُناويّ في مقدّمة شرحه على الشّمائل فقال عنه: فأتى بما لَم يسبِق إليه من كشف النِّقاب على أسرار الكتاب، ولكنّه أكثرَ من الاحتمالات العقليّة في هذا الفنّ الذي هو من الفنون النقليّة، مع ما هو عليه من عدم إلمامه بالأحكام الفرعيّة، وربما أوردَ من المباحث ما لا تجول فيه الأفهام، حتّى عُدّ ذلك عليه من السّقطات والأوهام.

٤ ـ **«أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل»**: للعلّامة شهاب الدّين أحمد بن حجر الهيتميّ (الـمُتَوفّى ٩٧٤هـ).

هو شرح مَمْزوج، وقد توسّع في شرح الألفاظ والمعاني، وتخريج الأحاديث ودفع التّعارض عن بعضها، قال الـمُناويّ عنه: أطال وأطاب، ولكن بعد الانتهاب من ذلك الكتاب ـ أي: شرح العِصَام ـ أزال رونق الـمتن باختصاره على ما زعم أنّه المهمّ من الباب، مع ما هو عليه من الشَّغف بالتّعقّب بما ليس بكبيرِ أمرٍ تارةً، وأخرى من محض التّعصّب.

وقد طبع بتحقيق: أحمد المزيديّ، ونشرته دار الكتب العلميّة ـ بيروت، سنة١٤١٩هـ.

٥ ـ **«جمع الوسائل في شرح الشّمائل»**: للشيخ عليّ بن سلطان محمّد القاري (الـمُتَوفّى ١٠١٤هـ).

وهو شرحٌ وسيعٌ، ويُعَدّ من أفضل وأنفس شروح الشّمائل، فقد أبدع فيه القاري كعادته في شروحه، فأطنب في الشّرح، وأجاد وأفاد، ولم يَدَعْ لمن بعده مستزادًا.

واستفاد في شرحه من مصادر ومراجع شتّى، منها: شرح مِيْرَكْ شاه، وشرح العلّامة عِصَام الدّين، وأشرف الوسائل، وشرح النّوويّ لمسلم، وفتح الباري لابن حجر العسقلانيّ، وغيرها.

وقد طبع على نفقة مصطفى البابيّ الحلبيّ وإخوته، في جُزأين، النّاشر: المطبعة الشرفية.

ثمّ طبع بتحقيق: محمّد بن رياض الأحمد، ونشرته دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧هـ.

٦ - «**شرح الشّمائل**»: للعلّامة عبد الرّؤوف الـمُناويّ القاهريّ (الـمُتوفّى ١٠٣١هـ).

وهو شرحٌ نفيسٌ مختصرٌ، غير أنّك تجد في بعض المواضع إطناباً لا يناسب منهج المؤلف. لخّصه من شرحَيْ عصام الدّين الأسفرائينيّ وابن حجر الهيتميّ، كما نصّ عليه في مقدّمته، وكذلك استفاد من بعض الشّروح الأخرى.

وقد طبع بحاشية «جمع الوسائل»، النّاشر: المطبعة الشرفية - مصر.

٧ - «**الفوائد الجليلة البهيّة في شرح الشّمائل المحمّديّة**»: للشّيخ محمّد بن قاسم جَسُّوس (الـمُتَوفّى ١١٨٢هـ).

وهو شرحٌ متوسّطٌ نفيسٌ يميل فيه للاختصار، وغالب اعتماده في الشّرح على كتاب «جمع الوسائل»، كما ذكره في مقدّمة الشّرح.

٨ - «**المَواهبُ المحمَّديَّة بشَرح الشّمائل التِّرمذِيَّة**»: للعلّامة سليمان بن عمر الشّافعيّ المعروف بالجَمَل (الـمُتوفّى ١٢٠٤هـ).

قال الشّارح في مقدّمة شرحه: «اختصرتُه من شرح العلّامة المُناويّ مع زياداتٍ من غيره من الشُّرّاح، فما لم أنسبه منه فهو للعلامّة المُناويّ، وما كان من غيره من الشُّرّاح فأُنَبِّه على صاحبه غالباً، وليس لي فيه سوى جمع العبارات قصداً للتّقريب والتّسهيل للأفهام القاصرة...».

وقد طبع في مجلّدين من دار الكتب العلميّة، سنة ١٤٣٦هـ.

٩ - «**هداية الـمُحتذِي لشمائل التِّرمذِيّ**»: للعلّامة الشّيخ أبي بكر بن محمّد بن عمرَ الملّا الحنَفيّ الأحسائيّ(الـمُتَوفّى ١٢٧٠هـ).

هو خلاصة شرحَيْن لإمامَيْن من أئمّة الحديث وهو: شرح العلّامة المُناويّ، وشرح المُلّا عليّ القاري، كما ذكره في مقدّمة شرحه: «ولـمّا كان شرح الإمام العلّامة، والحبر الفهّامة، الشّهير بالمُناويّ، على الكتاب المذكور، مشتملاً على عُلُوم جَمّة، وأبحاث مهمّة، أحببتُ أن أُلَخِّصَ الـمُهِمّ من عبارته، وربّما غيّرتُ

بعضها، وعبّرت بمعناها أو بغيرها، لقصد الإيضاح، أو لعدم خُلُوِّها من الاعتراض المنقول عن بعض الشُرَّاح، وضممتُ إلى ذلك غُرراً من الفَوائد، ودُرَراً من الفرائد، انتخبتها من (جمع الوسائل). . .».

وقد طبع بتحقيق: يَحيى بن الشيخ محمّد بن أبي بكر الملّا، من دار الكتب العلميّة ـ بيروت لبنان، سنة ١٤٣٦هـ.

١٠ ـ **«المواهب اللَّدُنيّة على الشّمائل المحمّديّة»**: للشّيخ إبراهيم بن محمّد الباجُوريّ الشّافعيّ (الـمُتوفّى ١٢٧٧هـ).

قال العلّامة محمّد عوّامة في مقدّمة تعليقه على هذا الشّرح: «والإمام الباجُوريّ آخر المذكورين وفاةً، ممّا أتاح له أن يكتب «كتابةً مُنتَخبةً من الشُّرَّاح» السَّابقين عليه، فكان ذلك فعلاً».

وقد طُبع قديماً عِدَّة طبعات، وطُبع حديثاً بتحقيق: محمّد عوّامة، من دار اليُسر، ودار المنهاج ١٤٢٢هـ.

١١ ـ **«أَسْنى الوسائل بشرح الشّمائل»**: للعلّامة إسماعيل بن محمّد العَجلُونيّ الدّمشقيّ (الـمُتَوفّى ١١٦٢هـ).

١٢ ـ **«الوفا لشرح شمائل المصطفى»**: لعليّ بن إبراهيم الحلبيّ صاحب السِّيرة (الـمُتَوفّى ١٠٤٤هـ).

١٣ ـ **«تحفة الأخيار على شمائل المختار»**: لأبي الحسن عليّ بن محمّد الـحُرَيشيّ الفاسيّ (الـمُتَوفّى ١١٤٢هـ).

١٤ ـ **«الإتْحافات الرّبانيّة بشرح الشّمائل المحمّديّة»**: لمحمّد عبد الجواد الدّوميّ (الـمُتَوفّى ١٣٦٢هـ).

١٥ ـ **«شرح الشّمائل للتّرمذيّ»**: لسلطان بن أحمد المصريّ المزّاحيّ ـ نسبة إلى «مزّاح» قرية بمصر ـ (الـمُتَوفّى ١٠٧٥هـ).

١٦ ـ **«شرح الشمائل للتّرمذيّ»**: لعبد الله الحمويّ الحمدُونيّ الأزهريّ (كان حيّاً سنة ١١٣٣هـ).

١٧ ـ **«شرح الشّمائل للتّرمذيّ»**: لحسن بن عبد الله البخشيّ الحلبيّ (المُتَوفّى ١١٩٠هـ).

١٨ ـ **«شرح الشّمائل»**: لعبد الله نجيب العينتابيّ شارح الشّفا (المُتَوفّى ١٢١٩هـ).

١٩ ـ **«شرح الشّمائل»**: لمحمود بن عبد المحسن الدّمشقيّ (المُتَوفّى ١٣٢١هـ).

٢٠ ـ **«شمائل النّبيّ ﷺ»**: لمصلح الدّين اللّاريّ محمّد بن صلاح الدين بن جلال (المُتَوفّى ٩٧٩هـ).

٢١ ـ **«المختصر في الشّمائل المحمّديّة وشرحها»**: للأستاذ محمود سامي بك.

٢٢ ـ **«الوصائل في شرح الشّمائل»**: للشّيخ ثناء الله بن عيسى خان الباكستانيّ ثمّ المدنيّ.

٢٣ ـ **«شرح الشّمائل المحمّديّة»**: للشّيخ محمّد خليل الخطيب.

مختصرات الكتاب:

لقد قام جماعةٌ من العلماء باختصار الكتاب وتهذيبه؛ لتقريبه للنّاس وطلّاب العلم، وهي كما يأتي:

١ ـ **«تهذيب الشّمائل في السّيرة النّبويّة»**: للشّيخ محمّد بن عمر بن حمزة الأنطاكيّ (المُتَوفّى ٩٣٨ هـ).

٢ ـ **«زُبدة الشّمائل وعُمدة الوسائل»**: للعلّامة ملّا عليّ القاريّ (المُتَوفّى ١٠١٤هـ).

٣ ـ **«الرّوض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم»**: للعلّامة عبد الرّؤوف المناويّ (المُتَوفّى ١٠٣١هـ).

٤ ـ **«حُلَل الاصطفا بشِيَم المُصطَفى»**: لإسماعيل بن غنيم الجوهريّ (المُتَوفّى ١١٦٥هـ).

٥ ـ **«عُنوان الفضائل في تلخيص الشّمائل»**: للشّيخ محمّد بن مصطفى البكريّ الفلسطيني (الـمُتَوفّى ١١٩٦هـ).

٦ ـ **«مختصر الشّمائل»**: للقاضي محمّد بن أحمد الحريشيّ الفاسيّ المالكيّ (الـمُتَوفّى ١٢٠٢هـ).

٧ ـ **«اختصار الشّمائل»**: للشّيخ عبد الله بن حجازيّ الشَّرقاويّ (الـمُتَوفّى ١٢٢٧هـ).

٨ ـ **«فتية السّائل في اختصار الشّمائل»**: للعلّامة محمّد بن جَعفر الكتّانيّ (الـمُتَوفّى ١٣٤٥هـ).

٩ ـ **«العِطرُ الشّذِيّ في شرح مختصر شمائل التّرمذيّ»**: للشّيخ عبد المجيد الشّرنبيّ الأزهريّ المالكيّ (الـمُتَوفّى ١٣٤٨هـ).

١٠ ـ **«مُنْيَة السَّائل خلاصة الشّمائل»**: للعلّامة محمّد بن عبد الحيّ الكتّانيّ (الـمُتَوفّى ١٣٨٢هـ).

١١ ـ **«مختصر الشّمائل المحّمديّة»**: للعلّامة محمّد ناصر الدِّين الألبانيّ (الـمُتَوفّى ١٤٢٠هـ).

١٢ ـ **«أوصاف النَّبِيّ ﷺ»**: لسميح عبَّاس، وهو اختصار وشرح للشّمائل.

التّعريف برجال الشّمائل:

لقد ترجم لرواة الشّمائل العلماءُ الّذين صنّفُوا في تراجم رجال الكتب السِّتّة ضمناً، كالحافظ المِزّيّ في «تهذيب الكمال»، والحافظ الذّهبيّ في «سِيَرأعلام النُّبلاء»، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التّهذيب» و«تقريب التّهذيب»، وغيرهم، لكنّ بعضَ العلماء أفرد لرجال «الشّمائل» كتباً خاصّة، وهي كما يأتي:

١ ـ **«نَشْر الفَضائل في ترجَمة رجَال الشّمائل»**: لأحمد بن عبد الله بن عبد القادِر بن عبد الحق الأبرقوهيّ الأصل الشّيرَازيّ الشَّافِعيّ (الـمُتَوفّى ٨٧١هـ).

٢ - **«بَهْجَة المَحافِل وأجْمَل الوسائل بالتَّعريف برُواة الشَّمائل»**: لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللّقانيّ، أبو الإمداد، برهان الدّين المالكيّ (المُتوفّى ١٠٤١هـ).

٣ - **«أسماء رجال الشّمائل»**: لمحمّد بن عليّ بن عَلّان الصِّدِّيقيّ (المُتَوفّى ١٠٥٧هـ).

٤ - **«أشرف الوسائل برُواة الشّمائل»**: لأبي عبد الله محمّد بن الطّيّب القادريّ الحسنيّ (المُتوفّى ١١٨٧هـ).

٥ - **«رسالة في رجال الشّمائل»**: لحسن بن عبد الله بن محمّد البَخشيّ الحلبيّ (المُتوفّى ١١٩٠هـ).

٦ - **«أكمل الوسائل لرجال الشَّمائل»**: لعبد الوهّاب بن محمّد غوث الشّافعيّ المدارسيّ (المُتَوفّى ١٢٨٥هـ).

نظمه شعراً:

١ - **«نَظْم الشّمائل المحمّديّة للتِّرمذيّ»**: لابن أرسلان أحمد بن الحسين، شهاب الدّين الرّمليّ (المُتَوفّى ٨٤٤هـ).

٢ - **«نظم الشّمائل»**: لأحمد بن أحمد زروق (المُتوفّى ٨٩٩هـ).

٣ - **«نظم الشّمائل»**: لأبي العبّاس أحمد بن قاسم البُونيّ (المُتَوفّى ١١٣٩هـ).

٤ - **«نظم الشّمائل»**: لأحمد بن محمّد صِدّيق الغُماريّ (المُتوفّى ١٣٨٠هـ).

أشهر كتب الشّمائل الأخرى:

١ - **«أخلاق النَّبيّ ﷺ وآدابه»**: للحافظ أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن جعفر بن حيّان الأنصاريّ، المعروف بأبي الشّيخ الأصبهانيّ (المُتوفّى ٣٦٩هـ).

٢ - **«الأنوار في شمائل النَّبيّ المختار»**: للإمام أبي محمّد الحسين بن مسعود البَغويّ الشّافعيّ (٥١٦هـ).

٣ ـ **«زَواهِرُ الأنوار وبَواهر الأبصار والاستبصار في شمائل النَّبِيّ المختار»**: ليحيي بن يوسف بن يحيي الصَّرصريّ (الـمُتَوفّى ٦٥٦هـ).

٤ ـ **«شمائل النَّبيّ ﷺ»**: لأبي العبّاس جعفر بن محمّد المُستغفريّ (الـمُتَوفّى ٤٣٢هـ).

٥ ـ **«الشّمائل بالنُّور السَّاطع الكامل»**: لعليّ بن محمّد بن إبراهيم الغَرناطيّ (الـمُتَوفّى ٥٥٢هـ).

وهو مشتمل على أربعة أسفار، وقسمه إلى عشرين قسماً كلّها في شمائل النَّبِيّ ﷺ وسِيَره وأخلاقه وأوصافه.

٦ ـ **«مطالع الأنوار في شمائل المختار»**: للحافظ محمّد بن عتيق الأزديّ الغَرناطيّ (الـمُتَوفّى ٦٤٦هـ).

٧ ـ **«وسائل الوصول إلى شمائل الرّسُول»**: ليُوسف بن إسماعيل النّبهانيّ (الـمُتَوفّى ١٣٥٠هـ).

٨ ـ **«كشف اللِّثام عمّا جاء من الأحاديث النَّبويّة في شمائل المصطفى عليه الصّلاة والسّلام»**: لمحمّد بن محمّد الرّوضيّ المالكيّ، وقد فرغ منه (سنة ١١٠٣هـ).

٩ ـ **«الوسيلة العُظمى في شمائل المصطفى خير الورى»**: لبير محمّد دَدَه بن مصطفى (الـمُتَوفّى ١١٤٦هـ).

١٠ ـ **«عين الرّحمة والنّور في شمائل النَّبِيّ المبرُور»**: لمحمّد ثابت بن عبد الله القيصريّ (الـمُتَوفّى ١٣١١هـ).

١١ ـ **«شِيَم الحبيب في ذكر خصال الحبيب»**: لإلهي بخشي (١٢٤٥هـ).

١٢ ـ **«سيّدنا محمّد رَسُول الله ﷺ، شمائله الحميدة وخصاله المجيدة»**: للشّيخ عبد الله سراج الدّين الحلبيّ (الـمُتَوفّى ١٤٢٢هـ).

١٣ ـ **«روضة النَّبيّ في الشّمائل»**: لحبيب الله القَنُوجيّ (١١٤٠هـ).

١٤ ـ **«محصول المواهب الأحديّة في الخصائص والشّمائل المحمّديّة»**: لخليل بن حسن الأسعرديّ (المُتَوفّى ١٢٥٩هـ).

١٥ ـ **«موسُوعة أحاديث الشّمائل النَّبويّة الشَّريفة»**: قام بجمع أحاديثها، وتصنيفها، وتخريجها، والحكم عليها، والتعليق عليها، كلّ من: الدّكتور همام عبد الرّحيم سعيد، والدّكتور محمّد همام عبد الرّحيم، وشارك في ضبطه ومراجعته وترتيبه: هيثم عبد الغفور صبري، ومعن بديع راغب.

وهي موسوعة تصنيفيّة منهجيّة لأحاديث الشّمائل النَّبويّة الشّريفة من كتب السُّنّة، وهي تعدّ أوّل عمل موسوعيّ، تصنيفيّ، علميّ، منهجيّ، عصريّ جامع لموضوعات الشّمائل النّبويّة الشّريفة مع ربط الأحاديث النّبويّة الشّريفة بهذه الموضوعات بشكل مفصّل.

هذا غيض من فيض، بل زهرة من روضة، يفيد كلّ مَن أراد الكتابة في هذا الموضوع الهام، ومن تتبّع وجد أكثر وأكثر.

تعريف الشّمائل لغة:

قال الزَّبيديّ: «الشِّمالُ: الطَّبْعُ، والخُلُق، جمعه: شَمائل، وقال عَبد يَغُوث الحارِثيُّ:

ألَمْ تَعْلَمَا أنَّ المَلَامَةَ نَفْعُها   قليلٌ وما لَوْمي أخي من شِمالِيَا

يجوز أن يكون واحداً، أي: من طَبْعي، وأن يكون جَمْعاً من باب هِجَانٍ ودِلاصٍ، أو تقديره من شَمَائِلي فقُلِبَ، وقال آخر:

هُمُ قومِي وقد أنكَرْتُ منهم   شَمَائِلَ بُدِّلُوها من شِمالِي

وقال الرَّاغب: قيل للخليقة شِمَالٌ؛ لكونه مشتملاً على الإنسان اشتِمَال الشِّمال على البدن.

ومن سَجَعاتِ الأَسَاسِ: «ليسَ من شَمائلي وشِمَالِي أن أعمل بشِمَالِي».

أهميّة دراسة الشّمائل:

إنّ في دراسة شمائل النَّبيّ ﷺ، ومعرفة خصائصه وخِصَاله فوائد عظيمة، ومنافع متعدّدة، فمن هذه الفوائد:

١ ـ من خلال الاطّلاع على شمائله المجيدة، وخصاله الحميدة، ندرك أنه رسولُ الله ﷺ حقّاً وصِدقاً، فهذه الأخلاق العالية لا يُمكن أن يتّصف بها إلّا نبيّ، فهي من دلائل نبوّته، وقد استدلّ العُلماء بأخلاقه العالية الرَّفيعة على نبوّته، وقد أثنى الله تعالى عليه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

يعجز كلّ قلم، ويعجز كلّ لسان، ويعجز كلّ تصوّر عن وصف قيمة هذه الكلمة العظيمة من الله العظيم، وهي شهادة من الله، في ميزان الله، لعبد الله، يقول له فيها: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ ومدلول الخُلُق العظيم، هو ما هو عند الله، ممّا لا يبلغ إلى إدراك مداه أحدٌ من العالمين.

٢ ـ نبيُّنا ﷺ أُسْوة للعالمين وقُدوة لهم، في العقيدة، والعبادة، والأخلاق كما قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة أصلٌ كبيرٌ في التّأسّي برسُولِ الله ﷺ في أقواله، وأفعاله، وأحواله؛ ولهذا أمرَ النّاسَ بالتّأسّي بالنَّبيّ ﷺ يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظار الفرج من ربّه عزوجل، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدّين».

وتحقيق الائتساء به وسلوك هديه ﷺ متوقّف على معرفة سيرته وهديه الكريم بما في ذلك شمائله الكريمة.

٣ ـ في دراسة شمائله عليه الصّلاة والسَّلام عَونٌ على فهم كتاب الله تعالى؛ لأنّ حياته الكريمة كلّها تطبيق للقرآن الكريم، مصداقاً لقول السيّدة عائشة رضي الله عنها عند ما سئلت عن خُلُقه عليه الصّلاة والسّلام قالت: «كان خُلُقه القُرآن».

٤ ـ ودراستُها سببٌ في تعظيم محبّته ﷺ، ومحبّتُه طريق لمحبّة الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقال

جلّ وعلا في مقام آخر: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التّوبة: ٢٤]، وفي صحيح البخاريّ (١٥)، ومسلم (٤٤): «لا يُؤمن أحدُكُمْ حتّى أكون أحَبَّ إليه مِنْ والدِه وَوَلَدِهِ والنّاسِ أجْمعين».

فإذا أردتَّ أن تكون من مُحِبِّيه فعليك بمعرفة أوصافه وشمائله، وإذا أردتَّ أن تعرِف قدْرَه فعليك بدراستها والعناية بها.

٥ ـ دراسة الشّمائل بابٌ من أبواب الخير؛ لأنّ العملَ بهذه الشّمائل والاتّصاف بها ونشرها وترويجها بين النّاس فيه خدمة عظيمة له ﷺ.

٦ ـ في دراستها معرفة نعمة الله على عباده، بأن أرسل فيهم هذا النَّبِيَّ الكريم والرّسول العظيم ﷺ صاحب الشّمائل المُنيفة، والأوصاف الشّريفة، فهو نعمة مُهداة، ومِنَّةٌ مُسْدَاة، أنقذنا الله به من ظُلُماتِ الجَهْل والضَّلال إلى أنوار السُّنّة والهُدى، ومن الشَّقاوة الأبديّة إلى السَّعادة السَّرمديّة، وهذه نعمة كُبرَى تتضاءل دُونها كلّ النِّعم، ولا يقابلها شيء، ولا يقدر على المكافأة عليها إلّا الله تعالى.

قال الإمام الشافعيّ في مقدّمة كتابه «الرّسالة»: «فجزاهُ الله عَنّا أفضلَ ماجَزى مُرسَلاً عمَّن أُرسِلَ إليه؛ فإنّه أنقَذَنا به من الهَلَكة، وجَعلَنا في خَير أمّة أُخرِجَت للنّاس، دَائنِينَ بدِينْه الذي ارتضَى، واصطفَى به ملائكته ومن أنعمَ عليه من خلقه.

فلم تَمَسّ بنا نِعمةٌ ظَهرت ولَا بَطَنَتْ، نِلْنَا بها حظّاً في دين ودنياً، أو دُفِعَ بها عنّا مكروهٌ فيهما، وفي واحد منهما: إلّا ومُحمّدٌ ﷺ سببُها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رُشدها، الذّائدُ عن الهَلَكة ومَوارد السّوء في خلاف الرُّشد، المُنَبِّه للأسباب التي تورد الهَلَكة، القائم بالنَّصِيحة في الإرشاد والإنذار فيها».

٧ ـ وفي دارسة شمائله الكريمة تعليم للمنهج السَّليم في الدّعوة إلى الله على بَيّنة وبَصيرة، ففيها بيان لهديه ومنهجه وأسلُوبه في الدَّعوة إلى الله عزّ

وجلّ، من حيث أخلاقه، وآدابه، وسلوكه، وتعاملاته، ورفقه، وكرمه، وعفوه. . . إلى غيرذلك من الأمور التي هي من مُقوّمات الدّعوة إلى الله تعالى، فمن يُطالع شمائله الكريمة يجدها حياةً عامرة بالخير والعطاء، والخُلُق والأدب الرّفيع، إلى غير ذلك من الصّفات الفاضلة الدّالة على كمال صدق نبوّته.

أمورٌ دفعتني إلى شرح الشّمائل:

دعاني حبُّ سيِّد الأحباب إلى تأليف «نَفْح الْعَرْف الشَّذِيّ في شرح شمائل التِّرمِذِيّ» ليكون مرجعاً لي في تفهُّم عبارته عند إقرائه وقراءته؛ راجياً أن أفوز بقِسْطٍ من التّعلّق بجناب الرّسُول الأعظم، وأن أكون معدوداً من جملة خادميه وحِزْبه، ﷺ، وأن أنخرط في سِلْك المُحِبّين لسيّد المُرسَلين، وأن أُدلِيَ بدلوي معهم في بِحَار فَضلِ خاتَم النَّبِيّين؛ إذ الخوض في جَداول بِحَاره يُكسِبُ الإنسان شَرفاً وفخراً، والتَّعَلُّق بشيء من أسبابه فيه سَعادة الدُّنيا والأخرى.

منهجي في تأليف هذا الشّرح:

أمّا المنهج الذي اتّبَعتُه خِلالَ تأليف هذا الشّرح، فمُجملُ القَولِ فيه أنّه مَبْنِيٌّ على التوسّط بين الإسهاب المُمِلّ والإيجاز المُخِلّ، والتَزَمتُ اتّباعَه في بِداية الكتاب ونِهايتِه على حدّ سواءٍ، وليس من دَيْدَنِي - ولله الحمد والمِنّة - النزوعُ إلى تكبير دقائق الأمور في البداية، والإغضاءُ عن جَلائلِها في النّهاية، كما هو دأبُ كثيرٍ ممَّن يتَصَدّى لتأليف الشّروح في هذا العصر، فخيرُ الأمور أوسطُها، وشرّ السَّيرِ الحَقْحَقة(١).

أمّا فَصلُ القول فيه، فيتأتّى بيانُه فيما يلي من النُّقاط:

١ - ارتَكَزْتُ في إثبات نصّ الكتاب خلال هذا الشّرح على تحقيق محدّث العصر الشّيخ محمّد عوّامة الحلبيّ - أطال الله بقاءه في صحة وعافية - بعد

---

(١) «وشَرُّ السير الحقحقة»: وهو أن يَستَفرِغَ المسافِرُ جُهدَ ظَهرِه فيَقْطَعَه، فيُهلِكَ ظهرَه، ولا يبلغَ حاجتَه. يقال: حقحق السَّير إذا فعل ذلك. (الكامل في اللغة والأدب ١/ ١٩٥).

مراجعة ما تَيَسَّر لي مُراجَعتُه في هذا الصّدَد، وسَبْرِ ما هنالك من نَجْدٍ وغَورٍ بالإمعان وإنعام النظر.

وتحقيق الشّيخ محمد عوّامة المذكور مُثبَت خلال شرح الباجُورِيّ للشّمائل المحمّدية، وقد طُبع من دار المنهاج بِجُدّة سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢ - قبل الخوض فيما يتعلّق بأحاديث الباب جزئيّاً، أقَدِّم خلاصةً وافيةً حول موضوع الباب، أسْتَعْرِضُ فيها أقاوِيلَ المحدّثين، ومذاهبَ الفقهاء الأقْدَمِينَ ومَن بعدهم، استمداداً مِن مصادر الفقه الأصيلة والموسوعات الفقهيّة الحديثة، والمصنّفاتِ المُفرَدة حول الموضوع، حتّى يَظْهرَ للقارئ مَدى خُطورة الموضوع في نظرِ الشّريعة الإسلاميّة، ويَتَحقّقَ ما يُراد منه تطبيقُه في حياتِه العَمَليّة من سُنَنِ الرّسُول ﷺ ومَناحِيْه.

٣ - التَزَمْتُ تخريجَ جَميعِ الأحاديث الواردة في الكتاب، وقَد سَلَكتُ فيه سبيلاً وَسَطاً بين الإسهاب والإيجاز كما سبقت الإشارة إليه.

فما ورد منها في الصِّحاح السّتة المعروفة، كان لي في عدم الاحتفال بغيرها مندوحةٌ؛ فاقْتَصَرتُ على ذكر الصّحاح، ولم أَعُج إلى غيرها.

أمّا إذا لم يكُن الحَدِيثُ ممّا رواه أصحابُ الصِّحاح، فاعتنيتُ بإيراد غيره من الكتب التي عَوَّل عليها علماءُ هذا الشّأن.

٤ - ذَكَرتُ تراجمَ رُواةِ كُلِّ حَدِيثٍ تحت عنوان «دراسة إسناده»، وأوردتُ تراجمَهُم بشيء من الإسهاب مُعتَمِداً على مصادر الفن الأصيلة، أمثالِ تهذيب الكمال للحافظ المِزِّيّ رحمه الله، وتقريب التّهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله، وميزان الاعتدال، وسِيَرِ أعْلامِ النُّبلاء للذّهبيّ رحمه الله، وغيرها.

٥ - دَأَبْتُ على هذا المنهج إلى رُبْع الكتاب، ثم سَنَح لخاطِري الفاتِر أنّ الاقْتِصار على تهذيب الحافظ في تراجم الرُّوَاة أجْدَرُ بهذا الشَّرح المُتوسّط، وكان الدّاعي إلى الإسهاب في بداية الأمر لَفْتَ أنظارِ الطّلبة إلى هذا الموضوع المهمّ، وتوقيفهم على مصادره؛ لما نرى من الاستهتار منهم بالموضوع ومصادِره في بلادنا.

فعلى هذا عاد تقريبُ الحافظ بُؤرةَ اهتمامي، ونُصْب عينيّ في تراجم الرّجال إلى آخر الكتاب.

ومما يَجْدُرُ التنبيه عليه أنّي ذكرتُ ترجَمةَ كُلّ راوٍ عند أوّلِ ذكره في الكتاب، ولم أُعِدْها مرةً ثانيةً عندما يتكرّرُ ذكرُ الرّاوي في الكتاب، بل أحَلْتُ على تلك الرّواية للرجوع إلى ترجمته.

٦ ـ أمّا دراية الحديث ومعانيه، فقد أوردتُّها تحت عنوان «شرح الحديث»، وهو المحور الذي يدور حوله بِنْيةُ هذا الكتاب، وقد عانَيتُ في هذا الصّدد من المَتاعِب ما الله أعلم به، ومنه أرجو جزاءه، فقد تصفّحتُ له شروح الشّمائل التي تَصِل إليها الأيدي من أمثال: شرح ميرك شاه بن جمال الدّين الشّيرازيّ الهرويّ الحنفيّ، وجمع الوسائل، وأشرفِ الوسائل، وشرحَي العلامة المُناويّ والبيجوريّ وغيرها. ولم أدّخِر جُهدي عن مراجعة ـ ما تَيَسّر لي ـ أصُول هذه الشروح ومصادرها، ونَقْلِ ما أحَالُوا فيه على غيرِهم من مصادره الأصيلة إيثاراً للتثبّت في النقل، وحرصاً على صِيانة ما أُورِدُ من الاعوجاج، وتنزيهاً للعذب الفرات عن الملح الأجاج.

٧ ـ تصدّيتُ لرَفْعِ ما وقع في الرّوايات من التدافُع ظاهراً تحت عنوان: «التطبيق بين الروايات» مُعوِّلاً فيه على الشّروح المعتَمَدة للكتاب وغيرها من شروح السّنن.

٨ ـ ووضَعْتُ عنوان «فوائد الحديث»، لإيراد ما تَحمِلُه الرّوايات من الدُّروس والعِبَر والمسائلِ العلميّةِ والنّكات اللّطيفة.

وبعد الفراغ ـ بتوفيق الله ومِنّته ـ من هذا العمل الهائل، الّذي لم يَسبِقْ لي في عمري إنجازُ مثلِه، دَارَ في الخَلَد أمرُ تسميته، ولا يخفى على أهل الذّوق خطورة شأنه؛ إذ الاسم عنوان الشخصيّة ودليل سِرِّها ومَخْبَرها في أوّل الوهلة، فأعملْتُ ذِهني فيه، وشاوَرْتُ مَن أستعين بتجاربهم وأستفيد بكِياسَتِهم حين تستغلق عليَّ الأمور، وتنسدّ أمامي السّبُل، فكلٌّ ـ شَكَر اللهُ مَسَاعِيَهم، وأحْسَنَ جزاءهم ـ قدّموا اقتراحاتِهم الغالية، ولاحَظْتُها بعين الاعتبار والتّقدير.

ومن جملة هولاء الأجلّة: عُمدةُ الفقهاء والمحدّثين، مُسنِد البَحْرَين، العلّامة الرَّحّال، فضيلة الشّيخ نظام بن محمد صالح العبّاسيّ اليَعقوبيّ - حفظه الله ورعاه، ومتّعنا بفيوضه وبركاته -، فقد شرّفني - حفظه الله - ببعث رأيه القيّم خلال رسالة صوتية عبر واتساب، وكان طبعاً من زُمرة «كلام الملوك ملوك الكلام»، فضّل الشّيخ - حفظه الله - أن يُسمَّى هذا الشّرح «نفحات العرف الشذيّ في شرح شمائل الترمذيّ»، وعلى هذا الاسم وقَع اختياري ونال إعجابي من صميم قلبي - من غير مجاملة للشّيخ حفظه الله وإن كان يستحقّ ذلك بل أكثر - إلّا أنّي ودِدْتُّ حسب طبعي أن أسْتَبْدِلَ كلمة «نفح» بكلمة «نفحات»، فسمّيته «نَفْحَ العَرْف الشَذِيّ في شرح شمائل التِّرمِذيّ».

وأخيراً أُتوِّجُ كلمتي هذه بتوجيه الشّكر إلى شَيخِنا الحبِيبِ، وإلى كُلِّ مَن أسْدَى إليّ يَدَ الإسعاد في سدّ ما يُعْوِزني من الموادّ العلميّة، وتَكْلِفةِ طبع الكتاب، فإنّ طبعَه حسب أمنيّتِنا - ولا مِريَة - يتطلّبُ نَفَقاتٍ باهظة، وقد أمدّني فيها جملةٌ مِن خُلّصِ إخْواني، وكذلك أشكُر مَن ساعَدَني من طلبتي الأعزّة في كتابة الشّرح بالحاسوب، وصفِّه صفًّا نهائيًّا، وأخصّ بالشّكر من بين هؤلاء كلِّهم أخانا في الله الشّيخ المفضال محمد سجّاد الحجابيّ، وتلميذي الأخصّ شجاعت عليّ الهاشميّ حفظهما الله ورعاهما؛ فإنّ لهما قدم سبق في إعانتي على الوصول إلى المصادر الأصيلة وموارد التّحقيق، فجزاهم الله جميعاً أحسَنَ الجَزاء، ومتّعهم من السّرور والعافية وحسنَ الختام بالتمام، وعلى الله التّوكل وبه الاعتصام.

وأختم المقدّمة بالقصيدة الحائيّة للشّيخ جمال الدّين أبي زكريّا، يحيى بن يُوسف بن منصور بن عمر الأنصاريّ الصَّرصريّ، المادح الماهر، الحافظ للأحاديث واللُّغة، ذو المحبّة الصّادقة لرسُولِ الله ﷺ، فلذلك يُشبَّه في عصره بحسَّان بن ثابت رضي الله عنه، في ديوانه المكتوب عنه في مديح رسُول الله ﷺ، وقد كان ضَرِيرَ البصر، بصيرَ البَصيرة، وكانت وفاتُه ببغداد في سنة ستّ وخمسين وستّمئة، قتله التّتار في كائنة بغداد، قال في قصيدته، من حرف الحاء المهملة، من ديوانه:

مُحمّدٌ المبعُوثُ لِلنَّاسِ رَحمةً   يُشيِّدُ ما أَوهَى الضَّلالُ ويصلُحُ
لَئِنْ سَبَّحَتْ صُمُّ الجِبَالِ مجيبَةً   لِدَاودَ أو لَانَ الحديدُ المصَفَّحُ
فإنَّ الصُّخُورَ الصُّمَّ لَانَتْ بِكَفِّه   وإنَّ الحَصَى فِي كَفِّه لَيُسَبِّحُ
وإنْ كان مُوسَى أنبَعَ الماءَ بالعَصَا   فَمِن كَفِّهِ قد أصبَحَ الماءُ يَطفَحُ
وإنْ كانَت الرِّيحُ الرُّخاءُ مُطيعةً   سُليمانَ لا تألو تروحُ وتسرَحُ
فإنَّ الصَّبا كَانَت لِنَصْرِ نَبِيِّنا   بِرُعبٍ على شَهرٍ به الخَصْمُ يُكلَحُ
وَإنْ أوتيَ المُلكَ العظيمَ وسُخِّرت   لَهُ الجِنُّ تشفي مارِضيهِ وتلدَحُ
فإنَّ مَفَاتيحَ الكُنُوزِ بأَسْرِهَا   أَتَتْهُ فَرَدَّ الزَّاهِدُ المُتَرَجِّحُ
وإنْ كانَ إبرهيمُ أُعطِيَ خِلَّةً   ومُوسَى بتَكْليمٍ عَلَى الطُّور يُمنحُ
فهذا حَبيبٌ بَل خليلٌ مُكَلَّمٌ   وخُصِّصَ بالرّؤيا وبالحقِّ أَشرَحُ
وخُصِّصَ بالحوضِ العَظِيم وباللِّوا   ويَشْفَعُ للعاصِينَ والنّارُ تَلفحُ
وبالمقعَدِ الأعلى المُقَرَّبِ عِندَهُ   عَطاءٌ بِبُشْرَاهُ أَقَرُّ وأفرَحُ
وبالرُّتبةِ العُليا الأسِيْلةِ دُونها   مَراتبُ أربابِ المواهِبِ تُلمَحُ
وفي جَنَّةِ الفِردَوس أوَّلُ داخلٍ   لَهُ سَائِرُ الأبواب بالخار تُفتَحُ

* * *

ذكر أسانيد هذا العبد الضّعيف عفا الله عنه وعافاه

١ ـ إنّي أخذت «صحيح البخاريّ» المجلّد الأوّل، و«جامع التّرمِذيّ» المجلّد الأوّل قراءة وسماعاً في «الجامعة الحقّانيّة» بباكستان، عن العلّامة المُحَدّث الكبير، المفتي الأعظم «محمد فريد» رَحِمَهُ اللهُ، صاحب «منهاج السُّنن» و«الفتاوى الفريديّة» وغيرهما من الكتب النّافعة، وقد أجازني في جميع مرويّاته إجازة عامّة.

وهو أخذ «الصِّحَاح السِّتّة» عن الشَّيخ «نصير الدّين» الغُور غشتويّ، عن الشّيخ القَاضي «قَمر الدّين» البنجابيّ، عن الشّيخ «أحمدَ علي» السَّهارنبُوريّ، عن الشّيخ الشّاه «محمّد إسحاق» الدِّهلويّ، عن الشّيخ «عبد العَزِيز»، عن أبيه الشَّاه «وليّ الله» الدِّهلَويّ رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ وقد أخذت «شرح معاني الآثار» للطّحاويّ عن العالم الجليل، المحدّث الكبير مولانا «فضل إلهي» رَحِمَهُ اللهُ، وقد أخذ «الصّحاح السّتّة» عن الشّيخ «نصير الدين» الغُور غشتويّ رَحِمَهُ اللهُ.

٣ ـ وقرأت كتاب التّفسير من «الجامع الصّحيح» للبخاريّ، وكتاب الأطعمة من «جامع التّرمذيّ» على الشّيخ الجليل العلّامة الألْـمَعيّ «سميع الحق» رَحِمَهُ اللهُ، وهو عَن أبيه وحيد الدَّهر مُسند باكستان الشّيخ «عبد الحق»، عن الشّيخ «حسين أحمد» المدنيّ، عن الشّيخ «محمود الحسن»، عن الشّيخ «محمّد قاسم» النّانوتويّ، عن الشّيخ «عبد الغنيّ»، عن الشّيخ الشّاه «محمّد إسحاق»، عن الشّيخ الشّاه «عبد العزيز»، عن الشّيخ الشّاه «وليّ الله» الدِّهلويّ رَحِمَهُ اللهُ.

٤ ـ وقد أخذت «مشكاة المصابيح» المجلّد الثّاني، و«شمائل التّرمذيّ» عن

الشّيخ الجليل الحافظ «محمّد أنوار الحق»، وهو عن أبيه العلّامة المحدّث الكبير «عبد الحق» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥ - أخذت «مشكاة المصابيح» المجلّد الأوّل، و«صحيح البخاريّ» المجلّد الثاني، و«صحيح مسلم» كاملاً، عن الشّيخ العلّامة جامع المنقُول والمعقول «مغفور الله»، وقد أخذ الصِّحاح السِّتَّة عن «خان بهادر» المارتونجيّ، عن «عبد الرّحمن» الأمروهويّ، عن «فضل الرحمن» الكنج مراد آباديّ، عن المحدّث الشّاه «عبد العزيز» الدّهلويّ، عن المحدّث الجليل الشّاه «وليّ الله» الدّهلويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦ - قرأت «جامع التِّرمذيّ» المجلّد الثّاني على الشّيخ العارف بالله «عبد الحليم» الدِّيرويّ، وهُو أخذ عن الشّيخ «عبد الحق» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧ - أخذت «سنن أبي داود» المجلّد الثاني عن الشّيخ الفقيه المفتي «سيف الله» الحقاني حفظه الله ورعاه.

٨ - قرأت «سنن أبي داود» المجلّد الأوّل على الشّيخ الجليل العلّامة المفتي «غلام الرحمن» حفظه الله ورعاه.

٩ - لي إجازة عامّة لجميع كتب الحديث الشّريف من العالم الرّبّانيّ الشّيخ المحدّث «سليم الله خان» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠ - لي إجازة عامّة لجميع كتب الحديث من الشّيخ الجليل «محمّد عبد الحليم» النُّعماني حفظه الله، رئيس قسم التّخصُّص في علوم الحديث النَّبويّ الشَّريف بجامعة العلوم الإسلاميّه علّامة بنُوري تاوُن كراتشي.

١١ - لي إجازة عامّة لجميع كتب الحديث الشّريف من العلّامة المحدّث المفتي «محمّد تقيّ» العثمانيّ حفظه الله ورعاه، نائب رئيس بدار العلوم كراتشي.

١٢ - لي إجازة عامّة لجميع كتب الحديث الشّريف من العلّامة المحدّث مسند البحرين «نظام» يعقوبي العبّاسي حفظه الله ورعاه.

◆

ترجَمةُ الإمامِ التِّرمِذيّ

مُصَنِّفِ كتَابِ (الشمائل)

اسمُه وكنيته:

هُو الحافظُ الإمامُ العَلَم البارعُ: أبو عيسى محمدُ بنُ سَوْرَةَ بنِ مُوسَى بنِ الضحّاك السُّلميّ الضَّريرُ البُوغِيّ التِّرمذيُّ. وقيل هو: محمدُ بنُ عيسى بنِ يَزيدَ بنِ سَوْرَةَ بنِ السَّكَن. وقيل هو: محمدُ بنُ عيسَى بنِ سَورَةَ بنِ شَدّاد بنِ عيسى.

نسبته:

السُّلَميّ ـ بضم السّين ـ نسبةٌ إلى بَنِي سُلَيْم مُصغّراً، قبيلة من قيس عَيْلَان. وأمّا البُوغيّ: فنسبة إلى بُوغ: قريةٌ مِن قُرى (تِرمذ) على ستّة فراسخ منها، نُسِبَ إليها لوفاته فيها. الضّرير: وقد اختُلف فيه هل وُلِدَ أكمه أم وُلِدَ مُبصراً، والصّحيح ما قال الذّهبيّ: «إنّه أضرّ في كِبَره بَعد رِحْلَتِه وكِتَابَتِه العلمَ». التِّرمذيّ: هي نسبتُه المشهورةُ والّتي عُرفَ بها بين العَامِّ والخَاصِّ، وهي نسبةٌ إلى «تِرْمِذْ»: مدينتُه التي نشأ فيها، وهي تقع على الضّفة الشِّمالية لِنَهْرِ جَيْحُون شمالي إيران. وهي بفتح التّاء وكسر الميم ـ كما هو لسان أهلها ـ كما ذكر السمعانيّ(١).

مَوْلِدُه:

لَمْ يُبيِّن المؤرّخونَ سنةَ مَولِده على التَّحدِيْد، وإنّما أرّخُوها بالعَقدِ الأوّلِ من القَرنِ الثّالث، فقال الذّهَبِيّ(٢): «وُلِدَ في حُدُودِ سنة عشر ومئتين»، ولعلّه

---

(١) «الأنساب للسمعاني»: (٣/ ٤١ ـ ٤٥).

(٢) «سير أعلام النُّبلاء»: (١٣/ ٢٧١)، رقم الترجمة: ١٣٢.

وُلِد سنة (٢٠٩)؛ لأنّ الأكثر على أنّه تُوُفِّي سنة (٢٧٩)، وقال الذّهبيّ: «إنّه كانَ مِن أبناء السّبعين».

نشأتُه العِلميّة ورِحْلَتُه في طَلَبِ العِلْم:

بَعد أن شَبَّ الإمامُ التِّرمذيّ طلبَ العلمَ مِن الشُيوخ في بَلدته وشُيوخِ خُراسانَ كإسحاقَ بنِ رَاهَوَيْه، ومحمّدِ بن عَمرو السَوَّاق، ثمّ ارتحل إلى العِراق والحِجَاز وسَمِع من عُلمائهم، وارتحَل إلى غيرِ ذلك مِنَ البُلْدَان.

ولم يَرحَل الإمامُ التِّرمذيّ إلى مِصْرَ والشّام، بل يَروي عن عُلماء هذين القُطْرَيْنِ بالوَاسطة، ويَغلِبُ على الظّنّ أيضاً أنّه لم يدخُل بَغداد، إذ لو دَخلَها لَسَمِعَ الإمامَ أحمدَ بن حنبل، ولكن لم يثبُت له سَماع منه، ويُؤيِّدُ ذلك أنّ (الخطيبَ) لم يذكُره في كتابه تاريخ بغداد.

وقد استغرَق في رِحْلَته الوقتَ الكثيرَ يتلَقّى عن العُلماءِ، فجمَع وصنَّف، فأجَاد وأفَاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

شُيوخُه:

لقد طافَ أبو عيسى في البِلَاد وسَمِع خلقاً كثيراً، وشارك الإمامَ البخاريّ في كثير من شُيوخه، مِنهم طائفةٌ حَدَّثَ عنهم الأئمّةُ أصحابُ الكُتُبِ السّتّة كلُّهم وهُمْ: محمّدُ بنُ بَشّار (بندار) المُتَوَفّى سنة (٢٥٢هـ)، وزياد بن يحيي الحسّانيّ المُتوفّى سنة (٢٥٤)، وأبو موسى محمدُ بنُ المثنّى المُتوفّى سنة (٢٥٢هـ)، والعبّاسُ بنُ عبدِ العظيم العَنبريّ المُتوفّى سنة (٢٤٦هـ)، وأبو سعيدِ الأشجّ عبدُ الله بنُ سعيد الكِنديّ المُتَوفّى سنة (٢٥٧هـ)، وأبو حفص عمرو بنُ عليّ الفلّاس المُتَوفّى سنة (٢٤٩هـ)، ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيّ المُتَوفّى سنة (٢٥٢هـ)، ومحمّدُ بنُ مَعمر القيسيّ البَحرانيّ المُتَوفّى سنة (٢٥٦هـ)، ونصرُ بن عليّ الجَهْضميّ المُتَوفّى سنة (٢٥٠هـ).

وقد أدرك شيوخاً أقدم مِن هؤلاء وسمع حديثهم وروى لهم، منهم:

قُتَيْبةُ بنُ سَعيدِ المدنيّ المُتَوفّى سنة (٢٤٠هـ)، وإسحاقُ بنُ رَاهَوَيه المُتَوفّى

سنة (٢٣٨هـ)، وعليُّ بن حجر الـمَرْوَزيّ الـمُتَوفّى سنة (٢٤٤هـ)، وأبو مصعب أحمدُ بنُ أبي بكر الزّهريّ المدنيّ الـمُتَوفّى سنة (٢٤٢هـ)، وسُويد بنُ نصرِ بنِ سُويد المروزيّ الـمُتَوفّى سنة (٢٤٠هـ)، وعبدُ الله بنُ معاويةَ الجُمَحيّ الـمُتَوفّى سنة (٢٤٣هـ)، ومحمّدُ بنُ عبدِ العزيز بنِ أبي رِزْمَة الـمُتَوفّى سنة (٢٤١هـ)، ومحمّدُ بنُ عبدِ الملك بنِ أبي الشّوارب الـمُتَوفّى سنة (٢٤٤هـ)، وإسماعيلُ بن موسى الفَزاريّ السُّدّيّ الـمُتَوفّى سنة (٢٤٥هـ)، وإبراهيمُ بنُ عبدِ الله بنِ حاتم الـهِرَويّ الـمُتَوفّى سنة (٢٤٤هـ).

وغيرُ هؤلاء كثير، ومـمّا أفادَ التِّرمِذيَّ عنايتُه بلقيِّ الأئمّة الكبار الذين إليهم المنتهى في حِفظ الحديث ودِرَايته وأخذه عنهم، فأكملَ تحصيلَه وتعمُّقَه وبرزَ نُبوغُه، لكن التأثّر الكبير والإفادة العظيمة تـمّت للتِّرمِذيّ على يَد الإمام أميرِ المؤمنين في الحديث أبي عبدِ الله محمدِ بن إسماعيلَ البُخاريّ، فهو تِلميذُ البُخاريّ وخِرّيجُه، وعنه أخذَ علمَ الحديث وتفقَّه فيه، ومرَّن بين يَدَيْه، وسأله واستفادَ منه، وناظرَه فوافقَه وخالفَه، كعادةِ هؤلاء العُلماء في اتباع الحق حيث كان، وفي إنكار التقليد والإعراض عنه.

وقد لقي الإمامَ مسلمَ بنَ الحجاج القُشيريّ وأخذَ عنه، لكنّه لم يُخَرِّج عنه إلّا حديثاً واحداً، مِن حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**أحصُوا هلالَ شعبانَ لِرمضانَ**»⁽¹⁾.

وقد لقي أيضاً الإمامَ أبا دَاودَ سُليمانَ بنَ الأشعث السّجستانيّ، وروى له في جامعه.

وأفادَ في عِلَلِ الحَديثِ والرّجال وفنونه من الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدّارميّ، وأبي زُرعة الرّازيّ، كما ذكر في آخر جامعه.

طُلّابُه:

ثم لم يَزَل الإمامُ التِّرمِذيّ عَلماً يُقتَدى به، وإماماً يُنتَفع بعلمه وكُتُبِه، حتى

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في جامعه: ٦٨٧.

أرادَ البُخاريّ أن يَشهدَ لتِلميذه التِّرمِذيّ شهادةً قيّمةً، فسَمِعَ منه(١) كعادة كِبَار الشُّيوخ في سَماعهم ممَّن هو أصغر منهم.

والرُّواةُ عن أبي عيسى التِّرمِذيّ كثيرُون، قد ذُكِرَ بعضُهم في التّهذيب، وتذكرةِ الحُفّاظ، وسِيَرِ أعلام النُّبَلاء وغيرِها، فمنهم:

- أبو العبّاس محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ محبوب المَحْبُوبيّ المروزيّ - راوية الجامع -، وهو مُحَدِّثُ مَرْوٍ، وشيخُها ورئيسُها، وقد تُوُفِّي سنة (٣٤٦هـ)(٢).
- أبو سَعيد الهَيثَمُ بنُ كُليب الشّاشيّ الحافظ - راوية الشّمائل -، مُحدِّث ما وراء النهر، وقد صنّف المسند، وتُوُفِّي سنة (٣٣٥هـ)(٣).
- حمّادُ بنُ شاكر بنِ سوية النَّسفيّ، الـمُتَوفّى سنة (٣١١هـ)(٤).
- وأبو بكر أحمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ عَامر السّمرقنديّ، وأبو حامد أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ دَاود الـمَرْوَزيّ التّاجر، وأبو جعفر محمّدُ بنُ سفيانَ بنِ النّصر النّسفيّ - المعروف بالأمين - وغيرُهم مـمّن أَخَذ عنه ونشَر علمَه.

مَكَانتُه العِلميّةُ وثَناءُ العُلماءِ عليه:

لقد أجمَع العلماءُ الذين يُعْتَدُّ بقولِهم على إكبَارِه، والثّناءِ عليه، وشَهِدُوا له بالتَّقدُّم في العِلم، والحِفظِ، والإتقانِ، ولم يَشُذّ عنهم سِوى ابنِ حَزْمٍ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

قال الإمامُ العَالِـمُ أبو سَعدٍ السّمعانيّ عنه: «أحدُ الأئمّةِ الذين يُقتَدى بهم

---

(١) هو حديث أبي سعيد الخدري أنّ النبي ﷺ قال لعليّ: «يا عليُّ، لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُجْنِبَ في هذا المسجِدِ غيري وغيرَك» أخرجه في جامعه: ٣٧٢٧، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، «وسمع منّي محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه».

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٥٣٧)، رقم الترجمة: ٣١٥.

(٣) المصدر السابق، رقم الترجمة: ١٨٣.

(٤) المصدر السابق، رقم الترجمة: ١.

في علم الحَدِيث، صَنّف كتابَ الجامع والتّواريخ والعِلَلِ، تصنيفَ رَجُلٍ عَالم مُتْقِنٍ، وكان يُضرَبُ به المثَلُ في الحِفظ والضَّبْطِ».

وقال الحافظ المزّيّ: «أحدُ الأئمّةِ الحُفّاظِ الـمُبْرِزِين، ومَنْ نفعَ اللهُ به المسلمين».

وقال الذّهبيّ: «الحافظُ العَلَمُ، أبو عيسى التِّرمذيّ، صاحب الجامع، ثِقَةٌ مُـجْمَعٌ عليه».

وقال مباركُ بنُ الأثير(١)، وطاش كُبرى(٢): «أحدُ العُلماءِ الحفّاظِ الأعلام، وله في الفِقه يَدٌ صالحةٌ».

وقال ابن حبّان(٣): «كان مـمّن جَمَع وصنَّف وحَفِظَ وذَاكر».

وقال الحاكم: سمعت عمرَ بنَ علّك يقول: «ماتَ البخاريّ، فلم يُخَلِّف بخُراسان مثلَ أبي عيسى في العِلم والحِفظِ والوَرع والزُّهدِ، بَكى حتى عَمِيَ، وبَقِيَ ضَريراً»(٤).

وقال أبو عيسى: «كنتُ في طريقِ مكّة، وكنتُ قَدْ كتبتُ جُزأين من أحاديث شيخٍ، فمرّ بنا ذلك الشّيخُ، فسألتُ عنه، فقالُوا: فلان، فذهبتُ إليه وأنا أظنّ أنّ الجزأين معي، وحملتُ معي في مَـحْمِلي جزأين كنتُ أَظُنُّ أنّـهما الجُزآنِ اللّذان له، فلمّا ظَفِرْتُ به وسألتُه السَّماع، أجابني إلى ذلك، أخذتُ الجُزأين فإذا هما بياض فتحيّرتُ، فجعلَ الشّيخُ يقرأ عليَّ مِن حِفظه ثم يَنْظُر إليَّ، فرأى البياضَ في يَدي، فقال: أما تَسْتَحْيِي منّي؟! قلتُ: لَا، وقَصَصْتُ عليه القِصّةَ، وقلتُ: أحفَظُهُ كلَّه، فقال: اقرأ. فقرأتُ جميعَ ما قرأ عليَّ على الوَلَاء، فلم يُصَدّقني، وقال: استظهَرْتَ قبل أن تجيء! فقلتُ: حَدِّثني بغيره، فقرأ عليَّ أربعينَ حَديثاً

---

(١) «جامع الأصول»: (١/ ١٩٣).

(٢) «مفتاح السعادة»: (٢/ ١١).

(٣) «الثقات»: (٩/ ١٥٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٧٣)، رقم الترجمة: ١٣٢.

من غَرائبِ حَدِيثه، ثمّ قال: هَاتِ اقرأ، فقرأتُ عليه من أوّله إلى آخره كما قرأ، فما أخطأتُ في حرف. فقال لي: ما رأيتُ مثلَكَ !!»(١).

وقال البُخاريّ للتِّرمذيّ(٢): «ما انتفعتُ بِكَ أكثرُ مـمّا انتفعتَ بي».

وقال أبو عيسى نفسُه عن كتابِه الجامع «المعروف بسنن التِّرمذيّ»: «صَنَّفْتُ هذا الكتابَ، وعَرَضتُه على عُلماءِ الحِجَازِ، والعِراق، وخُراسَانَ، فَرَضُوا به، ومَنْ كانَ هذا الكتاب في بيته، فكأنّما في بيتِه نبيٌّ يتكَلّم».

وقال أبو إسماعيل شيخُ الإسلام: «جامِعُ التِّرمِذيِّ أنفع من كتابِ البُخاريّ ومُسلم، لأنّـهما لا يَقِفُ على الفائدة منهما إلّا المتبحّرُ العالِمُ، و«الجامعُ» يَصِلُ إلى فائدتِه كلُّ أحدٍ».

شُذُوذ ابنِ حَزْمٍ:

من النُّقولِ السّابقة وغيرِها يتبيّن أنّ التِّرمِذيَّ إمامُ عَصرِه، صاحبُ التّصانيفِ، معروفٌ لَدَى الأئمّةِ والعُلماء، فلَا يَضُرّه أنّ ابنَ حَزْمٍ لَا يَعْرِفُه.

قال الذّهبيّ: «ولَا التفات إلى قول أبي محمّدِ ابنِ حَزم فيه، في الفرائض من كتاب «الإيصال»(٣): إنّـه مجهول؛ فإنّـه ما عرفَه ولَا دَرَى بِوُجودِ «الجامع» ولَا «العِلَلِ» اللّذين له».

وقال الحافظ ابن حجر: «وأمّا أبو محمّد بنُ حزم، فإنّه نادى على نفسِه بعَدم الاطّلاع، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال: «محمّدُ بنُ عيسى بن سَوْرةَ مجهولٌ». ولا يقولَنَّ قائلٌ: لعلّه ما عرَف التِّرمِذيَّ ولا اطّلَع على حِفظه ولَا على تصانيفه، فإنّ هذا الرّجلَ قد أطلَق هذه العبارةَ في خَلْقٍ مِنَ المشهورين من الثِّقات الحُفّاظ: كأبي القاسم البَغويّ، وإسماعيلَ بنِ محمّد الصَّفّار،

---

(١) «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٥)، و«السير»: (١٣/ ٢٧٣)، رقم الترجمة: ١٣٢.

(٢) انظر: ترجمة الترمذي في تهذيب التهذيب وغيره.

(٣) هوكتاب: «الإيصال إلي فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجمال».

وأبي العبّاس الأصمِّ، وغيرهم. والعجبُ أنّ الحافظَ ابنَ الفَرَضِيِّ ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف» ونبَّه على قَدْرِه، فكيف فاتَ ابنَ حزم الوقوفُ عليه فيه».

وقال الحافظ ابن كثير⁽¹⁾: «وجَهالةُ ابنِ حَزم لأبي عيسى لا تَضُرّه، حيث قال في محلّاه: ومَنْ محمدُ بنُ عيسى بنِ سَورة؟!. فإنّ جهالتَه لا تَضَعُ مِن قَدْرِه عندَ أهلِ العِلم، بل وضعَتْ منزلةَ ابنِ حَزْمٍ عند الحُفّاظ».

وكيفَ يَصِحُّ في الأذهانِ شيءٌ   إذا احتاجَ النّهارُ إلى دَليلِ

فلا يَضُرّ التِّرمذيَّ أنّ ابنَ حَزْمٍ لم يُحِسَّ نورَ علمه المُشْرِق، بل إنّه قد سَجَّل على نفسه التّسَرّع في الحُكمِ وعَدَمَ الاطّلاع.

وقد قال الذهبيّ في ترجمة ابن حزم⁽²⁾، بعد أنْ ذكرَ ابنُ حزم أَولى الكُتب بالتعظيم: «ما ذكر سُننَ ابنِ ماجه، ولا جامعَ أبي عيسى التّرمذيّ، فإنّه ما رآهما، ولا أُدخلا إلى الأندلس إلّا بعدَ موته».

هل الإمام التِّرمذيّ متساهلٌ؟

قال الإمام الذّهبيّ⁽³⁾: «في الجامع علمٌ نافعٌ، وفوائدُ غَزيْرةٌ، ورؤوسُ المسائل، وهُو أحدُ أصولِ الإسلام، لولَا ما كدَّره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثيرٌ منها في الفضائل». وقال أيضاً: «جامعُه قاضٍ له بإمامتِه وحِفظه وفقهِه، ولكن يترخّص في قَبُولِ الأحاديث ولا يُشَدِّدُ، ونَفَسُهُ في التّضعيف رَخْوٌ».

وقد انتقدَه الذّهبيّ في مواضع متعدِّدة من كتابه «ميزان الاعتدال»، فقال في ترجمة «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنيّ»: «فأمّا التِّرمذيّ، فروى من حديثه: الصُّلح جَائزٌ بين المسلمين؛ وصحَّحه؛ فلهذا لَا يَعتمِدُ العلماءُ على تصحيح التِّرمِذيّ»⁽⁴⁾.

---

(١) «البداية والنهاية»: (١١/ ٦٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٢٠٢)، رقم الترجمة: ٩٩.

(٣) المصدر السابق: (١٣/ ٢٧٤، ٢٧٦)، رقم الترجمة: ١٣٢.

(٤) «الميزان»: (٣/ ٤٠٧).

وقال في ترجمة «محمّد بن الحسن أبي يزيد الهمدانيّ» عن حديث «من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي، أعطيتُه أفضلَ ما أعطي السائلين. . .»: حسّنه التِّرمذيّ فلم يُحسِن.

وقال في ترجمة «يحيى بن يمان» عن حديث «أنّ النَّبيّ ﷺ دخلَ قبراً ليلاً فأُسرِجَ لَهُ سِرَاجٌ»: حَسَّنه التِّرمِذيّ، مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يُغتَرّ بتحسين التِّرمذيّ.

قال عبدُ الرحمن المباركفوريّ صاحب تحفة الأحوذيّ: «قلت: عدم اعتمادهم على تصحيح التِّرمِذيّ وتحسينه، إنّما هو إذا تفرَّدَ بالتّصحيح أو التّحسين، وأمّا إذا وافقه في ذلك غيرُه من أئمّة الحديث - فلَا.

وقال أيضاً في آخر الفصل السّادس، في بيان أنّه لَيْسَ في جامِعِ التِّرمِذيّ حَدِيثٌ موضوعٌ:

قلتُ: الأحاديث الضّعاف موجودةٌ في «جامع التِّرمذيّ»، وقد بيّن التِّرمِذيّ نفسُه ضعفها، وأبانَ عِلّتها، وأمّا وجود الموضوع فيه - فكلّا، ثمّ كلّا[1].

قال الشّيخ شعيب الأرناؤوط في مقدّمة لجامع التِّرمذيّ (١/ ٨٠ - ٨١): هذا الطَّعن الذي انتهى إليه الذّهبيّ رحمه الله غير مُسلَّم له على إطلاقه، وفيه مافيه. فإنّ الإمامَ التِّرمذيَّ إمامٌ كبيرٌ في فقه الحديث والعِلل والرّجال، وقوله حجّة في علم الحديث، والذّهبيّ نفسه يَعُدُّهُ ممن يُعتمدُ قولُه في الجرح والتّعديل.

وهذه النَّقَدات القليلة التي وقعت له - وهي غير مُسَلَّمة في أغلبها - لا تحطُّ من قدره، ولا تَغُضُّ من علمه، ولا تُنزِله عن رُتبته، فما من حافظ من الحُفّاظ يُنَزَّه عمّا وقع فيه الإمام التِّرمذيّ، وهذه مؤلّفاتهم بين أيدينا، فيها أحاديث توثقوا مِن صحّتها، وانتُقدت عليهم، ولم نسمع لأحد منهم أصدر في حقِّهم هذا التعميمَ القاسي الذي انتهى إليه الإمام الذّهبيّ.

يقول العبد الضّعيف: أمرني شيخنا الجليل «نظام اليعقوبي البحريني» حفظه الله ورعاه بتحقيق هذا الموضوع الهام - أي: الكلام حول تساهلات

---

(١) «مقدمة تحفة الأحوذي»: ٣٦٧.

الإمام التِّرمذيّ ـ فشمَّرْتُ عن ساقَيْ جدّي، وطالعت الكتب والمقالات الخاصة بهذا الموضوع، فوصلت إلى النتيجة التي اقترحها شيخي وهي: اتفاق علماء الحديث وأئمته، من تقدَّم منهم ومن تأخّر، وإجماعهم على الاقتداء بأبي عيسى التِّرمذيّ في أحكامه على أحاديث جامعه صحّة وحُسناً، واعتماد رأيه فيها.

وقد صرح بذلك ونقله عنهم الإمام العراقيّ في شرحه على «الجامع»، فقال في الرّد على الذّهبيّ: «وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح التِّرمذيّ: ليس بجيّد، وما زال النّاس يعتمدون تصحيحه».

رأيُ فضيلة الشّيخ محمد تقيّ العثمانيّ ـ حفظه الله ورعاه ـ فيما أُخذ على الإمام التِّرمذيّ من التّساهل في تصحيح الأحاديث وتحسينها:

اعتَبر بعضُ أهل العلم الإمامَ الترمذيَّ ﷺ متساهلًا في تصحيح الأحاديث على شاكِلة الإمام الحاكم النّيسابوريّ ﷺ، وعلى هذا فلا يُعوّل ـ في رأيهم ـ على تصحيحه وتحسينه، وعلّله الإمام الذهبيّ ﷺ بأنّ الإمامَ التّرمذيَّ رُبَّما يصحّح بعض الأحاديث على الرّغم من ضعف رُواتها، ويحسّن منها كذلك ما في سلسلة رُواتها من لا يُعرف، ولكن بعد إمعان النّظر في الجامع ومراجعة أحاديثه في كتب الفن، لاح للعبد الضّعيف ـ يعني به الشّيخ العثماني حفظه الله نفسه ـ أن عدد الأحاديث التي صحّحها الإمامُ التّرمذيّ ـ مع كونها ضعيفة عند غيره من أهل هذا الفن ـ نزرٌ يسيرٌ لا يعدُو عن عشرة أو اثنا عشر حديثاً.

أما تحسين رواية المجاهيل، فلا يستبعد أن يكون الإمامُ التّرمذيُّ ﷺ قد حقّق أمرهم وعَرَف من أحوالهم ما تستوجب تحسين رواياتهم، وكيف لا وهو من هو في هذا الباب!

وإضافة إلى ذلك، عُرِف من صنيعه ﷺ، أنه يحكم بحسن الحديث بناء على كثرة الطّرق وإنْ كان في سنده ضعيف، أو انقطاع، ولاغبار على هذا لما تقرّر لدى العلماء: أنّ الحديث الضّعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بتعدّد الطّرق.

والحاصل، أنّ المواضع المأخوذة على الإمام التِّرمذيّ في هذا الصّدد قليلةٌ نادرةٌ، فعدُّه على أساس تلك المواضع اليسيرة في المتساهلين في التّصحيح

والتّضعيف بعيدٌ عن الإنصاف، وميلٌ عن طريق الصّواب، وخاصّة إذا أمكن حملها على ما هو الأليق بشأن مثله. وقد تبيّن أيضاً أنّ التّصحيح والتّضعيف أمرٌ للاجتهاد فيه مجالٌ، ويتأتّى فيه اختلاف أئمّة هذا الفن.

نعم، لو أطبق أئمّة الحديث على تضعيف حديث، وتفرّد الإمام التِّرمذيّ بتصحيحه، فلا ريب أنّ الاعتبار لقول الجمهور.

تصانيفه:

قد اشتهر الإمامُ التِّرمِذيُّ بتصانيفه التي يُستَدَّلُ بها على إمامته، لِغَزَارة مادتها علماً وفائدة، منها:

- **الجَامِعُ:**

المعروفُ بسُنَنِ التِّرمِذيّ، وقد طُبعَ مِرَاراً، وعليه شروح وتعليقاتٌ، وله مختصراتٌ، وعليه مُستخرَجَاتٌ، ذكرها صاحبُ تحفة الأحوذيّ تفصيلاً.

- **الشمائل المحمّدِية:**

وهو كتابنا هذا، وقد سبق الكلام عليه في المقدّمة.

- **العِلَلُ الصَّغير:**

وهو ملحق بآخر الجامع، وهوتابع له على الصّحيح، وهوكتابٌ نافِع مُفيد، أودعَ فيه أصولاً حديثيةً، ومسائلَ جعلها مثابةً يرجع إليها المطالع لكتابه «الجامع»، كما أنّها أصول عامة في علم الحديث.

وقد طُبعَ هذا الكتاب مع شرحه للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبليّ، وزاده الحافظُ ابن رجب فائدة وعلماً وتحقيقاً، وأضافَ بعضَ القواعد. ويقع هذا الشرح في مجلّدين بتحقيق الدكتور نور الدين عتر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **العِلَل الكبير أو المفرد:**

وهوغيرُ الكتاب السّابق الذي في نهاية جامع التِّرمذيّ، ويَسوق فيه الأحاديث بسنده ثمّ يتكلّم على عِلَلِها، وهو المراد عند إطلاق المحدثين: «رواه

التِّرمذيّ في العِلَل»، وقد اعتمد فيه اعتماداً كبيراً على علم الإمام البخاريّ، وقد أثنى عليه العُلماء، وكان موضع ثقة.

● **تسميةُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ:**

وقد طُبعَ في مؤسسة الكتب الثقافيّة، وقد بدأ فيه بتسمية العَشَرةِ الـمُبشَّرِين، ثم باقي الصّحابة على ترتيب المعجم، ويذكر الأسماء ثم الكُنى.

● وله من التّصانيف: «التاريخ»، و«الزُّهد»، و«الأسماء والكُنى» كما في «التّدريب».

وفاته:

وهكذا قَضى التِّرمِذيُّ عمرَه في خِدمَةِ السُّنَّةِ وعُلومها، وكان مثالَ التّقوى والوَرع والخُشوع، حتى كُفَّ بصرُه في آخر عمره، وبقي ضَريراً سنين.

وقد ذكر الجُمهورُ بأنّه تُوُفِّي يومَ الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومئتين (٢٧٩هـ). ولقد تُوُفِّي بقرية «بُوغ»، وقال البعضُ إنّه تُوُفِّي في «ترْمذ»، ولَا منافاة بينهما؛ فإنّ «بُوغ» تَابِعَةٌ لـ «تِرْمذ».

فمن قال تُوُفِّي بـ «بُوغ» فقد تَوَخّى الدِّقّة، ومَن قال بـ «تِرْمِذ» فقد تجوَّز وأراد أنّها تابِعَةٌ لها، وهو جَائز معروفٌ يجري على الألسنة.

فرَحِمَ اللهُ الإمامَ التِّرمِذيَّ، فقد خلّف علماً نافعاً، وكُتُباً خالدةً باقيةً، فجزاهُ اللهُ خيرَ الجزاء هُو وأئمّةَ المسلمين، الذين حَفِظُوا علومَ الدّين، وأدَّوْها ـ لمن بعدَهم ـ كما سَمِعُوها.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ على محمّد النَّبيّ الأمّيّ وعلى آله وسلّم تسليماً

الحمدُ لله وسلامٌ على عباده الّذين اصْطَفَى

تحقيق في مباحث التسمية

المبحث الأوّل

في وجه الافتتاح بالتّسمية

قال أحمدُ بنُ محمد الغُماريّ: «أعْظَمُ دَليلٍ على مطلوبيّة افتتاح الكُتُب والرَّسائل بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» هو: التَّأسِّي بالكتاب العزيز؛ لِمَا في الحديث الصّحيح من رواية جَابر بن عبد الله، عن النَّبيّ ﷺ أنّه قال: «ابْدؤوا بما بَدَأ الله به». وفي رواية عند مُسلم في الصّحيح «نبدأ» بنون المتكلّم، ولهذا كان النَّبيّ ﷺ يفتتح رَسَائِلَه وكُتُبَه إِلَى المُلُوك والعُمّال بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، كما هو مُتَواتر مشهورٌ بين الخاصِّ والعامِّ».

أقول: حاصل ما قال الغُماريّ في رسالته «الاستِعَاذةُ والحَسْبَلَةُ مِمَّنْ صَحَّحَ حَدِيثَ البَسْمَلَة: «كُلّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» فهو أقطع»: إنّ حَدِيثَ التّسمية من قسم الوَاهي تَبَعاً لِمَا حَكَم به الحافظ في كتاب التّفسير من «فتح الباري» في باب قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] في الكلام على حديث هرقل عند قوله: «فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم» ما نَصُّه: قال: «فيه استحبابُ تصدير الكُتب بـ «بسم الله

الرحمن الرحيم»، وإن كان المبعُوث إليه كافراً، ويُحمل قوله في حديث أبي هريرة: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحمد الله، فهو أقطَعُ» أي: بذِكْر الله كما جاء في رواية أخرى، فإنّه روي على أوجُه: بِذِكر الله، ببسم الله، بحمد الله. قال: وهذا الكتاب كان ذا بالٍ من المُهِمّات العِظام ولم يُبدَأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة». والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه»، وصَحَّحَه ابنُ حِبّان أيضاً (١ و٢)، وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحّته فالرِّواية المشهورة فيه بلفظ: «حَمْد الله» وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها ورَدت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية»(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٣/ ١٢٩) طبع الرسالة العالمية. وانظر: «رسالة الغماري»، وطالعها فإنّها من نفائس الأجزاء الحديثية.

المبحث الثّاني
في متعلّق الباء

الباء في البسملة تتعلّق بمحذوفٍ تقديره: بسم الله أَصَنِّفُ هذا الكتاب إجمالاً وأُؤَلِّفُ بين كلّ باب وباب تفصيلاً.

قال محمود بن عمر الزَّمَخْشَرِيّ: «كلّ فاعل يبدأ في فعله بـ «بسم الله» كان مُضمِراً ما جعل التسمية مبدأً له. ونظيرُه في حذف متعلَّق الجارّ قوله ﷻ: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ﴾ [النمل: ١٢]، أي: اذهب في تسع آيات. وكذلك قول العرب في الدّعاء للمعرّس: بِالرِّفَاء والبَنِين، أي: أعرستَ بالرِّفاء والبنين.

فإن قلت: لم قدّرتَ المحذوفَ متأخراً؟ قلت: لأنّ الأهمّ من الفعل والمتعلَّق به هو المتعلّق به؛ لأنّهم كانوا يبدؤون بأسماء آلهتهم فيقولون: باسم اللّات، باسم العُزّى، فوجب أن يقصِد الموَحِّد معنى اختصاص اسم الله ﷻ بالابتداء، وذلك بتقديمه وتأخير الفعل كما فعل في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، حيث صرّح بتقديم الاسم إرادةً للاختصاص. والدّليل عليه قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١]. فإن قلت: فقد قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، فقدّم الفعل. قلت: هناك تقديم الفعل أوقع؛ لأنّها أوّل سورة نزلت فكان الأمر بالقراءة أهمّ»(١).

* * *

---

(١) «الكشاف»: (١/ ٢١) دار الكتاب العربي.

المبحث الثّالث
في اختلاف النُّحاة في تقدير المتعلّق بالباء
هل هو اسم أو فعل؟

قال الحافظ ابن كثير: «هما قولان متقاربان، وكلٌّ قد وَرد به القرآن، أمّا مَنْ قدّره باسمٍ، تقديره: بسم الله ابتدائي؛ فلقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١]. ومن قدّره بالفعل أمراً أو خبراً، نحو: اِبدَأ بسم الله، أو اِبتدأتُ بسم الله؛ فلقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. وكلاهما صحيح؛ فإنّ الفعل لا بُدّ له من مصدر، فلك أن تُقَدِّر الفعل ومصدره»(١).

* * *

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (١/ ٣٢) الكتاب العالمي، بيروت.

المبحث الرّابع
في كتابة «بسم الله»

تُكتَبُ بغير ألف، استُغنيَ عنها بباء الإلصاقِ في اللَّفظ والخَطِّ، لكثرة الاستعمال، بخلاف قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فإنّها لم تُحذَف، لِقلَّةِ الاستعمال⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «تفسير القُرطُبي»: (١/ ١٥٤).

المبحث الخامس
في تخصيص باء الجرّ بالكسر

قال الإمام القُرطُبيّ: «واختُلِفَ في تخصيص باء الجَرِّ بالكسر على ثلاثة معانٍ:

- **الأول**: لِيُناسِبَ لفظُها عملَها.
- **الثاني**: لـمّا كانتِ البَاءُ لا تدخُلُ إلّا على الأسماء، خُصَّت بالخَفْضِ الذي لا يكون إلّا في الأسماءِ.
- **الثّالث**: لِيُفَرَّق بينها وبين ما قد يكونُ من الحروف اسماً، نحو الكاف في قول الشاعر:

ورُحْنَا بِكَابنِ الماء يُجْنَبُ وَسْطَنا تصوّب فيه العين طوراً وترتقي

أي: بمثل ابنِ الماء، وما كان مثلُه».

أقول: الشّاعر هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه: ١٧٦.

قال شارحه: يقول: رُحنا بفرس كأنّه ابنُ الماء في خِفّته وسرعة عَدْوِه. وابن الماء طائر(١).

◆

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (١/ ١٥٤).

المبحث السّادس

في وزن «اسم»

قال الإمام القُرطُبيّ: «اسم» وَزنُه: افعٌ، والذاهبُ منه الواو؛ لأنّـه من: سَمَوْتُ، وجمعه أسماءٌ، وتصغيره سُمَيٌّ. واختُلِف في تقدير أصله، فقيل: فِعْلٌ، وقيل: فُعْلٌ. قال الجوهريُّ: وأسماءٌ يكون جمعاً لهذين الوزنين، وهو مِثلُ جِذْع وأجذَاع، وقُفل وأقْفال، وهذا لا تُدرَكُ صيغتُه إلّا بالسَّماع. وفيه أربعُ لغات: اِسْمٌ، بالكسر، وأُسْمٌ، بالضم. قال أحمدُ بنُ يحيي: مَن ضَمَّ الألفَ، أخذَه مِن: سَمَوْتُ أسمُو، ومَن كَسَرَ، أخذه مِن: سَمِيتُ أسمَى. ويقال: سِمٌ وسُمٌ.

وسُكِّنَتِ السّين من «باسم» اعتلالاً على غير قياس، وأَلِفُه أَلِفُ وَصْلٍ، ورُبـما تُجعل ألفَ قَطْعٍ للضّرورة الشعريّة(١).

* * *

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (١/ ١٥٤)، «المحرّر الوجيز»: (١/ ٣٦).

المبحث السّابع
في اشتقاق «الاسم»

اختلفوا في اشتقاق الاسمِ على وجهين:

- فقال البصريّون: هو مُشتقٌّ من السُّمُوِّ، وهو العُلُوّ والرِّفْعة، فقيل: اسم، لأنّ صاحبَه بمنزلة الـمُرْتَفِع به. وقيل: لأنّ الاسم يسمو بالـمُسَمَّى، فيرفَعُه عن غيره. وقيل: إنّما سُمِّيَ الاسمُ اسماً، لأنّـه علا بقُوّته على قِسْمَي الكلام: الحرفِ والفعلِ، والاسم أقوى منهما بالإجماع، لأنّه الأصلُ، فَلِعُلُوِّه عليهما، سُمِّيَ اسماً. فهذه ثلاثةُ أقوال.
- وقال الكوفيّون: إنّـه مُشتَقٌّ مِن السِّمَة، وهي العلامةُ، لأنّ الاسمَ علامةٌ لمن وُضِعَ له. فأصلُ «اسم» على هذا: وسم. والأوّلُ أصحُّ؛ لأنّـه يقال في التصغير: سُمَيٌّ. وفي الجمع: أسماءٌ. والجمعُ والتّصغيرُ يَرُدّانِ الأسماء إلى أصولها، فلا يُقال: وُسَيْمٌ، ولا أوسامٌ.

* * *

المبحث الثّامن
في تحقيق لفظ «الله»

اختلفوا في هذا الاسمِ: هل هو مُشتَقٌّ، أو موضوعٌ للذات عَلَم؟

فذهب إلى الأوّل كثيرٌ من أهل العلم، واختلفوا في اشتقاقه وأصله: فروى سيبويه عن الخليل، أنّ أصلَه إلاه، مثل فِعَال، فأُدخِلَت الألف واللّام بدلاً من الـهمزة. قال سيبويهِ: مثل: النّاس، أصلُه أناس. وقيل: أصلُ الكلمةِ: لاه، وعليه دَخَلتِ الألف واللّام للتّعظيم، وهذا اختيار سيبويهِ.

وقال الكِسائيُّ والفرّاءُ: معنى «بسم الله»: بسم الإله؛ فحذفوا الـهمزةَ، وأدغموا اللّامَ الأولى في الثّانية، فصارتا لاماً مُشَدّدة؛ كما قال ﷻ: ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى﴾ [الكهف: ٣٨]. ومعناه لكنْ أنا، كذلك قرأها الحسنُ.

ثمّ قيل: هو مُشتَقٌّ من «وَلِهَ»: إذا تحيَّرَ. والوَلَهُ: ذَهابُ العقل. يقال: رجلٌ وَالِهٌ، وامرأةٌ والهةٌ ووالِهٌ. وماءٌ مُولَهٌ: أُرْسِلَ في الصّحارَى. فاللهُ سبحانه تَتَحَيَّرُ الألبابُ وتذهبُ في حقائق صفاته، والفِكَرُ في معرفته. فعلى هذا أصل «إلَاه»: «وِلَاه». وأنّ الـهمزةَ مُبدَلَةٌ مِن واو، كما أُبدِلَت في إشاح ووِشاح، وإسَادة ووِسَادَةٍ.

ورُوي عن الضحّاك أنّـه قال: إنّما سُمِّيَ «الله» إلهاً؛ لأنّ الخَلقَ يتألّهُون إليه في حوائجهم، ويتضرَّعُون إليه عند شَدائِدِهم. وذُكِرَ عن الخليل بن أحمدَ أنّـه قال: لأنّ الخَلقَ يأْلَهُوْنَ إليه، بنصب اللّام، ويَألِهُوْن أيضاً، بكسرها، وهما لغتان.

وقيل: إنّه مُشتَقٌّ مِن الارتفاع، فكانت العَربُ تقول لكلّ شيء مرتفعٍ: لاهاً، فكانوا يقولُون إذا طَلَعتِ الشمسُ: لَاهَتْ.

وقيل: هو مُشتَقٌّ مِن ألَهَ الرّجل: إذا تَعبَّدَ. وتَألَّهَ: إذا تنسَّك، فاسمُ الله مُشتقٌّ من هذا، فاللهُ سبحانه معناه: المقصود بالعبادة.

وزعَمَ بعضُهم أنّ الأصلَ فيه «الهاءُ» التي هي الكنايةُ عن الغائب، وذلك أنّهم أثبتُوه موجوداً في فِطَرِ عقولهم، فأشاروا إليه بحرف الكناية، ثمّ زِيدَتْ فيه لامُ المِلْكِ، إذ قد عَلِمُوا أنّه خالق الأشياء ومالِكُها، فصار «لَهُ»، ثمّ زِيدَت فيه الألف واللّام تعظيماً وتفخيماً.

القول الثّاني: ذَهَبَ إليه جَماعةٌ من العلماء أيضاً، منهم: الشّافعيُّ، وأبو المعالي، والخطّابيّ، والغزاليّ، والمفضّل، وغيرُهم. ورُوي عن الخليل وسيبويهِ: أنّ الألفَ واللّامَ لازِمةٌ له، لا يجوزُ حذفُها منه. قال الخطّابيُّ: والدليلُ على أنّ الألفَ واللّامَ مِن بِنْيَةِ هذا الاسم، ولم يدخُلا للتعريف، دخول حرفِ النِّداء عليه، كقولك: يا الله، وحروفُ النِّداء لا تجتمِعُ مع الألف واللّام للتعريف، ألا ترى أنّك لا تقولُ: يا الرحمنُ، ولا: يا الرحيمُ، كما تقول: يا الله، فدلَّ على أنّهما مِن بِنْيَةِ الاسمِ.

* * *

المبحث التّاسع

في تأويل «الرّحمـٰن الرحيم»

الرّحمـٰن الرّحيم: اسمان مُشتقّانِ مِن الرَّحمة على وجه المبالغة، ورحمـٰن أشدّ مبالغة من رحيم، وفي كلام ابن جَرير ما يُفهم منه حكاية الاتفاق على هذا، ولذلك قالُوا: رحمـٰن الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا، ويقولون: إنّ الزّيادة في البنٰاء لزيادة المعنى.

قال أبو إسحاقَ الزجَّاجُ في «معاني القرآن»: وقال أحمدُ بن يحيى: «الرّحيم» عَرَبيٌّ، و«الرّحمـٰن» عِبْرَانيٌّ، فلهذا جمعَ بينهما. وقال قُطرُبٌ: يجوز أن يكونَ جمعَ بينهما للتَّوكيد.

ثمّ أكثرُ العلماء على أنّ «الرّحمـٰن» مختصٌّ بالله ﷻ، لا يجوز أن يُسَمَّى به غيرُه. وقال السُّبكيّ: أنّ المخصوص به تعالى: المعرَّف، أي: «الرحمن»، دُون المنكَّر.

* * *

المبحث العاشر
في فضل التّسمية

روى النّسائيّ، عن أبي المَلِيح، عن رِدْفِ رسول الله ﷺ قال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا عَثَرَت بك الدابَّةُ، فلا تَقُل: تَعَسَ الشيطانُ، فإنّه يَتَعاظَمُ حتى يَصِيرَ مثلَ البيت، ويقول: بقُوّتي صَنَعتُه، ولكن قُل: بسم الله، فإنّه يتصاغَرُ حتى يَصِيرَ مثلَ الذُّبابِ»⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن كثير: «هذا من تأثير بركة «بسم الله»، ولهذا تستحبّ في أوّل كلّ عمَلٍ وقَولٍ، فتستحبّ في أوّلِ الخُطبةِ لِمَا جاء «كلّ أمر لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم»، وتستحبّ البسملة عند دخول الخلاء لما ورد من الحديث في ذلك، وتستحبّ في أوّل الوضوء لما جاء في مسند الإمام أحمد والسُّنن من رواية أبي هريرة وسعيد بن زيد وأبي سعيد مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»⁽²⁾.

اتَّفَقَتِ الأمَّةُ على جواز كَتْبِها في أوّل كلِّ كتاب مِن كُتُبِ العِلم والرَّسائل، فإن كانَ الكتابُ ديوانَ شِعر؛ فروى مُجالدٌ، عن الشَّعبيّ قال: أجمَعُوا ألّا يكتُبوا أمامَ الشِّعر «بسم الله الرحمن الرحيم». وقال الزُّهريّ: مَضَتِ السُّنَّةُ ألّا يكتُبوا في الشّعر «بسم الله الرحمن الرحيم». وذهب إلى رَسْمِ التّسمية في أول

---

(١) «سنن النسائي الكبرى»: ١٠٣١٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٥٩١. وفيه: «بقوّتي صرعتُه».

(٢) صحّحه الألباني في «سنن أبي داود»: ١٠١ وفي «صحيح سنن ابن ماجه»: ٣٩٩.

كُتُبِ الشِّعر: سعيدُ بنُ جُبير، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين. قال أبو بكر الخطيبُ: وهو الذي نختارُه، ونَستَحِبُّه.

يقول العبد الضَّعيف: هذا غيضٌ مِن فيض، بل زهرة مِن روضةٍ يفيد كلّ مَن أراد الخوض في تحقيق مباحث التسمية، ومن تتبّع وجد أكثر وأكثر⁽¹⁾.

❋ ❋ ❋

قوله: «الحمد لله»: افتتح كتابَه بعدَ التيمُّنِ بالتّسمية بحمد الله ﷻ اقتداءً بالقرآن، وامتثالاً لِـمَا صَدَر عن صَدْرِ النُّبُوّةِ من قوله: «كُلُّ أمْرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ فيه بالحَمْدِ للّهِ فهو أقطع» معناه: أنّه ناقصٌ وقليل البَركة. وأداءً لِحَقِّ شيءٍ ممّا يجب عليه من شكر نعمائه، التي تأليف «الشّمائل المحمديّة» أثرٌ مِن آثارها.

والحمد: هُو الثّناء باللّسان على الجميل، سواء تعلّق بالفضائل ـ أعني النِّعَمَ الرّاسخة لا تنفَكّ إلى غيره، كالعلم والشّجاعة ـ أو بالفواضل ـ أعني النِّعَم الغيرَ الرّاسخة بل تتّصِل إلى غيره، كالإعطاء ـ.

والشُّكر: فعلٌ يُنبئ عن تعظيم الـمُنعِم بسبب الإنعام، سواء كان ذِكْراً باللّسان، أو اعتقاداً ومحبّة بالجنان، أو عملاً وخدمة بالأركان.

فَموردُ الحمدِ هُو اللِّسانُ وحدَه، ومتعلَّقه يَعُمّ النعمةَ وغيرَها، ومَورِدُ الشُّكر يَعُمّ اللِّسانَ وغيرَه، ومتعلَّقه يكون النّعمة وحدها.

فالحمدُ أعمّ باعتبار المتعلَّق، وأخصّ باعتبار الـمَوْرِد، والشُّكر بالعكس، ومن ههنا تحقّق تصادقُهما في الثّناء باللّسان في مقابلة الإحسان، وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشّجاعة، وصدق الشكر فقط على الثّناءِ بالجنان في مقابلة الإحسان.

والله: اسم للذّات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد؛ ولذا لم يقُل

---

(١) هذا ما لَخَّصته مِن «الجامع لأحكام القرآن»: (١/ ١٤٢ ـ ١٦٥)، ومن «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٩ ـ ٣٨)، ومن «المحرّر الوجيز»: (١/ ٣٤ـ٣٨)، ومن «الكشاف»: (١/ ٢١ـ٢٥)، و«ردّ المحتار»: (١/ ٦ ـ ٧)، ومن «تفسير الطبري»: (١/ ١١٤ ـ ١٣٤).

الحمد للخالق أو الرّازق أو نحوهما، ممّا يُوهم باختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصفٍ.

إن قيل: لِمَ اختارَ «الحمد لله» على قوله: «الشكر لله»؟

أقول: آثَرهُ ليعُمّ النعمةَ وغيرَها، وليوافق التنزيل، وليحصُل الاقتباس كما سيجيء(١).

قال جارُ الله الزَّمَخْشَرِيّ: «الحمد باللّسانِ وحدَه، فهو إحدى شُعْبِ الشُّكر، ومنه قوله ﷺ: «الحمدُ رأسُ الشكر، ما شَكَر اللهَ عبدٌ لم يَحمده»(٢). وإنّما جعلَه رأسَ الشُّكر؛ لأنّ ذكرَ النّعمة باللّسان. والثّناء على موليها، أشيعُ لها وأدلّ على مكانها من الاعتقاد وآداب الجوارح؛ لخَفاء عملِ القَلب، وما في عَمل الجوارح من الاحتمال، بخلاف عَمل اللّسان، وهو النُطق الذي يُفصِح عن كلّ خفيّ ويُجَلّي كلَّ مُشتبه»(٣).

قال العلّامة التّفتازانيّ: قدّم الحمدَ لاقتضاء المقام مزيدَ اهتمامٍ به، وإن كان ذكرُ الله أهمَّ في نفسه. على أنّ صاحبَ الكشّاف قد صرّح بأنّ فيه أيضاً دلالة على اختصاص الحمد به تعالى، وأنّه به حقيق(٤).

يقول العبد الضَّعيف: اللّام في «الحمد» يجوز لتعريف الجنس والاستغراق، ومآلهما واحد؛ لأنّ اختصاص جنس «الحمد» بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاماً ظاهراً، إذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد

---

(١) «مطول»: ١٠٢، دار إحياء التراث العربي، «أطول»: ١٣٧، دار الكتب العلمية، «شروح التلخيص» ص: ٣٣ المكتبة الرشيدية باكستان.

(٢) قال ابن حجر: أخرجه عبد الرازق: ١٩٥٧٤ عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به مرفوعاً، وفيه انقطاع. وعن ابن عباس مثله، رواه البغوي في تفسير (سبحان)، «معالم التنزيل»: (٣/ ١١٨) وفيه نصر بن حمادٌ وهوضعيف.

(٣) «الكشاف»: (١/ ٢٥).

(٤) «مطول»: (١٠٢).

من «الحمد» لغيره تعالى، لكان جنسه ثابتاً له في ضمنه، فلا يكون الجنس مختصّاً به تعالى، والمقدّر خلافه.

قال الشّيخ المناويّ: «قال العَلاء البخاريّ: والحقّ أنّ الجملة «الحمد لله» خبرية مطلقاً، وما يسبِق إلى بعض الأوهام أنّها إنشائية، فعلى نقيض ما تقتضيه صناعة العربيّة»(١).

قال العلّامة الباجوريّ: «وجملة «الحمد لله» خبريّة لفظاً إنشائية معنى، ويصحّ أن تكون خبرية لفظاً ومعنى، لأنّ الإخبار عن الحمد حمدٌ؛ لدلالته على الاتّصاف بالكمال.

وأمّا جملةُ السّلام، فلا يصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى؛ لأنّ الإخبار بالسّلام ليس بسلام»(٢).

يقول العبد الضَّعيف: من أراد تحقيقاً زائداً على هذا، فعليه بمطالعة شروح التلخيص حول كلمة الماتن «الحمد لله».

قال العلّامة الباجوريّ نقلاً عن المناويّ: «واختار من صيغ «الحمد والسّلام» ما علّمه الله لنبيّه عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]، فياله من مَطْلَعٍ بديع، قد رُصِّع بالاقتباس أبدعَ ترصيع»(٣).

والاقتباس: أن تأخذ شيئاً من القرآن، أو السّنّة، أو من كلام من يُوثق بعربيّته، لا على وجهٍ أنّه منه.

قوله: «وسَلَامٌ»: التنوين: إمّا للتّعظيم، كما في قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، أي: سلامٌ عظيم يبلُغ في ارتفاع الشّأن مبلغاً عظيماً، وفي عُلُوّ

---

(١) «المناوي بهامش جمع الوسَائل»: ٤، الطبعة الحجرية الباكستانية.

(٢) «المواهب اللّدنيّة»: ١٤ دار المنهاج.

(٣) المصدر السابق نفسه

القدرِ مبلغاً جسيماً، فلا يُكتَنَه كُنهُه ولا يُقَدّر قدرُه. وإمّا للتعميم، كما في قولـهم: تَـمْرَةٌ خيرٌ مِن جَرَادة، أي: كلّ تَـمْرةٍ خيرٌ مِنْ جَرَادة(١).

قال القُرطُبيّ في تفسير قوله تعالي: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]، قال الفرّاء: قال أهلُ المعاني: قيل للوط ﷺ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ على هَلَاكهم. وخالفَ جماعةٌ مِن العُلماء الفَرَّاءَ في هذا وقالوا: هو مخاطبةٌ لنبيّنا محمد ﷺ، أي: قُلْ: الحمدُ لله على هَلاكِ كُفّارِ الأُممِ الخالية.

قال النحَّاس: وهذا أولى؛ لأنّ القرآن مُنَزَّلٌ على النَّبيّ ﷺ، وكُلُّ ما فيه فهو مخاطبٌ به عليه الصلاة والسلام إلّا ما لم يصِحَّ معناه إلّا لغيره.

وقيل: المعنى: أي: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ يعني أمّته ﷺ؛ قال الكلبيّ: اصطفاهم الله بمعرفته وطاعته. وقال ابنُ عباسٍ وسفيانُ: هم أصحابُ محمد ﷺ.

وقيل: أمرَ رسولَ الله ﷺ أن يتلو هذه الآياتِ النّاطقَةَ بالبراهين على وحدانيّتِه وقدرتِه على كُلِّ شيء وحكمتِه، وأن يستفتحَ بتحميده والسّلام على أنبيائه والمصطَفَين من عباده. وفيه تعليمٌ حَسَنٌ، وتوقيفٌ على أدبٍ جميلٍ، وبعثٌ على التيمُّنِ بالذِّكرَيْن والتبُّرك بهما، والاستظهارُ بمكانهما على قبول ما يُلقى إلى السّامعين، وإصغائهم إليه، وإنزالِه من قلوبهم المنزلةَ التي يبغيها الـمُستمِع.

ولقد توارثَ العلماءُ والخطباءُ والوُعَّاظ كابراً عن كابرٍ هذا الأدب، فحمدوا الله وصلّوا على رسول الله ﷺ أمامَ كُلِّ علمٍ مُفاد، وقبل كُلِّ عِظَةٍ، وفي مُفتَتحِ كلِّ خُطبةٍ، وتَبِعَهم المترسِّلون فأجْرَوا علَيه أوائل كتبهم في الفُتوحِ والتّهاني، وغيرِ ذلك مِن الحوادث التي لها شأن(٢).

قال الطّبريّ: حدّثنا عليُّ بن سهل، قال: حدّثنا الوليدُ بن مُسلم، قال:

---

(١) «المواهب اللدنية»: ١٥، و«المناوي»: ٤.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: (١٦/ ١٨٩)، «تفسير الكشاف»: (٣/ ٢٨٣).

قلتُ لعبد الله بن المبارك: أرأيتَ قولَ الله: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ مَنْ هؤلاءِ؟ فحدَّثني عن سفيانَ الثوريِّ، قال: هُم أصحابُ رسولِ الله ﷺ(١).

واعتُرض على المصنف بأنّه أفرَدَ السّلام عن الصّلاة، وهو مكروه، كعكسِه.

أجاب عنه البعض: بأنّ من كَرِهَ إفرادَ السّلام عن الصّلاة وبالعكس، حَمَلَ الآية على أنّها في أوائل الإسلام، وهو مردودٌ؛ بأنّه لم يُنقل عن أحد من العُلماء أن ذلك ـ أي: إفراد أحدهما عن الآخر ـ كان جائزاً في أوائل الإسلام ثمّ نُسِخ.

والصّحيح ما ذكرَه الشّيخ الجَزريّ في «مفتاح الحصن»: «أنّ الجمعَ بينَ الصّلاة والسّلام هو الأولى، ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة، فقد جرى عليه جماعة من السّلف والخلف، منهم الإمام مسلم في أوّل صحيحه وهلمّ جرّاً، حتى الإمام وليّ الله أبي القاسم الشاطبيّ في قصيدته الرائية واللّامية».

وأمّا قول النَّوويّ: «نَصّ العلماءُ على كراهة الاقتصار على الصّلاة من غير السّلام»، فقد قال خاتمةُ الحُفّاظ ابنُ حجر: «لم أقف على دليل يقتضي الكراهة». وقال الشّيخ الجزريّ في «مفتاح الحصن»: «لا أعلم أحداً نصَّ على الكراهة، على أنّ الإفراد إنّما يتحقّق إذا لم يجمعهما مجلسٌ أو كتاب، كما حَقّقه بعض الأئمّة الأنجاب، والمصنّف قد زيّن كتابَه بتكرار الصّلاة والسّلام كلّما ذكر خيرَ الأنام، وإنّما اكتفى بالسّلام في هذا الأوان اقتفاء للفظ القُرآن».

فإن قيل: كان ينبغي للمصنّف أن يَتشَهّد، لخبر أبي داود: «كُلّ خُطبةٍ ليس فيها تشهّدٌ فهي كاليَدِ الجذماء»(٢).

أجيب: لعلّه تَشَهَّدَ نُطْقاً عند وضعِ الكتاب، وأسقطه خطًّا وكتابةً اقتصاراً على البسملة والحمدلة. وقيل: الخبرُ في خُطبةِ النّكاح لا الكتب والرّسائل،

---

(١) «تفسير الطّبري»: (٢١/١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٨٤١، وإسناده قوي. وانظر: «مسند أحمد»: ٨٠١٨ و٨٧١٢، طبع مؤسسة الرسالة.

بدليل ذكره له في كتاب النّكاح. وقال التّوربشتيّ: المراد بالتشهد «الحمد»، وردّه الجزريّ: بأنّه معنى مجازيٌّ، والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضيّ⁽١⁾.

اختلف العُلماء في جواز الصّلاة والسّلام على غير الأنبياء استقلالاً وعَدم جوازه، فجوّزه بعضُهم وكَرِهَه بعضُهم.

استدلّ المُجَوِّزُون بحديث أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: قُلنا: يا رسولَ الله، هذا التَّسْلِيمُ، فكيفَ نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صَلِّ على محمّدٍ، عبدِكَ ورسولِكَ، كما صَلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمّدٍ، وعلى آل محمّدٍ، كما باركْتَ على آلِ إبراهيمَ»⁽٢⁾.

قال الحافظ ابن حجر: «واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز الصّلاة على غير النَّبيّ ﷺ من أجلِ قوله فيه: «وعلى آل محمد»، وأجابَ مَن مَنَعَ بأنَّ الجَواز مُقيّد بما إذا وَقَعَ تَبَعاً، والمنع إذا وقع مستَقِلًّا، والحُجّة فيه أنّه صَارَ شِعَاراً للنَّبيّ ﷺ فلا يُشارِكُه غيرُه فيه، فلا يقال: قال أبو بكر ﷺ، وإن كان معناه صحيحاً، ويقال: صَلَّى الله على النَّبيّ وعلى صِدّيقه أو خَليفتِه، ونحو ذلك، وقريبٌ من هذا أنّه لا يقال: قال محمدٌ ﷻ، وإن كان معناه صحيحاً، لأنَّ هذا الثَّناء صَارَ شِعاراً لله سبحانه لا يُشارِكُه غيرُه فيه.

ولا حُجّةَ لمن أجازَ ذلك منفَرِداً فيما وَقع من قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولا في قوله: «اللهم صَلِّ على آلِ أبي أوفَى»⁽٣⁾. ولا في قول امرأة جابر: صَلِّ عَلَيَّ وعلى زوجي، فقال: «اللهم صَلِّ عليهما»⁽٤⁾. فإنَّ ذلك

---

(١) «جمع الوسائل» باختصار: (١/ ٥)، «المواهب اللدنية»: ١٥، «حاشية المناوي على جمع الوسائل»: (١/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٧٩٨.

(٣) المصدر السابق: ١٤٩٧من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) أخرجه أحمد: ١٤٢٤٥، وأبوداود: ١٥٣٣، والنّسائي في «الكبرى»: ١٠١٨٤ من حديث جابر بن عبد الله.

كلّه وَقَعَ من النَّبيّ ﷺ، ولِصاحب الحَقّ أن يَتَفضَّلَ من حَقّه بما شاءَ، وليس لغيره أن يتصَرَّف إلّا بإذنِه، ولم يَثبُتْ عنه إذنٌ في ذلك.

ويُقوِّي المنعَ بأنَّ الصّلاة على غير النَّبيّ ﷺ صَارَ شِعَاراً لأهل الأهواء، يُصَلُّون على مَن يُعَظِّمُونَه من أهل البيت وغيرهم. وهل المنعُ في ذلك حرامٌ أو مكروه أو خِلَاف الأولَى؟ حكى الأوجُهَ الثلاثة النَّوويُّ في «الأذكار»، وصَحَّحَ الثّاني⁽¹⁾.

قال الشَّيْخُ الْحَافِظُ أبو عِيسَى مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ سَوْرَةَ التِّرمِذِيُّ ﷺ:

قوله: «قَالَ»: قال البَاجُوريّ نقلاً عن المُناويّ: التّعبيرُ بالماضي يَدُلّ على أنّ الخُطبَةَ متأخّرةٌ عن التأليف، ويَحتمل أنّه أوقعَ الماضي موقع المستقبَل لقوّة رَجائه، أو تفاؤُلاً بحصوله. ولَمْ يُقَدِّم ذلك على البَسْملَة والحمدلَة والسّلام: أداءً لكمال حقّها في التّقديم⁽²⁾.

قال المُلّا عليّ القاريّ: «قيل: قال الشّيخ... وَقَعَ مِن تلامذة المصنف، وأمّا الحمد، فيُحتمل أن يكون من كلام المصنف، ويُحتمل احتمالاً بعيداً أن يكون من كلام تلامذته، وقيل: يصحّ أن يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد لا للافتخار، والأولى عندي أن يُنسب البسملة والحمدلة إلى المصنف عملاً بحُسنِ الظّن به، ويَدُلّ عليه إبداع لفظ الحمد والسّلام في أوّل كتابه، ثمّ إنّ تلامذته كتبوا: قال الشّيخ الحافظ أبو عيسى...»⁽³⁾.

قوله: «الشّيخ»: هُو مَن كان أستاذاً كاملاً في فَنٍّ يَصِحُّ أن يُقتَدى به ولوكان شابًّا، وأمّا قولُ مَولَانا عِصَامِ الدِّين: ونحن نَقُول الشَّيخُ في اللُّغةِ مِنَ الخمسينَ إلى الثّمانينَ، وهُو السِّنُّ الّذي يُستحَبّ أن يكونَ إسْماعُ الحَديثِ فيه بِلَا خِلَافٍ ـ فخلاف الصّحيح؛ لأنّ مدار صِحَّةِ الإسْماعِ على استحقاق المُحدِّث واحتياج النّاسِ إليه، ألَا ترى أنّ كثيراً مِنَ الصّحابة حَدَّثُوا في زمَنِ شبَابهم، وجَماعةً من

---

(١) «فتح الباري»: (١٤/ ١٧٧) طبع الرسالة العالمية.

(٢) «المواهب اللدنية»: ١٦، «حاشية المناوي على جمع الوسائل»: ٦.

(٣) «جمع الوسائل» بتصرف يسير: (١/ ٨).

أحْدَاثِ التّابعين رَوَوْا لأصحابهم، وقد قال إسحاقُ بن راهَويه في حَقّ البخاريّ: يا مَعشرَ أصحابِ الحديث ! انظروا إلى هذا الشّاب واكتبُوا عنه، فإنّه لوكان في زمن الحسن البَصريّ لَاحْتاجَ إليه؛ لمعرفته بالحديث، وقد ثبتَ أنّه لـمّا بلغَ إحدى عشرَةَ سنةً رَدَّ على بعض مَشايخه غلطاً وقع له في سَنَدٍ حتّى أصلَح كتابَهُ مِن حِفظ البُخاريّ، وقد أفاد مالك وهو ابنُ سَبْعَ عشرةَ سنةً أو عِشرونَ سنةً، والشّافعيُّ تَلْمَذَهُ العُلماءُ وهُو في حَدَاثةِ السِّنِّ، وعُمَرُ بنُ عبد العَزيز لَمْ يَبلُغِ الأربعين، قال الشّيخُ ابنُ حَجر العَسْقلَانيُّ، وقال ابنُ خلّادٍ: إذا بلغ الخَمسِينَ، ولَا يُنكَرُ عند الأربعينَ، وتُعُقّب بِمَنْ حدَّث قبلهَا كمالكٍ.

قال الباجُوريّ بعد نقل حاصل ما قال القاري: «وبالجُملة فتسميته شيخاً لِـمَا حَوى مِن كثرةِ المعاني المقتضية للاقتداء به، لا لكِبَرِ سِنِّه كما زعم العصام».

قوله: «الحافظ»: قال العلّامة القاضي محمد أعلى التّهانويّ في «كشّاف اصطلاحات الفنون»: «لأهل الحديث مراتب: أوّلها: الطّالب وهو: المبتدئ الرّاغب فيه. ثمّ المحدِّث وهو: الأستاذ الكامل، وكذا الشّيخُ والإمامُ بمعناه، ثمّ الحافظ وهو: الذي أحاط علمُه بمئة ألف حديث متناً وإسناداً، وأحوالَ رُواةٍ جرحاً وتعديلاً وتاريخاً. ثمّ الحُجّة وهو: الذي أحاط علمُه بثلاث مئة ألف حديث، كذلك قاله ابن المطريّ».

وقال الجَزَريّ ﷺ: الرّاوي: ناقلُ الحديث بالإسناد. والمحدِّثُ: من تحَمّل روايتَه واعتَنى بدرايته. والحافظ: من رَوى ما يصل إليه، ووعَى ما يُحتاجُ إليه⁽¹⁾.

يقول العبد الضّعيف: هذه التّحديدات التي ذكروها في «الحافظ» و«الحجّة» و«الحاكم» لَا يَشفي العليل ولَا يُروي الغليل، والحقّ ما ذكره عبد الفتّاح أبو غدّة في تعليقه على «قواعد الحديث» للعلّامة ظفر أحمد العثمانيّ ﷺ: «إنّ مدارَ

---

(١) «كشاف اصطلاحات الفنون»: (١/ ٣٨)، طبع دار الكتب العلمية، «جمع الوسائل»: (١/ ٧).

ذلك في كُلِّ زمانٍ على عُرفِ أهله، فالـمُحَدِّثُ في زمانِنا من كان كثيرَ الاشتغال بمطالعة كُتُبِ الحديث، ودرسه، وتدريسه بإجازة الشُّيوخ له، مع معرفة معاني الحديث روايةً ودرايةً. والحافظ من إذا سمع الحديثَ عَرَف أنّه في «الصِّحاح» أم في غيرها، وكان يحفظ ألفَ حديث فصاعداً بالمعنى. والحُجّة مَن كان قولُه: إنّ في الحديث كذا، حُجَّةً بين أقرانه لا ينكرونه عليه. فافهم لعلّك لَا تجده خلاف المتعارف في هذا الزمان.

وقال أيضاً: إنّي كنت سألتُ شيخَنا العلّامة الكوثريّ رَحِمَهُ اللهُ عن هذه التّحديدات التي ذكروها في «الحافظ» و«الحاكم» و«الحُجّة»، مِن أين جاءت؟ وما مستندُها؟ فأجابني بأنّها اصطلاحٌ متأخر لم يُعرف في السّلف، وقد سمّى الحافظ الذّهبيّ كتابَه «تذكرة الحُفّاظ»، وترجَم فيه لجَماعاتٍ مِنَ الصّحابة وغيرهم، لم يَرو كثيرٌ مِنْهُم عُشْرَ العدَدِ الذي ذكروه في «الحافظ» و«الحجّة» و«الحاكم».

هذا، ونفى شيخنا عبد الله الغُمَاريّ ـ فرّج الله عنه ـ في مقدمة «إعجاز القرآن» للخطابيّ وجودَ مرتبة (الحاكم) بين مراتب الحفّاظ. وقال في مقدّمة كتابه «الكنز الثمين»: «وليس لفظ (الحاكم) من ألقاب الحفظ»(١).

فائدة: قال الشيخ المناويّ: «أخرج ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» عن الزُّهريّ: «لا يُولد الحافظ إلّا في كلِّ أربعين سنةً»(٢).

قال الباجوريّ: «ولعلّ ذلك في الزّمَن المتقدّم، وأمّا في زماننا هذا فقد عُدِم فيه الحافظ»(٣).

يقول العبد الضَّعيف: ما قال الباجُوريّ ليس بصحيح؛ لأنّ الحافظ على ما حقّقنا من قول ابن الجَزَريّ: «هو مَن رَوى ما يَصِلُ إليه ووَعَى ما يحتاج

---

(١) تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على «قواعد الحديث»: ٢٨، وانظر للتفصيل «فهرس الفهارس والأثبات»: (١/ ٧١ ـ ٧٨) للشيخ عبد الحي الكتاني.

(٢) «المناوي»: ٧.

(٣) «المواهب اللدنية»: ١٧.

إليه»، وما قلنا من أنّ هذه الاصطلاحات محمول على عُرفِ زمانه. فعلى هذا يمكن وجود الحافظ في هذا الزّمان، ولا يختصّ وجوده بالزّمن المتقدّم.

قوله: «أبو عيسى محمّدُ بنُ عيسَى بنِ سَوْرَة»: قال محمّد عبد الرّحمن المباركفوريّ في مقدمة «تحفة الأحوذيّ»: «قد عرفتَ أنّ اسم التِّرمذيّ: محمّد، وكنيته: أبو عيسى، وقد اختار التِّرمذيّ كنيته على اسمه؛ فإنّه لا يُعبِّر عن نفسه إلّا بـ (أبي عيسى)، وقد كَرِه بعضُ العلماء التكنّي بـ (أبي عيسى)، لِـمَا أخرج ابن أبي شيبة في «مُصَنّفه»، في «باب» مَا يكرَهُ للرجُل أن يَكْتَنِي بـ (أبي عيسى)، حدّثنا الفضل بن دُكَيْن، عن موسى بن عليّ، عن أبيه: أنّ رجلاً اكتَنى بأبي عيسى، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ عِيسَى لَا أبَ له».

وأخرج أيضاً: حدّثنا الفضل بنُ دُكَيْن، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ضَرَبَ ابناً لَهُ اكتَنَى بأبي عيسَى، فقَالَ: «إنَّ عِيسَى ليسَ لَهُ أبٌ».

وقد أجاب عنه بعضُ الأعلام: بأنّ الحديث الأوّل: مُرسَلٌ، والثّاني: موقوف، وعلى فرض صِحّة الحديث المرفوع ـ فليس فيه النهي عن الاكتناء بأبي عيسى، بل فيه بيان الأمر الواقع بأنّ عيسَى لَا أبَ له، وإنّما قال رسول الله ﷺ له مَزَاحاً.

وفي «الإصابة في تمييز الصّحابة»[1] للحافظ ابن حجر: «ذكر البغويُّ من طريق زيد بن أسلم، أنّ المغيرة استأذن على عُمَرَ، فقال: أبو عيسى، قال: مَنْ أبو عِيسَى؟! قال: المغيرةُ بنُ شُعبةَ، قال: هل لِعيسَى مِنْ أب؟! فشَهِدَ له بعضُ الصّحابة: أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَكْنِيهِ بها، فقال: إنّ النَّبيّ ﷺ غُفِرَ لَهُ، وإنّا لا نَدْرِي ما يُفْعَلُ بنا، وكَنَاهُ أبا عبد الله.

---

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة»: (١٣٢/٥)، رقم الترجمة: ٨١٧٥، ضمن ترجمة المغيرة بن شعبة.

فأخبر المغيرةُ بنُ شُعبةَ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كَنَاه بأبي عيسَى، وشَهِدَ له بعضُ الصَّحابة، فأيُّ دليلٍ يكون أعظم من هذا للجواز؟».

قلت: ليس في النّهي عن التكني بأبي عيسى حديثٌ مرفوعٌ متصلٌ صحيحٌ صريحٌ، فالظّاهر هو الجواز، وأمّا أثر عُمَرَ ﷺ فليس في حكم المرفوع كما لا يخفى(١)، والله تعالى أعلم.

قوله: «التِّرمِذيّ»: وفيه ثلاث لُغات: كسر التّاء والميم وهو الأشهر، وضَمّهما وهو ما يقوله المتقنون وأهل المعرفة، وفتح التاء وكسر الميم، وهو المستفيض حتى يكون كالمتواتر.

* * *

---

(١) «مقدمة تحفة الأحوذي»: ٣٤٧ ـ ٣٤٩ الفصل الأول: في ترجمة الإمام الترمذي.

١

بَابُ ما جاء في خَلْقِ رَسُولِ اللّه ﷺ

تحقيق كلمة «باب»:

قوله: «بَاب»: أصلُه: بَوَبٌ، جمعُه: أبوابٌ، والبَابُ: هو الطّريق إلى الشيء، والـمُوصِلُ إليه. وهو حِسّيٌّ حقيقيٌّ، كباب الدّار، ومعنويٌّ مجازيٌّ؛ ككلِّ سبب مُوصل إلى أمر، وكتراجم الكُتب المترجمة بالأبواب(١).

قال صَاحِبُ تُحفَةِ الأحوذيّ: «البَابُ: هُو حقيقةٌ لِـمَا كان حِسِّيًّا يدخُل منه إلى غيره، ومجازٌ لِعُنوان جُملَةٍ من المسائل المتناسبة.

بيان الفرق بين كلمة «الكتاب» و«الباب» و«الفصل»:

واعلم: أنّه قد جَرَتْ عادةُ أكثرِ المصنّفين مِنَ الفُقهاء أنّهم يذكرون مقاصدَهم بعُنوانِ «الكتاب» و«الباب» و«الفصل»، فالكتاب ـ عندهم ـ عبارةٌ عن طائفة مِنَ المسائل اعتُبرت مستقلّةً؛ شَمَلَتْ أنواعاً أو لم تشمل؛ فإن كان تحته أنواع ـ فكلّ نوعٍ يُسمّى بـ «الباب»، والأشخاص المندرجة تحت النوع تُسَمّى بـ «الفُصول».

وقال السّيد نور الدّين في «فُروقِ اللّغات»: الكتاب: هو الجامِعُ لمسَائلَ مُتّحِدةٍ في الجنس مختلفةٍ في النوع، والبابُ: هُو الجامِعُ لمسائل متحدة في النوع، مختلفة في الصِّنف، والفصل: هو الجامِعُ لمسَائل متحدة في الصِّنف مختلفة في الشخص.

---

(١) «منتهى السُّول على وسائل الوصول إلى شمائل الرّسول»: (١/ ١٢٥).

وهكذا جَرَتْ عادةُ أكثرِ المحدّثين: أنّـهم يذكرُون الأحاديث والآثار في كتبهم على طريقةِ الفقهاء بعنوان «الكتاب» و«الباب»(١).

فائدة وضع التّراجم: قال صاحِبُ «مُنتهى السُّول»: «ووَضَع العُلماء التّراجمَ تسهيلاً للوقوف على مَظانِّ المسائل؛ وتنشيطاً للنّفوس.

قال الزَّمَخْشَرِيّ: وذلك لأنّ القارِئَ إذا ختم باباً من كتاب ثمّ أخذ في آخر؛ كانَ ذلك أنشطَ له وأبعثَ على الدّرس والتّحصيل، بخلاف ما لو استمرّ على الكتاب بطوله. ومثله المسافر إذا علم أنّـه قطع ميلاً وطوى فرسخاً؛ نَفَّسَ ذلك عنه، ونَشَط للسّير، ومِن ثَمَّ كانَ القُرآنُ سُوَراً وأجزاءً وأعشاراً.

ثُمَّ لِتَعرف أنّ الأولى بالقارئ أن يُصرِّح بقراءة التّرجمة، أمّا أوّلاً: فلأنّـها جُزءٌ مِنَ التّصنيف الذي أخذ في قراءته، ويتأكّدُ ذلك في حقِّ مُريد الرّواية، وأمّا ثانياً: فلأنّـها تفتقر إلى البيان كغيرها من مسائل ذلك التّصنيف الذي أخذ في قراءته، قاله الأبيّ في «شرح مسلم».

قال أبو العبَّاس الهلاليّ بعد نقله بأخصر من هذا: ولأنّ فيها إشارةً إجماليّةً إلى جميع المسائل المترجم لها، ولمعرفة المسائل بوجهٍ إجماليّ ضابطٍ لجميعها فائدةٌ عظيمة»(٢).

بيان إعراب قوله: «بَابُ مَا جَاءَ في خَلْقِ رَسُولِ الله ﷺ»:

قال العلاّمة مُلّا عليّ القاري: «كلمةُ «بَاب» مضافٌ إلى قوله: «ما جَاء. . .»، ولم يقُل «بَابُ خَلْقِ رَسُولِ الله»؛ لأنّ موضُوعَ البابِ ليسَ الخلقَ، بل مَا جاء في الخَلْقِ مِنَ الأحاديثِ الدّالة على الخلق، قال ميرك شاه: «اعلم: أنّ الرِّوايَة المشهُورةَ المسمُوعَةَ في أفوَاهِ المشايخ: «بَابُ مَا جَاءَ. . .» بطريق إضَافَةِ البَاب إلى مَا بعدَه، وهُو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا بَابُ ما جاء. . .،

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (١/ ١٩).

(٢) «منتهى السُول»: (١/ ١٢٥).

أو مبتدأ خبرُه محذوفٌ، قلتُ: الأظهر أن يقال خبرُه ما بعدَه من قوله «حَدّثنا» إلى آخر الباب بتأويل «هذا الكلام».

ثمّ قال: ويجوز أن يُقرأ «بَابٌ» بالتنوين، وهو خبرُ مبتدأ محذُوفٍ أيضاً (أي: هذا بابٌ) ويكون «ما جَاء. . .» استينافاً، كأنّ الطّالبَ لـمّا سَمِعَ قولَه «بَابٌ» خَطَر في بَالِه أن يسأل عنه، ويقُول: أيُّ شيءٍ يُورَد في هذا الباب؟ فَيُجِيبَ بقوله: ما جَاء في الأخبارِ المروِيَّة في بيان خَلْقِ رسُولِ الله ﷺ، ثمّ تكلَّف وقال: فإن قلتَ: الاستينَافُ يكُون جملةً، وقولُه: «ما جَاء. . .» صِلَةٌ وموصُولٌ، أوصفةٌ وموصوفٌ، وعلى التقديرين لَا يَكُون جملةً، فكيف يَصِحّ أن يكُونَ استينافاً؟ قُلت: يُمكن أن يُقَدّرَ مبتدأٌ، أي: الـمَورُودُ في هذا الباب «ما جَاء. . .»، ويُحتَمل أن تكونَ استفهاميّةً بمعنى: أيُّ شيءٍ جَاءَ، كما في قول البُخاريّ: «بَابُ كيفَ كان بَدْءُ الوحي؟ تأمَّلْ.

وجَوَّز الشّارح الكِرمانيّ في أوّل شَرح البُخاريّ وَجْهًا ثالثاً، وهُو «بَاب» بالوقفِ على سَبيل التَّعدادِ للأبواب، وحينئذٍ لا يكون له محَلٌّ مِنَ الإعراب، وما بعدَه استينافٌ كما سبق⁽١⁾.

تحقيق لفظ «الخَلْق»:

الخَلْقُ (بفتح الخاء وسُكونِ اللّام): التّقدير، يُقال: خَلَقَ الأديمَ: قَدَّره لِـمَا يُريد قبل القطع، وقاسَه ليقطَعَ منه مَزَادَةً، أو قِرْبةً، أو خُفًّا، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، معناه أحسن المقدِّرين. ويُستَعمل «الخَلْقُ» في كلام العرب بمعنى: ابتداع الشّيء على مثال لم يُسبَق إليه.

و«الخُلُقُ» بضمّ اللّام وسكونها: هو الدِّين، والطّبع، والسّجيّة، وحقيقتُه أنّه لِصُورة الإنسان الباطنة، وهي: نفسه، وأوصافُها ومعانيها المختصّةُ بها، بمنزلة الخَلْق ـ بفتح الخاء ـ لصُورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها⁽٢⁾.

---

(١) «شرح ميرك»: ٥٢، «جمع الوسائل»: ١/ ٩ (بتصرفٍ).

(٢) «لسان العرب»: مادة: خلق.

قال الإمام الرّاغب: الخُلُق ـ بضمّتين ـ: يقال في القُوى المدرَكَة بالبصيرة كالعلم والحلم، والخَلْق ـ بفتح فسكون ـ يقال في الهيئات والصُّور المدرَكة بالبصر، كالبياض والطول. أقول: إنّ المراد مِنَ «الخَلْقِ» هنا: صُورته الظّاهرة كصفة بياضه وحُمرته وسُمرته، ورَشاقةِ قدِّه وتناسب أعضائه، وبصره وشعره، وشيبه وخضابه وغيرها.

فإن قيل: لِمَ قَدَّمَ الكلامَ على الأوصَافِ الظّاهرة على الكلام على الأوصافِ الباطنة مع أنّـها أشرف؛ لأنّ مناطَ الكمال إنّما هو الباطن، ولذا سَمَّى هذا الكتاب بـ «الشّمائل»: جمع شِمال ـ بكسر الشين ـ بمعنى الطّبع والسجيّة.

قلنا من وجوه متعدّدة: منها: أنّ الصّفات الظّاهرة أوّل ما يُدرَك من صفات الكمال. ومنها: أنّـها كالدّليل على الباطنة، ولذا قيل: الظّاهِرُ عُنوان الباطن، والمحاسِنُ الظّاهرة آياتٌ على المحاسن الباطنة، والأخلاق الزّكيّة. ومنها: أنّ الترتيب الوجوديّ يقتضي تقدّم الظّاهرة على الباطنة؛ إذ الظّاهر مُقدّم في الوجود على الباطن. ومنها: أنّ رعايةَ التّرقي يحصُل بانتقاله من غير الأشرف إلى الأشرف.

قال العَلّامة القُسطُلّانيّ في «المواهبِ اللَّدُنيّة بالـمِنَح المحمّديّة»: «اعلَمْ أنّ مِن تمَامِ الإيمَانِ به ﷺ، الإيمانَ بأنّ الله تعالى جَعَلَ خَلْقَ بَدنِه الشَّريفِ على وَجْهٍ لَمْ يَظْهَرْ قَبْلَه ولَا بعدَهُ خَلْقُ آدَمِيٍّ مثلِه.

ولله دَرُّ البُوصيرِيِّ حَيثُ قالَ:

فَهْوَ الَّذِي تَمَّ مَعْنَاهُ وصُورَتُهُ ثُمَّ اصْطَفَاه حَبِيْباً بَارِئُ النَّسَمِ
مُنَزَّهٌ عَنْ شَرِيكٍ فِي مَحَاسِنِه فَجَوْهَرُ الحُسْنِ فِيْهِ غَيْرُ مُنْقَسِمِ

وقَدْ حَكَى القُرطُبِيُّ ﵀ في «كتاب الصّلاة»، أنّه قال: لَمْ يَظْهَرْ لَنَا تمَامُ حُسنِهِ ﷺ؛ لأنّـه لوظَهر لنَا تمامُ حُسنِه. . . لَـمَا طَاقَتْ أعْيُنُنا رُؤيته ﷺ.

كانَ رَسُولُ الله ﷺ حَسَنَ الجِسْمِ. رَوَاهُ غيرُ واحِدٍ⁽¹⁾.

---

(١) «مُنتهى السُّول على وسائل الوصول»: (١/ ١٩٠ ـ ١٩٢).

وَقَالَتْ أمُّ المؤمنين عائشةُ ﵂ تمدَحُ النّبيَّ ﷺ:

فَلَو سَمِعُوا في مِصْـرَ أوصَافَ خَدِّه … لَـمَا بَذَلُوا في سَوْمِ يُوسُفَ مِنْ نَقْدِ
لَـوّامي زُلَـيْـخَـا لَـو رَأيـنَ جَـبِـيْـنَـهُ … لآثَرْنَ بالقطعِ القُلُوْبَ عَلى الأَيْدِي(١)

وقال حَسّان بن ثابت ﵁ يمدح رسول الله ﷺ:

وأحْـسَـنُ مِـنْـكَ لَـمْ تَـرَ قَـطُّ عَـيـنـي … وأجْـمَـلُ مِـنْـكَ لَـمْ تَـلِـدِ الـنِّـسَـاءُ
خُـلِـقْـتَ مُـبَـرَّأً مِـنْ كُـلِّ عَـيْـبٍ … كـأنّـك قَـدْ خُـلِـقْـتَ كَـمَـا تَـشَـاءُ(٢)

قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة ﵀ في كتابه «الجوابُ الصّحيح» وهُو يتحدَّث عن آيات نبوَّته ﷺ: «وكانَ خَلْقُه ﷺ وصُورتُه مِن أكمَلِ الصُّور وأتمِّها وأجمعِها للمحَاسن الدَّالَّة على كماله»(٣)، فأكرمَه الله بخَلقٍ حسنٍ وصُورةٍ جميلةٍ، واجتَمعت فيه المحاسن.

فائدة هامّة:

قال الملّا عليّ القاري: «الشمايِلُ» بالياء جمع «شِمَال» بالكسر بمعنى الطبيعة». وتبعه المناويّ وقال: «الشَّمايِلُ» بالياء جمع «شِمَال» بالكسر، ومَن جعلَه بالـهمز فقد خَلط». وتبعهما الشيخ الباجوريّ وقال مثل قولـهما.

يقول العبد الضَّعيف: بعدَ تفحُّصِ كُتبِ اللُّغة وتَتبُّعِها ما وجدتُ قولاً مؤيِّداً لهؤلاء الأفذاذ الجَهابِذة، بل الصّواب أنّ «الشمائل» بالـهمز جمع «شِمَال» بالكسر بمعنى السّجيّة والطّبيعة.

بَيَانُ اختلافِ النُّسخِ في العُنوان:

قال العلّامة الباجوريّ: «في أكثر النُّسخ هكذا «بَابُ مَا جَاء في خَلْقِ رَسُولِ الله ﷺ»، وفي نُسخٍ وعليها شَرَحَ جَمْعٌ، مِنهُم الجلال السّيوطيّ: «بابُ

---

(١) «مُعجَم ديوان أشعار النِّساء في صَدْر الإسلام»: ١٢٨.

(٢) «ديوان حسّان بن ثابت»: ٤٢.

(٣) «الجواب الصحيح»: (٥/٤٣٨).

صِفَةِ النَّبيّ ﷺ. والأُولى أَولى مِن حيث زيادةُ لفظ «ما جَاءَ»، لأنّ وضعَ الباب ليس للصّفة، بل لِـمَا جاء فيها مِنَ الأحاديث التي تعلم بها، فالمعنى: بَابُ الأحاديث التي جَاءت في خَلقِ رَسُولِ الله ﷺ»(١).

قال مِيرَكُ شَاه رحمه الله: «هكذا (بابُ ما جاءَ في خَلْقِ رَسُولِ الله ﷺ) وقَع في أصل سَماعِنا، والنُّسَخِ المعتبرَةِ المقروؤةِ على المشايخِ العِظام والعُلماءِ الأعلَام، ولَمْ أرَ في نُسخَةٍ مُعتبرةٍ خِلَافَ ذلك، وزعمَ بعضُ النّاس أنّه وقع في أكثر النُّسخ «في خَلْق النبيّ»، وفي بعض النُّسَخ «الرَّسُول»، وشرعَ بناءً على زعمه الفاسد في تَحقيقِ معنى النَّبيّ والرّسول لغةً واصطلاحاً، وجَعل «أل» على التقديرين للعهد الخارجيّ، وعلى ما وقع في نُسختنا المصحَّحةِ، وأصُولِ مشايخنا المعتبرَة لا يَحتاج إلى العهدِ الخارجيّ، فإنّ لفظَ «رسُولِ الله» في عُرفِ هذا الفن وغيرِه من العلوم الشرعيّة، صار كالعَلَمِ لذاتِ أشرفِ الكونين ﷺ»(٢).

فائدة: قال الشيخ عبد الرؤوف المناويّ: «قال الحافظ ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفته ﷺ مِن قسم المرفوع اتفاقاً مع كونها ليست قولاً له، ولا فِعلاً، ولا تقريراً»(٣).

* * *

---

(١) «المواهب اللّدُنيّة»: ١٩.

(٢) «شرح ميرك»: ٥٠، «جمع الوسائل»: ٨.

(٣) «المناوي على حاشية جمع الوسائل»: ٩.

١ ـ أَخْبَرَنَا أبو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنّـه سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْـمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ [تَعَالَى] عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

تخريجه:

أخرجَه البخاريُّ في صَحيحه (٣٥٤٧، ٣٥٤٨): كتاب المناقب، بابُ صفةِ النبيّ ﷺ، و(٥٩٠٠): كتابُ اللِّبَاس، بابُ الْجَعْدِ. وأخرجَه مُسلِمٌ في صحيحه (٢٣٤٧): كتابُ الفضائل، بابٌ في صفةِ النَّبيّ ﷺ ومَبْعَثِه وسِنِّه. وأخرجَه المصنفُ في جامعه (٣٦٣٢): كتاب المناقب، باب في مَبْعَثِ النَّبيّ ﷺ؛ وابن كَمْ كانَ حِينَ بُعِثَ، وقال: (حديث حسن صحيح). وعَزَاهُ الـمِزّيّ للنّسائيّ في الكُبرى: كِتابُ الزِّينة. وسيأتي هنا (أي: في الشّمائل) (٣٨٤، ٣٨٥).

دراسة إسناده:

قوله: «أبو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد» هو مِن بَابِ تَقديم الكنيّة على اللّقب، واسمه: «عليٌّ»، وجَدُّه: جَمِيلُ بنُ طَرِيْفِ بنِ عبدِ الله الثَّقَفيّ البَلخِيُّ البَغْلَانِيُّ، وبَغْلَان قريةٌ مِن قُرَى بَلْخ.

قال أبو أحمد بن عَديّ: اسمُه يَحيى بنُ سَعيدٍ، وقُتَيْبةُ لقبٌ، وقال أبو عبد الله بن مَنْدَة: اسمه عليٌّ.

رَوى عَن مالكٍ، وابنِ لَهِيعةَ، واللّيثِ، وأبي عَوَانة، وخَلقٍ كثير.

وروى عنه: البُخاريُّ، ومُسْلِمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنّسائيُّ، وابنُ المدينيّ، وابنُ معين، وخلقٌ كثيرٌ.

وقال عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ سَيَّار الفَرْهَيانيُّ: قُتَيْبَةُ صَدُوقٌ، ليس أحدٌ مِنَ الكِبار إلّا وقد حَمَل عنه بالعِراق، وحَدَّث عنه أحمدُ بن حنبلٍ، وأبو خَيْثمةَ، وعَبَّاس العَنْبرِيّ، والحُمَيديّ بمكة.

وقال موسى بنُ هارونَ: وُلِدَ سنة ثمان أو تسع وأربَعين ومئة، وتُـوُفِّي سنة أربَعِين ومئتين⁽¹⁾.

تَنبِيْهٌ: قال العلّامة الباجوريّ نقلاً عن الشيخ المناويّ: أخذ عن مالك والنّسائيّ وشريك، وطبقتهم.

يقول العبد الضَّعيف: يَروي النسائيُّ عن قتيبة بن سعيد، وقال ثِقَةٌ، وصَدُوقٌ، وبعد التّفحص والتّتبع ما وجدتُ مؤيّداً للمناويّ، بأنّـه يروي عَن النّسائيّ.

قوله: «عَنْ مالك بن أنس»: هُو شيخُ الإسلام، حُجّةُ الأمّة، إمامُ دارِ الهِجرَة، أبو عَبد الله مالكُ بنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامر الحِمْيريّ ثمّ الأصبَحيُّ ـ الأصبَحِي: بفتح الباء الموحّدة نسبة إلى ذي أصْبَح، بطن من حِمْير ـ المَدَنيُّ.

وُلد مالك على الأصحّ في سنة ثلاث وتسعين عَامَ موتِ أنس رضي الله عنه خادمِ رسُول الله ﷺ، ونشأ في صَوْنٍ ورفاهيّة وتَجَمُّلٍ.

روى عن: نافعٍ، وسَعيدِ المقبُريّ، وابنِ المنكَدِر، والزُّهريّ، وعبدِ الله بن دينار، وعامرِ بن عبدِ الله بنِ الزُّبير، وخلقٍ كثير.

حَدَّث عنه من شُيوخه: عَمُّه أبو سُهَيلٍ، ويَحيى ابنُ أبي كَثير، والزُّهريُّ، ويحيى بنُ سعيد، ويزيد بنُ الهَاد، وغيرُهم.

ومِنْ أقرانه: مَعْمَر، وابن جُريج، والأوزاعيُّ، وشُعبة، وحمّاد بنُ زيد، والثَّوريّ، وغيرُهم خلقٌ كثيرٌ.

قال مَعْنٌ، والواقديّ، ومحمدُ بن الضحّاك: حَمَلَتْ أمُّ مالك بمالك ثلاثَ سنين. وعن الواقديّ قال: حمَلتْ به سَنتين.

وفاةُ مالك: الصّحيح أنّـه مات سنةَ تسعٍ وسَبعين ومئة⁽²⁾.

قوله: «عَنْ رَبيعةَ بن أبي عبد الرّحمن»: قال الذّهبِيُّ: ربيعة بن أبي عبد

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢٣٦)، دار الفكر، «تذكرة الحُفّاظ»: (٢/ ٢٦)، دار الكتب العلمية.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٤٨)، رقم الترجمة: ١٠، «تذكرة الحافظ»: (١/ ١٥٤).

الرّحمن فَرُّوخ، المدنيّ الفقيه، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان، ربيعة الرأي، مولى آل المنكدر التّميميّ.

روى عن أنس بن مالك، والسّائب بن يزيد، وسَعيد بن المسيِّب، وعَطاء بن يَسار، وسَالم بن عبد الله وغيرِهم. وروى عنه: شعبةُ، ومالكٌ، وأبو ضَمْرةَ، وخلقٌ كثيرٌ سواهم.

كان مِن أوعية العلم، وَثّقه أحمدُ بن حنبل، وأبو حاتم، وجماعة.

وقد قال سوّار بن عبد الله القاضي: ما رأيتُ أحداً أعلمَ مِن ربيعة الرأي. قيل له: ولا الحسَن، ولا ابن سِيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سِيرين. وعن عبدِ العزيز الماجشُون قال: والله ما رأيتُ أحداً أحفظَ لِسُنَّةٍ من ربيعة.

قال الذَّهبيّ: مات سنة ستّ وثلاثين ومئة(١).

قوله: «عن أنس بن مالك»: هو أنسُ بنُ مالك بنِ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَم بن زيدِ بنِ حَرام بنِ جُنْدبِ بنِ عامرِ بنِ غَنْمِ بنِ عديٍّ بن النّجار أبو حمزةَ الأنصاريّ الخَزرجيّ، الإمام، المفتي، المُقرئُ، المحدِّث، راوية الإسلام، خادمُ رَسُولِ الله ﷺ، وقرابته مِنَ النِّساء، وتلميذُه، وتبعُه، وآخِرُ أصحابه مَوتاً (بالبصرة).

وكانَ أنسٌ يقول: قَدِمَ رسُولُ الله ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشر، وماتَ وأنا ابن عِشرين، وكُنَّ أمَّهاتي يَحْثُثْنَني على خِدمةِ رَسُولِ الله ﷺ.

فصحب أنسٌ نبيَّهُ ﷺ أَتَمَّ الصُّحبة، ولازمَه أكملَ المُلَازمة مُنذ هاجَر، وإلى أن مات، وغزا معه غيرَ مرّةٍ، وبايَع تحتَ الشَّجَرة، خرجَ مع رسُول الله ﷺ إلى بدرٍ، وهو غلامٌ يخدُمُه.

قال الذَّهبيّ: لم يَعُدَّه أصحابُ المغازي في البدريين لكونه حضرها صبيّاً ما قاتل بل بقي في رجال الجيش.

عن ثابت، عن أنس، قال: دَعَا لي رسولُ الله ﷺ، فقال: «اللهُمَّ أكْثِرْ مالَه

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٨٩)، رقم الترجمة: ٢٣، «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٤٢)، «تهذيب الكمال»: (٦/ ١٦٣)، «تذكرة الحفاظ»: (١/ ١١٨).

وولَدَهُ، وأطِلْ حَياتَه»، فالله أكثَرَ مالي حتّى إنّ كَرْماً لي لتَحْمِلُ في السّنة مرّتين، ووُلِدَ لصُلبي مئة وستّة.

قال الـمُثنّى بنُ سعيد: سمعتُ أنساً يقول: ما مِن ليلةٍ إلّا وأنا أرَى فيها حبيبي، ثمّ يَبكي.

قال الذَّهبيّ: ثبتَ مولدُ أنس قبل عام الهجرة بعشرِ سنين، وأمّا موته فاختلفوا فيه، فقيل: ماتَ سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنةَ اثنتين وتسعين، وقيل: سنةَ ثلاثٍ وتسعين وهو الأصحّ، فيكون عمره على هذا مئة وثلاث سنين.

مسنده ألفان ومئتان وستة وثمانون، اتّفق له البخاريّ ومسلمٌ على مئة وثمانين حديثاً، وانفرد البخاريّ بثمانين حديثاً، ومسلم بتسعين(١).

تنبيه: رِجَالُ هذا الإسناد كلهم مَدنيُّون، وكلُّهم علماء فُقهاء أجلّاء، وصَدَّر كتابَه بسَنَدٍ رُباعي إشارة للعُلُوِّ، ولَمْ يقع له ثلاثيٌّ في هذا الكتاب.

شرحه:

قوله: «أَخْبَرَنَا»: كذا في بعض النُّسَخ، وفي بعضها: «حَدَّثنا»، وقد يقولُون: «أنبأنا». قال النَّووِيّ: كان من مذهب مسلمٍ رَحِمَهُ اللهُ الفرق بين «حَدَّثنا» و«أخبرنا»: أنّ «حَدَّثنا» لا يجوز إطلاقه إلّا لِـمَا سَمِعه من لفظ الشّيخ خاصّة، وأخبرنا لِـمَا قُرِئَ على الشّيخ، وهذا الفرقُ هو مذهبُ الشّافعيّ وأصحابِه، وجُمْهورِ أهل العلم بالمشرق، قال محمّدُ بنُ الحسن الجوهريّ المصريّ: وهو مذهبُ أكثر أهْل الحديث الّذين لا يُحصِهم أحدٌ، ورُوي هذا المذهبُ ـ أيضاً ـ عن ابن جُرَيج والأوزاعيّ وابن وَهْبٍ(٢).

وقال الحافظ ابنُ حجر العسقلانيّ في «شرح النُّخبة»: «وتخصيصُ التَّحديث بـما سُمِعَ مِنْ لفظِ الشّيخ هو الشّائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٩٥) رقم الترجمة: ٦٢، «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٣٧)، «تهذيب الكمال» دار الفكر: (٢/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: «صحيح مسلم بشرح النَّووِيّ»: (١/ ٦٦) دار الحديث.

التّحديثِ والإخبارِ مِنْ حيثُ اللُّغة، وفي ادّعاءِ الفَرْقِ بَينهما تكلُّف شَديد، لكنْ لـمّا تقرَّرَ الاصطلاحُ صار ذلك حقيقةً عُرفيّةً، فتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويّة، مع أنّ هذا الاصطلاحَ إنّما شاعَ عند المشَارِقَةِ ومن تَبِعَهم، وأمّا غالِبُ المغَاربِةِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هذا الاصطلاحَ، بَلِ الإخبارُ والتّحديثُ عِندَهم بمعنًى واحِدٍ»⁽¹⁾.

واعلم أنّ ـ ههنا ـ تفصيلاً آخر، وهو: أنّ مَن سَمِعَ وحدَه مِن لفظ الشيخ قال: «حَدَّثني»، ومَن سمع مع غيره جَمَعَ، فقال: «حَدَّثنا»، وكذا الفرق بين «أخبرني» وبين «أخبرنا».

فائدة: قال النَّوويّ في «مقدّمة شرح مسلم»: جَرتِ العادةُ بالاقتصار على الرّمز في «حَدّثنا» و«أخبرنا»، واستمرّ الاصطلاحُ عليه من قديم الأعصَار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يَخفى، فيكتبُون من «حَدَّثنا»: «ثَنا»، وهي الثّاء والنُّون والألف، ورُبما حُذِف الثّاء. ويكتبُون «أخبرنا»: «أنا»، ولا تحسُن زيادةُ الباء قبل «نا»⁽²⁾.

فائدة: اختلفُوا في القِراءةِ على الشّيخِ: هَلْ تُساوي السَّماعَ مِن لَفظِه؟ أو هي دُونَه؟ أو فوقَه؟ ثلاثة أقوال: فذهبَ مالكٌ وأصحابُه وغيرُهم، إلى التّسوية بينَهما، وذهبَ أبو حنيفة وابنُ أبي ذِئبٍ، إلى ترجيح القِراءَة على الشّيخ، وذهب جُمهور أهل المشرق إلى ترجيح السَّماع من لفظِ الشيخ، قال زَينُ الدِّين العِراقيّ: وهو الصّحيح، ولعلّ وجهَه: أنّه ﷺ كان يقرأُ على الصّحابة وهُم يسمعُون منه، وكذلك كانُوا يُؤدُّون إلى التّابعين وأتباعِهم، لكنّ هذا ظاهرٌ في المتقدّمين؛ لأنّه كان لهم قابليّة تامّة بحيثُ إنّهم كانُوا يأخذُون الحديثَ بمجرَّد السَّماع أخذاً كاملاً، بخلاف المتأخرين؛ لِقلّة استعدَادهم، وبُطْءِ إدراكهم، فقِراءتُهم على الشّيخ أقوى؛ لأنّهم إذَا أخطؤوا بيّن لهم الشّيخ موضِعَ خطَئِهم⁽³⁾.

قوله: «عَنْ مالك بن أنس»: الجارُّ يتعلّق بـ «أخبرنا»، أو حالٌ من الفاعل المذكور، أو مِنَ المفعول المقدّر، أي: أخبرنا أبو رَجَاءٍ هذا الحديث حال كونه

---

(١) ينظر: «شرح النّخبة»: ١٢٤.

(٢) ينظر: «صحيح مسلم بشرح النّوويّ»: (١/ ٤١) دار الحديث.

(٣) «جمع الوسائل»: (١/ ١١)، اختصره الشيخ الباجوري: ٢٢.

ناقلاً، أو منقولاً، وجُوِّزَ كونُه استينافاً، جواباً لِـمَن قال: عَمَّنْ يُحَدِّثُه؟

قوله: «عَن رَبيعة...»: أي: حال كون مالك ناقلاً عن رَبيعة، حال كونه ناقلاً «عَن أنس بن مالك»، وقوله: «أنّـه سمعه»: أي: أنّ ربيعةَ سمع أنساً، وقوله: «يقول»: حالٌ. فإن قيل: هَلَّا عَبَّر بالماضي ليُوافق تعبيره بـ «سمع»؟ أجيب: بأنّـه عبَّر بالمضارع استحضاراً لصورة القول فكأنّـه يقول الآن(١).

قوله: «كان رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ بِالطَّويلِ الْبَائِنِ ولَا بالقَصِيْرِ»:

«الطَّويل»: ضِدُّ القَصِير، مِنْ طَالَ يَطُوْلُ طُوْلاً، فهو طَوِيلٌ وطُوالٌ(٢).

«البائِن»: اسم فاعلٍ من بَانَ، أي: ظَهَرَ على غيره، أو فارَقَ مَن سواهُ(٣).

وقال ابن الأثير: أي: الـمُفْرِط طُولاً الذي بَعُد عَن قَدِّ الرِّجال الطِّوال(٤).

غرض الرّاوي ﵁: بيانٌ لِوصْفِ قَدِّه ﷺ بأنّـه كان مُتوسِّطاً بين الطُّولِ والقِصَر، لا زائد الطُّولِ ولا القِصَر.

وفي نفي أصلِ القِصَر ونفي الطُّولِ البائن لا أصل الطُّول إشعارٌ بأنّـه ﷺ كانَ مَرْبُوعاً؛ مائلاً إلى الطُّول، وأنّـه كانَ إلى الطُّولِ أقرب، كما رواه البيهقيّ، وكما جاء ذلك مُصَرّحاً في بعض الرّوايات(٥).

قوله: «وَلَا بالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ ولَا بالآدم»: «الأَبْيَض» مِنَ البيَاضِ ضِدُّ السَّواد، و«الأمهَقِ» مِنَ الـمَهَقِ والـمُهْقَةِ: شِدَّةُ البيَاضِ، وقيل: هما بياض الإنسان حتّى يَقْبُحَ جِدًّا، وهو بَيَاضٌ سَمْجٌ لَا يُخَالِطُه صُفْرةٌ ولا حُمْرة، لكن كلَونِ الجِصّ ـ مادةٌ من مَواد البناء ـ وقال أبو عبيد: «الأمْهَق» الأبيض الشَّدِيد البَياض الذي لَا يُخالِطُ بَيَاضَه شيءٌ مِنَ الْحُمْرةِ وليس بنَيِّرٍ، ولكن كلَونِ الجِصّ أو نحوه(٦).

---

(١) خلاصة ما قال الملّا علي القاري: (١/ ١٢).

(٢) «لسان العرب»: طول.

(٣) «فتح الباري»، كتاب المناقب: (١٠/ ٤١٥).

(٤) «النهاية»: (١/ ١٧٦)، بين.

(٥) «أدب المفرد»: ١١٥٥، و«مُسند البزّاز»: ٧٧٨٩ من حديث أبي هريرة.

(٦) «لسان العرب»: مهق.

«وَلَا بالآدم»: ـ بمَدِّ الهمزة أصله: أأْدَمُ ـ بهمزتين ـ على وزن أفعل، أبدلت الثّانية ألِفاً، والأُدْمَةُ: شِدَّة السُّمرةِ، وهي مَنزِلةٌ بين البَياض والسَّواد(١).

غرض الرّاوي ﷺ: بيانٌ لِلَوْنه ﷺ، والمعنى: أنّه ﷺ ليس بالأبيض الشَّدِيد البَياضِ، ولَا بالآدَم الشَّديدِ الأُدْمةِ، وإنّما يُخالِطُ بَيَاضَه الحمرةُ ـ كما سيأتي في بعض الأحاديث ـ بَيَاضٌ مُشْرَبٌ بحُمْرَةٍ.

تَنْبِيْهٌ: قال الشّيخ البَاجُوريّ مُلَخِّصا قولَ ابن حَجر الهيتميّ: قال أئمّتُنا: يُكفَّر مَن قال: كان النَّبيُّ أسوَدَ؛ لأنّ وصفَه بغير صفته في قُوّةِ نفيه، فيكون تكذيباً به، ومنه يؤخذ: أنّ كلّ صفةٍ عُلِمَ ثبوتُها له بالتّواتر كان نفيُها كفراً للعلّة المذكورة، وقولُ بعضهم: لا بُدّ في الكفر مِن أن يَصِفَه بصفَةٍ تُشعِرُ بنَقصِه، كالسّواد هنا لأنّه لونٌ مفضُول: فيه نظر، لأنّ العِلّة ليست هي النّقص، بل ما ذُكر (مِنْ أنّ كلّ صفة. . .).

قوله: «ولَا بالجَعْدِ القَطَطِ ولَا بالسَّبط»: «الجَعْد»: ـ بفتح الجيم وسكون العين ـ مِنَ الجُعُوْدَةِ، وهي في الشَّعر: أن لا يَتَكَسَّرَ ولا يَستَرسِل، وفي «المصباح»: جَعِدَ الشَّعر ـ بضمّ العين وكسرها ـ جُعُوْدة، إذا كان فيه التواء وانقباض.

«القَطَطِ»: ـ بفتح القاف والطّاء الأولى ـ كجَسَد على الأشهر، ويجوز بكسر الطّاء الأولى، وهو شِدَّة الجُعودة، وفي «التّهذيب»: «القَطَطُ» شَعْرُ الزَّنج، وقَطَّ الشَّعْرُ يَقُطُّ: من باب (رَدّ)، وفي لُغةٍ قَطِطَ من باب (تَعِبَ).

«ولَا بالسَّبط»: ـ بفتح فكسر، أو بفتحتين، أو بفتح فسكون ـ وفي «التّهذيب»: سَبِطَ الشَّعْرُ سَبَطاً مِن باب (تَعِبَ) فهو سَبِطٌ، إذا كان مسترسلاً، وسَبُطَ سُبُوطَةً فهو سَبْطٌ، كـ «سَهُلَ سُهُوْلَةً فهو سَهْلٌ».

غرض الرّاوي ﷺ: بيانٌ لصفة شَعْرِه ﷺ، والمرَادُ أنّ شَعْرَه ليسَ نهاية في الجُعودة؛ وهي تكسُّره الشّدِيد، ولا نهاية في السُّبوطَةِ؛ وهي عدم تكسُّرِه وتثنِّيه بالكُلِّيّة، بل كان وَسَطاً بينهما، و«خَيْرُ الأمور أوسطُها».

قال الزَّمَخْشَرِيّ: الغَالِبُ على العربِ جُعودةُ الشَّعر، وعلى العَجَم سُبُوطَتُه،

---

(١) «لسان العرب»: أدم.

وقد أحسَنَ اللهُ لرسُوله الشّمائِل، وجمع فيه ما تفرّق في غيره من الفضائل.

قوله: «بَعَثَهُ الله تعالى على رأسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»: بيانٌ لوقت بعثته ﷺ، أي: أرسلَه الله بالأحكام وشريعةِ الإسلام إلى كافّةِ الأنام بشيراً ونذيراً عند استكمال سِنِّ الكمال وهو أربعين سنة.

قال ابن حجر الهيتميّ في أشرف الوسائل: «جَعْلُ «على» بمعنى «في»، أولى من إبقائها على ظاهرها، و«رأس أربعين سنةً» أي: أوّل سنة أربعين من مَولده؛ إذ رأس الشّيء أعلاه، وقيل: المراد بالرأس هنا، آخر سنة أربعين، ولا بُعد فيه، إذ الرأس كما يُطلق على الأول، يُطلق على الآخر(١).

قوله: «فأقامَ بمكّةَ عَشْرَ سِنينَ، وبالمدينةِ عَشْرَ سنين»: بيانٌ لإقامته ﷺ بمكّةَ والمدينة.

قوله: «وتوفّاه الله على رأسِ سِتّين سَنَةً»: بيانٌ لعُمره ﷺ، وفي نسخةٍ «فتوفّاه».

قوله: «ولَيْسَ في رأسِهِ ولِحْيَتِهِ عِشْرونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»: بيان لحال شعر رأسِه ولحيته ﷺ عند الوفاة، والمرادُ قِلّةُ الشَّيْبِ عند وفاته ﷺ، والعَددُ لا يُراد به التّحديد. قوله: «لحيته»: بكسر اللاّم ويجوز فتحها، وجَعل صاحبُ الكشّاف «الفتح» قراءة في ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ [طه: ٩٤]، واللّحية: الشّعر النّازل على الذقن.

تنبيهٌ: قال ابن حجر الهيتميّ في أشرف الوسائل: «سيأتي في باب شَيْبِ رَسُولِ الله ﷺ ذِكْرُ الرِّوايَاتِ المختلفَةِ في ذلك مع الجمعِ بينها.

ونفيُ الشّيبِ في روايةٍ، المرادُ به نفيُ كثرته، لا أصله، وسببُ قِلّةِ شَيْبِه ﷺ أنّه شَيْنٌ، لأنّ النّساءَ يَكْرَهنَه غالباً، ومَن كَرِهَ مِنَ النّبيّ ﷺ شيئاً كَفَر، ومِن ثمّ صحّ عن أنسٍ: «ولَمْ يَشِنْهُ الله بالشَّيب».

وأمّا خبر: «إنّ الشَّيْبَ وقارٌ ونورٌ» فيجاب عنه بأنّه وإن كان كذلك؛ لكنّه يَشِينُ عند النِّساء كما تقرّر، وبأنّ المرادَ بالشَّينِ المنفيّ فيما مرّ عن أنسٍ: الشَّيْنُ عند مَن يَكْرَهْنَه، لا مطلقاً، لتجتمع الرّوايتان.

---

(١) «أشرف الوسائل» باختصار: ٤٤.

وأمّا أمرُه ﷺ لـهم لـمّا رأى أبا قُحافَةَ ورأسه ولحيته كالثّغامة [بيضاء] - هي (بالفتح) نبَتٌ بالجبَل يبقى إذا يَبِسَ بياضاً - بتغييره، فلا يَدُلّ على أنّـه شَيْنٌ مطلقاً، بل بالنّسبة لِمَا مرّ⁽¹⁾.

فائدة هامة:

قال الملّا عليّ القاري: «وقول ابن حجر الهيتميّ: ومَن كَرِهَ مِنَ النَّبيّ ﷺ شيئاً كَفَر، لا يصحّ على إطلاقه؛ لأنّ الكراهة الطبعيّة خارجة عن الأمور التكليفيّة.

يقول العبد الضّعيف: لا ينبغي أن يكون في النَّبيّ عَيبٌ خَلْقيّ أو خُلقيٌّ تَستكرِهُه الطّبائع وتَستقبِحه.

تطبيق بين الرّوايات المختلفة:

يُعلم من قوله: «ليسَ بالطّويل البائن، ولَا بالقَصير» أنّـه كان إلى الطُّولِ أقربَ، ويُؤيّده روايةُ البيهقيّ وخبرُ ابن أبي هالة الآتي: «كان أطولَ مِنَ الـمَرْبُوعِ وأقصرَ مِنَ الـمُشَذّب» (أي: الذاهب في الطُّول الـمُفْرِط فيه)، وهُو الـمُوافق للخبر الآتي: «لم يَكُن بالطّويلِ الـمُمَّغِط» (الذّاهب طُولاً).

وبالجملة هذه الأحاديث تَدُلّ على أنّـه ﷺ كان إلى الطُّولِ أقرب، والحديث الآتي يَدلّ على وصفه بـ «الرَّبْعَة»، وهو التوسُّط بين الطُّول والقِصَر، فكيف التطبيق؟

أقول ناقلاً ما قال ابن حجر العسقلانيّ وابن حجر الهيتميّ والقاري الهرويّ: لَا مُنافاة بين الرّوايات؛ لأنّ مَنْ وصَفَه بالرَّبْعَة: أراد الأمر التقريبيّ ولم يُرد التّحديد، ويُوافقه خبرُ البَراء: «كان رَبْعَةً وهُو إلى الطُّولِ أقرب». وقد أورد عند البيهقيّ وابن عساكر: «لم يَكُن يُماشيه أحدٌ مِنَ النّاس إلّا طالَهُ ﷺ، ولرُبـما اكتنفه الرّجُلان الطّويلان فيطولـهما، فإذا فارقاه نُسِبَا إلى الطُّول ونُسِبَ ﷺ إلى الرَّبعة»، وفي خصائص ابن سبع: «كان إذا جَلَسَ يكون كتفه أعلى مِنَ الجَالس».

---

(1) «أشرف الوسائل» باختصار: ٤٩.

قيل: لعلّ السِرَّ في ذلك أنّه لا يتطاول عليه أحدٌ صورةً، كما لا يتطاول عليه أحدٌ معنى، فهذه معجزةٌ له ﷺ(١).

قوله: «وَلَا بالأَبْيضِ الأَمْهَقِ»: يُعلم منه نفيُ صفة البَياضِ له ﷺ، وروايات أخر - يأتي بعضها - يُعلم منها إثبات صفة البياض له ﷺ مُصرَّحاً، فكيف التطبيق؟

أقول ناقلاً عن الحافظ ابن حجر: «أنّ المراد بالبيَاضِ المثبَت: ما يُخالِطُهُ الحُمْرَة، والمنْفيّ: ما لا يُخالِطُه، وهو الذي تَكرَهُ العربُ لونَه وتُسَمِّيه أمهَقَ»، وقد عُلِمَ مِن هذا أنّ النفيَ مُنْصَبٌّ على القيد وهو الأَمْهَقُ.

قوله: «ولَا بالآدم»: يُعلم منه نفي صفة الأُدْمَةِ أي: السُّمرة منه ﷺ، وفي الخبر الآتي إثباتُ صِفَةِ السُّمرةِ له ﷺ، فكيف الجمعُ بينهما؟

أقول: حاصل ما قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، وابن حجر الهيتميّ، والقاري الهرويّ: أنّ المنفيَّ شِدَّةُ السُّمْرَةِ - وهي مَنزلةٌ بين البيَاضِ والسَّواد - والـمُثْبَتَ السُّمرةُ بمعنى: حُمْرةٍ تُخالِطُ البيَاض، وممّا يؤيّد ذلك ما أخرجه البيهقيّ في «الدّلائل»: «كان رسولُ الله ﷺ أبيضَ، بَيَاضُه إلى السُّمرة»(٢).

قوله: «بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأسِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً»: قال الحافظ ابن حجر العَسقَلَانيّ: «وهذا إنّما يَتِمُّ على القول بأنّه بُعِثَ في الشَّهر الذي وُلِدَ فيه، والمشهور عند الجُمهور: أنّه وُلِدَ في شهر ربيعِ الأوّلِ، وأنّه بُعِثَ في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بُعِثَ أربعُونَ سنةً ونصفٌ، أو تِسع وثلاثونَ ونصفٌ، فمَن قال: أربَعين، ألغَى الكسر أو جَبَرَ، لكن قال المسعوديُّ وابنُ عبدِ البَرّ: إنّه بُعِثَ في شهر ربيعِ الأوّل، فعلى هذا يكون له أربعُونَ سنة سواء.

وقال بعضُهم: بُعِثَ وله أربعون سنة وعشر أيّام، وعند الجِعابيّ: أربعُونَ سنةً وعشرونَ يوماً، وعن الزُّبَير بن بَكّار: أنّه وُلِدَ في شهر رمضانَ وهو شاذٌ، فإن كان محفوظاً، وضُمَّ إلى المشهور أنّ المبعَث في رمضان، فيَصِحّ أنّه بُعِثَ عند إكمال

---

(١) «أشرف الوسائل»: ٤١، «جمع الوسائل»: (١/ ١٣)، «الباجُوري»: ٢٥.

(٢) «الدّلائل»: (١/ ٢٠٤).

الأربعينَ أيضاً. وأبعَدُ منه قولُ مَن قال: بُعِثَ في رمضانَ وهو ابنُ أربعينَ سنةً وشهرَينِ، فإنَّه يقتضي أنّـه وُلدَ في شهر رجَب، ولم أرَ مَن صَرَّحَ به.

ثُمَّ رأيتُه كذلك مُصرَّحاً به في «تاريخ أبي عبد الرحمن العُتَقيّ»، وعزاه للحسين بن عليّ، وزادَ: لِسبعٍ وعشرينَ من رجَبَ، وهو شاذٌّ.

ومِنَ الشّاذّ أيضاً: ما رواه الحاكم (٢/ ٦١٠) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: أُنزِلَ على النَّبيّ ﷺ وهو ابنُ ثلاث وأربعينَ، وهو قولُ الواقديّ، وتَبِعَه البلاذريّ وابن أبي عاصم⁽¹⁾.

وفي «تاريخ يعقوبَ بن سفيان» وغيرِه عن مكحُول: أنّـه بُعِثَ بعد ثِنتَين وأربعينَ⁽²⁾.

قوله: «فأقام بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وبِالـمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وتوفَّاهُ اللهُ على رَأسِ سِتِّينَ سَنَةً»: يقول العبد الضّعيف: الرِّوايات في هذا المقام مختلفة: أخرج البُخاريّ في باب مَبعَثِ النَّبيِّ ﷺ (١٨٥١) ـ من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أُنْزِلَ على رسُولِ الله ﷺ وهو ابنُ أربعين، فَمكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سنةً...»، وأخرج أيضاً (٣٩٠٣) عن ابن عباس، قال: «مَكَثَ رسولُ الله ﷺ بمَكَّةَ ثلاثَ عَشْرَةَ، وتُـوُفِّي وهو ابن ثلَاثٍ وسِتِّينَ». وأخرجَ مُسلِمٌ (٢٣٥٣/ ١٢٣) من وجه آخر عن ابن عبّاس: أنّ إقامة النَّبيِّ ﷺ بمَكَّة كانت خَمسَ عشرةَ سنةً.

قال الحافظُ ابنُ حجر العَسْقَلانيّ في شرح حديث ابن عباس (٢٩٠٣) قوله «فمكَثَ بمكَّة ثلاث عشرةَ»: هذا أصحّ مـمّا أخرجه أحمدُ (٢٠١٧) عن يحيى بن

---

(١) وقد روي ذلك عن ابن عباس أيضاً بسند صحيح عند أحمد (٢٠١٧)، وروي ذلك أيضاً عن الشّعبي بإسناد صحيح إليه، وأنّ السّنوات الثلاث الزيادة إنّما هي السّنوات التي قُرِن فيها النبي ﷺ بإسرافيل قبل قَرْنه بجبريل، أسنده عنه البيهقي في «الدلائل»: (٢/ ١٣٢)، وحمل البيهقي الرّواية بأنّـه بعث على رأس الثلاث والأربعين على تفسير الشعبي هذا، وأورد الذَّهبي روايتي ابن المسيّب والشعبي في قسم السِّيرة عن «تاريخ الإسلام»، ولم يتعقّبه بشيء، فالله تعالى أعلم..

(٢) «فتح الباري» كتاب المناقب: (١٠/ ٤٠٩)، ح: ٣٥٤٧ ـ ٣٥٤٨.

سعيد، عن هشام بن حسَّان بهذا الإسناد قال: أُنزِلَ على النَّبيّ ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين، فمَكَثَ بمكَّة عشراً، وأصحّ ممّا أخرجه مسلم (٢٣٥٣/ ١٢٣) من وجه آخر عن ابن عبّاس: أنّ إقامة النَّبيّ ﷺ بمكّةَ كانت خمسَ عشرةَ سنةً(١).

واختلفت الرِّوايات في عمره ﷺ، ففي رواية أنس هذه أنّه تُوُفِّي «على رأس ستّين سنةً»، وفي أخرى: «خمس وستّين»، وفي أخرى: «ثلاث وستّين» وهي أصحُّها وأشهَرُها عند العلماء، وجُمِعَ بين هذه الرِّوايات بأنّ الأولى فيها إلغاء الكسر، وهو ما زاد على العَقْدِ، والثّانية حُسِبَ فيها سنتا المولد والوفاة، والثالثة لَمْ يُعَدَّ فيها سنتا المولد والوفاة(٢).

قال الحافظ ابن حجر العَسقلانيّ بعد ذِكر الرِّوايات المختلفة: «والحاصِلُ أنّ كلَّ مَن رُوي عنه مِنَ الصّحابة ما يُخالف المشهور، وهو ثلاث وستّونَ، جاء عنه المشهور، وهم ابن عبّاس وعائشة وأنس، ولم يُختَلَف على مُعاوية أنّه عاشَ ثلاثاً وستّينَ، وبه جَزَمَ سعيدُ بن المسيّب والشّعبيُّ ومجاهِدٌ، وقال أحمد: هو الثَّبت عندنا.

وقد جَمَعَ السُّهَيليُّ بين القَولَينِ المحكيَّينِ بوجهٍ آخر، وهو أنَّ مَن قال: مَكَثَ ثلاث عشرة عَدَّ مِن أوّل ما جاءه المَلَكُ بالنُّبوّة، ومَن قال: مَكَثَ عَشراً أخَذَ مابعد فترة الوحي ومَجيء الملك بـ «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١].

ومِنَ الشُّذوذ ما رواه عمر بن شَبّة: أنّه عاشَ إحدى أو اثنتين وسِتّينَ ولم يَبلُغ ثلاثاً وستّينَ، وكذا روى ابن عساكر من وجه آخر: أنّه عاش اثنَتَينِ وستِّينَ ونصفاً، وهذا يَصِحّ على قول مَن قال: وُلِدَ في رمضان، وقد بيّنا أنّه شاذٌّ من القول.

وقد جَمَعَ بعضُهم بينَ الرِّوايات المشهورة بأنّ مَن قال: خمس وسِتُّونَ، جَبَر الكسر، وفيه نظر، لأنّه يخرُج منه أربع وستّون فقط، وقَلّ مَن تَنَبَّهَ لذلك(٣).

---

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٤٣٨)، ح: ٣٩٠٣.

(٢) «أشرف الوسائل»: ٤٨، «المواهب اللدنية للباجوري»: ٢٩، «المناوي على حاشية جمع الوسائل»: ١٥.

(٣) «فتح الباري» باختصار، باب وفاة النبي ﷺ: (١٢/ ٧٨٠)، ح: ٤٤٦٦.

قوله: «ولَيْسَ في رأسِهِ ولِحْيَتِهِ عِشْرونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»: أي: بل دون ذلك، بدليل خبر ابن سعد (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) بإسنادٍ صحيح عن ثابتٍ عَن أنس، قال: «ما كان في رأس النَّبيّ ﷺ ولحيته إلّا سبعَ عشرة، أو ثمانيَ عشرة»، وبدليل خبر ابن عمر أخرجه البيهقيّ في «الدّلائل» (١/ ٢٣٩): «كان شَيْبُ رَسُولِ الله ﷺ نحواً مِن عشرينَ شَعرة بيضاء في مُقَدّمه»، أي: قريباً من عِشرين شعرة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ: وقد اقتضى حديثُ عبد الله بن بُسر أنّ شيبَه كانَ لَا يَزِيْدُ على عَشر شَعَرات؛ لإيراده بصيغة جمع القِلّة، لكن خُصَّ ذلك بعَنْفَقَتِه، فيُحمَل الزّائد على ذلك في صُدغَيه، كما في حديث البراء أخرجَه البُخاريّ (٣٥٥٠)، لكن وقع عند ابن سعد (١/ ٤٣١) بإسنادٍ صحيح عن حُميدٍ عن أنسٍ في أثناء حديث، قال: ولَـمْ يَبْلُغْ مافي لحيَته مِن الشَّيب عشرينَ شَعرة. قال حُميدٌ: وأومأ إلى عَنفقَتِه سبعَ عشرة.

ولابن أبي خَيْثمةَ من حديث حُميد عن أنسٍ: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عِشرونَ شَعرة بيضاء. قال حُميدٌ: كُنّ سبعَ عشرة.

وفي «مُسنَد عبد بن حُميدٍ» (١٢٤٣) من طريق حمَّاد[١] عن ثابت عن أنس: ما عَدَدت في رأسه ولحيَته إلّا أربع عشرة شعرة.

وعند ابن ماجه (٣٦٢٩) من وجه آخر عن أنس: إلّا سبع عشرة، أو عشرينَ شَعرة.

وروى الحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٦٠٧) من طريق عبد الله بن محمّد بن عَقيل عن أنس قال: لوعَدَدتُ ما أقبَلَ عليَّ مِن شَيْبه في رأسه ولحيَته، ما كنت أزيدُهُنّ على إحدى عشرة شَيْبة[٢].

* * *

---

[١] كذا ذكره الحافظُ «حماداً» في هذه وهوخطأ منه ﷺ، وصوابه «معمر» كما جاء في «مسند عبد بن حُميد».

[٢] «فتح الباري» كتاب المناقب: (١٠/ ٤١٢)، ح: ٣٥٤٧ ـ ٣٥٤٨.

٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسول الله ﷺ رَبْعَةً لَيْسَ بالطَّوِيْلِ وَلَا بالْقَصِيْرِ، حَسَنَ الْجِسْمِ وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ، وَلَا سَبْطٍ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، إذا مَشَى يَتَكَفَّأُ.

تخريجه:

أخرجَه البُخاريّ في (المناقب) (٣٥٤٧)، ومُسلِمٌ في «الفضائل» (٢٣٣٨)، وأخرجَه المصنِّفُ في جامعه (١٧٥٤): كتابُ اللّباس، باب ما جاء في الجُمّة واتّخاذ الشّعر ـ بهذا الإسناد سواء ـ وقال: (حسنٌ صحيحٌ غريبٌ): وأخرجَه أبو يعلى في مُسنده (٣٨٣٢) عن محمّد بن المثنّى، وأخرجَه البغويّ في «شرح السُّنة» (٣٦٤٠) من طريق التِّرمذيّ عن ابن مَسعدة، كلاهما عن عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثّقفيّ ـ به. وله طُرُقٌ أخرى غير هذا الطّريق.

دِرَاسة إسناده:

قوله: «حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَصريّ»: هو حُمَيدُ بنُ مَسْعَدَةَ بنِ المُبَارَكِ السَّامِيُّ الباهِلِيُّ، أبو عَليٍّ ويُقَالُ: أبو العَبّاسِ، البَصْرِيُّ، يروي عن: إسماعيلَ بنِ عُلَيَّـةَ، وبِشْرِ بنِ المفضَّلِ، والحارثِ بنِ وَجِيْهٍ، وحَمّادِ بن زَيْدٍ، وعبدِ الوارث بنِ سَعيدٍ، وخَلْقٍ كثيرٍ.

رَوى عنه جَمَاعةٌ منهم: التِّرمِذيّ. قال أبو حاتِم: كتبتُ حَديثه في سنة نَيِّفٍ وأربعين ومئتين، فلمّا قَدِمتُ البَصْرة، كان قد ماتَ، وكانَ صَدُوقاً.

وقالَ أبو الشّيخ في «تاريخ أصْبَهان»: حُمَيْد بن مَسْعَدة بن المُبَارك البَصْريّ، كاتب القاضي، قَدِمَ أصْبَهان، وكان كاتباً لابن أبي الشّوارب، حَدَّث بأصْبَهان سنة اثنتَين وأربعين ومئتين ثُمّ تحوّلَ إلى البَصرة، تُوُفِّي سنة أربع وأربعين ومئتين.

و«السّاميّ»: ـ بفتح السّين ـ نسبة إلى سَامة بن لؤي بن غالب.

و«البَاهِليّ»: نسبة إلى بَاهِلة بن أعصر بن سعد بن قيس عَيلان بن مُضَر، وبَاهِلة أيضاً اسم امرأة يُنسَبُ إليها خلقٌ كثير.

و«البصريّ»: نسبة إلى البَصْرة ـ مثلّثة الباء الموحدة ـ بلدٌ معروف شهرته تغني عن ذكره(١).

قوله: «عبد الوهّاب الثّقفيّ»: هُو الإمام الأنبلُ الحافِظ الحُجّةُ، أبو محمد عبدُ الوهّابِ بنُ عبدِ المجيد، بنِ الصَّلت، بنِ عبد الله، ابن صاحب النَّبيّ ﷺ الحكمِ بنِ أبي العاص، الثّقفيّ البَصْريّ، والحَكَمُ: هو أخو الأمير عثمان بن أبي العاص ﵄.

وُلِدَ سنة ثمان ومئة، قالَه أحمدُ بن حنبل، أو ستّة عشر، قاله الفَلّاس.

حَدّث عَن: أيّوبَ، وحُميدٍ، ويُونسَ بنِ عُبيدٍ، والحَذّاءِ، ويَحيى بنِ سَعيدٍ، وإسحاقَ بنِ سُوَيدٍ، وخَلْقٍ.

وعنه: أحمدُ، والفَلّاسُ، وقُتَيْبةُ، وابنُ مُثَنّى، وعبدُ الرّحمن رُسْتَه، ويَحيى بنُ حكيم، وخَلْقٌ كثير.

قال الحارثُ النقّال، عن ابنِ مَهْديّ: أربعةٌ أمرُهم في الحديث واحدٌ: جَريرٌ، ومُعْتَمِرٌ، وعبدُ الوهّابِ الثّقفيّ، وعبدُ الأعلى السّاميّ؛ كانُوا يُحَدِّثون من كتب النّاس، ويحفظون ذلك الحفظ.

قال ابنُ مَعين: ثِقةٌ اختلطَ بأَخَرَة، وقال عُقْبَةُ بنُ مُكْرَم العَمِّي: اختلط عبدُ الوهّاب قبل موته بثلاث سنين أو أربع، وقال محمّدُ بنُ سَعدٍ: كان ثقةً، وفيه ضَعْفٌ، تُوُفِّي سنةَ أربعٍ وتسعين ومئة، وقال أبو داود: تغيَّر، وقال العُقيليّ: تغيَّر في آخر عُمره.

قلتُ: لكن ما ضَرَّه تغيُّره، فإنّه لَمْ يُحدِّث زَمنَ التّغيُّر بشيء(٢).

قوله: «عَن حُمَيْدٍ»: هو حُمَيْدُ بنُ أبي حُمَيد، الطّويل، الإمام الحافظ، أبو عُبيدة البصريّ، مولى طلحة الطلحات، ويقال: مولى سُلمى، وقيل غير ذلك. وفي اسم أبيه أقوال أشهرها تَيْرويه، وقيل: تَيْر، وقيل: زاذويه لا بل

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٥/٢٥٨) دار الفكر، «بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل»: ٦٣، الطبعة الأولى مركز النعمان، يمن.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٩/٢٣٧)، رقم الترجمة: ٦٧.

ابن زاذويه، وقيل: دَاوَر، أو مهران، أو طَرْخان، أو عبد الرحمن.

مولده في سنة ثمان وستّين، عام موت ابن عباس.

روى عن: أنسِ بن مالك، والحسنِ، وعكرمةَ وموسَى بنِ أنسٍ، وبكرِ بنِ عبد الله، وثابتٍ البُنانيّ، وطائفةٍ، وكان صاحبَ حَدِيث، ومعرفةٍ وصِدْقٍ.

رَوى عنه: عاصِمُ بن بَهْدَلة، وشُعْبةُ، وزيادُ بن سَعدٍ، وابنُ جُريجٍ، وخَلقٌ كثير.

وروى إسحاقُ الكوسج عن يَحيى بنِ مَعين: ثِقَةٌ، وقال أحمدُ العجليّ: بَصريّ تابعيّ، ثِقةٌ، وهو خال حمّاد بن سَلَمة، وقال أبوحاتم الرّازيّ: ثِقةٌ، لا بأس به، وقال ابن خِراش: ثِقةٌ، صَدُوقٌ، وعامةُ حديثه عن أنسٍ إنّما سَمِعه من ثابت، يُريد أنّه كان يُدَلِّسُها. [ولا يُعاب في ذلك لأنّه دَلَّس عن ثقةٍ].

قال الأصمعيّ: رأيت حُميداً ولم يكن بطويل، ولكن كان طويلَ اليدين، وكان قصيراً، لم يكن بذاك الطّويل، ولكن كان له جارٌ يقال له: حُميد القصير فقيل: حُميد الطويل ليُعرف مِن الآخر.

قال الفَلّاس: مات سنة ثلاث وأربعين ومئة، وهو ابن خمس وسبعين سنة⁽¹⁾.

تنبيهٌ: رِجَالُ هذا السّند كلُّه بَصرِيُّون حتى أنس بن مالك ﷺ، لأنّه سكن البصرة، وقد تقدّم الكلام عليه.

شرحه:

قوله: «كانَ رسولُ الله ﷺ رَبْعَةً»: قال الجوهريّ: «الرَّبْعَةُ» ـ بالتّسكين ـ: جُؤنَةُ العطّار. ويقال أيضاً: رجلٌ رَبْعَةٌ، أي: مَرْبوعُ الخَلْقِ، لا طويلٌ ولا قصيرٌ، وامرأةٌ رَبْعَةٌ؛ وجمعها جميعاً رَبَعَاتٌ بالتّحريك، وهو شاذٌّ؛ لأنّ «فَعْلَة» إذا كانت صفةً لا تُحرَّك في الجمع، وإنّما تُحرَّك إذا كانت اسماً ولم يكن موضعَ العين واوٌ ولَا ياءٌ» [كجَوْزَة وبَيْضَةٍ، فتقول في الجمع جَوْزات وبَيْضات].

قال صاحبُ لسان العرب: «قال الفراء: إنّما حُرِّكَ «رَبَعَات» لأنّه جَاء نعتاً للمذكر والمؤنث فكأنّه اسم نُعِتَ به. قال الأزهريّ: خُولِفَ به طريق ضَخْمَةٍ

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١٦٣)، رقم الترجمة: ٧٨.

وضَخْمَاتٍ؛ لاستواء نعت الرّجل والمرأة في قوله: رَجُلٌ رَبْعَة وامرأةٌ رَبْعَة فصار كالاسم، والأصل في باب «فَعْلة» من الأسماء، مثل: تَمْرةٍ وجَفْنَةٍ أن يُجمَع على فَعَلَاتٍ مثل تَمَراتٍ وجَفَناتٍ، وما كان مِن النُّعوت على «فَعْلَة»، مثل: شاةٌ لَجْبَةٌ (اللّجبة: قال الأصمعيّ: هي الشّاة التي أتى عليها بعد نَتَاجِهَا أربعة أشهر فخفّ لبنها. وامرأةٌ عَبْلَةٌ (تامّة الخلق) أن يُجمَع على «فَعْلَاتٍ» بسكون العين، وإنّما جُمِعَ «رَبْعَة» على «رَبَعَات» وهو نعتٌ؛ لأنّه أشبه الأسماءَ لاستواء لفظ المذكر والمؤنث في واحده.

قوله: «لَيْسَ بالطَّوِيْل، وَلَا بالقَصِيْر»: هذا بدلٌ من «رَبْعَة»، أو عطفُ بيان، أو نعتٌ، وفي رواية: «وَلَيْسَ...» بالواو، فهو عطف تفسير لقوله: «رَبْعَةٌ».

والـمُراد من قوله: «لَيْسَ بالطّويل» البَائِن الـمُفْرِطُ في الطُّول، فيُصرَف المفهومُ المرادُ إلى الكامل، فيكون مُوافقاً للحديث السّابق، والمراد من قوله: «وَلَا بالقَصِير»: الـمُتَرَدِّد - أي: الـمُتناهي في القِصركما سيأتي هنا في حديث (٧) - فَلَا يُنافي أنّه كان يَضْرب إلى الطُّول كما في خبر ابن أبي هالة: «كان أطولَ مِنَ الـمَرْبُوعِ، وأقصرَ مِنَ الـمُشَذَّبِ...» سيأتي هنا في حديث (٨).

قوله: «حَسَنَ الجِسْم»: - بالنصب - خبر آخر لـ «كان»، وهو تعميم بعد تخصيص. والحُسْنُ: ضِدُّ القُبْحِ ونقيضُه، والحَسَنُ: ضِدُّ القَبِيح ونقيضُه. قال صاحبُ مُعجَم الوَسيط: الحُسْنُ: كلُّ مُبْهِجٍ مرغوبٍ فيه. قال أبو هلال العسكريُّ في الفروق اللُّغويّة: «الحُسْن في الأصلِ للصُّورة، ثمّ استُعمِل في الأفعال والأخلاق، والجمالُ في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوالِ الظاهرة، ثم استُعمل في الصُّورة»(١).

«الجِسْم»: هو الجَسد مِن البَدن والأعضاء. قال الجوهريّ: «قال أبو زيد: الجِسْمُ: الجَسَدُ، وكذلك الجُسْمَانُ والجُثْمانُ»(٢).

قال الإمام الثّعالبيّ في فقه اللُّغة في تقسيم الحُسْنِ وشُروطِه: «الصّباحَةُ في

---

(١) «الفروق اللّغوية»: ٢٩١، «معجم الوسيط»: حسن.

(٢) «الصحاح»: جسم.

الوجه. الوَضَاءَةُ في البَشَرَةِ. الجَمَالُ فِي الأنف. الحَلَاوَةُ فِي العينين. الـمَلَاحَةُ في الفَمِ. الظُّرْفُ في اللِّسَانِ. الرَّشَاقَةُ في القَدِّ. اللَّبَاقَةُ في الشّمائل. كمال الحُسن في الشَّعرِ(١).

غرض الرّاوي ﷺ: إنّ الله ﷻ مَنّ عليه بجسم مُعتدلٍ في الخلق مُتناسِقِ الأعضاء، فجسمُه ﷺ حَسَنٌ وأعضاؤه مُتناسِقَةٌ، ومَرَّ قولُ شيخِ الإسلام ابن تيميّة ﵀: «وكان خَلقه ﷺ وصُورته من أكمل الصُّور وأتِمّها وأجمَعِها للمحَاسِنِ الدّالَّة على كماله».

قال ابن حجر الهيتميّ: قوله: «حَسَنُ الجسم» هو بمعنى رواية: «بَادِنٌ مُتَماسِكٌ»، أي: معتَدِلُ الخَلْقِ، مُتناسِبُ الأعضاء والتّركيبِ، كأنّ أعضاءَه يُمسِكُ بعضُها بعضاً.

يقول العبد الضّعيف: كانَ حبيبي مجمعَ المحاسن، ولنِعْم ما قال حسّان بن ثابت ﵁:

وأحْسنُ مِنْكَ لَمْ تَرَ قَطُّ عَيني   وأجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ
خُلِقْتَ مُبَرَّأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ   كأنّك قَدْ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ

وقال البوصيريّ ﵀:

فَهْو الّذِي تَمَّ مَعْنَاهُ وصُورَتُهُ   ثُمَّ اصْطَفَاه حَبِيْباً بَارِئُ النَّسَمِ
مُنَزَّهٌ عَنْ شَرِيكٍ فِي مَحَاسِنِه   فَجَوْهَرُ الحُسْنِ فِيْهِ غَيْرُ مُنْقَسِمِ

قوله: «وكان شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ»: أي: أنّ شَعْرَه ﷺ وَسَطٌ، ليس بشديد الجُعودة ولا شَدِيد السُّبوطة، وقد مرّ تحقيقه في الحديث السّابق.

قال المُلّا عليّ القاري: جعل الجُعودةَ والسُّبوطةَ هنا وصفا للشّعر، وفيما مَرّ وصفاً لصاحبه؛ لبيان أنّ كلًّا منهما يُوصف بذلك، كذا ذكره ابن حجر الهيتميّ تبعاً للعِصَام، والظّاهِرُ أنّ نِسبتَهُمَا هُنا على الحقيقة، وهُناك على حذف مُضافٍ، أو للمبالغة على حدّ رجُلٍ عَدْلٍ.

---

(١) «فقه اللُّغة»: ٥٦ من طبعة مؤسّسة التاريخ العربي.

يقول العبد الضّعيف: لَا حاجة إلى هذه التوجيهات، لأنّ الجعُودة والسُّبوطة من أوصافِ الشَّعْر المشتهرة، لا كاشتهار الشّمس في نصف النّهار بل أزيد منه، فذكرُ الموصوف معهما وعدم ذكره سواء.

قوله: «أسْمَرُ اللَّون»: ـ بالنصب ـ خبرٌ لـ «كان» الأولى، وحينئذٍ قوله: «وكان شَعرُه...» جملةٌ حالية مُعتَرضة بين أخبَارِه؛ إذ لا يستقيم جَعْلُ «أسْمَرَ اللّونِ» خبراً لـ «كان» الثاني، ولوقُدِّر قبل قوله: «أسْمَر» كلمة «وكان» لئلّا يلزم الاعتراض لكان له وجهٌ، وقيل: ضميرُ «كان» الثاني إليه ﷺ والجملة ـ أعني: لَيْسَ بجَعد ولا سَبْطٍ ـ بعدَه خبرُه الأوّل، و«أسْمَر اللّون» خبره الثاني. أوبالرفع: خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي: هُو أسْمَرُ اللّون.

وفي التّهذيب: السُّمرة لونُ الأسْمر، وهو لونٌ يَضرِب إلى سَوَادٍ خَفِيّ. وقيل: هي مَنْزَلَةٌ بين البيَاضِ والسَّواد. و«اللّون»: في المصباح صفة الجسَدِ مِن البيَاضِ والسّواد والحمرة وغير ذلك، والجمع ألوانٌ.

قال العِصَام: إسنادُ «أسْمَرَ» إلى «اللَّونِ» غيرُ ظاهر؛ إذ لا يثبُت لِلَوْنٍ لونٌ. وأجاب عنه ابن حجر الهيتميّ: بأنّ المعنى أسْمر، فالإضافة هنا من إضافة الصفة إلى الموصوف.

إن قيل: قد مرَّ في حديث أنسٍ السّابق أنّه ﷺ «لَا بالأبيضِ الأمْهَقِ، وَلَا بالآدَمِ» والآدَمُ: الأسمر، وهنا وصفه بأنّه «أسْمَر اللَّونِ».

يقول العبد الضّعيف: قد مرّ منّا الجواب في الحديث السّابق بأنّ المنفيَّ شِدَّةُ السُّمْرة، والمثبت السُّمرةُ بمعنى: حُمْرَةٍ خفيفةٍ تُخالِطُ البيَاض، فلا مُنافاة.

وقال العِراقيُّ: هذه اللّفظة انفرد بها حُميدٌ عن أنسٍ، ورَواه غيرُه مِنَ الرُّواة عنه بلفظ «أزْهَرَ اللّونِ، ثمّ نظرنا إلى مَن رَوى صفةَ لونه ﷺ غيرَ أنسٍ، فكُلهم وصَفُوه بالبياضِ دُونَ السُّمْرَةِ، وهُم خمسةَ عَشر صَحابيّاً.

وحاصله: ترجيح رواية البياضِ بكثرةِ الرُّواة ومزيد الوثاقة، ولهذا قال ابن الجَوزيّ: هذا الحديث لا يصحّ وهو مخالِفٌ للأحاديث كلّها.

يقول العبد الضّعيف: لا تغترّ بقول ابن الجوزيّ بعد توثيق رجال الحديث، وقد تقدّم الجمع بين الرِّوايتين.

فائدة: اعلم أنّ أشرفَ الألوان في هذه الدّار البيَاضُ الـمُشْرَبُ بحُمرة، وفي الآخرةِ البيَاضُ الـمُشْرَبُ بصُفرة.

فإن قيل: من عادة العرب أن تمدح النِّساءَ بالبياضِ الـمُشرَبِ بصُفرةٍ كما وقع في لاميّة امرئ القيس، وهذا يدلّ على أنّه فاضل في هذه الدّار أيضاً.

أجيب: بأنّه لا نِزاع في أنّه فاضل فيها، ولكن البياضَ المشرَب بحُمرة أفضلُ منه فيها، وحكمةُ التّفرقة بين هذه الدّار وتلك الدّار، أنّ الشَّوبَ بالحُمْرةِ ينشأ عن الدّم وجَرَيانِه في البَدن وعُروقِه، وهو من الفُضلات التي تنشأ عن أغذية هذه الدّار، فناسَب الشَّوب بالحُمْرة فيها، وأمّا الشَّوب بالصُّفرة التي تُورِثُ البياضَ صَقالةً وصفاءً: فلا ينشأ عادة عن غِذاء من أغذية هذه الدّار، فناسب الشَّوب بالصفرة في تلك الدّار، فظهر أنّ الشَّوبَ في كلّ مِنَ الدّارين بـما يناسب، وقد جمع الله تعالى لنبيّه ﷺ بين الأشرفين، ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الأخرى، لئلّا يفوته أحد الحُسنين.

قوله: «إذا مَشى يَتَكفَّأُ»: خبرٌ آخر لـ «كان»، و«إذا» ظرفية لا شرطيّة، والعامل فيها الفعل بعدَهَا. والتَّكَفُّؤُ: التَّمايُلُ إلى قُدَّامٍ كما تتكَفَّأُ السفينةُ في جَرْيها. قال ابنُ الأثير: رُوي مهموزاً وغيرَ مهموزٍ، قال: والأصل الـهمزُ، لأنّ مصدرَ تَفَعَّلَ مِن الصّحيح تفعُّلٌ كتقدَّم تَقَدُّماً وتَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً، والـهمزة حرفٌ صحيحٌ، فأمّا إذا اعتلَّ انكسرت عين الـمُستقبَل منه، نحو: تَحفَّى تَحَفِّياً، وتَسَمَّى تَسَمِّياً، فإذا خُفِّفَتِ الـهمزةُ التحقَتْ بالمعتَلِّ، وصَار تَكَفِّياً، بالكسر(١).

غرض الرّاوي ﵁: بيان صفة مِشْيته ﷺ، بأنّه إذا مَشَى ﷺ كأنّما يَنزل مِن مُنحدرٍ، وسيأتي في وصف عليّ ﵁ له أنّه: «إذا مَشَى تكَفَّأ تَكَفُّؤاً كأنّما ينحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»، وعند البَزّار: «إذا وطئ بقدمه وطئ بكلّها»(٢) وسيأتي عند المصنف «ومارأيت أحداً أسرع في مَشيه...» الحديث، وعند ابن سعد(٣):

---

(١) «النّهاية لابن الأثير» باب الكاف مع الفاء: (٤/ ١٨٣).

(٢) رواه أبوداود في الطهارة: (٣٨٥، ٣٨٦).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٣٢٠).

«كان إذا مشى مشَى مجتمعاً»، أي: قويَّ الأعضاء غيرَ مسترخٍ في المشي، وفي رواية: «كان إذا مَشَى تقلّع»[١]، أي: رفع قدمه عن الأرض ارتفاعة واحدة، كأنّها تتقلّع منها، وهي نفي الاختيال في المشي، وفي أخري: «إذا زَالَ زَالَ تقلّعاً، ويَمشي هَوناً ذَريع المِشْيَة، إذا مَشَى كأنّما ينحطّ من صبب»[٢]، وفي أخرى: «إذا زَالَ زَالَ قَلْعاً» أي: قالعاً رِجْليه من الأرض، والانحدار من الصَّبب، والتّقلُّع مِنَ الأرض متقاربان، أي: كان يستعمل التثبّت، ولا يظهر منه استعجال ومُبادرة، و«ذَرِيْع المِشية» معناه: وَاسِعُ الخُطوة، فالتّقلُّع: الارتفاع مِنَ الأرض بجُملته، كحال المنحطّ في الصَّبب، وهي مِشية أولي العَزم والهمَّة، والشّجاعة، وهي أعدل المِشْيات، وأروَحُها للأعضاء، فكثيرٌ يَمشي قِطعةً واحدة، كأنّه خشبةٌ محمولةٌ، وكثيرٌ منهم يَمشي كالجَمل الأهوج[٣]، وهو علامة خِفّة العقل، لا سيّما أن أكثَر الالتفات حالَ مِشْيته يَميناً وشمالاً.

وفي بعض النُّسَخ «إذا مَشَى يَتَوَكّأ»، أي: يعتمد على رِجلَيْه كاعتماده على العَصا، ولم يكن مَشْيه كالمختال.

قال الملّا عليّ القاري: و«يتكفّأ» استقبالٌ بالنّظر إلى ماقبله، فإنّ التكَفُّؤ بعدَ الشروع في المشي، ونظيرُه: سِرتُ حتى أدخل البلدَ، أو لاستحضار الحال الماضية، أو يُجعل «كانَ» محذوفاً، وفي رواية الصّحيحين: «إذا مَشَى تَكَفّأ» بصيغة الماضي، كما سيأتي في حديث عليّ ﵁.

تطبيق بين الرّوايات المختلفة:

إن قيل: كيف يُمكن الجمع بين الرّوايات الدّالة على كونه «أسْمر اللَّون» وبين الرّوايات الدّالة على كونه «أبيض»، كما أخرجه البخاريّ (٣٥٤٤) من حديث أبي جُحَيفةَ: «كانَ أبيض»، وكذا في حديث أبي الطُّفيل عند مسلم (٢٣٤٠)، وفي رواية عند الطبرانيّ: ما أنسى شِدَّة بياضِ وجهه مع شِدَّة سَوادِ شَعْره، وفي حديث

---

(١) رواه البيهقي في «الدلائل»: (١/ ٢٥٢).

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨/ ٢٧٣).

(٣) «الأهوج»: من هَوِجَ يَهْوَجُ هَوَجاً: حَمُقَ. فهوأهوج، وهي هوجاء. المعجم الوسيط.

سُراقة عند ابن إسحاق: فجعَلْتُ أنظُر إلى ساقه كأنّـها جُمّارة(١)، ولأحمد (١٥٥١٢) من حديث مُحرِّش الكعبيّ في عُمْرة الجِعْرَانة أنّه قال: فنظَرتُ إلى ظَهره كأنّه سَبِيْكَةُ(٢) فِضَّة، وعن سَعيدِ بنِ المسيّب: أنّه سمعَ أباهريرة يَصِف النّبيَّ ﷺ فقال: كان شَدِيدَ البَياض. أخرجَه يعقوبُ بن سفيان، والبَزّار (٧٧٨٩) بإسناد قويّ.

قلنا: «قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ في الجمع بين الرّوايات: وتبيّن من مجموع الرِّوايات أنّ المراد بالسُّمرةِ: الحُمرة التي تُخالِطُ البياض، وأنّ المراد بالبياضِ المثبَت: ما يُخالطه الحُمرة، والمنفيّ: ما لَا يُخالِطه، وهو الذي تكرَه العربُ لونَه وتُسَمِّيه أمهقَ»، كما مرَّ.

وقال ابن الأثير: «ووَجْهُ الجمع بينَهما أن ما يَبْرُز إلى الشّمس كان أسْمَر، وَما تُوَارِيه الثِّيابُ وتَستُرهُ كانَ أبيض».

ورُدَّ بأنّه ورَدَ أنّ رقبتَه ﷺ كانت كالفِضّة البَيْضاءِ مع أنّ الرَّقَبَةَ بارِزةٌ. ويُمكن أن يكون المرادُ أنّها كالفِضّةِ باعتبار الصّفاء واللّمعانِ.

قال العِصَام: «ونحن نقُول تَصَرُّفُ الشّمسِ فيه يُنافي ما ورد أنّه كان تَظَلُّه سَحابةٌ».

قال ابن حجر الهيتميّ: وهو غفلةٌ، إذ ذاك كان إرهاصاً متقدّماً على النُّبُوّةِ، وأمّا بعدها فلم يُحفظ ذلك، كيف وأبو بكرٍ قد ظَلَّلَ عليه بثَوبه لـمّا وصَل المدِينَة، وصحّ أنّه ظُلِّلَ بثوبٍ وهو يَرمي الجَمراتِ في حَجّةِ الوَداعِ.

قال عبد الرؤوف المناويّ: ذهب جماعةٌ منهم ابن جماعة إلى أنّ نَصّ البخاريّ يشهد لكونه كان بعد الإرسال؛ لقوله فيه «فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابَةٍ قد أظَلَّتْني»، قال: ومن ذهب إلى أنّ حديث إظلال الغمام لم يصحّ بين المحدّثين فهو باطل.

* * *

---

(١) قال ابن الأثير: «الجُمَّارةُ»: قَلْبُ النَّخلة وشَحمَتُها، شُبِّه سَاقُه بِبَيَاضِها، «النهاية»: (١/ ١٩٤).

(٢) «السّبيكةُ»: كلّ قطعة مستطيلة من مَعْدن، المعجم الوسيط.

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - يعني: العَبْدِيَّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً، بَعِيْد مَا بَيْنَ الـمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ، ما رأيْتُ شيئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

تخريجه:

أخرجَه البخاريّ في «صَحيحه»: كتاب المناقب، باب صفة النّبيّ ﷺ (٣٥٥١)، وكتابُ اللّباس، بابُ الثّوبِ الأحمر (٥٨٤٨). وأخرجَه مسلمٌ في «صحيحه»: كتاب الفضائل، باب في صفة النّبيّ ﷺ وأنّه كان أحسن النّاس وجهاً (٢٣٣٧). وأخرجَه أبو داود في «سُننه»: كتاب اللّباس، باب في الرُّخصة [في ذلك] (٤٠٧٢)، وكتاب الأدب، باب ما جاء في الرُّخصة في لُبس الحُمرة للرّجال (٢٨١١). وأخرجَه النّسائيّ في سننه: كتاب الزّينة، باب اتّخاذ الجُمَّة (٨/ ١٨٣)، باب لُبس الحُلل (٨/ ٢٠٣).

دراسة إسناده:

قوله: «مُحَمَّدُ بن بشّار»: هُو مُحَمّدُ بنُ بَشَّارِ بنِ عُثمانَ بنِ دَاودَ بنِ كَيْسَان العَبْدِيُّ، أبوبَكْرٍ البَصْرِيُّ بُنْدَار، وإنّما قِيل له: بُنْدار لأنّه كانَ بُنداراً في الحَدِيث، والبُندار: الحافظ، جَمَع حَدِيث بَلَده، [وقيل معناه بالعربيّة: سُوق العلم].

قال بُندارٌ: وُلِدتُ في السَّنة التي ماتَ فيها حَمّادُ بن سَلَمَة، وماتَ حمّادُ بن سَلَمة سنة سبع وستّين ومئة.

قال الذّهبيّ: «ثقة صَدُوق، كذّبه الفلّاس، فما أصغى أحدٌ إلى تكذيبه لتيقُّنِهم أنّ بُنداراً صادق أمين.

وقال عبدُ الله بن الدَّورقيّ: كُنّا عند يحيى بن مَعين فجرى ذكْرُ بُندار، فرأيتُ يحيى لا يعبأ به ويستضعفه، ورأيت القواريريّ لا يَرضاه، وقال: كان صاحبَ حَمَامٍ.

قلت: احتجَّ به أصحابُ الصّحاح كلهم، وهو حُجّة بلا ريب.

وقال أبو داود: كتبتُ عن بُندار نحواً مِن خمسين ألف حديث، ولولا سلَامةٌ فيه لتُرِك حديثه، وقال أبو حاتم وغيره: صَدُوق.

قلتُ: كان مِن أوعية العلم، ولم يَرْحَل فيما قيل برًّا بأمّه، ففاته كِبارٌ، واقتنع بعلماء البصرة؛ فروى عن مُعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن عبد الصّمد العَمّي، والطبقة؛ ورَحَلَ بأخَرَة.

رَوى عنه: الأئمّةُ الستّة، وابن خُزيمة، وابن صاعد، والنّاس».

قال البُخاريّ وغيرُه: ماتَ في رجب سنة ثنتين وخمسين ومئتين⁽١⁾.

قوله: «مُحَمّد بن جَعفَر»: هو مُحمّدُ بنُ جَعفَر الهُذَلِيُّ، أبو عبد الله البَصْرِيُّ، المَعروفُ بغُنْدَر.

قال الذّهبيّ: «غُندَر، أحدُ الأثبات المُتقِنين، ولا سيّما في شُعبة».

قال أبو حاتم: هو في غيرِ شُعبةَ يكتبُ حديثَه ولا يحتجُّ به، وقال يحيى بن مَعين: كان غُنْدَر أصحَّ النّاسِ كتاباً، أراد بعض النّاس أن يُخَطِّئه فلم يقدر، أخرج إلينا كتاباً، فقال: اجهَدُوا أن تُخرجوا فيه خطأً، فما وجدنا شيئاً، وكان يصُوم يوماً ويُفطِر يوماً مُنذ خمسين سنة.

قلت: سمع مِن حسين المُعلّم، وعَوف الأعرابيّ، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وجالسَ شعبةَ نحواً مِن عِشرين سنة.

وعنه: أحمد، وعليّ، وابن مَعين، وإسحاق، وبُندار.

قال ابن مهديّ: غُندَر في شُعبة أَثبتُ منّي، وقال ابن المبارك: إذا اختلف النّاسُ في حَديثِ شُعبة فكتابُ غُندر حَكَمٌ بينهم».

قال يوسف المِزّيّ: «قَدِمَ ابن جُرَيج البصرة، فاجتمعَ النّاسُ عليه، فحدّثَ عن الحسن البَصْريّ بحديثٍ، فأنكرهُ النّاسُ عليه، فقال: تُنكرون عليّ فيه، لزمت عطاءً عشرين سنةً ربـما حَدّثني عنه الرّجل بالشّيء الذي لم أسمعه منه.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١٦/ ١٣٢) رقم الترجمة: ٥٦٧٣، من طبعة دار الفكر، «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٦٥) رقم الترجمة: ٦٨٦٩ من طبعة الرسالة العالميّة.

قال العَيشِيُّ: إنّما سَمَّى غُنْدَراً ابنُ جُريج في ذلك اليوم فكان يُكثِر الشَّغَب عليه، فقال: اسكت يا غُندَر، وأهل الحجاز يُسَمُّون المشغب غُنْدَراً.

قال يحيى بن مَعين: كان غندَر يجلسُ على رأسِ الـمَنارة يُفرِّق زكاتَه، فقيل له: لِـمَ تفعل هذا؟ قال: أُرَغِّبُ النّاسَ في إخراج الزّكاة.

وقال يحيى بن مَعين أيضا: اشترى غُنْدَر يوماً سَمَكاً، وقال لأهله: أصلحوه، ونامَ، فأكل عيالُه السَّمَك ولَطَّخُوا يدَه، فلمّا انتبَه قال: هاتوا السَّمَك، قالُوا: قد أكلت، قال: لا، قالُوا: فشُمَّ يدكَ، ففعل، فقال: صَدَقتُم ولكنّي ما شبِعتُ».

قال الذّهبيّ: «ذكر غُندر حكايةَ السّمك وأنكرها، وقال: أما كان يدلُّني بطني».

مات سنة ثلاث وتسعين ومئة، من أبناء السّبعين(١).

قوله: «شُعبة»: هُو شُعبة بن الحجّاج بن الوَرْد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بِسْطام الأزديّ العَتَكيّ.

قيل: وُلد سنة ثمانين، في دولة عبد الملك بن مروان، وقال أبو زيد الهَرَويّ: ولد سنة اثنتين وثمانين، رَوى عنه عالَمٌ عظيم، وانتشر حديثُه في الآفاق.

وكان أبو بِسْطام إماماً ثبتاً حُجّة، ناقداً، جِهْبِذاً، صالحاً، زاهداً، قانعاً بالقُوت، رأساً في العلم والعمل، منقطعَ القرين، وهو أوّل مَن جرَّح وعَدَّل، أخذ عنه هذا الشَّأن يحيى بنُ سعيد القطّان، وابنُ مَهديّ، وطائفة.

وكان سُفيان الثَّوريّ يخضع له ويجلُّه، ويقول: شُعبة أميرُ المؤمنين في الحديث، وقال الشَّافعيّ: لولا شُعبة لما عُرف الحديث بالعراق. وقال يحيى بن سَعيد: قال لي شُعبة: كلُّ مَن كتبتُ عنه حديثاً، فأنا له عبدٌ، وقال يحيى أيضاً: مارأيتُ أحداً قطُّ أحسنَ حَديثاً من شُعبة.

قال أبو بحر البكراويّ: ما رأيت أحداً أعْبَدَ لله من شعبة، لقد عَبَدَ الله حتى

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١٦/ ١٧٣)، رقم الترجمة: ٥٧٠٧، «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٧٦)، رقم الترجمة: ٦٩٢٠.

جَفَّ جلدُه على عظمه واسوَدَّ، وقال عمر بن هارون: كان شُعبة يصوم الدَّهرَ كُلَّه، وقال أبو نُعيم: سمعت شعبة يقول: لأن أَزْنيَ أحبُّ إليّ من أن أُدلِّس، وقال يحيى القَطّان: كانَ شُعبة مِن أرقِّ النّاس، يُعطي السَّائل ما أمكنه.

اتّفقُوا على وفاة شعبة سنة ستّين ومئة بالبصرة، فقيل: مات في أوّلها(١)، والله أعلم.

قوله: «عن أبي إسحاق»: قال الذّهبيّ: هو عَمرو بن عبد الله بن عليّ الهمدانيّ، الكوفيّ، الحافظ، شيخُ الكوفة وعالِمُها ومُحَدِّثُها، لم أظفُر له بنسب متصل إلى السَّبيع، وهو مِن ذُرِّيَّة سَبيع بن صعب بن معاوية بن كثير.

وكان رَحِمَهُ اللهُ مِن العلماء العاملين، ومِن جِلَّة التابعين، وقال: وُلِدْتُ لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ورأيتُ عليَّ بن أبي طالب يخطُب.

رَوى عن: مُعاويةَ، وعديِّ بن حاتم، وابنِ عبّاس، والبراءِ بن عازب، وزيدِ بن أرقم وغيرهم مِن أصحاب رسول الله ﷺ، وحدّث عنه خلقٌ كثير.

وهو ثِقة حجّة بلا نِزاع، وقد كَبِرَ وتغيَّر حفظه تغيُّر السنِّ، ولم يختلط، ووثّقَه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، وغير واحد.

قال يحيى بن سعيد القطّان: تُوُفِّي أبو إسحاق في سنة سبع وعشرين ومئة يوم دخول الضحاك بن قيس غالباً على الكوفة(٢).

واعتُرِض على المصنف: بأنّ أبا إسحاق في الرُّواة كثيرٌ، فكان ينبغي تمييزه. وأجيب: بأنّه أغفل ذلك حملاً على ما هو مُتعَارف بين جَهابذة أهل الأثر، أنّ شعبة والثّوريّ إذا رويا عن أبي إسحاق فهو السَّبيعيّ، فإن رَويا عن غيره زادا ما يُميّزه.

قوله: «سمعت البراء بن عازب»: قال الذّهبيّ: البراء بن عازب بن الحارث، الفقيه الكبير، أبو عُمارة الأنصاريُّ الحارميُّ المدنيُّ، نزيلُ الكوفة، مِن أعيانِ الصّحابة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٢٠٢)، رقم الترجمة: ٨٠ من طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) المصدر السابق: (٥/ ٣٩٢)، رقم الترجمة: ١٨٠.

روى حديثاً كثيراً، وشهد غزواتٍ كثيرة مع النّبيّ ﷺ، واستُصْغِرَ يومَ بدر، وقال: كنتُ أنا وابنُ عُمر لِدَةً، وروى أيضاً عن أبي بكر الصّديق، وخالِه أبي بُردة بن دينار.

حدَّث عنه: عبدُ الله بنُ يزيد الخَطْميّ، وأبو جُحيفة السُّوائيّ الصّحابيان، وعديُّ بنُ ثابت، وسعدُ بنُ عُبيدة، وأبو عُمر زاذان، وأبو إسحاق السَّبيعيّ، وطائفةٌ سواهم.

تُوُفِّي سنة اثنتين وسبعين، وقيل: تُوُفِّي سنةَ إحدى وسبعين عن بضعٍ وثمانين سنة.

وأبوه مِن قُدماء الأنصار، قال الواقدي: لم نسمَع له بذكر في المغازي.

ورَوى أبو إسحاق عن البراء، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ خمسَ عشرةَ غزوة.

الأعمش: حدّثنا أبو إسحاق: رأيتُ على البراء خاتماً مِن ذهب فيه ياقوتة.

مسنده ثلاث مئة وخمسة أحاديث، له في «الصحيحين» اثنان وعشرون حديثاً، وانفرد البخاريّ بخمسة عشر حديثًا، ومسلم بستّة.

شرحه:

قوله: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ رَجْلاً»: ـ بفتح الرّاء وكسر الجيم ـ معناه: شَعَرٌ بين الجُعودة والسُّبُوطَة؛ قاله الأصمعيُّ وغيرُه: ووقع في الرّواياتِ المعتمدة بضمّ الجيم!! فيُحتمل أن يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يُرادُ بلفظ الرّجل؛ وهو المقابل للمرأة، ومعناه واضح، وهو خبر مُوَطِّئ، لأنّ الخبرَ في الحقيقة قولُه «مَرْبُوعاً» إذ هو يُفيد الفائدة المعتَدَّ بها، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣]، ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥].

وفيه: أنّه لَا يليق بصحابيّ أن يَصِفَه بذلك، ولم يسمع مِن أحد مِنهم وصفَه به، فالأحسن أن يُراد بـ «رَجُلاً» بضَمّ الجيم شَعره الأطهر ﷺ؛ إذ «الرَّجِل» بكسر الجيم، وفتحها، وضَمّها، وسكونها، بمعنى واحد، وهو الذي في شعره تكسّر يَسير، كما يفهم مِن كلام الشّيخ ابن حجر العسقلانيّ في شرح صحيح

البُخاريّ، حيث قال: «قوله في رواية جرير بن حازم: «كان شَعرُ النَّبيّ ﷺ رَجِلاً» بفتح الرّاء وكسر الجيم، وقد تُضَمّ وتُفتَح، أي: فيه تكسُّر يسير»⁽¹⁾.

ويؤيّده ما صحّ في بعض النُّسَخِ بكسر الجيم، وسكونها، وحينئذ لا يحتاج إلى توطئة الخبر.

قال ميرك شاه: «الظّاهر أنّ قوله: «رَجُلاً» مِن زيادة بعضِ الرُّواة مِمَّن دون الصّحابيّ، فإنّ الحديث سيأتي في باب شَعر النَّبيّ ﷺ عن البراء بلفظ كان رسُول الله ﷺ مَرْبُوعاً. . . وكذا أخرجَه البُخاريُّ ومُسلِمٌ أيضاً بدون لفظ «رَجُلاً».

قال المُلّا عليّ القاري في الرّد على ميرك شاه: الطّعنُ في الرُّواةِ مُستبعد؛ لأنّ زيادةَ الثّقةِ مقبولةٌ إجماعاً، والأحسنُ أنْ يُحمَل على المعنى غير المتعارف [كما يُفهم من كلام العسقلانيّ بأن «رَجُلاً» بضمّ الجيم و«رَجِلاً» بكسرها بمعنى واحد]، أو على المتعارَف، ويُراد به كامِلُ الرَّجُوليّة، أو مُوَطِّئ للخبر، وهو كثيرٌ في العُرف، يقال: فلان رجلٌ كريم، ورجلٌ صالح، فقوله: «مَرْبوعاً» صفة لرجل على هذا المعنى، وخبر آخر لـ «كان» على ذلك المعنى، [أي: إن كان بمعنى مَن في شَعره تكسّرٌ]⁽²⁾.

قوله: «مَرْبُوعاً»: هو بمعنى الرَّبْعَة، وقد علمت أنّه تقريبيّ لا تحديديٌّ، فلَا يُنافي أنّه يَضرِبُ إلى الطُّول⁽³⁾.

قوله: «بَعِيدَ مَا بَيْنَ الـمَنْكِبَيْنِ»: رُوي بالتّكبير، و[بُعَيْدَ] بالتّصغير، والبَعِيْدُ ضِدُّ القريب، و«ما» موصولةٌ، أو موصوفة، وقيل: زائدة، ورُدَّ بأنّ «بَيْنَ» مِن الظّروف اللّازمةِ للإضافة، فلا معنى لإخراجه عَن الظّرفية بالحكم بزيادة «ما».

والـمُراد بكونه بَعِيدَ ما بين المنكبين: أنّه عَريضُ أعلى الظهر، ويلزَمُه أنّه عَريضُ الصّدر، ومِن ثمّ جاء في حديث أبي هريرة عند ابن سعد (١/ ٤١٥):

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ٢١٠) باب: ٦٧، ح: ٥٩١٢.

(٢) «جمع الوسائل»: (١/ ١٩) بزيادةٍ ونقصانٍ، وتهذيب وتغيير ترتيب.

(٣) «المواهب اللّدنية»: ٣٤.

«رَحْبُ الصَّدر»، وذلك آية النّجابة، وفي رواية التصغير إشارةٌ إلى تقليل البُعد؛ إيماءً إلى أنّ بُعْدَ ما بين مَنكِبَيْه لم يكن مُنافياً للاعتدال. قال الجوهريّ: المنكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ والكتِفِ.

تنبيهٌ: قال ابن حجر الهيتميّ: «وقيل: بالتّصغير، وهو غريبٌ، وفي صحّته نظر»⁽¹⁾.

قوله: «عَظِيمَ الجُمّة إلى شَحْمةِ أذنيه»: «العَظِيْمُ»: خِلَافُ الصَّغِير، يقال: عَظُمَ الشيءُ عِظَماً: كَبُرَ، فهو عظِيمٌ وعُظَام. «الجُمّةُ»: قال جُمهور أهلِ اللُّغة: الجُمّة: ما سَقَط مِن شعر الرأس إلى المنكِبين، و«الوَفْرة»: هي التي تصل إلى شَحْمَةِ الأُذنِ، و«اللِّمّة»: هي التي نزلَ عن الأذنين؛ ولم يَصل إلى المنكِبين، وعلى هذا قول مَن قال:

اَلْوفرَةُ الشَّعْرُ لِشَحْمَةِ الأُذُنْ وَجُمَّةٌ إنْ هِي لِمَنْكِبٍ تَكُنْ
وسَمٍّ مَا بَيْنَهُما بِاللِّمَّةِ قَدْ قَالَ ذا جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ

وقال الزَّمَخْشَريُّ في المقدمة: الجُمَّة: الشّعر المجموعُ على الرأسِ وظاهرِه مطلقاً.

وفي «ديوان الأدب»: إنّ الجُمَّة هي الشّعر إذا تدلَّى مِن الرأسِ إلى شَحْمَةِ الأذن، وإلى المنكِبين، وإلى أكثرَ من ذلك، فالحاصل أنّ في الجُمَّةِ ثلاثةَ أقوال:

١ ـ ما وصل إلى المنكِبين.

٢ ـ ما وصل إلى شَحْمةِ الأذن.

٣ ـ ما تدلَّى مِن شعر الرأس مطلقاً.

فقوله: «إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ» إنّما يأتي على القول الثّاني والثّالث؛ دُون الأوّل⁽²⁾.

---

(١) هذا ما لخصتُ من «جمع الوسائل»: (١/ ٢٠)، ومن «المناوي» بحاشيته، و«المواهب اللّدُنية»: ٣٥، و«أشرف الوسائل»: ٥١، و «فتح الباري»: (١٠/ ٤١٦) باب: ٢٢، ح: ٣٥٥١.

(٢) «منتهى السُّول» ناقلاً كلام جَسّوس: (١/ ١٩٦)

أقول: قال ابنُ دُرَيْدٍ: «الجُمَّةُ»: هو الشَّعَرُ الكثيرُ، فعلى هذا يُمكن أن يُرادَ بـ «الجُمَّةِ» هنا: الشَّعر، لا المعنى المتعارف عند الجُمهور، ويكون المعنى: عَظيم الشّعر إلى شَحمة أذنيه، وإلّا فإنَّ الشَّعر الَّذي يَنزِلُ إلى شَحمةِ الأُذن يقال له: «الوَفْرة» فيكون المنافاة بين المغيّا - أي: عظيم الجُمّة - والغاية - أي: شحمة أذنيه - على مذهب الجُمهور.

قال الباجُوريّ نقلاً عن المناويّ: إنّ قولَ الرّاوي «إلى شَحمة أذنيه»: لا يُوافق ما تقدّم، لأنّ الذي يبلغ شَحْمة الأذن يُسمّى: وفرةً لا جُمّة، فلذا قيل: لعلّ المراد بالجُمّة هنا الوَفرةُ تجوّزاً. وهذا مبنيّ على أنّ الجار والمجرور متعلّق بـ «الجُمّة»، ولوجُعل متعلّقاً بـ: «عظيم»، لم يحتج لذلك، لأنّ العظيم مِن جُمَّته تصل إلى شحمة أذنيه، وما نزل عنها إلى المنكبين يكون خفيفاً على العادة من أنّ الشَّعر كلّما نزل خفّ(١).

فائدة: أفردَ الشَّحْمَة مع إضافتها إلى التّثنية، كراهة اجتماع التّثنيتين مع ظهور المراد، وفي رواية: «إلى شَحمةِ الأذن».

قال ابن الأثير: شَحْمَةُ الأذن: موضع خَرْقِ القُرْطِ، وهو ما لَان مِن أسفلها(٢).

تطبيق بين الرّوايات المختلفة:

اختلفت الرّوايات في بيانِ شَعره ﷺ، ففي رواية الباب: «عَظِيم الجُمّة إلى شَحْمةِ أُذُنيه»، وفي رواية البُخاريّ (٣٥٥١) عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما «لَه شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمةَ أُذُنِهِ» وزاد في هذا الحديث في بعض الطُّرق: «لَه شَعَرٌ يَبلُغ شَحمةَ أُذنَيه إلى منكِبَيه»، وفي حديث أنسٍ عند مُسلم (٢٣٣٨/ ٩٤) مِن رواية قَتادة عنه: «أنَّ شَعره كان بين أُذنَيه وعاتقه، وهو في «صحيح البُخاريّ» (٥٩٠٥)، وفي حديث حُميد (٢٣٣٨/ ٩٦) عند مسلم: «إلى أنصاف أُذُنَيْه»، ومِثله عند التّرمِذيّ في «الشّمائل» (٢٨) من رواية ثابت عنه، وعند ابن سعد (١/ ٤٢٨) مِن

---

(١) «المواهب اللّدُنية»: ٣٥

(٢) «النهاية»: (٢/٤٤٨): شحم.

رواية حمّاد عن ثابت عنه: «لَا يُجاوز شَعَرُه أُذنَيه»، وفي رواية أبي داود (٤١٨٧) من طريق هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان شَعر رَسُولِ الله ﷺ فَوقَ الوَفرة، ودُون الجُمّة، وفي حديث هِند بن أبي هَالة في صفة رسُول الله ﷺ عند التِّرمِذيّ في «الشمائل» (٧): «فلَا يُجاوز شَعرُه شَحمة أذنَيه إذا هو وَفّره، أي: جعله وَفْرة».

قال العَسقلانيّ: هذه الرّوايات محمولة على أحوال متغايرة[١].

جَمع القاضي عِيَاض بين الرّوايات بوجهين: الوجه الأوّل: أنّ شَعر مُقدَّم رأسِه هو الواصل إلى نصفِ أُذنَيه، وما بعدَه هو مابلغ الشَّحْمة، وما يَليه هو الكائن بين أُذنيه وعاتقه، وما خلف رأسه هو الذي يضرب مَنكِبيه.

يقول العبد الضّعيف: هذا توجيهٌ جَيّد، لكن رَدّ عليه الشّيخ المناويّ رَدّاً معقولاً وهو: «أنّ مَن وصَف شَعره، إنّما أراد مجموعَه، أو مُعظَّمَه، لَا كلّ قطعةٍ قطعةٍ منه» وهذا الرّد معقولٌ كما تَرى.

الوجه الثاني: قال الملّا عليّ القاري: وجمع القاضي عِيَاضٌ بأنّ ذلك لاختلاف الأوقات، فكان إذا تركَ تقصيرَها بلغتِ المنكِب، وإذَا قَصّرها كانت إلى الأذن، أو شحمتها، أو نصفها، فكانت تَطُول تقصُر بِحسَبِ ذَلِك[٢].

قوله: «عليه حُلَّةٌ حمراء»: قال ابن الأثير: «الحُلَّةُ»: واحدة الحُلَل، وهي بُرود اليمن، ولا تسَمّى حُلَّة إلّا أن تكون ثوبين مِن جنس واحد[٣].

قال خالد بن جَنبة: الحُلَّةُ: رِداء وقميصٌ وتمامها العِمامة، وقال اليَمَاميّ: الحُلَّةُ: كلّ ثوب جَيّد جَديد تَلْبَسه غليظٌ أو رقيق، ولا يكون إلّا ذا ثوبين، وقال ابن شُميل: الحُلّة: القميص والإزار والرّداء لا تكون أقلّ من هذه الثلاثة، وسُمِّيت حُلّةً: لحلول بعضها على بعض، أو لحلولها على الجسم[٤].

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٤١٧)، باب: ٢٢ ح: ٣٥٥١.

(٢) «جمع الوسائل وعلى حاشيته شرح المناوي»: (١/ ٢٠)، و«شرح النَّوويّ»: (١٥/ ٩١).

(٣) «النهاية»: (١/ ٤٣٢): حلل.

(٤) «لسان العرب»: حلل.

قوله: «حَمْراء» بالـمَدِّ تأنيث الأحمر، أفردَه رِعاية للفظ، وإشارة إلى أنّ الثّوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج إليها.

قال ابن حجر الهيتميّ: «هذا الحديث صحيحٌ، وبه استدلّ إمامنا الشّافعيّ على حِلّ لُبس الأحمر، وإن كان قانياً، وحَمْلُه على ذي الخطوط [كما هو مذهب الأحناف]، سيأتي رَدّه مع بَسْطِ الكلام على ذلك في لباسه ﷺ»(١).

يقول العبد الضّعيف: وسيأتي جوابُ رَدِّ الهيتميّ في باب لباسِه ﷺ.

ولقد أنصفَ الحافظ ابن حجر العَسْقلانيّ وقال: «وقد تلَخَّصَ لنا مِن أقوال السَّلَف في لُبس الثَّوب الأحمر سبعة أقوال:

الأوّل: الجواز مُطلَقاً، جَاء عن عليّ، وطلحةَ، وعبدِ الله بن جعفر، والبَراءِ، وغيرِ واحد مِن الصّحابة، وعَن سَعيدِ بن المسيّب والنّخعيّ والشّعبيّ وأبي قِلابةَ وأبي وائل وطائفةٍ مِن التّابعينَ.

القولُ الثّاني: المنع مُطلَقاً، لما تقدَّم من حديث عبد الله بن عَمْرو، وما نَقَلَه البيهقيُّ، وأخرج ابن ماجه (٣٦٠١) من حديث ابن عمر: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المفَدَّم؛ وهو بالفاءِ وتشديد الدَّال: وهو الـمُشْبَع بالعُصفُرِ، فَسَّرَه في الحديث، وعن عمر: أنّـه كان إذا رأى على الرّجل ثوباً مُعَصفَراً ضَربه وقال: دَعُوا هذا للنِّساءِ، أخرجَه الطَّبْريُّ، وأخرج ابن أبي شَيبَة من مُرسَل الحسن: «الحُمْرَة مِن زينَةِ الشَّيطان، والشّيطانُ يُحِبُّ الحُمْرَة»، وصَلَه أبو عليّ بن السَّكَن وأبو أحمد بن عديّ ومن طريقه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٦٣٢٧) مِن رواية أبي بكر الهُذَليّ ـ وهو ضعيف ـ عن الحسن عن رافع بن يزيد الثَّقفيّ رَفَعَه: «إنَّ الشَّيطان يُحِبُّ الحُمرة، فإيّاكم والحُمرةَ، وكلَّ ثوبٍ ذِي شُهْرة»، وأخرجَه ابن مَندَه، وأدخَلَ في رواية له بين الحَسَنِ ورافعٍ رَجُلاً، فالحديث ضعيف، وبَالَغَ الجُورقانيُّ فقال: إنّـه باطلٌ، وقد وقفتُ على كتاب الجُورقانيّ المذكور، وتَرجَمَه «بالأباطيل»، وهو بخَطِّ ابن الجوزيّ، وقد تَبِعَه على أكثر ما ذكر في

---

(١) «أشرف الوسائل»: ٥٢.

كتابه في «الموضوعات»، لكنَّه لم يُوافقه على هذا الحديث، فإنّه ما ذكره في الموضوعات فأصاب. وعن عبد الله بن عَمرو قال: مرَّ على النَّبيّ ﷺ رجلٌ وعليه ثَوبَانِ أحمران، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه النَّبيُّ ﷺ، أخرجَه أبو داود (٤٠٦٩) والتِّرمِذيّ (٢٨٠٧) وحَسَّنَه، والبزّار (٢٣٨١) وقال: لا نعلَمُه إلّا بهذا الإسناد، وفيه أبو يحيى القَتَّات مختَلَف فيه. وعن رافع بن خدِيج قال: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فرأى على رَواحلنا أكسيةً فيها خُيوط عِهْنٍ حُمر، فقال: «ألا أرَى هذه الحُمْرة قد غَلَبَتكم» قال: فقُمنا سِراعاً فنَزعناها، حتَّى نَفَرَ بعضُ إبلنا، أخرجَه أبو داود (٤٠٧٠)، وفي سنده راولم يُسَمَّ. وعن امرأة من بني أسَد قالت: كنت عند زينب أمّ المؤمنينَ ونحنُ نَصبغ ثياباً لها بمَغْرَةٍ (والمغْرَة: طين أحمر تُصبَغ به الثّياب)، إذ طَلَعَ النَّبيّ ﷺ، فلمّا رأى المغْرَةَ رَجَعَ، فلمَّا رأت ذلك زينب غَسلَت ثيابها، ووارَت كلَّ حُمْرة، فجاء فدَخَلَ، أخرجه أبو داود (٤٠٧١) وفي سنده ضعف.

القول الثّالث: يُكرَه الثَّوب المشبَع بالحُمرة دونَ ما كان صِبْغُه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاءٍ وطاووسٍ ومجاهد، وكأنّ الحُجّة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً في المقدَّم.

القول الرّابع: يُكرَه لُبس الأحمر مُطلَقاً لقصدِ الزِّينة والشُّهرة، ويجوز في البُيوت والمِهنة، جاء ذلك عن ابن عبّاس، وقد تقدّم قول مالك في «باب التَّزعفُر».

القول الخامس: يجوز لُبس ما كان صُبِغَ غَزلُه ثُمّ نُسِجَ، ويُمنَع ما صُبِغَ بعد النَّسجِ، جَنَح إلى ذلك الخطَّابِيُّ، واحتَجَّ بأنّ الحُلَّة الواردة في الأخبار الواردة في لُبسِه ﷺ الحُلّة الحمراء إحدَى حُلَلِ اليمن، وكذلك البُرد الأحمر، وبُرود اليَمن يُصبَغ غَزلُها ثمّ يُنسَج.

القول السّادس: اختصاص النّهي بما يُصبَغ بالمُعَصفِر لورود النّهي عنه، ولَا يُمنَع ما صُبِغَ بغيره مِن الأصباغ، ويُعَكِّر عليه حديث المغْرَةِ المتقدِّم.

القول السّابع: تخصيص المنع بالثّوبِ الذي يُصبَغ كلّه، وأمّا ما فيه لونٌ

آخر غير الأحمر مِن بياض وسَواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمَل الأحاديث الواردة في الحُلّةِ الحمراء، فإنَّ الحُلَل اليَمانية غالباً تكون ذات خطوط حُمرٍ وغيرها. قال ابن القَيِّم: كان بعضُ العلماء يَلبَس ثوباً مُشبَعاً بالحُمْرةِ يَزعُم أنّه يَتبَع السُّنّة، وهو غَلَطٌ، فإنَّ الحُلّة الحمراء من بُرود اليمن، والبُرد لا يُصبَغ أحمر صِرْفاً. كذا قال.

وقال الطَّبَريُّ بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جوازُ لُبْس الثّياب الـمُصَبّغة بكلِّ لَوْنٍ، إلّا أنّي لَا أُحِبُّ لُبْسَ ماكان مُشْبَعاً بالحُمْرَة، ولا لُبسَ الأحمر مُطلَقاً ظاهراً فوق الثّياب، لكَونِه ليس مِن لِبَاس أهل الـمُروءة في زماننا، فإنّ مُراعاةَ زِيّ الزّمان مِن الـمُروءة مالم يكن إثماً، وفي مُخالَفةِ الزِّيّ ضَرْبٌ مِن الشُّهرة، وهذا يُمكِنُ أن يُلَخّص منه قولٌ ثامِن.

والتّحقيق في هذا المقام: أنّ النّهي عن لُبس الأحمر إن كان مِن أجل أنّه لُبْس الكُفّار، فالقول فيه كالقول في الميثرة(١) الحمراء كما سيأتي، وإن كان مِن أجل أنّه زِيّ النِّساء، فهو راجع إلى الزَّجر عن التشبُّه بالنِّساء، فيكون النّهي عنه لا لذاته، وإن كان مِن أجل الشُّهرة أو خَرْم المرُوءَة، فيُمنَع حيثُ يقع ذلك وإلّا فلا، فيقوي ما ذهب إليه مالك مِن التّفرقة بين المحافل والبيُوت.

قوله: «ما رأيتُ شيئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»: «ما رأيتُ»: قال الإمام الرّاغب في «المفردات»: الرُّؤية: إدراكُ المرْئيِّ، وذلك أضربٌ بحَسَبِ قُوَى النَّفس: الأوّل: بالحاسَّةِ وَمَا يَجري مجرَاها، نحو: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلۡجَحِيمَ﴾ [التكاثر: ٦]، وقوله: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٥] فإنّه مـمّا أجرِيَ مَجْرَى الرُّؤيةِ الحاسّة، فإنّ الحاسَّةَ لا تَصِحُّ على الله تعالى، تعالى عن ذلك.

والثّاني: بالوَهْم والتّخيُّلِ، نحو: أرَى أنّ زيداً مُنطَلِقٌ.

والثالِثُ: بالتّفَكُّرِ، نحو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ﴾ [الأنفال: ٤٨].

---

(١) قال الملّا عليّ القاري: وتحقيق القول فيها إن كانت مِن حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع؛ لأجل أنّها من الحرير، واستعمال الحرير للرجل حرام، لا سيّما إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت غير حرير فالنهي فيها للزّجر عن التشبه بالأعاجم.

والرّابعُ: بالعقل وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١](١).

قال صاحب لسان العرب: الرُّؤية بالعين تتعدّى إلى مفعول واحد، وبمعنى العِلم تتعدَّى إلى مفعولين؛ يقال: رأى زيداً عالماً.

قوله: «شيئاً»: قال الإمام الرّاغب: الشّيءُ: قيل هو الذي يَصِحُّ أن يُعلَم ويُخبَر عنه، وعند كَثِيرٍ مِنَ المتكلّمين: هو اسمٌ مَشترك المعنى؛ إذا اسْتُعْمِلَ في الله وفي غيره، ويقع على الموجُود والمعدُوم، وعند بعضهم: الشّيء عبارة عن الموجود(٢).

قوله: «قَطُّ»: - بفتح القَافِ وتَشْدِيدِ الطّاءِ مَضْمُومةً - وتأتي ظَرْفَ زَمَانٍ لاستِغراق الزَّمَنِ الماضي، وتختَصُّ بالنّفي، يُقالُ: «ما رَأيتُه قَطُّ». وربما تُستَعْمَل مِن غير نفيٍ كما في الحديث «تَوَضَّأ ثَلاثاً قَطُّ».

وَمَا يَجْرِي على الألْسِنَةِ مِن قولهم «لَا أَفْعَلُهُ قَطُّ»: لَحنٌ؛ لأنّها لا تُسْتَعمل في المستَقْبلِ.

وهو مشتق من «قَطَطْتُه»، أي: قطعته، فمعنى: «ما فعلته قَطُّ»: ما فعلتُه فيما انقطع من عمري؛ لأنّ الماضي مُنقطع عن الحال والاستقبال، وبُنِيت لتضمّنها معنى «مُذْ» و«إلى»، إذ المعنى: مُذ أن خُلِقْتُ إلى الآن، وعلى حركةٍ لئلّا يلتقي ساكنان، وكانت الضَّمة تشبيهاً بالغايات، وقد تكسر على أصل التقاءِ الساكنين، وقد تُتْبَع قافُه طاءه في الضَّمّ، وقد تخفّف طاؤه مع ضَمّها أو إسكانها(٣).

قوله: «أَحْسَنَ مِنْه»: اسم تفضيلٍ مِنَ الحُسْنِ، والحُسْنُ: عبارَةٌ عَن كُلِّ مُبْهِجٍ مَرْغُوبٍ فيه، وذلك ثلاثة أضرُبٍ: مُستَحسَنٌ مِن جهة العَقل، ومُسْتَحْسَنٌ مِن جِهَةِ الهَوى، ومُستحسَن مِن جهة الحِسّ.

قال المُلّا عليّ القاري: الأَحْسَنُ أنّ «أَحْسَنَ» مفعولٌ ثانٍ لـ «رأيتُ» على أنّ

---

(١) «المفردات» كتاب الرّاء: ١٨٩

(٢) «المفردات»: شيء.

(٣) «مغني اللبيب»: (١/١٥٣): قَطّ.

الرُّؤيَةَ علميّةٌ فإنّها أبلغُ مِن تكميلِ الوصفيّة، ويُحتَملُ أن يكون صفةً لـ «شيئًا» على أنّ الرُّؤيَةَ بَصَرِيّة وهو ظاهِرٌ.

والمرادُ بنفي رُؤيةِ شَيْءٍ أحسنَ مِنْهُ نفي رُؤيَة الأحسنِ والمساوي مَعاً، كما يُقال: ليس في البلَدِ أفضَلُ مِنْ زيدٍ، بمعنى أنّه أفضلُ من كلّ واحدٍ بدلالة العُرفِ، والسِّرُّ فيه أنّ الغالبَ مِن حالِ كُلِّ اثنين هُو التّفاضُل دُونَ التّساوي، فإذا نُفِيَ أفضليّةُ أحدهما ثبت أفضليّةُ الآخر، كذا ذكرَهُ المحقِّقُون، وحاصلُه: مارأيت شيئاً قَطُّ كان حُسنُه مِثْلَ حُسْنِه ﷺ، بل هو كان أحسَنَ مِنْ كلِّ حَسَنٍ(١).

قال ابنُ حجر الهيتميّ: «معنى قوله: «ما رأيت شيئاً قَطّ أحسنَ منه» يعني: مثل حُسنِه، إذْ أفعَل قد يُراد به أصل الفعل إثباتاً ونفياً، وإن قرن بـ «مِنْ»، خِلافاً لما يُوهمه كلام غير واحد، ومِن ذلك قولهم: العَسَلُ أحلى مِنَ الخَلِّ، والصّيف أحرّ مِن الشّتاء»(٢).

قال الملّا عليّ القاري: إنّما قال: «ما رأيت شيئاً» دون أن يقول: «ما رأيت إنساناً» ؛ ليفيد التّعميم حتى يتناول غيرَ البشر، كالشّمس والقمر وغيرهما.

قال العِصَام: وهذا مع إظهار جَمَالِه ﷺ إبراز كمال إيمانه رضي الله عنه، لأنّ هذا فرع كمالِ المحبّة.

وعبّر بـ «قَطّ» إشارة إلى أنّه كان كذلك مِن المهد إلى اللّحد، لأنّ معنى «قَطّ»: الزّمَن الماضي، ولا يُستعمل إلّا في النفي.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢١)

(٢) «أشرف الوسائل»: ٥٢

٤ ـ حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِـمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَه شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بعيدَ ما بَيْنَ الْـمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ وَلَا بالطَّوِيلِ.

تخريجه:

أخرجَه البُخاريّ في صَحيحه، كتاب اللّباس: بابُ الجعد، (٥٩٠١). وأخرجَه مسلِمٌ في صَحيحه، كتابُ الفضائل، باب في صفة النَّبيّ ﷺ، وأنّه كان أحْسَنَ النّاسِ وَجْهاً (٢٣٣٧/ ٩١). وأخرجَه أبو داود في سُنَنِه، كِتابُ اللّباس، باب في الرُّخصة في ذلك (٤٠٧٢)، وكِتَابُ التّرجّل، باب ما جاء في الشَّعر (٤١٨٤). وأخرجَه المصنّفُ في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرُّخصة في لُبس الحُمرة للرّجال (٢٨١١) وقال: (صحيح)، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النَّبيّ ﷺ (٣٦٣٥) وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النَّسائيّ في سُننه: كتابُ الزّينة، باب اتخاذ الجُمّة (٨/ ١٨٣)، باب لُبس الحُلل (٨/ ٢٠٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمودُ بن غَيْلَانَ»: مَحْمُودُ بنُ غَيْلان هو الإمامُ الحافظُ الحجّةُ، أبو أحمد، العَدويُّ، مولاهم الـمَرْوزيّ، مِن أئمّة الأثر.

حَدّث عن: سُفيان بن عُيَيْنَةَ، والفضلِ بن موسى، والوليد بن مسلم، وأبي مُعاوية، ووكيع، ويحيى بن سُليمِ الطائفيّ، وعبدِ الرّزاق، وطبقتِهم، فأكْثَرَ وجَوَّد، وكان مِن فُرسانِ الحديث.

حَدَّث عنه: الجماعةُ سوى أبي داود، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتِم، ومُطَيَّن، والحسنُ بن سُفيان، وأبو القاسم البَغَوِيّ، وخلقٌ.

قال أحمدُ بن حنبل: أعرِفُه بالحديثِ، صاحبُ سُنَّةٍ، قد حُبِس بسبب القُرآن. وقال النَّسائيّ: ثِقةٌ. وذَكَرَه ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات».

قال مَحمود بنُ غَيْلان: سمع مِنّي إسحاقُ بن راهويه حديثين.

قال البُخاريُّ، والنّسائيُّ، وأبو القاسم البَغَويُّ، وعبد الباقي بن قانع: مات سنة تسع وثلاثين ومئتين، وزاد البُخارِيُّ، والنّسائيُّ: في رمضان⁽¹⁾.

قوله: «حَدّثنا وَكِيْعٌ»: هو وَكِيْعُ بنُ الجرَّاح بن مَليح الرُّؤَاسيّ، الإمامُ الحافِظُ، مُحَدِّثُ العِراق، أبو سُفْيان الرُّؤاسيّ، الكوفيُّ، أحدُ الأعلام.

قال أحمدُ بنُ حنبل: وُلد سنةَ تسعٍ وعشرين ومئة، وقال خليفة وهارون بن حاتم: ولد سنةَ ثمان وعشرين، . . . واشتغَل في الصِّغَر.

سَمِعَ من: هشامِ بن عُرْوة، وسُلَيمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وابنِ عَوْن، وابنِ جُرَيجٍ، وخَلقٍ كثير.

حَدَّث عنه: سُفيانُ الثَّوريُّ أحدُ شيوخه، وعبدُ الله بنُ المبارك، والفضلُ بنُ موسى السِّينَانيّ ـ وهما أكبرُ منه ـ ويحيى بنُ آدم، والحُمَيدِيُّ، وأحمدُ، وابنُ مَعين، وأممٌ سواهم.

وكان مِن بُحور العلم وأئمَّة الحفظ، وكان والدُه ناظراً على بيتِ المال بالكوفة، وله هَيْبةٌ وجَلالةٌ، ورُويَ عن يحيى بن أيُّوب الـمَقَابِريّ، قال: وَرِث وكيعٌ مِن أُمِّه مئةَ ألف درهم.

قال يحيى بنُ يَمان: لـمّا ماتَ سُفيان الثَّوريّ، جَلس وكيعٌ موضعه، وقال يحيى بنُ مَعين: وكيعٌ في زمانه كالأوزاعيِّ في زمانه، وقال أحمدُ بنُ حنبل: مارأيتُ أحداً أوعى للعلم ولا أحفظَ مِن وكيع، وقال محمدُ بنُ سعيد: كان وكيعٌ ثِقةً مأموناً عالياً رفيعاً كثير الحديث حُجّة.

عليُّ بنُ الحُسين بن حِبَّان، عن أبيه، سمعتُ ابنَ مَعين يقولُ: ما رأيتُ أفضلَ مِن وكيعٍ، قيل: ولا ابن المبارك؟ قال: قد كان ابنُ المبارَكِ له فَضْلٌ، ولكن ما رأيتُ أفضلَ مِن وَكيع، كان يستقبِلُ القِبْلَةَ، ويَحفَظُ حَديثَهُ، ويقُوم اللَّيلَ، ويَسرُدُ الصَّومَ، ويُفتي بقولِ أبي حنيفة رحمه الله، وكان قد سَمع منه كثيراً.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١٧/٤٧٨)، رقم الترجمة: ٦٤١٠، «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٢٢٤)، رقم الترجمة: ٧٨.

قال أحمدُ بنُ حنبل: حَجَّ وَكيعٌ سنَة سِتٍّ وتسعين، ومات بفَيْد⁽¹⁾.

قوله: «حَدَّثنا سُفيَانُ»: بتثليث السِّين، والضَّمُّ هو المشهور، واختلفَ الشُّراح في تعيينِ مَنْ هو المراد مِن «سُفيان»؟: فقال ابن حجر الهيتميّ، والقسطلانيّ، وميرك شاه: هو الثَّورِيُّ جَزْماً، كما صَرَّح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بِعَيْنِه. وقال العِصَام: هو سُفيان بن عُيينةَ.

ترجمة سُفيان الثَّوريّ: هو سُفيان بن سعيد بن مَسْروق بن حبيب، شيخ الإسلام، إمامُ الحُفَّاظ، سَيِّدُ العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثَّوريّ الكوفيُّ المجتهد، مصنِّف كتاب «الجامع».

ذكر نسبَه الهَيْثم بن عَدِيٍّ، وابن سَعد، وأنّه مِن ثَور طَابخَة، وبعضهم قال: هو مِن ثَور هَمْدان، وليس بشيء.

ولد سنة سبع وتسعين اتّفاقاً، وطلب العلمَ وهو حَدَث باعتناء والده، المحدِّث الصَّادق: سعيد بن مَسْروق الثَّوريّ، وكان والدُه من أصحاب الشَّعبيّ، وخَيثمة بن عبد الرَّحمن، ومِن ثِقات الكوفيّين، وعِدَاده في صِغار التَّابعين. روى له الجماعة السِّتّة في دواوينهم، وحَدّث عنه أولاده: سُفيان الإمام، وعُمر، ومبارك، وشُعبة بن الحجّاج وآخرون.

قال شُعبة، وابن عُيَيْنَة، وأبو عاصم، ويحيى بن مَعين، وغيرهم: سُفيان الثّوريّ أميرُ المؤمنين في الحديث، وقال ابنُ المبارك: كتبتُ عن ألف ومئة شيخ، ما كتبتُ عن أفضل من سُفيان، وعن أيّوب السَّخْتِيانيّ قال: ما لقيتُ كوفيّاً أفَضِّله على سُفيان.

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان سُفيان الثَّوريّ في التّابعين، لكان فيهم له شأن، وعنه أيضاً: لوحضَر عَلقمة والأسود، لاحتاجا إلى سُفيان.

قال الفضل بن محمد الشَّعْرانيّ: سمعتُ يحيى بن أكثم يقول: كان في النّاس رؤساء، كان سُفيان الثَّوريّ رأساً في الحديث، وأبو حنيفة رأساً في

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١٤٠)، رقم الترجمة: ٤٨.

القِياس، والكِسَائيّ رأساً في القُرّاء، فلم يبق اليوم رأس في فنٍّ من الفنون.

قال يحيى القَطّان: مات في أوّل سنة إحدى وستّين ومئة.

ترجمة سُفيان بن عُيَيْنَة: هو سُفيان بن عُيَيْنة بن أبي عِمران، الإمام الكبيرُ حافظُ العصر، شيخُ الإسلام، أبو محمد الهِلالي الكوفيّ، ثمّ المكّي.

مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومئة.

وطلب الحديث، وهو حَدَثٌ، بل غلام، ولقي الكبار، وحمَل عنهم علماً جَمّاً، وأَتْقَنَ، وجَوَّد، وجمع وصنَّف، وعُمِّرَ دهراً، وازدحم الخلقُ عليه، وانتهى إليه عُلوُّ الإسناد، ورُحِلَ إليه مِن البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد.

ولقد كان خلقٌ مِن طَلَبة الحديث يتكلَّفون الحج، وما المحرِّك لهم سوى لُقي سفيانَ بن عُيينة، لإمامته وعُلُوِّ إسناده، وجَاورَ عنده غيرُ واحد من الحُفّاظ.

ومن كبار أصحابه المكثرين عنه: الحُميديُّ، والشّافعيّ، وابنُ المَدينيّ، وأحمدُ، وإبراهيم الرَّماديّ.

قال الإمام الشافعيُّ: لولا مالكٌ وسُفيانُ بن عُيَيْنَة، لذهبَ عِلمُ الحِجاز.

مَات سنة ثمانٍ وتسعين ومئة⁽¹⁾.

قوله: «عن أبي إسحاق»: أي: الهمدانيّ، نسبة لهمدان قبيلة مِن اليمن، ثِقةٌ مكثر عابد، وهو السّبيعيّ لما تقدّم مِن أنّ شعبةَ والثّوريّ إذا روَيا عن أبي إسحاق فهو السَّبيعيّ، فإن رَوَيا عن غيره زادا ما يُميّزه، وتقدّمت ترجمته مفصَّلة في الحديث السّابق.

قوله: «عن البراء بن عازب»: تقدّمت ترجمته.

فائدة هامّة:

تقدَّم شرحُ ألفاظ الحديث، وبيانُ مُرادِه، واحتجاجُ المُجَوِّزين لِلُبس الثَّوب

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٤٥٤)، رقم الترجمة: ١٢٠.

الأحمر القاني به في الحديث السّابق: (٣)، فلَا حَاجة إلى الإعادة، نَعمْ! أذكر قدراً ضروريّاً للإفادة.

شرحه:

قوله: «ما رأيت مِن ذِي لِـمَّةٍ»: بكسر اللّام، وتشديد الميم. قال ابن الأثير في «النّهاية»: الجُمّة مِن شَعر الرّأس: ما سَقَط على المنكِبَين، واللِّمّةُ مِن شَعر الرّأس: دُون الجُمّة، سُمِّيت بذلك؛ لأنّـها ألَـمَّتْ بالمنكِبين، والوَفْرَةُ مِن شَعر الرّأس: إذا وَصَل إلى شَحْمةِ الأُذُن⁽¹⁾.

قوله: «في حُلّةٍ»: قال في «القاموس»: الحُلَّةُ - بالضَّمّ -: إزارٌ، ورداء، ولا يكون حُلّة إلّا مِن ثَوبين، أو ثوبٍ له بِطَانة⁽²⁾.

وقال النَّووِيّ: الحُلّة هي: ثوبان: إزار، ورداء. قال أهلُ اللُّغة: لا تكون إلّا ثوبين، سُمِّيت بذلك؛ لأنّ أحدهما يَحُلّ على الآخر، وقيل: لا تكون الحُلّة إلّا الثّوب الجديد الذي يحل مِن طيّه⁽³⁾.

قوله: «حَمْراء»: قال ابن الـهمام: الحُلّة الحمراء: عبارة عن ثَوبين مِنَ «اليمن» فيها خطوط حُمْر وخُضْر، لا أنّـه أحمر بحت.

قوله: «أَحْسَنَ مِن رَسُولِ الله ﷺ»: أي: بل هو أحسَن مِن كلّ شيء، كما مرَّ.

قوله: «لَه شَعَرٌ يَضرِبُ منكِبَيْه»: أي: إذا تدلّى شَعره الشّريف يبلُغ منكِبَيه، وكَنّى بالضَّربِ عَن الوصول.

قوله: «بَعِيْدَ ما بينَ المنكِبين»: رُوي مكبراً ومصغراً؛ أي: عَرِيض أعلى الظّهر.

قوله: «لَمْ يكن بالقصير ولا بالطّويل»: أي: ليس بالقَصِير الـمُترَدِّدِ،

---

(١) ينظر: «النّهاية»: (٤/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: «ترتيب القاموس»: (١/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: «مسلم بشرح النَّووِيّ»: (٧/ ٢٩٤) بتصرف، (٨/ ٢٦٢) بتصرف.

ولَا بالطَّويل الـمُمَّغِطْ، أي: المعيُوبَين، وإنّما قيّدنا في الموضعين، لِيُناسب ما تقدَّم وما سيأتي في حديث عليّ رضي الله عنه (٧).

إعرابُ الحديث:

قال القاري الهِرَويّ: قوله: «ما رأيتُ»: حَمْلُه على البَصريّةِ أظهَرُ هُنا، بل متعيَّن كما لا يَخفى مِن تقييده بالأوصَاف المذكُورة في الحديث، وحينئذٍ قوله: «مِن ذي لِـمَّةٍ»: مفعولٌ على زيادة «مِنْ» لتأكيد النّفي والتّنصيص على استغراقه لجميع الأفراد، وإنّما قيل لها زائدة؛ لأنّـها لو تُرِكت لم يَخْتَلَّ أصلُ المعنى، فهي للمبالغة، وقوله: «في حُلّةٍ حَمراء» صفةٌ، وقوله: «أَحْسَنَ مِن رَسُول الله ﷺ» مجروراً، أو منصوباً صفةٌ بعد صفة لـ «ذي لِمَّةٍ»، أو حالٌ عنه، وجُوِّزَ أن تكون الرُّؤيةُ علميّةً، و«ذِي لِـمَّةٍ» مفعولُه الأوّل، و«أحسَنَ. . . » مفعولُه الثاني، وقوله: «في حُلّة» إما صِفَةُ «ذِي لِـمَّةٍ»، أو ظرفٌ لـ «رأيتُ»، وقوله: «لَه شَعَر يَضرِب منكِبَيه» يُحتَمل أن يكون بياناً لقوله: «ذِي لِـمَّةٍ»، ويُحتَمل أن يكون جملةً مستأنفةً على نَمَطِ التَّعْديد، وإيرادُه بالجملة الاسمية بناءً على أنّ الرّاويَ كأنّـه حِينَ الوَصْفِ مِن غَلَبةِ المحبّة جَعَلَهُ حاضِراً موجوداً في خياله، وكمال وِصَاله، ويُحتمل أن يُقدَّر قبلَه لفظُ «كان»، وقوله: «بَعِيْد مَا بَيْنَ المنكِبَين» منصوبٌ على أنّـه خبرُ «كان» المقدَّرُ، أو مرفوعٌ خبر مبتدأ، والجملةُ مستقلّة، وقوله: «لم يكن بالقصير ولا بالطّويل» إعرابُه كإعراب سابقه.

* * *

٥ ـ حَدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا الـمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيْلِ، ولَا بَالْقَصِيْرِ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأسِ، ضَخْمُ الكَرَادِيْسِ، طَوِيْلُ الْـمَسْرُبَةِ، إذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

تخريجه:

أخرجَه المصنف في جامعه (٣٦٤٦)، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النَّبيّ ﷺ، وقال: «حَدِيث حسنٌ صحيح» مِن طريقين عن المسعُوديّ ـ به. وصَحَّحَه الحاكم أيضاً (٢/ ٦٠٢) ووافقه الذَّهبيّ.

وفي سَندِه ضعفٌ، فإنّ عثمانَ بن مُسلم بن هُرمز؛ قال عنه النّسائيّ: ليس بذاك، وذكرَه ابن حِبّان في الثِّقات، ولذا قال عنه الحافظ في التّقريب: «فيه لِينٌ»، ولكن له طُرُقٌ أخرى يتقوى بها.

وقد أخرجَه أحمد (١/ ٨٩، ٩٦، ١٠١، ١١٦، ١١٧) مختصراً وبتمامه. وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤١٠ ـ ٤١٢).

وجُملة «شَثْنُ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ» مع الجُملة الأخيرة منه في «صحيح البخاريّ» كتاب اللّباس من حديث أنس (٥٩٠٧، ٥٩١٠).

دراسة إسناده:

قوله: «مُحمّدُ بنُ إسماعيل»: هو أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيم بن الـمُغِيْرة بن بَرْدِزْبَه الجُعْفيُّ، وُلِدَ يومَ الجمعة بعدَ الصّلاة لثلاثَ عشرة ليلة خَلَتْ مِن شوّال سنة أربع وتسعين ومئة بِبُخَارَى.

و«بَرْدِزْبَه» بالفارسية: الزّرّاع، كذا يقوله أهلُ بُخارى، وكان بَرْدِزْبَه فارسياً على دِين قومه، ثمّ أسلمَ ولدُه المغيرةُ على يَدِ اليَمان الجُعْفيّ، وأتى بُخارى فنُسِبَ إليه نسبةَ وَلاءٍ، عملاً بمذهب مَن يرى أنّ مَن أسلم على يَده شخصٌ كان ولاؤه له، فإنّما قيل له: الجُعْفيّ، لذلك.

قال محمّدُ بن إسماعيل: حججْتُ، ورَجَع أخي بأمّي، وتخلفْتُ في طلب الحديث، فلمّا طَعنتُ في ثمان عشرة، جعلتُ أصَنِّف قضايا الصّحابةِ والتّابعين وأقاويلهم، وذلك أيّام عُبيد الله بن موسى.

وصَنّفتُ كتاب «التّاريخ» إذ ذاك عند قبرِ رسول الله ﷺ في اللّيالي المُقمِرة، وقَلّ اسمٌ في التّاريخ إلّا وله قِصّةٌ، إلّا أنّي كَرِهْتُ تطويل الكتاب.

قال الإمام البُخاريّ: ما أدخلتُ في هذا الكتاب إلّا مَا صحَّ، وتركتُ مِن الصّحاح كي لا يطولَ الكتاب، وقال أيضاً: ما وضعتُ في كتابي «الصّحيح» حديثاً إلّا اغتسلتُ قبل ذلك، وصَلّيتُ ركعتين، وقال أيضاً: صَنّفتُ «الصَّحيح» في سِتَّ عشرة سنةً، وجعلتُه حُجّةً فيما بيني وبين الله تعالى.

قال أبو أحمد عبد الله بن عديّ الحافظ: سمعتُ عدةَ مشايخ يحكون أنّ محمّدَ بن إسماعيل البُخاريّ قدم بغداد، فسمع به أصحابُ الحديث، فاجتمعوا وعَمَدوا إلى مئةِ حديثٍ، فقلَبُوا مُتونها وأسانيدها، وجعلوا مَتْنَ هذا الإسناد هذا، وإسنادَ هذا المتن هذا، ودفعوا إلى كُلِّ واحدٍ عشرةَ أحاديثَ ليُلْقُوها على البُخاريّ في المجلس، فاجتمع النّاسُ، وانتَدب أحدُهم، فسأل البُخاريَّ عن حديثٍ من عَشَرتِه، فقال: لا أعرفُه، وسأله عن آخر، فقال: لا أعرِفُه، وكذلك حتّى فرغ مِن عشرته.

فكان الفقهاءُ يلتفتُ بعضُهم إلى بعض، ويقولون: الرّجل فَهِمَ، ومَن كان لا يَدري قضى على البُخاريّ بالعجز، ثمّ انتدب آخرُ، ففعل كما فعل الأولُ، والبُخاريُّ يقول: لا أعرفه، ثمّ الثّالث وإلى تمام العشرة أنفس، وهو لا يَزِيدُهم على: لَا أعرفُه، فلمّا علِم أنّهم قد فرغوا، التفتَ إلى الأوّل منهم، فقال: أمّا حديثُك الأوّل فكذا، والثّاني كذا، والثّالث كذا إلى العشرة، فردَّ كُلَّ مَتنٍ إلى إسناده، وفعل بالآخرين مثلَ ذلك، فأَقَرّ له النّاسُ بالحفظ، فكان ابنُ صاعد إذا ذكره يقولُ: الكبش النَّطّاح.

قال محمّد بن بشار: حُفّاظ الدنيا أربعةٌ: أبو زرعَة بالرَّيّ، والدّارِميّ بسَمَرْقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى، ومسلم بنيسابور.

ماتَ ليلةَ السّبت ليلة عيدِ الفطْر سنة سِتّ وخمسين ومئتين، وكانت مُدّةُ عمره اثنتين وسِتّين سنة إلّا ثلاثة عشر يوماً، رحمه الله تعالى(١).

قوله: «حدثنا أبو نُعَيْم»: هو الفضلُ بن دُكَين، الحافظُ الكبير، شيخُ الإسلام، الفضلُ بنُ عَمرو بن حماد بن زُهير الكوفيُّ الـمُلَائيّ.

وكان شريكاً لعبدِ السّلام بن حَربٍ الـمُلَائيّ، كانا في حانوتٍ بالكوفة يبيعان الـمُلَاءَ وغيرَ ذلك، وكان كذلك غالِبُ عُلماء السَّلَف إنّما يُنفقُون مِن كسبهم.

قال أحمدُ بنُ مُلاعِب: سمعتُ أبا نُعيم يقول: ولدتُ في آخر سنة ثلاثين ومئة.

يروي عن: سُليمان الأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشَيبان النّحويّ، وخلق سواهم.

حدَّث عنه: البُخاريُّ كثيراً، وهو من كبارِ مَشيخته، وروى عنه أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ، وابنُ مَعين، والذُّهليُّ، وأبو محمد الدارميُّ، وأممٌ سواهم.

قال أحمدُ بن حنبل: أبو نُعيم أثبتُ مِن وكيع، وقال يعقوبُ الفَسَويُّ: أجمعَ أصحابُنا أنَّ أبا نُعيم كان غايةً في الإتقان، وقال أبو حاتم: كان حافظاً مُتقناً.

قال محمّدُ بنُ عبدِ الله: رأيتُ أبا نُعيم وكلَّمتُه، وقال: مات يومَ الشَّكِّ مِن رمضان سنة تسع عشرةَ ومئتين(٢).

قوله: «حَدَّثنا الـمَسْعُوْدِيُّ»: هو الفَقِيهُ، العلَّامةُ، المحدِّثُ، عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ عُتبةَ بنِ صَاحب رسُول الله ﷺ عبدِ الله بن مَسْعود الهُذَليّ المسْعُوديّ الكوفيّ، أخو أبي العُمَيْس.

وُلد في خلافة عبد الملك بنِ مروان، بعدَ الثَّمانين.

---

(١) «هُدى السّاري»: (٢/٥٢٧) من طبعة الرسالة العالمية، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/٣٩١)، رقم الترجمة: ١٧١ من طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٠/١٤٢)، رقم الترجمة: ٢١.

وحَدَّث عن: عَون بن عبد الله بن عُتبة، وسَعِيد بن أبي بُرْدَة، وزياد بن عِلَاقة، وعبد الجبَّار بن وائل، وأبي بكر بن حَزْمٍ قاضي المدينة، وخلق كثير.

حَدَّث عنه: ابنُ المبارك، وسُفيان بن عُيَيْنة، وعبدُ الرحمن بن مَهديّ، ويَزيدُ بنُ هارون، وجَعفر بن عون، وآخرون.

قال أحمد بن حنبل ويَحيى بن مَعين: ثِقَة، وقال محمدُ بن عبد الله بنِ نُمَيْر: الـمَسْعُوْدِيّ: ثِقَة، اختُلِط بأَخَرَة، وقال النّسائيّ: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: تَغيَّر قبلَ مَوتِه بسنةٍ أو سنتين، وكانَ أعْلَمَ أهل زمانه بحديث ابن مسعود.

قال أبو عُبَيْد القاسم وجماعةٌ: تُوُفِّي المسْعُوديُّ في سَنَةِ سِتِّينَ وَمِئَة(١).

قوله: «عن عُثمان بن هُرْمُز» هو عُثمانُ بنُ عَبْدِ الله بن هُرْمُز المكّيّ، روى عن نافع بن جُبير بن مُطعم، وروى عنه: عبد الرّحمن بن عبد الله المسْعُوديُّ، ومِسْعَر بن كِدام.

قال النَّسائيُّ: عثمان بن مسلم ليس بذاك، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات»، وقال الحافظ ابن حجر: «فيه لين»(٢).

قوله: «عن نَافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم»: هو نافعُ بنُ جُبير بن مُطْعِم بن عَديّ بن نوفل، الفقيه، الإمام، الحُجّة، أبو محمد، أخو محمد بن جُبير.

رَوى عن: أبيه، وعائشة، وجَرير، وعليّ، والمغيرة، وأبي هريرة، ورافع بن خَدِيج، وابن عباس، وعثمان بن أبي العصا، وعِدَّة.

وعنه: رفيقهُ عُرْوة، وعَمْرو بن دينار، والزُّهْريّ، وأبو الزُّبَير، وعُبَيد الله بن أبي يزيد، ومحمد بن سُوقة، وصالح بن كَيْسان، وخلقٌ كثيرٌ.

وَثَّقَه العِجْليّ وأبو زُرعة وجماعة، وقال ابن حِبَّان: كان مِن خِيار النّاس، كان يَحُجُّ ماشياً وناقتُه تُقاد؛ وكان يَخْضِب بالوسمة، وقال ابن المبارك: كان

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٩٣)، رقم الترجمة: ٤٠.

(٢) «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٤٨٠)، رقم الترجمة: ٤٤٤٥، «تقريب التهذيب»: ٣٨٦، رقم الترجمة: ٤٥١٧.

نافعُ بن جُبير يُعَدُّ من فصحاء قُريش، هو وعُمَر بن العزيز، وسليمان بن عبد الملك.

قال الواقديّ: مات نافعٌ في خلافة سُليمَان بن عبد الملك، وسُليمان استُخلِف سنة سِتٍّ وتسعين ومات سنة تِسع(١).

قوله: «عن عليّ بن أبي طالب»: هو عليُّ بن أبي طالب عبد مناف بن عبد الـمُطّلب بن هاشم بن عبد مناف، أميرُ المؤمنين، أبو الحسن القُرشيُّ الهاشميُّ.

وأمُّه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشميّة، وهي بنتُ عَمِّ أبي طالب، كانت مِن المهاجرات، تُوُفّيت في حَياة النَّبيّ ﷺ بالمدينة.

قال عَمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَريّ، عن عليٍّ: قلتُ لأمّي اكْفِي فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ سِقايةَ الماء والذَّهاب في الحاجة، وتكفيكِ هي الطَّحْنَ والعَجْن، وهذا يدلُّ على أنّها تُوُفّيت بالمدينة.

وكان عليّ مِن السّابقين الأوّلين، شهِد بدْراً وما بعدها، وثبت عن ابن عباس، قال: أوّل مَن أسلم عليّ، وقال عُروة: أسلَم وهو ابن ثَمانٍ، وقال الحسن بن زيد: أسلم وهو ابن تسع، وقال المغيرة: أسلم وله أربع عشرة سنة.

قال سهلٌ: جاء رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمة، فلم يجد عليًّا في البيت، فقال: أين ابنُ عَمّكِ؟ فقالت: قد كان بيني وبينه شيء فغاظني، فخرج ولم يَقِلْ عندي، فقال لإنسان: «اذهَبْ انظُر أين هو»، فجاء، فقال: يا رسولَ الله هو راقد في المسجد، فجاءه رسولُ الله ﷺ، وهو مُضطجِعٌ قد سقط رداؤه عن شِقِّه، فأصابه تُرابٌ، فجعل رسولُ الله ﷺ يمسح عنه التُّراب، ويقول: «قُمْ أبا تُراب قُم أبا تُراب». أخرجه مسلم.

قال جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً رضي الله عنه كان يخرج إلى الصّلاة، وفي

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤/٥٤١)، رقم الترجمة: ٢١٧.

يده دِرَّةٌ يُوقِظ النّاس بها، فضربه ابنُ مُلجم، فقال عليّ: أطعموه واسْقوه فإن عِشتُ فأنا وليّ دمي.

ومكث عليٌّ يومَ الجمعة والسّبت، وتُـوُفِّي ليلة الأحد، لإحدى عشرة ليلة بَقِيت مِن رمضان.

قال جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: صلّى الحَسَن على عليٍّ، ودُفِنَ بالكوفة، عند قصر الإمارة، وعُمِّي قبرُه، وعن أبي بكر بن عيّاش، قال: عَمَّوْهُ لئلّا تنبُشَه الخوارجُ، وقال شَريك، وغيره: نقله الحَسَن بن عليّ إلى المدينة، وذكر الـمُبَرِّد، عن محمد بن حبيب، قال: أوّل من حُوِّل مِن قبرٍ إلى قبرٍ عليّ رضي الله عنه، وكرّم الله وجهه⁽¹⁾.

شرحه:

قوله: «لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ بالطَّوِيْل، وَلَا بالْقَصِير»: أقول: هذه صفة قَدِّه ﷺ، اشترك في ذكرها كلُّ مَن وَصفَ قدَّه ﷺ، والرّوايات في هذا الباب كثيرة، وحاصل الجميع: أنّه ﷺ لم يكن بالطَّوِيْلِ المفرِط، ولَا بالقَصِير المتَردِّد، بل كانَ رَبعة، لكن إلى الطّول أقرب كما تقدّم.

قوله: «شَثْنُ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ»: ـ بالرفع ـ خبر مبتدأ محذوف، قيل: وبالنصب، خبر لـ «كان» المحذوفة، قال الجوهريّ: الشَّثَنُ: بالتحريك، مصدر شَثِنَتْ كَفُّه بالكسر، أي: خشُنَت وغلُظتْ، وَرجُلٌ شَثْنُ الأصابع بالتّسكين، وكذلك العضو. قال امرؤ القيس:

وَتَعْطُو بِرَخْصٍ غيرِ شَثْنٍ كأنّه   أَسَارِيعُ ظَبْيٍ أو مَسَاوِيكُ إسْحِلِ

وشَثِنَتْ مَشافِر الإبل مِن أكل الشّوك (أي: غَلُظَتْ)⁽²⁾.

و«الكفّين»: تثنية كفٍّ، وهي: الرّاحة مع الأصابع، سُمّيت به!! لأنّها تَكُفُّ الأذى عن البدن؛ وهي مؤنّثةٌ.

---

(1) «سير أعلام النبلاء»: (٢٨/ ٢٢٥)، الخلفاء الراشدُون.

(2) «الصّحاح»: شثن.

و«القَدَمَين»: تثنية قَدَم، وهي من الإنسان معروفة، قال اللّيث: القَدَم مِن لدن الرُّسْغ ما يطأ عليه الإنسان؛ وهي أنثى، وتصغيرُها «قُدَيمةٌ» بالهاء، وجمعها: أقدام، قال ابن بريّ: وقد يُجمع قَدَم على قُدَام(١).

قوله: «شَثْنُ الكَفّينِ والقَدَمَين»: قال ابن الأثير: أي: أنّهما يَميلان إلى الغِلَظِ، والقِصَر. وقيل: هو الذي في أنامله غِلَظٌ بلا قِصَر، ويُحمَد في الرِّجال؛ لأنّه أشَدّ لِقَبْضهم، ويُذَمُّ في النِّساء(٢).

قال الأصمَعيّ: «الشَّثْن: غِلَظُ الكفّ مع خُشونَتِها». وقد نَقَل ابن خالويه: أنّ الأصمَعيّ لـمّا فَسّرَ الشَّثن بـما مضى، قيل له: إنّه وَرَد في صِفة كَفّ النّبيّ ﷺ اللّين والنُّعومة، فآلَى على نفسه أنّه لا يُفسِّر شيئاً في الحديث.

قال ابن بَطّال: وعلى تقدير تسليم ما فَسّرَ الأصمَعيُّ به الشَّثن، يُحتمل أن يكون الرّاوي وَصفَ حالتي كَفّ النّبيّ ﷺ، فكان إذا عَمِلَ بكَفِّه في الجهاد أو في مَهْنة أهله صَارَ كفُّه خَشِناً للعارضِ المذكور، وإذا تَرَكَ ذلك رَجَع كَفُّه إلى أصل جِبِلَّته مِن النُّعومة.

وقال عِيَاض: فَسّرَ أبو عُبيدٍ الشَّثْنَ بالغِلَظِ مع القِصَر، وتُعُقّبَ بأنّه ثبَت في وصفه ﷺ: أنّه كان سَائِلَ الأطراف(٣) (أي: ممتدُّ الأصابع).

قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ: والتّحقيق في الشَّثن: أنّه الغِلَظ مِن غير قيدِ قِصَر ولا خُشونة(٤).

تطبيق بين الرّوايات:

إن قلت: هذا يخالف ماوراه البُخاريّ في «المناقب» (٣٥٦١) عن أنس:

---

(١) «لسان العرب»، و«تاج العروس»: قدم مع زيادة.

(٢) «النهاية»: (٢/ ٤٤٤): شثن.

(٣) رُوي هذا في حديث هند بن أبي هالة الطويل في وصف النبي ﷺ، وأخرجه الترمذي في «الشمائل»: ٧ وغيره، وسنده ضعيف.

(٤) «فتح الباري»: (١٨/ ٢٠٩) باب: ٦٧، ح: ٥٩١٢.

مَا مَسَسْتُ حَرِيراً وَلَا دِيبَاجاً أَلْيَنُ مِن كَفِّ النَّبيِّ ﷺ، وفي رواية: «سَبْط الكفّين» بتقديم السّين، أي: ليِّنهما، وفي رواية الطبراني والبزّار من حديث مُعاذٍ رضي الله عنه: «أردفني في سَفَرٍ فما مَسَسْتُ شيئاً قَطُّ أَلْيَنَ مِن جِلْدِه ﷺ».

قُلت: قيل: اللِّيْنُ: في الجلد، والغِلَظُ: في العِظام؛ فيجتمع له نُعومة البدن مع القُوّة.

فائدة هامّة:

الشّثن: ـ بالمثلّثة ـ هكذا ذكرَه جماعةٌ مِن الشُّرّاح، وضَبطَه السّيوطيّ بالمثنّاة الفوقية، والجُمهور على أنّه لثغَةٌ أو تحريف(١).

قوله: «ضَخْمُ الرّأس»: أي: عظيمُه، وفي رواية هِند بن أبي هالة: «عظيم الهامة»، وَوَصْفُه بذلك ورَد عن غير عليّ رضي الله عنه مِن طُرُقٍ صحيحة، وهو دالٌّ على كمَالِ القُوّة الدِّماغيّة مِن الحوَاس الباطنَة، وبكمالها يتميّز الإنسان عن غيره(٢).

قوله: «ضَخْمُ الكَرَادِيْسِ»: الضَّخْمُ: مصدرٌ مِن (كرُم) ضَخُمَ ضَخَامَةً، أي: عَظُمَ وغَلُظَ، فهو ضَخِيْمٌ، والجمع: ضِخَامٌ.

و«الكَرَادِيْس»: جمع كُرْدُوس؛ بوزن عُصفور، وهو رأس العَظْم، وقيل: مَجْمَعُ العِظَام؛ كالرُّكبة والمنكِب، وكلّ عظمين التقيا في مَفصِل فهو كُرْدُوس.

قوله: «ضَخْمُ الكَرَادِيْس»: قال ابن الأثير: هي رُؤوسُ العِظام، واحدُها: كُرْدُوس، وقيل: هي مُلْتَقَى كلِّ عَظْمَينِ ضَخْمَين، كالرُّكْبَتَين، والمِرْفَقَين، والـمَنْكِبَيْن، أراد أنّه ضَخْمُ الأعضاء(٣).

فائدة: جمَع بين الكفّين والقَدَمَين في مُضاف واحد ـ حيث قال «شَثْنُ الكفّينِ والقَدَمَينِ» ـ؛ لشِدَّة تناسبهما، بخلاف الرّأس والكَراديس ـ حيث قال: «ضَخْمُ الرّاس، ضَخْمُ الكَراديس» ـ لعدم التّناسب بينهما.

---

(١) «تاج العروس»: شثن.

(٢) «أشرف الوسائل»: بتصرف: ٥٤.

(٣) «النهاية»: (٤/ ١٦٢): كردس.

قوله: «طَوِيلُ الـمَسْرُبَةِ»: الـمَسْرُبَة، بضَمّ الرّاء: الشَّعَر الـمُسْتَدَقُّ، النّابِتُ وَسَطَ الصَّدْرِ إلى البطنِ؛ وفي الصّحاح: الشَّعَر الـمُسْتَدِقُّ، الذي يأخذ مِن الصّدرِ إلى السُّرة. قال سيبويه: ليست الـمَسْرُبة على المكان ولا المصدرِ، وإنّما هي اسم للشَّعَر، قال الحارِث بنُ وَعلة الذُّهْلي:

ألآنَ لـمّا ابيَضَّ مَسْرُبَتي   وعَضَضْتُ، من نابي، على جذْمِ

أي: كَبِرتُ حتى أكَلْتُ على جِذْم نابي⁽١⁾.

قوله: «طَوِيْلُ الـمَسْرُبة»: - بضَمّ الرّاء كمكْرُمة، وقد تفتح الرّاء - وأمّا محلّ خُروج الخارج، فهو مَسْرَبَة - بالفتح فقط -، كما في «المصباح»، وسيأتي تفسير الـمَسْرُبة: بأنّها الشَّعر الدّقيق الذي كأنّه قضيب مِنَ الصدر إلى السُّرّة⁽٢⁾.

قال ابن حجر الهيتميّ: وفي رواية: «ذُو مَسْرُبَة»، وفي أخرى عند البيهقيّ: «له شَعراتٌ مِن سُرّته تَجري كالقضيب ليس على صدره، ولا على بطنه غيرها»، وعند الطّيالسيّ والطّبرانيّ عن أمّ هانئ: «ما رأيتُ بطنَه إلّا ذكرتُ القَراطيس المثَنّى بعضها على بعض»⁽٣⁾.

قوله: «إذا مَشَى تَكَفّأ تَكَفُّؤاً»: إمّا بالهمز فيهما، وحينئذٍ يُقرأ المصدر بضَمّ الفاء، كـ «تقدَّم تقدُّماً»، أو بلا همز تخفيفاً، وحينئذ يُقرأ المصدر بكسر الفاء، كـ «تَسَمَّي تَسَمِّياً»، وعلى كلّ: فهو مصدرٌ مؤكد، وقد تقدّم تفسيره. والتّكَفّؤ: التَّمايُلُ إلى قُدَّام كما تَتَكفّأُ السَّفِينةُ.

قوله: «كأنّما يَنْحَطُّ مِن صَبَبٍ»: وفي رواية: «كأنّما يَهوِي مِن صَبَبٍ»، وفي نسخة: «كأنّه» بدل «كأنّما» وعلى كُلٍّ: فهو مُبالغةٌ في التكَفّؤ، وقريبٌ مِن معنى

---

(١) «لسان العرب»، و«تاج العروس»: سرب.

(٢) «المواهب اللّدُنية»: ٤٠.

(٣) «أشرف الوسائل»: ٥٤، و«جمع الوسائل وعلى حاشيته المناوي»: (١/ ٢٦).

(٤) «المواهب اللدنية»: ٤١، و«جمع الوسائل»: ٢٧.

التكفُّؤ، فهو مُبَيِّن لمفهوم «إذا مَشى. . .» كذا قيل، والأظهر أنّه حالٌ مِن فاعل تكَفّأ(١).

قال ثعلب في تفسير قوله: «كأنّما يَنْحَطُّ في صَبَبٍ»: أراد أنّه قَوِيُّ البَدَن، فإذا مَشَى فكأنّما يَمْشِي على صُدُور قَدَمَيْه مِن القُوّة، وأنشد(٢):

الواطِئِينَ على صُدُورِ نِعالِهم يَمْشُونَ في الدَّفِئِيِّ والأبْرادِ

قال الملّا عليّ القاري: الصَّبَبُ: ـ بفتحتين ـ الحَدُور، فالمعنى: كأنّما ينزل في موضع مُنحَدِر، وقيل: هو ما انحَدَر مِنَ الأرض، وفي حديث الطّواف: حتّى إذا انْصَبَّتْ قَدَماه في بَطن الوادي، أي: انحدرتا في السَّعي، وفي رواية كأنّما يَهوِي في صُبُوْب ـ بالضَّمّ ـ جمع صَبَب.

قال صاحبُ شرحِ السُنّة(٣): يُريد أنّه كان يَمشي مَشْياً قويّاً يرفع رِجْليه مِنَ الأرضِ رفعاً ثابتاً، لا كمَن يَمشي اختيالاً، ويُقارب خُطاه تنعّماً.

قيل: ولم يُدغَم «صَبَب»؛ لئلّا يلتبس بالصَبِّ الذي هو بمعنى العاشق(٤).

قوله: «لَمْ أَرَ قَبْلَه وَلَا بعدَهُ مِثْلَه ﷺ»: أي: قبل موته؛ لأنّ عليًا لم يُدرِك زماناً قبل وجوده «ولا بعدَه» أي: بعد موته.

وقيل: هذا متعارف في المبالغة في نفي المثل، فهو كناية عن نفي كون أحد مثله، وهو يَدُلّ عُرفاً على كونه أحسن مِن كل أحد، لكمال خِلقته، وجمال صورته، وبهاء طَلعته ﷺ، وما حباه الله ﷻ به مِن الحُسنِ والجمال، كما تقدّم توضيحه.

* * *

---

(١) «لسان العرب»: كفأ، وصَبَبَ.

(٢) ينظر: شرح السنة: (٧/ ٦٣).

(٣) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٧).

٦ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن وَكيعٍ، حَدَّثَنَا أبي، عَنِ الْـمَسْعُودِيِّ، بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

سبق تخريجه في الحديث (٥)، وشيخ المصنف ابن وكيع: هو سُفيان بنُ وكيع بن الجَراح بن مليح، الحافظُ ابنُ الحافظ، محدّثُ الكُوفة، أبو محمد، الرُّؤاسيّ الكوفيّ، كان مِن أوعية العلم على لِينٍ لَـحِقَه.

يروي عن: أبيه، وعن جرير بن عبد الحميد، وعبدِ السلام بن حرب، وأبي خالدٍ الأحمر، وحفص بن غياث، وطبقتهم، فأكثر.

وعنه: التِّرمذيُّ، وابن ماجه، ومحمدُ بن جرير، وأبو عَروبة، ويحيى بنُ صاعد، وأبو عليّ أحمدُ بن محمد الباشانيّ، وخلقٌ.

قال البخاريُّ: يتكلَّمون فيه لأشياءَ لَقَّنُوه إيّاها، وقال أبو زُرعة الرازيُّ: لا يُشْتَغل به، كان يُتَّهم.

وقال ابنُ أبي حاتم: أشار عليه أبي أن يُغيِّر وَرَّاقَه (النّاسخ الذي ينسَخ الكتب للعالم والمحدِّث)، فإنّه أفسَدَ حَديثَه، وقال له: لا تُحدِّث إلّا مِن أُصولك، فقال: سأفعل، ثُمّ تمادى، وحدَّث بأحاديثَ أُدخِلَتْ عليه.

وقال أبو حاتِم بنُ حِبّان: كان سفيانُ بن وكيع شيخاً فاضلاً صدوقاً، إلّا أنّه ابتُلِيَ بورّاقِ سوءٍ، كان يُدخِلُ عليه الحديث، وكان يَثِقُ به، فيُجِيب فيما يُقرأ عليه، وقيل له بعد ذلك في أشياء منها، فلم يرجع، فمِن أجل إصرارِهِ استحقّ التّرك.

تُوُفِّي في ربيع الآخر سنَةَ سبعٍ وأربعين ومئتين⁽¹⁾.

تنبيهٌ: قال الملّا عليّ القاري: «ابتُلي بالوِرَاقة، وهي: حِرفةُ ضَربِ الدّراهم». قال الشيخ محمد عوّامة: وتبع المناويُّ والباجوريُّ الشّارحَ ملّا عليّ القاري، والصّواب ـ كما في «تقريب التّهذيب» (٢٤٥٦) ـ: ابتُلي بوَرَّاقه، والورّاق في عرفهم: النّاسِخ الذي ينسَخ الكتب للعالم والمحدّث⁽²⁾.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ١٥٢)، رقم الترجمة: ٥٤.

(٢) «تعليقه على المواهب اللّدنية»: ٤١.

إن قيل: إذا ثبت أنّ فيه لِيْنٌ وضُعف، فلِمَ ذكر المصنفُ الحديثَ بإسنادِه بعد الإسناد العالي؟

أجيب: بأنّ رِوايةَ مَن لا يُحتَجّ به رُبـما تُذكر في المتابعة والاستشهاد.

فائدة هامّة:

لا بُدّ لنا من التصدّي لبعض مصطلحات أهل الحديث؛ لِيُعين في حلّ المقام، فأقول: هاهنا اصطلاحات ثلاثة: الاعتبار، والمتَابع، والشَّاهِد، فأذكرُ تعريفَ كلّ واحد منها، والفرق بينها:

١ـ الاعتبار: لغةً: مصدر «اعتَبَر»، ومعنى «الاعتبار» النّظَرُ في الأمُور؛ ليُعرف بها شيء آخر من جنسها، واصطلاحاً: هوتَتبُّع طُرقِ حديثٍ انفرد بروايته راوٍ، ليُعرف هل شَارَكه في روايتِه غيرُه أو لا.

٢ ـ الـمُتابع: لغةً: هواسم فاعل مِن «تَابَعَ» بمعنى وَافَق، واصطلاحاً: هوالحديثُ الذي يُشارِكُ فيه رُواتُه رُواةَ الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاتحاد في الصّحابي.

٣ ـ الشّاهِدُ: لغةً: اسم فاعل مِن «الشَّهادَة» وسُمِّي بذلك؛ لأنّـه يَشْهَد أنّ للحديث الفرد أصلاً يُقَوّيه كما يقوّي الشاهِدُ قولَ المدّعي ويُدَعِّمُه، واصطلاحاً: هو الحديث الذي يُشارِكُ فيه رواتُه رواةَ الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصّحابيّ.

تنبيه: ربـما يتوهّم شخصٌ أنّ الاعتبار قسيمٌ للتّابع والشّاهد، لكن الأمر ليس كذلك، وإنّما الاعتبار هو هيئةُ التوصُّلِ إليهما، أي: هُو طريقة البحث والتّفتيش عن التّابع والشاهد.

اصطلاحٌ آخر للتّابع والشّاهد:

ما ذُكِرَ مِن تعريف التّابع والشّاهد، هو الذي عليه الأكثر وهو المشهور، لكن هناك تعريف آخر لـهما وهو: أنّ التّابع: أن تحصُل المشاركة لرُواةِ الحديث الفَرد باللّفظ سواء اتّحد الصّحابيّ أو اختلف.

والشّاهد: أن تحصُل المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعنى سواء اتّحد الصّحابيّ أو اختلف، وقد يُطلق اسم أحدهما على الآخر، فيُطلق اسم التّابع على الشّاهد، كما يُطلق اسم الشاهد على التابع، والأمر سهلٌ كما قال الحافظ ابن حجر في شرح النُّخبة(١).

ثُمّ المتابَعة ـ وهي: أن يُشارك الرّاوي غيرَه في رواية الحديث ـ نوعان: متابَعة تامة، وهي أن تحصل المشاركة للراوي مِن أوّل الإسناد. ومتابَعة قاصرة: وهي أن تحصُل المشاركة للرّاوي في أثناء الإسناد.

سَأذكُر مثالاً واحداً مَثَّلَ به الحافظ ابن حجر فيه المتابَعة التامة، والقاصرة، والشاهد، وهو: مارواه الشّافعيّ في الأمّ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشّهرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا تَصومُوا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين».

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظَنَّ قومٌ أنّ الشّافعيّ تفرّدَ به عن مالك، فَعَدُّوه في غرائبه، لأنَّ أصحابَ مالِكٍ رَوَوه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدُروا له»، لكن بعد الاعتبار وجدنا للشافعيّ مُتابَعة تامة، ومتابَعة قاصرة، وشاهِداً.

أمّا المتابعة التّامة: فما رَواه البُخاريّ (١٩٠٧) عن عبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبيّ، عن مالك بالإسناد نفسه، وفيه «فإن غُمَّ عَلَيْكم فأَكْمِلُوا العِدّة ثلاثين».

وأمّا المتابَعة القاصرة: فما رواه ابن خُزَيمة مِن طريق عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جَدّه عبد الله بن عمر بلفظ: «فكَمِّلُوا ثلاثين».

وأمّا الشّاهد: فما رواه النَّسائيّ(٢١٢٥) مِن رواية محمد بن حُنين، عن ابن عباس، عن النّبيّ ﷺ قال، وفيه: «فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فأَكْملوا العِدَّة ثلاثين»(٢).

---

(١) «نزهة النظر»: ٧٥، النسخة المحقّقة لنور الدين عتر.

(٢) «تيسير مصطلح الحديث» للدكتور محمود الطحان: ١١٨ من طبعة دار الفاروق الأعظم إيران.

قوله: «حَدَّثنا أبي»: أي: الذي هو وكيع بن الجراح، تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن المسعوديّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥).

قوله: «بهذا الإسناد»: أي: بقيّة السِّلسلة المتقدّمة في السّند الأوّل، فيقال: عن المسعوديّ، عن عُثمانَ بنِ مُسلم بنِ هُرْمُز، عن نافع بن جُبير بن مُطعم، عن عليّ بن أبي طالب. فسفيان عن أبيه مُتابعٌ للبُخاريّ عن أبي نُعَيْم في الرّواية عن المسعوديّ، فهي مُتابعة في شيخ الشّيخ، وهي مُتابَعة ناقصة. وأمّا المتابَعة التّامة فهي المتابَعة في الشّيخ، وعُلِمَ مِن ذلك أنّ المراد بالإسناد هنا: بقيّة السِّلسلة، وإن كان معناه في الأصل ذكر رجال الحديث، وأمّا السّند: فهو نفس الرّجال، ويُطلق على معنى الإسناد أيضاً[١].

قوله: «نحوَه»: أي: نحو الحديث المذكور قبله.

قال مِيْرَك: قد جَرت عادةُ أصحابِ الحديث، أنّ الحديث إذا رُوي بإسنادين أو أكثر، وساقُوا الحديث بإسناد أوّلاً، ثُمّ ساقُوا إسناداً آخر، يقولون في آخره: مثلَه، أو نحوه، اختصاراً، إذ لو ذكروا الحديث لأدّى إلى الطُّول، واصطلَحُوا على أنّ المِثْل يُستعمل فيما إذا كانتِ الموافقة بين الحديثين في اللّفظ والمعنى. والنّحو: يُستعمل فيما إذا كانتِ الموافقة في المعنى فقط، هذا هو المشهور فيما بينهم. وقد يُستعمل كلٌّ واحد منهما مقام الآخر.

قوله: «بمعناه»: أي: بلفظٍ آخر مفيدٍ لمعنى المتن المتقدّم، فهو تأكيد لقوله «نحوه»[٢].

* * *

---

(١) «المواهب اللدُنية»: ٤٢ من طبعة دار المنهاج.

(٢) «شرح ميرك»: ٨٥، «جمع الوسائل»: (١/ ٢٨)، وعلى حاشيته شرح المناوي من طبعة إدارة تأليفات أشرفية باكستان، و«المواهب اللّدُنية»: ٤٣ مِن طبعة دار المنهاج.

٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ـ وَهوابْنُ أَبي حَلِيمَةَ ـ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الله مَوْلَى غُفْرَةَ، قال حَدَّثَنِي إبْراهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ ـ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إذا وَصَفَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ الله ﷺ بِالطَّوِيْلِ الْمُمَّغِطِ، وَلَا بِالقَصِيْرِ الْمُتَرَدِّدِ، وكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، كَانَ جَعْداً رَجِلاً، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ، وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ، وَكَانَ في وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ والكَتَدِ، أَجْرَدُ، ذُو مَسْرُبةٍ، شَثْنُ الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إذَا مَشَى تَقَلَّعَ كأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَإِذا الْتَفَتَ التَفَتَ مَعاً، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّة، وهُو خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْراً، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيْهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسَى: سَمِعْتُ أبا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ الْحَسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ يَقُولُ في تَفْسِيْرِ صِفَةِ النَّبيّ ﷺ: الْمُمَّغِطُ: الذّاهِبُ طُولاً، وقَالَ: سَمِعْتُ أعْرَابِيًّا يَقُولُ في كَلَامِهِ: تَمَغَّطَ فِي نُشَّابَتِهِ أَيْ: مَدَّهَا مَدًّا شَدِيداً.

وَالْمُتَرَدِّدُ: الدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَراً. وَأمَّا الْقَطِطُ: فالشَّدِيْدُ الْجُعُوْدَةِ. وَالرَّجِلُ: الَّذي في شَعْرِهِ حُجُونَةٌ أي: تَثَنٍّ قليلٌ.

وَأمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيْرُ اللَّحم. وَالْمُكَلْثَمُ: الْمُدَوَّرُ الْوَجهِ. وَالْمُشْرَبُ: الّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ.

وَالأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ. وَالأَهْدَبُ: الطَّوِيْلُ الأشْفَارِ. وَالْكَتِدُ: مُجْتَمَعُ الْكَتِفَيْنِ، وَهُو الْكَاهِلُ.

وَالْمَسْرُبَةُ: هُو الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذي كَأنّه قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إلى السُّرَّة. وَالشَّثْنُ: الْغَلِيْظُ الأصَابعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْن.

وَالتَّقَلُّعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبُ: الْحَدُورُ، يُقَالُ: انْحَدَرْنَا في صَبُوبٍ وَصَبَبٍ. وَقَوْلُهُ جَلِيْلُ الْمُشَاشِ: يُرِيدُ رُؤوسَ الْمَنَاكِبِ.

وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيرُ: الصَّاحِبُ. وَالْبَدِيهَةُ: الْمُفَاجَأَةُ، يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أي: فَجَأْتُهُ بِهِ.

تخريجه:

رواه التِّرمذيّ في المناقب (٣٦٣٨)، بسنده ومتنه سواء. ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣١٥). والبيهقيّ في دلائل النبوّة (١/ ٢٦٩)، كلاهما من طريق عمر بن عبد الله مَولَى غُفْرَة ـ به، فذكره نحوه.

وقال التِّرمذيّ بعد ما أخرجه في جامعه (٣٦٣٨) باب ما جاء في صفة النَّبيّ ﷺ بهذا الإسناد سواء: «حسن غريب، ليس إسناده بمتصل». ونقل المِزّيّ في التحفة قوله: «ليس إسنادُه بمتصل» فقط، وكذا في النُّسخة المشروحة (تحفة الأحوذيّ) للمباركفوريّ، وانظر تحفة الأشراف (١٠٠٢٤).

وإسناده ضعيف، فإنّ عمرَ بنَ عبدِ الله مَولَى غُفْرَةَ ضعيفٌ، وكان كثير الإرسال كما في التَّقريب، وأيضاً إبراهيم بن محمد عن جَدّه مرسلٌ كما قال أبو زُرعة.

قال ميرك: «فيه انقطاع؛ لأنّ إبراهيم هذا لَم يسمع من جَدّه أمير المؤمنين عليّ ـ كرّم الله وجهه ـ؛ ولذا قال المؤلف في جامعه بعد إيراد هذا الحديث بهذا الإسناد: ليس إسناده بمتصل».

دراسة إسناده:

قوله: «أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ بنِ مُوسَى الضَّبيِّ»، أبو عَبدِ الله الْبَصْرِيُّ.

يروي عن: حَسَّان إبراهيم الكرمانيّ، وسُفيان بن عُيينَةَ، وعيسى بن يُونس، وخلق كثير.

روى عنه: مُسلِمٌ، وأصحابُ السُّنن الأربعة، وأبو زُرعة، وخلقٌ كثيرٌ سِوى البُخارِيّ.

قال الحافظ ابن حجر: «وروى عنه البُخاريّ في غير الجامع، والبزار وأبو يعلى، وتكلّم فيه ابن خِرَاش فلم يلتفت إليه أحدٌ للمذهب».

قال أبو حاتم: ثِقَةٌ. وقال النَّسائيُّ: ثِقَةٌ، وقال في موضع آخر: صَدُوق لابأس به.

مات في رمضان سنة خمس وأربعين ومئتين ٢٤٥هـ(١).

قوله: «عَلِيُّ بن حُجْر»: هو عَلِيُّ بن حُجر بن إياس بنُ مُقاتل بن مُخارِش بن مُشَمْرِج، الحافظُ العَلَّامةُ الحجّةُ أبو الحسن السَّعدِيّ المَرْوَزِيّ، ولجدّه مُشَمْرِج بن خالد صُحبة.

وُلد عليٌّ سنة أربع وخمسين ومئة، وارتحل في طلب العلم إلى الآفاق.

يروي عن: إسماعيل بنِ جعفر، وشَريكٍ القاضي، وخلق كثير.

روى عنه: البُخاريّ، ومسلم، والتِّرمذيّ، والنَّسائيّ وخلقٌ كثيرٌ.

قال النَّسائيّ: ثقةٌ مأمون حافظ. وقال أبو بكر الخطيب: كان صادقاً مُتقناً حافظاً.

قال الحافظ أبو بكر الأعين: مَشايخُ خُراسان ثلاثة: قُتَيْبةُ، وعليُّ بن حُجر، ومحمّد بن مِهران الرّازيّ. ورجالها أربعة: عبدُ الله بن عبد الرحمن السّمرقنديّ، ومحمّدُ بنُ إسماعيل البُخاريّ، ومحمّدُ بنُ يحيى، وأبو زُرعة.

قال البُخاريُّ: ماتَ عليُّ بن حُجْر في جُمادى الأولى سنة أربعٍ وأربعين ومئتين(٢).

قوله: «أبو جعفر محمد بن الحسين»: هو مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ أبي حَلِيْمَةَ القَصْرِيُّ، أبو جَعْفَرٍ الأَحْنَفِيّ مِن قَصْر الأحنَف.

روى عن: عبد الملِك بن قُريب الأصمعيّ، وعيسى بن يُونس.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١/١٩٨)، رقم الترجمة: ٧٢، دار الفكر، «ميزان الاعتدال»: (١/١٤٢)، رقم الترجمة: ٤٣٣.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١/٥٠٧)، رقم الترجمة: ١٣٩.

روى عنه: التِّرمذيُّ(١).

قوله: «قالوا حدثنا عيسى بن يُونس»: هو المحدثُ الثِّقةُ المُعَمَّرُ، أبو موسى، عيسى بن يُونس بن أبان، الرمليُّ الفاخوريّ.

حدّث عن: الوليد بن مسلم، وضَمْرَة بن ربيعة، وابنِ شَابُور، وجماعة.

وعنه: النّسائيّ، وابن ماجه، وابن داود، وخلقٌ كثير.

وَثّقه النّسائيّ وغيره.

تُوُفِّي سنةَ أربع وستّين ومئتين، من أبناء التسعين.

وفي التّقريب: صَدُوق، رُبما أخطأ، من الحادية عشرة، لم يصح أنّ أبا داود روى له(٢).

قوله: «عن عُمَرَ بنِ عبدِ الله مَولَى غُفْرَة»: هو عُمَرُ بنُ عَبْدِ الله المَدَنيُّ، أبو حَفْصٍ، مَوْلَى غُفْرَة (بضمّ المعجمة وسكون الفاء) بنتِ شَيْبَة، وهُو ابنُ خَالَةِ رَبِيْعَة بن أبي عَبْدِ الرحمن فيما قَالَه يَحْيَى بنُ بُكَيْر.

أدركَ ابنَ عباس، وسأل سعيد بن المُسَيِّب، والقاسم بن محمد.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس، ولكن أكثر حديثه مراسيل.

وقال عباس الدُّوريُّ، عن يحيى بن مَعين: ضعيف. وكذلك قال النّسائيّ.

وقال عيسى بنُ يونُس: قلت لعُمر مولى غُفْرة: سمعتَ من ابن عباس؟ فقال: أدركتُ زمانَهُ. قال أبو حاتِم بن حِبَّان: يَقلب الأخبار، لا يُحْتَجُّ به.

وقال محمد بن سعد: ماتَ سنة خمس وأربعين ومئة، وكان ثقة، كثير الحديث. ليس يكاد يسند، وكان يُرسل حديثه. روى له أبو داود، والتِّرمذيُّ(٣).

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١٦ /٢١٣)، رقم الترجمة: ٥٧٤٢.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٣٦٣)، رقم الترجمة: ١٥٦، و«التقريب»: ٤٤١، رقم الترجمة: ٥٣٤٠.

(٣) «تهذيب الكمال»: (١٤/ ١٠٨)، رقم الترجمة: ٤٨٥٥.

قوله: «حَدَّثني إبراهيم بنُ محمدٍ»: هو إبْرَاهِيْمُ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بن أَبِيْ طَالِبٍ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ الـمَعْرُوفُ أبـوهُ بابْنِ الحَنَفِيَّة، وهُو أخُو عَبْدِ الله وَالحَسَنِ وعُمَرَ.

روى عن: أنس بن مالك، وجَدِّه عليّ بن أبي طالب مرسلاً، وأبيهِ محمد بن الحنفيّة.

روى عنه: أيوبُ بن سَيَّار، وحَمّادُ بن عبد الرَّحمن الأنصارِيُّ، وعُمر بن عبد الله مولى غُفْرَة، ومحمدُ بن إسحاق بن يَسَار، وياسين العِجْلِيُّ.

روى له التِّرمِذِيُّ، والنَّسائيُّ في مُسْنَد عليٍّ، وابن ماجه.

قوله: «قال أبو عيسى»: هو المصنف.

قوله: «سمعت أبا جعفر محمدَ بن الحسين»: هو القصرِيّ السّابق، تقدم ترجمته.

قوله: «سمعت الأَصْمعِيّ»: هو عبدُ الملك بنُ قُرَيْبِ بن عبدِ الملِكِ بن عَلِيِّ بنِ أصمع، أبو سعيد الأَصْمَعِيُّ البَصريُّ صاحِبُ اللُّغة والنّحو والغَرِيب والأخبار والـمُلَحِ والنَّوادر، وقيل: إنّ قُرَيْباً لقبٌ واسمُهُ عاصم، وكنيتُه أبو بكر.

قال عباس الدوريُّ، عن يحيي بن مَعين: سمعتُ الأصمعيّ يقول: سَمِعَ منّي مالك بن أنس.

وقال أبو عَوَانة الإسفرائينيُّ، عن أبي أُمية الطَّرَسُوسيِّ: سمعتُ أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين يُثْنيان على الأصمعيّ في السُّنَّة، قال: وسمعتُ عليَّ بنَ المدينيّ يُثني عليه.

قال أبو سعيد السِّيرافيُّ: قال أبو العَيناء: تُـوُفِّي الأصمعيّ بالبَصْرة وأنا حاضرٌ في سنة ثلاث عشرة ومئتين، وصَلَّى عليه الفَضْلُ بن إسحاق. وقيل: في سنة سِتّ عشرة، أو سبع عشرة، أو خمس عشرة ومئتين(١).

شرحه:

قوله في السَّند: «وَهو ابنُ أَبِي حَلِيْمة»: اختلف الشُّراح في مَرجع الضمير

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١٢/٨٧)، رقم الترجمة: ٤١٣٣.

الغائب أعني «هُوَ»: فقال ميرك والحنفيّ: الضّمير الغائب راجعٌ إلى الحُسين، وقال العِصَام: هُو راجع إلى مُحَمَّدٍ؛ إذْ لوكانَ راجعاً إلى الحُسَيْنِ لقال: «أبو جَعفر بنُ محمد بن الحُسَيْن بن أبي حَلِيمَةَ».

أقول: يُعلم بَعد التدَبُّرِ والتتبّعِ أنّ الصّواب ما قاله العِصَام، وكان مُحمّدُ بن الحسين غيرَ مشهورٍ فلذا بيّنه بقوله: «وهو ابن أبي حليمةَ»⁽¹⁾.

قوله: «والمعنى واحد»: قال ابن حَجَر الهَيْتميّ: «جملةٌ حالية من الفاعل، أو المفعول، أي: حال كون المعنى في أحاديثهم واحداً، والأحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدٌ، وفي نُسَخ بحذف الواوصفة لمفعول «حَدّثنا»، أي: الأحاديثَ المعنى فيها واحد». وتوضيحه: حَدَّثنا أحمدُ إلى آخره الأحَادِيثَ المعنى فيها واحدٌ⁽²⁾.

قال الهرويّ: «بالواو في النُّسَخ المصحّحة حالٌ من الفاعل، أي: حَدَّثُونا حال كون المعنى في أحاديثهم واحداً. قال ميرك: أي: مروياتهم وقعت بألفاظ مختلفة، ومعنى الكل واحد، وفي بعض النُّسَخ: «المعنى واحد» وهو حال من الفاعل بغير واو».

قال العِصَامُ: أي: حَدَّثنَا بعِبَارَاتٍ مختَلِفةٍ والمعنى وَاحِدٌ، ونَبَّه على أنّ اللّفظَ المروِيَّ لا يُعلم أنّـه لفظُ عليٍّ بعينه. وهُنا بحثٌ هُو مِن أسْرَارِ المباحثِ، وهو أنّ الاتّحاد في اللّفظ ليس عبارةً عن أن لا تختلف العِبَارةُ بَلْ أن لا يختِلفَ اللّفظَانِ في الصّيغةِ لحُكم وَاحِدٍ، والاتحادُ في المعنى أن يكون كلّ منهما مَسُوقاً لمعنى ويلزَم ما سِيقَ له أحدُهما مِنَ الآخر.

فإنّهم في الفرق بينَ الشّاهد والتّابع قد ذكَرُوا أنّ الشاهِدَ حديثٌ بمعنى حَدِيثٍ، والتّابع ما يكون بلفظه، وذكرُوا في أمثالِ المتابعةِ قولَه عليه الصلاة والسلام: «ألا نزعتُم جلدَهَا فدبغْتُموه فاستَمتعتم به»، «وجَعلُوه مُتابعاً لقوله: «لَو

---

(١) «جمع الوسائل وعلى حاشيته شرح المناوي»: (١/ ٢٨)، «المواهب اللدنية»: ٤٣ بتغيير ترتيب.

(٢) «أشرف الوسائل»: ٥٥.

أخذُوا إهَابَها فَدَبغُوهُ فاسْتَمْتَعوا به»، وذكرُوا شاهِداً له قولَه: «أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، فأحسِنِ التأمُّلَ لو بلغتَ حقيقةَ التحقيق بمعُونَةِ التوفيق(١).

قوله: «قالُوا»: أي: الثلاثة المذكورون، أي: أحمد وعليّ ومحمد.

قوله: «قال حَدَّثني إبراهِيمُ بنُ مُحمّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه -»: قال الجوهريّ: الوَلَدُ بفتحتين: قد يكون واحداً وجمعاً، وكذلك الوُلْدُ بالضَّم، وقد يكون الوُلْدُ بالضم جمعَ الوَلَدِ، مثل أُسْدٍ وأَسَدٍ، والوِلْدُ بالكسر: لغة في الوُلْدِ(٢).

قال ابن حجر الهيتميّ: «وَلَد»: - بفتحتين - اسم جنس، أو - بضمّ فسكون - جمع وَلَدٍ، و«مِنْ» تبعيضية أو بيانية، والأُوْلَى أولى، لأنّ البَيَانِيَّة تُشعِر بالحصر، وَوَلَدُ عَليٍّ لَمْ يحصُر في محمدٍ، ويصحّ أن يكون لإبراهيم، إذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة، كما عليه الأكثرون، ومجازاً كما عليه الباقون(٣).

قال العِصَام: الأولى أن يكون قوله: «مِنْ وَلَدِ عليّ بن أبي طالب» صفة لإبراهيم اهتماماً بحال الرّاوي، لكن يلزَم عليه: أنّ المراد بالوَلَدِ بواسطة، وبعضهم جعلَه صفةً لمحمّدٍ، لأنّ المتبادر من الوَلَد ماكان بغير واسطةٍ. قال ميرك: الرّواية بالواو واللّام المفتوحين، قال الباجوريّ: هكذا رواه القسطلانيّ(٤).

قوله: «إذا وَصَف رسُولَ الله ﷺ»: وفي نسخة: النَّبيّ ﷺ.

قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله بالطَّوِيْلِ المُمَّغِط»: أي: شَدِيد الطُّولِ، وقد مرَّ في حديث أنسٍ المُتقدِّم: «لَيْسَ بالطَّويل البَائِنِ» وهو بمعنى الطّويل المُمَّغِط.

قال ابن الأثير: «هو بتشديد الميم الثانية، المتَناهِي الطُّولِ. وامَّغَطَ النَّهار، إذا امْتَدَّ. ومَغَطتُ الجبلَ وغيرَه، إذا مَدَدتَه. وأصلُه مُنْغَمِطٌ. والنُّون للمُطاوَعةِ، فقُلِبَت ميماً وأدغِمت في الميم.

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٩).

(٢) «الصحاح»: ولد.

(٣) «أشرف الوسائل»: ٥٦.

(٤) «جمع الوسائل، والمناوي على حاشيته»: (١/ ٢٩)، و«المواهب اللدنية»: ٤٤.

ويقال بالعين المهملة بمعناه[١].

قال الجوهريّ: «رجلٌ مُمَّغِطٌ: أي: طويلٌ، كأنّه مُدَّ مَدّاً من طوله»[٢].

قال العلّامة الزَّبيديّ: «رَواهُ بَعْضُ المحدِّثين بتشدِيد الغَيْن، وهو غلطٌ»[٣].

أقول: بعد الفحص اللّائق عُلِم أنّ ضبط هذه الكلمة «مُمَّغِط»، بضمّ الميم الأولى، وتشديد الميم الثانية، وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة، اسم فاعل من الانمغاط من باب الانفعال.

فما ضبط بعضُ المحدّثين بتشديد الغين المفتوحة بصيغة اسم المفعول، ليس بشيء.

قوله: «وَلَا بالقَصِيْر المُتَرَدِّد»: أي: المُتناهي في القِصَر، يعني شَدِيدَ القِصَر. قال الجوهريّ: «القَصِيرُ: خلاف الطويل، والجمع قِصَارٌ». قال ابن منظور: «رجلٌ مُتَرَدِّدٌ: مُجتمع قَصِير ليس بِسَبْطِ الخَلْقِ». قال ابن الأثير: «وَلَا القَصِير المُتَرَدِّدِ، أي: المُتناهِي في القِصَر، كأنّه تَرَدَّد بعضُ خَلقه على بعض، وتَداخَلت أجزاؤُه».

قوله: «وكَانَ رَبْعَةً»: عطفٌ على قوله: «لَمْ يَكُن بالطّويل» وفي كثير من النُّسَخ: «كَانَ رَبْعَةً» بدون الواو، وعلى التقديرين فهو كالمبيِّن أو المؤكد لما قبله، وفيه إثبات صفة الكمال وهي كونه «رَبْعَةً» بعد نفي النقصان وهي كونه «ليس بالطّويل المُمَّغِطِ ولا بالقصير المترَدِّدِ»، وعدمُ الاكتفاء باستلزام النفي للإثبات في مقام المدح: من فنون البلاغة، وذلك لأنّ المدح يقتضي الإطناب.

إن قيل: هذا ينافي ماورد أنّه كان أطولَ من المَرْبُوع.

قلنا: قد تقدّم غير مرّة أنّ وصفه بالرَّبْعة للتقريب.

---

[١] «النهاية»: (٤/ ٣٤٥): مغط.

[٢] «الصحاح»: مَغَطَ.

[٣] «تاج العروس»: مغط.

قوله: «من القوم»: أي: في قومه، فـ (مِن) بمعنى في، وأتى المصنف بذلك لأنّ كلاًّ من الطُّول والقِصَر والرَّبْعةِ يتفاوت في الأقوام.

قال ابن منظور: «القَوْمُ: الجماعةُ مِنَ الرّجال والنِّساء جميعاً، وقيل: هو للرجال خاصة دون النّساء، ويُقَوِّي ذلك قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: رِجالٌ من رِجالٍ ولا نِساءٌ مِن نساء، فلو كانت النّساء من القوم لم يقل ولا نِساءٌ من نساء، وكذلك قول زُهير:

وَمَا أدرِي وسَوفَ إخَالُ أدري أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أمْ نِساءُ؟

وَقَوْمُ كلّ رجل: شِيعته وعشيرته. وروي عن أبي العباس: النَّفَرُ والقَوْمُ والرَّهْطُ هؤُلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النّساء.

قال ابن الأثير: القَوْمُ في الأصل مصدر قام ثم غلب على الرجال دون النّساء، ولذلك قابلهنّ به، وسُمُّوا بذلك لأنّهم قوّامون على النّساء بالأمور التي ليس للنّساء أن يقمن بها.

قال الجوهريّ: القوم: الرِّجال دون النّساء لاواحد له من لفظه، قال: وربما دخل النّساء فيه على سبيل التبع؛ لأنّ قومَ كلّ نبيٍّ رِجَال ونِساء، والقَوْمُ يُذكّر ويُؤنّث، لأنّ أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت للآدميّين تذكّر وتؤنث، مثل: رهط، ونفر، وقوم، قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦] فذكَّر، وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [الشعراء: ١٠٥] فأنّث[1].

قوله: «وَلَمْ يَكُن بالجَعْدِ القَطِطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ»: أي: لم يكن بالجَعْدِ الّذي في شَعْره جُعودة شدِيدة، ولا بالسَّبط الذي شَعره مُسترسلٌ، بل كانَ شَعره بين ذلك قواماً.

قال الزَّبيديّ: «الجَعْدُ مِنَ الشَّعْرِ: خِلَافُ السَّبْطِ». وفي المعجم الوسيط: «جَعُدَ الشَّعْرُ وغيرُه يَجْعُدُ جُعُودَةً، وَجَعادةً: اجتمع وتقبّض والتوى».

---

[1] «لسان العرب»، و«الصحاح»، و«النّهاية»، و«تاج العروس»: قوم.

قال ابن الأثير: «القَطَطُ: الشّديد الجُعُودة. وقيل: الحَسَنُ الجُعودة، والأوّل أكثر». وفي المعجم الوسيط: «قَطَّ الشَّعْرُ يَقَطُّ قَطَطاً، وقَطَاطَةً: كان قصيراً جَعْداً. فهو قَطٌّ، وقَطَطٌ»⁽¹⁾.

قوله: «وَلَا بِالسَّبْطِ»: السَّبْطُ: [بسكون الباء وكسرها] نقيضُ الجَعْدِ من الشَّعرِ: المُسْتَرْسِلُ الّذِي لاحُجْنَةَ فيه. وفي المعجم الوسيط: سَبِطَ يَسْبَطُ سَبَطاً [من سمع]، فهو سَبِطٌ، وسَبْطٌ.

قوله: «كَانَ جَعْداً رَجِلاً»: كالمبيّن لقوله، لم يكن بالجعد. . . أي: إنّما كان بين الجعودة والسّبوطة. قال الزّبيديّ: «شَعْرٌ رَجْلٌ [بالسكون]، ورَجَلٌ [بالفتح] ورَجِلٌ [بالكسر] ثلاث لُغاتٍ حكاها ابنُ سِيْدَه: بين السُّبوطة والجُعودة». وقال ابن الأثير: «كان شعرُه رَجِلاً، أي: لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة، بل بينهما. وقال العسقلانيّ: «قوله: «رَجِلٌ» بكسر الجيم، ومنهم مَن يُسَكِّنها، أي: مُسَرّح»⁽²⁾.

قوله: «وَلَمْ يَكُن بالـمُطَهَّم»: قال القسطلانيّ وميرك: الرّواية فيه، وفي المكلثم بلفظ اسم المفعول فقط.

واختلف في تفسيره، فقيل: الفاحِشُ السِّمَنْ، وقيل: النّحِيفُ الجسم، فهو من الأضداد، وقيل: الـمُنْتَفخُ الوجه الذي فيه جهامة أي: عَبوسٌ ناشئٌ عن السِّمن، وقيل: طُهْمةُ اللّون أن تميل سُمرته إلى السّواد، ولا مانع مِن إرادة كلّ من هذه المعاني هنا⁽³⁾.

سُئل أحمد بن يحيى عن تفسيره؟ فقال: «اختلفُوا فيه، فمنهم من قال: الـمُطَهَّم هو الذي كلّ عُضو منه حسن على حِدَته، ومنهم من قال: هو السّمين

---

(١) «النهاية»، و«المعجم الوسيط»: قطّ.

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٤١٠)، ح: ٣٥٤٧ ـ ٣٥٤٨، «النهاية، تاج العروس»: رجل.

(٣) خلاصة ما في الشروح المعتمدة مع زيادة مني وتغيير ترتيب: «جمع الوسائل وعلى هامشه شرح المناوي»: (١/ ٣١)، «المواهب اللدنية»: ٤٦، «هداية المحتذي»: (١/ ٩٧)، «أشرف الوسائل»: ٥٦.

الفاحش السِّمن، ومنهم من قال: هو المنتفخ الوجه، ومنهم من قال: هو النّحيف الجسم الدَّقيقُه.

فأمّا من فسّره على الجمال، فقد نفى عنه الصفة المحمودة، وهو خطأ.

ومَن قال: إنّه السّمن الفاحش وانتفاخ الوجه، فقد تمّ النفي، وهو مدح، ولم يكن صفته ﷺ هكذا.

وذكرت أمّ معبد في صفته: «لَمْ تَشِنْهُ ثُجْلَة»، أي: انتفاخ البطن.

ومن قال: إنّه النّحافة، فقد تمّ النّفي أيضاً، والباء دخلت فيه تشبيهاً للجازمة، بـ «مَا» لاجتماعهما في معنى النّفي».

قيل: يُمكن أن يكون من التّطهيم، بمعنى التّنفير، أي: لَم يَكُن يُنْفَرُ منه.

وهكذا كان صفته ﷺ؛ لأنّ الله تعالى نَفَى عنه الغِلظَة والفَظَاظَة، ولَيّنه برحمته، فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩](١).

يقول العبد الضّعيف: لاشكّ في صِحّة هذا المعنى لكن لايُناسب المقام، نعم لوذكر قوله: «ولا بالـمُطَهَّم» في سلك الصفات الخُلقيّة لكان هذا المعنى أليق به.

قوله: «وَلَا بالـمُكَلثَم»: قال الجَوهريّ: الكُلثومُ: الكثيرُ لَحم الخَدَّيْنِ والوَجْهِ، والكلْثَمةُ: اجتماع لحم الوجه، يقال: امرأة مُكَلْثَمةٌ، أي: ذات وجنتين - من غير أن تلزَمَها جُهومةُ الوجه». وقيل: وَجْهٌ مُكَلْثَمٌ: مُستديرٌ كَثيرُ لَحْمِ الوجه وفيه كالجَوْز من اللحم، وقيل: هو المتقارب الجَعْدُ الـمُدَوَّر، وقال شمر: الـمُكَلْثَمُ من الوجوه: القَصِيرُ الحَنَكِ الدّاني الجَبْهة، المستدير الوجه؛ وفي النّهاية لابن الأثير: مُستدير الوجه مع خِفّة اللّحمِ، قال: ولا تكون الكَلْثَمة إلّا مع كثرةِ اللّحم.

قال أبو عبيدة وابن الأثير: «إنّه لم يكن مُستَدير الوجه ولكنّه كان أسيلاً».

---

(١) «خَلْقُ النبي ﷺ وخُلقه»: ١٠٢.

والمراد أنّه أسيلُ الوجه مسنون الخَدّين، ولم يكن مستديراً غاية التّدوير، بل كان بين الاستدارة والإسالة، وهو أصلي عند كلّ ذي ذوق سليم وطبع قويم، ونقل الذّهبيّ عن الحكيم: أنّ استدارة الوجه المفرطة دالة على الجهل(١).

قال محمد بن عبدِ الله السّجستانيّ: وأمّا المُكَلْثَم: فإنّ أبا موسى الحامِض، قال: هُو المُتقارب الخَلْقِ المدَوّر.

ولا يُعلَم في صفة حُسْنِ الوجه أبلغ من قول طرفة(٢):

ووجهٌ كأنّ الشّمس حلَّت رداءَها عليه نَقِيّ اللَّون لم يَتَخَدَّدِ(٣)

قوله: «وَكَانَ في وَجْهِه تَدْوِيرٌ»: «كان»: من الأفعال الناقصة. «وجهه»: الوجه: معروفٌ، والجمع الوُجوه. «تَدْوِيرٌ»: قال الجوهريّ: «تَدْوِيرُ الشيء: جعلُه مُدَوَّراً». قيل: تنكيرُه إمّا للنوعيّة أي: نوع منه، أو للتقليل، أي: شيء قليلٌ منه، فلا يُنافي نفي الكَلْثَمة. والمراد أنّ في وجهه تدويرٌ قليل مع شيءٍ من الإسالة، وليس كلُّ تدوير حسناً كما علمت ممّا سبق.

وفي بعض النُّسَخ: «وَكَانَ في الوجه تدويرٌ» بدون الضمير، قيل: لم يَذكر الضمير، لأنّ الألف واللّام تقوم مقام الضمير. ومثله، قوله تعالى ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤١]، أي: مأواه، وهذه طريقة الكوفيين فيه، والتقدير عند البصريّين في الآية هي: المأوى له(٤).

قوله: «أبيضُ»: بالرّفع: خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي: هو أبيض. والبيَاضُ: لونٌ مُفرِق للبَصَر، وهو خِلاف السَّواد. وأَبْيَضُ: ليس اسم التفضيل؛ لأنّه لا يُبْنى على زِنة «أفعل» ممّا دَلَّ على «لَوْنٍ أو عَيْبٍ أو حِلْيَةٍ» ؛ لأنّ الصِّفة المشبهةَ تُبْنى

---

(١) «الصحاح، لسان العرب، تاج العروس، النّهاية»: كلثم، «شرح المناوي على حاشية جمع الوسائل»: (١/ ٣١).

(٢) «خَلْقُ النبي ﷺ وخُلُقه»: ١٠٣.

(٣) من الطويل، انظر: «ديوان طرفة بن العبد»: ٢٠.

(٤) انظر: بيان ذلك في «إعراب القرآن» للنحاس: (٥/ ١٤٧).

من هذه الأفعال على وزن «أَفْعَل»، فلو بُنِيَ التَّفْضِيلُ منها لَالْتَبَسَ بها، وشَذَّ قولهم: «هو أَسْوَدُ مِنْ مُقلةِ الظَّبي».

قوله: «مُشْرَبٌ» [بالتخفيف]: اسم مفعول من الإِشْرَاب. قال الجوهريّ: «الإِشْرَابُ: لَوْنٌ قد أُشْرِبَ مِن لَوْنٍ آخر، يقال: أُشْرِبَ الأبيضُ حُمرةً، أي: عَلَاهُ ذلك، وفيه شُرْبَةٌ من حُمْرَة، أي: إِشْرَابٌ». وقال ابن الأثير: «الإِشْرَابُ: خَلْطُ لَوْنٍ بِلَوْنٍ، كأنّ أحدَ اللَّوْنين سُقي اللّونَ الآخَر. يقال: بَيَاضٌ مُشْرَبٌ حُمْرةً بالتّخفيف. وإذا شُدِّد كان للتكثير والمبالغة»(١).

يقول العبد الضّعيف: البياضُ المثبت ماخالطَه حمرةٌ، والمنفي ما لا يُخالطها، وهو الذي تكرهه العرب وتسمّيه أمهق.

قوله: «أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ»: أي: شَدِيد سَوادِ العَينين. قال الجوهريّ: «الدَّعَجُ: شِدَّة سَواد العين مع سَعَتِها، يقال: عينٌ دَعْجاءُ». وقال ابن الأثير: «الدَّعَجُ والدُّعْجَةُ: السَّوادُ في العَين وغيرها، يريد أنّ سَوَاد عَيْنَيْهِ كان شدِيدَ السَّواد. وقيل: الدَّعَجُ: شِدَّةُ سَواد العَين في شِدَّة بياضها»(٢). وفي حديث عائشة رضي الله عنها في وصف النَّبيّ ﷺ: «وكان في عَينيه تَمَزُّجٌ مِن حُمْرَةٍ»(٣).

قوله: «أَهْدَبُ الأَشْفَارِ»: قال ابن منظور: «الهُدْبَةُ والهُدُبةُ: الشَّعَرَةُ النّابِتَةُ على شُفْرِ العَيْن، والجمع: هُدْبٌ وهُدُبٌ؛ قال سيبويه: ولا يُكَسَّرُ لِقلَّة فُعْلَة في كلامهم، وجمع الهُدْب والهُدُبِ: أَهْدَابٌ». قال الجوهريّ: «الأَهْدَبُ: الرّجل الكثيرُ أشفار العين». قال ابن الأثير: «كان أَهْدبَ الأشفار، أي: طَويلَ شَعَر الأجفانِ»(٤).

قال الجوهريّ: الشُّفْرُ بالضّم: وَاحِدُ أَشْفَارِ العين، وهي حُروفُ الأجفان

---

(١) «الصّحاح، والنّهاية»: شرب.

(٢) المصدر السابق: دعج.

(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل: (١/ ٣٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق: (٣/ ٣٦٠).

(٤) «الصّحاح، والنهاية، ولسان العرب»: هدب.

التي ينبُت عليها الشَّعَر، وهو الهُدْب». وقال ابن الأثير: الشُّفْرُ بالضّم، وقد يُفْتح: حرف جَفْنِ العين الذي ينبُتُ عليه الشعَر»(١).

قوله: «أَهْدَبُ الأشْفَارِ»: أي: طويل الأشفار، وفي كلامه حذف مُضافٍ، أي: أَهْدَبُ شَعر الأشفار، لأنّ الأشفار لَا توصَف بالطُّول؛ لأنها حروف الأجفان التي تلتقي عند التغميض، والشَّعر النابت عليها هو الهُدْبُ، وإذا طال ذلك الشّعر قيل: أهدب.

وقد أُجري الشُّفْرُ في كلامهم بمعنى الهُدْب، سُمِّي باسمه لمجاورته إيّاه، فاندفع ماقد يقال: كلامه يُوهم أنّ الأشفار هي الأهداب، ولم يذكره أحدٌ من الثقات، وفي «المصباح»: العامة تجعل أشفار العين الشّعر وهو غلط.

قوله: «جَلِيْلُ الـمُشَاشِ»: قال الجوهريّ: «الجَلِيْلُ: العَظِيم، والـمُشَاشُ: جمع الـمُشَاشَة، وهي رؤوس العظام اللّيّنة التي يمكن مضغُها». وقال ابن الأثير: «جَلِيلُ الـمُشَاشِ، أي: عظيمُ رؤوسِ العِظام، كالمِرْفَقَين، والكَتِفين، والرُّكبَتين»(٢).

قوله: «والكَتِدِ»: قال الجوهريّ: «ما بين الكاهِل إلى الظّهر». وقال ابن الأثير: «الكَتِدُ بفتح التّاء وكَسْرها: مُجْتَمِع الكَتِفين، وهو الكاهل». قال الزّبيديّ: والجمع أَكْتَادٌ وكُتُودٌ، ومنه الحديث: «كُنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَنْقُلُ التُّرابَ على أَكْتَادِنا»(٣).

قال ابن حجر الهيتميّ: «أي: عظيم ذلك كلّه، وهو دالٌّ على غاية القوّة والشجاعة».

قوله: «أَجْرَدُ»: قال الجوهريّ: «الجَرَدُ: فَضَاءٌ لَا نبات فيه. وأَرْضٌ جَرْدَةٌ وفَضَاءٌ أَجْرَدُ: لانبات فيه، والجمع: الأَجَارِدُ. ورجلٌ أَجْرَدُ بَيِّن الجَرَدِ: لا شَعْر عليه. وفرسٌ أَجْرَدُ، وذلك إذا رَقَّتْ شَعْرَتُه وقصُرتْ، وهو مدحٌ». قال ابن الأثير:

---

(١) «الصّحاح، والنهاية»: شفر.

(٢) المصدر السابق: مشش.

(٣) «المصدر السابق، وتاج العروس»: كتد.

«الأجْرَدُ: الذي ليس على بَدَنه شَعَر، وهو ضِدُّ الأشْعَر، وهو الذي على جميع بَدنه شَعَرٌ»⁽¹⁾.

قال ابن حجر الهيتميّ: «أجْرَدُ»: أي: غير أشعر، وهو من عَمّ الشَّعر جميع بدنه، فالأجْرَدُ: مَن لَمْ يَعُمّه الشَّعر، فيصدُق بمَن في بعض بَدنِه شَعْرٌ، كالـمَسْرُبة، والسّاعدين، والسّاقين، وقد كان له ﷺ في ذلك شَعر».

قال الملّا عليّ القاريّ والشيخ المناويّ: «وصفه بكونه أجْرَد باعتبار أكثر مواضعه، إمّا بجعل الأكثر في حكم الكل، أو تغليب ما لا شَعر له على ما له شَعرٌ».

قال المناويّ ونقل عنه الباجوريّ: «وأمّا قول البيهقيّ في «التّاج» معنى أجْرَد هنا: صغير الشَّعر فمردودٌ بقول «القاموس»: الأجْرَد: إذا جُعِلَ وصفاً للفرس كان بمعنى صغير الشَّعر، وإذا جُعِلَ وصفاً للرّجُل كان بمعنى لَا شَعر عليه، على أنّ لحيته الشّريفة كانت كَثّةً».

قال ابن حجر الهيتميّ وتبعه الهرويّ والمناويّ: قيل: أجْرَدُ، أي: ليس فيه غِلٌّ ولا غِشٌّ، فهو على أصل الفِطرة، فنُور الإيمان يزداد فيه⁽²⁾.

يقول العبد الضّعيف: لاشَكَّ في صِحّة هذا المعنى، لكن لا يناسب هاهنا، لأنّ قبله وبعده بيان أوصافه الخَلْقِيّة، نعم لو ذكره في سلك بيان أوصافه الخُلقيّة، لكان له وَجْهٌ.

قوله: «ذُو مَسْرُبَةٍ»: قال ابن الأثير: «الـمَسْرُبة بضمّ الرّاء: ما دَقّ من شَعَر الصَّدْرِ سائلاً إلى الجَوْفِ» وقد مرّ تحقيقه في الحديث الخامس.

وأمّا مارُوي: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى في مَشْرُبَة عائشة»⁽³⁾ فإنّها بالشّين، وهي الغُرفة، ومَن رواه بالسّين فقد صحّف.

---

(١) «الصّحاح، والنّهاية»: جرد.

(٢) «أشرف الوسائل»: ٥٧، «جمع الوسائل»: (١/ ٣٢)، «المواهب اللدنية»: ٤٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ١١٥) ح: ٧١٣٦، وابن حِبّان في الصحيح: (٥/ ٤٧٨) ح: ٢١١٤ من حديث جابر

وأمّا مارُوي في الاستنجاء: «حجران للصفحتين وحَجَرٌ لِلْمَسْرَبَةِ»[١]، فهي بالسّين غير معجمة وفتح الرّاء، وهي مجرى الحَدَث، وهي من سَرَب يَسْرُبُ[٢].

قوله: «شَثْنُ الكَفَّيْنِ والقَدَمَينِ»: تقدّم الكلام على ذلك.

قال محمد بن عبد الله السّجستانيّ: وكذا خِلَقُ الرّجال، وهو مَدحٌ لهم، والشُّثُونة ليست بعيب في الرّجال، بل هي أشدّ لقبضهم وأصبر لهم على المراس، إنّماهي عيبٌ في النّساء[٣].

قوله: «إذا مَشَى تَقَلَّعَ»: قال ابن الأثير: «أراد قوّة مَشْيه، كأنّه يَرْفَع رِجْلَيهِ مِنَ الأرض رَفعاً قويّاً، لا كَمن يَمشِي اختيالاً ويُقارِبُ خُطاه؛ فإنّ ذلك من مَشْي النِّساء ويُوصَفْنَ به».

قال ابن منظور: «تَقَلَّعَ في مَشْيَتِه: مَشَى كأنّه يَنْحَدِرُ»[٤].

قوله: «كأنّمَا يَنْحَطُّ في صَبَبٍ»: هذا مؤكّد لمعنى التقلّع، وتقدم إيضاحه.

قال الهرويّ: «قوله: في صَبَبٍ»: قيل: بمعنى من صَبَبٍ، كما في رواية، ولأنّه بالتقلُّعِ أنسب، ويجوز وُقوع قيام بعض حروف الجرّ مقام بعض، ثمّ الظّاهر أنّ «مِنْ» هنا ابتدائيّة، والأظهر أنّ «في» ظرفيّة، إذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى».

ومعناه: أنّه ﷺ كان يتثبَّت في المشي، كما يَتثبَّتُ مَن انحدر في صَبَبٍ، ولا يتبيّن منه في هذا الحال استعجال ومبادرةٌ.

قوله: «وإذا التَفَتَ التَفَتَ مَعاً»: قال ابن منظور: لَفَتَ وَجهَه عن القوم: صَرفَه، وَالْتَفَتَ التِفاتاً، وَتَلَفَّتَ إلى الشيء وَالْتَفَتَ إليه: صَرفَ وَجْهَه إليه؛ وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [هود: ٨١][٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٦/ ١٢١) ح: ٥٦٩٧.

(٢) «خَلْقُ النبي ﷺ وخُلقُه»: ١١٤.

(٣) المصدر السابق: ١١٥.

(٤) «النهاية، ولسان العرب»: قلع.

(٥) «لسان العرب»: لفت.

قال ابن منظور: «قالوا: جاءا مَعاً، وجاؤوا مَعاً، أي: جميعاً. قال أبو الحسن: «معاً» على هذا اسم، وألفه مُنقلبة عن ياءٍ كـ «رَحى»، لأنّ انقلاب الألف في هذا الموضع عن الياء أكثر من انقلابها عن الواو»⁽¹⁾.

قال ابن حجر الهيتميّ: يعني أنّه لَا يُسارِقُ النظرَ، وقيل: لا يَلْوِي عنقَه يَمْنَةً ولَا يَسْرةً، إذا نظر إلى الشيء، وإنّما يفعل ذلك الطّائِشُ الخفيف، ولكن كان يُقبل جميعاً ويُدبر جميعاً»، [أي: بعدما قضى حاجته عنه].

قال الدّلْجيّ: «ينبغي أن يُخَصَّ هذا بالتفاته وراءه، أمّا لوالتفت يَمْنَةً أو يَسْرَةً فالظّاهر أنّه بعُنقه الشريف.

قال الشّيخ المناويّ: «وإذا التَفَتَ التَفَتَ معاً» أي: بجميع أجزائه، فكان إذا توجّه لشيء توجّه بكلّيّته، ولا يخالف ببعض جسده بعضاً، كيلا يخالف بدنُه قلبَه، وقصدُه مقصده لما في ذلك من التلَوُّنِ وإمارة الخِفّة».

قال الهرويّ: «حاصله: أنّه إذا توجّه إلى إنسان للتكلّم أو غيره يَلتفت إليه بجميعه، ولا يتوجّه إليه بلَيِّ العُنُقِ؛ لأنّه فعلُ المختالين»⁽²⁾.

قوله: «بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّة»: كلمة «بَيْنَ»: ظرفٌ بمعنى وَسَطِ. وقوله: «كَتِفَيْهِ»: الكَتِفُ والكِتْفُ، مثل كَذِبٍ وكِذْبٍ: عظمٌ عريضٌ خلفَ المَنْكِب، أُنثى وهي تكون للنّاس وغيرهم.

والمعنى: في ظهره ﷺ بين كَتِفَيه خَاتَمُ النُّبوّة، وهو قطعةٌ من اللّحم بارزة بين كَتِفَيه بقدر بَيضةِ الحمامة أو غيرها، وستأتي أحاديث عديدة في ترجمةٍ خاصّةٍ به.

وكان في الكتب القديمة منعوتاً بهذا الأثر، فهو علامة على نُبُوّته ﷺ ولذا أضيف إليها.

---

(١) «لسان العرب»: معي.

(٢) «أشرف الوسائل»: (٥٧)، «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ٣٢)، «المواهب اللدنية»: ٤٧، «هداية المحتذي»: (١/ ٩٩).

قال الشيخ المناويّ: «هذه الجملة غير معطوفة على ماقبلها لعدم المناسبة بينهما».

وقوله: «خَاتَم»: بفتح التاءِ مايُوضَعُ على الطِّينَةِ، هو اسمٌ مِثْلُ العالَم.

وقوله: «النُّبُوَّة»: قال الإمام الرّاغب الأصفهانيّ: سِفَارَةٌ بينَ الله وبينَ ذوِي العقُولِ مِنْ عِبادِه لإزَاحَةِ عِلّتهم في أمرِ مَعادِهم ومَعَاشِهم⁽¹⁾.

قوله: «وهو خَاتَمُ النَّبِيّينَ»: قال الفَرَّاءُ: النَّبيُّ: هو من أنْبَأَ عن الله، فَتُرِكَ همزه. قال: وإن أُخِذَ من النَّبْوَةِ والنَّبَاوَةِ، وهي الارتفاع عن الأرض، أي: إنّه أَشْرَفَ على سائر الخَلْق، فأصله غير الهمز. وقال الزّجاج: القِراءَة المجمع عليها، في النّبِيِّين والأنبياء، طرح الهمز، وقد همز جماعة من أهل المدينة جميع ما في القرآن من هذا، واشتقاقه من نَبَأَ وأنْبَأَ، أي: أخبر. قال: والأجود ترك الهمز⁽²⁾.

قوله: «وهو خَاتَم النّبيّين»: يُحتَمل أن تكون جملةً حاليّة مُكمِّلَةً لِمَا قبلَها، وأن تكون معطُوفَةً على ما قبلَها لوجود المناسبَة، وهُو كالخَاتَم المذكور لفظاً ومعنى، أي: خَاتَمُ نُبُوَّةِ النّبيّين بمعنى علامةِ تَمَامِهَا، أو علامة الوثُوقِ بالنُّبُوّةِ، أو خاتِمِ بيتِ نُبُوّتهم.

قال ابن حجر الهيتميّ: «خاتِم النَّبيِّين» بكسر التّاء بمعنى أنّه خَتَمهم، أي: جاء آخرَهم فلا نبيّ بعدَه، وبفتحها، بمعنى أنّهم خُتِمُوا به، فهو الطَّابَعُ والخَاتَمُ لهم»⁽³⁾.

قال محمّدُ بنُ قاسم الرصَّاع: «خَاتَم النّبيّين»: اسم من أسمائه ﷺ، ورد به الكتابُ العظيم. قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

---

(١) «المفردات»: نبأ.

(٢) «لسان العرب»: نبأ.

(٣) «أشرف الوسائل»: (٥٧)، «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ٣٣)، «المواهب اللدنية»: ٤٨.

ومعنى خاتم النّبيّين: أي: خِتَامُهم وتَمامُهم، وآخِرُهم المتمِّم لهم. فكذا نبيّنا، ومولانا محمد ﷺ هو آخر النَّبيّين، كمَّل الله تعالى به النبوءات، وتمَّم ببعثته الرِّسالات، وأغلق الله تعالى بابَ السموات؛ أن ينزل منها وحيٌ إلى الأرض بعد موته.

وكونه «خاتَم النّبِيّين» أمر مقطوع به لايَرتاب في ذلك أحدٌ، ولا يتشكَّكُ فيه إلّا مُلحد.

وما ذُكر من أنّ عيسى عليه السلام ينزل إلى الأرض في آخر الزّمان، فهو حقٌّ إلّا أنّه من أمّة محمد ﷺ.

وإنّما قال: «خاتَم النَّبِيّين»، ولم يقل: «خَاتَم المُرسلين»؛ لأنّ الرّسُولَ أخصُّ مِنَ النّبيّ، وإنّ كلَّ رَسُولٍ نبيٌّ، وليس كلُّ نَبِيٍّ رسُولاً؛ لأنّ أنبياء الله تعالى مِئةٌ وأربعةٌ وعشرون ألف نبيّ، والرُّسُل منهم ثلاث مئة وثلاثة عشر، أو أربعة عشر.

فإذا كان خاتَمَ النّبِيّين، كان خَاتَمَ المرسَلين قطعاً، لأنّ معنى قوله: «خاتم النَّبِيّين»: أي: لا نبيّ بعده، وإذا كان لا نبيّ بعده؛ فلا رسُول بعده. بخلاف ما لو قيل: «خَاتَم المُرْسَلِين»، فإنّه لا يلزم من نفي الرّسول نفي النّبيّ»[1].

قوله: «أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْراً»: أَجْوَدُ: اسم تفضيل مِنَ الجُود، وقيل: مِن الجَوْدَةِ كما سيأتي تفصيله.

قال أبو هلال العسكريّ في الفرق بَيْنَ السَّخاء والجود والكرم: أنّ السّخاء هو أن يَلين الإنسان عند السّؤال ويسهل مهره للطالب، من قولهم: سَخَوْتُ النّار أسْخُوها سَخْواً إذا ألينتها، وسَخَوْتُ الأديم: ليّنتُه، وأرض سَخَاوِيَّةٌ: ليّنة، ولهذا لا يقال لله تعالى: سخيّ. والجُود: كثرة العطاء من غير سؤال، من قولك: جَادَتِ السّماء إذا جَادَتْ بمطر غزير، والفرس الجواد: الكثير الإعطاء

---

[1] «تذكرة المحبين شرح أسماء سيّد المرسلين ﷺ» بتغيير يسير: ١٧٠.

للجري، والله تعالى جواد لكثرة عطائه فيما تقضيه الحكمة. والكرم: هو إعطاء الشيء عن طيب نفس، قليلاً كان أو كثيراً(١).

وفي المعجم الوسيط: الجُودُ (عند الأخلاقيين) صفة تحمل صاحبَها على بَذل ما ينبغي من الخير لغير عِوَض.

قال النّحاس: الجَوَاد: الذي يتفضّل على من لا يَستحق، ويعطي من لا يسأل، ويُعطي الكثيرَ، ولا يَخاف الفقرَ، من قولهم مَطَرٌ جَوَادٌ إذا كان كثيراً، وفرسٌ جَوادٌ يَعدُو كثيراً قبل أن يُطلب منه.

وفي رسالة الإمام القشيريّ قال القوم: مَن أعطى البعض فهو سخيّ، ومن أعطى الأكثر وأبقى لنفسه شيئاً فهو جَوَادٌ، ومَن قاسَى الضُّرَّ وآثر غيره بالبُلْغَةِ [ما يَكفي لسَدِّ الحاجة ولا يفضُل عنها] فهو مُؤْثِرٌ(٢).

قوله: «أَجْوَدُ النّاسِ صَدْراً»: هذه جملةٌ أخرى، والتقدير: هو أجْوَدُ النّاس صدراً، وقوله «صدراً»: تمييزٌ عن نسبة «أجود» إلى ضميره ﷺ.

قال ابن حجر الهيتميّ: «أجْوَدُ النّاسِ صدراً»، أي: قلباً تسميةً للشيء باسم محلّه، أو مُجاوِره، أي: جُودُهُ بالسَّجِيّة والطّبع، لا بالتكلُّفِ والسّمعة، وقيل: من الجَوْدة، أي: أحسنهم قلباً لسلامته من كلّ غِشٍّ ودنَسٍ، كيف؟ وقد صحّ: «أنّ جبريل شقَّه، واستخرج منه علقةً، وقال: هذا حظّ الشيطان منك، ثمّ غسَلَه في طَسْتٍ من ذَهَبٍ بماء زمزم»(٣).

يقول العبد الضّعيف: هذا توجيهٌ صحيحٌ لكنّه خلاف المتبادر إلى الذهن في هذا المقام.

قال الشيخ المناويّ: «وفي روايةٍ: «أوسَعُ النّاس صدراً» وهو كناية عن عدم

---

(١) «الفروق اللّغوية»: بين السّخا والجود.

(٢) «الرِّياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة»: ٨١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣/ ٢٨٨).

الـمَلَلِ مِنَ النّاسِ على اختلاف طبائعهم، وتباينِ أمزجتهم، كما أنّ ضِيقَ الصّدر كنايةٌ عن الملَلِ»(١).

أقول: ولله دَرّ الشاعر:

فَوَجْهُ مُحَمّدٍ شَمْسٌ وَمَالُ مُحَمّدٍ عُرسُ
وكَفّاهُ تَجُودَانِ بما لا تأملُ النَّفْسُ
فَمَا في جُودِهِ مَنٌّ وَلَا في بَذْلِهِ حَبْسُ
وَيَشْهَدُ لِي على ما قُلْتُ فِيهِ الجِنُّ والإنسُ

وأنشَد بعضُ الـمُحِبّين في كرمه ﷺ:

أَفَلَتْ نُجومُ المكرُماتِ ونجمُهُ لِلطّالبين تَرَاهُ لَيْسَ بِآفِلِ
وَتَرَى له بالْواصلين صَبَابَةٌ كصَبَابة الصَّبِّ الـمُحِبّ الواصِلِ
وَإذَا الرِّجالُ تصرَّفت أهوَاؤهَا فَهَوَاهُ رحمةُ سَائِلٍ أو آملِ
وتَخَال مِنْ فَرْط السَّخَاء بنانَهُ حَبّ السَّماءِ تَقُولُ هل مِن سائلِ(٢)

وأخرج الشيخان عن ابن عباس: أنّ رسولَ الله ﷺ «كان أجْوَدَ النّاسِ وأجْوَد مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل ﷺ فيلقاه كلّ ليلة في رمضان يُدارسه القُرآن، فكان إذا لقيه أجودَ بالخير مِنَ الرِّيح الـمُرسَلة»(٣).

قوله: «وأَصْدَقُ النّاسِ لَهْجَةً»: - بسكون الهاء وتفتح، والفتح أفصح - واللَّهْجَة: هي اللّسان. لكن لا بمعنى العضو المعروف؛ بل بمعنى الكلام؛ لأنّه هو الذي يتّصفُ بالصّدق، والمعنى: كلامُه أصْدَقُ الكلام، لامجال لجريان صورة الكذب عليه. ووضع المُظهر هنا موضع المضمر - أعني في قوله: «أَصْدَقُ النّاسِ» بعد «أجْوَد النّاس»، إذ كان المحلُّ محلَّ إضمارٍ، فيقال: «أصْدَقهم» -

---

(١) «أشرف الوسائل»: ٥٧، «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ٣٣)، «المواهب اللدنية»: ٤٨.

(٢) «تذكرة المحبين»: ٢٢٩.

(٣) «صحيح البخاري»: ٣٢٢٠.

لنكتةٍ وهي زيادة التمكّن، كما في قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٢]، حيث لم يقُل هو الصّمد، وقوله تعالى ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥] ما قال وبه نزل، وإنّما لم يَجْرِ على سَنَنه فيما بعدُ!! اكتفاءً في حصول النكتة بهذا(١).

قال ابن حَجر الهيتميّ: «المراد أنّ لسانَه أصْدَقُ الألسنةِ، فيتكلّم بمخارج الحروف على ما هي عليه. . .».

يقول العبد الضّعيف: لا يُناسِب هذا المعنى مَذاق الحديث كما لا يخفى، ومع هذا ما ذكره من الأحاديث في تأييده كلّها ضِعَافٌ بل عُدَّ بعضُها من الواهيات(٢).

قوله: «وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيْكَةً»: أَحْسَنُهم معاشرةً، وألينُ: اسم تفضيل من اللِّين، وهوضِدُّ الصّلابة. والعَرِيكةُ: الطبيعة؛ وزناً ومعنًى.

قال الجوهريّ: «العَرِيْكَةُ: الطّبيعة، وفلانٌ لَيِّن العَرِيكَةِ، إذا كان سَلِسًا. ويقال: لَانَتْ عَرِيكَتُهُ، إذا انكسرت نَخْوَته». وقال ابن الأثير: «العَرِيْكَةُ: الطَّبِيعَةُ. يقال: فُلان لَيِّن العَرِيكة، إذا كان سَلِساً مُطَاوِعاً مُنقَاداً قليلَ الخِلاف والنُّفور»(٣).

ومعنى قِلّة الخِلاف والنُّفور: ما لم يَر حقّاً يُتعرض له بإهمال أو إبطال، فهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته، ووفور حلمه، وتواضعه مع أمّته.

قوله: «وأكْرَمُهُمْ عِشْرَةً»: ـ بالكسر ـ اسمٌ من المعاشرة؛ وهي المخالطة. فمُعاشَرتُه ﷺ ومخالَطتُه أكرمُ مِن جميع مخالطة النّاس.

وفي نُسَخٍ: «عَشِيْرَةً» كـ«قبيلة»، أي: قوماً من جهة أبيه وأمّه، والذي سيذكره المصنف في التفسير المنقول عن الأصمعيّ: يؤيّد الأوّل بل يُعَيّنه بقرينة السّياق.

---

(١) انظر: «شرح المناوي على حاشية جمع الوسائل»: (١/ ٣٣)، و«منتهى السُّول»: (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «أشرف الوسائل»: ٥٨.

(٣) «الصّحاح، والنّهاية»: عرك.

قوله: «مَنْ رَآهُ بَدِيْهَةً هَابَه»: أي: رؤيةً بديهةً، يعني فُجأةً من غير سابقةِ مخالطةٍ ومعرفةِ أحواله، أو قبل النظر في أخلاقه العَلِيَّة وأحوَالِه السَّنِيَّة خَافه؛ لِمَا فيه من صِفَةِ الجلَال الربّانيّة، ولِمَا عليه مِنَ الهيبة الإلهيّة والفُيوضات السّماويّة.

قوله: «وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ»: أي: ومن عاشَرَهُ وخالَطه وصَاحبَه وجالسَه أحَبَّهُ حُبًّا شدِيداً حتى يصيرَ أحبَّ إليه من وَالده ووَلده والنّاس أجمعين، لأنّه لا يَرى فيه إلّا ما يدعُو إلى حُبّه من كريم الأخلاق وطَيِّب المعاملات وحسن المعاشرة، وكمال حُسنِ خَلْقِه وخُلُقِه، وجُوده وعطائه وشجاعته، وكلّ ما يُوجب الحبّ ويَجلب الوُدَّ. ولنعم ما قال البوصيريّ:

فَهْو الَّذِي تَمَّ مَعْنَاهُ وصُورَتُهُ ثُمَّ اصْطَفَاه حَبِيْبًا بَارِئُ النَّسَمِ

قال ابن القيّم: والفرق بين المهابة والكِبر: أنّ المهابة أثرٌ من آثار امتلاء القلب بعظمة الربِّ ومحبَّته وإجلاله، فإذا امتلأ القلبُ بذلك حَلَّ فيه النّور، ونزلت عليه السكينة، وأُلْبِسَ رِدَاءَ الهَيْبة؛ فكلامُه نور وعلمه نور، إن سكتَ علاهُ الوقار، وإن نطق أخذ بالقُلوب والأبصار.

وأمّا الكِبْر: فإنّه أثرٌ من آثار امتلاءِ القلب بالجهلِ والظُّلم والعُجب. فإذا امتلأ القلبُ بذلك ترحّلت عنه العبوديةُ، وتنزّلت عليه الظُّلمات الغضبيّة، فمِشيَتُه بينهم تبختُر، ومعاملتُه لهم تكبُّر، لا يبدأ مَنْ لَقِيَهُ بالسّلام، وإن رَدَّ عليه يُريه أنّه بالغ في الإنعام، لا ينطلق لهم وجهه، ولا يسعهم خُلُقه. وقد حمى الله حبيبَه من هذه الأخلاق⁽١⁾.

قوله: «يَقُولُ ناعِتُه»: أي: واصفُه بالجميل على سبيل الإجمال، لعَجْزه عَن أن يصفَه وصفاً تامًّا بالِغاً على سبيل التفصيل.

قوله: «لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ»: قال المناويّ: «الرُّؤية»: بَصرِيّةٌ، قال القاضي البيضاويّ: «أرى» في الظّن مضموم الهمزة، ومن البَصر بالفتح».

يقول العبد الضّعيف: حاصل المعنى على تقدير أن يكون المراد الرّؤية

---

(١) «المناوي على حاشية جمع الوسائل»: (١/ ٣٤)، «منتهى السُول»: (١/ ٢٠٤).

البَصريّة: يقول واصفُه مارأيت قبلَه ولا بعدَه مثله يُساويه صُورةً وسيرةً وخُلُقاً وخَلْقًا، إذ ليس في النّاس مَن يُماثِلُه في الجمال، وَلَا في الخُلُق مَن يُشابهه على وجه الكمال.

هذا عليّ بن أبي طالب ﷺ ـ وهُو هُو في العلم والمعرفة ـ اعترفَ بالعَجزِ عَن استقصاء محاسنِ هذا الجناب الأرفع، ورجع إلى القُصور عن إدراك كمالَاتِ هذا الشّفيع المشفَّع؛ إشارة إلى أنّ الجناب المذكور في غايةِ العُلُوِّ ونهاية الارتفاع، فمن طاوله ورام استقصاء كمالاتِهِ عَجز وانقطع.

ولله دَرُّ ابن الفارض يقول:

كَمُلَتْ مَحاسِنُه فلو أهدَى السَّنَا لِلْبَدْرِ عِنْدَ تَمامِهِ لم يُخسَفِ
وَعَلَى تَفَنُّنِ واصِفِيْهِ بِحُسْنِهِ يَفْنَى الزَّمَانُ وفيهِ ما لم يُوصَفِ

وقال البُوصيريّ:

مُنَزَّهٌ عَنْ شَرِيكٍ في مَحَاسِنِه فَجَوْهَرُ الحُسْنِ فِيْهِ غَيْرُ مُنْقَسِمِ

وقال ابن حجر الهيتميّ: «أرى»: هنا علميّة، أي: لَمْ أعلم مماثلاً له في وصف من أوصاف الكمال، كيف وهو سيّد النَّبيّين وأشرف المرسَلين وخيرة الله من خلقه أجمعين؟

واعلم أن الرُّؤيةَ ـ سواءٌ كانت علميّة، أو بصريّة ـ مشكلةٌ بما روى البخاريّ في «المناقب» (٣٧٤٨)، من حديث أنس بن مالك ﷺ: أُتيَ عُبيدُ الله بنُ زيادٍ برأسِ الحسينِ ﷺ، فجُعِلَ في طَسْتٍ، فجَعَلَ يَنكُتُ، وقال في حُسنِه شيئاً، فقال أنسٌ: كان أشبَهَهم برسُولِ الله ﷺ، وكان مَخضُوباً بالوَسمةِ. وبما رواه أيضاً (٣٧٥٠) عن عُقبةَ بن الحارث، قال: رأيتُ أبا بكرٍ ﷺ وَحَمَلَ الحسَنَ، وهو يَقُول: بأبي شَبِيهٌ بالنبيِّ، ليس شَبِيهٌ بعليٍّ، وعليٌّ يَضْحَك. وبما رواه أيضاً (٣٧٥٢) أخبرني أنسٌ، قال: لم يكن أحدٌ أشبَهَ بالنبيّ ﷺ مِن الحسنِ بنِ عليٍّ.

قال ابن حجر العسقلانيّ: والجواب أن يُحمل المنفيّ على عُموم الشَّبَه، والـمُثبت على مُعظَمه، والله أعلم.

فإن قيل: ماذكره أنسٌ في حَقِّ الحَسنِ «لَمْ يكن أحدٌ أشبَهَ بالنَّبيّ ﷺ من الحسن بن عليّ» يُعارِضُ ماقال في حقّ الحُسين بن عليّ: «كانَ أشبَهَهم بالنبيّ ﷺ».

أقول: قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ: «يُمكِن الجمع بأن يكون أنس قال ماوقع في رواية الزُّهْريّ في حياةِ الحسَن لأنّه يومَئذٍ كان أشدَّ شَبَهاً بالنبيّ ﷺ من أخيه الحسين، وأمّا ما وَقَعَ في رواية ابن سِيرِين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه، أو المراد بمَن فَضَّلَ الحسين عليه في الشَّبَه مَن عَدا الحسن، ويُحتمل أن يكون كلٌّ منهما كان أشدَّ شَبَهاً به في بعض أعضائه، فقد روى التِّرمِذيّ (٣٧٧٩) وابن حِبّان (٦٩٧٤) من طريق هانئ بن هانئ عن عليّ قال: الحَسَنُ أشبَهَ رسولَ الله ﷺ مابين الرَّأسِ إلى الصدر، والحسين أشبَهَ النبيَّ ﷺ ماكان أسفَل من ذلك، ووَقَعَ في رواية عبد الأعلى عن مَعمَر عند الإسماعيليّ في رواية الزُّهْريِّ هذه: وكان أشبَهَهُم وجهاً بالنبيّ ﷺ، وهو يُؤيّد حديث عليّ هذا، والله أعلم».

اعلم: أنّ الحافظ ابن حجر العسقلانيّ ذكر تفصيلَ الرّجَال الذين يُشَبَّهُون بالنَّبيّ ﷺ غير الحسن والحسين في كتاب مناقب الصحابة ﷺ (باب ٢٢/ح ٣٧٥٢) فانظر هناك⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «فتح الباري: (١١/ ١٨٤) باب: ٢٢، ح: ٣٧٤٨، ٣٧٥٠، ٣٧٥٢.

٨ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ ـ إِمْلَاءً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ، يُكَنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ ـ وَكَانَ وَصَّافًا ـ عَنْ حِلْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّماً، يَتَلَأْلَأُ وَجْهُهُ تَلَأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ الْـمَرْبُوعِ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْـمُشَذَّبِ، عَظِيمَ الْهَامَةِ، رَجِلَ الشَّعْرِ، إِنِ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا، وَإِلَّا فَلَا، يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، وَاسِعَ الْجَبِينِ، أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ، سَوَابِغَ فِي غَيْرِ قَرَنٍ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الْغَضَبُ، أَقْنَى الْعِرْنَيْنِ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، سَهْلَ الْخَدَّيْنِ، ضَلِيعَ الْفَمِ، مُفَلَّجَ الْأَسْنَانِ، دَقِيقَ الْـمَسْرُبَةِ، كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ دُمْيَةٍ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ، مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ، سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرُ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، بُعِيدُ مَا بَيْنَ الْـمَنْكِبَيْنِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، أَنْوَرُ الْـمُتَجَرِّدِ، مَوْصُولُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ مَا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعَرُ الذِّرَاعَيْنِ وَالْـمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ، رَحْبُ الرَّاحِ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلُ الْأَطْرَافِ ـ أو قَالَ: شَائِلُ الْأَطْرَافِ ـ، خُمْصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ، يَنْبُو عَنْهُمَا الْـمَاءُ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلَعًا، يَخْطُو تَكَفِّيًا، وَيَمْشِي هَوْنًا، ذَرِيعُ الْمِشْيَةِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا، خَافِضُ الطَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْـمُلَاحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ وَيَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ.

تخريجه:

قال سيِّد بن عبّاس الجليميّ: إسنادُه ضَعِيفٌ جِدّاً، تفرَّد به المصنف، وسيأتي بهذا الإسناد هنا (٢٢٦، ٣٣٧، ٣٥٢).

وهذا إسنادٌ لا يثبت، فإنّ أبا عبد الله التميميّ مِن وُلْدِ أبي هالة مجهول، كما قال

الحافظ، وجُميع بن عُمير بن عبد الرحمن العِجليّ؛ قال عنه أبو نعيم: «كان فاسقاً»، وقال الآجريّ عن أبي داود: «أخشى أن يكون كذّابا»، وقال العِجليّ: «لَا بأسَ به يُكتَبُ حديثُه وليس بالقويّ»، وذكره ابن حِبّان في الثِقات، ولذا قال عنه الحافظ في التّقريب: «ضعيفٌ رافضيّ»، والرّاوي عن الحسن بن علي لا يُعرف، أمّا شيخ المصنف سفيان بن وكيع فهوكما قال الحافظ: «كان صَدُوقاً إلّا أنّه ابتلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِح فلم يقبَل، فسقط حديثه»، ولكنّه قد تُوبع، فالآفة في هذا الخبر ممّن فوقه. ولبعض أجزاء الحديث شواهد سبقت وستأتي.

والحديث أخرجَه ابن سعد في الطبقات: (١/ ٢/ ١٢٨) عن مالك بن إسماعيل النهديّ - ثِقة مُتقن -. والطبرانيّ في الكبير: (٢٢/ ١٥٥/ ٤١٤). والحاكم في مستدركه: (٣/ ٦٤٠) ولم يَسُقْ لفظه. وأبو نعيم في «الدلائل»: (٥٦٥). والبيهقيّ في (الدلائل) (١/ ٢٨٦ - ٢٩٧). أربعتهم من طريق أبي غسّان مالك بن إسماعيل النهديّ عن جُميع بن عُمير العجليّ - به. وأخرجه المزيّ في تهذيب الكمال في مقدمته من طريق سفيان بن وكيع عن جُميع - به.

وقال الهيتميّ في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧٣ - ٢٧٨): «رواه الطبرانيّ وفيه من لم يسمّ».

وللحديث طريق آخر عند البيهقيّ في الدلائل (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦) لكن لا يصحّ إسناده، فإنّ فيه الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر، ترجمه الذّهبيّ في الميزان (١/ ٥٢١) وقال فيه: «. . . ولولا أنّه مُتَّهَم لازدحم عليه المحدثون»، وفي إسناده أيضاً علي بن جعفر بن محمد؛ قال عنه في الميزان بعد أن ساق له حديثاً «مَن أحبّني. . .»: «ما رأيت أحداً ليّنَه، نعم ولا مَن وَثّقه، وحديثه منكر جدّاً»(١).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدّثنا سُفيانُ بن وكيع»: شيخ المصنف سُفيان بن وكيع بن الجراح بن مَليح، تقدّم التّعريف به في الحديث (٦).

---

(١) تحقيق لسيد بن عبّاس الجليمي على حاشية الشمائل المحمدية: ٣٤ - ٣٥.

قوله: «حَدّثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ بنِ عَبدِ الرّحمنِ العِجْلِيُّ»: قال الذّهبيّ في «ميزان الاعتدال»: «جُميع بن عبد الرحمن العِجليُّ، كوفيّ، عن بعض التّابعين، فَسَّقَه أبو نُعيم الـمُلائيّ.

ثمّ قال: جُميع بن عمر العِجْلي، هو الذي قبله(١).

قال أبو نُعيم: جُميع بن عبد الرحمن ـ يعني الذي يروي حديث صفة النبيّ ﷺ ـ كان فاسقاً.

وقال سفيان بن وكيع: حدثنا جُميع إملاءً، حَدّثني رَجُلٌ من وُلد أبي هالة.

وقال أبو داود: جُميع بن عمر راوي حديث هند بن أبي هالة، أخشى أن يكون كذّاباً. ووثّقه ابن حِبّان(٢).

قوله: «قال: حدّثني رجلٌ من بني تميم»: فهو تميميّ، واسمه: يزيد بن عمرو، وقيل: اسمه عمرو، وقيل: عُمير. وهو مجهول الحال، فالحديث معلول.

قوله: «مِن وُلْدِ أبي هَالَةَ»: أي: من أولاد بناته، فهو من أسباطه. واختُلِفَ في اسم أبي هالة، فقيل: اسمه النّبّاش، وقيل: مالك، وقيل زرارة، وقيل: هند.

قوله: «زَوْجِ خَدِيْجَةَ»: خَدِيْجَةُ هي أمُّ المؤمنين، وسيّدةُ نِسَاءِ العالَمين في زمانها. أمُّ القاسم. ابنة خُوَيْلِدِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العُزّى بنِ قُصيٍّ بنِ كِلَاب، القرشيّة الأسَديّة. أمّ أولاد رسول الله ﷺ إلّا إبراهيم، فمن مارية القبطيّة، وأوّل مَن آمن به وصَدَّقه قبل كلِّ أحد.

ومناقبها جَمّة. وهي ممّن كمُل مِنَ النِّساء، كانت عاقلة جليلة دَيّنةً مَصُونة كريمة، من أهل الجنّة، وكان النبيُّ ﷺ يُثني عليها، ويُفَضِّلُها على سائر أمّهات

---

(١) بضم العين وفتح الميم. قال مِيرَك: كذا وقع في نسخ الشمائل مكبَّراً، وكذا اورده المِزّي في التهذيب، وتبعه الذهبي في الميزان، لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب: جُميع بن عُمير، بالتصغير فيهما. واختار أنه بالتصغير. (جمع الوسائل: ١/ ٣١).

(٢) «ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٨٥)، «الكامل»: (٢/ ٥٨٩)، و«الثقات»: (٨/ ١٦٦)، و«تهذيب الكمال»: (٥/ ١٢٢)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٣١٤).

المؤمنين، ويُبالغ في تعظيمها، بحيث إنّ عَائِشةَ كانت تقول: ماغِرْتُ مِن امرأة ماغِرْتُ مِن خدِيجَة، مِن كثرةِ ذِكْرِ النبيّ ﷺ لها.

قال الزُّبيرُ بنُ بكّار: كانت خدِيجةُ تُدعى في الجاهليّة الطّاهرة. وأمّها هي فاطمةُ بنتُ زائدة العامريّة.

كانت خَدِيجَةُ أوّلاً تحت أبي هالة بنِ زُرارة التميمي، ثمّ خلفَ عليها بعدَه عَتيقُ بنُ عابد بن عبد الله بن عُمر بن مَخزوم، ثم بعده النبيُّ ﷺ، فبنى بها وله خمس وعشرون سنة. وكانت أسنَّ منه بخمس عشرة سنةً.

قال الشيخ عزُّ الدين بن الأثير: خَدِيجةُ أوّلُ خَلق الله أسلم، بإجماع المسلمين. وقال الزُّهْريّ: أوّل مَن آمن بالله ورسوله خديجةُ، وأبو بكر، وعليٌّ ﷺ.

قال الواقديّ: تُوفّيت في رمضان ودُفِنت بالحَجُون. وقال قتادة: ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، وكذا قال عروة(١).

قال ابن حجر الهيتميّ: خديجة أم المؤمنين ﵂ كانت تدعى في الجاهلية الطّاهرة، وكانت تحت أبي هالة بن زاررة التميميّ فولدت له ذكرين: هنداً وهالة، ثمّ تزوّجها عتيق بن خالد المخزوميّ، فولدت له أنثى تُسَمَّى هند(٢).

قوله: «يُكنَى أبا عبد الله»: أي: يُكنى ذلك الرّجل الذي هو من بني تميم: أبا عبد الله. ويُكنى بصيغة المجهول مخففاً ومشدداً.

قوله: «عن ابن لأبي هالة»: أي: بواسطة، فذلك الابن: حفيدٌ لأبي هالة، واسمه هندٌ، وكذلك أبوه اسمُه هندٌ، بل واسم جَدّه أيضاً هِندٌ، على بعض الأقوال كما تقدّم، وعليه: فهذا الابن وافق اسمُه اسمَ أبيه واسم جَدِّه.

قال برهان الدين إبراهيم في بهجة المحافل: وأمّا قوله: «عن ابن لأبي هالة» فالظّن كلّ الظّن أنّه هندٌ بن هند هذا الذي روى عن الحسن هنا، وليس

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢/١٠٩ ـ ١١٧)، رقم الترجمة: ١٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

بصحابيّ بل روايته عن النبيّ ﷺ مُرْسَلَة، كما صرّح به أبو حاتم الرّازيّ(١).

قوله: «عن الحسن بن عليّ»: هو الحسن بن عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف، الإمام السيّد، ريحانةُ رسُولِ الله ﷺ وسبطه، وسيّدُ شَبابِ أهل الجنّة، أبو محمد القرشيُّ الهاشميُّ المدنيُّ الشّهيد.

مولده في شعبان سنةَ ثلاثٍ من الهجرة. وقيل: في نصف رمضانها. وعَقّ عنه جَدُّه بكبش.

وحَفظ عن جَدِّه أحاديث، وعن أبيه، وأُمِّه.

حَدَّثَ عنه: ابنُه الحسنُ بنُ الحسن، وسُوَيْدُ بن غَفَلَةَ، وأبو الحوراء السعديُّ، والشعبيُّ، وهُبَيرةُ بن يَرِيم، وأصْبع بن نُبَاتة، والمسيّبُ بنُ نَجَبَة.

قال عليّ رضي الله عنه: كنتُ رجلاً أُحِبُّ الحرب، فلمّا وُلِد الحسنُ، هَممتُ أن أُسمِّيَهُ حرباً، فسمّاه رسولُ الله ﷺ الحسن، فلمّا وُلِدَ الحُسينُ، هَممتُ أن أُسمِّيَهُ حرباً، فسمّاه الحُسين، وقال: «إنّني سَمَّيْتُ ابنيَّ هذين باسم ابني هرون شبَّر وشَبِير».

قال أبو بكرة: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر والحسنُ إلى جَنبه وهو يقول: «إنّ ابني هذا سَيّدٌ، ولعلَّ الله أنْ يُصلِحَ به بين فئتين من المسلمين».

عَن أبي سعيد مرفوعاً: «الحسنُ والحسينُ سيدا شَبَابِ أهل الجنّة».

قال جعفرُ الصادق: عاش الحسنُ سبعاً وأربعين سنة. وقال الواقديّ: مات سنةَ تسعٍ وأربعين. وقال المدائنيّ: مات سنة خمسين، وزاد بعضهم: في ربيع الأوّل. وقال البخاريُّ: سنة إحدى وخمسين(٢).

قوله: «قال: سألت خالي هند بن أبي هالة»: أي: لصُلبه، بخلاف ابن أبي هالة السابق، فإنّه بواسطة، كما علمت. وإنّما كان هند هذا خالاً للحسن، لأنّه أخو أمّه من أمّها، فإنّه ابن خديجة التي هي أمّ فاطمة، التي هي أمّه.

قال أبو عمر: وكان هند بن أبي هالة فصيحاً، بليغاً، وَصّافاً.

---

(١) «بهجة المحافل»: (١/ ١٠٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٢٤٥)، رقم الترجمة: ٤٧.

شرحه:

قوله: «وَكَانَ وَصَّافاً»: - بالتّشديد - أي: يحسُن صفةَ النبيِّ ﷺ ويَستحضِرُها، أو شِيْمتُه ودأبُه أن يَصِفَ الأشياءَ والأشخاصَ وصفاً بالغاً كما هو حَقُّها، والأوّل أولى.

قال صاحبُ القاموس: «الوصّافُ: العَارِفُ بالوَصْفِ». لكن لـمّا نظر بعضُهم إلى أنّ «فَعَّالاً» مِن صِيَغ المبالغة، فسّره بكثير الوصف، وهو المناسب في هذا المقام.

قال القاري الهرويّ: قوله: «وكان وصّافاً» حالٌ من مفعول «سألتُ» بتقدير «قد».

قوله: «عَن حِلْيَةِ النَّبيّ ﷺ»: قال الجوهريّ: «حِلْيَةُ الرّجل: صِفَته». قال الزَّبيديّ: «الحِلْيَةُ: - بكسر الحاءِ وسُكونِ اللّام - الخِلْقَةُ والصُّورَةُ والصِّفَةُ». أقول: وكلّ من هذه المعاني يُمكِن أن يُراد هنا.

اختلف العلماءُ في متعلَّق الجارِ والمجرور: فقيل: الجارُ والمجرورُ متعلِّقٌ بـ «سألتُ» وقوله: «وكان وصّافاً» جُملةٌ مُعترضة بين مفعولي «سألتُ». ويدلّ عليه روايةُ الشِّفاء: «سألتُ خالي هند بن أبي هالة عَن حِلْيَة رَسُولِ الله ﷺ وكان وصّافاً».

وقيل: متعلِّقٌ بـ «وصّافاً» وهو مُتضمّن لمعنى الكشف، أي: كشّافاً عن حِلْيَةِ...». وقيل: الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف، أي: وصفاً صادراً أو ناشئاً عن حِلْيته...». وقال ابن حجر الهيتميّ: تنازع فيه «سألتُ» و«وَصّافاً» لتضمّنه معنى مخبراً. أقول: القول الأوّل أظهرُ لاتكلّفَ فيه.

إن قيل: لِـمَ خُصَّ هندٌ بكونه وصّافاً؟

قال الـمُناويّ: كان هِندٌ قد أمعن النّظر في ذاته الشّريفة في صغره، فمِن ثَمَّ خُصّ مع عليّ بالوصّاف، وأمّا غيرُهما مِن كبار الصّحب، فلم يُسمع من أحد منهم أنّه وصفه هَيبةً له، ونظراً إلى أنّه لَا يقدر أحدٌ على وصفه حقيقة، أو أنّ الحقّ سبحانه جعل بحكمته لكلّ أمر قوماً، على أنّ هنداً إنّما وصفَه على جهة التّمثيل تقريباً للطالب، وإلّا فكلّ وَصْفٍ يُعَبِّر به الواصِفُ في حَقّه خارجٌ عن صفته، ولا يَعْلَمُ كمال حاله إلّا خالقه.

قوله: «وَأَنَا أَشْتَهِيْ أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً أَتَعَلَّقُ بِه»: قال المناويّ: «عطفٌ على «وَكَانَ وَصَّافاً» فالجُملتان مُعترضتان بين السّوال والجواب، شاهدتان بكمال الوثوق والضّبط في المرويّ، أو هما حاليتان».

قوله: «أَشْتَهِيْ» أي: أشتاق. قوله: «أَنْ يَصِفَ لي» أي: لأجلي. قوله: «منها» أي: من حِلْيَتِه. قوله: «شَيْئاً» أي: بعضاً من أوصافه الجليلة، ونُعوته الجميلة. قال ابن حجر الهيتميّ: تنوينه للتعظيم، أو للتكثير، أو للتقليل، وهو الأنسب للسّياق.

قوله: «أَتَعَلَّقُ بِه» المراد بالتَّعلُّق هنا: تعلُّق العلم والمعرفة، يعني تكون عندي صفة أحفَظُها وأضبطها بحيث أكون على ذكر وعلى معرفةٍ بوصفه ﷺ من خِلال تلك الألفاظ والجُمَل الّتي أحفظها.

والحسن بن عليّ ممّن أكرمهم الله برؤية النبيّ ﷺ، ولكنَّه رآه وهو صغيرٌ رضي الله عنه، لذلك أراد من خاله هند رضي الله عنه الوصّاف أن يعطيَه جُملاً في أوصاف النبيّ ﷺ يتعلّق بها في باب المعرفة والعلم بأوصاف النبيّ ﷺ، وهذا يُفيد أنّ معرفة أوصافه باب شريف من العلم تجدر العناية به.

قوله: «فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فَخْماً مُفَخَّماً»: قوله: «فقال» عطف على «سألت»، والمستكنُّ يعود لـ«هند». قوله: «كان» قال العِصام والمناويّ: للاستمرار، أي: كان من ابتداء طفوليّتِه إلى آخر زمانه، وردّ عليهما القاري الهرويّ، وقال: «كان» لمجرد الرّابطة لا للاستمرار؛ لأنّ هنداً لم يُدرك حال صغره. قوله: «فَخْماً» فَخُمَ الرَّجُلُ، ككرُم، فَخَامةً: أي: ضَخُمَ كما في الصّحاح. وفي المحكم: عَبُلَ. والفَخْمُ: العظِيمُ القَدْرِ. قوله: «مُفخّماً» اسمُ مفعولٍ مِنَ التّفخيم، بمعنى التّعظيم. يقال: أتينا فُلَاناً ففَخّمْناه، أي: عظّمناه ورفَعنا مِن شأنِه⁽¹⁾.

قال ابن الأثير: «كَانَ فَخْماً مُفَخَّماً»: أي: عَظِيماً مُعَظّماً في الصُّدورِ والعُيون، ولم تكن خِلْقَته في جِسْمه الضَّخامة.

وقيل: الفَخَامة في وَجهه: نُبْلُه وامتِلاؤه مع الجمال والمهَابة.

---

(١) «الصحاح، ولسان العرب، وتاج العروس»: فخم.

قوله: «يَتلألأُ وَجْهُهُ»: قال ابن الأثير: أي: يُشْرِق ويَسْتَنِير، مأخوذ من اللُّؤلؤ. قال الـمُناويّ: بَدأ الوصّاف بالوجه دُون الهامة؛ لأنّـه أوّل ما يتوجّه إليه النظر، وأشرف ما في الإنسان وغيره من كلّ حيوان.

قوله: «تَلأْلُؤَ الْقَمر لَيْلَةَ البَدْرِ»: أي: مثل إشراقه واستنارته ليلة البدر.

قال أبو الهيثم: «يُسَمّى القمر لليلتين مِن أوّل الشّهر هلالاً، ولليلتين من آخره، ليلة ستّ وعشرين وليلة سبع وعشرين: هلالاً، ويُسمّى ما بين ذلك قمراً». وقال الجوهريّ: «القَمَرُ: بعد ثلاثِ ليالٍ إلى آخر الشّهر، سُمِّيَ قمراً لبياضه»⁽¹⁾.

قال ابن منظور: البَدْرُ: القمرُ إذا امتلأ، وإنّما سُمّي بَدْراً لأنّـه يُبادر بالغُروب طلوعَ الشمس، وفي المحكم: لأنّـه يُبادر بطلوعه غروبَ الشمس لأنّـهما يَتراقبانِ في الأُفقِ صُبْحاً؛ وقال الجوهريّ: سُمّي بَدْراً لـمُبَادرته الشمس بالطّلوع كأنّـه يُعَجّلُها المغِيبَ، وسُمّي بَدْراً لتمامه، وسُمِّيت ليلةَ البَدْرِ لتمام قمرها⁽²⁾.

إن قيل: لِـمَ شَبّه الوصّافُ تلألُؤَ الوجهِ بتلألؤ القمر دون الشّمس؟

أجاب عنه القاري الهرويّ وقال: «آثر ابنُ أبي هالة ذكرَ القمرِ؛ لأنّـه يُتَمكَّن من النّظرِ إليه، ويُؤنِسُ مَنْ شاهَدَه، بخلاف الشّمس لأنّـها تُغشِي البصرَ وتُؤذيه».

يقول العبد الضّعيف: لا يحسن هذا الجواب؛ لأنّـه قد ورد التّشبيهُ بالشّمس أيضاً، كما روى المصنفُ في كتابِ المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ما رأيْتُ شَيْئاً أحْسَنَ مِنْ رسُولِ الله ﷺ كأنّ الشَّمْسَ تجري في وَجْهِه...».

قال الطِّيبيّ: شَبّه جريانَ الشّمس في فلكها؛ بجريان الحُسنِ في وَجهِه ﷺ، وفيه عكسُ التشبيه للمبالغة. قال: ويُحتَمل أن يكون من باب «تناهي التشبيه» جعل وجهَه مَقرّاً، ومكاناً للشمس.

فالأحسن في الجواب أن يقال: آثَر القمرَ بالذكر دون الشّمس؛ لأنّـه ﷺ مَحَا ظُلُماتِ الجهل والكفر، كما أنّ القمرَ مَحَا ظُلماتِ اللّيل، وقيَّد القمرَ بهذه اللَّيلة؛ لأنّه يكون أحسنَ وأتمّ وأضوأ ما يكون في هذه اللّيلة.

---

(١) «الصّحاح، ولسان العرب»: قمر.

(٢) «لسان العرب»: بدر.

قال المناويّ: تشبيه بعض صفاته ﷺ بالنّيِّرَيْن إنّما هو جريٌ على التّمثيل العادي، وإلّا فلا شيء يُماثل شيئاً مِن أوصافه.

قوله: «أَطْوَلَ مِنَ الْـمَرْبُوعِ»: ـ بالنّصب ـ خبرٌ آخر، والمعنى: كان ﷺ أطولَ مِنَ الـمَرْبُوعِ، أي: عند إمعان النظر وتحقيق التأمل، وقد عرفتَ أنّ وصفَه بالرَّبْعَة ـ فيما مرّ ـ تقريبيّ، فلا يُنافي أنّه أطولُ من المربُوع، ولا ريبَ أنَّ القُرْبَ مِنَ الطُّول في القامة أحسنُ وألطف.

ومِن مُعجزاتِه أنّه ﷺ إذا دخَل بينَ جماعَة طِوال كان في نظر الحاضِرينَ أطولَ منهم جميعاً، كما رُوي أنّه لم يكن أحدٌ يُماشيه مِنَ النّاس إلّا طَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ، ولرُبما اكتنفه الرّجلَان فَيَطُولهما؛ فإذا فارقاه نُسِبَا إلى الطُّول، ونُسِبَ رسولُ الله ﷺ إلى الرَّبْعة، والسِرُّ في ذلك أن لا يتطاول عليه أحدٌ صُورةً كما لَا يتطاول عليه معنًى، وقد مرّ ذلك قريباً.

قوله: «وَأَقْصَرَ مِنَ الـمُشَذَّبِ»: قال ابنُ قُتيبةَ: الـمُشَذَّب: هو الطَّويلُ البائنُ الطُّولِ. وقال ابنُ الأنباريّ: لايُقال للطّويل مُشَذَّبٌ حتى يكونَ في لحمِه بعضُ النُّقصانِ. يقال: فرسٌ مُشَذَّبٌ، إذا كانَ طويلاً ليس بكثير اللّحم. وجِذْعٌ مُشَذَّبٌ: قُشِرَ ما عليه مِنَ الشَّوك.

قال ابنُ الأثير: الـمُشَذَّبُ: هو الطَّوِيلُ البائنُ الطُّولِ مع نَقصٍ في لحمه. وأصلُه مِنَ النَّخلة الطّويلة الّتي شُذِّبَ عنها جَرِيْدُها: أي: قُطِّعَ وفُرِّق.

قال الزّمخشريّ: قيل للطّويل: الـمُشَذّب؛ تشبيهاً بـما يُشَذَّبُ مِنَ الشّجر؛ لأنّه يطُول بذلك ويُسرع في شَطَاطِهِ(١).

قال المناويّ: وفي القاموس: الـمُشَذَّب ـ بمعجمات آخرها موحدة ـ: الطّويل الحسَنُ الخَلْق. فهو أبلغ من لم يكن بالطّويل البائن لأنّه ينفي الطُّول ويُفيد حسن الخَلْقِ. أقول: نكتة جيّدة، نوّر اللهُ قبره(٢).

---

(١) الشَطَاط ـ كسَحاب وكتاب ـ: الطُّول، وحُسن القِوام أو اعتداله، «القاموس»: شط.

(٢) «النهاية، ولسان العرب: شذب، والفائق»: (٢/ ٢٢٨) دار المعرفة بيروت.

قوله: «عَظِيْمَ الهَامَةِ»: - بالنّصب وهي بتخفيف الميم - أي: الرأس، أو ما بين حرفي الرأس، أو وسط الرأس ومعظمه من كلّ شيء، ولا يخفى أن الأولى هو المراد هنا، ثمّ الهام والهامة مثل التمر والتمرة، والجمهور على أنّ عينَه واوٌ، وشَذّ الجوهريّ فذكره في الهاء والياء.

وعِظَمُ الرأس ممدوحٌ، لأنّه أعونُ على الإدراكات والكمالات.

قوله: «رَجِلَ الشَّعْرِ»: أي: في شَعره تكسُّر وتَثَنٍّ قليلٌ، كما مرّ.

قوله: «إنِ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُه فَرَقَهَا وإلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إذا هو وَفَّرَهُ»: أي: شَعر رأسه الذي على ناصيته. وأصلُ العَقِّ: الشَّقُ والقطع. والعَقِيقَة في الحقِيقة: الشّعرُ الذي يُولد عليه المولود قبل أن يُحلَق في اليوم السّابع، فإذا خُلِق ونبت ثانياً فقد زال عنه اسم العَقِيقة، ورُبما سُمِّي الشَّعر عَقيقة بعد الحلق أيضاً على المجاز، لأنّه منها، ونباتُه مِن نباتها. وبذلك جاء الحديث؛ لئلّا يلزم أن يكون شَعره باقياً مِن حين ولادته، فإنّه مُستبعدٌ جدًّا في العادة، فإنّ عادتهم حلقُ شَعرِ المولود في السّابع، وكذا ذبح الغنم، وإطعام الفقراء.

قال الزّمخشريّ في الفائق: «العَقِيقَة والعِقَّةُ: الشَّعر الذي يُولد به، وعَقّ عن الصّبيّ، إذا حَلَقَ العَقِيقةَ بعد سبعة أيام من مَوْلِدِه، وذبح عنه شاةً، وأَطْعَمها المساكين، وتلك الشاةُ تُسمّى العَقِيقة بأسمها، وكان تركُها عندهم عيباً وشُحًّا ولُؤما. قال امرؤ القيس:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً   عَلَيْهِ عَقِيْقَتُهُ أحْسَبَا(١)

أي: شَاخ، وشاب وعليه عَقِيقتُه، وبنو هاشم أكرم، ومحمد بن عبد الله بن عبد المطلب أكرم عليهم مِن أن يتركوه غيرَ مَعقوق عنه، ولكنّ هِنْداً سمَّى شعره عَقِيقة لأنّه منها، ونباته من أصولها، كما سَمّتِ العربُ أشياء كثيرة بأسامِيّ ما هي منه ومن سَببه»(٢).

---

(١) البُوهة: الرجل الأحمق الذي لا خير فيه، والأحسب من الحسبة، وهي صهبة تضرب إلى الحمرة، وهي مذمومة عند العرب «شرح الديوان».

(٢) «الفائق»: (٢/٢٢٨) دار المعرفة.

اللهم إلّا أن يقال إنّه من الكرامات الإلهيّة والإرهاصات، حيث لم يُمكّن الله قومه مِن أن يَذبحوا له باسم اللّات والعُزّى، ويؤيّده قول النَّوويّ في التهذيب وقول القَفّال المروزيّ في «فتاويه» مِن أنّه يستحبُّ لمن لم يُعَقَّ عنه أن يَعُقَّ عن نفسه، فإنّه ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوّة. لكن يحتمل أنّه ما اعتبر عَقِيقتَهم لكونها على اسم غيره سبحانه.

وفي روايةٍ عقيصته ـ بالصاد المهملة؛ بدل القاف الثانية ـ وهي الخُصلة؛ أي: إذا لُويت. والمشهور عقيقته ـ بقافين ـ ومعنى الخبر: أنّه إذا قَبلت عَقِيقتُه الفرق بسهولة؛ بأن كان حديث عهد بنحوغُسْل «فَرَقَهَا» ـ بالتّخفيف ـ أي: جعل شعره نصفين: نصفاً عن اليمين، ونصفاً عن اليَسار، قيل: بالمشط، وقيل: بيده.

قوله: «وَإلّا فَلَا»: أي: وإن لم تَقبل الفرق بأن كان شعرُه مختلطاً متلاصقاً، فَلَا يفرقُها، بل يَسدُلها؛ أي: يُرسلها على جَبينه، فيجوزُ الفرق والسَّدْلُ، لكنَ الفَرقَ أفضل، لأنّه الذي رَجع إليه النبيّ ﷺ، فإنّ المشركين كانُوا يَفرُقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدُلونها؛ فكان ﷺ يسدُل رأسَه، لأنّه كان يُحِبّ مُوافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء، ثُمّ فَرَقَ واستمرّ عليه. قال الحافظ العِراقيّ في «ألفيّة السّيرة»:

يَحْلِقُ رَأسَهُ لأَجْلِ النُّسُكِ ورُبما قَصَّرَهُ في نُسُكِ

وما قرَّرناه مبنيٌّ على جعله قوله «وإلّا فَلَا» كلاماً تاماً، وما بعده مستأنف ليس من مدخول النفي؛ وهو ما حقَّقه العِصَام، وعليه شَرَح ابن حجر والمناويُّ والقاري وجَسّوس، وتبعهم الباجوريّ. ثم قال:

ويصحُّ أن يكون ما بعده من مدخول النفي، فيصير التّركيب هكذا: وإلّا فَلَا «يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُو وَفَرَهُ» أي: جعله وفرة، وتقدّم أنّ الوَفْرة الشَعرُ النّازل مِن شَحمة الأذن إذا لم يصل إلى المنكبين.

وحاصل المعنى على التقرير الأوّل أنّ شَعره ﷺ يُجاوز شَحمة أذنيه إذا جعله وفرة؛ ولم يَفرُقه، فإن فَرَقَه؛ ولم يجعله وفرة وصل إلى المنكبين؛ وكان جُمّة.

وعلى التقرير الثاني: أنّ عَقيقته ﷺ إذا لم تنفرق؛ بل استمرت مجموعة لم

يُجاوز شعرُه شحمة أذنيه، بل يكون حذاءَ أذنيه فقط. فإن انفرقت عقيقَتُه! جاوز شعرُه شَحمةَ أذنيه، وصل إلى المنكبين.

قال الزّمخشريّ في الفائق: «انْفَرَق: مطاوع فَرَق؛ أي: كان لا يفرُق شعره إلّا أن يَنفرقَ هو. وكان هذا في صدر الإسلام.

ويُروى أنّـه إذا كان أمرٌ لم يُؤمر فيه بشيء يفعله المشركون وأهل الكتاب أخذ بِفِعْل أهلِ الكتاب، فسدل ناصيته ماشاء الله ثمّ فرق بعد ذلك.

وَفَّرَه: أي: أعفاه عن الفَرْق، يعني أنّ شعره إذا تَرَك فَرْقه لم يُجاوز شحمةَ أذنيه، وإذا فرقه تجاوزها».

قوله: «أَزْهَرَ اللَّوْنِ»: قال ابنُ الأثير: «الأزهر: الأبيضُ الـمُستَنِيرُ، والزَّهْرُ والزَّهْرَةُ: البياضُ النيِّر، وهو أحسنُ الألوان». قال الزَّبيديّ: «قال شَمِرٌ: الأَزْهَرُ مِنَ الرّجال: الأبيضُ العَتِيقُ البَيَاضِ، النَّيِّرُ الحَسَنُ، وهو أحسَنُ البَيَاضِ كأَنَّ له بَريقاً ونُوراً يُزْهِرُ كما يُزهِرُ النَّجْمُ والسِّراج. وقال غيرُه: الأَزْهَرُ: هو الأبيضُ الـمُستنِيرُ الـمُشْرِقُ الوجهِ، وقيل: الأزهَرُ: هو الـمَشُوبُ بالحُمْرة»⁽¹⁾.

يقول العبد الضّعيف: المراد هنا البياضُ الـمُشرَبُ بحُمْرَةٍ، فلا يُنافي ما سبق «وَلَا بالأَبيَضِ الأَمْهَقِ».

قوله: «وَاسِعَ الجَبِيْنِ»: قال الباجوريّ: «أي: مُمتَدّ الجَبين طولاً وعَرضاً، وَسَعَةُ الجَبين محمُودةٌ عند كُلِّ ذي ذَوقٍ سليم. والجَبين: - كما في «الصّحاح» - فوقَ الصُّدغ؛ وهو: ماكتنفَ الجبهة من يمين وشمال، فهما جَبينان، فتكونُ الجَبْهةُ بين جَبِينَينِ، وبذلك تعلم أنّ «أل» في «الجَبِيْن» للجنس، فيصدُق بالجَبينين كما هو المراد».

قوله: «أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ»: قال الزّمخشريّ في الفائق: «الزَّجَجُ دِقَّةُ الحاجِبَين وسبوغُهما إلى مؤخّر الْعَيْن». وقال ابنُ الأثير في النّهاية: «الزَّجَجُ: تَقَوُّسٌ في

---

(١) «النهاية، وتاج العروس»: زهر

الحاجب مع طُولٍ في طَرَفِه وامتدَاد». وقال الجوهريّ في الصّحاح: «الزَّجَجُ: دِقَّةٌ في الحاجبَين وطُولٌ، والرّجل أزَجُّ؛ وزَجَّجَتِ المرأةُ حاجِبَهَا: دَقَّقَتْه وطَوَّلَتْه».

والحواجب: جَمْعُ حَاجِبٍ، والحَجْبُ: المنعُ، ومنه: حَاجِبُ العَيْنِ وهو ما فوق العين بِلَحْمِه وشَعرِه، أو هو الشَّعر وحده، سُمّي به لمنعه شُعاعَ الشمس عن العين.

إن قيل: لِمَ قال «أزَجَّ الحَواجِبِ»، دُون «مُزَجَّج الحواجب»؟

قلنا: لأنّ الزّجَجَ خِلْقَةٌ والتزجيجَ صَنْعَةٌ؛ والخِلْقَةُ أشرف. وعليه قول رؤبة العجّاج:

ومُقلةً وحاجباً مُزَجَّجا   وفاحِماً ومَرْسِناً مُسَرَّجا

إن قيل: لِمَ وَضَع الحواجِبَ مَوضع الحاجبين؟

قلنا: قال الزمخشريّ في الفائق وابنُ الأثير في النهاية: وضَع الحواجِبَ في موضع الحاجبين؛ لأنّ التثنيةَ جَمْعٌ، ونحوه قوله: «ثِنْتَا حَنْظَلٍ».

وقيل: للمبالغة في امتدادهما حتى صارا كالحواجب. قال ابنُ منظور: «حُكي: إنّه لَمُزَجَّجُ الحَوَاجِب، كأنّهم جعلُوا كلّ جُزءٍ منه حاجِباً».

قوله: «سَوَابِغَ»: ـ بالسّين والصّاد، والسّين أفصح ـ جمع سابغة، أي: كوامل، يقال: سَبَغَ الشّيءُ سُبُوغاً، بالضّم: طَال إلى الأرض، كالثّوب، والشَّعَرِ، والدِّرعِ ونحوها.

قال الزّمخشريّ في الفائق وتبعه ابنُ الأثير في النهاية: سَوَابِغ: حالٌ من المجرور وهو الحواجب، وهي فاعلةٌ في المعنى؛ لأنّ التّقدير أزجَّ حواجبُه، أي: زَجَّت ودقَّت حواجبُه في حال سبُوغها.

قال المناويّ والقاري الهرويّ: «والأظهر أنّه منصوبٌ على المدح، وقيل: مرفوعٌ على أنّه خبر مبتدأ محذوف. وقيل: خبرٌ بعدَ خبرٍ لـ «كان». ورُدّ هذا بأنّه لا يصحّ الإخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضميرٌ يعود لذلك المفرد».

قوله: «في غَيْرِ قَرَنٍ»: - بالتحريك، مصدر قولك: رجلٌ أقرنُ - أي: مَقْرُون الحاجبين. وهو مُكَمِّلٌ للوصف المذكور.

قال الزّمخشريّ في الفائق وابنُ الأثير في النّهاية: «القَرَنُ: أن يطُولا حتى يلتقي طرفاهما؛ والمراد أنّ حاجبَيه قد سبغا حتّى كادا يلتقيان، ولم يلتقيا، والقَرَنُ غيرُ محمود عند العرب، ويستحبّون البَلَجَ [وهو تباعُد ما بين الحاجبين]؛ وهو الصّحيح في صفته ﷺ دون ما وصفتْه به أمّ مَعْبد مِنَ القَرَن». حيث قالت في صفته: أَزَجُّ أَقرَن.

ويُمكن أن يُجمع بينهما على تقدير صحّة روايتها: بأن يُقال: كان بين حاجبَيه فُرجة دقيقة لا تتبيّن إلّا للمتأمّل، فهو غير أقرن في الواقع؛ وإن كان أقرنَ بحسب الظاهر، فكأنّه جَمع بين لطافة العرب وظرافة العجم ﷺ.

وفي بعض الرّوايات «من غير قَرَنٍ» ففي بمعنى «من»، و«غير» بمعنى «لا»، أي: بلا قَرَنٍ، وهو حال أيضاً من الحواجب على التّرادف؛ أو التّداخل، والتّداخل هو الأحسن.

قوله: «بَيْنَهُمَا»: أي: بين الحاجبين، وفيه تنبيهٌ على أنّ الحواجب في معنى الحاجبين. قال الزّمخشريّ في الفائق: «قوله: «بَيْنَهما» واردٌ على المعنى؛ لأنّ الحواجب في معنى الحاجبين».

قوله: «عِرْقٌ»: قال صاحب المعجم الوسيط: «العِرْقُ: مجرى الدَّم في الجسد، وهو يكون أجوف. والعَصَبُ: يكون غير أجوف، وهو مايَشُدُّ المفاصل ويربطُ بعضَها ببعضٍ».

قال المناويّ والهرويّ: «قوله: «بَيْنَهُمَا عِرْقٌ» حالٌ أيضاً من الحواجب. وتَركُ الواو في الجملة الاسمية جائز».

قوله: «يُدِرُّهُ الغَضَبُ»: قال الزّمخشريّ في الفائق: «يقال: في وجهه عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغَضَبُ؛ أي: يُحَرّكه، وهو مِن أدرّتِ المرأة المِغْزلَ إذا فَتَلَتْهُ فتلاً شديداً».

قال ابن الأثير في النّهاية: «بَيْنَهما عِرقٌ يُدِرُّهُ الغَضَبُ» أي: يَمتلئ دَماً إذا غَضِبَ كما يَمتلِئ الضّرعُ لبَناً إذا دَرَّ».

قال محمد بن عبد الله في خَلْق النّبيّ وخُلُقِه: «قال شَمِرٌ: «دَرّتِ العُرُوق إذا

امتلأت لبناً أو دَماً» ويكون دُرُور العرق تتابُعَ ضرباته كتَتَابُع العَدْوِ، ومنه يقال: فرسٌ دَرِيرٌ. وقال أبو عبيد: «بينهما عِرْقٌ يُدِرُّه الغضب»، أي: إذا غَضِبَ دَرَّ العِرْقُ الذي بين الحاجبين، ودُرُورُهُ غِلَظُهُ وامتلاؤُه».

قال الإمام الرّاغب في المفردات: «الغَضَبُ: ثَورانُ دَمِ القَلْبِ إرادة الانتقام». وقال صاحب لسان العرب: «الغَضَبُ من المخلوقين، شيءٌ يُداخِلُ قُلُوبَهم، ومنه محمودٌ ومَذمُومٌ، فالمذموم ما كان في غير الحق، والمحمود ماكان في جانب الدّين والحقّ، وأمّا غَضَبُ الله فهو إنكارُه على مَن عَصَاه، فيعاقبه».

قال المناويّ: «والمعنى: يُحرِّكه الغَضَبُ ويُظهره، وليس المعنى أنّه لم يكن، وأنّ الغضبَ يُوجده، بل هو مَوجودٌ، والغضبُ يُظهِره بإثارة مافيه من الدّم ويُهَيّجه، وهذا دليلٌ على كمال قوّته الغضبيّة التي عليها مدار حِمَاية الدِّيار، وقمع الأشرار، وكمال الوقار، وتمكّنه من الغيظ، والجملة صِفَةُ «عِرْقٌ».

قوله: «أَقْنَى العِرْنِيْنِ»: أَقْنَى: ـ بقاف فنون مخفّفة ـ مِنَ القَنَا، وهو ناقص واويٌّ من (سمع). يقال: قَنِي الأنفُ قَناً: ارتفع وسَطُ قصبته وضَاق مَنخراه. قال الجوهريّ: «القَنَا»: احدِيْدابٌ في الأنف، يقال: رجلٌ أقنى الأنف، وامرأة قَنْواءُ بَيِّنَةُ القَنَاء». قال الزّمخشريّ في الفائق وابن الأثير في النّهاية: «القَنَا في الأنف» طُولُه ورِقَّة أَرْنَبَتِه مع حَدَبٍ في وَسَطِه». ولقد أطنبتُ الكلام فيه في «الإرشاد إلى تحقيق بانت سعاد» تحت قول كعب ﵁:

قَنْوَاءُ في حُرَّتَيْهَا لِلْبَصِيْرِ بِهَا عِتْقٌ مُبِيْنٌ وفي الخَدَّيْنِ تَسْهِيْلُ

قال القاري الهرويّ: «فيه دليلٌ على أنّ أفعل الصّفة قد يجيء لغير اللّون والعيب خِلافاً لبعض النّحاة».

قوله: «العِرْنِيْن»: ـ بكسر العين المهملة وسكون الرّاء وكسر النُّونِ الأولى ـ قال ابن الأثير في النّهاية: «العِرْنِيْنُ: الأنفُ: وقيل: رَأسُه. وجمعُه: عَرَانِين. ومنه قصيد كعب:

شُمُّ العَرَانِيْنِ أَبْطَالٌ لَبُوسُهُمُ مِنْ نَسْجِ دَاودَ في الهَيْجا سَرَابِيْلُ

قال الجوهريّ: «عِرْنِيْنُ كُلِّ شيءٍ: أوّلُه. وعَرَانِينُ القوم: سادتهم. وعِرْنِينُ الأنف: تحت مُجتَمع الحاجبين، وهو أوّل الأنف حيث يكون فيه الشَّمَمُ».

والمراد أنّه طويل الأنف مع دِقّة أرنبته، ومع حدب في وسطه، فلم يكن طوله مع استواء، بل كان في وسطه بعض ارتفاع، وهو وصف مدح.

قال القاري الهرويّ: في إضافة «أقنى» إلى «العِرْنين» تجريدٌ أو مبالغة. أقول: «وذلك؛ لأن معنى القَنَا: طُولٌ في الأنف، و«العِرْنين» بمعنى الأنف، فلا بُدّ من أحد التأويلين.

قوله: «لَهُ نورٌ يَعْلُوهُ»: الظّاهر أنّ الضّميرين راجعان إلى العِرنين، لأنّ مابعده من تتمّات صفاتُ الأنف، ويحتمل أنّه عائدٌ للنبيّ ﷺ؛ لأنّه الأصل، وكذا الضمير في قوله بعده «يَحسِبه مَن لم يتأمَّلهُ أشمّ».

والنُّور: الضَّوءُ وسُطوعُه، وقيل: ما يُبَيِّن الأشياء ويُرِي الأبصار حقيقتها. قال السّعد التفتازانيّ: أجود تعريفاته: كيفيّةٌ تدركها الباصرة أولاً، وبواسطتها تدرك سائر المبصرات(١).

قوله: «يَحسِبُه مَن لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ»: يَحْسِبُه: ـ بكسر السّين وفتحها ـ أي: يَظُنّ النبيَّ ﷺ. (مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ): يمعن النظر فيه. والتأمّل إعادة النّظر في الشيء مرَّة بعد أخرى حتى يعرفَه ويتحقَّقه. قوله: «أشَمَّ» مفعول ثان لـ «يحسبه».

والشَّمَم ـ بفتحتين ـ: ارتفاع قصبة الأنف مع استواء أعلاها، ومع إشراف الأرنبة قليلاً.

حاصل المعنى: أنّ الرّائيَ له ﷺ يظنُّه أشمَّ لحسنِ قناه ولنُورِ علاه، ولو أمعن النظر لحَكمَ بأنّه غيرُ أشمّ(٢).

قوله: «كَثَّ اللِّحْيَةِ»: وفي رواية: «كَثِيْف اللّحيَة» وفي أخرى: «عَظِيم اللّحية»، وعلى كلٍّ؛ فالمعنى أنّ لحيَته ﷺ كانت عظيمةً غليظةً.

واللِّحيَةُ ـ بكسر اللّام على الأفصح ـ: الشّعر النّابت على الذّقن، وهو مجتمع اللّحيين.

---

(١) «معجم الوسيط»: نور، «منتهى السُول»: (١/ ٢٢٣).

(٢) «النهاية»: (٢/ ٥٠٢)، «الفائق»: (٢/ ١٨٨)، مادة: شمم.

قال ابن الأثير: «الكثاثَةُ في اللِّحْيَة: أن تكون غيرَ رَقيقة ولَا طَويلة، ولكن فيها كثَافَة. يقال: رجلٌ كَثُّ اللِّحْيَة، بالفتح، وقَوْمٌ كُثٌّ، بالضَّم»(١).

قوله: «سَهْلَ الخَدَّيْنِ»: غير مُرتفع الوجنتين، وهو بمعنى خبر البزار والبيهقيّ (كان أسيل الخدّين)، وذلك أعلى وأغلى وأحلى عند العرب. قال ابن الأثير: «سَهْلَ الخَدَّينِ» أي: سَائِلَ الخَدّين غير مُرتفع الوجنتين(٢).

قوله: «ضَلِيْعَ الفَم»: قال ابن قُتيبة: «أي: عَظيمه، يقال: ضَلِيْعٌ بَيّنُ الضّلاعة، والعربُ تَحْمَدُ سَعَةَ الفم وعِظَمَه، وتَذُمُّ صِغَره. وقال الشاعر:

لحى اللهُ أفواهَ الدَّبَى مِن قبيلَةٍ   إذا ذُكرت في النّائبات أمورُها

هَجاهم بِضِيق أفواههم وشَبَّهها بأفواه صِغار الجَراد»(٣).

قال الزَّمخشريّ في الفائق: «ضليع الفَم: عظيمه، والضَّلِيع في الأصل: الذي عظُمت أضلاعُه ووفرت؛ فأجفر جَنباه، ثمّ استعمل في موضع العِظَم، وإن لم يكن ثَمّ أضلاع»(٤).

قال القُتيبيُّ: «العربُ تَحْمَدُ سَعَةَ الفم وعِظَمه، وتَذُمُّ صِغَره، ومنه في صِفَتِه ﷺ أنّه «كان يَفْتَتِحُ الكلامَ ويَخْتِمُه بأَشْداقِه، وذلك لِرَحْبِ شِدْقَيه».

يقول العبد الضّعيف: وليسَ هذا مـمّا رُويَ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّ أبغضَكم إليَّ الثرثارون المتفيقهون المتشَدِّقُون»؛ لأنّ التشدُّق تكلُّفٌ وإفراطٌ، والإفراط مذمُومٌ كالتّفريط.

وما أحسن ماقاله الشّيخ أبو سليمان:

فلا تَغلُ في شيءٍ مِنَ الأمْرِ واقتَصِد   كِلَا طرفَي قَصدِ الأُمورِ ذَميم

قال الأصمعيُّ: «قُلت لأعرابيّ: ما الجَمالُ؟ قال: غُؤُور العَينين، وإشرافُ الحاجبَين، ورَحْبُ الشِّدْقَيْنِ».

---

(١) «النّهاية»: (٤/ ١٥٢)، مادة: كثث.

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٤٢٨)، مادة: سهل.

(٣) «غريب الحديث لابن قتيبة» بتغيير: (١/ ٢٠٦)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) «الفائق»: (٢/ ١٨٨)، دار الكتب العلمية.

يقول العبد الضّعيف: والعَجَمُ بخلاف ذلك؛ فإنّهم يَمْدَحُونَ بصِغَرِ الفَمِ في أشعارِهم.

قال شَمِرٌ: «ضَلِيع الفَم» أراد عِظَمَ الأسنانِ وتراصُفَها.

قال المناويّ والباجوريّ: ومن فسَّر ضليعه بعظيم الأسنان!! ففي كلامه نظر من وجهين:

الأول: أنّ إضافته إلى الفم تمنع منه، لأنّها تقتضي أنّ المرادَ عظيم الفم، لَا عظيم الأسنان.

والثاني: أنّ المقام مقام مدح، وليس عِظَمُ الأسنان بمدح، بخلاف عِظَمِ الفم.

يقول العبد الضّعيف: وما أجاب السّجستانيّ عن شَمِر بأن الفَم يكون بمعنى السِّن ثمّ استشهَد من كلام العرب، يأبى عنه الفهم المستقيم والذّوق السّليم⁽١⁾.

قوله: «مُفَلَّجَ الأسْنَانِ»: بصيغة اسم المفعول من التّفليج ـ بالفاء والجيم ـ أي: منفرجها، وهو خلاف متراصّ الأسنان. والفَلَج: انفراج ما بين الثنايا. وفي «القاموس»: مُفَلَّجُ الثّنايا: مُنفرِجُها. وظاهره اختصاصُ الفَلَج بالثّنايا. وقال ابن الأثير: «الفَلَجُ: بالتّحريك، فُرجَة ما بين الثّنايا والرّباعيات، والفَرَق: فُرْجَة بين الثّنيّتين.

ويؤيّده: إضافته إلى الثّنِيَّتَيْنِ في خبر ابن عباس الآتي، وما قاله العصام من «أنّه يَحتمل أنّ المرادَ الانفراجُ مطلقاً»!! يردُّه أنّ المقام مقامُ مدح، وقد صرّحَ جمع من شُرّاحِ «الشفاء» وغيرهم بأنّ انفراج جميع الأسنان عيبٌ عند العرب.

والألَصُّ: ضِدُّ المفلّج فهو متقارب الثّنايا. والفَلَج أبلغ في الفصاحة، لأنّ اللّسان يَتّسع فيها⁽٢⁾.

---

(١) «النهاية، وتاج العروس»: ضلع، و«خلق النبي ﷺ وخُلقه»: ١٨٠، و«المواهب اللدنية»: ٦٠، و«شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: ٤٥.

(٢) «النهاية»: (٣/ ٤٦٨)، مادة: فلج، «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ٤٥).

وفي رواية: «أَشْنَبَ مُفَلَّج الأَسْنَان»: قال ابن قُتيبه: الشَّنَبُ في الأسنان: تَحَدُّدٌ في أطرافها. ويقال: الشَّنَبُ: بَرْدٌ وعَذُوبة.

روى الرِّياشيّ عن ابن عائشة، أنّـه قال: سُئِلَ رُؤبة عن الشَّنَب في قول ذي الرُّمَّة:

لَـمْـيَـاءُ فـي شَـفَـتَـيْـهَـا حُـوَّةٌ لَـعَـسٌ ... وفـي الـلِّـثَـاتِ وفـي أنـيَـابِـهَـا شَـنَـبُ

فأخذ حَبّة رُمّان فقال: هذا هو الشَّنَب، ولم يزدهم(١).

قال الزَّمخشريّ: الشَّنَبُ: رِقَّةُ الأسنان وماؤها، ومنه قولـهم: رُمّانَةٌ شَنْباء، وهي الإمْلِيسِيَّةُ الّتي لَيْسَ لها حَبٌّ، إنّما هي ماءٌ في قِشْر على خِلْقَةِ الحَبّ من غير عجَم(٢).

قال أبو العباس: اختَلَفُوا في الشَّنَب، فقالَت طائفَةٌ هو تَحْزِيْزُ أطراف الأسنان، وقيل: صَفَاؤها ونَقَاؤها، وقيل: هو تفلِيْجُها، وقيل: هو طِيْبُ نَكْهَتِهَا(٣).

قال الإمام الثَّعالبيّ: في محاسن الأسنان:

الشَّنَبُ: رِقَّةُ الأَسنانِ واستواؤُها وحُسنها. الرَّتَلُ: حسنُ تَنضِيدِها واتّساقِها. التفليجُ: تفرُّج مابينها. الشتتُ: تفرُّقُها في غير تباعُدٍ، بل في استوَاءٍ وَحسنٍ. ويقال منه: ثغرٌ شَتِتٌ، إذَا كَانَ مُفَلَّجاً أَبْيض حسناً. الأَشَرُ: تحزيزٌ في أَطرَاف الثنايا يدلُّ على حَداثَةِ السنّ وَقُرْبِ المولدِ. الظَّلْمُ: الماءُ الذي يجري على الأسنانِ من البرِيقِ لا مِنَ الريقِ.

قوله: «دَقِيقَ الـمَسْرُبَة»: ـ بالدّال، وفي رواية: بالرّاء ـ والـمَسْرُبَة ـ بفتح الميم وسكون السّين المهملة وضَمّ الرّاء ـ: الشّعر الـمُستدِقُّ ما بين اللَّبَّة إلى السُّرَّة، ووصفها بالدِقَّةِ للمبالغة. وتقدّم تفسير «الـمَسْرُبة» بـما لا مزيد عليه.

قوله: «كأَنَّ عُنُقَهُ جِيْدُ دُمْيَةٍ في صَفَاءِ الفِضَّةِ»: «كأنّ» بتشديد النُّون. والعُنُق:

---

(١) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (١/ ٢٠٩).

(٢) «الفائق» بتصرف: (٢/ ١٨٨).

(٣) «تاج العروس»: شنب.

قال الجوهريّ: «بضَمّ المهملة وبضمّ النُّون وسكونها يُذكّر ويؤنّث، والجمع: الأعناق». معناه: الرَّقَبة: وهي وُصلةٌ بين الرّأس والجسد. قوله: «جِيْد»: قال سيبويه: يجوز أن يكون فِعْلاً وفُعْلاً، كسرت فيه الجيم كراهيّة الياء بعد الضمّة، فأمّا الأخفش فهو عنده فِعْلٌ لَا غير، والجمع: أجياد وجُيود. معناه: الرّقبة والعُنُق(١).

فإن قيل: لِـمَ غايَر بينهما؟

نقول: كراهة التكرار اللفظيّ وإرادة التَفَنّن المعنويّ. وقيل: الجِيْدُ: مُقَلّد العُنق، وقيل: مُقدَّمه، فلا إشكال.

قوله: «دُمْيَةٍ»: قال ابن منظور: الدُّمْيَةُ: الصَّنَم، وقيل: الصُّورة الـمُنَقَّشَة العاجُ ونحوه.

فالحاصل: كأنّ عنقَه الشريف ﷺ عُنُق صورةٍ مُتّخذةٍ من عاج ونحوه في صفاء الفِضّة.

فشبَّه عنقَه الشريف بعُنق الدُّمية في الاستواء والاعتدال؛ وحُسن الهيئة والكمال؛ والإشراق والجمال، لا في لون البياض، بدليل قوله: «في صفاء الفضّة» !! لبُعد ما بين لون العاج ولون الفِضّة من التفاوت.

قوله: «في صَفاء الفِضّة»: قال المُلّا عليّ القاري: قيل: صفةٌ لـ «دُميةٍ» أو لـ «جيد دُمية»، أو خبرٌ بعد خبر لـ «كأنّ عُنقه» وهو الأَولى، وفيه إيماء إلى بياضِ عُنقه الذي يبرز للشمس المستلزم أنّ سائر أعضائه أَولى، وإشارة إلى أنّ بياضه كان في غاية الصّفا لا أنّ بياضه كريه اللّون كلونِ الجصّ، وهو الأبيض الأمهق(٢).

فإن قيل: لِـمَ شبّه عُنُقَه الشريف بـ «جيد دُمية» دون غيرها؟

قلنا: لأنّ مُصَوِّرها يُبالغ في تحسينها ما أمكنه.

قوله: «مُعْتَدِلُ الخَلْقِ»: قال ميرك شاه: «هذه الفقرة صحّت في أصل سَماعنا بالنّصب والرّفع معاً، فالنّصب على الخبريّة لـ «كان» السابق أو

---

(١) «لسان العرب»: جيد.

(٢) «شرح ميرك»: ١١٤، «جمع الوسائل»: (١/٤٦).

المحذوف، كالأخبار السّابقة، والرّفع على أنّه خبر مبتدأ محذوف هو «هُو» والجُملة مُستقلّة». والنّصب أظهر.

قوله: «الخَلْق»: أكثر الشّارحين على أنّه بفتح الخاء، أي: مُعتدل الصُّورة الظاهرة بمعنى أنّ أعضاءَه مُتناسبةٌ غيرُ مُتنافرة. وهذا الكلامُ إجمال بعد تفصيل بالنّسبة لما قبله، وإجمال قبل التفصيل بالنّسبة لما بعده.

وقول ابن حجر الهيتميّ: «معتدل الخلق» في جميع أوصاف ذاته؛ لأن الله تعالى حَماه خُلُقاً وشريعةً وأمّةً عن الإفراط والتّفريط يُوهم أنّ الرّواية بضمّ الخاء، وليس كذلك.

اللهم إلّا أن يُراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا⁽¹⁾.

قوله: «بَادِنٌ مُتَماسِكٌ»: وفي «جمع الوسائل»: قال الحنفيّ: قوله «بادِن» روايتنا إلى هنا بالنصب، ومن هنا إلى آخر الحديث بالرّفع. ويحتمل ـ كما قيل ـ أن يكون قولُه «بادناً» منصوباً كما يقتضيه السياق، ويُكتفى بحركة النصب عن الألف كما هو رسم المتقدّمين. ويؤيّده ما وقع في «جامع الأصول»: بادناً ـ بالألف ـ وكذا في «الفائق»، وكذا في «الشفاء» للقاضي عياض⁽²⁾.

«بادِنٌ» اسم فاعل من بَدَنَ الرَّجُلُ ـ بالفتح ـ يَبْدُنُ بُدْناً، إذا ضَخُمَ، وكذلك بَدُنَ ـ بالضّم ـ يَبْدُنُ بَدَانَةً؛ فهو بَادِنٌ، وامرأة بادِنٌ أيضاً وبَدِينٌ⁽³⁾.

قال الباجوريّ: «بَادِنٌ» أي: سمين سِمَناً مُعتدلاً، بدليل قوله فيما تقدّم «لم يكن بالمطهَّم». فالحقُّ أنّه لم يكن سَمينًا جدّاً، لا نحيفاً⁽⁴⁾.

قال المناويّ: «بادنٌ» ضَخْم البدن لا مطلقاً، بل بالنّسبة لما سبق من كونه شثنَ الكفين والقدمين جليلَ المشاش والكتد، ولـمّا كانت البدانةُ قد تكون من

---

(١) «جمع الوسائل» بتصرف: (٤٦/١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) «الصحاح»: بدن.

(٤) «المواهب اللدنية»: ٦٢.

الأعضاء؛ وقد تكون من كثرة اللّحم والسِمَن المفرط المستوجب لِرَخاوة البَدن وهو مذمُوم؛ أردفَه بـما يُنفي ذلك فقال: «مُتَماسِك» يُمسك بعض أجزائه بعضاً من غير تَرَجْرُج، وقيل: معناه ليس بمسترخيَ البدن، قال الغزاليّ: لحمُه مُتماسك يكادُ يكون على الخلق الأوّل لم يضرّه السِّن، أراد أنّه في السِّنِّ الذي شأنه استرخاء اللّحم كان كالشّاب.

قوله: «سَوَاءُ البَطْنُ والصَّدْرُ»: برفعِ «سَواء» منوّناً، ورفعِ «البطن والصّدر» فيحتمل أن يكون الألف واللّام عوضا عن المضاف إليه، أي: سواءٌ بطنه وصدره. وفي بعض النُّسَخ «سواءُ البطنِ والصّدرِ» برفع «سواء» غيرَ مُنوّنٍ، وجَرِّ «البطنِ والصّدرِ» على الإضافة. وجاء في «سواء» كسرُ السّين وفتحُها على ما في «القاموس» لكنّ الرّواية بالفتح⁽١⁾.

قال ابن قُتيبة: يريد: أنّ بَطْنَه غيرُ مُسْتَفيض فهو مُساوٍ لصَدره، وأنّ صَدرَه عَريض مُساوٍ لبطنه⁽٢⁾.

قال ابن الأثير: «سَواءُ البَطْن والصّدرِ»، أي: هما مُتَساوِيان لا يَنْبُوأحدُهُما عن الآخر. وسَوَاءُ الشَّيء: وَسَطُه لاستِواءِ الـمَسَافةِ إليه من الأطراف⁽٣⁾.

قال ابن حجر الهيتميّ: «سَواءُ البطن والصّدر»: كناية عن أنّه خميصُ الحشي، أي: ضامر البطن، وهي ـ أعني الكناية ـ عند البيانيّين: الانتقال من الملزوم إلى اللازم مع جواز إرادة الملزوم، وبهذا الأخير، فارقت المجاز، إذ فيه لا يجوز إرادة الحقيقة معه، إلّا عند الفقهاء كالشّافعيّ ومن تبعه⁽٤⁾.

قوله: «عَرِيضُ الصَّدْرِ»: كالـمُؤكِّد لقوله «سواءُ البطنِ والصّدرِ»، وكون الصّدرِ عريضاً مـمّا يُمدح به في الرجال. قال الباجوريّ: وجاء في رواية «رَحب الصّدر» وذلك آية النّجابة، فهو مـمّا يمتدح به في الرجال.

---

(١) «المواهب اللدنية»: ٦٢، و«جمع الوسائل»: (١/ ٤٧).

(٢) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (١/ ٢١١).

(٣) «النهاية»: سواء.

(٤) «أشرف الوسائل»: ٦٧.

قوله: «بَعِيْدُ مَا بَيْنَ الْـمَنكِبَيْن»: رُوي بالتكبير والتّصغير، والمراد بكونه «بعيد ما بين المنكِبين»: أنّـه عَريضُ أعلى الظهر كما تقدّم. و«ما» موصولة. وقد تقدّم تفسيره.

قوله: «ضَخْمُ الكَرَادِيس»: غليظها عظيمها. قال في «الصحاح»: الضّخم الغليظ من كلّ شيء. وفي «المصباح»: الضّخم العظيم، وضَخُمَ عَظُمَ. ومن كلامهم: العِظَم أساس البدن(١).

قال ابن الأثير: «ضَخْمُ الكَرادِيْس»: هي رُؤوس العِظام، واحدُها: كُرْدوس. وقيل: هي مُلتَقَى كلّ عَظْمَين ضَخْمَين، كالرُّكبَتَيْن، والمِرْفَقين، والـمَنكِبَين، أراد أنّـه ضَخْمُ الأعضاء(٢).

قوله: «أَنْوَرُ الـمُتَجَرَّد»: الأَنْوَرُ: أفعل تفضيل من النُّور. ويقال: هذا أَنْوَر من ذاك: أوضَحُ وأبْيَنُ. والأَنْوَرُ: الحَسَنُ الـمُشرِق اللَّون. قيل: الـمُراد بالأنور النَّيِّر، كما قيل في قوله تعالى ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِۚ﴾ [الروم: ٢٧]، أي: هَيِّن عليه. والنيِّر: الأبيض الـمُشرِق، فإنّ اسمَ التفضيل لايُضاف إلى المفرد المعرفة. وقيل لاحاجة إليه لأنّ «أفعل» إذا أضيف فأحد معنييه التفضيل على غير المضاف إليه، والإضافة للتوضيح فكأنّـه قال: متجرَّدُه أنور من متجرَّدِ غيره.

الـمُتَجَرّد: بكسر الرّاء المشدّدة؛ على أنّـه اسم فاعل من التّجرّد من باب التفعّل، أي: العضوالذي كان عارياً عن الثّوب. وبفتحها على أنّـه اسم مكان منه، قيل: وهو أشهر، بل قيل: إنّـه الرّواية. أي: العضو الذي هو موضع التّجرد عن الثّوب ومآلها واحد.

والمعنى: قال ابن الأثير: «أَنْوَرُ المتجَرَّد»: أي: أنور ما جُرِّد عنه الثياب من جسَده وكُشِفَ، يُريد أنّـه كان مُشْرِقَ الجسد»(٣).

---

(١) «الصّحاح»: ضخم، و«منتهى السُّول»: (١/ ٢٢٦).

(٢) «النهاية»: كردس، وقد تقدّم تفسيره.

(٣) «النهاية»: جرد.

والحاصل: أنّه نَيّرُ العُضوالمتجرِّد عن الشَعر؛ أو عن الثّوب، فهو على غاية من الحُسْن ونصاعة اللّون.

قوله: «مَوْصُولُ ما بَيْنَ اللَّبَّةِ والسُرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كالْخَطِّ»: «مَا» موصولة؛ أو موصوفة. و«اللَّبَّةُ» - بفتح اللّام وتشديد الباء -: هو مَوضع القِلَادة من كلّ شيء، أو النُّقرَة فوقه، والجمع الألباب. وقال ابن قُتيبة: هي العِظامُ الّتي فَوقَ الصَّدْر وأسْفَلَ الحَلْق بين التَّرْقُوتَيْنِ، وفيها تُنحَرُ الإبل. ومَن قال: إنّـها النُّقرَةُ في الحَلْقِ، فقد غَلِطَ.

و«السُّرَّة» - بضم أوّله المهملة -: مابقي بعد القطع، والذي يُقطع سُرٌّ. قال الجوهريّ: «السُّرُّ - بالضّم - ماتَقْطَعُهُ القابلة من سُرَّةِ الصَّبيّ، يقال: عَرَفتُ ذاك قبل أن يُقطَعَ سُرُّكَ؛ ولا تَقُل سُرَّتُك، لأنّ السُرَّةَ لا تُقْطَع، وإنّما هي المَوْضِع الذي قُطِع منه السُّرُّ.

و«بشَعَرٍ»: جار ومجرور متعلّق بـ «مَوصول» والمعنى: وَصل ما بين لَبَّتِه وسُرَّته.

قوله: «يَجري»: أي: يَمتَدُّ ذلك الشعر، فشُبّه امتدادُه بجَرَيان الماء؛ وهو امتدادُه في سيَلَانه.

قوله: «كالخطّ»: أي: طولاً ورِقَّة، ورُوي كالخيط، والتّشبيه بالخطّ أبلغُ، لإشعاره بأنّ الشّعرات مشبّهة بالحروف، وهذا معنى: «دقيق المُسْرُبة» الذي مرّ الكلام عليه. وفي رواية لابن سعد: له شَعر مِن لَبَّته إلى سُرَّتِه يجري كالقضِيب ليس في بطنه ولا صدره شَعْرٌ غيره⁽¹⁾.

قوله: «عَارِي الثَّدْيَيْن وَالْبَطْنِ ما سِوَى ذلِكَ»: «العَاري»: بمعنى الخالي من «سمع» يقال: عَرِيَ من ثيابه عُرْياً وعُرْيَةً: تجرّد منها. فهو عَارٍ، وعُريان. و«الثَّدْيَيْنِ»: تثنية الثّدْي، وهو النتوء في صَدر الرّجل والمرأة، وهو فيها مجتمع اللّبن، كالضّرع لذوات الظِّلف والخُفّ. (يذكّر ويؤنّث) والجمع: أَثْدٍ، وثُدِيٌّ.

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه المناوي»: (١/٤٨)، «المواهب اللدنية»: ٦٣.

و«البَطْن» من كلّ شيء جَوْفُه. و«ما سِوى ذلك»: قال الحنفيّ: إشارة إلى ما بين اللَّبَّةِ والسُرَّة. وفي رواية: «مِمَّا سوى ذلك» وهي أنسبُ وأقربُ؛ أي: سِوى محلّ الشَّعر المذكور، أمّا هو !! ففيه الشَعر الذي هو الـمَسْرُبة.

والمعنى: لَمْ يكن على ثَدْيَيْهِ وبَطنه شَعر غير مَسْرُبته.

ويؤيّدُه ماوقع في حديث ابن سعد: لَهُ شَعر من لَبّتِه إلى سُرّته، يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صَدره شَعرٌ غيره.

قال ابن الأثير: «عَارِي الثَّدْيَيْنِ»، ويُروى «الثُّنْدُوَتَين»، أرادَ أنّـه لَم يَكُن عليهما شعر. وقيل: أرَادَ لم يَكُن عَلَيهما لحمٌ، فإنّه قد جَاء في صفته: أشْعَر الذّراعين والمنكِبَينِ وأعْلَى الصّدر.

أقول: ما ذكره صاحب القيل: بأنـه «أراد لَمْ يكن عَلَيها لَحْمٌ» لَا يُناسب سَوق الكلام، ولا مُنافاة بين كونه عَارِيَ الثّديين وبين كون أعلى صَدره أَشْعَر.

هل كان تحت إبْطَيْهِ شَعْر؟

قال ابنُ حجر الهيتميّ: «وما تحت إبطَيه لا شَعر فيه أيضاً، على ما زعمَه القرطبيّ، وقد ردَّه الشيخُ أبو زُرعة: بأنّ ذلك لم يَثْبُت بوجه من الوُجوه، والخصائِصُ لا تُثبَت بالاحتمال، ولا يلزَم من ذكر أنس وغيرِه: بَياضَ إبْطَيه أن لَا يكون له شعرٌ، فإنّه إذا نُتِفَت بقي المكان أبيضَ، وإن بقي فيه أثرٌ، وحَسَّن التِّرمذيّ خبرَ: «كنتُ أنظر إلى عُفْرَةِ إبطيه إذا سجَد» والعُفْرةُ بياضٌ ليسَ بالنّاصِع، كما قال الهرويّ وغيرُه، ولكن كلون عَفْرَةِ الأرض وهو وجهُها، فأثَرُ الشَّعر هو الذي جَعل المكانَ أعفرَ فلو خَلى عنه جملةً لم يكن أعفَر، نعم الذي نَعتقِدُه أنّـه لم يكن لإبطه رائحةٌ كريهةٌ، بل كانَ نظيفاً طيّبَ الرّائحة، كما ثبت في الصّحيح».

قوله: «أَشْعَرُ الذِّرَاعَيْنِ وَالْـمَنْكِبَيْنِ وأَعَالِي الصَّدْرِ»: الأَشْعَرُ: ضِدّ الأجرد، وهو أفعل صفة لا أفعل تفضيل. وفي «القاموس»: الأشعر: كثير الشّعر وطويله. وفي أكثر الشروح: أي: كثيره. وقيل: طويله، والمقام يحتملهما والله أعلم.

الذِّراعَين: (بكسر الذّال) تثنية ذِراع من المِرفق إلى الأصابع. والـمَنْكِبَين:

تثنية مَنكِب - بفتح الميم وكسر الكاف -: مجتمع رأس الكتف والعضد. وأعَالي: جمع أعلى.

والمعنى: أنّ شَعر هذه الثلاثة غزير كثير.

قوله: «طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ» - بفتح الزّاي وسكون النُّون وبالدّال المهملة) تثنية زَنْدٍ كفَلْسٍ -: ما انحسر عنه اللّحم من الذّراع، وله رأسان: الكُوع والكُرسوع.

قال الزَّبيديّ: الزَّنْدُ، بالفتح: مَوْصِلُ طَرَفِ الذِّراع في الكفِّ، وهما زَنْدَانِ: الكُوعُ، والكُرْسُوعُ، فطَرف الزَّنْدِ الّذي يَلي الإبهامَ هو الكُوعُ، وطَرف الزَّندِ الذي يلي الخِنصَر كُرسوعٌ. والرُّسْغُ: مُجتَمع الزَّنْدَيْنِ، ومن عندهما تُقطَع يدُ السّارق.

وفي الأساس: أنّ الزَّنْدين بهذا المعنى مجَاز، تشبيهاً بزَندَي القَدْح⁽١⁾.

قال الشاعر:

فَعَظْمٌ يَلي الإبهَامَ كُوعٌ ومَا يَلي لخِنْصَرِهِ الكُرْسُوعُ والرُّسْغُ ماوَسَطْ
وعَظْمٌ يلي إبهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ بِبُوعٍ، فَخُذ بالعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الغَلَطْ

والزَّنْدُ مُذكّرٌ. قال الأصمعيّ: أخبرني أبي، أنّه لم يُرَ أحدٌ أعْرَضَ زَنْداً من الحسن البصريّ، كان عَرضُ زنده شبراً⁽٢⁾.

قوله: «رَحْبُ الرَّاح»: وَاسِعُ الكفّ حِسًّا ومعنًى. ولله دَرُّ حسّان بن ثابت الصحابيّ رضي الله عنه حيث قال:

لَهُ رَاحَةٌ لَو أنّ مِعْشَارَ جُودِهَا عَلَى البَرِّ كانَ البَرُّ أندَى مِن البَحْرِ
لَهُ هِمَمٌ لَا مُنتَهى لِكِبَارها وهِمَّتُه الصُّغرى أجلُّ مِنَ الدَّهْرِ

والرّواية بفتح الرّاء في «رَحْب»، ويجوز الضمُّ في اللُّغة. وقيلَ: رَحْب الرّاحة دليلُ الجُود، وضِيقُها دليل البخل، وكانت العربُ تَحْمَدُ ذلك وتمدح به،

---

(١) «تاج العروس»: زند.

(٢) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (١/ ٢١١)، «منتهى السُّول»: (١/ ٢٢٨).

وتذمّ صِغَر الكفّ وضِيق الرّاحة. والرّاحة: بطنُ الكفّ مع بطون الأصابع، وأصلُها من الرَّوح، وهو الاتّساع.

وقيل: معنى «رَحْب الرّاح» هنا: واسع القوّة، أي: واسع القوّة عند الشّدائد، وهذا وإن كان حسناً لا يُناسب المقام؛ لأنّ الكلام مسوق لبيان صفاته الصُّوريّة، إلّا أن يقال: الكناية لا تُنافي إرادة المعنى الحقيقيّ.

قوله: «شَثْنُ الكَفَّينِ والقَدَمَيْن»: سبق معناه، وأنّه فَسَّره ابن حجر العسقلانيّ بغليظ الأصابع والرّاحة، وهو المتبادر، ويؤيّده رواية «ضَخْم الكفّين والقدمين». قال ابن بَطّال: كانت كفُّه ﷺ ممتلئةً لحماً، غير أنّها مع غاية ضخامتها كانت ليِّنة؛ كما ثبت في حديث أنس ﵁: ما مَسَسْتُ خَزًّا؛ ولا حَرِيراً ألينَ من كفّ رسول الله ﷺ.

قوله: «سَائِلُ الأطراف»: قال ابن الأثير: «أي: مُمتَدُّها. ورَوَاه بعضُهم بالنّون وهو بمعناه، كجبريل وجِبْرِين». قال ابن قُتيبة: يُريد الأصابع أنّها طِوَال ليست بمُنعقدة ولا مُتغضِّنة(١) . قال المناويّ: «أي: مُمتَدُّ الأصابع طويلُها طُولاً مُعتدلاً بين الإفراط والتّفريط، فكانت مستوية مُستقيمة؛ وذلك ممّا يُتمَدَّح به»(٢).

قال ابن الأنباريّ: «سائل» باللام، وروي «سائن» بالنّون، وهما بمعنى، وفي نُسخ «سائر» بمعنى باقي، من السّؤر، عطف على القدمين، أي: شَثن سائر الأطراف، وهو إشارة إلى فخامة سائر أعضائه، وفي رواية «وسائر الأطراف» بواو العطف.

قوله: «أوقال شائل الأطراف»: شكٌّ من الرّاوي، أي: قال ابن أبي هالة، أو الحسن، أو من دونهما من مشايخ الرّاوي. وشائل ـ بالشين المعجمة ـ: قريبٌ من سائل بالسّين المهملة، مِن شالتِ الميزانُ: ارتفعت إحدى كِفّتَيه. والمعنى: كان مرتفعَ الأطراف بلا احديداب، ولا انقباض، وحاصل ما وقع

---

(١) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (١/ ٢١٢).

(٢) «المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ٧٩).

الشك فيه: سائل، سائن، سائر، شائل، ومقصود الكل أنّـها ليست مُتعقدة، كما قاله الزّمخشريّ(١).

قوله: «خُمْصَانُ الأَخْـمَصَيْنِ»: خُمْصَان ـ بضَمّ الخاء المعجمة وسكون الميم كعثمان، وبضمّتين وبفتح فسكون ـ «الأخْـمَصَينِ» ـ بفتح الميم بلفظ التثنية ـ: قال الجوهريّ: «الأَخْمَصُ: ما دخل من باطن القَدم فلم يُصِب الأرض». قال الأزهريّ: «الأخمَصُ: من القدم الموضع الذي لا يَلْصَقُ بالأرض منها عند الوطء». وقيل: «الأَخْمصُ: باطنُ القَدم وما رَقّ من أسفلها وتجافى عن الأرض». وقيل: «الأخـمَصُ: خَصْر القدم»(٢).

قال ابن الأثير: «الأَخْمَصُ مِنَ القَدم: الـمَوضِعُ الذي لا يَلْصَق بالأرض منها عند الوطء، والخُمْصَانُ: الـمُبَالِغُ منه، أي: أنّ ذلك الـمَوضِعَ من أسْفَلِ قَدمَيه شَدِيدُ التّجافي عن الأرض. وسُئل ابن الأعرابيّ عنه فقال: إذا كان خَمْصُ الأخْمصِ بقَدْرٍ لم يَرتَفع جِدًّا ولم يَسْتَوأسْفَلُ القَدم جدًّا فهو أحسن ما يكون، وإذا اسْتَوى أو ارتفَع جدًّا فهو مَذْمُوم، فيكون المعنى: أنّ أخْمَصه مُعتدِلُ الخمصِ، بخلاف الأوّل»(٣).

يقول العبد الضّعيف: مقالُ ابن الأعرابيّ راجح؛ لأنّـه الأنسب بأوصافه؛ إذ هي في غاية الاعتدال.

قال ابن قتيبة ونقل عنه الزَّمخشريّ: «خُمصَان الأخْمصَيْنِ: يعني أنهما مُرتَفِعان عن الأرض، ليس بالأرَحِّ». قال الأزهريّ: «الأرَحّ: من الرجال الذي يستوي باطن قدميه حتى يَمَسَّ جميعهُ الأرضَ»(٤).

حاصل ما قال المناويّ والقاري: ولا يُعارضه خبرُ أبي هريرة ﷺ «إذا وَطِئَ بقَدَمِهِ وَطِئَ بكُلِّهَا، لَيْسَ لَهُ أَخْمَصُ»؛ لأنّ مُرادَه سلبُ نفي الاعتدال،

---

(١) «المواهب اللدنية» بتصرف: ٦٤.

(٢) «الصحاح، واللّسان، وتاج العروس»: خمص.

(٣) «النهاية»: خمص.

(٤) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (١/ ٢١٢)، و«الفائق»: (٢/ ١٨٩)، و«اللّسان»: رحح.

فمن أثبت الأَخْمَصَ أراد أنّ في قدمَيه خَمَصاً يَسيراً، ومَن نفاه نفى شِدَّته.

قال ميرك: «هذا غاية مايمكن في وجه الجمع بين الخبرين، وإن كان الرّاجح من حيث الإسناد حديث أبي هريرة؛ فإنّه أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما بأسانيدَ قويّة، وإسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف، لأجل جُميع بن عمرو، فإنّه ضعيف عند النُّقّاد، وإن كان ابن حِبّان ذكره في الثقات، وفيه مجهولان أيضاً»⁽¹⁾.

قوله: «مَسِيْحُ القَدَمين»: قال ابن قتيبة: يريد أنّه ممسُوحُ ظَاهرِ القَدمَين، فالماءُ إذا صُبَّ عليهما مرّ عليهما مرًّا سريعاً لاستوائهما وإملاسهما⁽²⁾. وقال ابن الأثير: «مَسِيْحُ القَدمَين»، أي: مَلْسَاوانِ لَيِّنَتان، ليس فيهما تَكَسُّرٌ ولا شُقَاقٌ، فإذا أصَابَهُما الماءُ نَبَا عنهُما»⁽³⁾.

قوله: «يَنْبُوعَنْهُمَا الْـمَاءُ»: «يَنْبُو» على وزن: يَدعُو؛ أي: يتباعَدُ ويتجَافى، يقال: نَبَا الشيءُ تجافى وتباعد، وبابه «سَمَا»؛ كما في «المختار».

وروى الإمام أحمدُ وغيرُه: أنّ سَبَّابَتَي قَدَمَيْه ﷺ كانَتا أطولَ من بقيّة أصابعهما، وما اشتهر من إطلاق: أنّ سَبّابتيه كانتا أطول من وُسْطاه، غَلَطٌ، بل ذلك خاص بأصابع رجليه؛ كما قاله بعض الحفاظ⁽⁴⁾.

قوله: «إذا زَالَ زَال قَلْعاً»: قال الإمام الرّاغب: «زَالَ الشيءُ يَزُول زَوَالاً: فَارَقَ طَريقتَه جانِحاً عنه». والمعنى: إذا مَشَى رسولُ الله ﷺ رَفَع رِجْلَيْه بقوّة، كأنّه يقلع شيئاً من الأرض، لا كمشي المختال، و«قَلْعاً» حال أو مصدر على تقدير مضاف؛ أي: زوال قلع. وفيه خمسة أوجه: فتح أوّله مع تثليث ثانيه، أي: فتحه وكسره وسكونه، وضَمّ أوّله مع سكون ثانيه وفتحه.

والقَلْع ـ في الأصل ـ: انتزاع الشيء من أصله، أو: تحويلُه عن محلّه،

---

(1) «شرح ميرك»: ١٢١، «جمع الوسائل»: (١/ ٥١).

(2) «النهاية»: مسح.

(3) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (١/ ٢٧٥).

(4) «المواهب المحمدية»: (١/ ٩٠).

وكلاهما صالحٌ لأن يراد هنا، لأنّـه يرفع رجله بقوّة ويحوّلُها كذلك(١).

قال ابن الأثير: «إذا زَالَ زَالَ قَلْعاً» يروى بالفتح والضمّ، فبالفتح: هو مَصْدر بمعنى الفاعل: أي: يَزُول قالِعاً لرِجْله من الأرض، وهو بالضم إمّا مصدر أو اسم، وهو بمعنى الفتح.

وقال الهرويّ: قرأت هذا الحرف في كتاب «غريب الحديث» لابن الأنباريّ: «قَلِعاً» بفتح القاف وكسر اللّام. وكذلك قرأته بخَطِّ الأزهريّ، وهو كما جاء في حديث آخر «كأنّما ينحَطُّ من صَبَبٍ» والانحِدار من الصَّبَب، والتّقلُّع من الأرض: قريب بعضُه من بعض، أراد أنّه كان يَسْتَعمِل التَّثبُّت، ولا يتبيَّن منه في هذه الحالة استعجالٌ ومُبادرة شدِيدة»(٢).

قال ابن قتيبة: «إذا زَالَ زَالَ قَلِعاً»: وهو بمنزلة قولِ عليّ ﷺ في وصفه: «إذا مشى تقلَّعَ». قال ابن الأثير: «أراد قوّة مَشْيه، كأنّه يَرفَع رِجْلَيه من الأرض رَفعاً قويّا»(٣).

قوله: «يَخْطُو تَكَفِّياً»: يَخْطُو ـ على وزن: يَعدو ـ؛ أي: يَمشي. تَكَفِّيًا ـ بكسر الفاء المشدّدة بعدها ياء ـ؛ أي: مائلاً إلى سَنَنِ المشي، لا إلى طرفيه. وفي نسخة «تكفُّؤاً» وسبق تحقيقها. وهذه الجملة مؤكدة لقوله: «زَالَ قَلْعاً».

قوله: «ويَمْشِي هَوْناً»: هَوْناً ـ بالنّون ـ كـ «ضَرْباً»، نعت لمصدر محذوف؛ أي: مَشْياً هَوْناً، أو حال؛ أي: هَيّناً في تُؤَدَةٍ وسَكِينَة. وهذه الجملة قيل: إنّـها تفنُّن في العبارة، حيث عبَّر عن المشي بعبارتين فِراراً من كراهة تكرارِ لفظه. وقيل: تتميم لكيفيّة مَشْيِه ﷺ، فقوله «إذا زَالَ زَالَ قَلْعاً» بيانٌ لكيفيّة رفع رجليه عن الأرض، وقوله «ويَمشي هَوْناً» بيانٌ ليكفيّة وضعهما على الأرض.

وبهذا عُرِف أنّـه لَا تدافع بين الهَوْن والتَقلُّع والانحدار، والهَوْنُ: الرِّفق واللّين. فكان ﷺ يَمشي بِرفق ولِيْن، وتثبُّتٍ ووقار، وحِلْم وأناة، وعفاف وتواضع،

---

(١) «المواهب المحمدية»: (١/ ٩٠).

(٢) «النهاية»: قلع.

(٣) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (١/ ٢١٢).

فلا يضربُ برجله، ولا يخفق بنعله. وقد قال الزُّهريّ: إنّ سُرعة المشي تُذهب بَهاءَ الوجه. يُريد الإسراع الخفيف؛ لأنّـه يُخِلُّ بالوقار، إذ الخير في الأمر الوسط.

فإن قلت: هذه الصفة قد وصف الله تعالى بها عباده الصّالحين بقوله ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] فما فائدة وصفه ﷺ بما يُشاركه فيه خواص أمّته، وشأن الصفة أنّه يُراد بها تمييز الموصوف عن غيره؟

قلت: الـمُراد أنّه أثبت منهم في ذلك وأكثر وقاراً ورفقاً وسكينة؛ لأنّ كلّ كمال في غيره فهو فيه أكملُ.

قوله: «ذَرِيْعُ المِشْيَةِ»: قال في «المصباح»: الذَّرِيْعُ: السَّرِيْعُ وزناً ومعنًى. وقال الإمام الرّاغب: فَرَسٌ ذَرِيْعٌ وذَرُوع: واسِعُ الخَطْوِ. و«المِشْيَة» - بكسر الميم - ضَرْبٌ مِنَ المشي، وهو المشي المعتاد لصاحبه⁽¹⁾.

قال ابن الأثير: «كان ذَرِيعَ الـمَشْيِ» أي: سَرِيعَ المشْيِ واسِعَ الخَطْوِ». (النهاية: ذرع) والمعنى: أنّه مع الرِّفْقِ في مَشْيِهِ سَرِيعُ المِشْيَة خِلقَةً؛ لأنّه قال: يَخْطُوتَكَفِّياً ويَمشي هَوناً.

وما أحسن قول ميرك: قوله: «إذا زَالَ زَالَ قَلْعاً» إشارة إلى كيفيّة رَفع رِجليه عن الأرض، وقوله: «يَمشِي هَوناً» إشارة إلى كيفيّة وضعهما على الأرض، وقوله: «ذَرِيع المشية» إشارة إلى سعة خَطْوِه في المشي، وهي المِشْيَة المحمودة للرجال، وأما النّساء فإنّهُنّ يُوصفن بقصر الـخُطا⁽²⁾.

قوله: «إذَا مَشَى كأنّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»: إذا مَشَى: يصحُّ أن يكون ظرفاً لقوله «ذَرِيع المِشية»، ولقوله «كأنّما يَنحطُّ مِن صَبَبٍ»؛ أي: محلّ مُنحدر، والاحتمال الثاني هو المتبادر، وتقدّم الكلام عن ذلك.

قال الشيخ المناويّ: قوله: «كأنّما ينحطُّ من صَبَبٍ» بيان لقوله: «ذريع المِشية»، أو هو مؤكّد للقلع والتّكفّؤ وسرعة المشي. وبما تقرّر عُرِفَ أنّه

---

(١) «لسان العرب، المفردات»: ذرع.

(٢) «جمع الوسائل» بتصرف: (١/٥٢).

لاتدافع بين الهَون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتّقلع الذي هو السُّرعة، فمعنى الهون: أنّه لا يعجل في مَشيه ولا يسبق عن قصد إلّا في حادث أو أمر مهمّ، وأمّا الانحدار والتقلع فهو مَشيه الخلقيّ(١).

قوله: «وإذا الْتَفَتَ التَفَتَ جَمِيْعاً»: عطف على الجملة الشرطيّة الأولى، أعني: «إذا زَالَ زَالَ قَلْعاً»؛ لأنّ ما بعدها من لواحقها.

«جَمِيْعاً»: على وزن «فَعِيْلاً»، وفي بعض الرّوايات «جَمْعاً» على وزن «ضَرْباً»، وهو منصوب على المصدر؛ أو الحال، أراد أنّه لا يُسارق النظر، وقيل: لا يلوي عُنقه يُمنةً ويُسرةً إذا نظر إلى الشيء، وإنّما يفعل ذلك الطّائشُ الخفيف، ولأنّ من لم يلتفت بجميع أعضائه، كان فيه تشويهُ خِلقَتِه، ولكن كان يُقبل جميعاً ويُدبر جميعاً؛ أي: بجميع أجزائه لِمَا أنّ ذلك أليقُ بجلالته ومهابته.

يقول العبد الضّعيف: التفاته بجملته خاص بما إذا التفتَ لِمَنْ خلفه، وإنّه إذا التفَت لمن على يَمينه أو يَساره التفتَ بوجهه فقط، وقد تقدّم الكلام عليه(٢).

قوله: «خَافِضُ الطَّرْفِ» - بالرفع - خبر مبتدأ محذوف تقديره: هُو خافِضُ الطّرفِ، أو خبرٌ بعد خبر، والمراد بالخفض ضِدُّ الرفع. و«الطَّرْف» - بفتح الطّاء وسكون الرّاء -: هو العين، ولا يُجمع لأنّه في الأصل مصدرٌ، فيكون واحداً ويكون جماعةً، وقال تعالى: ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] وأمّا الطَّرَف - بالتحريك - فهو آخر الشيء، فطَرفُ الحَبْل آخره.

والمرادُ أنّه خافِضُ البصر، لأنّ هذا شأن المتأمّل المشتغل بربّه، فلم يزل مُطرقاً متوجِّهاً إلى عالم الغيب؛ مَشغولاً بحاله، متفكّراً في أمور الآخرة، متواضعاً بطبعه، وقيل: هو كناية عن شِدّة حيائه، أو لين جانبه، أو عن عدم كثرة سؤاله واستقصائه إلّا في واجب.

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ٥٢)، «المواهب المحمدية»: (١/ ٩٣)، و«المواهب اللدنية»: ٦٦.

(٢) «أشرف الوسائل»: ٦٩، «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ٥٢) بزيادة.

قوله: «نَظَرُهُ إلى الأرضِ أطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إلى السَّماء»: النَّظَر: قال الجوهريّ: تأمّلُ الشيء بالعين، وكذلك النَظَران بالتّحريك. الأرض: قال الإمام الرّاغب: الجِرْمُ المقَابِلُ للسَّماءِ وجَمْعُه أرَضُونَ، ويُعبَّر بها عن أسفَلِ الشيء، كما يُعبَّر بالسَّماء عن أعلى الشيء. أطْوَلُ: من الطُّولِ، وهو هنا بمعنى الامتداد، يقال «طال الشيء»: امتَدَّ. وأطَالَ الله بقاءك: مَدَّه ووسَّعه.

والمراد: أنّ نظَره إلى الأرضِ حالَ السُّكوتِ وعدم التوجُّه إلى أحدٍ أطول من نظره إلى السّماء، فلا يُنافي ما ورد من حديث أبي داود؛ عن عبد الله بن سَلَام قالَ: «كان ﷺ إذا جَلَسَ يتحدَّث يُكثِر أن يرفع طَرْفه إلى السّماء». مع أنّه قد يحتمل أنّ الرّفع محمُولٌ على حال توقُّعه انتظارَ الوحي في أمر يُنزل إليه. وقيل: إنّ الأكثر لا يُنافي الإكثار.

وإنّما كان نظرُه إلى الأرض أطولَ لكونه أجمعَ للفكرة؛ وأوسعَ للاعتبار؛ لاشتغاله بالباطن وإعمال جَنانه في تدبير مابُعث بسببه، أو لكثرة حيائه وأدبه مع ربّه، أو لأنّه بُعث لتربية أهل الأرض؛ لا لتربية أهل السّماء.

قوله: «جُلُّ نَظرِهِ المُلَاحَظَةُ»: قال الجوهريّ: «جُلُّ الشيء: مُعظمه». و«المُلَاحظة» النّظر باللَّحاظ ـ بفتح اللّام ـ وهو: شِقُّ العين ممّا يلي الصُّدغ، وأمّا الذي يلي الأنف: فالمُوق، ويقال له: الماق. قال الجوهريّ: اللَّحَاظُ ـ بالفتح ـ: مؤخر العين، واللِّحَاظُ ـ بالكسر ـ: مصدر لاحظتُه، إذا راعيتَه.

والمراد: أنّ جُلَّ نَظرِه في غير أوان الخطاب الملاحظة، فلا يُناقض قوله: «إذا التفتَ التفتَ جميعاً». وقيل: المراد بالنّظر بلَحاظ العين أنّ مُعظم نَظَرِه إلى الأشياء لم يكن كنَظَرِ أهل الحرص والشَّرَه، بل كان ينظر إليها في الجملة، وبقدر الحاجة، لا سيّما إلى الدُّنيا وزُخرفها؛ امتثالاً لأمر ربّه تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١](١).

قوله: «يَسُوْقُ أصْحَابَهُ»: قال ابن قتيبة: يُريد: أنّه إذَا مَشَى مع أصحابه يُقدِّمُهم بَين يَدَيْه، ومشَى وراءَهم. وفي بعض الرّوايات: «يَنُسُّ أصحابَه»، أي:

---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ٥٣).

يسُوقهم، فإنّ النَّسَّ ـ بنون فمهملة مُشدّدة ـ: السَّوق، كما في «القامُوس»، وقال ابن الأثير: النَّسُّ: السَّوقُ الرَّفيق(١).

والمراد: يُقَدِّمُهم أمامَه، ويَمشِي خَلْفَهم تَواضُعاً، ولا يدَع أحداً يمشي خَلْفَه؛ لأنّ الملائكة كانت تمشي خلفَ ظهره. روى الدّارميّ بإسناد صحيح أنّه ﷺ قال: «خَلُّوا ظَهْرِي للملَائكة». وأخرج أحمد عن جابر ﷺ قال: كان أصحابُ النَّبيّ ﷺ يَمشون أمامَه، ويَدعُون ظهرَه للملائكة.

ولأنّ مِن كمال التّواضع أن لا يدعَ أحداً يمشي خلفه، وإيماءً إلى مُراعاة أضعفِهم؛ فيتأخَّرُ عنهم رِعايةً للضُّعفاء وإعانةً للفقراء، لأنّ شأن الوليّ مع المولَّى عليهم أن ينظُر إليهم، ويُربّي مَن يستحقّ التربية، ويُعاتب من تليقُ به المعاتبة، ويؤدِّب مَن يناسبه التأديب، ويكمّل من يحتاج إلى التكميل، وإنما تقدّمهم في قِصّة جابر؛ كما قال النَّووِيّ!! لأنّه دعاهم إليه، فكان كصاحب الطّعام إذا دعا طائفة يمشي أمامهم(٢).

قوله: «ويَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بالسّلام»: يَبْدُر: بضم الدّال من باب (نصر)، بمعنى: يسبق ويُبادر. قال الجوهريّ: بَدَرْتُ إلى الشيء: أسرعتُ إليه. وفي نُسخة: «يَبْدَأ» بالهمزة من البَدْء بمعنى الابتداء، والمعنى متقاربٌ. و«مَنْ لَقِيَ»: حتى الصّبيان، كما صَرّح به جمعٌ في الرّواية عن أنس، وفي نسخة: «مَن لَقِيَه» بهاء الضمير، وهذا عام مخصوص بغير الكافرين، ولعلّه لم يقيّده تنزيلاً لهم منزلة الحيوانات العجم، فهم لا يعقلون فلا يُخاطَبون. و«بالسّلام» متعلّق بـ «يَبْدُر»، أي: بالتسليم فإنّه مصدر سلّمت.

والمعنى: أنّه كان يُبَادِرُ ويَسبِق مَن لقيه مِن أمّته بتسليم التحيّة؛ لأنّه من كمال شِيَم المتواضعين، وهو سيّدُهُم.

وليست بداءته بالسّلام لأجل إيثار الغير بالجواب الذي هو فرض، وثوابُه أجزل من ثواب السُّنة، كما قاله العِصام، لأنّ الإيثار في القُرَبِ مكروهٌ، كما

---

(١) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (١/ ٢١٣)، «النهاية»: نَسَسَ.

(٢) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ٥٣)، و«منتهى السُّول»: (١/ ٢٣٢)، و«المواهب المحمدية»: (١/ ٩٥)، و«المواهب اللدنية»: ٩٧.

بيّنَه النَّوويّ في «المجموع» في «باب التيمّم» أتمّ بيان، ووضّحه ناظم «القواعد الفقهيّة» مع شرحها للجرهزيّ؛ تبعاً للسّيوطيّ في «الأشباه».

قال إمام الحرمين: الإيثار في القُرَبِ حرام حيث قال: لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به، فوهبه لغيره؛ ليتوضأ به لا يجوز؛ لأنّ الإيثار فيما يتعلّق بالنفس. وقال عبد السّلام: لا إيثار في القُربات؛ لأنّ الغرض بالعبادة التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

على أنّه ناظرٌ في ذلك إلى أنّ الفرضَ أفضلُ من النّفل، وما دَرى أنّها قاعدة أغلبيّة، فقد استثنوا منها مسائل:

منها: إبراء الـمُعسر فإنّه سُنّة، وهو أفضل من إنظاره، وهو واجب.

ومنها: الوضوء قبل الوقت، فإنّه سُنّة، وهو أفضل من الوضوء في الوقت، وهو واجب.

ومنها: ابتداء السّلام فإنّه سُنّة، وهو أفضل من جوابه، وهو واجب، كما أفتى به القاضي حسين.

وفي هذه الأفعال السّابقة عن المصطفى ﷺ من تعليم أمّته كيفيّةَ المشي، وعدمَ الالتفات، وتقديمَ الصّحب، والـمُبادَرة بالسّلام؛ ما لا يخفى على الموفَّقين لفهم بعض أسرار أحواله، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم بمنّه وكرمه. آمين.

تنبيه: من فضائله ﷺ أنّ الحقّ سبحانه ذكر أعضاءَه عضواً عضواً في التنزيل، وذكره بجملته؛ فذكر وجهه في ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وعَيْنَيْه في ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١]، ولسانه في ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم: ٩٧]، ويده وعنقه في ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وصدره وظهره في ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ١ ـ ٣]، وقلبه في ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤]، وجملته في ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ذكره المناويّ رحمه الله.

* * *

٩ ـ حَدَّثَنَا أَبـو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبِ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

تخريجه:

أخرجه مسلمٌ في صحيحه: كتاب الفضائل، باب في صفة فَمِ النبيّ ﷺ، وعينيه، وعقبيه (٦٠٢٥). وأخرجه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في صفة النَّبيّ ﷺ (٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، كلاهما من طرق عن شعبة بن الحجاج. وأخرجه الطّيالسيّ (٢٤٠٨). وأحمد في مُسنده وغيرهم.

دراسة إسناده:

محمدُ بن الـمُثَنَّى بن عُبيد بن قيس بن دِينار، الإمامُ الحافظُ الثَّبْتُ، أبو موسَى، العَنَزِيُّ البصريّ الزَّمِن.

ولد مع بُندار في عامِ وفاةِ حمّاد بن سَلَمة.

روى عن: غُنْدَر كما هنا، وسُفيَان بن عُيَيْنَة، ويحيى القَطّان، ومعاذِ بن معاذ، وخلق كثير.

روى عنه: الجماعةُ سِتَّتهم، وأبو زُرعَةَ، وأبو حاتِم، وخلقٌ كثير.

قال محمدُ بن يحيى الذهليّ: حُجّة. وقال أبو حاتِم: صدوقٌ صالحُ الحديث. وقال الخطيب: كانَ صَدُوقاً وَرِعاً. وقال في موضع آخر: كان ثِقةً ثَبتاً، احتجّ به سائر الأئمة.

قال ابن حِبّان وغير واحد: مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين⁽¹⁾.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ١٢٣)، رقم الترجمة: ٤٢، «بهجة المحافل»: (١/ ١٠٤).

قوله: «حَدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ، حَدَّثنا شُعبَةُ» تَقدَّم التعريفُ بهما في الحديث الثالث.

قوله: «سِمَاك بن حَرْب»: هو سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد. الحافظُ الإمام الكبير أبو المغيرة الذُّهليّ البكريّ الكوفيّ، أخو محمد وإبراهيم.

حَدَّث عن: ابن الزُّبير، والنّعمان بن بشير، وجابر بن سَمُرة، وأنس بن مالك وخلقٍ كثير.

حَدَّث عنه: زكريا بن أبي زائدة، وحاتمُ بن أبي صغيرة، وشعبةُ، والثّوريُّ، وزائدةُ، وحمادُ بنُ سلمةَ وخلقٌ كثير.

قال عليّ المدينيّ: له نحو مِئتي حديث، وروى حماد بن سلمة عنه: أدركتُ ثمانينَ من أصحاب النبيّ ﷺ، وكان قد ذهب بصري، فدعوتُ الله تعالى، فرَدّ عليَّ بصري.

رَوى أبو طالب، عن أحمد، قال: مضطربُ الحديث. وقال أبو حاتم: صَدُوق ثقة، وقال ابن مَعين: ثقةٌ. روى زكريا بن عديّ، عن ابن المبارك، قال: سماك ضعيف في الحديث.

قال يعقوب السَّدوسيّ: روايتُه عن عكرمة خاصةً مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان، فحديثُهم عنه صحيح مستقيم(١).

قلتُ: ما قاله يعقوب كالجمع بين القولين قبله(٢).

قوله: «سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرة»: هو جَابر بن سَمُرَة بن جُنَادة بن جُندب، أبو خالد السُّوائيُّ، ويقال: أبو عبد الله.

له صُحبة مشهورة، وروايةُ أحاديث. وهو وأبوه من خُلفاء زُهرة. وله بالكوفة دارٌ وعَقِبٌ. وشهد فتحَ المدائن، وخلّفَ مِنَ الأولاد؛ خالِداً، وطلحة، وسالماً.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢٤٥) رقم الترجمة: ١٠٩.

(٢) «بهجة المحافل»: (١/ ١٠٥).

قال ابنُ سعد: ماتَ جابرُ بنُ سَمُرة في ولاية بشر بن مروان على العراق. وقال خليفة: تُـوُفِّي سنة ست وسبعين. وقال أبو عُبيد القاسم بن سلَّام: مَاتَ سنةَ سِتٍّ وستّين، والأول أصح⁽¹⁾.

شرحه:

قوله: «يَقُولُ»: حال من المفعول.

قوله: «كان رسولُ الله ﷺ ضليعَ الفَم»: أي: واسِعَه، وهو محمودٌ عند العرب، وكناية عن كمال الفَصاحة، وتمام البلاغة، كما سبق.

قوله: «الفَم»: بالتّخفيفِ مُثلَّثَةً. قال الجوهريّ: وفيه لُغاتٌ؛ يقالُ: هذا فَمٌ، ورأيت فَماً، ومَرَرْتُ بفَمٍ، بفتح الفاء على كلّ حالٍ، ومنهم مَن يَضُمُّ الفاءَ على كلّ حالٍ، ومنهم مَن يكسِرُ الفاء على كلّ حالٍ، ومنهم مَن يَعْرِبُه من مَكَانين يقولُ: رأيت فَماً، وهذا فُمٌ ومَرَرت بفِمٍ.

قال أصله فَوْهٌ، نقصتْ منه الهاء فلم تَحْتملِ الواو الإعرابَ لسكُونها، فعُوِّض منها الميمُ؛ فإذا صَغَّرْت أو جمعت رَدَدْتَه إلى أصله وقلت: فُوَيْهٌ وأفْوَاهٌ، وقد تُشَدَّدُ الميم في الشعر⁽²⁾.

قوله: «أَشْكلَ العَيْن»: والـمُراد بالعَيْن: الجنس. وفي نُسَخ «العَينين» بالتّثنية. قال ابن الأثير: «كان أشكلَ العَين» أي: في بياضِهما شيءٌ مِن حُمرة، وهو محمودٌ محبُوبٌ. يقال ماءٌ أشكَلُ، إذا خَالطه الدَّمُ⁽³⁾.

قوله: «مَنْهُوسَ العَقِب»: قال ابن الأثير: «كانَ مَنْهُوسَ الكَعْبَين»، أي: لَحْمُهما قَليل. والنَّهْسُ: أخذ اللَّحم بأطراف الأسنان. والنَّهْش: الأخذ بجَميعها. ويُروَى «مَنْهُوسُ القَدَمين» وبالشّين أيضاً.

و«العَقِب»: بكسر القاف: مؤخَّر القدم، وهي مؤنّثة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ١٨٩)، رقم الترجمة: ٣٨.

(٢) «الصّحاح» باختصار: فم.

(٣) «النهاية»: شكل.

قوله: «قال شُعبة»: أي: المذكور في السّند. وقوله: «قلت: لسماك»: أي: شيخه.

قوله: «ما ضَلِيعُ الفَم؟ قَالَ: عَظِيمُ الفَمِ»: هذا هو الأشهر الأكثر، وقال شمرٌ: «أراد عظم الأسنان وتراصُفَها». وتقدّم ما فيه.

قوله: «قلت»: أي: لسماك، وإنّما لم يُصرّح به لعلمه ممّا تقدّم. وكذا يقال فيما بعد.

قوله: «مَا أَشْكَلُ العَين؟ قَالَ: طَوِيْلُ شَقِّ الْعَيْنِ»: هذا التّفسير خلت عنه كتب اللُّغة المتداولة، والصّواب: ما اتّفق عليه العلماء، وجميع أصحاب الغريب: قال أبو عُبيدٍ: الشُّكْلَةُ كهيئة الحُمرةِ تكونُ في بَياض العين، فإذا كانَتْ في سَوادِ العين فهي شُهْلَةٌ؛ وأنْشَدَ:

وَلَا عَيْبَ فيها غير شُكلَة عَيْنِها كذاك عِتَاقُ الطَّيْرِ شُكْلٌ عُيُونُها

وفي بعض روايات الشعر: «عِتَاق الخَيْلِ».

قال الحافظ العراقيّ: «الشُّكْلَة» إحدى علامات النبوّة، ولـمّا سافر إلى الشّام مع مَيْسرة، وسأل عنه الرّاهب، فقال: في عينيه حُمرة؟ فقال: هو هو.

قال ابن سِيْدَه: «تفسير «أشكل العين» بـ «طَوِيْل شَقِّ العين» نادرٌ».

قال الزَّبيديّ: «وقال شَيْخُنا: هو تفسيرٌ غرِيبٌ نقَلَه التِّرمذيّ في الشمائل عن الأصمعيّ، وتعقّبَه القاضي عِيَاض في المشارِقِ وتلميذه في المطالع، وابنُ الأثير في النّهاية، والزَّمَخْشريُّ في الفائِق وغيرُهم. وأطبَقَ أئِمَّةُ الحديثِ على أنّه وَهْمٌ محضٌ وأنّه لوثَبَتَ لُغَةً لا يصحُّ في وَصفِهِ ﷺ، لأنّ طُولَ شَقِّ العَيْن ذَمٌّ محضٌ، فكيف وهو غيرُ ثابتٍ عن العَرب، ولا نَقَلَه أحَدٌ من أئِمَّةِ الأدب، وأنّه من المصنِّفِ لمن أعْجَبِ العَجَبِ⁽¹⁾.

قوله: «قلت: ما منهُوسُ العَقِب؟ قال: قليلُ لَحْمِ العَقِبِ»: كذا في «جامع

---

(١) «النَّوويّ»: (١٥/ ٩٢)، «تاج العروس»: شكل، «شرح المناوي وجمع الوسائل»: (١/ ٥٥).

الأصول»، ونَصُّه: «رجل منهُوسُ القدمين بـ «سين وشين» خفيف لحمهما». ويُطلق المنهُوسُ أيضاً على قليل اللّحم مطلقاً كما في «القامُوس»، لكن هذا في المنهُوس مطلقاً لا في المنهوس المضاف للعَقِب كما هنا(١).

* * *

---

(١) «المواهب اللدنية»: ٧٠.

١٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَوَّارٍ ـ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُو عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ.

تخريجه:

أخرجَه المصنف في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرُّخصة في لبس الحمرة للرجال (٢٨١١)، وقال: «حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلّا من حديثِ أشعث». والنّسائيّ في الزّينة من السُّنن الكبرى (٩٦٠). ورواه الدّارميّ في المسند الجامع (٦٠). والطبرانيّ في الكبير (١٨٤٢). والحاكم في المستدرك (١٨٦/٤). وأبو الشّيخ في أخلاق النبيّ ﷺ (١١١)، كلهم من حديث الأشعث بن سَوّار، عن أبي إسحاق ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنا هَنَّاد بن السَّرِيّ»: هو هَنَّادُ بن السَّرِيِّ بن مُصعب بن أبي بكر بن شَبر بن صُعْفُوق، الإمام الحُجّة القُدوة زين العابدين، أبو السَّرِيّ التميميّ الدّارميّ الكوفيّ، مصنف كتاب «الزُّهد» وغير ذلك.

روى أبو العباس السَّراج أنّه قال: ولدتُ سنة اثنتين وخمسين ومئة.

حَدّث عن: شريك، وأبي الأحوص، وابنِ المبارك وخلق. وينزل إلى قَبِيصة، ويحيى بنِ معين، وكان من الحُفّاظ العُبَّاد.

حَدَّث عنه الجماعة، لكنّ البخاريّ في غير «صَحيحه» اتفاقاً لا اجتناباً، وأبو زُرعة، وأبو حاتِم، وابنُ أبي الدنيا وآخرون.

قال أبو حامد أحمدُ بنُ سهل الإسْفرائينيّ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل، وسئل عمَّن نكتبُ بالكوفة، فقال: عليكم بهنَّاد.

وقال أبو حاتِم: صدوق. وقال النّسائيّ: ثقة.

وقال أحمدُ بن سلمة النيسابوريّ الحافظ: كان هَنّاد، رَحِمَهُ اللهُ، كثيرَ البُكاء،

فرغ يوماً من القراءة لنا، فتوضأ، وجاءَ إلى المسجد، فصلّى إلى الزّوال، وأنا معه في المسجد، ثمّ رجَع إلى منزله، فتوضأ وجاء فصلّى بنا الظهر، ثمّ قام على رجليه يُصلي إلى العصر، يرفعُ صَوته بالقرآن، ويبكي كثيراً. ثمّ إنّه صلّى بنا العصر، وأخذ يقرأ المصحف، حتّى صلّى المغرب. قال: فقلتُ لبعض جيرانه: ما أصبَرهُ على العبادة، فقال: هذه عبادتُه بالنّهار منذُ سبعين سنة، فكيف لورأيتَ عبادته باللّيل، وما تزوّج قط، ولا تسرَّى، وكان يُقال له: راهبُ الكوفة.

قال أبو العباس الثقفيّ: مات في يوم الأربعاء آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنةَ ثلاث وأربعين ومئتين.

قلتُ: عاش إحدى وتسعين سنة(١).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ»: هو عَبْثَر بن القاسم الزُّبيديّ، أبو زُبيد، الكوفيّ.

حَدّثَ عنه: قُتيبَة، وهَنَّاد، ومُسَدَّد، وآخرون.

حَدَّث عن: حصين، والأعمش، ومُطَرِّف بن طريف، وسليمان التيميّ، وعدة.

وَثَّقَهُ أبو داود، والنّسائيّ، وأحمد، ويحيى(٢).

قوله: «عَن أَشْعَثَ» هو أشْعَث بن سوّار الكنديّ، الكوفيّ، النّجار، التّوابيتيّ، الأفرق. وهو الذي يُقال له صاحب التّوابيت.

حَدَّث عن الشعبيّ، وعكرمة، والحسن، وابن سيرين.

حَدَّث عنه: شعبة، وعَبْثَرُ القاسم، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، ويزيدُ بن هارون وعدة.

خرّج له مسلم متابعةً. وحدَّث عن أشعث - لجلالته - من شيوخه: أبو إسحاق السَّبِيعيّ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٤٦٥)، رقم الترجمة: ١١٨.

(٢) «بهجة المحافل»: (١/ ١٠٧).

قال الثَّورِيّ: هو أثبت من مجالد. وقال القَطَّان: هو عندي دون ابنِ إسحاق. وقال أبو زُرعة: ليِّن. وقال النّسائيّ: ضعيف.

قال الفَلّاس: مات سنة ست وثلاثين ومائة.

صَحّح البخاريّ حديثه وروى له في الأدب المفرد، وروى له مسلم في المتابعات، والباقون سوى أبي داود(١).

قوله: «يَعني ابْنَ سَوَّارٍ»: العناية مُدرجة من كلام المصنف، أو هنّاد، أو عَبْثَر، ولم يقل: أشعث بن سَوّار من غير لفظ العناية محافظةً على لفظ الرّاوي. وسَوَّار: ضبطه الذّهبيّ في «الكاشف» بخطّه والحافظ مُغَلْطاي في عِدّة نُسَخ: بفتح السّين وتشديد الواو، وهو الذي عليه المعوّل، وضبطه بعض الشُراح كابن حجر الهيتميّ بكسر السّين وتخفيف الواو كـ: «غِفَار»(٢).

قوله: «عن أبي إسْحَاق»: اسمه عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، الهمدانيّ الكوفيّ أحد الأعلام تابعيّ كبير عابد، كان صَوَّاما قَوَّاماً، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ، ومات سنة سبع أو تسع وعشرين ومائة. عن خمس وسبعين سنة. تقدّم التعريف به تفصيلاً في الحديث (٣).

قوله: «عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩).

شرحه:

قوله: «في لَيْلَةٍ إضْحِيَانٍ»: إضْحِيَانٍ ـ بكسر الهمزة وسكون الضّاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف التّحتية، وفي آخره نون منونة ـ صفةٌ لـ «لَيْلَةٍ» أي: ليلة مُضيئة لا ظُلمةَ فيها ولا غيمَ بل مقمرة نيّرة من أوّلها إلى آخرها.

قال في «الفائق»: «يقال «لَيْلَةٌ إضْحِيَانٌ»، و«إضْحِيَانَةٌ»، و«ضُحْيا»، وهي المقمرة من أوّلها إلى آخرها. قال: وإفْعِلَان في كلامهم قليلٌ جِدّاً».

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٢/ ٢٧١)، «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٢٧٥)، رقم الترجمة: ١٢٠، «ميزان الاعتدال»: (١/ ٢٥٣).

(٢) «المواهب المحمدية»: (١/ ٩٩)، «والمواهب اللدنية»: ٧٠.

إن قيل: لِـمَ تُركتِ التّاء، والقياس «إِضْحِيَانة».

قلنا: إمّا لتأويل اللّيلَة باللّيل، وإمّا لأنّـه من خواص أوصاف المؤنث، فكان كحائض وطالق، يجوز فيه تركها، وكذا إثباتها. قال الجوهريّ: لَيْلَة ضَحْيَاءُ: مُضيئةٌ لا غيمَ فيها، وكذلك: ليلةٌ إِضْحِيَانَةٌ بالكسر.

قال ابن الأثير: لَيْلَةٌ إِضْحِيَانٌ وإِضْحِيَانَةٌ: مُقمرة، والألف والنُّون زائدتان.

قال ميرك: ثبت في الرّواية بالتنوين وإن كانت ألفه ونونه زائدتين، لوجود إِضْحِيَانة⁽¹⁾.

قوله: «وعَلَيْه حُلَّةٌ حَمْراء»: أي: والحال أنّ عليه حُلَّةً حَمراء، فالجُملة حاليّة، والقصدُ بها بيانُ ما أوجب التأمّل وإمعان النّظر فيه من ظهور مزيد حُسنه ﷺ حينئذ.

قوله: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إليه وإلى القمر»: أي: فصرتُ أنظُر إليه نَظْرَةً تارةً وإلى القمر تارةً أُخرى؛ لأنظُر التّرجيح بينهما في الحُسنِ الصُّوريّ.

قوله: «فَلَهُو عِنْدِي أحْسَنُ مِنَ القمر»: أي: فوالله لَهُو عندي أحْسَنُ مِنَ القَمر، فـ «هو» جوابُ قسمٍ مُقدَّر، والتّقييد بالعندية؛ لافتخاره باعتقاده هذه القضيّة؛ لا لتخصيصه وإخراج غيره، فإنّ ذلك عند كلِّ أحد رآه كذلك.

وإنّما كان ﷺ أحسن!! لأنّ ضَوءَه يغلب على ضوء القمر، بل وعلى ضوء الشمس، ففي رواية لابن المبارك وابن الجوزيّ: لم يكن له ظِلٌّ، ولم يَقُم مع شمس قَطّ إلّا غلب ضوؤه على ضوء الشمس، ولم يقم مع سراج قَطّ إلّا غلب ضوؤه على ضَوء السّراج. وفي رواية لأبي نعيم عن أبي بكر «كان وجهه كدارة القمر⁽²⁾. وفي رواية للدارميّ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ «لورأيته رأيت الشّمس طالعة»⁽³⁾.

---

(١) «أشرف الوسائل»: ٧٢، «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ٥٦)، «الصّحاح والنهاية»: ضَحا، والترتيب منّي.

(٢) «كنز العمال»: ١٨٥٢٦.

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة، رقم الحديث: ١٠، وفي مجمع الزوائد: (٨/ ٣٥٦)، رقم الحديث: ١٤٠٣٤.

قال القاري: «أَحْسَنُ مِنَ القَمر»: لأنّ نُورَه ظاهر في الآفاق والأنفُس مع زيادة الكمالات الصُّوريّة والمعنويّة».

وقال في أسد الغابة: وصفت عائشة رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ فقالت: كان والله كما قال فيه حسّان(١):

مَتَي يَبْدُ في الدَّاجِي الْبَهِيمِ جَبِينُه   يَلُحْ مثْلَ مصْبَاحِ الدُّجَى الـمُتَوَقِّدِ
فَمَنْ كانَ أوْ مَن يكُونُ كَأحْمَدِ   نِظَامٌ لِحَقٍّ أو نَكالٌ لِمُلْحِدِ

* * *

---

(١) شرح ديوان حسان رضي الله عنه: ٩٨.

١١ ـ حَدَّثَنَاسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الرُّؤاسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ القَمَرِ.

تخريجه:

أخرجَه البخاريّ في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ (٣٥٥٢). وأخرجه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبيّ ﷺ (٣٦٣٦)، وقال: حَسَنٌ صحيح. وقال المِزّيّ في تحفة الأشراف: حسن صحيح من طرق عن زهير بن معاوية ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ وَكِيعٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٦).

قوله: «حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الرُّؤاسِيُّ»: هو حُمَيدُ بنُ عَبدِ الرّحمن بن حُمَيدِ بنِ عبد الرّحمن الرُّؤَاسيّ، أبو عَوْفٍ الكُوفِيُّ، من قَيْسِ عَيْلَان.

روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيْبة، وإسماعيل بن أبي خالِد، وحَمّاد بن زيد، وسُلَيمان بن الأعمش وخلقٍ كثير.

روى عنه: أحمدُ بن محمد بن حَنبل، وإسحاقُ بن إبراهيم، وسُفيان بن وَكيع بن الجَرَّاح، وسُرَيج بن يُونس وخلقٌ كثير.

قال يحيى بن مَعين: ثِقَةٌ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة: قَلَّ مَنْ رأيتُ مِثلَه.

قيل: إنّه مات سَنة تِسع وثمانين ومئة. وقيل: مات سنة تسعين ومائة. وقال ابنُ حِبّان: مات في آخر سنة اثنتين وتسعين ومئة⁽¹⁾.

قوله: «عَن زُهَيْر»: زُهير بنُ مُعاوية بن حُديج بن الرُّحَيل، الحافظ، الإمام، المجوِّد، أبوخَيْثمة الجُعفيُّ، الكوفيُّ، مُحدِّث الجزيرة.

كان مِن أوعية العلم، صاحب حفظ وإتقان. وُلد سنة خمس وتسعين.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٥/٢٤٨)، رقم الترجمة: ١٥١٣.

حَدّث عن: أبي إسحاق السَّبيعيّ، والأسود بن قيس، وسماك بن حَرْب، وحُميد الطّويل، وسُلَيمانَ الأعمش وخلقٍ كثير.

وحدّث عنه: ابنُ جُريج، وابنُ إسحاق ـ وهما من شيوخه ـ وزائدةُ، وابنُ المبارك، وابنُ مَهْديّ، وأبو نعيم وخلق كثير.

قال يحيى بن مَعين: زُهيرٌ أحفظُ من إسرائيل، وهما ثقتان. وقال أحمد بنُ حنبل: زُهيرُ بن مُعاوية من معادن العلم.

مات سنة اثنتين، وقيل سنة ثلاث وسبعين ومئة⁽¹⁾.

قوله: «عَن أبي إسحاق»: هُو السَّبيعيّ، تقدَّم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «البراء بن عازب»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

شرحه:

قال الإمام البخاريّ: حَدَّثَنا أبو نُعيم، حَدّثَنا زُهَيرٌ، عَن أبي إسحاقَ، قال: سُئِلَ البراءُ: أكان وَجْهُ النبيّ ﷺ مِثلَ السَّيفِ؟ قال: لا، بل مثلَ القمر.

قال الحافظ في فتح الباري: قوله: «مثلَ السَّيف؟ قال: لَا، بل مِثْل القمر» كأنّ السّائل أراد أنّه مِثل السَّيف في الطُّول، فَرَدَّ عليه البراءُ فقال: بَل مِثل القمر. أي: في التّدوير، ويحتمل أن يكون أراد مِثلَ السَّيف في اللَّمَعان والصِّقال؟ فقال: بل فوق ذلك، وعَدَل إلى القمر، لجمعِه الصِّفتين من التّدوير واللّمعان.

ووقَعَ في رواية زُهَير المذكورة: أكان وجهُ رسولِ الله ﷺ مَديداً مِثلَ السَّيف؟ وهو يُؤيِّد الأوّل.

وقد أخرج مسلم (٦٠٣٧) من حديث جابر بن سَمُرة: أنّ رجلاً قال له: أكان وجهُ رسولِ الله ﷺ مِثلَ السَّيف؟ قال: لا، بل مِثلَ الشمس والقمر

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١٨١)، رقم الترجمة: ٢٦.

مُستَديراً. وإنّما قال: مُسْتَديراً للتَّنبيه على أنّه جَمَعَ الصّفتين، لأنّ قولَه: مِثل السَّيف، يحتمل أن يريد به الطُّولَ واللَّمَعانَ، فَرَدَّه المسؤول رَدّاً بليغاً، ولـمّا جَرى التّعارُف في أنّ التّشبيهَ بالشمس إنّما يُراد به غالباً الإشراقُ، والتّشبيهَ بالقمر إنّما يُراد به الملاحةُ دون غيرهما، أتى بقوله: وكان مستَديراً، إشارة إلى أنّه أراد التّشبيه بالصّفتين معاً: الحُسْن والاستدارة.

ولأحمد (٨٦٠٤)، وابن سعد (١/ ٤١٥)، وابن حِبّان (٦٣٠٩)، عن أبي هريرة: ما رأيت شيئاً أحسنَ من رسُول الله ﷺ، كأنّ الشّمس تجري في جَبْهته.

قال الطِّيبيّ: شَبَّهَ جَرَيانَ الشمس في فَلَكِها بجَرَيانِ الحُسن في وجهه ﷺ، وفيه عَكْسُ التّشبيه للمبالَغة، قال: ويحتمل أن يكون من باب تَناهي التّشبيه، جعل وجهَه مَقَرّاً ومكاناً للشمس.

وروى يعقوبُ بنُ سفيانَ في «تاريخه» من طريق يونس بن أبي يَعفُور، عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، عن امرأة من هَمْدَانَ، قالت: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ، فقلتُ لها: شَبِّهيه، قالت: كالقمرِ ليلة البدر، لم أرَ قبله ولا بعدَه مِثلَه.

وفي حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: لورأيتَهُ، لَرأيتَ الشمسَ طالعة. أخرجه الطبرانيّ (٢٤/ ٢٩٦) والدّارِميّ (٦٠)⁽¹⁾.

قال الـمُناويّ: وكونُه ﷺ أحسنَ مِنَ القمر لا يُنافي صِحَّة تشبيهه به من حيث كونه مُنَوِّراً للعالَم الـمُظلم، لأنّ جهةَ الحُسن لا تَنحصِر في اللّمعان والبَريق، فلا ضرورةَ إلى ارتكاب خِلاف الظّاهر من جعل معنى «لا مثل القمر» بل ما كان مثل القمر، أي: بل كان أحسنَ. على أنّ التشبيه بالقمر، أو بالشّمس؛ أو بهما إنّما هوعلى سبيل التقريب والتّمثيل، وإلّا! فلا شيء يُعادِلُ شيئاً مِن أوصافه ﷺ، إذ هي أعلى وأجَلُّ مِن كلِّ مخلُوقٍ، وكما أنّ وجهَه أبهى من الشّمس والقمر؛ فنُور قلبه أعظمُ ضِياءً منهما، فلوكشف الحقُّ عن مَشارق

---

(١) «فتح الباري» كتاب المناقب: رقم الحديث: ٣٥٥٢، رقم الباب: ٢٢، (١٠/ ٤١٨).

أنوار قلبه لانطوى نور الشمس والقمر في مُشرَقات أنوارها، وأين نورُ القمرين من نوره!! فالشّمس يَطرأ عليها الكسوفُ والغروبُ، وأنوار قلوب الأنبياء لا كسوف لها ولا غروب. ونُور الشمس تُشهَد به الآثار، ونور القلب يُشهَد به المؤثّر، لكن لا بُدّ للشّمس من سحاب؛ وللحسناء من نقاب!!

إنّ شَمْسَ النَّهَارِ تَغْرُبُ بِاللَّيْـ ـلِ وشَمْسُ القُلُوبِ لَيْسَتْ تَغِيْبُ(١)

* * *

---

(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ٥٧) بزيادة.

١٢ - حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الْـمَصَاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أبي الأَخْضَرِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَة قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أبْيَضَ كأنَّمَا صِيْغَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجِلَ الشَّعْرِ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف دون أصحاب الكتب السِتّة. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر. قال الحافظ في التّقريب (٢٨٤٤): ضَعيف يُعتبر به. وباقي رِجَال الإسناد ثِقات. والحديثُ صَحِيحٌ بشَواهده الكثيرة عن جَمعٍ مِنَ الصّحابة منهم أنس، وعلي، والبراء، وغيرهم، وانظر ما مضى (١، ٢، ٣، ٧)، وَانظُر ما يأتي (١٤).

يَشْهَدُ له ما أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٣/ ٤٢٦)، وأبو داود في سُننه (١٩٩٦)، والتِّرمذيّ (٩٣٥) وحسَّنه، والنّسائيّ في الكبرى وفي المجتبى (٢٨٦٤)، من حديث مُحَرِّشٍ الكعبيّ ﷺ: «أنّ النَّبيّ ﷺ خرج من الجِعْرَانة ليلاً كأنّه سَبِيكةُ فِضّةٍ فاعتَمَر...».

ويَشهد له ما أخرجه البخاريّ في صحيحه (٥٩٠٥)، ومسلم في صحيحه (٢٣٣٨)، وغيرهما من حديث أنس في شعر رسول الله ﷺ قال: «كان شعراً رَجِلاً ليس بالجَعْدِ ولا السَّبط بين أذنيه وعاتقه».

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أبو داود الـمَصَاحِفيّ»: هو سُلَيمانُ بنُ سَلْمِ بنِ سَابِقٍ الهَدَادِيُّ، أبو دَاوُدَ البَلْخِيُّ الـمَصَاحِفيّ.

رَوى عن: أحمدَ بنِ عتاب الـمَرْوَزيِّ، وأبي مطيع الحكم بن عبد الله البَلْخِيّ، وأبي بكر رَجاء بن نُوح البَلخِيِّ خادم سُفيان الثَّوريِّ وجماعةٍ.

رَوى عنه: التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وأحمدُ بن محمد بن أبي مُسلم الرَّازيُّ، وجماعةٌ.

قال أبو داود، والنّسائيُّ: ثِقةٌ. وقال موسى بن هارون: كان من خِيَار

المسلمين. وقال في مَن مَاتَ مِنْ مَشايخه: سنة ثمان وثلاثين ومئتين مات أبو داود الـمَصَاحفيّ ببلخ، وكان مقعداً شيخاً فاضلاً لَا يَخْضِبُ(١).

وفي «اللباب»: واشتهر بهذه النّسبة، لعلّه كان يكتب الـمَصَاحف، وقيل: كان يكتب الـمَصَاحف حِسْبَةً ويُوقِفُها(٢).

قوله: «أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ»: هو الإمامُ الحافظُ أبو الحسن المازنيُّ البَصْرِيُّ النّحويّ، نزيل مَرو وعالمها.

وُلد في حدود سنة اثنتين وعشرين ومئة.

وحَدَّث عن: هشام بنِ عُروة، وعُثمان بنِ غِياث، وأشْعث بنِ عبد الملك الحُمرَانيّ، وحَمَّادِ بن سَلَمة، وخلقٍ كثير.

وعنه: يحيى بنُ مَعين، ويحيى بنُ يحيى، وإسحاقُ بنُ راهَوَيْه، وإسحاقُ الكَوْسَج، ومحمودُ بنُ غَيْلَان، وأممٌ سواهم.

وَثّقه يحيى بنُ مَعين وابنُ المدينيّ والنّسائيّ. وقال أبو حاتِم: ثِقَةٌ صاحب سُنَّة. قال العبَّاس: كان النَّضْرُ إماماً في العربيّة والحديث، وهو أوَّلُ من أظهر السُّنَّةَ بمَرو وجميعِ خُراسان، وكان أرْوى النّاس عن شُعبة.

مات في أوّل سنة أربع ومئتين، وقيل: مات في آخر يوم من ذي الحجّة سنة ثلاثٍ ومئتين ودُفن في أوّل المحرم. أقول: مآل القولين واحد(٣).

قوله: «عن صَالح بن أبي الأَخْضَر»: مُحَدِّث مشهور، من أهل اليَمامة، سكن البصرة.

وحَدَّث عن: ابن أبي مُلَيْكة، ونافع العُمَريّ، وابن الـمُنْكَدِر، والزُّهريّ.

وعنه: عبد الرّحمن بن مَهديّ، ورَوْح، وأبو داود، ومُسلم بن إبراهيم، وجماعة.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٨/ ٥٧)، رقم الترجمة: ٢٥٠٤.

(٢) «بهجة المحافل»: (١/ ١١١).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٢٨)، رقم الترجمة: ١٠٨.

ضَعّفه ابن مَعين. وقال البخاريّ: لَيّن. وقال أبو زُرْعَة: ضعيف الحديث.

قلت: تُوُفِّي قبل شُعبة⁽¹⁾.

قوله: «عن ابن شهاب»: هو محمّد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهريّ، الإمامُ العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشيّ الزُّهْريّ المدنيّ نزيل الشّام.

روى عن: سهل بن سعد، وابن عُمر، وجابر بن عبد الله، وأنس، وغيرهم من الصّحابة، وعن خلق ممّن بعدهم.

وروى عنه: عطاءُ بن أبي رباح، وهو أكبر منه، وعُمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، وقتادة بن دعامة، وزيد بن أسلم، وأممٌ سواهم.

يقول: ما استودعتُ قلبي شيئاً قطُّ فنسيتُه، وكان يكره أكل التفاح، وسؤر الفأر، وكان يشرَب العسل.

قال عُمر بن عبد العزيز: ما ساق الحديثَ أحدٌ مثل الزهريّ.

وقال ابن المدينيّ وغير واحد: مات سنة أربع وعشرين ومئة⁽²⁾.

قوله: «عَن أبي سلمة»: قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

روى عن: أبيه، وعثمان، وجابر، وعائشة، وابن عمر، وأمّ سلمة، وخلقٍ.

وروى عنه: ابنه عُمر، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، والزُّهريّ، والشّعبيّ، ويحيي بن أبي كثير، وخلق.

وَثّقَه ابن سعد وغيره. كان فقيهاً إماماً مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن ثنتين وسبعين سنة⁽³⁾.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٣٠٤)، رقم الترجمة: ٩٧.

(٢) المصدر السابق: (٥/ ٣٢٦)، رقم الترجمة: ١٦٠.

(٣) «بهجة المحافل»: (١/ ١١٤).

قوله: «عَن أبي هُريرة ﷺ»: هو الإمامُ الفقيهُ المجتهد الحافظ، صَاحِبُ رسولِ الله ﷺ، أبو هُريْرة الدَّوسيُّ اليمانيُّ. سيّدُ الحُفاظ الأثبات.

اختُلف في اسمه على أقوالٍ جَمّة أرجَحُها: عبد الرّحمن بن صخر. وقيل: كان في الجاهليّة اسمُه: عبد الشّمس، أبو الأسود؛ فسمّاه رسولُ الله ﷺ: عبد الله؛ وكنّاه: أبا هُريرة.

والمشهور عنه أنّه كُني بأولاد هرّة بَرّيّةٍ. قال: وجدتُها، فأخذتُها في كُمّي، فكُنيتُ بذلك. قال الطبرانيّ: وأمّه ﷺ، هي: ميمُونة بنتُ صبيح.

حمل عن النبيّ ﷺ علماً كثيراً طَيّباً مباركاً فيه ـ لم يُلحق في كثرته ـ وعن أبيٍّ، وأبي بكرٍ، وعُمَر، وأسامة، وعائشةَ، والفضل، وبصرة بن أبي بصرة، وكعبِ الحبر.

حَدّث عنه خلقٌ كثيرٌ من الصحابة والتّابعين؛ فقيل بلغَ عددُ أصحابه ثمان مئة. قال البخاريّ: روي عنه ثمان مئة وأكثر.

كان مَقْدمه وإسلامه في أوّل سنة سبع، عام خيبر.

قال عبد الرحمن بن لُبينة رأيتُ أبا هُريرة رجلاً آدم، بعيدَ ما بين المنكبين، أفرق الثَّنِيّتَيْنِ، ذا ضَفِيرتين. وقال ابن سيرين: كان أبو هُريرة أبيض لَيِّناً، لحيته حمراء.

قال ابنُ أبي خالد: حَدّثنا قيس: قال لنا أبو هُريرة: صحبتُ رسُولَ الله ثلاث سنين.

وأمّا حُميد بن عبد الرحمن الحميريّ، فقال: صَحِبَ أربعَ سنين. وهذا أصح. فمن فُتوح خيبر إلى الوفاة أربعة أعوام وليال.

كان حِفظُ أبي هُريرة الخارق مِن مُعجزات النُّبوة.

عن أبي هُريرة ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا تَسْألُني مِن هذه الغُنَائم التي يَسْألُني أصحابُك»؟ قلتُ: أسألك أن تُعَلِّمَني مـمّا عَلَّمكَ الله. فنزع نَمِرَةً كانت على ظهري، فبسَطَها بيني وبينَه، حتى كأنّي أنظر إلى النّمل يَدِبُّ عليها؛

فحدَّثني، حتّى إذا استوعبتُ حديثه، قال: «اجمَعْها فصُرْها إليك» فأصبحتُ لا أُسقِطُ حرفاً مما حَدّثني.

عن أبي هُريرة قال: إنّكم تقولون: إنّ أبا هُريرة يُكْثِرُ الحديثَ عن رسُول الله ﷺ! وتقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يُحَدِّثون مثله! وإنّ إخواني المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وكان إخواني من الأنصار يَشغَلهم عملُ أموالهم؛ وكنتُ امرأً مسكيناً من مساكين الصُّفّة، ألزمُ رسولَ الله ﷺ على ملءِ بطني، فأحضر حين يَغِيْبُون، وأعي حِين يَنْسَون. . .».

مُسنده: خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعون حديثاً.

المتّفق في البخاريّ ومسلم منها ثلاث مئة وستة وعشرون. وانفرد البخاريّ بثلاثة وتسعين حديثاً، ومسلم بثمانية وتسعين حديثاً.

مات سنة سبع أو تسع وخمسين، ودُفن بالبقيع(١).

شرحه:

قوله: «كَانَ رسولُ الله ﷺ أبيض كأنّما صِيغ من فِضّة»: مِنَ الصَّوغ بمعنى الخلق. قال الجوهريّ: صَاغَهُ الله صِيْغَةً حسنةً، أي: خَلَقه. وسِهَامٌ صِيْغَةٌ، أي: من عمل رجلٍ واحد، وهو مِنَ الواو إلّا أنّها انقلبت ياءً لكسرة ما قبلها(٢).

قال الملّا عليّ القاري: «مِنَ الصَّوغِ ـ بالغين المعجمة: بمعنى صُنْع الحليّ والإيجاد ـ أي: سُبِك وصُنِع».

«من فِضّة»: أي: باعتبار ما كان يَعْلُو بياضَه ﷺ من النُّور والإضاءة، وفيه إيماءٌ إلى تماسُك أجزائه وتناسُب أعضائه، ونورانِيَّة وجهه وسائر بدنه. وفي رواية لأحمد: فنظرتُ إلى ظهره كأنّه سبيكةُ فِضّة. وسيأتي. وعُلم من ذلك أنّ المرادَ أنّه كان نيِّرَ البياض.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢/٥٧٨)، رقم الترجمة: ١٢٦.

(٢) «الصّحاح»: صوغ.

وهذا معنى ما ورد في رواية: «أنّـه كان شَدِيدَ البياض(١)» وفي أخرى: «أنّـه كان شَدِيد الوَضَح»(٢).

والمراد أنّـه أبيض مقبول غاية القبول، فلا يُنافي نفي الأبيض الأمهق، كما سبق، ولا يُنافي ما مرّ أنّـه كان مُشرباً بحُمرة المعبّر عنه في رواية مرّت بالسُّمرة.

قوله: «رَجِلَ الشَّعر»: خبرٌ بعد خبر، قال القرطبيّ: كان شعره من أصل الخلقة مُسَرّحاً. وقيل: مرفوع بتقدير مبتدأ محذوف هو «هو». تقدَّم أنّ شعره ﷺ لم يكن بالجَعد القَطط ولا بالسَّبط، بل كان رجِلَ الشَّعر؛ أي: وسطاً بين ذلك(٣).

* * *

---

(١) وقع ذلك عند الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٦٣) عن شيخ من بني مالك بن كنانة رأى النبي ﷺ فوصفه فذكر ذلك.

(٢) المصدر السابق: (١/ ١٥١)، رقم: ١٢٩٩، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٤١١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) خلاصة ما في الشروح المعتمدة بتصرف وترتيب مني.

١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأنبياء، فَإِذَا مُوسَى عليه السلام ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّه مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ».

تخريجه:

أخرجَه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسُولِ الله ﷺ إلى السّموات، وفرض الصلوات(١٦٧/ ٢٧١). وأخرجَه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في صفة النبيّ ﷺ (٣٦٥٠) وقال: (حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ غرِيبٌ) كلاهما بهذا الإسناد سواء ـ وزاد مسلمٌ محمدَ بْنَ رُمحٍ شيخه.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد»: أي: أبو رجاء البلخيّ البغلانيّ تقدّم ذكره في الحديث (١).

قوله: «أخبرنا اللَّيث بنُ سَعد»: اللَّيْث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالِـمُ الدِّيار المصريّة، أبو الحارث الفَهْميّ مولى خالد بنِ ثابت بنِ ظاعن.

وأهل بيته يقولون: نحن الفُرس، من أهل أصْبَهَان. ولا منافاة بين القولين.

مولده: بِقَرْقَشَنْدَة ـ قرية من أسفل أعمالِ مصر ـ في سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين. والأوّل أصح، لأنّ يحيى يقول: سمعت اللَّيث يقول: ولدتُ في شعبان سنة أربع.

سمع عن: عطاءَ بنَ أبي رباح، وابنَ أبي مُليكة، وابن شِهاب الزُّهريّ وخلقٍ.

روى عنه: خلقٌ كثير: منهم ابنُ عجلَان شيخُه، وابنُ لَهِيعة، وابن وَهْب، وابنُ المبارك، وأحمد بنُ يونس. . .

قال أبو داود: قال قتيبة: كان اللّيثُ يَسْتَغِلُّ عشرين ألفَ دينارٍ في كلّ سنة، وقال: ما وجبتْ عليَّ زكاة قطُّ.

وقال أبو صالح: سألتِ امرأةُ اللَّيثَ مَنّاً من عسل، فأمر لها بِزِقٍّ، وقال: سألتْ على قَدرها، وأعطيناها على قدر السَّعة علينا.

قال أحمد: ليثٌ كثيرُ العِلْم، صحيحُ الحديث، ثِقةٌ ثبتٌ، ليس في المصريّين أصحُّ حديثاً من اللَّيث بن سعد، وعمرو بن الحارث يقاربه.

وقال الإمام الشافعيّ: اللَّيْثُ أفقهُ مِن مالك، ولكن الحُظوةَ لِمالك رحمه الله.

قال يحيى بنُ بُكَيْر، وسعيد بنُ أبي مريم: مات اللَّيثُ لِلنِّصفِ من شعبان سنة خمس وسبعين ومئة. قال يحيى: يوم الجمعة، وصلّى عليه موسى بن عيسى. وقال سعيد: ماتَ ليلة الجمعة(١).

قوله: «عن أبي الزُّبير»: هو محمّد بن مسلم بن تَدْرُسَ الإمام الحافظ الصّدوق، أبو الزُّبير القرشيّ الأسديّ المكّيّ مولى حكيم بن حزام.

روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابنِ عُمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي الطّفيل، وابن الزبير وعدّة.

روى عنه: عَطاءُ بن أبي رباح شيخُه، والزُّهريّ، وليثُ بن أبي سليم، وأيوب، وإسماعيلُ بن أميّة وخلق كثير.

قال يحيى بن مَعين، والنّسائيّ، وجماعة: ثقة. وأمّا أبو زرعة وأبو حاتم، والبخاريّ، فقالوا: لا يُحتج به. وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» لأبي الزُّبير مقروناً بغيره.

قال أبو أحمد بن عديّ: هو في نفسه ثقة، إلّا أن يرويَ عنه بعضُ الضُّعفاء، فيكون ذلك من جهة الضّعيف.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١٣٦)، رقم الترجمة: ١٢.

قال أبو حفص الفلّاس وغيره: مات أبو الزُّبير سنة ثمان وعشرين ومئة، ولم يذكروا له مولداً. ولعلّه نيف على الثمانين(١).

قوله: «عَن جابر بن عبد الله»: جَابر بن عبد الله بن عمرو بنِ حرام بن كعب، الإمام الكبيرُ، المجتهدُ الحافظُ، صاحِبُ رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاريُّ الخَزْرَجيُّ السَّلَميُّ المدنيُّ الفقيه.

من أهل بيعة الرِّضوان، وكان آخِرَ من شهد ليلةَ العقبة الثانية موتاً.

روى علماً كثيراً عن النبيّ ﷺ، وعن عُمر، وعليٍّ، وأبي بكر، وأبي عُبيدة، ومعاذِ بن جبل، والزُّبير، وطائفة.

حَدَّث عنه: ابن المسيِّب، وعطاءُ بنُ أبي رباح، وسالمُ بن أبي الجعد، والحسن البصريُّ، ومحمدُ بنُ المنكدر، وخلق.

وكان مفتيَ المدينة في زمانه. عَاش بعد ابنِ عُمر أعواماً وتفرَّد. شهدَ ليلةَ العقبة مع والده، وكان والده مِنَ النُّقَباءِ البدريِّين، استُشهد يومَ أُحُد وأحياه الله تعالى، وكلّمه كفاحاً، وقد انكشف عنه قبره إذْ أجرى مُعاويةُ عيناً عند قبور شهداء أحد، فبادَر جَابرٌ إلى أبيه بعد دَهر، فوجده طَرِيّاً لم يَبْلَ. وكان جابرٌ قد أطاعَ أباه يوم أُحُد وقَعَدَ لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وشاخ وذهب بصرُه، وقارب التّسعين.

مات جابرُ بن عبد الله سنة ثمان وسبعين، وهو ابنُ أربعٍ وتسعين سنة.

مُسندُه بلغ ألفاً وخمس مئة وأربعين حديثاً، اتفق له الشّيخان على ثمانيةٍ وخمسين حديثاً، وانفرد له البخاريُّ بسِتّة وعشرين حديثاً، ومسلم بمئة وستة وعشرين حديثاً(٢).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٣٨٠)، رقم الترجمة: ١٧٤.

(٢) المصدر السابق: (٣/ ١٨٩)، رقم الترجمة: ٣٨.

شرحه:

قوله: «عُرِضَ عَلَيّ الأنبياء»: «عُرِضَ» بصيغة المجهول من «ضرب». يقال: عَرَضَ الشيءَ عليه يَعْرِضُه عَرْضاً: أراهُ إيّاه.

«عَلَيّ»: بتشديد الياء، والمعنى: أُظهِر عَلَيّ الأنبياء، والمراد بالأنبياء: المعنى الأعمّ الشامل للرُّسل.

وذلك العرض في النّوم، بأن مُثِّلَتْ له صُوَرُهم على ما كانت عليه حال حياتهم، أو في اليقظة ليلة المعراج، لأنّه رآهم ليلتَه بصورهم الحقيقيّة التي كانُوا عليها حال الحياة، واجتمع بهم حقيقة في السموات، وفي بيت المقدس.

ويُقرِّب الأوّلَ روايةُ البخاريّ (٣٤٤٠) باب (٤٨) كتاب أحاديث الأنبياء: «وأَراني اللَّيلةَ عند الكَعْبةِ في المنامِ، فإذا رَجُلٌ آدَمُ كأحْسَنِ ما يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجال، تَضْرِبُ لِمَّتُه بينَ مَنْكِبَيْه، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأسُه ماءً، واضعاً يَدَيْهِ على مَنْكبَي رجلَينِ، يَطُوفُ بالبيتِ، فقلتُ: مَن هذا؟ فقالُوا: هذا المسيحُ ابنُ مريمَ، ثمَّ رأيتُ رجلاً وراءَه جَعْداً قطِطًا، أعورَ عينِ اليُمْنَى، كأشبَهِ مَن رَأيتُ بابن قَطَنٍ، واضعاً يَدَيهِ على منكِبَي رجلٍ يَطُوفُ بالبيتِ، فقلتُ: مَن هذا؟ قالوا: المسيحُ الدَّجّالُ».

ويؤيد الثانيَ روايةُ البخاريّ أيضاً (٣٤٣٧) باب (٤٨) كتاب أحاديث الأنبياء: عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به: «لَقِيتُ موسى...».

قوله: «فإذا مُوسَى ﷺ»: عطفٌ على محذوف، أي: فرأيتُ مُوسى، فإذا موسى...، وقيل: عطفٌ على «عُرِض» بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة. ومُوسى: معرَّب مُوشَى - بشين معجمة - سَمَّتْهُ به آسية بنت مُزاحم امرأة فرعون لـمّا وُجد بالتّابوت بين ماءٍ وشجر، لمناسبة لحاله، فإنّ «مُو» في لغة القِبْط: الماء، و«شَى» في تلك اللُّغة: الشّجر، فعُرِّب إلى مُوسَى(١).

قوله: «ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَال»: ضَرْبٌ: بفتح فسكون. مِنَ الرّجال: صفة

---

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ٦٠).

ضَرْب، أي: نوع كائن من بين الرّجال. قال ابن الأثير: «هو الخفيف اللّحم الممشُوق الـمُسْتَدِقُّ». يعني: نحيفٌ خفيف اللّحم⁽¹⁾.

تطبيق بين الرّوايات المختلفة:

في هذا الحديث «ضَرْبٌ مِنَ الرّجال» وكذا في حديث البخاريّ (٣٣٩٤)، باب (٢٤)، كتاب أحاديث الأنبياء. وفي رواية البخاريّ (٣٤٣٧)، باب (٤٨)، كتاب أحاديث الأنبياء: «لَقِيتُ موسى ـ قال: فنَعَتَه ـ فإذا رجلٌ ـ حَسِبْتُه قال: ـ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرّأس...»

قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ: «والمضطَرِب: الطّويل غير الشّديد، وقيل: الخفيف اللّحم، وتقدّم في رواية هشام بلفظ: «ضَرْبٌ» وفُسِّرَ بالنّحيفِ، ولا مُنافاةَ بينهما.

وقال ابن التِّين: هذا الوصف مُغايِر لقوله بعد هذا: «إنّه جسيم» يعني في الرّواية (٣٤٣٨) التي بعد هذه، وقال: والذي وَقَع نعتُه بأنّـه جَسيم إنّما هو الدَّجّال.

وقال عياض: رواية مَن قال: «ضَرْبٌ» أصحّ مِن رواية مَن قال: «مُضطَرِب» لـمَا فيها من الشكّ، قال: وقد وقع في الرّواية الأخرى «جسيم»، وهو ضدّ الضرب إلّا أن يُراد بالجَسيمِ الزّيادة في الطُّول.

وقال التّيميّ: لعلَّ بعضَ لفظ هذا الحديث دَخَلَ في بعض، لأنّ الجَسِيم إنّما وَرَدَ في صفة الدَّجّال، لا في صفة موسى. انتهى، والذي يَتعَيَّن المصيرُ إليه ما جَوَّزه عياض أنّ المراد بالجَسيم في صفة موسَى الزّيادةُ في الطّول، ويُؤيِّده قوله في الرِّواية التي بعد هذه: «كأنّـه مِن رِجَال الزُّطّ» وهم طِوالٌ غير غِلاظ، ووقَع في حديث الإسراء وهو في بَدء الخلق (٣٢٣٩): «رأيت موسَى جَعداً طُوالاً» واستَنكَرَه الدّاووديّ، فقال: لا أُراه محفوظاً، لأنّ الطَّويل لَا يُوصَف بالجَعْدِ، وتُعُقِّبَ بأنّـهما لا يَتَنافيَان، وقال النَّوويّ: الجُعودة في صفة موسى

---

(١) «النهاية»: ضرب.

جُعودة الجسم، وهو اكتِنازُه واجتماعه، لا جُعودة الشَّعر، لأنّه جاء أنّه كانَ رَجِلَ الشَّعر⁽¹⁾.

قوله: «كأنّه مِنْ رِجال شَنُوءَة»: «كأنّه»: أي: مُوسى. «من رجال شَنُوءة»: خبرٌ بعد خبر، كالـمُبيّن للأوّل.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ: شَنُوءة: بفتح المعجَمة وضَمِّ النُّونِ وسكونِ الواو بعدَها همزةٌ ثمَّ هاءُ تأنيثٍ: حَيٌّ من اليمن يُنسَبونَ إلى شَنُوءة: وهو عبدُ الله بنُ كعبِ بن عبد الله بن مالكِ بن نَصْر بن الأزدِ، ولُقِّبَ شَنُوءةَ لِشَنآنٍ كان بينه وبين أهله، والنّسبة إليه شَنُوئيّ بالـهمز بعدَ الواو وبالـهمز بغير واوٍ، قال ابن قُتَيبةَ: سُمّي بذلك من قولك: رجلٌ فيه شَنُوءةٌ، أي: تَقَزُّزٌ، والتقَزُّزُ بقافٍ وزايين: التّباعُدُ مِنَ الأدناس، قال الدّاوودي: رِجالُ الأزد معروفونَ بالطُّولِ. انتهى، ووقَعَ في حديث ابن عمر عند المصنّف [البخاريّ] (٣٤٣٨) بعدُ: «كأنّه من رجال الزُّطِّ: وهم معروفونَ بالطُّولِ والأدْمة»⁽²⁾.

قال الجوهريّ: قال ابن السِّكّيت: رُبـما قالُوا: أَزْدُ شُنُوّةَ بالتشديد غير مهموز، ويُنسَبُ إليها شَنَوِيٌّ⁽³⁾.

اعلم: أنّ رجالَ هذه القبيلة متوسِّطُون بين الخِفّة والسّمن. فالمتبادِرُ أنّ التشبيه بهم في خِفّة اللّحم، فيكون تأكيداً لما قبله، وبياناً له. وقيل: المراد تشبيهُ صُورتِه بصُورتهم؛ لا تأكيد خِفّة اللّحم، إذ التأسيس خيرٌ من التأكيد.

وقال بعضهم: الأولى أن يكون التشبيه باعتبار أصل معنى شَنوءة؛ فلا يكون تأكيداً لما قبله؛ ولا بياناً له، بل هو خبرٌ مستقِلٌّ بالفائدة.

إن قيل: لِـمَ شَبَّهه بفرد مُبهم في متعدّد دون فرد مُعيّن على عكس مَن بعده، أي: إبراهيم وعيسى عليهما السلام؟

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/٢٣٨) باب: ٤٨، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث: ٣٤٣٧.

(٢) المصدر السابق: (١٠/ ١٣٤) باب: ٢٤، كتاب أحاديث الأنبياء رقم الحديث: ٣٣٩٤.

(٣) «الصحاح»: شنأ.

أجاب عنه العِصَام وغيره: «وإنّما لم يُشبهه ﷺ بفرد معين؛ كسيدنا إبراهيم وعيسى عليهما السلام!! لعدم تشخُّص فرد مُعيّن في خاطره حالَ حكايته ذلك لأصحابه». والله أعلم.

رَدّ الشارح ابن حجر الهيتميّ هذا الجواب وقال: إنّ الفرض أنّه عُرض عليه يقظة؛ أو مناماً، ورؤيا الأنبياء وحيٌ، فكيف أنّه لم يتشخص في خاطره؟

أجاب الشيخ المناويّ من جانب العِصام: يُمكن أن يقال أنّه تَشَخَّص في خاطره حال الرّؤيا، ثمّ أنّه حال حكايته ذلك لأصحابه، دَاخَله في كمال تشَخُّص جَميع أوصافه شيءٌ، وهو ﷺ سَيِّدُ المتورِّعين فشبَّه بفرد مُبهم مِن مُعيّن؛ لشِدَّة تحرّيه، واحتياطه. والأنبياء ليسُوا معصومين عن النِّسيان لا سيّما فيما لا يتعلّق بالأحكام.

ثمّ بعد الرَّد على جواب العِصام قال الهيتميّ: وشَبّهه بفرد من متعدّدين دون فرد معيّن بخلاف مَن بعده، إشارة إلى تمييزه عليهما - يعني: عيسى وإبراهيم - بكثرة أمّته وأتباعه، ومنهم عيسى عليه السلام بناءً على أنّ شرعه مُخَصِّص لشرع موسَى عليه السلام، لا ناسخ له، أخذاً من قوله تعالى حكاية عنه: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] أي: في التوراة.

قال الشيخ المناويّ ردّا على الهيتميّ: يُوهم ذلك الجواب أنّ موسى عليه السلام أفضل من الخليل عليه السلام، ولا قائل به، فقد نقل الجلال السّيوطيّ وغيرُه الإجماعَ على أنّ إبراهيم أفضل منه. وفي الصحيح: خير البريّة إبراهيم، خُصّ منه نبيُّنا، فبقي على عمومه⁽¹⁾.

يقول العبد الضّعيف: لَا ضرورة إلى ارتكاب التّوجيه لبيان تشبيه موسَى عليه السلام بغير المعيّن، ومَن بعدهم بالمعيّن، لأنّا كثيراً ما نقول: زيدٌ كرجلٍ مِن رجالِ الهند، وبكرٌ أقربُ مَن رأيتُ به شَبَهاً خالِدٌ، وعمرو مثل عبد الرحمن، ولم تكن لنا داعية إلى تشبيه زيد بغير المعيّن، وتشبيههما بالمعيّن سوى الاتفاق.

---

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ٦١) بتغيير ترتيب.

إن قيل: لِـمَ اقتصر على الثلاثة المذكورين من الأنبياء؟

قلنا: لعلّ وجهَ الاقتصار على الثلاثة المذكورين بعدُ من بين الأنبياء: لأنّ سيّدَنا إبراهيم جَد العرب، وهو مقبول عند جميع الطّوائف، وسيّدنا موسى وعيسى رسولا بني إسرائيل، والترتيب بين هؤلاء الثلاثة وقع تدلّياً ثم ترقّياً، فإنّه ابتدأ بموسى وهو أفضل من عيسى، ثم ذكر إبراهيم، وهو أفضل منهما، فهو بالنّسبة إلى الأوّل تَدَلٍّ، وبالنّسبة إلى الأخير تَرَقٍّ(١).

قوله: «ورأيت عيسَى ابنَ مريمَ عليه السلام فإذَا أَقْرَبُ مَنْ رأيتُ به شَبَهاً عُرْوةُ بنُ مَسْعُودٍ»: «رَأَيْتُ»: صيغة المتكلم، أي: أَبْصَرْتُ. «عيسَى ابن مريم»: بنتِ عمران الصدِّيقة بنَصِّ القرآن ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌۖ﴾ [المائدة: ٧٥] قيل: من ذُرية سليمان بَينهما وبينه أربعة وعشرون أباً، ورُفع عيسى عليه السلام وسِنُّها ثلاث وخمسون سنة، وبَقِيَتْ بعده خمس سنين.

«فإذَا أَقْرَبُ» مبتدأ مضافٌ إلى «مَنْ» وهي موصولة لَا موصوفة لئلّا يلزم تنكيرُ المبتدأ. «رأيتُ»: مفعوله محذوفٌ، وهو ضمير عائد على الموصول، أي: أقربُ الذي رأيتُه. «به»: متعلّق بقوله: «شَبَهاً» بفتحتين، أي: مُشابهة، تمييز للنّسبة المبهمة بين المضاف والمضاف إليه، وضمير «به» عائد على عيسى عليه السلام، وصلة القُرب محذوفة، أي: «إليه» أو «منه»، وحذفها غير مستنكر. وخبرُ المبتدأ قوله: «عُروَةُ بن مَسعُود»(٢).

والمراد مِن «عُروة بن مسعود رضي الله عنه» الثّقفيّ؛ لا الهُذَليّ كما وُهِمَ، وهو أبـو مسعود؛ أو أبـو يعفور. وأُمّه قرشيّة، وهو الذي أرسلته قُريش إلى المصطفى ﷺ يومَ الحديبيّة فعقَد معه الصُّلح، وهو كافر، ثُمّ أسلم سنة تِسْعٍ من الهجرة بعد رجوع النبيّ ﷺ من الطّائف، واستأذن النبيَّ ﷺ في الرّجوع لأهله، فرجَع ودَعَا قومَه إلى الإسلام فرماه واحد منهم بسَهْم؛ وهو يُؤذِّنُ للصّلاة؛

---

(١) «المواهب اللدنية»: ٧٤.

(٢) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ٦١)، «شرح المواهب المحمدية»: (١/ ١٠٦)، «شرح المواهب اللدنية»: ٧٥ بتصرف.

فمات، فقال رسولُ الله ﷺ لـمّا بلغه ذلك: «مَثَلُ عُرْوَةَ مَثَلُ صَاحِبِ يَاسِيْن، دَعَا قومَه إلى الله فَقَتَلُوهُ». وهو أحد الرّجلين اللذين قالوا فيهما ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

تطبيق بين الرّوايات المختلفة:

في رواية البخاريّ كتاب أحاديث الأنبياء باب (٤٨) حديث (٣٤٤٠): «تَضْرِبُ لِـمَّتُه بين مَنكِبَيه، رَجِلُ الشَّعَر...». ووقَع في رواية سالم في هذا الباب حديث (٣٤٤١) في نعت عيسى: «أنّـه آدَمُ سَبِطُ الشَّعر»، ووقَع في هذا الباب حديث (٣٤٣٨): «فأمّا عيسى فأحمرُ جَعْدٌ»، والجَعْدُ ضِدُّ السَّبِط.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ: «يُمكِن أن يُجمَع بينهما بأنّـه سَبِط الشَّعر، ووصَفَه بالجُعودة في جِسمه لا شَعْره، والمراد بذلك اجتماعُه واكتِنازُه».

ووقع في رواية البخاريّ (٣٤٣٧) ومسلم (٤٣٦/ ٢٧٢ - (١٦٨)): «رَبْعَةٌ أحْمَرُ، كأنَّمَا خَرَجَ مِن دِيمَاسٍ - يعني: الحمّام» -، وفي رواية البخاريّ (٣٤٤٠) في نعت عيسى عليه السلام: «فإذا رجلٌ آدَمُ كأحسنِ ما يُرَى من أُدْمِ الرِّجال»، وفي الحديث (٣٤٤١) «عن سالم، عن أبيه، قال: «لَا والله، ما قال النبيّ ﷺ لعيسى: أحمرُ...».

قيل في الجمع بين الحديثين: بأنّـه كان له حُمْرة وأدمة لم يكن شيء منهما في الغاية، فوصفه تارة بالحمرة؛ وتارة بالأدمة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ: «الأحمر عند العرب: الشّدِيد البياض مع الحُمرة، والآدم: الأسمَر، ويُمكِن الجمع بين الوصفَين بأنّـه احمَرَّ لونُه بسَبَبٍ كالتَّعَبِ وهو في الأصل أسمَر»(١).

قال النَّووِيّ: يجوز أن يتأول الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما قاربها، والله أعلم(٢).

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٤٢)، باب: ٤٨، حديث: ٣٤٤١، كتاب أحاديث الأنبياء، بتغيير للتسهيل.

(٢) «شرح النَّوويّ»: (٢/ ٤٠١).

قوله: «ورأيت إبراهيم ﵇»: قال الماورديّ في «الحاوي»: معناه بالسّريانيّة «أب رحيم»، وفيه خمس لغات بل أكثر: إبراهيم، وإبراهام، وهما أشهر لغاته، وبهما قرئ في السّبع، وإبراهِمُ ـ بضم الهاء وكسرها، وفتحها ـ.

قوله: «فإذا أقْرَبُ مَن رَأَيْتُ به شَبَهاً صَاحِبُكُمْ»: ولذلك ورد في رواية البخاريّ (٣٤٣٧) ومسلم (٤٣٦/ ٢٧٢ ـ ١٦٨): «ورأيتُ إبراهيمَ وأنا أشبَهُ وَلَدِه به».

قال الشّيخ شبير أحمد العثمانيّ: قوله: «وأنا أشبَهُ وَلَدِه بِه»: أي: بإبراهيم صورةً ومعنًى، فالمشابهة الصّوريّة عنوان للمناسبة المعنويّة، مع أنّ الولدَ سِرٌّ لأبيه في مبانيه ومعانيه⁽¹⁾.

قوله: «يَعنِي نَفْسَه»: أي: يقصُد النبيُّ ﷺ بقوله «صَاحِبُكُمْ» نفسَه الشّريفة. وهذا مِن كلام جابر ﵁.

وجَوّز ميرك ومُلّا حنفي كونَه من كلام مَن دُونه مِنَ الرُّواة، فاعترض عليهما العِصَام وتبِعَه ابنُ حجر الهيتميّ بقوله: الظّاهر أنّه من مقول جابر ﵁، وتجويزُ كونِه مِنْ كلام مَن بعدَه تكلّف.

ورَدّ الشّيخ المناويّ والقاري الهرويّ على العِصام وابن حجر بما لا طائل تحته، قال المناويّ: لا فساد في تجويز كونه مِنْ كلام مَن دُونه، وقال القاري: لا منافاة بين الظاهر وتجويز كونه مِنْ كلام مَنْ دونه.

يقول العبد الضّعيف: لا شكّ في جواز كونه مِنْ كلام مَن دُونه، لكنّ الظّاهر المتبادر أنّه من كلام جابر ﵁⁽²⁾.

قوله: «وَرأيتُ جِبْريلَ»: قال المناويّ: معطُوفٌ على قوله «عُرِضَ عليّ الأنبياء» عطفَ قِصَّته على قِصّته، فليس داخلاً في عَرْضِ الأنبياء حتّى نحتاج إلى جعله منهم تغليباً.

غايةُ الأمر: أنّه ذكره في سياق الأنبياء مع كونه غيرَ نبيّ!! لكثرة مخالطته

---

(١) «فتح الملهم»: (٢/ ١٨٤).

(٢) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ٦٢)، «أشرف الوسائل»: ٧٦.

لـهم، وتبليغ الوحي إليهم، نظير ما قيل في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٠ ـ ٣١](١).

قوله: «فإذَا أقرَبُ مَن رأيتُ به شَبَهاً دِحْيَةُ»: هو دِحْيَةُ الكلبيّ بن خليفة بن فَروة بن فَضالة القضاعيّ، صَاحِبُ النبيّ ﷺ، ورسولُه بكتابه إلى عظيم بُصرى لِيُوصله إلى هرقل.

حدّث عنه: منصور بن سعيد الكلبيّ، ومحمد بن كعب القُرظيّ، وعبد الله بن شَدّاد بن الهاد، وخلق.

وقد شهد اليرموك، وكان على كُرْدُوس [الكتيبة]، وسكن المِزّة.

قال ابنُ سعد: أسلم دِحْيَة قبل بدر ولم يشهدها، وكان يُشَبّه بجبريل، وبقي إلى زمن مُعاوية رضي الله عنه.

قال عبدُ الله بن صالح العجليّ، قال رجلٌ لعوانة بن الحَكم: أجملُ النّاسِ جَريرُ بنُ عبد الله البَجَليّ؟ فقال: بل أجملُ النّاسِ مَن نزل جِبْريل على صُورته، يعني دِحْيَة.

ولا رَيب أنّ دِحيةَ كان أجملَ الصحابة الموجودين بالمدينة، وهو معروف، فلذا كان جبريلُ رُبـما نزلَ في صُورته.

فأمّا جَرير، فإنّما وفَد إلى المدينة قبل مَوت النبيّ ﷺ بقليل.

ومن الموصوفين بالحُسن: الفضلُ بن عبّاس، وقدم المدينةَ بعدَ الفتح.

وقد كانَ رسولُ الله ﷺ أحسنَ النّاس، وأجملَ قُريش، وكان ريحانتُه الحسن بن عليّ يُشبهه(٢).

* * *

---

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ٦٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٥٥٠)، رقم الترجمة: ١١٦.

١٤ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار الـمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَا بَقِيَ على وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ رَآهُ غَيْرِي. قُلْتُ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً.

تخريجه:

أخرجَه مُسْلِمٌ في صحيحه: كتاب الفضائل، باب كان النبيُّ ﷺ أبيض، مَلِيح الوجه (٢٣٤٠/٩٨، ٩٩). وأخرجَه أبو داود في سُننه: كتاب الأدب، باب في هدي الرّجل (٤٨٦٤) من طرق عن سعيد الجُريريّ ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدّثنا سُفيَانُ بنُ وَكيع، ومحمدُ بنُ بَشّار»: تقدّم ترجمةُ «سفيانَ بنِ وَكيعٍ» في الحديث (٦)، ومحمدِ بنِ بَشّارٍ في الحديث (٣).

قوله: «أخبرنا»: وفي بعض النُّسَخ: حدّثنا.

قوله: «يزيدُ بنُ هارونَ»: هو يزيدُ بنُ هارونَ بن زاذي، الإمامُ القُدوةُ، شيخُ الإسلام، أبو خالد السُّلميّ مَوْلاهم الواسِطيّ، الحافظُ.

مولده في سَنة ثمان عشرة ومئة.

سمع من: عاصمٍ الأحول، ويَحيى بن سعيد الأنصاريّ القاضي، وسُليمان التّيميّ، وحُميدٍ الطّويلِ وخلقٍ كثير.

حدّث عنه: بَقِيّةُ بنُ الوليد مع تقدُّمِه، وعَليُّ بْنُ المدينيّ، وأحمدُ بن حنبل، وأبو بكر بنُ أبي شيبة، وزُهيرُ بنُ حرب وخلقٌ كثيرٌ.

وكان رأساً في العِلم والعَمل، ثِقةً حُجّةً، كبير الشّأن. يقال: إنّ أصله من بُخارى.

قال عليُّ بنُ المدينيّ: ما رأيتُ أحفظَ من يَزيدَ بنِ هارون. وقال يَحيى بنُ يحيى التّميميّ: هو أحفظُ من وَكيع. وقال أحمدُ بنُ حنبل: كان يَزيدُ حافظاً مُتقناً. وقال زيادُ بنُ أيوب: ما رأيتُ ليزيدَ كتاباً قَطُّ، ولا حدَّثنا إلّا حفظاً.

وقال عليُّ بنُ شُعيبٍ: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون يقولُ: أحفَظُ أربعةً وعشرين ألف حديث بالإسناد ولا فَخْرَ، وأحفَظُ للشّاميّين عشرين ألف حديث لا أسألُ عنها.

قال أحمدُ بن سِنان القَطّان: ما رأينا عالماً قَطُّ أحسنَ صلاةً من يزيدَ بنِ هارون، لم يكن يفتُرُ مِن صلاةِ الليلَ والنّهارَ.

قال أبو حاتِم الرَّازيُّ: يزيدُ ثِقةٌ إمامٌ، لا يُسألُ عن مثله. وقال هُشيم: ما بالمِصْرَيْنِ [الكوفة والبصرة] مثلُ يزيدَ بنِ هارُون.

قال يعقوبُ بنُ شَيبة: توفّي يزيدُ بواسط في شهرِ ربيعِ الأخر سنة ستٍّ ومئتين(١).

قوله: «عَن سَعيد الجُرَيْرِيّ»: هو الإمام المحدّث، الثقة، أبو مسعود، سعيد بن إياس الجُرَيْريّ، البصريّ، من كبار العلماء.

روى عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة، وأبي عُثمان النَّهْديِّ، وعبد الله بن شقيق، وأبي نضرة، وابن بُريدة وخلقٍ سواهم.

حَدّث عنه: ابنُ المبارك، وبشرُ بنُ المفضّل، وإسماعيلُ بنُ عُلَيّة، ويزيد بن هارون، وعيسى بنُ يونس، ويحيى القطّان وعددٌ كثير.

قال أحمد بن حنبل: هو محدِّثُ البصرة، وقال ابنُ معين وجماعة: ثقة، وقال أبو حاتم: تغيّر حفظه قبل موته.

تُـوُفِّي الجُرَيْرِيّ سنةَ أربعٍ وأربعين ومئة(٢).

قوله: «قال: سمعتُ أبا الطُّفَيل»: أبو الطُّفَيل خاتم مَن رأى رسولَ الله ﷺ في الدُّنيا، واستمرَّ الحالُ على ذلك في عصر التّابعين وتابعيهم وهلمَّ جرّاً، لا يقول آدمي: إنّني رأيتُ رسولَ الله ﷺ، حتى نَبَغَ بالهند بَعْدَ خمس مئة عام

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٥٨)، رقم الترجمة: ١١٨.

(٢) المصدر السابق: (٦/ ١٥٣)، رقم الترجمة: ٦٨.

بابارَتَن، فادَّعى الصُّحبة، وآذى نفسه، وكذَّبه العلماء. فمن صَدَّقه في دعواه، فبارك اللهُ في عقله، ونحنُ نحمدُ اللهَ على العافية.

واسم أبي الطُّفَيل؛ عامرُ بن وَاثِلَةَ بنِ عبد الله بن عمرو اللَّيثيُّ الكِنانيُّ الحِجَازِيُّ.

روى عن: أبي بكر، وعُمر بن الخطاب، ومعاذِ بن جبل، وابنِ مسعود، وعليّ.

حدّث عنه: حَبيب بنُ أبي ثابت، والزُّهريُّ، وأبو الزُّبير المكيّ، وعليُّ بنُ زيد بن جُدعان، وخلقٌ سواهم.

وقيل: إنّه كان يُنشد:

وَخُلِّفْتُ سَهْماً في الكِنَانةِ واحداً سيُرمى به أو يَكْسِر السَّهْمَ كاسِرُه

وقيل: إنّ أبا الطُّفَيل كان حاملَ رايةِ المختار لما ظَهَر بالعِراق، وحاربَ قَتَلَةَ الحُسين.

وكان أبو الطُّفيل ثِقَةً فيما ينقُله، صادقاً، عالماً، شاعراً، فارساً، عُمِّرَ دهراً طويلاً. وشهد مع عليّ حُروبَه.

قال وهبُ بنُ جرير: سمعتُ أبي يقول: كنتُ بمكّة سنة عشر ومئة، فرأيتُ جِنازةً، فسألتُ عنها. فقالوا: هذا أبو الطُّفيل(١).

شرحه:

قوله: «يقول: رأيت النبيَّ ﷺ وما بقي على وجه الأرض أحدٌ رآه غيري»: جملة قوله: «وَمَا بقي...» عطفٌ على: رأيتُ، لا حالٌ لفساد المعنى، لأنّه يقتضي أنّه رآه في حال كونه لم يبقَ على وَجه الأرض أحدٌ من الصّحابة وليس كذلك.

وخرج بقوله: «على وجه الأرض» عيسى عليه السلام، فإنّه لم يكن على وجه

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤٦٧) رقم الترجمة: ٩٧.

الأرض، بل رآه النبيُّ ﷺ في الملأِ الأعلى ليلة الإسراء، وخرج الخَضِر أيضاً فإنّه لم يكن ممّن خالطه، كما هو المراد، وقيل: إنّه كان حينئذٍ على وجه الماء في البحر.

«أحدٌ رآه»: أي: من البشر، وهو المتبادر، فخرج الملك والجن. أو المراد ما بقي على وجه الأرض أحدٌ من أصحابه رآه.

«غيري»: صفة لأحدٍ؛ لعدم كسبه التعريف بالإضافة، أو بدلٌ، أو مستثنى.

والمعنى: أنّه أحقّ بأن يُسأل عن وصفه ﷺ، لانحصار الأمر فيه، فالمقصود منه حَثُّ المخاطب على طلب وصف المصطفى ﷺ منه.

قوله: «قُلت صِفْهُ لي»: أي: اذكر لي شيئاً من أوصافه، وقائل ذلك: سعيدٌ الجُريريّ الرّاوي عن أبي الطُّفيل.

قوله: «كَانَ أَبْيَضَ»: أي: بياضاً مُشْرَباً بحُمرة؛ لا خالصاً كالبهق، لأنّه لا جمال فيه.

قوله: «مَلِيْحاً»: قال الجوهريّ: «مَلُحَ الشيءُ - بالضّم - يَمْلُحُ مُلُوحة ومَلَاحةً، أي: حَسُنَ فهو مَليحٌ». أي: حَسناً جميلاً، لأنّه كان أزهر اللَّون، وهذا غايةُ الملاحة، فلم يُقارب جَمالَه أحدٌ. وما أعطي يوسف عليه السلام !! إنّما هو جُزء ممّا أعطي رسولُ الله ﷺ.

ولله دَرُّ البوصيريّ رحمه الله:

مُنَزَّهٌ عَنْ شَرِيكٍ فِي مَحَاسِنِهِ فَجَوْهَرُ الحُسْنِ فِيْهِ غَيْرُ مُنْقَسِمِ(١)

وقالت: عائشة رضي الله عنها تَمدح النبيّ ﷺ:

فَلَو سَمِعُوا في مِصْرَ أوصَافَ خَدِّه لَمَا بَذَلُوا في سَوْمِ يُوسُفَ مِنْ نَقْدِ
لَوّامي زُلَيْخَا لَو رَأيْنَ جَبِيْنَهُ لَآثَرْنَ بالقطعِ القُلُوْبَ عَلى الأيْدِي(٢)

قوله: «مُقَصَّداً»: بتشديد الصّاد المفتوحة؛ على أنّه اسم مفعول من باب

---

(١) قصيدة البردة للبوصيري.

(٢) «مُعجَم ديوان أشعار النِّساء»: ١٢٨.

التفعيل، أي: متوسِّطاً. يقال: رجلٌ مُقصَّد؛ أي: متوسِّط، كما يقال رجلٌ قَصْدٌ؛ أي: وسط، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] أي: وسطه.

والـمُراد أنّـه ﷺ متوسِّطٌ بين الطُّول والقِصَر، وبين الجسَامة والنّحافة، بل جميع صفاته على غاية من الأمر الوسط، فكان في لَونه وهيكله، وشَعره وشَرعه مائلاً عن طرفي الإفراط والتّفريط. وأمّته وسط بين الأمم.

وكان في قواه كذلك؛ فكان معتدل القُوى، واعتدالُها: أن لا يخرُج إلى حَدِّ الإفراط والتّفريط، ألَا ترى أنّ اعتدال قوى العقل يُعَبّر عنه بالفطنة والكياسة!! فإن مالت عن الاعتدال إلى طرف الإفراط سُمِّي: مكراً وخداعاً، أو إلى التّفريط سُمِّي: بَلَهاً وحُمْقاً. وكذا اعتدال قوّة الغضبِ: فإنّه يُعبَّر عنه بالشَّجاعة، فإن مالت إلى طرف الإفراط سُمِّي تَهَوُّراً، أو التّفريط سُمّي: جُبناً. وكذا اعتدال قوَّة الشّهوة يُعبَّر عنه بالعِفَّة، فإن مالت إلى الإفراط سُمّي: شَرَهاً؛ أو التّفريط سُمّي: خُموداً.

فالطّرفان في سائر الأخلاق مذمومان، والاعتدال هو الوسط محمودٌ. فحُفِظَ ﷺ في ذلك كُلِّه مِن مَحذورَي الإفراط والتفريط⁽¹⁾.

قال محمد بن عبد الله السّجستانيّ: رواه بعضُهم: «مُقْصَداً» خفيفة الصّاد ساكنة القاف، قال: أراد به الرّبعة مِن الرّجال، وكلّ شيء مستوٍ غير مُسْرِفٍ ولا ناقصٍ، فهو قَصْدٌ ومُقْصَدٌ. ورواه يحيى بن معين: «مُعَضَّداً» بمعنى الـمُوثَقُ الخَلْقِ. والـمُقَصَّدُ مِنَ الرّجال: الذي ليس بجسيم ولا قصير، وقد يستعمل في غير الرّجال أيضاً⁽²⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ٦٥)، «أشرف الوسائل»: (٧٨)، «المواهب المحمدية»: (١/ ١٠٨)، «المواهب اللدنية»: ٧٧ والترتيب مني مع زيادات.

(٢) «خلق النبي ﷺ وخُلقه»: ٣١٩.

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ [أَبِي] ثَابِتٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ.

تخريجه:

أخرجه الطبرانيّ في الأوسط (١/ ٤٣٠/ ٧٧١) وفي الكبير (١١/ ٤١٦/ ١٢٨١). والبيهقيّ في الدلائل (١/ ٢١٥). والدّارميّ (٦١). كلهم من حديث عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسماعيل بن إبراهيم - به فذكره.

قال الهيثميّ في مجمع الزوائد، كتاب علامات النبوّة، باب صفته ﷺ، الحديث (١٤٠٣١) (٨/ ٣٥٦) طبع دار الكتب العلميّة: «رواه الطبرانيّ في الأوسط، وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو ضعيف». وسيأتي تفصيله في رجال الحديث.

يقول العبد الضّعيف: والحديث في الفضائل وله شواهد، انظر «سبل الهدى والرشاد»: (٢/ ٣٠) الباب الثامن في صفة فمه ﷺ وأسنانه وطيب ريقه وبعض الآيات فيه، ومثله يروى في الفضائل والشّمائل والمتابعات والشّواهد.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرّحْمن»: عبدُ الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الله، الحافظُ الإمامُ، أحدُ الأعلام، أبو محمد التميميُّ، ثمّ الدارِميُّ السّمرقنديّ، ودارم هو ابنُ مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، طَوّفَ الأقاليمَ، وصَنّفَ التصانيفَ.

وحَدَّث عن: يزيدَ بن هارون، ويَعلى بن عُبيد، وجعفرِ بن عون، وبِشر بن عُمر الزَّهرانيّ، ووهب بن جرير وخلق كثير.

حدّث عنه: مسلم، وأبو داود، والتِّرمِذيّ، وعَبدُ بن حُميد، ومحمد بن بشّار بُندار، ومحمدُ بن يحيى، وآخرون.

وقال محمد بن عبد الله المخرِّميّ: يا أهلَ خُراسان، ما دام عبدُ الله بن عبد الرحمن بين أظهرِكُم فلا تشتغلوا بغيره.

وقال أبو سعيد الأشَجّ: عبدُ الله بن عبد الرحمن إمامُنا.

وقال محمدُ بن بشّار: حُفّاظ الدُّنيا أربعةٌ: أبو زُرْعة بالرَّي، ومُسْلِم بنيسابور، وعبدُ الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمدُ بن إسماعيل ببُخارى.

وقال أبو حاتم بن حِبّان: كان الدّارميُّ من الحُفّاظ المتقنين، وأهلِ الورعِ في الدِّين مِمَّن حَفِظَ وجَمَعَ، وتَفَقَّه، وصَنَّفَ وحدَّث، وأظهر السُّنَّةَ ببلَده، ودعا إليها، وذَبَّ عن حريمها، وقمعَ من خالفها.

قال إسحاق بن إبراهيم الورّاق: سمعتُ عبدَ الله بن عبد الرحمن يقولُ: ولدتُ في سنة ماتَ ابنُ المبارك، سنةَ إحدى وثمانين ومئة.

مات في سنة خمسٍ وخمسين ومئتين. يومَ التروية بعد العصر، ودُفن يوم عَرفَةَ يومَ الجمعة، وهو ابنُ خمسٍ وسبعين سنة.

قوله: «أخبَرَنا إبرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ»: إبراهيم بن المُنذر بنِ عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خُويلد بن أسد، الإمامُ الحافظُ الثقةُ، أبو إسحاق القرشيّ الأسَدِيّ الحِزاميّ المدَنيّ.

سمِعَ مِن: سفيانَ بن عُيينة، والوليدِ بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وَمَعن بن عيسى، ومحمدِ بن فُليح، وخلقٍ كثير.

حدَّث عنه: البخاريُّ، وابن ماجه، وأخرج له التِّرمذيّ والنّسائيّ بواسطة، وخلقٌ كثير.

قال صالح جزرة: صدوق.

قال الفَسَوِيُّ: ماتَ الحِزَاميُّ في المحرم سنةَ سِتٍّ وثلاثين ومئتين(١).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٦٨٩)، رقم الترجمة: ٢٥٥.

قوله: «أخبَرَني عَبْدُ العزيز بنُ أبي ثابت»: هو عبد العزيز بن أبي ثابت الزُّهْريّ المدنيّ.

روى عن: جعفر بن محمد، وأفلح بن سعيد، وطائفة.

وعنه: إبراهيم بن المنذر، وأبو حُذافة السَّهميّ وآخرون.

قال البخاريُّ: لا يُكتب حديثُه. وقال النسائيُّ وغيره: متروك. وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: فابنُ أبي ثابت عبد العزيز بن عمران؛ ما حاله؟ قال: ليس بثقة، إنّما كان صاحِبَ شعر، وهو من وَلَد عبد الرحمن بن عوف(١).

قال الحافظ ابن حجر: كان كثير الغلط في حديثه؛ لأنّه احترقت كتبه فكان يُحدِّث من حفظه(٢).

قوله: «حَدَّثني إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ أخي مُوسَى بْنِ عُقْبَة»: سمع عَمَّه موسى بنَ عقبة ونافعاً والزُّهريّ. وعنه: ابنُ مهديّ، وسعيد بنُ أبي مريم، وعِدَّة.

وثّقه النسائيُّ وغيره، وابنُ معين. وقال الأزديّ والسّاجيّ: ضعيف. وقد احتجَّ بإسماعيل أبو عبد الله [الإمام البخاريّ] وأبو عبد الرحمن [النّسائيّ] وناهيكَ بهما(٣).

قال أبو حاتِم: لا بأسَ به. قيل: إنّه مات في أول خلافة المهديّ.

قال الحافظ ابن حجر: «وقال ابن حِبّان في الثقات: مات في آخر خلافة المهديّ يعني سنة (١٦٩). وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال الدّارقطنيّ: ما علمت إلّا خيراً أحاديثه صحاح نقيّة. وقال الأزديّ: فيه ضعف وكذا قال قبله الساجيّ. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة السادسة من أصحاب نافع»(٤).

قوله: «عَن مُوسَى بن عُقْبَة»: هو موسى بن عُقْبَة بن أبي عَيَّاش القرشيّ،

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٥٥٢)، رقم الترجمة: ٤٨٦٥.

(٢) «تهذيب التهذيب»: (٦/ ٣١٣).

(٣) «ميزان الاعتدال»: (١/ ٢١٧)، رقم الترجمة: ٧٩٨.

(٤) «تهذيب التهذيب:) ١/ ٢٣٩).

الإمام الثقة الكبير، كان بصيراً بالمغازي النبويّة، ألّفها في مجلد، فكان أوّل من صنّف في ذلك.

أدرك ابنَ عمرَ، وجَابراً، وحَدّث عن أمّ خالد، وعِدادُه في صِغار التّابعين، وحدَّث أيضاً عن علقمة بن وقاص، وأبي سَلَمة، وخلق سواهم.

وعنه: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ مع تقدُّمه، وشُعبة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابنُ جُريج، وخلق كثير.

وثّقه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وغير واحد.

قال ابن معين وغيره: كان مالكٌ إذا قيل له: مغازيّ مَنْ نكتُبُ؟ قال: عليكم بمغازيّ موسى بن عُقبة فإنّه ثقة.

قال التِّرمذيّ وغيره: مات سنة إحدى وأربعين ومئة⁽¹⁾.

قوله: «عَن كُرَيْبٍ»: هو ابن أبي مسلم، الإمام، الحُجَّة، أبو رِشْدِين، الهاشميُّ العباسيُّ الحجازيُّ، والدُ رِشْدِين ومحمد، أدرك عثمان، وأرسل عن الفضل بن عباس.

وحدَّث عن مولاه ابن عباس، وأُمِّ الفضل أُمِّه، وأُختِها مَيْمونة، وأسامة ابن زيد، وطائفة.

وعنه: أبو سَلمة بن عبد الرحمن مع تَقدُّمِه، ومَكْحُول، وسُليمان بن يَسار، وسَلمة بن كُهَيْل، وخلق سواهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، حَسن الحديث. وقال يحيى بن معين والنّسائيُّ: ثِقةٌ.

قال زهير بن معاوية، عن موسى بن عُقْبة، قال: وضع عندنا كُرَيبٌ حِمْلَ بعيرٍ أو عِدْلَ بعيرٍ مِنْ كُتُب ابنِ عباس، فكان عليُّ بن عبد الله بن عباس إذا أراد الكتاب كتب إليه: ابعث إليّ بصحيفة كذا وكذا، فينسخها، ويبعث إليه إحداهما.

قال الواقديّ والمدائنيّ وخليفة وجماعة: مات سنة ثمان وتسعين⁽²⁾.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١١٤)، رقم الترجمة: ٣١.

(٢) المصدر السابق: (٤/ ٤٨٠)، رقم الترجمة: ١٨٢.

قوله: «عن ابن عباس»: هو عبدُ الله بن عبَّاس البحر، حبْر الأمّة، وفقيهُ العصر، وإمامُ التفسير، ابنُ عَمِّ رسولِ الله ﷺ العباسِ بن عبد المطلب القرشيّ الهاشميّ المكيّ.

مولده بشِعْب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاثِ سنين.

صَحِبَ النبيَّ ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً، وحَدَّث عنه بجُملةٍ صالحة، وعن عُمر، وعليّ، ومُعاذ، ووالده، وعبد الرحمن بن عوف، وخلق.

روى عنه: خلقٌ كثيرٌ. وفي «التهذيب»: من الرّواة عنه مئتان سوى ثلاثة أنفس.

وكان وسيماً، جميلاً، مديد القامة، مَهيباً، كاملَ العقل، ذكيَّ النفس، من رجال الكمال.

عن مسروق قال: كنتُ إذا رأيتُ ابنَ عباس، قلتُ: أجملُ النّاس. فإذا نطقَ، قلتُ: أفصحُ النّاس. فإذا تحدَّث، قلتُ: أعلمُ النّاس.

انتَقل ابنُ عباس مع أبويه إلى دار الهِجرة سنَة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك، فإنّه صحَّ عنه أنّه قال: كنتُ أنا وأمِّي مِنَ المستضعَفين؛ أنا من الوِلدان، وأمِّي من النّساء.

عن عبد الله، قال: بِتُّ في بيتِ خالتي مَيْمُونة، فوضعتُ للنبيّ ﷺ غُسلاً، فقال: «مَنْ وَضَعَ هذا»؟ قالوا: عبدُ الله. فقال: «اللهم عَلِّمه التأويلَ وفَقِّهْهُ في الدِّين».

عن الزُّهريّ، قال: قال المهاجرون لعُمر: أَلَا تدعوأبناءَنا كما تدعو ابن عبّاس؟ قال: ذاكُم فتى الكهول؛ إنّ له لساناً سَؤولاً، وقلباً عَقُولاً.

عن يعقوب بن زيد، قال: كان عُمر يَستشير ابنَ عبّاسٍ في الأمر إذا أهمَّه، ويقول: غُصْ غوَّاصُ.

عن سَعيد بن جُبير، قال عُمر: لا يلومَنِّي أحدٌ على حُبِّ ابن عبّاس.

عن سَعيد، قال: مات ابن عبّاس بالطائف، فجاء طائرٌ لم يُرَ على خِلْقَتِه، فدخلَ

نعشه، ثُم لم يُرَ خارجاً منه، فلمّا دُفِنَ، تُليت هذه الآية على شَفير القَبرِ لا يُدرى من تلاها ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٢٨].

قال عليُّ بن الـمَدينيّ: تُوُفِّي ابنُ عباس سنَة ثمانٍ أو سبعٍ وستّين.

وقال الواقديُّ: سنةَ ثمان. وقيل: عاشَ إحدى وسبعين سنة.

ومسنده ألف وست مئة وستّون حديثاً. وله من ذلك في «الصحيحين» خمسة وسبعون. وتفرَّد البخاريُّ له بمئة وعشرين حديثاً، وتفرّد مسلمٌ بتسعة أحاديث.

شرحه:

قوله: «كانَ رسولُ الله ﷺ أفْلَجَ الثَّنِيَّـتَيْن»: تثنية: ثَنِيّة ـ بتشديد الياء ـ، وفي نُسَخ «الثَّنَايا» بصيغة الجمع. والأفْلَجُ: مِنَ الفَلَج. قال الجوهريّ: الفَلَجُ في الأسنان، تباعُدُ مابين الثّنايا والرَّباعيات؛ رَجُلٌ أفْلَجُ الأسْنانِ، وامْرأةٌ فَلْجاءُ الأسنان. ورجُلٌ مُفَلَّجُ الثّنايا، أي: مُنفرِجُها، وهو خلاف الـمُتراصّ الأسنان(١).

قال الطِّيبيّ: «الفَلَجُ هنا: الفرَق، بقرينة إضافته إلى الثَّنايا، فاستعمل الفَلَجَ مكان الفَرَقِ، إذِ الفَلَجُ: فرجةٌ بين الثَّنايا والرَّباعيات، والفَرَقُ: فُرْجَةٌ بين الثَّنايا».

رَدَّ الشّيخ المناويّ وتبعه الشراحُ المتأخرون عنه: بأن ظاهر كلام «الصّحاح»: أنّ الفَلَجَ مشترك بينهما، وعليه فلا حاجة إلى ما قاله الطِّيبيّ.

يقول العبد الضّعيف: يمكن أن يكون غرضه أنّ هذا من قبيل ذكر العام وإرادة الخاص بقرينة إضافته إلى الثنايا، وإن كان العام يكون شاملاً للخاص.

وفي الفم أربعُ ثنايا، وهي الأسنان التي في مقدَّم الفم، ثِنتان من أعلى، وثنتان من أسفل، فمراده بالثِّنْتَيْن الجنس، وإلّا! فهي أربع، كما علمت.

والرَّباعيات: أربعُ أسنان بجانب الثنايا. يعني أنّ بين ثَنِيَّتَيْهِ فُرجةً لطيفة. وذلك يدلُّ على الفصاحة والقدرة على الكلام، وتعُدُّه العرب جمالاً.

---

(١) «الصحاح»: فلج.

تنبيه: واعلم أنّ الفَلَجَ في الأسنانِ كلِّها مذموم، ليس من الحُسنِ في شيء، وإنّما يَحْسُن بين الثَّنايا، لتفصيلِه بين ما ارتصَّ مِن بقيّة الأسنان وتنفُّسِ المتكلّم الفَصِيح منه.

ولنعم ما قال العجاج في مدح محبوبته:

أزْمَان أبْدَتْ واضِحاً مُفْلَجا أغَرَّ بَرّاقاً وَطَرْفاً أبْرَجا(١)

وأنشد ذوالرُّمة:

وأَشْنَبَ وَاضِحاً حَسَنَ الثَّنَايَا تَرى في بَينِ نِبتَتِهِ خِلالَا(٢)

فأخبر أنّها مُفلّجة.

وأنشد الأعشى:

وَشَتِيْتٍ كالأقْحُوَانِ جَلاهُ الطَلُّ فيهِ عُذُوبةٌ وَاتِّسَاقُ(٣)

فأخبر أنّ أسنانها متفرّقة مُتَّسقة البِنية على سطرٍ واحدٍ، وشَبَّه بياضها في حدّة أطراف أنيَابها بالأُقْحُوان(٤).

قوله: «إذا تَكَلَّم رُئيَ كالنُّور يخرج من بين ثناياه»: «إذا» هي ومدخولُها «تكلّم» خبرٌ ثانٍ لـ «كان»، و«رُئي»: بضمّ الراء وكسر الهمزة، وبُني للمجهول إشارة إلى أنّ الرُّؤية لا تختصُّ بأحدٍ؛ دون أحد، ولذا لم يقل إذا تكلّم يخرج. وقال التِّلمساني: بكسر الرّاء بزنة: قِيْلَ وبِيْع.

«كالنُّور»: أي: شعاع مثله، فالكاف بمعنى «مثل»، فلا حاجة لتقدير شيء. والمعنى: رُئي شيء له صفاء، يلمع كالنُّور.

«يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاه»: إمّا مِنَ الثَّنايا نفسها، أو من داخلِ الفم الشريف وطريقُه مِن بينها؛ معجزةٌ له، وهو نورٌ حِسِّيٌّ. ووَهِمَ مَن قال: معنويّ. والمرادُ

---

(١) «ديوان العجاج»: (٢/٣٣).

(٢) «ديوان ذي الرمة»: ١٥٧.

(٣) «ديوان الأعشى»: ٢٠٩.

(٤) «خلق النبي ﷺ وخُلُقه»: ٣٣٦.

ألفاظه بالقرآن أو السّنة، لأنّـه خلافُ الظاهر المتبادر من قوله «رُئي». هذا رأي أكثرالشارحين.

وقال عبدُ الرّزاق بن عبد المحسن البَدْر: وصفُ النَّبيّ ﷺ برؤية النُّور بين ثناياه، وأنّه ﷺ مثلُ القمر في اللَّمعان ونحو ذلك، قد يخطئ بعضُ من كتَب في صفة النَّبيّ ﷺ فيجعلُونه نوراً حِسِّيّاً بمعنى أنّـه يضيء ماحوله، وربـما قال بعضُهم في وصفه ﷺ بأنّه لم يكن له ظِلٌّ باعتبار هذا النُّور نوراً حِسِّيًّا؛ فهذا فهمٌ خاطِئٌ، وقد جاء في أحاديث كثيرةٍ ما يدلُّ على خطأ هذا الفهم، فمن ذلك قِصّة عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش؛ فالتَمستُه فوقعت يدي على بطن قدمَيه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللـهم أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وأَعُوْذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(١).

فلو كان النُّور كما فَهِمَ هؤلاء لَـمَا احتاجت عائشة رضي الله عنها ـ عند ما دخلت المسجد تبحث عنه ﷺ ـ أن تمشي في الظُّلمة تتلمَّس بيدها إلى أن وقعت على بطن قدمه ﷺ وهو ساجدٌ! فهذا الحديث ـ وأمثاله كثيرٌ ـ يُبيّن خطأَ مَن فَهِمَ من الأحاديث الَّتي ورد فيها ذِكر نورِه ﷺ أنّه نُورٌ حِسّي يضيء ما حوله(٢).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٨٦.

(٢) «شرح الشمائل لعبد الرزاق»: ٤٥.

٢

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبوة

١٦ ـ حَدَّثَنَا أبو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ ﷺ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَإِذَا هُو مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

تخريجه:

أخرجَه البخاريّ في صحيحه: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وَضوء النّاس (١٩٠)، كتاب المناقب، باب ٢١ (٣٥٤٠)، باب خاتَم النُّبوَّة (٣٥٤١)، كتاب المرضى، باب من ذهب بالصّبيّ المريض لِيُدْعَى له (٥٦٧٠)، كتاب الدعوات، باب الدُّعاء للصّبيان بالبركة، ومَسح رؤوسهم (٦٣٥٢). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتِم النبوَّة، وصفته، ومحلّه من جَسده ﷺ (٢٣٤٥/ ١١١). وأخرجه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في خاتم النبوَّة (٣٦٤٣) وقال: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، ونقل في تحفة الأشراف: (حسن غريب من هذا الوجه). وعَزاه المزّيّ للنّسائيّ في سُننه الكبرى: كتاب الطّب. كلهم من طريق الجَعدِ بن عبد الرحمن بن أوس المدنيّ ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «أبو رَجاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ»: هو المحدِّثُ الحافظ، أبو إسماعيل الكوفيُّ، ثمّ المدنيّ، مولى بني عبد المدَان.

حَدَّث عن: هشامِ بنِ عُروة، ويزيدَ بنِ أبي عبيد، وجَعفر الصادق، وخُثَيمِ بن عِراك، والجُعَيدِ بن عبد الرحمن، ومعاويةَ بنِ أبي مُزَرِّد، وعمرانَ القصير.

وعنه: القَعنبيُّ، وقتيبةُ، وإسحاقُ، وهَنّادٌ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كُرَيْبٍ، وعددٌ كثيرٌ.

قال أحمدُ بن حنبل: هو أحبُّ إليّ من الدَّراورديّ. ووثَّقه جماعةٌ.

قال ابنُ حِبَّان: تُـوُفِّي في جمادى الأولى في تاسعه، سنة سبع وثمانين ومئة[١].

قوله: «عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عبد الرحمن»: هو الجعدُ بن عبد الرحمن بن أوسٍ، ويقال: ابنُ أوَيْسٍ الكِنْدِيُّ، ويقال: التّميمِيُّ الـمَدَنِيُّ، وقد يُنسب إلى جَدِّه، ويقال له: الجُعَيْدُ أيضاً.

روى عن: الأحنف، والسّائبِ بن يزيد، وعبدِ الرحمن بن ماعز، وموسَى بن عبد الرحمن الخطَمِيّ، وخلقٍ.

روى عنه: إبراهيمُ بنُ سُويد الـمَدَنيُّ، وحاتِمُ بن إسماعيل، والحكَمُ بن سَعيد السَّعِيديّ، وسُلَيمانُ بن بلال، وطائفةٌ.

وَثَّقه يحيى بن مَعين، والنّسائيّ. رَوى له الجماعة سِوَى ابن ماجه[٢].

قوله: «سَمِعْتُ السّائِبَ بْنَ يَزِيدَ»: هو صحابيٌّ صغير، قال السائب: حَجّ بي أبي مع النبيّ ﷺ وأنا ابنُ سبعِ سنين.

قلتُ: له نصيبٌ من صُحبةٍ ورِواية.

حَدَّث عنه: الزُّهريُّ، ويحيى بنُ سَعيد الأنصاريّ، والجُعَيدُ بن عبد الرحمن، وعُمر بنُ عطاء، وآخرون.

يُروى عن الجُعَيد بن عبد الرحمن، وفاةُ السائب بنِ يزيدَ في سنة أربع وتسعين.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٥١٨)، رقم الترجمة: ١٣٨، طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) «تهذيب الكمال»: (٣/ ٣٧١)، رقم الترجمة: ٩١٠، طبع دار الفكر.

وقال الواقديُّ، وأبو مُسهِر، وجماعة: تُـوُفِّي سنة إحدى وتسعين. وشَذَّ الهَيْثَم بنُ عديّ فقال: مات سنة ثمانين(١).

شرحه:

قوله: «بَابُ مَا جاء في خاتِم النُّبوَّة»: أي: بَابُ ما جاء من الأخبار الواردة في صفتِه من لَونه ومقداره وتعيين محلّه من جَسد النبيّ ﷺ ومن كونه من العلامات التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها.

«خَاتَم النّبوة»: خاتِم: هو بفتح التّاء وكسرها، والكسر أشهر وأفصح، وإضافته للنبوّة: لكونه ختماً عليها لحفظها، أو خُتِمَ عليها لإكمالها كما يُختَم على الأشياء بعد إكمالها، أو لكونه من علاماته التي كان أهل الكتاب يَعرفونه بها، وسيأتي أنّ سلمان رضي الله عنه لـمّا سمع بالنبيّ ﷺ جاء يطلب هذه العلامة ويتحرّاها حتّى رآها.

إن قيل: هذا الباب له تعلّقٌ بصفة النّبيّ ﷺ الخَلْقِيَّةِ، فهو فرعٌ عن الباب الّذي قبله، فَلِمَ أُفرد ببابٍ؟

قلنا: أفرده ببابٍ مع أنـه من جملة الخَلْق: اهتماماً بشأنه، لتمييزه عن غيره بكونه معجزة، وكونه علامة على أنّـه النبيّ الموعود به في آخر الزّمان.

قوله: «ذهَبَتْ بي خَالتي»: قال الباجوريّ: أي: مَضَتْ بي واستصحبتني في الذَّهاب، فالباء للتعدية مع المصاحبة، كما ذهب إليه المبرّد وغيرُه، ولا يرد قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧] فإنّه على المجاز، والمعنى: أذهبهم، أي: أبعدَهم عن رحمته، لاستحالة المصاحبة هنا، وذهب الجمهور إلى أنّـها للتعدية فقط»(٢).

قال الحافظ في الفتح: «لَمْ أقف على اسم خالته، وأمّا أمّه، فاسمها عُلْبة - بضمّ المهملة وسكون اللّام بعدها موحّدة - بنت شُريح أخت مَخرَمَةَ بن شُريح».

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٣/٤٣٧)، رقم الترجمة: ٨٠.

(٢) «المواهب اللدنية»: ٨٢.

أقول: كذا ضبطها الحافظ ﷺ بالموحدة (عُلبة)، مع أنّ الذي في «المؤتلف والمختلف» للدار قطني وفي «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين بالياء التّحتانيّة [عُلَيّة](١).

قوله: «إلى النبيّ»: وفي نسخة: إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «إنّ ابْنَ أختي وَجِعٌ»: بفتح الواو وكسر الجيم، أي: ذو وَجَعٍ بفتحهما، قال ابن منظور: الوَجَعُ: اسمٌ جامع لكلّ مرضٍ مؤلمٍ، والجمع: أوجاع. يقال: وَجِعَ فلانٌ يَوْجَعُ وَجَعاً: مَرِضَ وتألَّم(٢).

وكان ذلك الوجع في قَدميه، بدليل رواية البخاريّ (١٩٠) كتاب الوضوء باب استعمال فضل وَضوء الناس، (٣٥٤١) باب خاتِم النبوّة. قال الحافظ: قوله: «وَقِعٌ» بكسر القاف والتنوين، وللكُشْمِيْهَنيّ: وَقَعَ، بلفظ الماضي، وفي رواية كرِيمة: وَجِعٌ، بالجيم والتنوين، والوَقْعُ: وجعٌ في القدمين(٣).

إن قيل: يقتضي مسحُه ﷺ لرأسه أنّ مرضه كان به.

قلنا: لَامانع أن يكون به المرضان، وآثَر مسحَ الرأس؛ لأنّ صرفَ النظر إلى إزالةِ مَرضه أهمُّ، إذ هو مَدار البقاء والصّحة؛ وميزان البدن، ومناط سلامته يَدُور على سَلامةِ الدّماغ، وبينه وبين الأعضاء الرئيسيّة ارتباط واشتراك، فكان الاشتغال بطبّه لخطر أمره أهمّ من لَحم القَدم، لِمَا أنّه ليس كذلك(٤).

قوله: «فمسَحَ ﷺ رَأسي»: مَسْحُ رأس الصَّبي فيه التَّلطُّف به، كما أنّ وضعَ اليد على المريض فيه مؤانسةٌ له، وإحساسٌ ببعض ما يُعانيه من حرارة الجسم وخَفْقانِ القلب ونحوذلك.

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٩٦)، باب: ٢٠، ح: ٣٥٤١.

(٢) «لسان العرب»: وجع.

(٣) «فتح الباري»: (١/ ٦١٠)، باب: ٤٠، ح: ١٩٠.

(٤) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل: (١/ ٦٨).

وقد روى البيهقيّ وغيره: أنّ أثر مسحه ﷺ من رأس السّائب لم يزل أسود، مع شيب ما سواه⁽¹⁾.

قال المناويّ: وفيه: أنّه يَسُنّ للعائد [والرّاقي] مسح محلّ الوجع - مع الدعاء إذا كان ممن يُتبرّك به - منه. هكذا ذكر الشيخ سليمان الشافعيّ المعروف بالجمل، والشيخ الباجوريّ، والشيخ محمد بن عمر صاحب هداية المحتذي تبعاً للمناويّ.

يقول العبد الضّعيف: لا شك في صحة ما قال هذه العباقرة، لكن في محلّ جاز للرّاقي والعائد مسّه.

يا سبحان الله!! أكثرُ أصحابِ الرُّقى ينظرون إلى ما حرّمه الله تعالى عليهم النظر إليه، ويمَسُّون ما حرّمه الله تعالى عليهم مسّه مِن النّساء المحرّمات الأجنبيات والأمارد، ويقولون: نحن بمنزلة الأطبّاء، يجوز لنا النّظر والمسّ مثل ما يجوز لهم.

يا أسفي!! لا يَستحيُون من الله ولا من النّاس، ويُفرّقون بين الأقارب لحرص المال، والله إنّهم مفسدون، ويقولون إنّما نحن مصلحون.

قوله: «وَدَعَا لِي بالبَرَكة»: وفي نسخةٍ «فدعا». البَرَكَةُ: بفتحات، أصلُه: من بَرَكَ البعيرُ، إذا ناخ في موضع فَلزِمَه، ثمّ استعمل في الزّيادة في الخير.

قال الإمام الرّاغب: «البَرَكَةُ: ثبوت الخير الإلهي في الشّيء، والمبارَك: ما فيه ذلك الخير».

والأقرب أنّ المرادَ هُنا: البَرَكَةُ في العمر والصّحة. وقد أجاب اللهُ دعاءَ النّبيّ ﷺ له بالبركة، ففي بعض روايات الحديث في «صحيح البخاريّ» (٣٥٤٠): عن الجُعَيد بن عبد الرّحمن أنّه قَال: «رأيتُ السّائِبَ بنَ يَزِيدَ ابنَ أرْبَعٍ وتِسْعِينَ؛ جَلْداً مُعْتَدِلاً، فَقَالَ: قَد عَلِمْتُ ما مُتِّعْتُ به، سَمْعي وبَصَري، إلّا بدُعاءِ رسولِ الله ﷺ، إنّ خالتي ذَهبَتْ بي إليه، فقالت: يا رسولَ الله، إنّ ابنَ أختي شاكٍ فادْعُ اللهَ لَهُ، قال: فَدَعَا لي ﷺ».

---

(١) «دلائل النبوة»: (١/ ٢٥٩).

فجاوز عمره التِّسعين ولا يزال جسمُه متماسكاً قويًّا مُعتدِلاً، فليس فيه حُدبةٌ أو انحناءٌ، ولا يزال يتمتَّع بسَمْعه وبصره، ببركة دَعوة النَّبيِّ ﷺ.

قال المناويّ: «فيه دليلٌ على أنّه ﷺ كان في غاية التلطّف مع أصحابه، سيّما الأحداث، لكمال شفقته عليهم، وعلى تقدُّسِ ذَاتِه عن الكبر والخيلاء والتّرفع».

قوله: «وتوضّأ»: يحتمل أنّه توضّأ لحاجته للوضوء، ويحتمل أنّه توضأ، ليشرب ذلك المريض من وضوئه، كما يقتضيه السياق.

قوله: «فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئه»: بالفتح كما هو الرِّواية: ما يُتوضأ به، وأمّا بالضّم فالفعل على الأشهر، فيحتمل أن يراد به كما قاله ناصر الدين الطبلاويّ: فضل وضوئه بمعنى: الماء الباقي بالظرف بعد فراغه، وأن يراد به ما أُعِدّ للوضوء، وأن يراد به المنفصل من أعضائه ﷺ. وهذا الأخير أنسب بما قصده الشارب مِنَ التبرّك.

وصَنيع الإمام البخاريّ يَدُلّ على إرادة الأخير، لأنّه أورد هذا الحديث في «باب استعمال فضل وَضوءِ النّاس».

قال الحافظ في الفتح: «وأراد البخاريّ الاستدلالَ بهذه الأحاديث على رَدِّ قول مَن قال بنجاسة الماء المستعمَل، وهو قول أبي يوسف، وحكى الشافعيّ في «الأمّ» عن محمد بن الحسن: أنّ أبا يوسف رَجَع عنه، ثُمّ رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

الأولى: طاهرٌ لا طَهُور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه، وهو قوله وقول الشافعيّ في الجديد، وهو المفْتَى به عند الحنفيّة.

الثانية: نجسٌ نجاسة خفيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه.

الثالثة: نجسٌ نجاسة غليظة، وهي رواية الحسن اللُّؤلُؤيّ عنه.

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أنّ البَلَل الباقي على أعضاء المتوضّئ وما قَطَر منه على ثيابه طاهر، دليل قويٌّ على طهارة الماء المستعمَل(١).

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٦١٠)، باب: ٤٠، ح: ١٩٠.

يقول العبد الضّعيف: «بعد ما ثبت أن الـمُفْتَى به عند الأحناف طهارةُ الماء المستعمل، لا يَرِدُ هذا الحديث عليهم، ولا حاجة إلى التأويلات البعيدة من جانب الأحناف، بأنّ الحديث المذكور لا يَدُلّ صريحاً على أنّ المراد من: فضل وَضوئه، هو: الماء الذي تقاطر من أعضائه الشريفة. وبأنّ هذا محمولٌ على التّداوي، أو على أنّه من خصائص المصطفى ﷺ، أو على أنّه أوّلاً، والحكم بعدم طهارته كان بعده، أو على أنّه مستعمل في التجديد أو التثليث دون فرض الوضوء. فإنّ كلّ هذه تكلّف لا يشفي العليل ولا يروي الغليل».

فائدة: هذا النوع من التّبرُّك - التّبرُّك بريقِه ﷺ وشَعره وفضلِ وَضوءه - حقٌّ دَلّت عليه الدّلائل، وجاءت نصوصٌ كثيرةٌ تشهد له، وكان الصّحابة ﷺ يفعلونه، وهو - باتّفاق أهل البصيرة بسُنّة النبيّ ﷺ - من خصائصه ﷺ؛ فلا يُتبرّك بريق أحدٍ غيرِه، ولا بشعر أحدٍ غيرِه، ولا بعَرق أحدٍ غيرِه، ولا بفضل وَضوءِ أحدٍ غيرِه، بل هو مِن خصوصيّاتِه ﷺ، ولا يُلحَقُ به غيرُه مهما كان فضله ومكانته(١).

قوله: «وقُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ»: أي: قام السَّائبُ خلف ظَهر النَّبيِّ ﷺ؛ إمّا أنّه قصد القيام خلفه لينظُر إلى الخاتم الّذي رُبما يكون قد سمع عنه ولم يَره بَعْدُ، أو أنّ قيامَه كان اتّفاقاً فلم يَقْصُدِ النَّظر، لكنَّه لـمّا وقف وقع نظرُه عليه.

قوله: «فَنَظَرْتُ إلى الخَاتَم بين كَتِفَيْه»: أي: لانكشاف محلّه، أو لكشفه ﷺ له؛ لِيَراهُ، والبَيْنِيَّةُ ليست على وجه التّحديد، وإنّما هي على وجه التقريب؛ لأنّ الخاتم لم يكن بين الكَتِفَيْنِ تماماً، بل هو إلى الكَتِف الأيسر أقرب، كما يدل عليه حديث عبد الله بن سَرجِس عند مسلم (٢٣٤٦): أنَّ خاتَم النبوّة كان بين كَتِفَيْه عند ناغض كَتِفه اليُسرى. وفي حديث عَيّاذ بن عَمرو عند الطبرانيّ: كأنّه رُكبة عَنْزٍ على طَرَف كَتِفه الأيسَر. ولكن سنده ضعيف.

قال النّووِيّ: النّغض والنّاغض: أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرّقيق الذي على طرفه. وقيل: ما يظهر منه عند التحرّك.

---

(١) «شرح الشمائل لعبد الرزاق»: ٤٨.

قال العلماء: السِّرّ في ذلك أنّ القلب في تلك الجهة. وقد وَرد في خبر مقطوع: أنّ رجلاً سأل ربّه أن يُرِيَه موضع الشيطان، فرأى الشيطانَ في صورة ضِفدَع عند نُغضِ كَتِفِه الأيسَر حِذاءَ قلبه، له خُرطوم كالبَعوضة، أخرجه ابن عبد البَرّ بسندٍ قويّ إلى ميمون بن مِهرانَ عن عمر بن عبد العزيز، فذكرهُ. وذكره أيضاً صاحب «الفائق» في مُصَنَّفِه في (م ص ر)، وله شاهد مرفوع عن أنس عند أبي يَعْلى (٤٣٠١)، وابن عَدي (٣/ ١٨٦)، ولفظه: «إنّ الشّيطان واضع خَطْمَه على قلب ابن آدم» الحديث، وأورد ابن أبي دواد في كتاب «الشّريعة» من طريق عُرْوة بن رُوَيم: أنّ عيسى عليه السلام سأل ربّه أن يُرِيَه موضع الشيطان من ابن آدم، قال: فإذا برأسِه مِثل الحيّة، واضعٌ رأسه على ثَمْرة القلب، فإذا ذكر العبدُ رَبَّه خَنَس، وإذا غَفَلَ وَسْوَسَ.

قال السُّهَيليُّ: وُضِعَ خاتم النبوَّة عند نُغْضِ كَتِفه ﷺ، لأنّه معصوم من وَسوَسةِ الشيطان، وذلك الموضع يَدخُل منه الشيطان.

قال الحافظ في الفتح: وادَّعى عياضٌ هنا أنّ الخاتم هو أثرُ شَقِّ الملكَين لـمَا بين كَتِفَيه.

وتعَقّبَه النَّوويّ، فقال: هذا باطلٌ، لأنّ الشَّقّ إنّما كان في صدره وبطنه. وكذا قال القُرطُبيّ: وأثره إنّما كان خطًّا واضحاً من صدره إلى مَرَاقِّ بطنه كما في «الصّحيحين»، قال: ولم يَثبُت قَطُّ أنّه بلغ بالشَّقِّ حَتّى نفذَ من وراء ظهْره، ولو ثبت لَلَزِم عليه أن يكون مُستطيلاً من بين كَتِفيه إلى قَطِنَتِه(١)، لأنّه الذي يُحاذي الصَّدر مِن مَسْرُبَتِه إلى مَرَاقِّ بطنه، قال: فهذه غفلة من هذا الإمام، ولعلَّ ذلك وَقَعَ من بعض نُسّاخ كتابه، فإنّه لم يُسمَع عليه فيما علمتُ، كذا قال.

وقد وَقَفتُ على مُستنَد القاضي، وهو حديث عُتبة بن عبدِ السُّلَميّ الذي أخرجَه أحمد (١٧٦٤٨) والطبرانيّ (١٧/ ٣٢٣) وغيرهما عنه: أنّه سأل رسولَ الله ﷺ: كيف كان بَدْءُ أمرك؟ فذكر القصّة في ارتضاعه في بني سعد، وفيه أنّ الملَكين لـمّا شَقّا صدرَه، ثمّ خِيطَ حتّى التأمَ كما كان، ووقَعَ الختمَ بين كَتِفَيه، كان ذلك أثر

---

(١) أسفل الظهر من الإنسان.

الخَتْم [الشّق]، وفَهِمَ النَّوويّ وغيره منه أنّ قوله: بين كَتِفَيْه، متعلِّقٌ بالشَّقِّ، وليس كذلك، بل هو متعلِّق بأثرِ الختم، ويُؤيِّده ما وقع في حديث شَدَّاد بن أوس عند أبي يَعْلى و«الدلائل» لأبي نُعيم: أنّ الملكَ لـمّا أخرج قلبَه وغَسَلَه ثمَّ أعادَه، خَتَم عليه بخَاتَمٍ في يَدِه من نور، فامتَلأَ نوراً(١)، وذلك نور النبوّة والحكمة. فيحتمل أن يكون ظَهرَ من وراء ظهره عند كَتِفه الأيسَر، لأنّ القلب في تلك الجهة.

وفي حديث عائشة عند أبي داود الطَّيالسيّ (١٦٤٣) والحارث بن أبي أُسامة و«الدّلائل» لأبي نُعيم أيضاً (١٦٣): أنّ جبريل وميكائيل لـمّا تَراءَيا له عند المبعَث: «هَبَط جبْريل، فَسَلَقَني لحَلاوة القَفَا، ثمّ شَقَّ عن قلبي فاستَخرَجَه، ثمَّ غَسَلَه في طَسْتٍ من ذهب بـماءِ زَمزَم، ثمَّ أعادَه مكانه، ثمّ لأَمَه، ثمَّ ألقاني وخَتَمَ في ظَهْري، حتّى وَجدتُ مَسَّ الخاتم في قلبي، وقال: اقرأ» الحديث، هذا مُستَنَد القاضي فيما ذكره، وليس بباطل.

ومُقتَضى هذه الأحاديث: أنَّ الخاتَم لم يكن موجوداً حين ولادَته، ففيه تَعقيبٌ على مَن زعَمَ أنّـه وُلِدَ به، وهو قولٌ نَقَلَه أبو الفتح اليَعمَريّ بلفظ: قيل: وُلِدَ به، وقيل: حين وُضِعَ. ونَقَلَه مُغَلْطاي عن يحيى بن عائذ، والذي تقدَّم أثبَت.

ووقَعَ مِثله في حديث أبي ذرٍّ عند أحمد، والبيهقيّ في «الدَّلائل»، وفيه: «وجَعَلَ خاتَم النبوّة بين كَتِفَيَّ كما هو الآن»، وفي حديث شدّاد بن أوس في «المغازي» لابن عائذ في قِصّة شَقّ صدره وهو في بلاد بني سعد بن بكر: «وأقبَلَ وفي يده خاتَم له شُعاع، فوضعه بين كَتِفَيه وثَديَيه» الحديث، وهذا قد يُؤخَذ منه أنّ الخَتْم وقَعَ في موضعين من جسده، والعلمُ عند الله.

قوله: «فإذَا هُو مِثْلُ زِرِّ الحَجَلَةِ»: اختُلِفَ في ضَبط «زِرّ» وفي «الحَجَلة» ومَعنييهما. فقيل في «زِرّ»: إنّـه بتقديم الزّاي المعجمة المكسورة على الرّاء المهملة المشدَّدة. و«الحَجَلَة»: بفتح المهمَلة والجيم.

وعلى هذا فقيل: المراد بالزِّرّ: الذي يَعقِد به النِّساءُ عُرَى حُجُولهنّ،

---

(١) وفي إسناده عمر بن صُبْح، وهومتروك كذّاب متهم بالوضع، كما في «البداية والنهاية لابن كثير»: (٣/ ٤١٤).

كأزرار القميص. والمراد بالحَجَلة: بيتٌ من ثياب كالقُبّة يُجعل بابه من جنبه، ويُجعل فيه الزِّرّ والعُروة.

وقيل: المراد بالزِّرّ، البَيْض، والحَجَلة: الطّائر المعروف، يقال للمذكر منه: «يَعقُوب» وللأنثى منه: حَجَلة. قال التِّرمِذيّ ﷺ: ويُساعِده في ذلك رواية: «كبيضة حمامة». قال النَّوِويّ: والصّحيح المشهور هو الأوّل.

وقيل: الحُجْلَة، من حُجَلِ الفرس الذي بين عَينيه. نقله البخاريّ في «الصحيح» عن محمد بن عبيد الله بن محمد بن أبي زيد.

قال في المطالع: وقيَّده بعضُهم بضمّ الحاء وفتح الجيم، ثمّ قال: إن كان سُمّي البياض الذي بين عيني الفرس حُجْلة؛ لكونه بياضاً، كما سُمّي بياضُ القوائم تحجيلاً فما معنى الزِّرّ مع هذا؟ لا يَتّجه له فيه وَجه.

وقال الحافظ في الفتح: واستبعد السُّهيليّ قولَ ابن عُبيد الله بأنّـها مِن حَجَل الفرس الذي بين عَينيه، بأنّ التَّحجيل إنّما يكون في القوائم، وأمّا الذي في الوجه فهو الغُرّة.

وهو كما قال، إلّا أنّ منهم مَن يُطلِقه على ذلك مَجازاً، وكأنّـه أراد أنّـها قَدْرُ الزِّرّ، وإلّا فالغُرّة لا زِرّ لها.

وقال الخطّابيّ: روي أيضاً بتقديم الرّاء على الزّاي، ويكون المراد البيض. يقال: أرَزّتِ الجَرادةُ بفتح الرّاء وتشديد الزاء إذا كَبَسَتْ ذنَبَها في الأرض، فباضت، فاستعار له الطائر.

قال في «المفهم»: لا يُسمّي العربُ البيضة «رُزّة»، ولَا تؤخذ اللُّغة بالقياس(١).

تطبيق بين الرّوايات المختلفة:

قد وردت في صفة خاتم النبوّة أحاديث متقاربة، فوقع هنا «مِثْلُ زِرّ الحَجَلة»، وعند مسلم (٢٣٤٤/ ١٠٩ و١١٠) عن جابر بن سَمُرة: «كأنّـه بيضة حَمامة»، ووقَعَ في رواية ابن حِبّان (٦٢٩٧) من طريق سِمَاك بن حرب: «كبيضة نَعامة»، والظّاهر

---

(١) «سُبل الهدى والرّشاد»، باب ما جاء في صفة خاتم النبوة، بتصرف: (٢/ ٥٣).

أنّـه تصحيف، والصّحيح «كبَيْضَةِ حمامة»، وعن عبد الله بن سَرجِس: نَظَرتُ خاتَم النبوّة جُمْعاً عليه خِيلان. وعند ابن حِبّان (٦٣٠٢) من حديث ابن عمر: «مِثل البُندُقة مِن اللّحم». وعند التِّرمِذيّ: «كبَضْعَةٍ ناشزَةٍ مِنَ اللَّحم». وعند قاسم بن ثابت من حديث قُرّة بن إياس: «مِثل السِّلْعَة». وفي رواية إياد بن لقيط: «فإذا خلف كتفه مثل التفاحة». وفي حديث أبي سعيد في دلائل البيهقيّ: «الختم الذي بين كَتِفَي النبيّ ﷺ لحمة ناتئة». وفي حديث سعيد بن أبي راشد عند البيهقيّ أيضاً: «مثل المحجمة الضّخْمة». وفي رواية للحاكم: «شَعر مُجتمع».

قال العلماء: هذه الرِّوايات متقاربة في المعنى، وليس ذلك باختلاف، بل كلّ راوٍ قد وصف الخاتم بـما بَدا له من التشبيه، فمنهم من قصر تشبيهه على هيئته، ومنهم مَن أراد بيان حَجْمه، ومنهم من جمع بين الأمرين.

قال النَّووِيّ: وأمّا قوله: «جُمْعاً» فبضمّ الجيم، وإسكان الميم، ومعناه: أنّـه كجمع الكف، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمّها. وأمّا الخِيلان فبكسر الخاء المعجمة، وإسكان الياء. جمع خال وهو الشامة في الجسد. والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح»: وأمّا ما ورَد من أنّـها كانت كأثرِ مِحجَم، أو كالشّامة السَّوداء أو الخضراء أو مكتوبٌ عليها: محمّد رسول الله، أو: سِرْ فأنت المنصور، أو نحو ذلك، فلم يثبُت منها شيءٌ.

قال القُرطُبيّ: اتَّفقَت الأحاديث الثّابتة على أنَّ خاتَم النبوَّة كان شيئاً بارزاً أحمرَ عند كَتِفه الأيسر، قَدْرُه إذا قُلِّلَ قدرُ بَيضة الحَمامة، وإذا كُثِّر جُمْعُ اليد، والله أعلم.

قال القاري الهرويّ: ومَن قال إنّـه شَعْر، فلأنّ الشَّعر حولَه متراكب عليه(١).

* * *

---

(١) «شرح النَّووِيّ»، باب: إثبات خاتم النبوة، (٦٠٤٠ ـ ٣/١١١)، «فتح الباري»: (١٠/٣٩٧)، كتاب المناقب، باب: ٢١/٣٥٤١، «سبل الهدى والرشاد»: الباب الثاني عشر (٢/ ٤٥).

١٧ ـ حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ جابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ الله ﷺ غُدَّةً حَمْراءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ.

تخريجه:

أخرجَه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في خَاتم النُّبوَّة (٣٦٤٤)، بهذا الإسناد سواء وقال: «حسنٌ صحيح».

قلت: وإسناده ضعيفٌ، فإنّ أيوب بن جابر: ضعيف، وسِماك بن حرب صدوق، والباقي ثقات، ولكنّ الحديث أخرجه مسلم (٢٣٤٤/ ١١٠) من طريقين من حديث شعبة والحسن بن صالح عن سِماك سمعت جابر بن سمرة قال: «رأيتُ خاتماً في ظهر رسُولِ الله ﷺ كأنّه بَيْضَةُ حمام»، وليس فيه «غُدّة حمراء». وكذا أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٥/ ٩٠)، والطبرانيّ في الكبير (٢/ ٢٢٠/ ١٩٠٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا سَعِيد بن يعقوب الطّالقانِيُّ» روى عن: حماد بن زيد، وابن المبارك، ووكيع، وأيوب، وعدّة.

وروى عنه: أبو داود، والمصنِّف، والنّسائيّ، وعباس الدوريّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخلق.

قال أبو زرعة والنَّسائيُّ: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: صَدوقٌ. وذكره ابنُ حِبّان في كتاب «الثِّقات» وقال: رُبما أخطأ.

قال الحافظ ابن حجر: «وقال الحاكم في تاريخه: هو محدّث خُراسان في عصره، قدم نيسابور قديماً وحدّث بها، فسمع منه الذُّهليّ وأقرانه، ومَن زعم أنّ ابن خُزيمة سمع منه فقد وهم. وقال مسلمة والدّارقطنيّ: ثقةٌ»(١).

قال البخاريُّ: مات سنة أربع وأربعين ومئتين.

---

(١) «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٩١).

تنبيه: «الطَّالِقانيّ» قيل: بكسر اللّام، وقد تفتح، نسبة إلى طالِقان، بلدة من بلاد قَزوِيْن. وقيل: بسكون اللّام، نسبة إلى «طالقان» خُراسان، وهي بَلْدة بين مَرْوَرُّوذ وبلخ مـمّا يلي الجبل(١).

قوله: «أيوب بن جابر»: قال الذّهبيّ في ميزان الاعتدال: «أيوب بن جابر بن سيّار اليَماميّ. عن سِمَاك بن حَرْب وغيره.

قال يحيى: ليس بشيء. وكان ابن المدينيّ يضعُ حديثَه. وقال أبو زُرعة: واهٍ. وقال النّسائيّ: ضعيف. وقال أحمد: حديثه يُشْبه حديثَ أهل الصدق. وقال الفلّاس: صالح.

وقال أبو أحمد بن عَدِيّ: وسائر أحاديث أيوب بن جابر متقاربة يَحْملُ بعضُها بعضاً وهو ممّن يُكْتَبُ حديثُهُ.

روى له البخاريُّ في «القراءة خلف الإمام» وفي «الأدب»، وأبو داود، والتِّرمِذيُّ(٢).

قوله: «عَن سِماك بن حَربٍ عن جابر بن سمرة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٩).

شرحه:

قوله: «رأيتُ الخاتم»: أي: أبصرت خاتَم النبوَّة. قوله: «بَين كتفَيْ» ظرف لـ «رأيت، أو صفة للخاتم على تقدير عامله معرفة، أي: الكائن...»، أو حال منه على تقديره نكرة، أي: كائناً بين...».

قوله: «غُدَّةً»: بضمّ الغين المعجمة وتشديد الدّال المهملة، وهي كما في «المصباح»: لحمٌ يحدُث بين الجلد واللّحم، يتحرّك بالتّحريك. وفي القاموس: كلّ عُقدة أطاف بها شَحْمٌ.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٧/ ٣٣٣)، رقم الترجمة: ٢٣٦٨، «بهجة المحافل»: (١/ ١٤٤).

(٢) «تهذيب الكمال»: (٢/ ٤٠٩)، رقم الترجمة: ٥٩٩، «ميزان الاعتدال»: (١/ ٢٧١)، رقم الترجمة: ١٠١٢.

قال السّيوطيّ في زهر الخمائل: غُدَّة: بالدّال المهملة، ورأيت من صَحَّفَه بالرّاء، وسألني عنه، فقلت له: إنّما هو بالدّال مثل بيضة الحمامة(١).

قوله: «حَمْراء»: أي: مائلة للحمرة، لئلّا ينافي ما ورد في رواية مسلم: أنّه كان على لون جسده ﷺ؛ قاله في «جمع الوسائل».

وفي الباجوريّ: قوله: «حَمراء»: وفي رواية: أنّها سَوداء، وفي رواية: أنّها خضراء، وفي رواية: كلون جسده، ولا تدافع بين هذه الرّوايات، لأنّه كان يتفاوت باختلاف الأوقات؛ فكانت كلون جسده تارة، وكانت حمراء تارة... وهكذا بحسب الأوقات.

قوله: «مِثْلَ بَيضة الحمامة»: أي: من حيث الحجم.

وما يُذكر في بعض الرِّوايات أنّه شامةٌ سوداء، أو شامة خضراء، أو نحو ذلك، كلُّه لم تأتِ به أحاديث صحيحةٌ، بل الّذي ثبت هو أنّ لونه لون الجسد، لكنّه جزءٌ ناتِئٌ بحَجم البيضة تقريباً.

* * *

---

(١) «زهر الخمائل»: ٤٤.

١٨ ـ حَدَّثَنَا أبو مُصْعَب الْـمَدِيْنِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْـمَاجِشُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِم بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ـ وَلَو أَشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ ـ يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

تخريجه:

تفرّد به المصنف من هذا الوجه. وإسنادُه حَسَنٌ، فإنّ شيخَ المصنف هو أحمد بن أبي بكر، صَدُوقٌ، ويوسف بن أبي سلمة الماجشون صَدُوق، وجملة «اهتزّ لَهُ عَرْشُ الرّحمن» رواها البخاريّ في «مناقب الأنصار» (٣٨٠٣)، ومسلم في الفضائل (٢٤٦٦)، والمصنف في «المناقب» (٣٨٤٨)، وابن ماجه (١٥٨)، وأحمد في المسند، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أبو مُصْعَب الْـمَدِينيُّ»: هو أحْمَدُ بنُ أبي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ الـمَدَنيُّ الفَقِيْهُ، قَاضِي مَدِينَةِ رسُولِ الله ﷺ.

رَوى عن: إبراهيمَ بنِ سَعدِ الزُّهْريّ، وحُسينِ بنِ زَيدِ بنِ عليّ بن الحُسين بن عليّ بن أبي طالب، وعبدِ الرحمنِ بن زَيدِ بن أسلم، وجماعةٍ.

وروى عنه: البخاريّ، ومسلمٌ، وأبو داود، والمصنفُ، وابنُ ماجه، وإبراهيمُ بنُ عبدِ الصَّمد الهاشميّ، وعبدُ الله بنُ أحمدَ، وخلقٌ.

قال أبو زُرْعَةَ وأبو حاتِم: صَدُوقٌ.

وقال الزُّبَيْرُ بن بَكّار: مات وهو فقيهُ أهل المدينةِ غير مُدَافَعٍ، وَلَّاهُ القضاءَ عُبيدُ الله بنُ الحَسن بعد أن كانَ على شرطتِهِ.

قال محمدُ بن إسحاق السَّرَّاجُ: مات في رمضان سنة اثنتين وأربعين ومئتين. قَالَ: وسمعتُ الحارثَ بنَ أبي مُصْعَب يقول: تُوُفِّي أبي وله اثنتان وتسعون سنة⁽¹⁾.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١/ ١١٩)، رقم الترجمة: ١٦.

قال الذّهبيّ في «الميزان»: ما أدري ما معنى قول أبي خَيثمة لابنه أحمد: لا تكتُب عن أبي مُصْعَبٍ، واكتُبْ عمَّن شِئت(١).

نقل ابنُ حجر في «تهذيبه» قولَ الذَّهبيّ هذا، ثمّ قال: يحتمل أن يكون مُراد أبي خيثمة دخوله في القضاء، أو إكثاره من الفَتوى بالرأي(٢).

فائدة: في أكثر النُسخ: «الـمَدينيّ» بإثبات الياء، وفي نُسخ: «الـمَدَنيّ» وهو القياس، لأنّـه من طيبة، وفي «الصّحاح»: النّسبة لها «مَدَنيّ»، ولـمَدينة المنصور يعني بغداد «مدينيّ»، ولمدائن كِسرى: مدائنيّ. لكن نقل عن البخاريّ: أنّ المدنيّ لمن وُلِدَ بطيبة وتحوّل عنها، والمدينيّ لمن لَمْ يُفارقها، وعليه لا إشكال(٣).

قوله: «حَدَّثنا يُوسُفُ بْنُ الماجِشُون»: نسبةٌ إلى جَدِّه، فإنّه أبو سلمة يُوسف بن يعقوب بن أبي سَلَمة الماجِشُون المدنيّ.

روى عن: أبيه، وابنِ المنكدر، والزُّهْريِّ، وسَعيدِ الـمَقْبُريّ، وعبدِ الله بن عُروةَ بن الزُّبير، وجماعةٍ.

وروى عنه: أحمدُ، وابنُ المدينيّ، وحَبّانُ بن هلال، وسُرَيجُ بن يونس، وخلقٌ.

قال يَحيى بنُ مَعين، وأبو داود، ويعقوب بن شَيْبة: ثِقَةٌ.

وذكره ابنُ حِبّان في كتاب «الثِّقات»، وقال: مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومئة. وقال غيرُه: مات سنة خمس وثمانين ومئة.

روى له الجماعةُ سوى أبي داود(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن مَعين: لابأس به، كنّا نأتيه فيُحدثنا في بيت، وجَوارٍ له في بيت آخر يضربن بالمِعْزَفة. وقال الخليليّ: ثقةٌ عُمِّرَ، حتى أدركه

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (١/ ١١٥)، رقم الترجمة: ٢٨٣.

(٢) «تهذيب التهذيب»: (١/ ١٨).

(٣) «هداية المحتذي»: (١/ ١٤٩)، دار الكتب العلمية.

(٤) «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٥١٨)، رقم الترجمة: ٧٧٦٠.

عليّ بن مسلم، وهو وإخوته يُرخِّصُون في السّماع، وهُم في الحديث ثِقَات»(١).

قوله: «عَن عَاصِم بنِ عُمرَ بن قَتادَة»: يروي عن أبيه، وعن جَابرِ بن عبد الله، ومحمود بن لَبيد، ورُمَيْثَة الصحابيّة، وهي جَدَّتُه، وأنس بن مالك.

حَدّث عنه: بُكير بنُ الأشَجّ، وابنُ عجلان، وابنُ إسحاق، وعبدُ الرحمن بن سليمان بن الغسيل، وجماعةٌ.

وَثَّقه أبو زُرعة، والنّسائيُّ وغيرُهما، وكان عارفاً بالمغازي، يَعتمِدُ عليه ابنُ إسحاق كثيراً.

تُوُفِّي سنة تسع عشرة ومئة، وقيل سنة عشرين، وهو أصحّ، وكان جَدُّه من فُضَلاء الصَّحابة، وهو الذي رَدَّ النبيُّ ﷺ عينه، فعادت بإذن الله كما كانت(٢).

قوله: «عَنْ جَدَّتِه رُمَيْثَة»: قال الحافظ في «الإصابة»: رُمَيْثَة الأنصاريّة جَدّة عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاريّ التابعيّ المشهور، أخرج حديثَها التِّرمِذيّ، ثمّ ذكر عنها ما أخرجه التِّرمذيّ عنها هنا، ثمّ قال: وروى ابنُ المنكدر عن ابن رُميْثَة عنها عن عائشة حديثاً في صلاة الضُّحَى(٣).

شرحه:

قوله: «وَلَوأشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الخَاتَمَ الّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ»: هذه الجملة معترضة بين الحال، وهي جُملة «يَقُولُ» الآتية، وبين صاحبها، وهو رسُول الله ﷺ. وفائدتها: تأكيد قُربها مِنَ النبيّ ﷺ، وفيه توثيقُ وتوكيدُ سماعها منه ﷺ ؛ فإنّ المرويّ أمرٌ عظيم.

وإنّما عبّرت بالمضارع، مع أنّ المشيئة ماضية: إشارة إلى استحضارها للصورة الماضية في ذهنها، وإشارة إلى أنّ تلك الحال كالمشاهدَة في نظرها، وإشارة إلى أنّ السُّرور في بقاء المشيئة.

---

(١) «تهذيب التهذيب»: (١١/ ٣٧٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢٤٠)، رقم الترجمة: ١٠٢.

(٣) «الإصابة»: (٧/ ٦٥٦).

«مِنْ قُربه»: مِنْ: تعليليّة، وهي بمدخولها معمولٌ لـ «لَفَعَلْتُ»، قُدِّم عليه للاهتمام، وبيان الاختصاص، أي: لأجل قُربه ﷺ، أو لقُرب الخاتم الذي بين كَتِفيه، وهو أقرب وأنسب؛ لئلّا يفوت إفادتها أنّـها كانت في جانب الخاتم.

«لَفَعَلْتُ»: جواب «لو» وهو يَدُلّ على كمال مباسطتها، وخصوصيتها مع رسُولِ الله ﷺ، ونهاية تواضعه ﷺ وحُسن مُعاشرته، ولُطف خُلُقِه، مع أمّته لا سيّما العجائز والمساكين.

لا يقال: نَظر المرأة الأجنبيّة إلى الأجنبيّ حرامٌ، لأنّا نقول: من خصائصه ﷺ جواز نظر المرأة الأجنبيّة له.

قوله: «يقول»: جملة حالية مِن «رسُول الله» ﷺ، كما علمت.

قوله: «لِسَعْدِ بنِ مُعاذٍ»: أي: في شأنه، وبيانِ منزلته ومكانته عند الله تعالى.

قوله: «يَوْمَ مَاتَ»: الظّاهر أنّـه مِن كلام رُمَيثة. وعليه: فهو ظرف لـ «يقول»، ويَحتمل أنّـه مِن كلام النّبيّ ﷺ. وعليه: فهو ظرف لقوله: اهتزّ...»(١).

نُبْذة مِن أحوال سَعد بن مُعاذ رضي الله عنه: قال الذّهبيّ: سَعْدُ بن مُعاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل.

السيّد الكبيرُ الشهيد، أبو عمرو الأنصاريّ الأوسيُّ الأشهليّ، البدريّ الذي اهتزّ العرش لـموته. ومناقبه مشهورة في الصّحاح، وفي السّيرة، وغير ذلك.

نقل ابن الكلبيّ، عن عبد الحميد بن أبي عيسى بن جبر، عن أبيه أنّ قُريشاً سمعت هاتفاً على أبي قُبَيس يقول:

فإن يُسْلِم السَّعْدَانِ يُصبِحْ مُحمَّدٌ   بمكّة لا يَخْشَى خِلَافَ الـمُخالِفِ
أيا سَعْدُ سَعد الأوس كُنْ أنتَ ناصراً   ويا سَعْدُ سعد الخزرجين الغَطَارِفِ
أَجيبَا إلى دَاعي الهُدى وتَمَنَّيا   على الله في الفِردَوس مُنْيَة عَارِفِ

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ٧٤، ٧٥)، «المواهب المحمدية»: (١/ ١٢١)، «المواهب اللدنية»: ٨٦.

فـإنّ ثـوابَ الله لِـلـطّـالـبِ الـهُـدى جِـنَـانٌ مِـن الـفِـرْدَوْسِ ذَاتُ رَفـارِفِ

فقال أبو سفيان: مَنِ السَّعدانِ؟ سَعدُ بَكر، سعدُ تميم؟ فسمِعُوا في اللّيل الهاتف يقول:

فقال أبو سفيان: هو والله سعدُ بن مُعاذ، وسعدُ بن عُبَادة.

أسلم سعدُ بن مُعاذ على يد مُصْعَب بنِ عُمير. فقال ابنُ إسحاق: لـمّا أسلم وقف على قومه، فقال: يا بني عبد الأشهل! كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيّدُنا فضلاً، وأيمننا نقيبةً، قال: فإنّ كلامَكم عليّ حرام، رجالَكم ونساءَكم، حتّى تؤمِنوا بالله ورسوله.

قال: فوالله ما بقي في دار بني عبد الأشهل رجلٌ ولا امرأة إلّا وأسْلَمُوا.

عَن جابر قال: رُمي سعد يومَ الأحزاب، فقطعوا أكحلَه، فحسَمه النبيُّ ﷺ بالنّار، فانتفخَت يدُه، فتركه، فنَزَفَه الدّمُ، فحسَمه أخرى، فانتفخَت يَدُه. فلـمّا رأى ذلك، قال: اللـهم لا تُـخرج نفسي حتّى تُقِرَّ عيني من بني قُريظة. فاستمسَك عِرقه، فما قطرت منه قطرةٌ، حتّى نزلُوا على حُكم سَعدٍ. فأرسل إليه رسولُ الله ﷺ، فحكم أنْ يُقتَل رجالـهم، وتُسبَى نساؤُهم وذراريهم، قال: وكانُوا أربعَ مئة، فلـمّا فُرغ من قتلـهم، انفتق عرقُه.

كان سعدٌ أبيضَ، طُوالاً، جميلاً، حَسنَ الوجه، أعْيَن، حسنَ اللحية، فرُمي يومَ الخندق، سنة خمس من الهجرة، فمات من رَميته تلك وهو يومئذ ابنُ سبع وثلاثين سنة. فصلّى عليه رسول الله ﷺ، ودُفِنَ بالبقيع.

وقد تواتر قولُ النبيّ ﷺ: «إنّ العَرْشَ اهتزّ لـمَوت سَعْدٍ فَرحاً به». وثبت أنّ النبيّ ﷺ قال في حُلّةٍ تعجَّبُوا من حُسنها: «لَـمَنَادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذ في الجنَّة خيرٌ من هذه»⁽¹⁾.

قوله: «اهتزّ له عَرْشُ الرّحمن»: قال النَّوويّ: «اختلف العُلماء في تأويله، فقالت طائفةٌ: هو على ظاهره، واهتزازُ العَرشِ تحرّكُه فَرَحاً بقُدومِ رُوح سَعدٍ،

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٢٧٩)، رقم الترجمة: ٥٦.

وجعل الله تعالى في العَرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار.

وقال المارزيّ: قال بعضهم: هو على حقيقته، وأنّ العرش تحرّك لموته. قال: وهذا لا يُنكر من جهة العقل، لأنّ العرش جسمٌ مِن الأجسام يقبل الحركة والسكون، قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك إلّا أن يقال: إنّ الله تعالى جعل حركته علامةً للملائكة على موته.

وقال آخرون: المراد اهتزاز أهل العرش، وهم حَمَلَتُه وغيرُهم مِن الملائكة، فحُذِف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلانٌ يَهتَزّ للمكارم، لا يُرِيدُون اضطراب جِسمِه وحَركتِه، وإنّما يُريدُون ارتياحَه إليها وإقبالَه عليها.

وقال الحربي: هو كنايةٌ عن تعظيم شأن وفاته، والعربُ تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلانٍ الأرضُ، وقامت له القيامة.

وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنازة، وهو النّعش، وهذا القول يردّه صريح هذه الرّوايات التي ذكرها مسلم: «اهتزّ لموته عرش الرّحمن»، وإنّما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الرِّوايات التي في مسلم»(١).

قال الشيخ محمد تقيّ العثمانيّ في تكملة فتح الملهم: وإنّ هذا القول الأخير الذي رَدَّه النَّووِيّ مرويّ عن البراء بن عازب، وردّ عليه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقد أخرج البخاريّ من طريق الأعمش عن أبي صالح، قال: «فقال رجلٌ لجابر: فإنّ البَراءَ يقول: اهتزَّ السَّرِيرُ، فقال: إنّه كان بين هذين الحيين ضَغائن، سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: اهتزّ عرشُ الرّحمن لموت سَعدِ بنِ مُعاذٍ».

وقد فسّر بعضُهم قولَ جابر: «كان بين هذين الحيين ضَغائن»، أنّ سعدَ بن

---

(١) «شرح النَّوويّ»: (١٥/ ٢٣٩)، باب من فضائل سعد بن مُعاذ رضي الله عنه رقم الحديث: ٢٤٦٦.

مُعاذ كان من الأوس، والبراء من الخزرج، فحملَتْه الضَّغينةُ الجارية بين الحيين أن يُقَلِّلَ من شأنِ سَعدِ بنِ مُعاذٍ.

وإنّ هذا التفسير فيه خطأ فاحش، أمّا أوّلاً، فلأنّ البراء رضي الله عنه مِن الأوس أيضاً، وأمّا ثانياً، فلأنّه لا يُتصوّر من صحابيّ أن تحمله الضَّغِينَةُ القبائليّةُ على التّقليلِ مِن شأن صَحابيّ آخر، وتغيير معنى الحديث من أجل ذلك.

فالتّفسير الصَّحيح لقول جابرٍ، على ما بسطَه الحافظُ في «الفتح»: أنّ جَابراً كان مِنَ الخَزْرج، فذكر أنّه على الرّغم من الضّغائن التي كانت بين حَيِّنا وحَيّ سعد بن مُعاذ، فإنّه لا يسع لي إلّا أنْ أقول الحق، وأنّ رسولَ الله ﷺ إنّما ذكر اهتزازَ عَرشِ الرحمن، لا مجرّد اهتزاز سرير الجنازة، والله سبحانه أعلم(١).

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أنكَرَ ابنُ عُمر ما أنكرَه البراء فقال: إنَّ العَرش لا يَهْتَزُّ لأحدٍ، ثُمّ رَجَعَ عن ذلك، وجَزَم بأنّه اهتَزَّ له عَرْش الرحمن.

ووَقَعَ لمالك نحو ما وَقَعَ لابنِ عمر أوّلاً، فذكر صاحبُ «العُتبيَّة» فيها: أنّ مالكاً سُئِلَ عن هذا الحديث فقال: أنهاكَ أنْ تقولَه، وما يَدعُوالمرء أن يتكلَّم بهذا وما يَدري ما فيه من الغرور. قال أبو الوليد بن رشد في «شرح العُتبيّة»: إنّما نهى مالكٌ لئلّا يَسبق إلى وَهْمِ الجاهل أنّ العَرشَ إذا تحرَّك يتحرّك الله بحركَتِه كما يقع للجالس مِنّا على كُرْسِيِّه، وليس العَرش بمَوضع استقرار الله، تباركَ الله وتنزَّه عَن مُشابَهة خَلقه. انتهى مُلَخصاً. أقول: نعم ما قال صاحب بدء الأمالي:

ورَبُّ العَرش فَوق العرش لكن بلا وَصفِ التمكّن واتّصال

والذي يَظهَر أنّ مالكاً ما نهى عنه لهذا، إذ لو خَشِيَ من هذا لَما أسنَدَ في «الموطّأ» (١/ ٢١٤) حديث: «يَنزِل الله إلى سَماء الدُّنيا» لأنّه أصرَحُ في الحركة مِن اهتزاز العَرش، ومع ذلك فمُعتَقَد سَلَف الأئمّة وعُلَماء السُّنّة من الخَلَف أنّ الله مُنَزَّه عن الحركة والتّحول والحُلول ليس كمثلِه شيء.

---

(١) «تكملة فتح الملهم»: (٦/ ١٠٥)، باب من فضائل سعد بن مُعاذ رضي الله عنه، رقم الحديث: ٢٤٦٦.

ويحتمل الفَرق بأنّ حديث سعد ما ثَبَتَ عنده فأَمَرَ بالكَفِّ عَنِ التّحَدُّث به، بخلاف حديث النُّزول فإنّه ثابتٌ، فرواه ووكَلَ أمرَه إلى فَهْم أولي العلم الذين يَسمَعون في القُرآن ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ونحو ذلك.

وقد جاء حديث اهتـزَاز العَرش لسعد بن مُعاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر، وثَبتَ في «الصّحيحَين»، فلا معنى لإنكاره⁽¹⁾.

ومـمّا ضُعِّفَ به هذا الزّعم (يعني أنّ المراد بالعرش: السرير): أنّ المقامَ مقامُ بيانِ فَضلِ سَعْدٍ، ولا فضيلةَ في اهتِزَاز سَريرِه، لأنّ كلَّ سَريرٍ يهتَزُّ لتجاذُبِ النّاسِ إيّاه.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٢٣٣)، باب: ١٢، ح: ٣٨٠٣.

١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَالَ: بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

تخريجه:

سبق تخريجُه في الحديث (٧) مُطوّلاً، وسيأتي في الحديث (١٢٥) مختصراً، وإسنادُه ضعيف.

دراسة إسناده:

كلّ رِجَال هذا الإسناد تقدَّم التّعريف بهم في الباب الأوّل في الحديث (٧).

شرحه:

قوله: «وَغَيْرُ وَاحِدٍ»: قيل: هذا العطف يقتضي أن يكون شيخ المصنف في الحديث سوى: أحمدَ بنِ عَبدةَ، وعَليِّ بنِ حُجر متعدّداً، مع أنّه لـمّا سَاق هذا الحديثَ فيما تقدّم لَمْ يَذكر إلّا أبا جعفر محمدَ بنِ الحسين.

ويُمكن أن يُجاب بأنّه في الواقع رواه عن غيرِ الثلاثة المذكورين، ويكون قد اقتصر فيما تقدّم عليهم، وأشار هنا إلى الزيّادة عليهم بالتّعميم في قوله: «وَغيرُ وَاحِدٍ»⁽¹⁾.

قوله: «فذكر الحديثَ بطُوله»: أي: المتقدّم في أوّل الكتاب، وإنّما أورده هنا إجمالاً، لأجل قوله: «بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوّةِ»، ولذلك صرّح به بقوله: «وقال: «بَيْنَ كَتِفَيْهِ...» والضمير في «قال» لِعَليٍّ⁽²⁾.

* * *

---

(١) «المواهب المحمدية»: (١/ ١٢٢).

(٢) «المواهب اللدنية»: ٨٨.

٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا زَيْدٍ أُدْنُ مِنِّي فَامْسَحْ ظَهْرِي»، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ. قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ.

تخريجه:

تفرَّد به المصنف. وإسنادُه على شرط مسلم، وقد أخرجَه أحمد في مسنده (٥/ ٧٧، ٣٤١). وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣١). وابن حِبّان في صحيحه (٢٠٩٦ ـ موارد). والحاكم في مستدركه (٢/ ٦٠٦) وصَحّحه ووافقه الذّهبيّ، كلهم من حديث عَمروبن أخطب، ولفظهم: (شَعَرٌ مُجتمع على كتفه).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا مُحمّدُ بْنُ بَشّارٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثنا أبو عَاصِم»: هُو الضَّحّاكُ بْنُ مَخْلَد بن الضّحاك بن مسلم، بن الضَّحّاك، الإمامُ الحافظُ شَيْخُ المحدّثين الأَثْبات، أبو عاصم الشَّيْبَانيُّ.

ولد سنة اثنتين وعشرين ومئة.

وحَدّث عن: يَزيدَ بنِ أبي عُبيد، وابنِ عَون، وابن جُرَيجٍ، وشُعبةَ والأوزاعيّ، وابن أبي عَرُوبةَ، وسُفيانَ، ومالكٍ، وخَلقٍ كثيرٍ.

وعنه: البخاريُّ، والأَصْمَعيُّ، وعليٌّ، وأحمدُ، وأبو خيثَمةَ، وبُندَارٌ، وابنُ مُثَنَّى، ومحمودُ بنُ غَيْلان، وخلقٌ كثير.

وَثّقَه يحيى بنُ مَعين. وقال أحمدُ العِجْليُّ: ثِقَةٌ، كثيرُ الحديث، له فِقهٌ. وقال أبو حاتِم: صَدُوقٌ. وقال عمرُوبن شَبَّة: واللهِ ما رأيتُ مثلَه.

قال ابنُ سعدٍ: كان أبو عاصِم ثِقةً فقيهاً. وذكره أبو يعلى الخليليّ فقال: مُتّفَقٌ عليه زُهْداً وعِلماً ودِيانةً وإتقاناً.

وقال البخاريُّ: سمعتُ أبا عَاصِمٍ يقولُ: مُنذ عَقَلتُ أَنّ الغِيْبَةَ حَرامٌ، ما اغْتَبْتُ أحداً قَطُّ.

يُقال: إنّما قيل له: النَّبيل، لأنّ فيلاً قَدِمَ البَصْرةَ، فذهب النّاسُ يَنظُرون إليه، فقال له ابنُ جُريج: مالك لا تنظُر؟ قال: لَا أجِدُ مِنك عِوَضاً، قال: أنتَ نَبِيل.

وبعضُهم نقل أنّ أبا عاصِم كان ضَخْمَ الأنفِ، فتزَوّج امرأةً، فلمّا خَلَا بها، دَنا منها ليُقَبِّلَها، فقالت له: نَحِّ رُكْبَتَكَ عَن وَجْهِي!، قال: ليسَ ذا رُكبَةً، إنّما هو أنفٌ.

قال محمدُ بنُ سعد: تُوُفِّي في ذي الحجّة سنة اثنتي عشرة، لأربعَ عشرةَ ليلةً خَلَتْ منه. وقال البخاريُّ - فَوَهِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ -: مات سنةَ أربعَ عشرَة ومئتين في آخرها(١).

قوله: «حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ»: بفتح العَين المهملة، وسكُون الزّاي، وفتح الرّاء المهملة في آخره هاء التأنيث.

روى عن: عَمِّه بَشيرِ بن أبي زيد الأنصاريّ، وثُمامةَ بنِ عبد الله، وأبي الزُّبير المكيّ، وعَمرو بن دينار، وطائفةٍ.

وَثَّقَه أبو داود، والنّسائيّ، وابن مَعين، وأبو حاتم، وابن حِبّان(٢).

قوله: «حَدَّثني عِلْبَاءُ بْنُ أحْمَرَ الْيَشكُرِيُّ»: بكسر العين المهملة وسكون اللّام وبمَدِّ الموحّدة.

روى عن: الأسود بنِ كُلثوم، وعِكْرمة مولى ابن عباس، وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاريّ، وله صُحبة. روى عنه: الحسين بن قيس، والحسين بن واقد، وأبو ليلى عبد الله بن مَيْسَرة، وعَزْرَة بن ثابتٍ، وجماعة.

قال أحمدُ بن حَنبل: لا بأسَ به، لا أعلم إلّا خَيْراً. وقال ابن مَعين، وأبو زُرعة: ثِقةٌ. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات».

روى له مسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والنّسائيُّ، وابن ماجه(٣).

قوله: «حَدَّثني أبو زَيدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ الأنصارِيُّ»: أبو زيد الأنصاريُّ الخزرجيُّ المدنيُّ الأعرج.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٤٨٠)، رقم الترجمة: ١٧٨.

(٢) «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٣٢)، رقم الترجمة: ٤٥٠٣.

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ١٨٢)، رقم الترجمة: ٤٥٩٤.

مِن مَشاهير الصّحابة الذين نزلوا البصرة.

رُوِيَ أنّ رسولَ الله ﷺ مسحَ رأسَه، وقال: «اللهم جَمِّلْهُ»، فبلغ مئة سنة، وما ابيضَّ من شَعره إلّا اليسير.

وله بالبَصرة مسجدٌ يُعرفُ به. روى عن النبيّ ﷺ أحادِيثَ، وغزا معه ثلاث عشرة غَزْوة.

حَدَّث عنه: ابنُه بَشيرٌ، ويزيدُ الرِّشْك، وعِلْباءُ بنُ أحمر، وأبو قِلابَة الجَرْميُّ، وأنسُ بن سِيرين، وجماعةٌ.

حديثه في الكتب سوى صحيح البخاريّ. تُوُفِّي في خِلافة عبد الملك بن مروان(١).

شرحه:

قوله: «قال: قَال لِيْ رسُولُ الله ﷺ: «يا أبَا زَيْد»: الضّمير في «قال» الأولى لأبي زيد، الذي أخرج عنه المصنفُ هذا الحديث بالإسناد المذكور، وأخرجَه ابنُ سَعدٍ بهذا الإسناد، عن أبي رِمْثَةَ بلفظ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا رِمْثة، أُدنُ مِنّي، امسحْ ظَهري»، فَدنَوْتُ، فمسَحْتُ ظَهْرَه، ثُمّ وضعتُ أصابعي على الخاتَم، فَغَمَزْتُها. قلنا له: ما الخاتم؟ قال شَعر مُجْتَمعٌ عند كَتِفه ﷺ.

قال العِصامُ: «يَظهر أنّ إحدى الرّوايتين وَهْمٌ؛ لاتّحاد المخرج، والمخالفةُ في بعض الألفاظ، ويُرجَّحُ روايةُ التِّرمِذيّ؛ لأنّ «عَزْرَةَ» حَفيدُ أبي زيد، فهو أعلم بحديثه». وقول بعض الشُّراح: كونه أَعْلَمَ لا يُوجب الرُّجحان: تَعَصُّبٌ في غاية البيان.

نَعَم قولُ العِصَام: يَظهر أنّ إحدى الطَّريقين وَهْمٌ: هو الوهمُ؛ لاحتمال أن يكون للحديث طريقان، فلابن بشّار من طريق، ولابن سعد من أخرى.

يقول العبد الضّعيف: تَعَدُّد الطُّرق لا يُفيد هُناك، لأنّ في طريق بشّار: «يا أبا زيد...» وفي طريق ابن سعد: «يا أبا رِمْثة...»، نعم لو كان المنادَى وَاحداً، لقلنا: رُوي بطريقين.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤٧٣)، رقم الترجمة: ١٠٠.

قال القاري الهرويّ: «قال ميرك: والظّاهر أنّ إحدى الرّوايتين وَهْمٌ؛ لاتحاد المخرج، والتّرجيح لرواية التِّرمذيّ؛ لأنّه أوثق من ابن سعد، ويحتمل احتمالاً بعيداً أن تكون الواقعة لهما». قال القاري رَدّا عليه: لا يظهر وجه البُعد كما لا يخفى.

يقول العبد الضّعيف: وجهُ البُعد ظاهرٌ؛ لأنّ مثل هذا الاتّفاق [أي: اتحاد الواقعة لهما] قليل الوقوع وكلّ ما هو قليل الوقوع، يكون احتماله بَعيداً.

قوله: «يَا أبا زَيْدٍ»: فيه لُطف النبيّ ﷺ، وجمالُ مخاطبتِه لأصحابه، فها هو ﷺ ينادي هذا الصّحابيّ بكُنيته.

قوله: «اُدْنُ مِنّي»: أي: أقرُب مِنّي، وهو بهمزة الوصل، وبِدَالٍ مهملةٍ ساكنة، وبنُون مضمومة.

قوله: «فَامْسَحْ ظَهْرِي»: أي: ضَعْ يَدكَ على ظَهري وحَرِّكْهَا، يحتمل أنّه ﷺ عَلِمَ بنُور النُّبوّة، أنّ أبا زيدٍ يُريد معرفةَ كيفيّةِ الخاتم، فأمرَه أن يمسحَ ظهرَه ليَعرِفَها، مُلاطفةً له، واهتماماً بشأنه، ولم يَرفع ثوبَه لِيَراه: لمانع، ككون الثّوب مَخيطاً يعسُر رَفعُه.

قوله: «فَمَسَحْتُ»: أي: دَنَوتُ فَمَسَحْتُ، يعني: مَرَّر يدَه على ظهره ﷺ.

قوله: «فَوَقَعَتْ أصَابِعي على الخاتَم»: أي: أنّه أثناء تحريكه يَدَه على ظَهرِ النبيّ ﷺ وقَعت أصابعُه على الخاتم.

قوله: «قلت»: القائل: علباء لأبي زيد، لا أبو زيد للنّبيّ ﷺ.

قوله: «وَما الخاتَم»: أي: أيّ شيء هو؟ أي: ما قدره، وهيئته، وشكله؟.

قوله: «قال»: أي: أبو زَيد، لأنّه المسؤول.

قوله: «شَعَراتٌ مُجْتَمِعاتٌ»: ذكر هذا باعتبار ما وَقعت عليه يَدُه، لأنّه لم يَبْصُرِ الخاتَم بعينه، والخاتَمُ قِطعَةٌ مِنَ اللّحم بارزَةٌ بِحَجْم البَيضة تقريباً، وحولَه شعراتٌ، فوقعتْ يدُه على تلك الشَّعرات، فليس الخاتَم مجرَّد شَعَرات، فلا تعارض بين هذا وبين ما سبق⁽¹⁾.

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ٧٦، ٧٧)، «المواهب اللدنية»: ٩٠، «شرح الشمائل لعبد الرزاق»: ٥٣، مع ملتقطات ذهني الناقص.

٢١ ـ حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: بُرَيْدَةَ يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ مَا هَذَا؟» فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «ارْفَعْهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» قَالَ: فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ الْغَدَ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ابْسُطُوا». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَآمَنَ بِهِ.

وَكَانَ لِلْيَهُودِ، فاشْتَرَاهُ رَسُولُ الله ﷺ بِكَذَا وكَذَا دِرْهَماً، عَلَى أنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلاً، فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيْهِ، حَتَّى تُطْعِمَ، فَغَرَسَ رَسُولُ الله ﷺ النَّخِيلَ إِلَّا نَخْلَةً واحِدَةً، غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما شَأْنُ هذه النَّخْلَةِ؟» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله أَنَا غَرَسْتُهَا، فَنَزَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا.

تخريجه:

إسنادُه حَسَنٌ، تفرَّد به المصنفُ، ورِجالُ إسنادِه ثِقاتٌ غير عليّ بن الحسين: قال فيه الحافظ: «صَدُوقٌ يَهِمُ» (٤٧١٧). قلت: وللحديث مُتابَعاتٌ، وقد تابعه زيد بن الحباب عند أحمد، وهو صَدُوق.

وقد أخرجَه الإمام أحمد في المُسند (٥/ ٣٥٤) من حديث زيد بن الحباب عن الحسين ـ به. وابن حِبّان في صحيحه (٢٢٥٥ ـ موارد). والحاكم في مُستدركه (٣/ ٥٩٩) وفي مواضع أخر، وصَحّحه. والطّحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠). والبيهقيّ في «الدلائل» (٦/ ٩٧)، كلهم من طريق زيد بن الحباب به، فذكره نحوه تاماً ومختصراً.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أبو عَمَّار الحُسَيْنُ بْنُ حُريث»: هو الحُسَيْنُ بن حُرَيْث الإمامُ الحافظُ الْحُجّة، أبو عَمّار الخُزاعيّ المروزيّ.

سَمع عبدَ الله بن المبارك، وعبدَ العزيز بن أبي حازم، وفضيلَ بنَ عياض، وجريرَ بن عبد الحميد، وسفيان بن عُيَيْنَة، وطبقتَهم.

حَدَّث عنه: الجماعةُ السِتّة سوى ابن ماجه، وأبو زُرعة الرّازيّ، والحَسَنُ بنُ سُفيان، والبغويّ، وخلقٌ كثير.

قال الإمام ابن خُزيمة: رأيت أبا عمّار رَحِمَهُ اللَّهُ في المنام بعد وفاته على منبر رسُولِ الله، ﷺ، وعليه ثيابٌ بيض وعِمَامة خضراء، وهو يقرأ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠] فأجابه مجيب من موضع القبر: حقّاً قُلتَ يا زَيْنَ أركانِ الجنان.

قلتُ: مات أبو عمّار بقَرمِيسِين مُنصرفاً مِنَ الحجّ في سنة أربع وأربعين ومئتين(١).

قوله: «حَدَّثنا عليُّ بنُ حُسَينِ بنِ وَاقدٍ»: هو الإمامُ المحدِّثُ الصَّدوقُ أبو الحسن الـمَرْوزِيّ.

حَدَّث عن: أبيه، وأبي حمزَةَ السُّكّريّ، وسليم مولى الشّعبيّ، وهِشامِ بن سعدٍ المدنيّ، وخارجةَ بن مُصعب، وعبدِ الله بن عُمر العُمريّ، وطبقتِهم.

ويقال: هو نيسابوريُّ الأصلِ، تحوَّلوا إلى مَرو. وكان عليٌّ عالماً، صاحبَ حديثٍ كأبيه.

حَدَّث عنه: إسحاقُ بنُ راهويه، ومحمودُ بنُ غَيلان، وعليُّ بن خَشْرَم، ومحمدُ بنُ رافع، وآخرون.

وكان مولده في سنة ثلاثين ومئة. قال النسائيُّ: ليس به بأس، وقال أبو حاتِم: ضعيفُ الحديث.

قال البخاريُّ: تُوُفِّي سنةَ إحدى عشرةَ ومئتين.

قلتُ: خَرَّج له البخاريُّ في «الأدب»، ومسلمٌ في مقدّمة كتابه، وأربابُ السُّنَن، وهو حَسَنُ الحديث، كبيرُ القدر(٢).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٤٠٠)، رقم الترجمة: ٨٨.

(٢) المصدر السابق: (١٠/ ٢١١)، رقم الترجمة: ٥٠.

قوله: «حَدَّثني أبي»: أي: حُسينُ بنُ واقد، الإمام الكبير، قاضي مَرْو وشَيخُها. حَدَّث عن: عِكْرَمَةَ، وابن بُرَيْدَة، ويَزيد النحْويّ، ومُحمد بن زِيادٍ، وعَبدِ الملك بن عُمير، وجماعة.

وعنه: ابنه عَليُّ بنُ الحُسَين، والفضل السِّينانيّ، وزيد بن الحُباب، وعليُّ بن الحسَن بن شقيق، وآخرون.

قال النّسائيّ: ليسَ به بأسٌ، وقال أحمدُ: في بعضِ حديثه نَكِرَة، وقال ابنُ مَعين: ثقةٌ.

مَاتَ سَنة سبع وخمسين ومِئة، وقيلَ: سَنَةَ تسعٍ وخمسين(١).

قوله: «حَدَّثني عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَة»: الحافظُ الإمامُ، شيخُ مَرْو وقاضيها، أخو سليمان بن بُريدة، وكانا توأمين، وُلِدا سنة خمس عشرة.

حَدَّث عن: أبيه فأكثر، وعمران بن الحُصين، وأبي مُوسَى، وعائشة، وأمّ سلمة، وأبي هريرة، وطائفة.

حَدَّث عنه: ابناه صَخر وسهل، ومطر الورّاق، والشّعبيّ، وقتادةُ، وخلقٌ كثير سواهم.

وَثّقَه ابن مَعين، وأبو حاتم، والعِجْليّ. وليَّنَهُ وكيع.

وقال ابن حِبّان: مات سنة خمس عشرة ومئة(٢).

قوله: «سمعتُ أبي: بُريدةَ»: بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيب مِن أصحاب رسُولِ الله ﷺ.

قيل: إنّه أسلم عامَ الهجرة، إذ مرَّ به النّبيُّ ﷺ مُهاجراً، وشهد غزوَة خَيبر، والفتح، وكان معه اللّواء، واستعملَه النّبيُّ ﷺ على صدَقةِ قَومه.

له جملة أحاديث، نزل مَرْو، ونشر العلم بها.

حَدَّث عنه ابناه: سُليمان، وعبد الله، وأبو نَضرة العبديّ، وعبد الله بن مَوَلَة، والشعبيُّ، وطائفة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ١٠٤)، رقم الترجمة: ٤٤.

(٢) المصدر السابق: (٥/ ٥٠)، رقم الترجمة: ١٥.

وسكن البصرةَ مُدَّةً، ثُمَّ غزا خُراسان زمن عثمان. وكان مِن أمراء عُمَر بن الخطاب في نوبة سَرْغ. [أول الحجاز وآخر الشام، من منازل حاج الشام]. روي لبُريدة نحو من مئة وخمسين حديثاً.

قال ابنُ سعد، وأبو عبيد: مات سنةَ ثلاثٍ وستّين. وقال آخر: تُوُفِّي سنة اثنين وستّين، وهذا أقوى(١).

قوله: «سَمِعْتُ أبي: بُرَيْدَةَ»: بُرَيْدَة: عطف بيانٍ لأبي، أو بدلٌ منه، لا مُضافٌ إليه، كما قد يُتوهم.

قوله: «جَاءَ سَلْمَانُ الفارسيّ»: الصّحابيُّ الكبيرُ، أحد الذين اشتاقت لهم الجنّةُ ـ نسبة لفارس ـ إمّا لكونه منها، أو من «أصفهان»؛ والعرب يسمُّون ما تحت ملوك العَجم كلَّه «فارس»، و«أصبهان» كان منها.

ولم يُعلم اسم أبي سلمان، وسُئِل عن نَسَبه فقال: أنا سلمان ابن الإسلام:

أَبِـي الإِسْـلَامُ لَا أَبَ لِـي سِـوَاهُ إِذَا انْـتَسَـبُوا لِـقَـيْـسٍ أو تَـمِـيْـمِ

قال ابن القيّم في فوائد الفوائد: «وسلمَانُ إذَا سُئِلَ عن اسمه؟ قال: عبد الله، وعَن نسبه؟ قال: ابن الإسلام، وعَن مالِه؟ قال: الفقر، وعن حَانُوته؟ قال: المسجد، وعن كسبه؟ قال: الصّبر، وعن لباسه؟ قال: التقوى والتّواضع، وعَن وِسَاده؟ قال: السَّهَر، وعَن فخرِه؟ قال: «سَلْمَانُ مِنّا»، وعَن قصده؟ قال: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]، وعَن سَيره؟ قال: إلى الجنّة، وعَن دليله في الطّريق؟ قال: إمام الخلق وهادي الأمّة.

إذَا نَـحْـنُ أَدلَـجْـنَـا وأنـتَ إِمـامُـنـا كفى بـالـمَطَايا طِيْبُ ذكراك حاديا
وَإِنْ نَحنُ أَضْلَلْنَا الطّريقَ ولم نَجِد دَليلاً كفَانا نُورُ وَجْهِكَ هَاديا(٢)

ويُقال: سلمان الحَبر ـ بالمهملة فالموحّدة ـ، وقيل: بالمعجمة والتّحتيّة [الخير].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢/٤٦٩)، رقم الترجمة: ٩١.

(٢) «فوائد الفوائد»: ٣٦٥، قصة إسلام سلمان الفارسي.

قيل: عاش مئتين وخمسين سنة، وقيل: ثلثمائة وخمسين سنة، والأوّل أصحُّ، ومات سنة: سِتٍّ وثلاثين. رُوي له سِتُّون حَديثاً.

وكان قويَّ الجسم، صحيحَ الرأي، عالماً بالشّرائع وغيرها، وأدرك حواري عيسى، وقرأ الكتابين، وأصلُه مجوسيٌّ، وهو الذي دَلَّ المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب حتّى اختلف عليه المهاجرون والأنصار؛ كلاهما يقول: سلمان مِنّا، فقال رسُول الله ﷺ: «سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ».

وكان عطاؤه خمسة آلاف، يُفَرّقه ويأكل مِن كسب يَده يعمل الخُوص، وله مزيدُ اجتهاد في الزُّهد، فإنّه مع طول عُمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزدد إلّا زُهداً.

وسئل عليٌّ ـ كرّم الله وجهه ـ عنه؛ فقال: عَلِمَ العلم الأوّل والعِلم الآخِر، وهو بحرٌ لا يَنزِف، وهو مِنَّا أهل البيت.

قيل: هرَب من أخيه؛ وكان مجوسيّاً فلحق براهب، ثمّ بجماعة من الرُّهبان في القُدس الشّريف؛ وكان في صُحبتهم إلى وفاة آخرهم، فَدَلَّه الحِبرُ إلى الحِجَاز، وأخبرَهُ بظهور النبيّ ﷺ. فقصد الحِجَاز مع جَمعٍ مِنَ الأعراب، فباعوه في وادي القُرى من يهوديّ، ثمّ اشتراه منه يهوديٌّ آخر مِن قُريظة، فقدم به المدينة، فأقام بها حتّى قَدِمها رسولُ الله ﷺ، وكان الرّاهب قد وصف له بالعلامات الدّالّة على النبوّة.

شرحه:

قوله: «إلى رسُولِ الله ﷺ»: متعلّق بـ «جَاء»، أي: جَاء سلمانُ الفارسيُّ إلى رسُولِ الله ﷺ؛ أي: في السَّنَةِ الأولى من الهجرة.

قوله: «حِيْن قَدِمَ المَدِيْنَة»: «حِيْنَ» ظرفٌ لـ «جاء»، «قَدِم» ـ بكسر الدّال ـ والضّمير فيه لرسُولِ الله ﷺ، أي: فجاء حِينَ أوقاتِ قُدوم رسُولِ الله ﷺ المدِينَةَ المنوَّرَة.

قوله: «بمائدةٍ»: الباء للتعدية مع المصاحبة؛ أي: ومعه «مائدة».

والمشهور عند أرباب اللّغة: أنّ المائدة خوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فلا يسمّى «مائدة»، بل يُقال له «خِوانٌ».

فالمائدة مِنَ الأشياء التي تختلف أسماؤها باختلاف أوصافها:

كالبُستان؛ فإنّه لا يقال له «حَدِيقَة» إلّا إذا كان عليه حائط.

وكالقَدَح؛ فإنّه لا يقال له «كأس» إلّا إذا كان فيه شراب.

وكالدّلو؛ فإنّه لا يُقال له «سَجْل» إلّا إذا كان فيه ماء.

وكالمجلس؛ فإنّه لا يقال له «نادٍ» إلا وفيه أهله.

وكالمرأة؛ فإنّه لا يُقال لها «ظَعِينة» إلّا ما دامت راكبةَ الهَوْدَج.

وكالقِدْح؛ فإنّه لا يقال له «سَهْمٌ» إلّا إذا كان فيه نصل وريش.

وكالشجاع؛ فإنّه لا يقال له «كميٌّ» إلّا إذا كان شاكي السّلاح.

وكالخيط؛ فإنّه لا يقال له «سِمْط» إلّا إذا كان فيه نظم. وهكذا...(١).

قوله: «عَلَيْهَا رُطَبٌ»: تعيينُ ما عليها مِن الطّعام؛ بناءً على القول بأنّ الرُّطَب طَعَامٌ. وعلى القول بأنّه مِن الفَواكِه؛ وليس بطعام!! تكون المائدة هنا مُستعارة للظّرف.

قال أبو إسحاق: الأصل عندي في «مائدة» أنّها فاعلة من «مَادَ يَمِيْدُ» إذا تحرّك، فكأنّها تَمِيدُ بما عَليها، أي: تتحرّك؛ وقال أبو عبيدة: سُمّيت «المائدة»، لأنّها مِيْدَ بها صَاحِبُها، أي: أُعْطِيها وتُفُضِّل عليه بها. والعرب تقول: مَادَني فلان يَمِيدُني إذا أحسن إليّ؛ قال الجرميّ: يقال مائدةٌ ومَيْدةٌ؛ وأنشد:

وَمَيْدَةٌ كَثِيرَةُ الألْوانِ تُصْنَعُ لِلإخْوانِ والجِيرانِ(٢)

تطبيق بين الرّوايات المختلفة:

قال العِراقيّ في «شرح تقريب المَسَانِيد»: اعلم أنّ ظاهرَ هذه الرّواية أنّ ما أحضَره سلمانُ كانَ رُطَباً فقط. وروى أحمد والطّبرانيّ بإسناد جيّد؛ من حديث سلمان نفسه أنّه قال: فاحتطبتُ حطباً فبعتُه، فَصَنَعْت طعاماً؛ فأتيت به النبيّ ﷺ.

---

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ٧٩)، باختصار.

(٢) «لسان العرب»: مَيد.

وروى الطبرانيّ أيضاً بإسناد جَيِّد: فاشتَريتُ لحمَ جَزور بدرهم، ثمّ طبختُه، فجعلتُ قصعة ثريد فاحتملتُها على عاتقي، ثمّ أتيتُ بها ووضعتها بين يَديْه. فلعلّ المائدة كان فيها طعام ورُطَب.

وأمّا ما رَواه الطبرانيّ من حديث سلمان أيضاً: أنّـها تَـمْرٌ، فضعيف. ولا مانع من الجمع بين الثلاثة لوصحّتِ الرِّواية، فتكون المائدة مشتملةً على الرُّطب، وعلى الثريد، وعلى اللحم، وخَصَّ الرُّطب، لكونه الـمُعْظَمَ. والله أعلم(١).

قوله: «فَوُضِعَتْ»: بالبناء للمفعول، وفي أكثر النُّسَخ: «فَوَضَعَها»، أي: المائدة بين يَدَي رَسُولِ الله ﷺ.

قوله: «فقال: يَا سَلْمَانُ»: ناداه بقوله: «يا سَلْمَانُ» جبراً لخاطره، ولعلّه ﷺ عَلِمَ اسمَه بنُورِ النُّبوّة، أو بإخبار جبريل، أو بإخبار مَن حضر، أو أنّه لَقِيَه قبل ذلك وعرف اسمَه.

يقول العبد الضّعيف: الاحتمال الأخير لا يصحّ؛ لأنّ الرّوايات التاريخيّة تَدُلّ على أنّ هذا أوّلُ مُلاقاته مع النبيّ ﷺ في «قُبا».

قوله: «ما هذا؟»: قال ابن حجر الهيتميّ: أي: الرُّطب؛ إذ هو المقصود، لا المائدة، ومن ثمّ لم يقل ما «هذه». وقال المناويّ: أي: ما هذا الرُّطب أو الطّعام، إذ هو المقصود لا المائدة فمن ثمّ لم يؤنث. وقال القاري: أي: المأتي الذي أتيتَه، أو الذي وضعتَه بين يَدي».

يقول العبد الضّعيف: ما قال القاري الهرويّ أولى، لإفادة العموم، واحتمال أن تكون المائدة مُغطّاة كما هو العُرف، وعلى كلّ حال!! فالمقصود من السّؤال أنّه أيّ نوعٍ مِنَ الأنواع التي نَوّع الشّرعُ الأشياءَ عليها وقسّمها إليها: أهو صَدَقةٌ، أم هَدِيّة؟! فليس السّؤال عن حقيقة المائدة ومفهومها؛ كما هو المتبادر من التعبير بـ «ما»، لأنّها يُسأل بها عن الحقيقة، إذ ليس الغرض من

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٧٩).

بيان حقائقِ الأشياء في هذا المقام إلّا ما يدور عليه الاعتبار الشرعيّ، والشيءُ بدونه كأنّـه لا حقيقة له(١).

قوله: «فقال: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وعَلَى أصْحَابِكَ»: عَبَّر هنا بـ «على»؛ وباللّام فيما يأتي، لأنّ المقصودَ من الصّدقة معنى التّرحُّم، ومن الهدية معنى الإكرام، وشَرّكَ هنا بينَه ﷺ وبين أصحابه، واقتصر فيما يأتي عليه ﷺ: إشارة إلى أنّ الأصحاب يشاركونه في المقصود من الصدقة، وأنّـه مختصٌّ بالمقصود من الهدية(٢).

قوله: «فَقَال: ارْفَعْهَا»: أي: المائدة، أو الصَّدقةَ من بين يَديَّ، أو: عنّي؛ لرواية أحمد، والطّبرانيّ وغيرهما من طُرق عديدة؛ أنّـه ﷺ قال لأصحابه: «كُلُوا». وأمسكَ يَدَه فلم يأكل. قال العراقيّ: فيه تحريمُ صدَقة التطوّع على النبيّ ﷺ وهو الصحيح المشهور.

قوله: «فإنّا لا نَأكُلُ الصَّدَقَةَ»: الظّاهر اللّائق بالمقام أنّـه أراد نفسه فقط، وأتى بالنُّون الدالَّة على التعظيم اللائق بمقامه الشّريف، تحدثاً بالنّعمة. أي: أنّ الصَّدقةَ لا تليق بجنابه ﷺ لما فيها من معنى التراحم.

قوله: «قال: فَرَفَعَها»: أي: قال بُريدَةُ بنُ الحُصيب الرّاوي للحديث: «فَرَفَعَهَا» أي: سلمانُ المائدةَ من عنده ﷺ إلى أصحابه؛ لا مطلقاً ـ كما تقدّم ـ أو فرفعَها بعد فراغهم من أكلها.

قوله: «فجاء الغَدَ بمثْلِه»: بنصب الغد، أي: فجاءَ سلمانُ في الغد بمثل ما جاء به أوّلاً. والمراد من «الغد» وقتٌ آخر؛ وإن لم يكن هو اليوم الذي بعد اليوم الأوّل.

قوله: «فوَضَعَهُ بينَ يَديْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقال: ما هَذَا يا سَلْمَانُ؟»: أي: أهو صدقةٌ أم هَدِيّةٌ؟ كما تقدّم، وخاطبه باسمه ثانياً تلطُّفاً على مُقتضى رسمه.

قوله: «فَقال: هَدِيَّةٌ لَكَ»: تقدّم حكمةُ تعبيره هنا باللّام، وحكمةُ الاقتصار عليه ﷺ.

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ٨٠) بتصرّف مني.

(٢) «المواهب اللّدنية مُلَخصاً عن شرح المناوي»: ٩٤.

قوله: «فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِه»: أي: بطريق الانبساط؛ دفعاً لوَهمهم أنّ هذه مختصَّة له؛ فليس لهم أن يأكلوا منها، وإشارة إلى حُسن الأدب مع الخدم والأصحاب؛ إظهاراً لما أعْطِيَه من الخُلُق العظيم والكرم العَميم.

قوله: «أُبْسُطُوا»: ـ بهمزة مضمُومة فموحَّدة فمهملة ـ أمرٌ من البَسْط، من حدِّ «نصر»، ومعناه: أُنْشُروا الطّعام ليَصله كلٌّ منكم، فيكون مِن «بَسَطَه» بمعنى «نَشَرَهُ»، ويُحتمل أن يكون معناه: سُرُّوا سلمانَ بأكل طَعامه، فيكون من بَسَطَ فلانٌ فلاناً: سَرَّه. ويُحتَمل أن يكون معناه: مُدُّوا أيديَكم للطّعام، فيكون مِن بَسَط يده؛ أي: مَدَّها. ويُحتمل أن يكون معناه: وَسِّعُوا المجلسَ ليدخل بينكم سلمانُ. فيكون مِن «بَسَطَ اللهُ الرِّزقَ لفلان»: وَسَّعه.

وفي رواية «اِنْشَطُوا» ـ بكسر الهمزة وسكون النّون وفتح الشين المعجمة ـ: أمرٌ من النَّشاط، فيكون المعنى: كُونوا ذا نَشَاطٍ للأكل معي، وقيل معناه: افتحوا العُقدة، ولعلّ مائدة سلمان كانت في لفافة معقودة.

وفي رواية: «اِنشَقُّوا» بالقاف المشدَّدة، والمعنى: انفرِجُوا ليَتَّسعَ المجلس. وعلى كلٍّ من هذه الرّوايات والاحتمالات؛ فقد أكل النبيُّ ﷺ مع أصحابه من هذه الهَدِيّة.

قوله: «ثُمّ نَظَر إلى الخَاتَم عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ الله ﷺ»: أتَى بـ «ثُمّ» لتراخي زَمانِ النظر عن هذا المجلس، لما في كتب السِّيَر: أنّ سلمانَ لَبِثَ بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التي أخبره عنها آخِرُ مَشَايخه أنّه سَيَظْهَرُ حَبِيبٌ عن قَريب، ومِن علاماتِه القاطعة على أنّه هو النَّبيّ الموعود الذي خُتِم به النبوّة: أنّه لا يأكل الصّدقة؛ ويقبل الهَدِيّة، وبين كَتِفَيه خاتَم النُّبوّة.

فلمّا شاهَدَ سلمانُ العلامتين المتقدّمتين انتظَر الآية الثّالثة، إلى أن ماتَ واحدٌ مِن نُقباءِ الأنصار، فشَيَّع رسولُ الله ﷺ جنازَتَه؛ وذهبَ معها إلى بَقيع الغَرقد، وجلَسَ مع أصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنَه.

فجاءَ سلمانُ واستدَارَ خلفه لينظُر إلى خاتَم النبوّة، فلمّا رأى رسولُ الله ﷺ

استدبَارَه عَرَف أنّـه يُريد أن يستثبت شيئاً وُصِفَ له، فألقَى الرِّداء عن ظهره؛ فنظَر سلمانُ إلى الخاتَم(١).

قوله: «فآمَنَ به»: بلا تَراخٍ ولَا مُهلة، لتمام العلامات وتكامُلِ الآيات، فالفاء متفرّع على مجموع ما سبق مِنَ الآيات الثلاث، أي: فلـمّا تمّت الآيات وكَمُلَتِ العلامات آمن به.

قوله: «وكانَ لليهُود»: أي: والحالُ أنّـه كانَ رَقيقاً لليهود؛ أي: يهود بني قُريظة، ولعلَّه كان مشتركاً بين جمع منهم، أو كان لواحد منهم.

قوله: «فَاشْتَراه رَسُولُ الله ﷺ»: يعني كان سبباً في كتابة سَيّدِه اليهوديّ له لأمره بذلك، أو لإعانته على وفاء ما لَو كُوتب عليه، فَتَجَوّز بـ «الشّراء» عن إعانته في الأداء.

قوله: «بكذا وكذا درهماً»: أي: بعدَدٍ يشتمل على العطف، ولَمْ يُبَيِّنْه في هذا الحديث. وفي بعض الرِّوايات أنّـه: أربعُون أوقية. قيل: من فِضّة، وقيل: مِن ذهب. والأوقية: كانت إذ ذاك أربعين درهماً، وقد بقي عليه ذلك حتّى أُتِيَ رسول الله ﷺ بمثل بَيضةِ الدّجاجة من ذهب، فقال: «ما فَعَلَ الفَارِسِيُّ الـمُكاتَبُ» فَدُعي له. فقال: «خُذْها فأدِّهَا مـمّا عليك». قال سلمان: فأين تقع هذه مـمّا عليَّ!؟ قال ﷺ: «خُذْهَا؛ فإنّ اللهَ سَيُؤدِّي عَنكَ بِهَا».

قال سلمانُ: فأخذتُها؛ فوزنت لـهم منها أربعينَ أوقية؛ فأوفيتهم حَقَّهم. فعتَق سلمانُ رضي الله عنه. وقِصّته مشهورة(٢).

قوله: «عَلَى أَنْ يَغرِسَ لَـهُمْ نخلاً»: يَغْرِس - بفتح الياء وكسر الراء - «لـهم»؛ أي: لِـمَن يملك سلمان. «نخلاً»، وفي رواية «نخيلاً» وهو والنّخل بمعنى واحدٍ، والواحدة النّخلة. و«عَلَى» بمعنى «مع»؛ أي: مع أن يَغرِس. ويؤيّده: ما في رواية «وعلى» بالواوالعاطفة؛ أي: فكاتبُوه على شيئين: الأواقي المذكورة، وغَرْس النّخل مع العمل فيه حتّى يطلع.

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٨٣).

(٢) «المواهب اللدنية»: ٩٧.

ولم يُبَيّن في هذا الحديث عَدَدَ النّخل!! وفي بعض الرّوايات أنّه كان ثلثمائة. فقال ﷺ: «أعِينُوا أَخَاكُمْ»، فأعانُوه، فبعضهم بثلاثين وَدِيَّةً [فسيلة النخل]، وبعضهم بخمس عشرة، وبعضُهم بعشرَة، وبعضُهم بما عندَه، حتّى جمعُوا ثلاث مئة وَدِيَّةٍ[١].

قوله: «فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فيه»: فَيَعْمَلَ: بالنّصب معطوف على «يَغْرِس»، ليُفيد أنّ عملَه من جملة عوض الكتابة. «فيه»، وفي بعض نُسَخ «الشّمائِل»: فيها، وكلٌّ صحيح، لأنّ النّخل والنّخيل يُذكّران ويُؤنّثان؛ كما في كتب اللُّغة، وقد جاء في القرآن: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧].

قوله: «حَتّى تُطْعِمَ»: بالمثنّاة التحتيّة، أو الفوقيّة، وعلى كلٍّ فهو بالبناء للفاعل؛ أو المفعول، ففيه أربعةُ أوجه، لكن أنكر العسقلانيّ بناءه للمجهول. وقال: ليس في روايتنا وأصولِ مشايخنا. والمعنى على بنائه للفاعل؛ حَتّى يُثمر، وعلى بنائه للمفعول حَتّى تؤكل ثَمرته.

قوله: «فغَرسَ رَسُولُ الله ﷺ النَّخِيْلَ»: جميعَها بيدَيه الكريمتين، لأنّه ﷺ خَرَج مع سلمان؛ فصار سلمانُ يُقَرِّب له ﷺ الوَدِيَّ، فيضعه بين يَدَيْه.

قال سلمانُ: فوالذي نفسي بيده؛ ما مات منها ودِيَّةٌ، فأَدَّيتُ النّخل؛ وبقي عليّ المال حتّى أُتي رسولُ الله ﷺ بمثل بيضة الدّجاجة. . . إلى آخر ما تقدّم.

قوله: «إلّا نَخْلَةً واحدةً، غَرَسَها عُمر»: نَخْلَةً: بالنصب على الاستثناء. واحدةً: للتأكيد. غَرَسَها عُمرُ: في بعض الشّروح أنّ حكايةَ غَرسِ عُمر رضي الله عنه نخلةً، وعدمَ حملها من عامها غيرُ منقولة إلّا في حديث التِّرمِذيّ، وليس فيما سواه من أخبار سلمان رضي الله عنه.

قوله: «فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا»: أي: أثمرتْ مِن عَامِهَا الذي غُرِست فيه ـ على خلافِ المعتاد ـ استعجالاً لِتَخْلِيْصِ سلمان مِنَ الرّق ليزداد رغبة في الإسلام.

---

(١) «منتهى السول»: (١/ ٨٣).

وفي بعض النُّسخ: «مِن عامه» وفي بعض النُّسخ: «في عامها» وإضافة العام إليها باعتبار غرسها فيه.

قوله: «وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ»: وفي رواية: ولم تحمل نخلةُ عُمر، أي: تثمر من عامها وعَدم حملها واقع على سَنَن ما هو المتعارف؛ إفادةً لكمال امتياز رُتبة النبيّ ﷺ عن رُتبة غيره، ومُقَدِّمةً لمعجزتين مِن مُعجزاته، لأنّ غرسَ النَّخل له ميقاتٌ معلوم.

قوله: «فقال رسُولُ الله ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ النَّخْلَةِ؟»»: أي: ما حالُها وما بالُها، لم تحمل؛ مع أنّ صواحباتها قد حملت جميعاً.

قوله: «فقَالَ عُمرُ: يا رَسُولَ الله؛ أنا غَرَسْتُها»: ولَمْ تَغْرِسْها أنتَ؛ فلم تُثمر كصواحباتها، ليظهر كمال تميُّزك على غيرك. وكأنّ عُمر ﷺ ما عَرَف أنّه ﷺ أراد بالغَرس إظهارَ المعجزة؛ بل مجرَّد المعاونة.

قوله: «فنَزَعَها رَسُولُ الله ﷺ، فَغَرَسَهَا»: أي: ثانياً بيَديه في غير الوقت المعلوم لغرسِ النّخل.

قوله: «فحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا»: أي: من عام غرسها، وفي رواية «من عامه»؛ أي: الغرس. والحكمة من ذلك: أن يظهر المعجزة بإطعام الكلّ سوى ما لم يغرسه كلّ الظهور، ويَتَسبَّبُ لظهوره معجزة أخرى، وهي غرس نخلةِ عُمرَ ثانياً، وإطعامها في عامها، ففيه مُعجزتان غير ما سَبَق: الغَرسُ في غير أوانِ الغرس، والإثمار من عامه. والله أعلم(١).

الفوائِدُ المستَنبطة مِنَ الحديث:

الفائدة الأولى:

فيه تحريمُ الصَّدقةِ على النبيّ ﷺ مُطلقاً، سواء كانت صَدقةَ الفرض أو التطوُّع، وقد نقل جَماعةٌ ـ منهم الخطّابيّ ـ الإجماعَ على تحريمها عليه الصلاة والسلام.

---

(١) جميع ما ذكرت في شرح الحديث مأخوذٌ من «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ٨٤، ٨٥)، و«المواهب اللدنية»: ٩٢ ـ ٩٩، و«منتهى السول»: (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٨)، بترتيب وتهذيب وتنقيح مِنّي.

وأمّا آلُ النبيّ ﷺ، فقال أكثرُ الحنفيّة ـ وهو المصحّح عَن الشافعيّة والحنابلة ـ أنّها تجوز لهم صدقة التطوّع دون الفرض؛ لأنّ المحرّم عليهم إنّما هو أوساخ النّاس، وذلك هو الزّكاة، لا صدقة التطوّع. وقال أبو يوسف: إنّها تحرم عليهم كصدقة الفرض؛ لأنّ الدليل لم يُفَصِّل.

قال الشيخُ ابنُ الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد أثبت الخلافُ على وجه يُشعر بترجيح حُرمةِ النّافلة، وهو الموافق للعمومات، فوجبَ اعتبارُه، فلا يُدفع إليهم النّافلةُ إلّا على وجه الهِبَة مع الأدبِ وخَفضِ الجناح؛ تكرمةً لأهل بيت رسُول الله ﷺ».

وذهب البعض إلى أنّ الصّدقات إنّما كانت حُرّمت عليهم من أجل ما جُعِلَ لهم في الخُمس من سهم ذوي القربى، فلمّا انقطع ذلك عنهم، ورجع إلى غيرهم بموت رسُولِ الله ﷺ: حلّ لهم بذلك ما قد كان مُحرّماً عليهم من أجل ما قد كان أُحِلّ لهم(١).

قال الشيخ العارف الكبير وليّ الله الدهلويّ ـ قَدّس الله روحه ـ: قوله ﷺ: «إنّ هذه الصّدقات إنّما هي مِن أوساخ النّاس، وإنّها لا تحلّ لمحمّد، ولا لآل محمّد».

أقول: إنّما كانت أوساخاً: لأنّها تُكَفِّرُ الخطايا، وتدفع البلاء، وتقع فداءً عن العبد في ذلك. . . ، وأيضاً: فإنّ المال الذي يأخذه الإنسان من غير مُبادلةِ عَينٍ أو نفع، ولا يُراد به احترام وجهه: فيه ذِلّةٌ ومَهَانةٌ، ويكون لصاحب المال عليه فضلٌ ومِنّةٌ، وهو قوله ﷺ: «اليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى»، فلا جرم أنّ التّكسّب بهذا النّوع شرّ وجوه المكاسب، لا يليق بالمطهّرين، والمنوَّهِ بهم في الملّة.

وفي هذا الحكم سِرٌّ آخَرُ: وهو أنّه ﷺ إن أخذَها لنفسه، وجَوَّزَ أخذها لخاصته، والذي يكون نفعُهم بمنزلة نفعِه، كان مَظِنّة أن يَظُنّ الظّانون، ويقولَ القائلون في حَقّه ما ليس بحقّ، فأراد أن يَسُدَّ هذا الباب بالكليّة(٢).

قال السّنوسيّ: «لمّا كانت الصّدقات أوساخ النّاس، ولهذا حُرمت عليه ﷺ

---

(١) «فتح الملهم»: (٣/ ١٧٤) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ح: ١٠٦٩

(٢) «حجّة الله البالغة»، باب مصارف الزكاة.

وعلى آله، فكيف أباحها لبعض أمّته، ومن كمال إيمان المرء أن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه؟

قلتُ: ما أباحَها لهم عَزِيمَةً، بل اضطراراً، وكم من أحاديث تراها ناهية عن السّؤال، فعلى الحازِم أن يراها كالميتة، فمن اضطُرّ غير باغٍ ولا عَادٍ فلا إثم عليه»(١).

الفائدة الثانية:

فيه جَوازُ قَبولِ الهَدِيّة، فإن قيل: ما الفرق بينهما؟ أقول: قال القاري: «وفارقتِ الصّدقةُ الهَدِيّةَ: حيث حُرِّمت عليه تلك، وحَلّت له هذه، بأنّ القصدَ مِنَ الصّدقة ثوابُ الآخرة، وذلك يُنبئ عن عِزّ الـمُعْطِي وذُلّ الآخذ في احتياجه إلى الترحّم عليه، والرِّفق إليه، ومن الهَدِيّة التقرّب إلى المهديّ إليه، وإكرامه بعرضها عليه، ففيها غاية العِزّة والرّفعة لديه.

وأيضاً فمن شأن الهَدِيّة مكافأتها في الدُّنيا؛ ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهَدِيّة، ويُثيب عنها عوضها، فلا مِنّةَ - البتة - فيها بل لمجرّد المحبّة، كما يَدُلّ عليه حديث: «تَهَادَوا تحابُّوا»، وأمّا جزاء الصّدقة ففي العقبى، ولا يُجازيها إلّا المولى».

قال علّامةُ الهند شبير أحمد العثمانيّ: قال الأبيّ ﷺ: «لا يقال: كون الصّدقة أوساخ النّاس، وأنّها مُطَهِّرة للمال: هو وصفٌ لا يُزيله عنها الهَدِيّة بها؛ لأنّا نقول: كونُها وسخاً ليس وصفاً ذاتيّاً لها، حتى يقال: إنّه لا يَزول، وإنّما هو وصف حكميّ جعل بالشّرع، والشرع قد حكم بزواله عنها»(٢).

الفائدة الثالثة:

وفيه أنّه يُستحبُّ للمهدَى له أن يُطعِم الحاضرين ممّا أهدي إليه، وحديث: «مَن أُهديت له هدية وعنده قومٌ فهم شركاؤُه فيها». قال الحافظ ابن حجر في الفتح: في إسناده مِندَل بن عليّ وهو ضعيف.

---

(١) «فتح الملهم» بالحوالة السابقة.

(٢) المصدر السابق: (٣/ ١٧٨)، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ح: ١٠٧٤.

قال الإمام البخاريّ: «ويُذكَرُ عن ابن عبَّاس: أنّ جُلَساءَه شُرَكاءَه، ولم يَصِحَّ». قال ابن بَطّال: لوصَحَّ حديثُ ابن عبّاس لحُمِلَ على النَّدبِ فيما خَفَّ من الهَدَايا، ومَا جَرَت العَادةُ بترك المشاحَّة فيه، ثمّ ذكر حكايةَ أبي يوسف المشهورةَ [وسأذكرها].

قال الحافظ العسقلانيّ: وفيما قاله نظر؛ لأنّه لوصَحَّ لكانت العِبرةُ بعُموم اللَّفظ، فلا يُخَصُّ القليل مِنَ الكثير إلّا بدليلٍ، وأمّا حَملُه على النَّدبِ فواضح⁽١⁾.

وقال التِّرمِذيّ في «الأصول»: المراد بهم الذين يُداومون مجلسه، لا كُلُّ مَن كان جالساً إذ ذاك.

وحكي: أنّ بعض الأولياء أُهدي له هديّةٌ مِنَ الدَّراهم والدَّنانير، فقال له بعض جُلسائه: يا مولانا الهديّة مشتركة. فقال: نحن لا نُحِبُّ الاشتراك، فتغيّر ذلك القائل، لظنّه أنّ الشيخ يريد أن يختصَّ بالهديّة، فقال الشّيخ: خُذها لك وحدَك، فأخذها، فعجز عن حملها، فأمر الشيخُ بعض تلامذته فأعانوه.

وحكي: أنّه أهديَ لأبي يُوسف هديّةٌ مِنَ الدّراهم والدّنانير، فقال له بعض جلسائه: يا مولانا الهديّة مشتركة، فقال: «أل» في «الهديّة» للعهد، والمعهودُ: هديّةُ الطّعام. فانظر ما بين مسلك الأولياء، ومسلك الفقهاء من الفرق.

قال الشيخ محمد عوّامة: قد يقال: الوليّ يلاحظ ما يراه أولى لنفسه، أمّا الفقيه: فيُلاحظ ما يُصلح العامة، ولكلٍّ وجهة، والأعمالُ بالنيّات⁽٢⁾.

الفائدة الرّابعة:

فيه ندب إعانة المكاتب، لأنّه قد سبق أنّ النبيّ ﷺ أعطَاهُ مثلَ بَيضَةِ الدَّجَاجةِ مِنْ ذَهب، وقال له: «خُذها فأدِّهَا ممّا عليك». وفي بعض الرّوايات: «أَعِينُوا أخاكم» فأعانوه. فبعضهم بثلاثين ودِيّة...

---

(١) «فتح الباري»: (٨/ ٢٥٤)، كتاب الهبة، باب: ٢٥، ح: ٢٦٠٩.

(٢) «جمع الوسائل»: (١/ ٨٢)، و«المواهب اللدنية» بتحقيق الشيخ محمد عوّامة: ٩٦.

تنبيهات:

الأوّل: قال الهيتميّ في أشرف الوسائل: المراد مِن الصّدقة: الزّكاة، ومثلُها كلُّ واجبٍ، ككفارة، ونذر، لحرمة ذلك عليه وعلى آله، فإنّه إنْ أريد بها ما يَعُمّ المندُوبة أيضاً، كانت النُّون في [لا نأكل] للتعظيم، لحرمة صَدقة التطوّع عليه دُونَ قرابته، وزَعْمُ أنّ الامتناع عن الأكل لا يَدُلّ على التحريم، ليس في محلّه، لأنّ الأصلَ فيه [في الامتناع] ذلك [التحريم].

رَدَّ عليه المناويّ وقال: كان سلمانُ عبداً، والعبدُ لا زكاة عليه، لأنّه لا يملك، وكان مجوسيًا، وكان سيّدُه يَهوديّاً، فكيف يقول مع ذلك أنّ المراد بالصّدقة في هذا المقام الزّكاة، وأيضاً في بعض الرّوايات: «أنّه احتطب حَطَباً وباعَه بدرهم وصنع به طعاماً». فعُلم أنّها لم تكن زكاة.

يقول العبد الضَّعيف: «لا يصحّ قولُ المناويّ كان سلمانُ عبداً مجوسيّاً؛ لأنّه لم يكن عبداً حقيقةً، بل كان حُرَّ الأصل، ولكن غَدَر معه الأعراب فباعُوه، ولَمْ يكن مجوسيّاً؛ لأنّه رجع إلى النّصرانيّة، وصار نصرانيّاً حقّاً كما تَدُلّ عليه كتب السّير. وكان على النّصارى زكاةُ رُبع المال. وَمَا في بعض الرّوايات لا تدلُّ على عدم الزكاة؛ لأنّه يمكن أن تكون واجباً عليه، وأدّاه بهذه الصورة.

قال بعض الشراح: يَحتمِل أنّه أراد نفسَه وغيرَه من سائرِ الأنبياء، بناء على أنّهم مثلُه ﷺ في تحريم الصدقة، ورُدّ هذا بأنّ هذه المسألة فيها اختلاف كثير شهير.

القول الرّاجح: أن تُترَكَ الصّدقة مطلقةً كما هي، وأراد بقوله: «إنّا لا نأكُل» نفسَه فقط، وأتى بالنون الدّالة على التعظيم، تحدثاً بالنعمة. وهذا يُعلم من كلام الهيتميّ أيضاً، فتحقيقه صوابٌ، وما رَدّ عليه المناويّ والقاري - والله أعلم - لا يَصحّ.

الثاني: قال العِصَام: إنّما أمَرَ برفعها مطلقاً، ولم يأكل أصحابُه؛ لأنّه تصدّق على النبيّ وأصحابِه، وحِصّةُ النبيّ ﷺ لم تُخرَج عن مِلك المتصَدّق،

وهي غير مُتميّزة، فلم يأكل منه أصحابه، فما رُوي أنّه قال لأصحابه: «كُلوا» فتوجيهه أنّهم أكلُوه بعد جعل سلمان كلَّه صَدَقة على أصحابه.

قال المناويّ: لا دليلَ في الحديث على هذه البعديّة، ولا قَرينة تُرشد لهذه القضيّة، فالجواب الحَاسِم للشُّبهة، أن يقال: إنّ من خَصائصه ﷺ أنّ له التصرّف في مال الغير بغير إذنه، فأباحه لهم ولم يأكل معهم، لكونه صدقة.

يقول العبد الضَّعيف: لا داعي إلى هذا التكلّف البعيد عن الذّوق، لأنّ مَدار أمثال هذه القضية بالعُرف، والعُرف جارٍ ببقاء الإذن للباقي وقت رَدّ البعض.

الثالث: قال العِصَام: بعد جعله صدقةً لأصحابه، يصحّ أن يأكله ﷺ؛ لأنّه يصير هديّة له من أصحابه، كما روي أنّه أكل من شاةِ صَدقةٍ أخذتْها بَرِيرةُ، فقال: صَدَقة عليها وهدية لنا.

قال القاري في الجواب: إنّه لم يُفرّق بين التّمليك والإباحة، فمسألة بريرة محمولة على إهدائها له ﷺ بعد تَمَلُّكِها على وجه الصّدقة بأخذها. ومسألة الأصحاب هنا مبنيّة على إباحة الأكل لهم، كما هو ظاهرٌ، فلا يصحّ لهم الإباحة لغيرهم.

الرّابع: كيف قَبِلَ النبيُّ ﷺ الهديةَ من سلمان ولم يكشف عن كونه مأذوناً له من مالكه في ذلك؟

أجاب عنه المناويّ وتبعَه مَن بعدَه من الشراح: بأنّ مِن خصائصه ﷺ إباحة التصرّف له في ملك غيره بدون إذنه.

يقول العبد الضَّعيف: قد سبق مِنّا أنّه لم يكن عبداً حقيقيّاً، فلا ضرورة له إلى إذن المالك. وعلى تقدير كونه عبداً يمكن أن يكون مأذوناً عُرفاً، لأنّ العُرف جارٍ بالإذن للعَبيد والخَدَم ببذل شيء يَسير على الأضياف والأحباب. والله أعلم.

* * *

٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَضَّاحِ، أَنْبَأَنَا أبو عَقِيْلٍ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ أبي نَضْرَةَ العَوَقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ الله ﷺ؟ يَعْنِي: خَاتَمَ النُّبُوَّةِ، فَقَالَ: كَانَ في ظَهْرِهِ بَضْعَةً نَاشِزَةً.

تخريجه:

إسنادُهُ حَسَنٌ، بِشْرُ بن الوضّاح: صَدوق (التقريب: ٧٠٨). تفرّد بإسناده المصنف هنا، ورواهُ الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٩) من طريق آخر من حديث غياث البكريّ عن أبي سعيد نحوه.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدّثَنَا محمَّدُ بن بشّار»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «أخبرنا بِشْرُ بن الوَضّاح»: كنيته أبو الهَيْثم. ذكره أبو حاتِم في كتاب «الثِّقات». قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة إحدى وعشرين ومئتين⁽¹⁾.

قوله: «أَنْبَأنا أبو عَقِيْلٍ الدَّورَقيُّ»: هو بِشرُ بنُ عقبة أبو عَقِيْل الدَّوْرَقِيُّ البَصريّ. والدَّورَقيّ: نسبة لِدَورق ـ بفتح الدال وسكون الواو ـ: بلدة بفارس، وقيل: بخوزستان.

روى عن: مُجاهد، وأبي المتوكّل، وأبي نَضْرة، وغيرهم.

وروى عنه: يحيى القطّان، وابن مَهديّ، ومُسْلِم بن إبراهيم، وآخرون.

وَثّقَهُ أحمدُ، ويحيى⁽²⁾.

قوله: «عَن أبي نَضْرَةَ العَوَقيِّ»: هو الـمُنذر بن مالك بن قُطَعة، الإمام، المحدِّثُ الثقَة، أبو نَضْرَة العبديّ ثمّ العَوَقيّ البصريّ، والعَوَقَةُ بَطْنٌ من عبد القَيْس.

حَدَّث عن عليّ، وأبي هُريرة، وعمران بنِ حُصين، وابنِ عباس، وابن عُمر،

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٣/ ١٠٣)، رقم الترجمة: ٧٠٠.

(٢) «بهجة المحافل»: (١/ ١٥٩).

وجَابر بن سَمُرة، وابن الزُّبير، وطائفةٍ من الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

حَدَّث عنه: قتادة، ويحيى بن كثير، وعاصم الأحول، وأبو بِشْر، وحُمَيْد الطويل، وخلقٌ سواهم.

وَثَّقَه يحيى، وأبو زُرعة، والنَّسائيّ، وقال أحمدُ بن حنبل: ما علمتُ إلّا خيراً. وقال ابن حِبّان في «الثّقات»: كان مِمّن يُخطئ، وكان مِن فُصحاء النّاس، فُلِجَ في آخر عُمره.

مات سنة ثمانٍ ومئة، أو سنة سبع، وأوصى أن يُصلّيَ عليه الحَسن، فصلَّى عليه، وذلك في إمارة عُمَر بنِ هُبيرة على العِراق.

قلتُ: استشهدَ به البُخارِيُّ ولم يَرو له، وقد أورده العُقَيْليّ وابنُ عديّ في كتابَيْهما، فما ذكرا له شيئاً يَدُلُّ على لِيْنٍ فيه. بَلى قال ابنُ عديّ: كان عِريفاً لقومه.

قوله: «سَأَلتُ أَبَا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ»: أبو سعيد الخُدريُّ الإمامُ المجاهِدُ، مفتي المدينة، سعدُ بن مالك بن سنان بن ثعلبة.

استُشهِدَ أبوه مالك يَوْمَ أُحد، وشَهِدَ أبو سعيد الخندقَ، وبيعةَ الرّضوان.

وحَدَّث عن النبيّ ﷺ، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحَد الفقهاء المجتهدين.

حَدَّث عنه خلقٌ كثيرٌ.

مُسند أبي سعيد ألفٌ ومئة وسبعون حديثاً، ففي البخاريّ ومسلم ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاريّ بستّة عشر حديثاً، ومسلم باثنين وخمسين.

قال الواقديُّ وجماعة: مات سنةَ أربع وسبعين(١).

شرحه:

قوله: «يَعْنِي خَاتَمَ النُّبُوَّةِ»: أي: لا الخاتم الذي كان في يَده الشّريفة ﷺ.

قوله: «كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةً نَاشِزَةً»: قَالَ ابنُ الأثير: أي: قِطْعَة لَحْمٍ مُرتفِعة

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٣/١٦٨)، رقم الترجمة: ٢٨.

عن الجسم». يعني ليست مُستويةً مع الجسم، بل هي ناتئةٌ وبارزةٌ. وقد تبيَّن مِن خِلَالِ الرِّوايات السَّابقة أنَّ نُتوءَها وبُروزَها بحَجم بَيضةِ الحمَامةِ تقريباً⁽¹⁾.

قال ابنُ الأثير: «البَضْعَةُ - بفتح الباء -: القِطْعَة مِن اللّحم، وقد تُكسر»⁽²⁾.

قال الجوهريّ: البَضْعَةُ: القِطعَةُ مِن اللّحم، هذه بالفتح، وأخواتها بالكسر مثل: القِطْعَةِ، والفِلْذةِ، والفِدْرَةِ، والكِسْفَةِ، والخِرْقَةِ، والجِذْوَةِ وما لا يُحصى، والجمع: بَضْعٌ، مثل: تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، وبعضهم يقول: جمعُها بِضَعٌ، كبَدْرَةٍ وبِدَرٍ. يقال: بَضَعْتُ اللّحم بَضْعاً بالفتح: قطعتُه⁽³⁾.

«نَاشِزَة»: نَشَزَ الشيءُ يَنْشِزُ نَشْزاً: ارتفع، يقال: لحمةٌ نَاشِزَةٌ: مُرتفعة عن الجسم.

رُوي قوله «بَضْعَةً نَاشِزَةً» بالنّصب والرفع، أمّا على النّصب، فـ «كَانَ»: ناقصة، واسمها: ضميرٌ يَعود على الخاتم، وبَضْعةً ناشزةً: خبرها. وقيل: «كَانَ» ناقصة، واسمها ضمير الخاتم، والظّرف خبرُه، وبَضْعةً: إمّا حالٌ أو خبرٌ بعدَ خبر. وعلى رواية الرّفع: «كان» تامة، ويجوز أن يكون بَضْعةٌ ناشِزةٌ اسم «كان»، و«في ظَهره» خبرُه مقدّماً عليه.

ثمّ في شرح السُّنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن أبي رِمثة قال: دخلتُ مع أبي على رسُولِ الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: دَعْني أُعالج الذي بظَهْرِكَ فإنّي طبيبٌ. فقال: «أنتَ رفيقٌ واللهُ الطبيبُ».

قال الطِّيبيّ: «الذي في ظهره ﷺ هو خاتَم النُبوّة وكان ناتياً، وظنّ أنّه سِلْعَةٌ تولَّدت مِن فضلات البدن...»⁽⁴⁾.

* * *

---

(١) «النّهاية»: نَشَر.

(٢) «النهاية»: بضع.

(٣) «الصّحاح»: بضع.

(٤) «شرح الطّيبيّ»: (٧/ ٦٠)، ٣٤٧١، كتاب القصاص.

٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أبو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُو فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ، فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الْجُمْعِ حَوْلَهَا خِيلَانٌ كَأَنَّهَا ثَآلِيلُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: غفَرَ اللهُ لَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «وَلَكَ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: اِسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكُمْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

تخريجه:

أخرجَه مُسلِمٌ في صحيحه: كتاب الفضائل، بابُ إثباتِ خاتَم النُّبوّةِ، وصِفَتِه، ومَحلِّه مِن جَسدِه ﷺ (٢٣٤٦). وأخرجَه النّسائيُّ في سُنَنِه الكُبرى: كتابُ التفسير، تفسير سورة محمد (٥١٦)، وكتاب عمل اليوم واللّيلة (٢٩٥، ٤٢١، ٤٢٢) من طريق عن عاصم الأحْول ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ»: هو ابنُ سُليمانَ بنِ أشعث، الإمام الـمُتقِنُ الحافظُ، أبو الأشعث العِجْليُّ البصريُّ.

سمع من: حمّادِ بنِ زيدٍ، وحَزْم بنِ أبي حَزْمٍ، وعبدِ الله بن جعفر المدينيّ، ويزيدَ بن زُريع، وجَماعة.

حدّث عنه: البخاريُّ، والتِّرمِذيّ، والنّسائيُّ، وابن ماجه، والبَغَوِيُّ، وابنُ أبي داود، وابنُ خُزيمة، وخلقٌ كثير.

قال النَّسائِيُّ: ثِقة. وقال ابنُ خُزيمة: كانَ صاحبَ حديثٍ. وقال أبو حاتم: محلُّه الصِّدق.

قلتُ: مات في صفر سنة ثلاثٍ وخمسين ومئتين(١).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٢١٩)، رقم الترجمة: ٧٥.

قوله: «حَدَّثنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ»: حَمَّادُ بنُ زَيْد بن دِرهم، العلّامة، الحافظ الثّبْتُ، محدّث الوقت، أبو إسماعيل الأزديّ، الأزْرق الضَّرير، أحدُ الأعلام، أصله مِن سِجِسْتان.

سمع من: أنسِ بنِ سِيرين، وعَمرِو بن دِينار، وأيوبَ السَّخْتِيانيّ، وبِشر بن حَرب، وخلقٍ كثير.

روى عنه: إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلة، وسُفيانُ، وشعبةُ - وهم من شيوخه - وعبدُ الله بن المبارك، ومُسَدَّدٌ، وسُليمانُ حرب، وأمَمٌ سِواهم.

قال يحيى بن مَعين: ليس أحدٌ أثبت من حمَّادِ بن زَيد. وقال يحيى بن يحيى النِّيسابُوريّ: ما رأيت شيخاً أحفظ مِن حَمّاد بن زيد.

وقال أحمدُ بن حنبل: حَمّاد بن زيد من أئمّة المسلمين، من أهل الدِّين، هو أحبُّ إليّ من حَمّاد بن سَلمة.

وقال عبدُ الرّحمن بن مهديّ: لَمْ أرَ أحداً قَطُّ أعلم بالسُّنة، ولا بالحديث الذي يدخل في السُّنّة من حَمّاد بن زَيد.

قال أبو حاتم بن حِبّان: كان ضَريراً يحفظ حديثه كلّه.

قلتُ: إنّما أضر بأخَرَة. ومات في سنة تسع وسبعين ومئة، وفاقاً في شهر رمضان(١).

قوله: «عَنْ عاصِمٍ الأحول»: عَاصِمُ بن سُلَيْمان الإمامُ الحافظُ، محدّث البصرة، أبو عبد الرحمن البَصْرِيّ، الأحول، مُحْتَسِبُ المدائن.

روى عن: عبدِ الله بن سَرْجِس، وأنس بن مالك، وعَن رُفيع أبي العالية، والشَّعبيّ، والنَّضر بن أنس، وخلق سواهم.

روى عنه: قتادةُ، وداودُ بن أبي هند، وسليمانُ التيميّ، وشعبة، وشريكٌ، ومَعمر، ويزيدُ بن هارون، وعبدُ الله بن نُمَيْر، وخلقٌ كثير.

قال ابن المدينيّ: له نحو مئة وخمسين حديثاً.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٧/٤٥٦)، رقم الترجمة: ١٦٩.

قال الثَّوريّ: أدركت حُفّاظ النّاس أربعة: إسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، ويحيى بن سعيد، وهشام الدَّسْتَوائيّ.

وقال أحمدُ بن حنبل، وابنُ مَعين، وأبو زُرعة، وطائفة: ثِقة، ووثّقه عليّ بن المدينيّ وقال مرّة: ثبت.

وقال يحيى القطّان، وابن مُثنّى وغيرهما: مَاتَ سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة.

وقال البخاريّ: مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومئة(١).

قوله: «عَنْ عبدِ الله بنِ سَرْجِس»: هو عبدُ الله بن سَرجِس الـمُزَنيّ، الصّحابيُّ الـمُعمَّر، نزيلُ البصرة، من حُلفاء بني مَخزوم. صَحَّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ استغفر له.

حَدَّث عنه: عُثمانُ بنُ حكيم، وقَتادةُ بن دِعامة، وعاصم الأحول. وأظنُّ أنّ أيوب السَّختيانيّ أدركه.

قال أبو عمر بنُ عبدِ البَرِّ: لا يختلِفُون في ذكره في الصّحابة على قاعدتهم في السّماع واللّقاء، فأمّا قولُ عاصم الأحول: إنّ عبدَ الله بن سَرجِسَ رَأى رَسولَ الله ﷺ ولم يكن لَه صحبة؛ فإنّه أراد الصُّحبةَ التي يذهبُ إليها سعيدُ بن المسيّب وغيره مِن طولِ المصَاحبة، والله أعلم.

مات ابنُ سَرجِس في دولةِ عبدِ الملك بن مروان سنة نيِّفٍ وثمانين بالبصرة. روايتُه في الكتب سوى «صحيح البخاريّ»(٢).

شرحه:

قوله: «وَهُو في نَاسٍ مِنْ أصْحَابِهِ»: الجملةُ حالية، أي: والحالُ أنّه في ناسٍ مِن أصْحَابِهِ، وفي نُسَخ: «أُنَاسٍ». وفي بعض الشُّروح: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ في أناس»: أي: مع أناس. قال القاري: هذا غير صحيح مع وجود قوله: «وَهُوَ» كما لا يخفى.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١٣)، رقم الترجمة: ٦.

(٢) المصدر السابق، رقم الترجمة: ٧٤.

قال الجوهريّ: «والنّاس: قد يكون من الإنسِ ومِن الجِنّ، وأصله: أناس فخُفِّف؛ ولم يجعلُوا الألف واللّام فيه عِوَضاً من الهمزة المحذوفة؛ لأنّه لوكان كذلك لما اجتمَع مع المعوَّض منه في قول الشاعر: [الكامل المرفّل]

إنّ المَنَايَا يَطَّلِعـ ... ـنَ على الأُناسِ الآمِنِينَا

قال الإمام الرّاغب: قيل: أصلُه مِن نَاسَ يَنُوسُ إذا اضْطَرَب، والنّاس قد يُذكَرُ وَيُرادُ به الفُضَلاءُ دُونَ مَن يَتَناوَلُهُ اسمُ النّاسِ تَجَوُّزاً، وذلك إذا اعتُبِرَ معنى الإنسانِيَّةِ، وهو وُجود الفَضْلِ والذِّكر، وسَائِرِ الأخلاق الحَمِيدَة والمعاني المختصَّةِ به، فإنّ كلَّ شيء عُدِم فِعْلُه المختَصُّ به، لايَكَادُ يَسْتَحِقُّ اسمه، كاليَدِ فإنّها إذا عُدِمَتْ فِعلَهَا الخاصَّ بها، فإطْلَاقُ اليَدِ عليها، كإطْلَاقِها على يَدِ السَّرير ورِجْلِه[1].

والإِنْسُ: خِلافُ الجِنّ، والإِنْسُ خِلافُ النُّفور، والإنسانُ: قيل سُمِّي بذلك؛ لأنّه خُلِق خِلْقَةً لَا قِوامَ له إلّا بإنس بَعضِهم بِبَعضٍ، ولهذا قيل: الإنسانُ مَدَنِيٌّ بالطَّبْعِ مِنْ حيثُ لَا قِوَامَ لِبَعضِهم إلَّا بِبَعضٍ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَن يقُوم بجميعِ أَسْبَابِه.

وقيل: سُمِّيَ بذلك؛ لأنّه يَأنَسُ بكُلِّ ما يَأْلَفُهُ. وقيل: هُو إفْعِلَانٌ، وأصلُه إنْسِيَانٌ، سُمِّي بذلك لأنّه عُهِدَ إليه فنسي[2].

قولُه: «فَدُرتُ هَكَذَا مِن خَلْفِه»: دُرْتُ: مِنَ الدَّوَرانِ وهو: الطّوافُ بالشّيء، يقال: دَار حولَ البيتِ يَدُوْرُ دَوَراناً طافَ به. هَكَذَا: أي: انتقلتُ مِن مكاني الذي كنتُ فيه، وذهبتُ حتّى وقفتُ خلفَه، فقوله: «هَكَذَا»، إشارة إلى كيفيّة دَوَرانِه.

ويَحتمِل أنّه روى هذا الحديثَ في المسجد النبويّ بمحلّ جُلوس المصطفى ﷺ فيه حين ملاقاته، فأشار بقوله: «هكذا» إلى المكان الذي انتقل منه إلى أنْ وقَف خلف ظَهره ﷺ[3].

---

(١) «الصّحاح، والمفردات في غريبِ القرآن»: نوس.

(٢) «المفردات في غريبِ القرآن»: إنس.

(٣) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ٨٧).

قوله: «فَعَرفَ الَّذِي أُرِيدُ»: يعني: عَرَفَ بنُورِ النبوّة أنّني استَدَرْتُ وجئتُ وراءَه مِن أجْلِ النَّظر إلى الخاتم.

قوله: «فَألْقَى الرِّدَاءَ عَن ظَهْرِه»: الرِّدَاءُ ـ بالـمَدّ ـ ما يُلْبَسُ فوقَ الثِّيابِ كالجُبّة والعَبَاءة، وقيل: هو ثوبٌ يستُر الجُزءَ الأعلى مِن الجسم فوق الإزار، وإزاحتُه عَنِ الظَّهْرِ متيسِّرةٌ وسَهْلَةٌ، فلذلك ولشفقته على الأصحاب ألقَاهُ عن ظهره.

قوله: «فرأيتُ مَوْضِعَ الخاتَم»: المراد بالخاتَم هنا: الطّابَع الذي خَتَم به جبريلُ عليه السلام حين شَقَّ صَدْرَه الشّريف ﷺ فإنّه أتى به مِنَ الجَنّة، وطبع به حينئذ، فظهر خاتَمُ النبوّة الذي هو قطعةُ لحمٍ من أثر الطبع المذكور.

قوله: «عَلى كَتِفَيْه»: حالٌ من قوله «مَوضِع الخاتم»، و«على» بمعنى بَيْنَ، والمراد بَين كَتِفَيه، والبَيْنِيَّةُ تقريبيّة كما سبق.

قال القاري: «كَتِفَيْه» بصيغة التثنية في أكثر النُّسخ، وفي نُسخة بصيغة الإفراد «كَتِفه»، واقتصر عليه ابن حجر الهيتميّ(١).

قوله: «مِثْلَ الْجُمْع»: قال النَّوويّ: «الجُمْعُ: بضَمِّ الجيم، وإسْكان الميم، ومعناه: أنّـه كجُمْعِ الكَفِّ، وهو صُورتُه بعدَ أنْ تجمعَ الأصابع وتَضُمَّها». قال ابن الأثير: «يُريد مِثْلَ جُمْعِ الكَفِّ، وهو أن يَجْمَع الأصابع ويَضُمَّها. يقال: ضَرَبه بِجُمْعِ كَفِّه، بضمّ الجيم»(٢).

ويُفهم من ذلك: أنّ فيه خطوطاً كما في الأصَابع المجمُوعة بين كلّ أصبع وأصبع. والتّشبيهُ في الهيئة فقط دون المقدار كما تقدّم.

قوله: «حَوْلَهَا خِيلَان»: أي: حولَ الخاتم، فالضّمير راجعٌ للخاتم، وأنَّثَهُ باعتبار كونه عَلَامةَ النبوَّة، أو باعتبار كونه قطعةَ لَحْم. والخِيْلَان ـ بكسر الخاء المعجمة ـ: جمع خَال، وهو نقطة تَضْرِب إلى السّواد تُسمّى شامةً.

قوله: «كأنّـها ثآلِيلُ»: أي: كأنّ تلك الخِيلَان ثآلِيلُ ـ بمثلثة بالـهمزة والمدّ ـ

---

(١) وهو الأولىٰ.

(٢) «شرح النَّوويّ»: باب إثبات خاتم النبوّة، ح: ٢٣٤٦، (١٥/٩٨)، «النهاية»: جمع.

بزنة مصابيح وقناديل، وهو جمع ثُؤْلُول كـ: عُصفور، وهو: بَثْر صغير صُلب مستدير، يظهر على الجلد، له نتوءٌ واستدارة، كالحِمِّصة أو دونَها. وفي نُسَخ «سُودٌ»، وفي بعض النُّسخ: الثآليل، مُعَرَّفاً.

قوله: «فَرَجَعْتُ حتّى اسْتقبَلْتُه»: أي: جئتُ أمَامَه بعدَما رأيتُ الخاتَم.

قوله: «فَقلت: غَفَر اللهُ لَكَ يارسُولَ الله»: هذا يُعتبر بمثابة الشُّكرِ مِن عَبدِ الله بن سَرجِس لَمَّا مَكَّنه الرّسول من مُبتغاه، لأنّه ﷺ لـمّا ألقى الرِّداءَ لِيُرِيَهُ الخاتَمَ، فاز مُحِبُّه وعاشقُه بالمرام، فقال شكراً لإحسانه: «غَفَرَ الله لَكَ يا رسُولَ الله».

ثمّ هذا الكلام إمّا خبرٌ مطابق لقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، أو إنشاء وقع في صورة الخبر للمبالغة والتفاؤل، أريد به زيادة المغفرة، أو ثباتها له، أو المغفرة لأمّته المرحومة.

قوله: «فَقال: وَلَكَ»: أي: فقال رسولُ الله ﷺ: وغَفَر لَكَ، حيث استغفَرت لي، فهو من مُقابلة الإحسان بالإحسان امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦].

ورَدُّه ﷺ، وإن كان مِن القسم الثّاني ظاهراً، فهو في الحقيقة من القسم الأوّل، إذ لارَيْبَ أنّ دُعاءَه ﷺ في شأن أمّتِه: أحسن من دُعاءِ الأمّة في شأنه(١).

قوله: «فقَالَ القَوْمُ: أَسْتَغفَر لَكَ رسولُ الله ﷺ؟»: المراد بـ «القوم» الجمَاعة الذين حدَّثَهم عبدُ الله بنُ سَرجِس، وقائل هذا الكلام هو عاصمٌ الأحول، أو المراد بِه أصحابه ﷺ، وقائل هذا القول هو عبد الله، وهذا هو الظّاهر المتبادر، وعلى كلّ حالٍ، القصد بِه الاستفهام والاستخبار.

قوله: «فقال: نَعم، ولكم»: أي: استغفَر لِي واستغفَر لكم. يعني أنّ شأنه أن يستغفر لي ولكم، وإن لم يُصرِّح في هذه الحالة إلّا بالاستغفار لي. والظّاهر أنّ قائل ذلك: عبد الله بن سَرجِس، ففيه التفاتٌ؛ إذ مُقتضى السّياق: فقلتُ.

---

(١) «المواهب المحمديّة» نقلاً عن المناوي: (١/ ١٣٩).

وقد غَلَّب الذكور على الإناث في قوله: «ولكم» بل غَلَّبَ الحاضرين على الغائبين، ويَسوغ حمله على مجرّد المخاطَبين(١).

قوله: «ثمّ تَلَا هذه الآية»: أي: ثمّ تَلَا الرّاوي (عبدُ الله بن سَرجس) هذه الآية؛ ليُبيّن أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَستغفِرُ له وللمؤمنين والمؤمنات، لَا أن يَخُصَّه به.

قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]: قال القُرطُبيّ: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩] يحتمل وجهين: أحدهما: يعني استغفر الله إن يَقع منك ذنب. الثاني: استغفر الله ليعصمَك من الذُّنوب.

وقيل: لـمّا ذكر له حالَ الكافرين والمؤمنين، أمرَه بالثَّبات على الإيمان، أي: اثبُتْ على ما أنت عليه من التوحيد والإخلاص والحذَر عمّا تحتاج معه إلى استغفار.

وقيل: الخِطابُ له، والمرادُ به الأمّة، وعلى هذا القول توجب الآيةُ استغفارَ الإنسان لجميع المسلمين.

وقيل: أُمر بالاستغفار لتقتديَ به الأمّة ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] أي: لذنوبهم. وهذا أمرٌ بالشّفاعة(٢).

* * *

---

(١) «المواهب اللّدُنية» بلفظه: ١٠٣.

(٢) «تفسير القرطبي»: (١٩/٢٦٨)، سورة محمد الآية: ١٩.

٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ.

بابُ ما جاءَ في شَعْرِ رَسُولِ الله ﷺ: أي: باب بيان ما ورَد في مقداره طولاً وكثرةً وغير ذلك من الأخبار.

قال الزَّبَيديُّ: «الشَّعْرُ: بفتح فسكون، ويُحرّك [أي: بفتح الشّين والعين] ـ قال شيخُنا: اللُّغَتَانِ مشهُورتان في كلِّ ثُلاثيٍّ حَلْقِيّ العَيْنِ، كالشَّعرِ، والنَّهرِ، والزَّهرِ، والبَعرِ، وَمَا لَا يُحْصَى، حتّى جعلَه كثيرٌ من أئمّة اللُّغة مِن الأمور القياسيّة.

والشَّعْرُ: نِبْتَةُ الجِسْمِ ممّا ليس بصُوفٍ ولا وَبَرٍ، وعَمَّمَه الزَّمَخْشريّ في الأساس، فقال: مِن الإنسانِ وغيرِه، والجمع: أَشْعَارٌ، وشُعُورٌ، وشِعَارٌ، بالكسر، كجبَلٍ وجِبَال».

قال ابن منظور: الشَّعْرَة: الواحِدةُ مِنَ الشَّعَرِ، وقد يُكْنى بها: بالشَّعْرَةِ عَنِ الجمع(١).

تخريجه:

أخرجَه مسلم في صَحيحه: كتاب الفضائل، باب صفة شَعر النبيّ ﷺ (٢٣٣٨). وأخرجَه أبو داود في سننه: كتاب الترجُّل، باب ما جاء في الشَّعر (٤١٨٦). وأخرجَه النّسائيّ في سُننه: كتاب الزِّينة، باب اتّخاذ الجُمّة (٥٢٣٤)، كلهم من طرق عَن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة ـ به.

---

(١) «لسان العرب، وتاج العروس»: شعر.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ...»، قد تقدَّم التعريفُ بجميع رِجَال هذا الإسناد إلّا إسماعيلَ بن إبراهيم، فإن الظّاهرَ أنّ المرادَ به إسماعيلُ بن إبراهيم بن مِقْسَم، الإمام أبو بِشْر البصريّ، المعروف بابن عُلَيَّة، وهي أمّه، وقيل: جَدَّته، كانتْ من العالمات، وكان أبوه من العُلماء، واشتُهِر بأمّه، ولذا كان يكرَه هذه الكنيّة، ويقول: أبي أعلمُ من أمّي.

روى عن: أيوب، وعطاء بن السّائب، وابن المنكدر، وأبي ريحانة، وعبد العزيز بن صُهيب، وخلقٍ.

وروى عنه: الشافعيُّ، وابنُ جُريج، وشُعبةُ، وهُما من شيوخه، وابنُ المدينيّ، وابنُ مَعين، وابنُ راهويه، وابنُ عَرَفة، وبُندارٌ، وابنُ المثنّى، وأبو خَيْثمة، وخلق.

قال شُعبةُ: هو سيّدُ المحدِّثين. وقال أحمدُ: إليه المُنْتَهَى في التثَبُّت بالبَصرة. وقال ابنُ مَعين: كان ثِقةً مأموناً صَدوقاً مُسْلِماً وَرِعاً تقيّاً. وقال النّسائيُّ: ثقةٌ ثبتٌ.

وقال أبو داود: ما أحدٌ مِن المحدّثين إلّا قد أخطأ إلّا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، وبِشْرُ بن المفَضَّل.

وُلد سنة عشر ومئة، ومات سنة ثلاث وتسعين ومئة⁽¹⁾.

شرحه:

قوله: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ»: قال ميرك: أضاف الواحدَ إلى التَّثنيةِ؛ كراهةَ اجتماعِ التَّثْنِيتَيْنِ، مع ظُهور المراد؛ إذ المعنى: إلى نصفِ كُلٍّ وَاحدةٍ مِن أذنَيْه. وفي نسخة بالإفراد: «نصفِ أذُنِه». وسيأتي بلفظ «إلى أنصافِ أُذُنَيْهِ» بإضافة الجمع إلى المثنى، كما في قوله تعالى ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١٠٧)، رقم الترجمة: ٣٨، «بهجة المحافل»: (١/ ١٦٥).

يقول العبد الضَّعيف: لَا بُدّ من بيان بعض المسائل المتعلّقة بشَعْر الرأسِ بمناسبة المقام تتميماً للفائدة، وتنشيطاً للأذهان والأفهام.

المسألة الأولى: حُكم اتّخاذ شَعر الرأس:

ذهب جُمْهورُ الفُقهاء إلى أنّ اتّخاذَ الرِّجال للشَّعر مسنُون إذا كانَ على الصِّفَة التي اتّخذَها رسُولُ الله ﷺ، وخالفَ في ذلك أبو جَعفر الطَّحاوِيّ: فقال: «إنّ جزَّ الشَّعْرِ أحسَنُ مِن تَربيَتِه».

استدلَّ الجُمْهورُ بـما ورَد مِن أحاديث في صِفَةِ شَعره ﷺ وهذه الصِّفاتُ على نحو ما يلي:

١ ـ أنّ شَعرَه ﷺ كان يَصِلُ إلى شَحمةِ أُذُنيه.

يَدُلّ لذلك حديثُ البراء بن عازب ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً، بعيد المنكبين، عظيم الجمّة إلى شحمة أذنيه، عليه حُلّةٌ حمراء، ما رأيتُ شيئاً قطّ أَحسنَ منه ﷺ».

٢ ـ أنّ شَعره ﷺ كان إلى أَنصَافِ أُذُنيه.

يدلّ لذلك حديثُ أنسٍ ﷺ قال: «كان شَعْرُ رسولِ الله ﷺ إلى أنْصافِ أُذُنَيْهِ».

٣ ـ أنّ شَعره ﷺ كانَ إلى مَنكِبيْه.

يدلّ لذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كانَ يَضرِب شَعرُه ﷺ مَنْكِبَيْه».

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: «ما رأيتُ مِن ذي لِـمَّةٍ أَحسن في حُلّةٍ حَمراءَ مِن رسُولِ الله ﷺ شَعره يَضرِبُ مَنكِبَيْه».

٤ ـ أنّ شَعرَه ﷺ كان بَين أُذُنيهِ وعَاتِقه.

عن قتادة قال: «سألتُ أنسَ بنَ مالك ﷺ عن شَعرِ رسُولِ الله ﷺ فقال: «كانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ رَجِلاً، ليسَ بالسَّبْطِ وَلَا الجَعْدِ، بَين أُذُنيْه وعاتِقه».

٥ ـ أنّ شَعْرَه ﷺ كان فوقَ الوفرة ودُون الجُمّة.

يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ شَعرُ رسُولِ الله ﷺ فوقَ الوفرة ودُونَ الجُمّةِ».

٦ ـ أنّه كان فوقَ الجُمّة ودُون الوفرة.

يدلّ لذلك حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت: «كان شَعْرُ رسُولِ الله ﷺ فوقَ الجُمّةِ ودُون الوفرة».

٧ ـ أنّه ﷺ كان يعقص شعره غدائر.

يدلّ لذلك حديث أمّ هانئ قالت: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكّة وله أرْبع غَدائِر».

التّوفيق بين هذه الرّوايات على ما يلي:

يُمكن حمل هذه الرّوايات على ما يلي:

الأوّل: أنّ هذا الاختلافَ في وَصف شَعره ﷺ بناء على اختلاف الأوقات، وكلّ راو حكى ما شاهَده، فكان رُبما طال حتى يصير غدائرَ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهّده فيها، وهي السّفر، وإذا قَصرها كانت إلى أنصاف أذنيه، وغالبُ الأحوال يكون شَعرُه إلى مَنكِبَيْه.

الثاني: أنّ ما يلي الأذن هو الذي يَبلُغ شَحمةَ أذنَيه، وهو الذي بَين أُذُنيهِ وعاتِقه، وما خلفَه هو الذي يَضرِبُ مَنكِبيه.

الثالث: أمّا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ شعرُ النبيّ ﷺ فوق الوَفْرة ودُون الجُمَّة»، وفي رواية التِّرمِذيّ عكسه: «فوق الجُمّة ودُون الوَفْرَة».

قال الحافظ في «الفتح»: وجَمَعَ بينهما شيخُنا في «شرح التِّرمِذيّ»: بأنّ المراد بقولِه: «فوق» و«دُون» بالنّسبة إلى المحَلّ، وتارةً بالنّسبة إلى الكَثْرة والقِلّة، فقوله: «فوق الجمّة» أي: أرفَعُ في المحلّ، وقوله: «دُونَ الجُمّة» أي: في القَدْر، وكذا بالعكس، وهو جمع جَيّد لولا أنّ مَخرَج الحديث مُتَّحِد. وسيأتي التفصيل في الحديث الآتي(١).

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ٢٠٩)، كتاب اللباس، باب: ٦٧، طبعة الرسالة العالمية.

واستدلّ الطّحاويُّ على أنّ جَزَّ الشَّعرِ أحسنُ من تَربيتِه بحديث وائلِ بنِ حُجر ﷺ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ ولي شَعْرٌ طويلٌ، فقال: «ذُبابٌ»(١)، فظَننتُ أنّه يَعْنِيْني، فذهبتُ فَجَزَزْتُه، ثمّ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «ما عَنَيْتُكَ»، ولكن هذا أحسنُ».

قال الطحاويّ: فكان في هذا الحديثِ عن رسُولِ الله ﷺ ما قَد دَلَّ على أنّ جَزَّ الشَّعرِ أحسنُ مِن تربيته، وَما جعلَه رسولُ الله ﷺ الأحسنَ كان لَا شيءَ أحسنُ منه، ووجب لزومُ ذلك الأحسنِ، وتركُ ما يُخالِفه، ومقبولٌ منه ﷺ إذ كان هذا عنه، وإذ كان أولى بالمحاسِنِ كلّها مِن جميع النّاسِ سواه، أنّه قد كان صار بعدَ هذا القول إلى هذا الأحسن، وترك ما كان عليه قبلَ ذلك ممّا يُخالِفُه. واللهَ نسأله التوفيق(٢).

ويُمكن الجوابُ عمّا استدلّ به الطّحاويّ: بأنّه لا تعارضَ بين الأحاديث الواردة في صِفَة شَعرِه ﷺ وبين حديث وائل بن حُجر، فإنّ حديثَ وائل محمولٌ على مَن عَجز عن مَؤونة شَعره، أو كان شَعرُه طويلاً يَتجاوز ما كان عليه شَعره ﷺ مِن الطُّولِ، أو على مَن كان له شَعر يَشِينُه ولَا يزينُه، ورُبما كان هذا منه ﷺ ليُبيِّن الجواز حتّى لا يعتَقِدَ أحدٌ وجوبَ ذلك(٣).

المسألة الثانية: حُكم حَلْقِ شَعر الرأس للرجُل:

قد اختلف فيه الفُقهاءُ على أربعةِ أقوال:

القول الأوّل: الجوَاز، وإليه ذهبَ الحنفيّةُ، والشافعيّةُ وأحمدُ في أصحّ الرّوايتين، وقولٌ للمالكيّة.

القول الثاني: الكراهةُ، وإليه ذهبَ المالكيّةُ وروايةٌ عن أحمدَ.

القول الثالث: السُنيّة، وهي رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه.

القول الرّابع: يرى بعضُ المالكيّة أنّ المشهور كراهةُ الحلق لغير المعتمّ وإباحته للمعتمّ.

---

(١) «قال ابن الأثير»: هوالشوم، أي: هذا شؤم، وقيل: هو الشرّ الدائم.

(٢) «شرح مشكل الآثار»: (٨/ ٤٣٧)، بابُ بيانِ مُشكل مارُوي من تربية الشعر..

(٣) «أحكام شَعر الإنسان»: ٥٦٩.

أدلّةُ القولِ بالجواز:

١ ـ حديث نافع عن ابن عمر ﵄: أنّ النبيّ ﷺ رأى صَبيّا قَدْ حُلِقَ بَعضُ رَأسِه وتُرِكَ بَعضُه، فنَهاهُمْ عَن ذلك وقال: «احْلِقُوْهُ كلَّه أو اتْرُكُوهُ كلَّه»(١).

وهذا الحديث فيه بيان جواز الحلق لأنّ النبيّ ﷺ أرشدهم إليه.

٢ ـ حديث عبد الله بن جَعفر: أنّ رسولَ الله ﷺ أمْهَلَ آل جعفر ثلاثاً أن يأتِيَهُم ثُمّ أتاهُم فقال: «لَا تَبْكُوا على أخي بعدَ اليَوم، أُدعوا لي بَني أخي»، قال: فجيء بنا كأنّنا أفراخ، فقال: «ادعُوا لي الحلّاق». قال فجيء بالحلّاق فحلَق رُؤوسَنا(٢).

٣ ـ حديث أبي هريرة ﵁ قال: «مَن كان لَه شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»(٣).

يدلّ هذا الحديث بمفهومه على أنّ هنالك مَن لا يكون صاحب شَعر، ومع ذلك لم يُنكر عليه رسولُ الله ﷺ، فهذا دليل على الجواز.

٤ ـ حديث أمّ سلمة ﵂ قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخَل العَشْر وعنده أُضحِيَة يُريد أن يُضحّي فلا يأخُذَنَّ شعراً، ولا يُقَلّمَنَّ ظُفْراً»(٤).

فمفهوم الحديث أنّ مَن لم تدخل عليه العشر فله الأخذ من شَعره ومن ذلك الحلق.

٥ ـ أن الصّحابة ﵃ لم يكونوا جميعاً أصحاب شعر، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ الجميعَ على حالهم(٥).

قال الإمام أحمد: تِسعةٌ مِن أصْحابِ رسُولِ الله ﷺ لهم شُعُور(٦).

---

(١) أخرجه أبوداود ـ كتاب الترجل ـ باب الذُّؤابة، رقم: ٤١٩٥.

(٢) «سنن أبي داود» ـ كتاب الترجل ـ باب في حلق الرأس، رقم: ٤١٩٢.

(٣) المصدر السابق ـ باب في إصلاح الشعر، رقم: ٤١٦٣.

(٤) أخرجه مسلم ـ كتاب الأضاحي ـ باب نهي مَن دخل عليه عشر ذي الحجة. . . رقم الحديث: ١٩٧٧.

(٥) «شعر الرأس للخراشي»: ٢٣.

(٦) «مسند الإمام أحمد» ـ كتاب الترجل ـ.

وهذا دليل على أنّ أخذ الشَّعر جائز ومن ذلك الحلق.

أدِلَّةُ القَولِ بالكَراهة:

١ ـ حديثُ أبي موسى رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا بَريء ممّن حَلَقَ وسَلَقَ وخَرقَ»(١).

فيه دليلٌ على عَدمِ جَوازِ حَلقِ الرأس.

٢ ـ حديثُ أبي سَعيدِ الخُدريّ رضي الله عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «يَخرُج ناسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقرؤُونَ القُرآنَ لَا يُجاوِزُ تَراقِيَهُم، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّة، ثمّ لَا يَعُودُون فيه حتّى يَعُودَ السَّهمُ إلى فُوقِه. قيل: ما سِيْمَاهُم؟ قال: سِيْمَاهُم التَّحلِيْقُ ـ أو قالَ: التَّسبِيْدُ»(٢).

٣ ـ حديثُ جابرٍ رضي الله عنه قال: «لَا تُوضع النَّواصي إلّا في حَجٍّ أو عُمرةٍ»(٣).

وهذا دليلٌ على النّهيِ عَن حَلْقِ الرأس في غَيرِ النُّسُكِ، وأقلُّ أحواله الكراهة.

٤ ـ أنّه لَم يَصحّ أنّ رسولَ الله ﷺ حَلقَ رأسَه في غيرِ حَجٍّ ولا عُمرةٍ.

فهذا يدلّ على كَراهةِ الحلق.

دَليل القولِ بالسُّنّيّة:

استدلُّوا بحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبيّ ﷺ ولي شَعر طويلٌ...» سبق شرحه، مع كيفيّة استدلال الإمام الطحاويّ عنه.

أمّا تفصيلُ المالكيّة بينَ المتعمِّم وغَيرِ المتعَمّم فلم أجد له دليلاً.

المُنَاقشة:

مُناقشةُ أدِلّةِ القَولِ الأوّل القائل: بالجَواز:

أمّا استدلالهم بحديثِ عبدِ الله بن جَعفر «أنّ رسولَ الله ﷺ أمْهَل آلَ جَعفرٍ ثلاثاً... إلخ».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ـ كتاب الإيمان ـ باب تحريم ضرب الخدود، رقم: ١٠٤.

(٢) «الصحيح للبخاري»: ٧٥٦٢، باب قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم.

(٣) أورده الهيتمي في «مجمع الزوائد»، وقال عنه: فيه محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف.

فقد اعتُرِض عليه:

بأنّـه ﷺ إنَّما حَلَقَ رُؤُوسَهم لما رأى مِن اشتغال أمّهم ـ أسماء بنت عُميس ـ عن تَرجيل شُعورِهم، بما أصابها مِن قتل زوجها في سبيل الله، فأشفَق عليهم مِنَ الوَسْخِ والقُمَّلِ(١).

ويُمكن أن يُجابَ عن هذا الاعتراض بأنّ الحلقَ لو لَمْ يَكُن جائزاً لَـمَا حلَق ﷺ رؤوسَهم، وإنّما طَلَب لـهم من يَقُوم بتَرجِيْل شُعورِهِمْ حتّى يَنجليَ عَن أُمِّهم مَا أصَابَها.

مناقشة أدِلّة القولِ الثّاني القائل: بالكراهة:

أمّا استدلالـهم بحديث أبي مُوسى رضي الله عنه «أنا بريء ممّن حَلَق وسَلَق وخرق».

فقد اعتُرِض عليه: بأنّ هذا الحديث في حَقّ مَن حَلَق رأسَه عند المصيبة نياحة على الميّت(٢).

أمّا استدلالـهم بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه «يخرج ناسٌ مِن قِبَل الـمَشرق...» الحديث.

فقد اعتُرِض عليه: بأَنْ لَا دلَالةَ في هذا الحديث على كرَاهَةِ الحلق، وإنّما هو علامةٌ لـهم، والعلامةُ قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح، كما قال ﷺ: «آيتُهم رَجُلٌ أسود إحدى عَضُدَيْهِ مثل ثَدْيِ المرأة». ومعلوم أنّ هذا ليس بحرام(٣).

أمّا استدلالهم بحديث جابر «لا توضع النّواصي إلّا في حجّ أو عمرة»، فقد اعتُرِض عليه بأنّه ضعيف.

أمّا استدلالـهم: بأنّـه لم يصح عنه ﷺ أنّـه حلق رأسَه في غير حَجٍّ ولا عُمرة.

---

(١) «عَون المعبود»: (١١/ ٢٤٦)، رقم الحديث: ٤١٩٢.

(٢) انظر «المغني»: (١/ ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب المناقب ـ باب علامات النبوّة في الإسلام، رقم: ٣٦١٠، وأخرجه مسلم، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم الحديث: ١٤٨ ـ ١٠٦٤.

فيُمكن أن يُجابَ عنه: بأنّه ﷺ وإن لم يكن فعل ذلك، فقد أباحه كما في أدلّةِ القول الأوّل.

مُناقَشةُ أدِلَّةِ القول الثالث القائل: بالسنّيّة:

أمّا استدلالهم بحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبيّ ﷺ ولي شَعر طويل...».

فقد اعتُرض عليه: بأنّه في غير محلّ النّزاع؛ لأنّ محلّ النّزاع الحلق، والحديث في جَزّ الرأس إذا طال، وتخفيفه بذلك، وليس في الحديث ما يدلّ على استئصال الشّعر بالحلق.

فوائل بن حجر كان له شَعر طويل، ثمّ جَزَّه بعدَ سماع النبيّ ﷺ ولم يَحلِقه، فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أحسن». أي: تخفيفه بالجَزِّ منه.

الترجيح:

الذي يترجَّح لي هو القولُ الأوّل القائل بجواز حَلق الرأس لِـمَا ذُكِرَ مِن أدلّةٍ ومُناقشةٍ، وأيضاً هو قولٌ وَسَطٌ بين الإفراط والتّفريط(١).

يقول العبد الضَّعيف: يا سبحانَ الله!! يَجْعلُ بعضُ الـمُتصوِّفين - المحبُوسين في شَركاتِ الشِّرك والبِدعَة، وشَبكاتِ الزَّيْغ والضّلال - مصداقَ قوله عليه السلام «قال: سِيْمَاهُم التّحلِيْقُ...» جماعةَ المبلِّغين الذين يأخذُون السُنَنَ بنَواجِذهم، ويُصلحون المعاشرةَ كلَّ الإصلاح، والله هذا تعصّبٌ وجَهلٌ عظيمٌ، هَدَاهُم اللهُ إلى الصّراط المستقيم.

* * *

---

(١) «أحكام شعر الإنسان»: ٦١٦ - ٦٢١.

٢٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعَرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ.

تخريجه:

رواه التِّرمذيُّ في جامعه: كتاب اللّباس، باب ما جاء في الجُمّةِ واتّخاذِ الشَّعر (١٧٥٥)، وقال: حَسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. وقد رُوي من غير وجهٍ عن عائشةَ أنّـها قالت: «كنتُ أغتَسِلُ أنا ورَسُولُ الله ﷺ مِن إنَاءٍ واحدٍ»، ولم يذكُروا فيه هذا الحرف [أي: وكان له شَعرٌ فوقَ الجُمَّةِ ودُون الوَفرة]، وإنّما ذكرَه عبدُ الرّحمن بن أبي الزّناد؛ وعبدُ الرّحمن بن أبي الزِّناد ثِقَةٌ، كان مالك بن أنسٍ يُوثِّقه ويأمر بالكتابة عنه».

يقول العبد الضَّعيف: «أراد رَحِمَهُ الله أن يُثبت صِحَّة هذه الزِّيادة؛ لأنّ عبد الرَّحمَن بن أبي الزِّناد ثِقةٌ حافِظٌ، فزيادتُه زيادةُ ثِقةٍ».

وأخرجَه أبو داود في سُننه: كتاب الترجُّل، باب ما جاءَ في الشَّعر (٤١٨٩). وابن ماجه في سُننه: كتاب اللّباس، باب اتّخاذ الجُمّةِ والذّوائب (٣٦٣٥)، كلهم من طريق عبد الرّحمن بن أبي الزِّناد ـ به.

والقسم المتعلّق بالغُسل: أخرجه البخاريّ في صحيحه (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩/ ٤١)، وأبو داود (٧٧) وابن ماجه (٦٠٤).

دراسة إسناده:

قوله: «هَنّادُ بن السَّرِيِّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «عبدُ الرّحمَن بن أبي الزِّنَاد»: هو الإمامُ، الفقيهُ، الحافظ، أبو محمد عبدُ الرحمن بنُ الفقيه أبي الزِّناد، المدنيُّ.

وُلد بعد المِئة، وسَمِعَ أباه، وسُهيلَ بن أبي صالح، وهشامَ بنَ عُروة، ويَحيى بن سَعيد، وطبقتَهم.

وكان من أوعية العلم. أخذَ القِراءة عَرْضاً عَن أبي جَعفر القاري.

وحدَّث عنه: ابنُ جُرَيج، وهو من شُيوخه، وسعيد بنُ منصور، وأحمدُ بنُ يُونس، وعلي بن حُجر، وعَددٌ كبير.

قال يحيى بنُ مَعِين: هو أثبتُ النّاس في هِشام بن عُروة، وقال ابنُ سعد: كان فقيهاً مُفتياً، وقال ابنُ مَهْدي: ضعيف.

قلت: احتجَّ به النّسائيُّ وغيرُه، وحديثُه مِن قبيل الحسن.

تـُوُفِّي في سنة أربع وسبعين ومئة(١).

قوله: «عَن هِشَامِ بْن عُرْوَة»: يروي عن: أبيه، وعَمِّه عبد الله بن الزُّبير، وطائفة.

روى عنه: أبو حنيفةَ، ومالكٌ، وشعبة، والسُّفيانان، والحمّادان، وخلقٌ.

قال البخاريّ عن ابنِ المدينيّ: له نحو أربعمائة حديث.

وقال ابنُ سَعدٍ: كان ثِقةً ثبتاً كثيرَ الحديث حجّةً، وكذلك وَثَّقه أبو حاتم وغيره. وقال أبو نُعيم وغيره: مات سنة خمس وأربعين ومئة.

قوله: «عَن أَبِيْهِ»: هو عُروَةُ بن الزّبير بن العوّام، الإمامُ، عالمُ المدينة، الفقيه، أحدُ الفُقهاء السَّبعة.

حَدَّث عن أبيه بشيء يَسِيْر لصِغَرِه، وعن أمِّه أسْماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق، وعَن خالته أُمِّ المؤمنين عائشة، ولازَمَها وتفَقَّه بها، وخلقٍ سِوَاهم.

قال خليفة: وُلِدَ عُروة سنةَ ثلاثٍ وعشرين، فهذا قولٌ قويٌّ، وقيل: مولده بعد ذلك. وقيل: وُلِدَ لِسِتٍّ سنين خَلَتْ مِن خلافة عثمان.

قال ابن سعد: كان عُرْوةُ ثِقةً، ثَبْتاً، مأمُوناً، كثيرَ الحديث، فقيهاً، عالماً.

وقال أحمدُ العِجْليّ: مَدنيٌّ ثِقةٌ، رجلٌ صالِحٌ، لم يَدخُل في شيءٍ مِن الفِتَن.

عن هِشام بن عُروةَ: أنّ أباه كان يَصُوم الدهرَ إلّا يومَ الفِطر ويومَ النّحر، ومات وهو صَائم. قال الزُّبير: تـُوُفِّي عُرْوةُ وهو ابن سبعٍ وستّين سنة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١٦٨)، رقم الترجمة: ١٦.

قال ابنُ المدينيّ، وأبو نُعيم، وشَباب: مات عُروةُ سنة ثلاثٍ وتسعين، وقيل: أربع وتسعين، وقيل: خمس وتسعين(١).

قوله: «عَن عائشة»: عَائشة أمّ المؤمنين بنت الإمام الصدِّيق الأكبر، خليفةِ رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قُحافة، القُرشِيّة التَّمِيميَّة، المكيَّة، زَوجةُ النَّبيّ ﷺ، أفقهُ نِساءِ الأمّة على الإطلاق.

وأمّها هي أمُّ رُومان بنتُ عامِر بن عُوَيْمِر.

هاجَر بعائِشة أبَواها، وتزوَّجَها نبيُّ الله قبل مُهاجَره بعد وفاةِ الصدِّيقة خديجَة بنت خُويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعَة عشَر شهراً، وقيل: بعامين. ودَخل بها في شوَّال سنة اثنتين، مُنصرفَة عليه الصلاة والسلام من غَزوة بَدر، وهي ابنةُ تِسع.

مسند عائشة يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث. اتّفقَ لها البخاريّ ومسلم على مِئة وأربعَة وسَبعين حَديثاً، وانفرد البخاريّ بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وسِتّين(٢).

شرحه:

قوله: «كنتُ أغتَسِلُ أنا ورَسُولُ الله ﷺ مِن إنَاءٍ وَاحِدٍ»: عَبّرتْ بصيغة المضارع: استحضاراً للصُّورة الماضية، وإشارةً إلى تكراره واستمراره، أي: اغتسلتُ مَعه مِراراً.

قال الحافظ في «الفتح»: «قوله: «أنا وَالنَّبيّ يحتمل أن يكون مفعولاً معه، ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير». فعلى الأول: يكون «النَّبيَّ» بالنصب، وعلى الثاني بالرفع كما في أكثر النُسَخ.

قال الطِّيبيّ في شرح المشكاة: «أُبرِزَ الضَّمِيرُ لِيُعطَفَ عليه المُظهرُ، فإن قلت: كيف يَستقِيمُ العطفُ، إذ لَا يُقال: أَغْتَسِلُ رسولُ الله؟ قلت: هو على تغليب

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٤٢١)، رقم الترجمة: ١٦٨.

(٢) المصدر السابق باختصار: (٢/ ١٣٥)، رقم الترجمة: ١٩.

الـمُتكلّم على الغائب، كما غُلِّب المخاطبُ على الغائب في قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥، الأعراف: ١٩] عطف «وزوجك» على «أنت».

فإن قلت: الفائدة في تغليب «اسكن»، هي أنّ آدمَ عليه السلام كان أصلاً في سُكنى الجنّة، وحَواء تابعة له، فما الفائدة فيما نحن فيه؟

قلت: الإيذانُ بأنّ النِّساءَ مَحلُّ الشَهواتِ وحَامِلاتٌ للاغتسال، فكُنّ أصلاً فيه»(١).

بيان استنباط الأحكام:

قال العينيّ: فيه جوازُ اغتسالِ الرَّجلِ والمرأة من إناءٍ وَاحد، وكذلك الوضوء، وهذا بالإجماع. وفيه: تطهّر المرأةِ بفَضْل الرّجُلِ، وأمّا العكسُ فجائز عند الجُمهور، سواء خَلَتِ المرأة بالماء أو لم تَخْلُ. وذهب الإمامُ أحمد إلى أنّـها إذا خَلَتْ بالماء واستعملتْه، لا يجوز للرجُل استعمالُ فَضْلها.

فإن قلتَ: ذكر ابنُ أبي شَيبة عن أبي هُريرة أنّـه كان ينهى أنْ يغتَسِل الرّجلُ والمرأةُ مِن إناءٍ وَاحدٍ.

قلتُ: غابَ عنه الحديث المذكور، والسّنةُ قاضيةٌ عليه.

فإن قلتَ: وردَ نهي رسُولِ الله ﷺ أن يغتَسِلَ الرّجُلُ بفضلِ المرأة.

قلتُ: قال الخطّابيّ: أهلُ المعرفة بالحديث لم يَرفَعُوا طُرقَ أسانيدِ هذا الحديث، ولو ثبت فهو منسُوخ(٢).

قال الحافظ في «الفتح»: واستدلَّ به الدّاووديُّ على جَواز نظرِ الرّجل إلى عَورةِ امرأته وعكسه، ويُؤيّدُه ما رواهُ ابنُ حِبَّان (٥٥٧٧) من طريق سليمانَ بنِ مُوسى: أنّـه سُئِلَ عن الرّجُل يَنظُر إلى فَرج امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألتُ عائشةَ، فذكرتْ هذا الحديثَ بمعناه، وهو نَصٌّ في المسألة، والله أعلم(٣).

---

(١) «شرح الطّيبيّ»: (٢/ ٨٥) كتاب الطهارة، باب الغُسل، رقم الحديث: ٤٤٠.

(٢) «عمدة القاري»: (٣/ ٢٩١) رقم الحديث: ٢٥٠، كتاب الغسل، باب: ٢.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ١٦) كتاب الغُسل، باب ٢، رقم الحديث: ٢٥٠.

اتّفق جميعُ شُرّاحِ الشَّمائل نقلاً عَن نقلٍ: على أنّ الحديثَ لا يدلّ على جَواز نظر الرّجل إلى عَورة امرأته وبالعكس؛ لأنَّ الظّاهرَ من كمال حيائهما: السّتر، وعلى تقدير الكَشْفِ فالظّاهِرُ: أنّه لم يحصُل نظرٌ إلى العَورة، بل صُرِّح بذلك في بَعض الرّوايات عن عائشة، كقولها: «ما رأيتُ مِنْه ولا رأى منّي» أي: العورة.

يقول العبد الضَّعيف: عَدَمُ نظَرِ أحَدِهما إلى الآخر لشِدّة حَيائِهما، لا يتأثّر به استنباط جَواز نظرِ الرّجل إلى عَورة امرأته وبالعكس ـ من الحديث ـ بالنّسبة إلى عامّة الأمّة.

تركتُ البحثَ المتعلّق بكمّيّة الإناء، لعدم ضرورته هنا، ولئلا يُفضي إلى الطوالة.

قوله: «وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوقَ الجُمَّةِ ودُون الوَفْرة»: ورَوى أبو داودَ في «سُنَنِه»، وابن ماجه؛ عَن عائشةَ ﵂ قالت: «كَانَ شَعَرُ رسُولِ الله ﷺ دُونَ الجُمَّةِ وفوقَ الوَفْرَةِ».

قال الحافظُ العِراقيّ في «شَرح التِّرمِذيّ»: وروايةُ أبي داودَ وابن ماجه هي المُوافقةُ لكلام أهْلِ اللُّغة، إلّا أنْ تُؤَوَّلَ روايةُ التِّرمِذيّ، وذلك أنّه قد يُراد بقوله «دُون» النّسبة إلى القِلّة والكثرة، وقد يُراد به النّسبةُ إلى محلِّ وُصول الشَّعر، وروايةُ التِّرمِذيّ محمولةٌ على هذا التأويل: أي: أنّ شَعْرَه كان فوق الجُمَّة، أي: أرفعَ في المحلّ، فعلى هذا يكون شعره لِمَّة؛ وهو بَين الوَفْرة والجُمَّةِ.

وتكون روايةُ أبي داودَ وابن ماجه معناها: كان شَعرُه فوقَ الوَفْرَةِ؛ أي: أكبرُ مِنَ الوَفرة، ودُون الجُمَّة؛ أي: في الكثرة، وعلى هذا فلا تعارض بين الرِّوايتين، فرَوى كلُّ راوٍ مافَهِمَه من الفَوقِ والدُّونِ.

قال تلميذه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وهو جمعٌ جَيِّد؛ لولَا أنّ مخرجَ الحديث مُتَّحِدٌ!!».

وأجاب القُسْطُلّانيّ: «بأنّ إحدى الرِّوَايتين نقلٌ بالمعنى، ولا يضرُّه اتّحادُ المَخْرَج، لاحتمال أنّه وقع ممّن دُونه».

ونحوُه قولُ بعضهم: مآل الرّوايتين على هذا التقدير متّحدٌ معنًى، والتّفاوت

بينَهما إنّما هو في العبارة، ولا يَقدَح فيه اتّحادُ المخرج؛ وهو عائشة ﵂، لأنّ مَن دونها أدّى معنى إحدى العبارتين.

هذا؛ وقد يُستعمل أحد اللفظين المتقاربين مكانَ الآخر كما سبق في «أفلج الثنيّتين»، حيث قالوا: الفَلَج يستعمل مكان «الفَرق»؛ فكذا يقال بمثله هنا.

قال الحافظ العِراقيُّ: وَرد في شَعره ﷺ ثلاثة أوصاف: جُمَّة، ووَفرة، ولِـمَّة، فالوَفرةُ: ما بلغَ شَحمةَ الأذنِ، واللِّمةُ: ما نزلَ عَن شَحمةِ الأُذنِ، والجُمَّةُ: ما نزلَ عن ذلك إلى الـمَنكِبَين؛ هذا قول جُمهورِ أهْلِ اللُّغة، وهو الذي ذكرَه صاحبُ «المحكم» و«النّهاية» و«الـمَشارِق» وغيرُهم.

واختلفَ فيه كلامُ الجوهَريّ؛ فذكرَه على الصَّواب في مادة «لَـمَمَ»، فقال: واللِّمَّةُ - بالكسر -: الشَعْرُ الـمُتَجاوِز شَحمةَ الأُذن، فإذَا بلغتِ المنكِبَين فهي جُمّةٌ، وخالفَ في ذلك في مادة «وَفَرَ» فقال: والوَفْرَةُ إلى شَحْمَةِ الأذن ثُمّ الجُمّة، ثمّ اللِّمة التي أَلَـمَّت بالمنكِبَين، وما قالَه في «بابِ الميم» هو الصَّواب الـمُوافق لقول غيره من أهل اللُّغة(١).

* * *

---

(١) «منتهى السُّول»: (١/ ٣٠٥ - ٣٠٧)، نقلاً عن المناوي بتغيير ترتيب.

٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أبو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَرْبُوعًا، بُعَيْدَ مَا بَيْنَ الْـمَنْكِبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتُه تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

تخريجه:

سَبق تخريجُه في الحديث (٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ»: أحْمَدُ بنُ مَنِيع بن عبد الرّحمن الإمام الحافظ الثقة، أبو جعفر البغويّ ثمّ البغداديّ، وأصله مِن مَرْوالرُّوذ. رَحل وجمَع وصَنَّف «الـمُسند».

حَدَّث عن: هُشَيم، وعَبَّاد بن العوام، وسُفيان بن عُيَينة، ومَروان بن شجاع، وعبدِ الله بنِ المبارك، وخَلقٍ.

حَدّث عنه: السِتّة، لكنّ البخاريّ بواسطة، وسِبطُه مُسندُ وقته أبو القاسم البغويّ، وعبد الله بن ناجِيَة، وخلقٌ سواهم.

وَثَّقَه صالح جَزَرة، وغيره. وكان مولده في سنة ستّين ومئة. قال البغويّ: أُخبرتُ عَن جَدِّي أحمد بن مَنِيْعٍ، رَحِمَهُ الله، أنّه قال: أنا مِن نحو أربَعين سنة أَخْتِمُ في كلِّ ثلاث.

قال البغويّ: مات جَدِّي في شوال سنة أربع وأربعين ومئتين(١).

قوله: «حَدَّثنا أبو قَطَنٍ»: هو عَمْرو بنُ الهَيْثَمِ بنِ قَطَنِ بن كَعْبِ الزُّبَيْدِيُّ القُطَعِيُّ، أبو قَطَنٍ البَصْرِيُّ.

روى عَن: حَمزةَ بنِ حبيب الزَّيَات، وسَعيدِ بن أَبِيْ عَرُوبة، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، وأبي حنيفة النُّعمان بن ثابت، وخلق سِوَاهم.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١١/٤٨٣)، رقم الترجمة: ١٢٨.

روى عنه: إبراهيمُ بن دينار التَّمّار، وأحمدُ بن خَالد الخلّال، وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبل، وخلقٌ كثيرٌ.

وَثَّقه الإمامُ الشّافعيّ، وعليُّ بن المدينيّ، ويحيى بن مَعين، وأبو حاتم، وصالحُ بن محمد البغداديّ، وابنُ حِبّان.

قال إبراهيم الحَرْبِيْ: حَدَّثنا أحمدُ يوماً عن أبي قَطَن، فقال له رجُلٌ: إنّ هذا بعدما رجع مِن عندكم إلى البَصرة تكلَّم بالقَدرِ، وناظَر عليه، فقال أحمد: نحن نُحَدِّثُ عَنِ القَدَرِيّة لوفتَّشتَ أهل البَصرة وجدت ثُلُثَهم قَدَرية.

وقال محمدُ بن سَعد، عن الواقديّ: مات بالبَصرة لأربع ليالٍ بَقَيْن مِن شعبان سنة ثمان وتسعين ومئة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

روى له البخاريّ في «الأدب»، والباقون.

قوله: «حَدَّثنا شُعبة. . .»: رِجَالُ السَّنَد كُلهم تقدّم التّعريف بهم.

شرحه:

هذا الحديث مرّ شرحُه في الباب الأول (٣)، والمراد أنّ مُعظَمها يَصِل إلى شَحْمة أُذُنيه، وَما استَرسَل منه مُتَّصِلٌ إلى المنكِبَين، فلا يُنافي أنّ الجُمَّةَ مِنَ الشَّعر ما سقط على المنكِبَين، ويُحتمل أن يُقال: الجُمَّةُ في هذا الحديث بمعنى الوَفْرة كما ذهب إليه الزّمخشريّ مِن أنّهما مُترادفان.

* * *

٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ، كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

تخريجه:

أخرجَه البخاريّ في صَحِيْحِه: كتاب اللّباس، باب الجَعْد (٥٩٠٥، ٥٩٠٦). وأخرجَه مُسلم في صَحيحه: كتاب الفضائل، باب صفة شَعرِ النبيّ ﷺ (٢٣٣٨). وأخرجَه النّسائيّ في سُننه: كتاب الزّينة، بابُ الأخذ من الشارب (٥٠٥٣). وأخرجَه ابن ماجَه في سُننه: كتاب اللّباس، باب اتّخاذِ الجُمَّة والذّوائب (٣٦٣٤)، كلهم من طريق جَريرِ بن حازم الأزديّ ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدّثنا وَهْبُ بْنُ جَرير»: وَهْب بن جَرِير بنِ حَازِم، الحافِظُ الصَّدوقُ الإمامُ، أبو العبّاس الأزديُّ البصريُّ.

وُلد بعد الثلاثين ومئة.

روى عن والده فأكثر، وعن ابنِ عَون، وهِشامِ بن حسان، وقُرَّةَ بن خالد، وعِكْرمةَ بنِ عَمّار، وشُعبةَ، وعِدَّةٍ.

وعنه: أحْمدُ، وإسحاقُ، ويَحيى، وعَليٌّ، وأبو خَيْثَمة، وبُنْدَارٌ، وابنُ مُثَنّى، ومحمودُ بنُ غَيلان، وخلقٌ كثيرٌ.

أمر أحمدُ بْنُ حنبل بالكتابة عنه، وأكثر عنه في «مُسنده».

قال أبو حاتم: صَدوق. وقال النّسائيُّ وغيرُه: ليسَ بهِ بأسٌ. وقال العِجْليُّ: بَصْريٌّ ثِقَة، كان عَفَّانُ يتكلّم فيه. تُوُفِّي بالـمَنْجَشانيّة على سِتَّةِ أمْيالٍ مِنَ المدينة مُنصَرِفاً مِنَ الحجِّ، فحُمِلَ حتّى دُفِنَ بالبَصرة.

قال ابن سَعد: ماتَ وهبٌ سنة سِتٍّ ومئتين(١).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٤٤٢)، رقم الترجمة: ١٦٧.

«جَرير بن حازِم»: هو جَرِيرُ بن حَازِم، الإمامُ الحافِظُ الثِّقة، المُعَمّر، أبو النَّضْر الأزديّ، ثمّ العَتَكيّ البصريّ.

حَدَّث عن: الحسن، وابن سِيرين، وأبي رَجَاء العُطارِديّ ـ وهو أكبر شيخ له، وحديثُه عنه في «الصَّحيحَين» ـ ونافع مولَى ابن عُمر، وطائفةٍ.

حَدَّث عنه: ولدُه وَهْبُ بنُ جَرير الحافظ، وأيُّوب السَّخْتِيانيّ، والأعْمش، وهشام بن حَسَّان، وخلقٌ كثير.

قال العِجْليّ: بصريّ ثِقة، وقال أبو حاتِم: صَدُوق، صالِحٌ. وقال النّسائيُّ وغيره: ليسَ به بأسٌ. وقال ابن مَعين: هُو عن قتادة ضعيفٌ.

عن عبد الرَّحمن بن مَهديّ قال: اختُلِطَ جَرير بن حازم، وكان لَه أولاد أصحابُ حديث، فلـمّا أحَسُّوا ذلك منه حَجَبُوه، فلم يسمعْ منه أحدٌ في حالِ اختلاطِهِ شيئاً(١).

قوله: «عَن قتادة»: هو قَتادَةُ بن دِعَامة، حافِظُ العصر، قُدوةُ المفسِّرين والمحدِّثين أبو الخطاب السَّدُوسيّ البَصريّ الضّرير الأكمه.

روى عن: عبد الله بن سَرْجِس، وأنسِ بن مالك، وأبي الطُّفيل الكِنانيّ، وسعيد بن المُسيِّب، وخلقٍ كثير.

روى عنه: أئمة الإسلام أيوب السَّختيانيّ، وابن أبي عَروبة، والأوزاعيّ، وشُعبة بن الحجاج، وحمّادُ بن سلمة، وأممٌ سِوَاهم.

وكان مِن أَوعية العلم، وممّن يُضرب به المثل في قوة الحفظ.

قال يحيى بن مَعين: وُلد قتادة سنة ستّين، وكان من سَدوسَ. قال الإمام أحمد: مولدُ قتادة والأعمش واحد.

قال محمد بنُ سيرين: قتادةُ أحفظُ النّاسِ، أو مِن أحفظِ النَّاس. قال سعيد بن المسيِّب: ما أتاني عِراقيّ أحفظُ من قتادة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٩٨)، رقم الترجمة: ٤٣.

قال مَعمر: قال قتادة: جالستُ الحسنَ ثِنتي عشرة سنة، أُصلّي معه الصُّبحَ ثلاث سِنين، ومِثلي أخَذَ عن مِثلِه. وعن ابنِ عُليّة، قال: تُـوُفِّي قتادة سنة ثماني عشرة ومئة.

وهو حُجّة بالإجماع إذا بَيَّن السّماع، فإنّه مُدَلِّسٌ مَعروفٌ بذلك، وكان يَرى القدر، نسأل اللهَ العفوَ. ومع هذا فما توقّف أحدٌ في صدقه، وعَدالته، وحفظه، ولعلَّ الله يَعْذُرُ أمثالَه ممن تلبس ببدعة يُريد بها تعظيمَ الباري وتنزيهه، وبذل وُسعه، والله حَكَمٌ عَدلٌ لطيفٌ بعباده، ولا يُسأل عمّا يفعل. ثمّ إنّ الكبير من أئمّة العلم إذا كَثُرَ صوابُه، وعُلِمَ تحرِّيه للحق، واتّسع علمُه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحُه وورعه واتباعه، يُغفر له زَلَـلُه، ولَا نُضَلِّلُه ونَطْرَحُه، ونُنسي محاسنَه. نَعَمْ!! وَلَا نَقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك.

قال قتادة يوماً: مانَسِيْتُ شيئاً، ثم قال يا غلام: نَاوِلْني نعلي، قال: نعلُك في رِجلك. قلتُ: هذه الحكاية غَيرة، فإنّ الدَّعاوى لا تُثمِر خيراً⁽¹⁾.

قوله: «قلتُ لأنسٍ»: أنس بن مالك الصّحابيّ المشهور، تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن التِّين تَبَعاً لِلدَّاووديّ: قوله: يَبلُغ شَحمةَ أُذُنيه، مُغايِر لقوله: إلى مَنْكِبَيْه، وأجيبَ: بأنَّ المراد أنّ مُعظَم شَعره كان عند شَحمة أُذُنه، وما استَرسَلَ منه مُتَّصِلٌ إلى المنكِب، أو يُحمَل على حالتَين⁽²⁾.

يقول العبد الضَّعيف: قد تقدّم شرح الحديث تفصيلاً في الباب الأوّل، فلا حاجة إلى الإعادة، بل يُنظر هناك.

* * *

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢٦٩)، رقم الترجمة: ١٣٢.

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٤١٧) كتاب المناقب، باب: ٢٢، ح: ٣٥٥١.

٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

تخريجه:

أخرجَه أبو داود في سُننهِ (٤١٩١): كتاب الترجّل، باب في الرّجُل يَعقِصُ شَعرَه. وأخرجَه ابنُ ماجه في سُننه (٣٦٣١): كتاب اللّباس، باب اتّخاذ الجُمَّة والذّوائب. وأخرجَه المصنِّف في «جامعه» (١٧٨١) ثُمّ قال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ»، قال مُحمّدٌ ـ يعني الإمام البخاريّ ـ لا أعرف لمجاهِدٍ سماعاً من أمّ هانِئٍ.

فإن قلت: كيف حَسَّن التّرمذيُّ هذا الحديثَ، مع أنّه قد نقل عن الإمام البخاريّ أنّه قال: لا أعرِفُ لمجاهدٍ سماعاً من أمّ هانِئٍ.

قلتُ: لعلَّه حَسَّنَه على مذهب جُمهور المحدّثين، فإنّهم قالوا: إنّ عَنعَنةَ غيرِ المدلِّس محمُولةٌ على السّماع إذا كانَ اللِّقاءُ ممكناً، وإن لَمْ يُعرَفِ السّماع، والله أعلم.

حاصل ما قال الحافظ في «التهذيب»: سماع مُجاهِدٍ من أمّ هانِئٍ ممكنٌ؛ لأنّ مُجاهداً رحمه الله وُلد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، وهو مكّيٌّ، وأمُّ هانِئٍ كذلك مكّيّةٌ، وجَاء في ترجمتها أنّها عاشت بعد وفاة عليّ رضي الله عنه دهراً، ووفاة عليٍّ في سنة أربعين، فالسَّماع إذاً ممكنٌ.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمَّدُ بْنُ يَحيى بنِ أبي عُمَرَ»: هو الإمامُ المحدِّثُ الحافِظُ شيخُ الحرم، العَدَنيُّ، أبو عبد الله.

حَدَّثَ عَن: فُضَيل بن عِيَاض، وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وعبدِ العزيزِ بن محمد، ومُعتمِر بن سُليمان، وسَعيدِ بن سالم، ووكيعِ بنِ الجَرّاح، ومروانَ بن مُعاوية، وخلقٍ كثير. وصَنَّف «المسند».

حَدَّث عنه: مسلمٌ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه، وبواسطةٍ النّسائيُّ، وخلقٌ سِوَاهم.

قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكانت به غفلةٌ.

قال البخاريّ: ماتَ بمكّةَ لإحدى عشرة بقيت من ذي الحجَّة سنة ثلاثٍ وأربعين ومئتين.

قلتُ: كان من أبناء التّسعين، رحمه الله تعالى.

قوله: «حَدَّثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَة»: سُفيانُ بن عُيَيْنة بن أبي عِمران ميمون، الإمامُ الكبير حَافِظُ العصر، شيخُ الإسلام، أبو محمّد الهلاليّ الكوفيّ، ثمّ المكيّ.

مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومئة.

وطلب الحديث، وهو حَدَثٌ، بل غلامٌ، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جمّاً، وأتْقَنَ، وجَوَّد، وجَمع وصَنَّف، وعُمِّرَ دهراً، وازدحم الخلقُ عليه، وانتهى إليه عُلوّ الإسناد، ورُحِلَ إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد.

ومِن كِبَار أصحابه المكثرين عنه: الحُميديُّ، والشّافعيُّ، وابنُ المدينيّ، وأحمدُ، وإبراهيم الرّمادِيّ.

قال الإمام الشافعيُّ: لولا مالكُ وسفيانُ بن عُيَينَة، لذَهبَ عِلمُ الحِجَاز.

وعنه قال: وجدتُّ أحاديث الأحكام كلّها عند ابن عُيَيْنة سِوى سِتّةِ أحاديث، ووجدتُّها كلّها عند مالك سِوى ثلاثين حديثاً.

فهذا يُوضح لك سعةَ دائرة سفيان في العلم، وذلك لأنّه ضَمّ أحاديثَ العِراقيين إلى أحاديث الحجازيين.

قال عبد الرّحمن بن مَهْديّ: كان ابنُ عُيَيْنة مِن أعلم النّاس بحديث الحِجَاز.

وقال أبو عيسى التِّرمِذيّ: سمعتُ محمّداً ـ يعني البخاريّ ـ يقولُ: ابنُ عُيينة أحفظُ مِن حَمّاد بن زيد.

فأمّا ما بلغنا عن يحيى بن سَعيد القطّان، أنّه قال: اشهدوا أنّ ابن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومئة، فهذا منكرٌ من القول، ولا يصحُّ، ولا هو بمستقيم، فإنّ يحيى القطَّان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين مع قدوم الوفد من الحجّ. فمن الذي أخبره باختلاط سُفيان، ومتى لحق أن يقول هذا القول وقد بلغتِ التراقيَ؟(١).

قوله: «عَن ابن أبي نَجِيح»: هو عبد الله بن أبي نَجِيح المكّيّ، صاحب التفسير.

أخذ عن مُجاهد، وعطاء، وهو من الأئمة الثقات. وقال يحيى القطّان: لم يَسمع التفسير كلَّه مِن مُجاهد، بل كلّه عن القاسم بن أبي بَزّة.

وقال البخاريّ: عبد الله بن أبي نَجِيح كان يُتَّهم بالاعتزال والقَدر. وقال ابن المدينيّ: كان يَرى الاعتزال. وقال أحمد: أفسدوه بأخَرَة، وكان جالِسَ عَمروبن عُبيد.

قال ابنُ المدينيّ أيضاً: أمّا الحديث فهو فيه ثِقة، وأمّا الرأي فكان قَدَريًّا مُعتزليّاً(٢).

قوله: «عَن مجاهدٍ»: هو مُجاهد بن جَبْرٍ الإمامُ، شَيْخُ القُرّاء والمفسِّرين، أبو الحجَّاج المَكّيّ، الأسود.

رَوى عن: ابن عباس، فأكثر وأطابَ، وعنه أخذَ القُرآنَ، والتفسير، والفقه؛ وعن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقّاص، وابنِ عُمر، وعِدّة.

وحَدّث عنه: عِكْرِمَةُ، وطاووس، وعطاء، وهم من أقرانه، وعَمْرو بن دينار، وأبو الزُّبير، وأيُّوب السّختيانيّ، وخلقٌ كثير.

قال مجاهد: عَرضْتُ القُرآن ثلاث عَرضات على ابن عبّاس، أقِفُه عند كُلِّ آية، أسألُه فيمَ نَزَلَتْ، وكيف كانَتْ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٤٥٤)، رقم الترجمة: ١٢٠.

(٢) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٤٥٨)، رقم الترجمة: ٤٤١٤.

قال سفيانُ الثّوريّ: خُذُوا التفسيرَ مِنْ أربعة: مجاهد؛ وسَعيد بن جُبَيْر؛ وعِكْرمة؛ والضحَّاك. وقال خُصَيْف: كان مجاهد أعلمَهم بالتفسير. وقال قتادة: أعلم مَن بقي بالتفسير مجاهد.

يقال: سكنَ الكوفة بأخَرَة، وكان كثير الأسفار والتنقُّل.

قال أبو نُعيم: مات مجاهد وهو ساجد سنة ثِنتين ومئة. وكذا أرّخَهُ الهيثم بن عديّ، والمدائنيُّ، وجماعة⁽¹⁾.

قوله: «عَن أمّ هانِئ»: وهي شقِيقة علي بن أبي طالب، اسمها: فاختة، وقيل: هند، وأمُّها فاطمة بنت أسد بن هاشم. أسْلَمَت عام الفتح، وكانت تحت هُبيرة بن أبي وَهب المخزوميِّ، فوَلَدت له عَمراً وبه كان يُكنى، وهانِئاً، ويُوسف، وجَعدة بني هُبيرة فيما ذكر الزُّبير بن بكّار، وغيرُه، وعاشَتْ بعد عليّ دهراً طويلاً⁽²⁾.

شرحه:

قوله: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكّةَ»: قَدِمَ: من «سَمِعَ» بمعنى جَاءَ، أو نزل، أو دخَل، يقال: قَدِمَ البلدَ: دخلَها. مَكّة: ظرفٌ لـ «قَدِم»، ويُؤيّده رواية: «قَدِمَ علينا بمكّة» وكذا في بعض النُّسخ المصَحَّحة، ويحتمل أن يكون مفعولاً به، كما قيل في: دخلتُ الدّار.

قوله: «قَدْمَةً»: بفتح القاف وسكون الدّال، أي: مرّةً، من القُدوم، وهذه المرّة كانت في فتح مكّة، لأنّه حينئذٍ اغتسل، وصلّى الضُّحى في بيتها. وكان له ﷺ قُدوماتٌ أربع بعد الهجرة: قُدوم عُمرة القضاء، وقُدوم الفتح، وقُدوم عُمرة الجِعْرانة، وقُدوم حَجّةِ الوداع.

قوله: «وَله أربعُ غدائر»: أي: والحال: أنّ له أربَعَ غَدائِر، فالجملة حالية. قال الحافظ في «الفتح»: أخرجَ التِّرمذيُّ بسندٍ حَسنٍ من حديث أمّ هانِئ قالت: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكّةَ وله أربعُ غَدَائِر»، وفي لفظ: أربعُ ضَفائِر، وفي رواية

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤/٤٤٩)، رقم الترجمة: ١٧٥.

(٢) «تهذيب الكمال»: (٢٢/٤٩٢)، رقم الترجمة: ٨٦٠٦.

ابنِ ماجَه (٣٦٣١): أربع غَدائر، يعني ضَفائر؛ والغَدائِرُ ـ بالغَينِ المعجَمة ـ: جمع غَدِيرَة بوزنِ عظِيمة، والضَّفائِر بوزنه. فالغَدائر: هي الذَّوائِب، والضّفائر: هي العقائص، فحاصل الخبر أنَّ شَعره طالَ حتَّى صارَ ذوائبَ، فضَفَّره أربَع عقائص، وهذا محمولٌ على الحال التي يَبعُد عَهْدُه بِتَعَهُّدِه شَعرَه فيها، وهي حالة الشُّغل بالسَّفَر ونحوه، والله أعلم⁽¹⁾.

الغَدائر: جمع غَدِيرَة، و«الضّفائِر» جمع ضَفِيرَة، وكلّ من الغَدِيرة والضَّفِيرة: بمعنى الذّؤابة، وهي الخُصلة من الشَّعَر إذا كانت مرسَلة، فإن كانت ملويّة فعَقِيصة، ويقال: الغَديرَة: هي الذُّؤابة، والضّفيرة هي العقيصة، كما علم من قول الحافظ.

يقول العبد الضّعيف: يَدلُّ الحديث على أنّ اتّخاذ الضفائِر إحدَى الهيئات التي كان عليها هديُه ﷺ في شَعَره، وعلى أنّ اتّخاذ الضَفائِر سُنّة من سُنَنِ المصطفى ﷺ، فكان الاقتداء به فيها مَندوباً. ولا تقُل مِثلَ مَن قال: إنّ إطالةَ الشَّعر مِن العادَاتِ ولا يدخُل في السُّنّيّة.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ٢١٢)، كتاب اللباس، باب، ٦٧.

٢٩ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شَعَرَ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

تخريجه:

أخرجَه أبو داود في سُننه: كتاب الترجُّل، باب ماجاء في الشَّعر (٤١٨٥). وأخرجَه النّسائيُّ في سُننه: كتاب الزّينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦١). كلاهما من طريق مَعمر بن راشدٍ أبي عُروة البصريّ ـ به.

وقد سبق تخريجه هنا (٢٤) بلفظ: «إلى نِصف أذنيه» من حديث حُميد عن أنس ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا سُوَيْد بنُ نَصْر»: هو الشّاه الإمامُ المحدّثُ، أبو الفضل المروَزيّ، مِن أبناء التّسعين.

حدّث عن: ابن المبارك، وأكثر عنه، وسفيان بن عيينة، ونوح بن أبي مريم، وطائفة.

حَدَّثَ عنه: التِّرمِذيّ، والنّسائيّ، والحُسين بنُ إدريس الهَرَويُّ، والحسن بن الطيِّب البلخيّ، وآخرون.

وثّقه النّسائيّ. وتُوُفِّي سنة أربعين ومئتين بمَرو(١).

قوله: «حَدّثنا عبدُ الله بنُ المبارك»: هو الإمامُ شيخُ الإسلام عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرّحمن الحنظليُّ التُّركيّ، ثمّ الـمَرْوزيّ، الحافِظُ، الغازي، أحدُ الأعلام، وكانت أمُّه خُوارزمية.

مولده في سنة ثمان عشرة ومئة. فطلبَ العلم وهو ابنُ عشرين سنة.

قال ابن المبارك: حملتُ العلمَ عن أربعة آلاف شيخ، قال الذهبيّ: حديثُه حُجّةٌ بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١١/٤٠٨)، رقم الترجمة: ٩٥.

ارتحل ابن المبارك إلى الحرمين، والشّام، ومصر، والعِراق، والجزيرة، وخُراسان، وحَدَّث بأماكن.

كان ابن الـمُبارك يُكثر الجلوسَ في بيته، فقيل له: ألَا تَستوحِشُ؟ فقال: كيف أستوحِشُ وأنا مع النبيّ ﷺ وأصحابِه؟!

قال أحمدُ العِجْليّ: ابنُ المبارك ثِقة ثبت في الحديث، رجل صالح يقول الشِّعر، وكان جامعاً للعلم.

قال العباس بن مُصْعَب: جمع عبد الله الحديث، والفقه، والعربيّة، وأيّامَ النّاس، والشَّجاعة، والسّخاء، والتّجارة، والمحبّةَ عند الفِرَق.

قال محمد بن عبد الوهاب الفرّاء: ما أخرجتْ خُراسان مثل هؤلاء الثلاثة: ابن المبارك، والنّضر بن شُمَيل، ويحيى بن يحيى.

وقد تفقَّه ابن المبارك بأبي حنيفة، وهو معدود في تلامذته.

وكان عبدُ الله غنيّاً شاكراً، رأسُ ماله نحوالأربع مئة ألف.

قال ابن سعد: مات مُنصَرِفاً مِن الغَزو سنة إحدى وثمانين ومئة، وله ثلاث وستّون سنة(١).

قوله: «عَن مَعْمَرٍ»: مَعْمَر بن راشد الإمام الحافظ، شيخُ الإسلام، أبو عَرُوبة، البصريّ.

مولدُه سنة خمس أو ستّ وتسعين، وشَهِد جنازة الحسن البَصريّ، وطلب العلم وهو حَدث.

حَدَّث عن: قتادة، والزُّهريّ، وعمرو بن دينار، وهمّام بن مُنَبِّه، ومطر الورَّاق، وخلقٍ كثير.

حَدَّثَ عنه: أيُّوب، وأبو إسحاق، وعَمرُوبن دينار، وطائفة من شيوخه، والسُّفيانان، وابنُ المبارك، وطائفةٌ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٣٧٨)، رقم الترجمة: ١١٢.

وكان من أوعية العلم، مع الصِّدق والتّحري، والورع والجلالة، وحسن التّصنيف.

قال أبو حاتم: صالِح الحديث، وما حدَّث به بالبصرة ففيه أغاليط.

وقال عبد الرّزاق: كتبتُ عن مَعمر عشرة آلاف حديث.

تُوُفِّي سنة ثلاث وخمسين ومئة(١).

قوله: «عَنْ ثَابِتٍ البُنانِيِّ»: ثابت بن أسلم الإمامُ القُدوة شيخ الإسلام أبو محمّد البُنانيّ، ثِقةٌ بلا مُدَافعة، كبير القدر، وكان مِن أوعية العلم والعمل، رَحِمَهُ الله.

وُلد في خلافة مُعاوية رَضِيَ الله عَنْه، وحَدّث عن: عبد الله بن عمر، وذلك في مسلم، وعبد الله بن مُغَفَّل المزنيّ، وذلك في سنن النّسائيّ، وعن عبد الله بن الزُّبير، وذلك في البخاريّ، وخلقٍ سواهم.

حدّث عنه: خلقٌ كثيرٌ.

قال ابن المدينيّ: له نحو من مئتين وخمسين حديثاً، وثّقه أحمدُ والنّسائيّ. وقال ابن عديّ: ماوقع في حديثه مِنَ النُّكرة فإنّما هو من الرّاوي عنه؛ لأنّه روى عنه ضعفاء.

وقال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كلّ يوم وليلة، ويصوم الدّهر. وقال سليمان بن المغيرة: رأيت ثابتاً يلبَس الثّياب الثّمينة والطّيالسة والعمائم.

قال أحمد بن حنبل: ثابتٌ أثبتُ مِن قتادة. قلت: وثابتٌ ثابتٌ كاسمه.

قال ابن عُلَيّة: مات سنة سبع وعشرين ومئة(٢).

قوله: «عن أنس» هو ابن مالك خادم النبيّ ﷺ، تقدّم التعريف به.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٥)، «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٣٦٢)، رقم الترجمة: ٨١٨٩.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢٢٠)، «ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٣٧)، رقم الترجمة: ١٢٩٤.

شرحه:

قوله: «أنّ شَعْرَ رَسُولِ الله ﷺ كانَ إلى أنصافِ أذنَيه»: بإضافة الجمع إلى المثنّى، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. قال الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: هذا جمعٌ لِـمَا فَوقَ الواحد، وأراد بالنِّصف مطلقَ البعض على حدِّ حديث: «تعلَّمُوا الفرائض، فإنّها نصفُ العلم، وذلك البعض متعدّد أكثر من اثنين لما مرّ، أنّـه تارة إلى نِصف الأذن، وتارة إلى دُونه، وتارة إلى فوقه.

قال القُسطُلّانيّ: هذا الحديث مرَّ في رواية حُميد عَن أنسٍ، والقصد مِن إيراده هنا تقويته، وأنّـه رُوي بإسنادين، وانتفى ما تُوُهِّم من تدليس حُميد(١).

* * *

---

(١) «أشرف الوسائل»: ٩٦، «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ٩٦).

٣٠ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْـمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ.

تخريجه:

أخرجَه البخاريّ في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ (٣٥٥٨)، وكتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبيّ ﷺ حِينَ قَدِم المدينة (٣٩٤٤)، وكتاب اللّباس، بابُ الفَرْق (٥٩١٧). وأخرجَه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب في سَدْلِ النبيّ ﷺ شَعْرَه، وفَرْقَه (٢٣٣٦). وأخرجَه أبو داود في سُننه: كتاب التّرجل، باب ما جاء في الفَرْق (٤١٨٨). وأخرجَه النّسائيُّ في سُننه: كتاب الزّينة، باب فَرْق الشَّعر (٥٢٣٨). وأخرجه ابن ماجه في سُننه: كتاب اللّباس، باب اتّخاذ الجُمّة والذّوائب (٣٦٣٢)، كلهم من طريق الزُّهريّ ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنا سُوَيدُ بن نصرٍ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ الـمُبارك»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٩).

قوله: «عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ»: هو الإمام، الثّقة، المحدّث، أبو يَزِيد الأَيليّ.

حَدَّث عَن: ابنِ شِهاب، ونافعٍ مولي ابن عُمر، والقاسمِ، وعِكرمةَ، وهشام بن عُروةَ، وجَماعةٍ.

وعنه: اللّيثُ بن سعد، ويحيى بن أيّوبَ، ونافعُ بن يَزيدَ، وابنُ المبارَكِ، وابنُ وَهْبٍ، وخلقٌ سِواهُم.

قال العِجْليُّ والنَّسائيُّ: ثِقَةٌ. وقال يعقوبُ بن شَيبةَ: صالِحُ الحديث، عَالِمٌ بالزُّهريّ. وقال أبو زُرْعَة: لا بأس به. وقال ابنُ خِراشٍ: صَدُوق. وقال ابنُ سَعد: حُلُوُ الحديث، كثيرُه، وليس بحجّة، رُبما جاء بالشّيء المنكَر.

قلتُ: قد احتجّ به أربابُ الصِّحاح أصلاً وتبعاً. قال ابنُ سعد: رُبما جاء بالشيء الـمُنكر. قلتُ: ليس ذاك عند أكثر الحفّاظ مُنكراً، بل غريبٌ.

قال الإمام البخاريّ: مات سنة تسع وخمسين. وقال محمدُ بن عُزير الأَيْليّ: مات سنة سِتّين ومئة.

قوله: «عَنِ الزُّهْريّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٢٩٦): محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن عبد الحارث بن زُهرة بن كِلَاب القرشيّ الزّهريّ، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.

قوله: «حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ»: هو الإمامُ، الفقيه، مُفتي المدينة وعالِمُها، وأحَدُ الفُقهاء السّبعة، أبو عبدِ الله الهُذليّ، المدَنيُّ، الأَعْمى، وهو أخُ المحدِّث عَون. وجَدُّهما عُتْبة هو أخو عبدِ الله بن مَسْعُود ﵄. وُلد في خلافة عُمرَ أو بُعيدَها.

حَدَّثَ عَن: عائشةَ، وأبي هُريرة، وفاطمةَ بنتِ قيس، وأبي واقد اللّيثيّ، وابنِ عباس، وابنِ عُمرَ، وغَيرِهم.

وعنه: أخوه، والزُّهْريُّ، وأبو الزِّناد، وصَالحُ بن كَيْسان، وعِراكُ بنُ مالك، وآخرون.

قال الواقديُّ: كان ثِقةً، عالماً، فقيهاً، كثيرَ الحديث والعِلم بالشِّعر، وقد ذهبَ بصرُه.

وقال أبو زُرعةَ الرَّازيّ: ثِقةٌ، مأمونٌ، إمامٌ. وقال الزُّهْريُّ: كانَ بحراً من بُحورِ العِلم.

قال الهيثمُ بن عَديّ، وعليُّ بن المدينيّ: مات سنة تِسع وتسعين. وقيل غير ذلك(١).

قوله: «عَن ابن عبّاس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٤٧٥)، رقم الترجمة: ١٧٩.

قال الحافظ في «الفتح»: كذا وصَلَه إبراهيمُ بن سَعد ويُونسُ، واختُلِفَ على مَعمَر في وَصْله وإرساله، قال عبدُ الرَّزّاق في «مُصَنّفِه» (٢٠٥١٨): «أخبرَنا مَعْمَر عن الزُّهْريِّ عَن عُبيدِ الله: لـمّا قَدِمَ رسولُ ﷺ المدينةَ. . . فذكرَه مُرسَلاً، وكذا أرسلَه مالك، حيثُ أخرجَه في «الموطّأ» (٩٤٨/٢) عن زياد بن سَعدٍ عن الزُّهْريِّ، ولَمْ يَذكُر مَن فوقَه.

شرحه:

قوله: «كانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ»: يَسْدِلُ - بفتح أوله وسكون السّين المهملة وكَسر الدَّالِ المهملَة، ويجُوز ضمُّ الدّال؛ قاله الحافظُ وغيرُه، وبالضَّمِّ ضَبطه الدِّمياطيّ في «حاشية الصّحيح»، والـمُنذِريّ في «حاشيةِ السُّنن».

فاستفدنا أنَّ الرِّوايةَ بالوَجهين؛ والمراد: يتركُ شَعْرَ ناصيتِه على جَبهتِه، لما في رواية للشّيخين: سَدَلَ النبيُّ ﷺ ناصيتَه. ولذلك قال النَّووِيّ رحمه الله: قال العلماءُ: المراد إرسالُه على الجَبِين واتّخاذُه كالقُصَّة، أي: بضَمّ القاف، وإلّا! فالسَّدْلُ لغةً لا يخصُّ الناصِيَة، بل هُو إرخاءُ الشَّعْرِ حولَ الرأس مِن غير أن يُقَسِّمه نِصفَين، يقال: سَدَلْتُ الثوبَ سَدْلاً: أرخيتُه وأرسلتُه من غير ضَمِّ جَانِبَيه، فإن ضَمَمْتَها؛ فهو قَريبٌ من التّلفيف، قالُوا: ولا يقال فيه: أسدلتُه - بالألف -.

قوله: «وكانَ الـمُشرِكُونَ يَفرِقُونَ رُؤوسَهُمْ»: أي: كان كُفّار مَكّة يَفْرُقُون شَعر رُؤوسِهم. و«يَفرِقُونَ»: بضمّ الرّاء وكسرها، رُوي مُخَفّفاً وهو الأشهر، ومُشَدَّداً من باب التفعيل. والفَرْقُ - بفتح فسكون -: قَسمُ الشَعر نِصفين؛ إرسال نصفٍ من جَانب اليمين على الصَّدر، وإرسال نصف مِن جانب اليَسار على الصّدر، وهو ضِدُّ السَّدل الذي هو: مطلقُ الإرسال مِن سائر الجوانب.

قال الحافظ في «الفتح»: الفَرْق: بفتح الفاء وسكون الرّاء بعدها قافٌ، أي: فَرْق شَعر الرَّأس، وهو قِسمتُه في الـمَفرِق وهو وَسَطُ الرّأس، يقال: فَرَقَ شَعرَه فَرْقاً - بالسُّكون - وأصلُه مِن الفَرْقِ بين الشَّيئين، والـمَفرِق: مكان انقسام الشَّعر مِن الجَبِيْن إلى دارَةِ وسط الرَّأس، وهو بفتح الميم وبكسرها، وكذلك الرّاء تُكسَر وتُفْتَح.

قوله: «وكانَ أهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُون رُؤوسَهُمْ»: أي: يُرسِلُون أشْعارَ رُؤوسِهم حولَها. وفي رواية البخاريّ: «يَسْدِلُونَ أشعارَهم».

قوله: «وكانَ يُحِبّ مُوَافَقَةَ أهْلِ الكِتَابِ فيمَا لَمْ يُؤمَرْ فيه بِشَيءٍ»: أي: فِيمَا لَم يَنزل فيه وحي، أو فيما لَمْ يطلب منه على جهة الوجوب، أو النُّدب، أو فيما لم يُؤمَر فيه بالمخالفة لهم، يعني فيما لم يُخالف شرعه؛ إيجاباً أو نُدباً، فَقَصْرُ الأمر هنا على حقيقته؛ وهو الوجوب تقصيرٌ، وإنّما أحبَّ مُوافقتَهم؛ لتمسُّكِهم في زمانه ببقايا شرائع الرُّسل، والمُشركون وثنيون؛ لا مُستند لهم إلّا ما وجدوا عليه آباءهم.

قال الحافظ في «الفتح»: وكأنّ السِّرَّ في ذلك أنّ أهلَ الأوثان أبْعَدُ عَن الإيمان من أهل الكتاب، ولأنّ أهلَ الكتاب يَتمسَّكونَ بِشَريعةٍ في الجملة، فكان يُحِبُّ مُوَافقتَهم ليَتألّفهم، ولو أدّت مُوافَقَتُهم إلى مُخالَفة أهلِ الأوثَانِ، فلمّا أسلَمَ أهلُ الأوثانِ الذينَ مَعه والذينَ حولَه، واستمَرَّ أهلُ الكِتاب على كُفرهم، تمحَّضَتِ المخالَفةُ لأهلِ الكتاب.

وقال النَّوويّ وغيره: أو كان لاستئلافهم كما تألّفهم باستقبال قبلتهم، وتُوُقِّفَ فيه بأنّ المُشركين أولى بالتأليف، ورُدَّ بأنّه قد حَرصَ أولاً على تألّفهم؛ ولم يألُ جُهداً في ذلك، وكلّما زاد زَادُوا نُفوراً، فأحَبَّ تأليفَ أهلِ الكتاب ليَجعلَهم عَوناً على قِتال الآبِين مِن عَبَدةِ الأوثان.

وقال القُرطُبيّ: حُبُّه لموافقتهم كان أوّلاً في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم، ليتألّفهم حتّى يُصغوا إلى ما جاء به، فلمّا لم ينفع فيهم ذلك وغلبت عليهم الشِّقْوة أُمِر بمُخَالفتهم في أُمور كثيرة، لقوله: «إنَّ اليَهُوْدَ وَالنَّصارَى لا يَصْبِغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ».

قال الحافظ في «الفتح»: وممّا يُشبِه الفرقَ والسَّدلَ: صَبْغُ الشَّعْرِ وتركه، ومنها صَوم عَاشُوراء، ثمَّ أمر بنوع مُخالَفة لهم فيه بصوم يَوم قبله أو بعده، ومنها استقبال القِبْلة، ومُخالَفتهم في مُخالَطة الحائض حتّى قال: «اصنَعُوا كلَّ شيء إلّا الجِماع»، فقالُوا: ما يَدَعُ مِن أمرنا شيئاً إلّا خالَفَنا فيه.

قوله: «ثمّ فَرَقَ رَسُولُ الله ﷺ رَأسَه»: فَرَقَ: بفتح الفاء والرّاء مُخفّفاً ومُشَدَّداً. والمراد: ألقَى شَعْرَه إلى جانبي رَأسِه، فلم يترك منه شيئاً على جَبهته.

وحكمة عدوله عن مُوافقة أهل الكتاب: أنّ الفَرق أنْظَفُ وأبْعَدُ عن الإسراف في غَسله، وعَن مُشابهة النّساء.

قال العلماء: والفَرقُ سُنّةٌ، لأنّه الذي رجع إليه ﷺ، والصّحيح جواز السَّدلِ والفَرقِ معاً، لكنّ الفَرق أفضل، لأنّه الذي رجَع إليه ﷺ، فكأنّه ظَهر الشّرع به، لكن لا وجوباً، لأنّ مِنَ الصَّحب مَن سدَل بعد ذلك، فلو كانَ الفرق واجباً ما سَدَلُوا بعدُ، ولهذا قال في «المطامح»: الحديثُ يدلُّ على جواز الأمرين، والأمر فيه واسع.

قال الحافظ في «الفتح»: قال عِيَاض: وَالفَرْق سُنّة لأنّه الذي استَقرَّ عليه الحال، والذي يَظهر أنّ ذلك وَقَعَ بوحي، لقولِ الرّاوي: «إنّه كان يُحِبّ مُوافقَةَ أهل الكتاب فيما لم يُؤمَر فيه بشيء»، فالظّاهر أنّه فَرَقَ بأمرٍ من الله حتّى ادّعَى بعضُهم فيه النَّسخ، ومَنَعَ السَّدلَ واتِّخاذ النّاصية، وحُكِي ذلك عن عُمر بن عبد العزيز.

وتعَقَّبَه القُرطُبيّ: بأنّ الظَّاهِرَ أَنَّ الذي كان ﷺ يفعله إنّما هو لأجلِ استئلافهم، فلمّا لم يَنجَعْ فيهم أحَبَّ مُخالَفَتهم، فكانت مُستَحَبَّة لا واجبة عليه، وقول الرّاوي: «فيما لم يُؤمَر فيه بشيءٍ» أي: لم يُطلَب منه، والطَّلَب يَشمَل الوجوب والنَّدْبَ، وأمّا توهُّم النَّسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا تكون الموافقةُ والمخَالَفة حُكماً شَرعيّاً إلّا مِن جهة المصلَحة، قال: ولوكان السَّدْلُ منسُوخاً لصَارَ إليه الصّحابة أو أكثرهم، والمنقُول عنهم: أنّ منهم مَن كان يَفرُق، ومنهم مَن كان يَسدِل، ولم يَعِبْ بعضُهم على بعض، وقد صَحَّ: أنّه كانت له ﷺ لِمَّة، فإن انفرَقَت فَرَقَها وإلّا تَرَكَها، فالصّحيح أنَّ الفَرْق مُستَحَبّ لا واجبٌ، وهو قول مالك والجُمهور.

قلتُ: وقد جَزَمَ الحازِميُّ: بأنَّ السَّدْلَ نُسِخَ بالفَرْق، واستَدَلَّ برواية مَعمَر: «وكان إذا شَكَّ في أمر لم يُؤمَر فيه بشيء، صَنَعَ ما يصنع أهلُ الكتاب». وقال النَّووِيّ: الصَّحيح جواز السَّدل والفَرْق.

قال النَّووِيّ: واختلُفوا في معنى قوله: «يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أهلِ الكتاب» فقيل: للاستئلاف كما تقدّم، وقيل: المراد أنّه كان مأموراً باتّباع شرائعهم فيما لَمْ يُوحَ إليه فيه بشيء، وفيما علم أنّهم لم يُبَدِّلُوه.

واستدلّ بعض الأصوليّين بهذا الحديث أنّ شَرْعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِد شرعُنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا دليلُ أنّه ليس بِشَرعٍ لَنَا؛ لأنّه قال: يُحِبّ مُوافَقَتَهم. فأشار إلى أنّه إلى خيرَته، ولوكان شرعاً لنا لَتَحَتَّم اتباعُه. والله أعلم⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (١٥/ ٨٩)، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ وشعره، وفرقه، رقم الحديث: ٢٣٣٦، «فتح الباري»: (١٨/ ٢١٤)، رقم الحديث: ٥٩١٧، «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ٩٦، ٩٧)، «شرح الباجوري»: ١١١، «منتقى السُّول»: (١/ ٣٠٨).

٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ الْـمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ.

تخريجه:

سبق تخريجُه في الحديث (٢٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا محمَّدُ بن بشَّار»: تقدّم التعريفُ به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِيّ»: هو الإمامُ النَّاقِدُ المجَوِّدُ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ.

وُلد سنةَ خمسٍ وثلاثين ومئة. قالَه أحمدُ بنُ حنبل. وطلب هذا الشَّأن، وهو ابنُ بضع عشرة سنة.

روى عن: مالكِ بنِ أنس، وعبدِ العزيز بن الماجشُون، وحَمّادِ بن سلَمة، وشعبةَ، وسُفيانَ، وأممٍ سِوَاهم.

حَدَّث عنه: ابنُ المبارك، وابنُ وَهْبٍ ـ وهُما من شُيوخه ـ وعليٌّ، ويَحيى، وأحمدُ، وإسحاقُ، وخلقٌ يتعَذَّرُ حصرُهم.

وكان إماماً حُجّةً، قُدْوَةً في العِلم والعَمل. قال الشافعيُّ: لا أعرِفُ له نظيراً في هذا الشأن. وقال أحمدُ بن حَنبل: عبدُ الرّحمن أفقَهُ مِن يَحيى القَطّان.

وقال ابنُ سَعد: مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومئة، وهو ابن ثلاث وستّين سنة(١).

قوله: «عَن إبْراهيمَ بْنِ نافعٍ الـمَكّيّ»: هو الإمامُ المحدِّثُ، الحافظُ، أبو إسحاق الـمَخزوميّ الـمَكّيّ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١٩٢)، رقم الترجمة: ٥٦.

حَدَّث عن: عطاءِ بن أبي رَباح، ومُسلِم بن يَنَّاق، وابنِ طاوُوس، وابنِ عبدِ الله بن أبي نَجِيح.

روى عنه: عبدُ الرَّحمن بن مَهديّ، وزيدُ بن الحُبَاب، وأبو نُعيم، وخَلَّادُ بن يحيى، وأبو حُذَيْفةَ موسى بن مَسعود، وآخرون.

قال سفيانُ بن عُيَيْنَة: كان حافظاً. وقال عبدُ الرّحمن بن مَهديّ: هو أوثق شيخ كان بمكَّة.

قلت: تُوُفِّي في حُدود سَنة ستّين ومئة أو بعدها(١).

قوله: «عَن ابن أبي نَجِيْح»: هما عبد الله بن يَسَار، تقدّم التعريف بهما.

قوله: «عَن مُجاهِد»: هو ابن جَبْر تقدّم التعريف به، كما تقدّم التعريف بأم هانِئٍ رضي الله عنها.

قوله: «عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن أمّ هَانئ»: تقدّم التّعريف بهم في الحديث (٢٨).

شرحه:

قوله: «ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ»: أي: حال كونه صاحب ضفائِرَ أربَعٍ. والضّفائِرُ جمعُ ضَفِيْرَةٍ، كغدائِر جمعُ غَدِيرَة. والضَّفِيرَة: مِنَ الضَّفْرِ، وهو نَسْجُ الشَّعر وغيره، يقال: ضَفَر الشَّعر، أي: نَسَج بعضَه على بَعضٍ، والضَّفْر: الفَتْلُ. والضَّفِيرَةُ: العَقِيصَة، والغدِيرَة: بمعنى الذُّؤابة، فالغَدائِر أعمّ مِنَ الضّفائِر.

قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: «وفيه حِلُّ ضَفْرِ الشَّعر حتّى لِلرّجَال، ولا يختَصّ بالنِّساء، وإن أُعتِيْدَ في أكثر البِلَاد في هذه الأزمنة اختصاصهُنّ به؛ لأنّه لا اعتبار به».

قال القاري الهرويّ: «أقول: عادة السّادة في بعض البلاد أيضاً هي الضَّفْر، لكن على ضَفِيرتَين وَاقعتَين بَين يَدَيْهم تفرقةً بينَهم وبين النّساء؛ إذ

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٢٢)، رقم الترجمة: ٥.

عادتُهنّ وَضع الضّفائر خلفَهنّ، وهذا الفرق يكفي في عَدمِ التَشَبُّهِ بهِنّ. والله أعلم».

واعلم أنّ الرّوايات قد اختلَفت في وَصف شَعره ﷺ وهي سِتّة:

١ - إلى نصف أُذنيه.

٢ - إلى شَحمةِ أذنيه.

٣ - بين أذنيه وعاتقه.

٤ - أنـها تَضرِبُ مَنكِبَيه.

٥ - قريب منه.

٦ - له أربع غدائِر.

وقد جَمع القاضي عِيَاض بَينها: بأنّ مِنْ شَعرِه مَا كانَ في مُقدَّم رأسِه، وهو الذي بلغَ نِصفَ أذنيه، وما بعده هو الذي بلغَ شَحمةَ أُذنيه، والذي يَلِيه هو الكائن بَين أُذُنيهِ وعَاتِقه، وما كان خلفَ الرأسِ هو الذي يَضرب مَنكِبَيه، أو يقرُب منه.

وهذا الجمع لا يخلُوعن بُعد؛ لأنّ الظّاهِرَ أنَّ مَن وصفَ شَعره ﷺ أراد مجموعَه، أو مُعَظَّمه، لا كُلَّ قطعةٍ منه.

وجَمع النَّوويّ تَبعاً لابن بَطّال: بأنّ الاختلافَ كانَ دَائِراً على حَسَبِ اختلَافِ الأَوقاتِ في تَنوُّعِ الحالَات. فإذا قَصرَه كان إلى أنصافِ أُذُنيه، ثمّ يَطُوْل شيئاً فشيئاً، وإذا غفَلَ عن تَقصيره بلغَ إلى الـمَنكِبَين. فعلى هذا: يترتب اختلافُ الرُّواة. فكلّ واحد أخبر عمّا رآه في حِين مِنَ الأحيان.

وهذا الجمعُ لا يخلُوعن بُعدٍ أيضاً؛ لأنّـه لَمْ يَرِدْ تقصِيرُ الشَّعر منه ﷺ إلّا مرّةً واحدةً، كما وقع في الصّحيحين.

فالأولى الجمعُ بأنّـه ﷺ حَلَق رأسَه في عُمرته وحَجّته، فإذَا كان قَريباً من الحَلْقِ كان إلى أنصاف أُذُنيه، ثمّ يطُول شيئاً فشيئاً فيَصير إلى شَحمةِ أذنيه، وبين

أذنيه وعاتقه، وغاية طوله: أن يَضرِبَ مَنكِبَيه، إذا طَالَ زمانُ إرسالِه بعد الحلق. فأخبرَ كلٌّ مِن الرُّواةِ عَمّا رآه في حِين من الأحيان بوصف من أوصافه.

وقال بعضُ شُراح «المصابيح»: لم يَحلقِ النبيّ ﷺ رأسه في سني الهجرة إلّا عامَ الحُديبيّة، ثمّ عام عُمرة القضاء، ثمّ عام حَجّة الوداع، فليُعتبر الطول والقصر منه بالمسَافاتِ الواقعة منه في تلك الأزمنة، وأقصرها: ماكان بعدَ حجّة الوداع، فإنّه تُوُفّي بعدَها بثلاثةِ أشهر(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل، وشرح المناوي»: (١/٩٨، ٩٩)، «المواهب المحمدية»: (١/١٥٢)، «المواهب اللّدنية»: ١١٢.

٤

بابُ مَا جَاءَ فِي تَرَجُّلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قال ابنُ الأثير: «التَّرَجُّل والتَّرْجِيلُ: تَسرِيحُ الشَّعَر وتَنْظِيْفُه وتَحسِيْنُه»(١).

وقال الزَّمَخْشرِيّ: «رَجَّلَ الشَّعْرَ: سَرَّحَهُ، وشَعْرٌ رَجِلٌ: أي: بينَ السُّبوطَةِ والجعُودة».

وفي المصباح المنير: «يقال: رَجَّلْتَ الشَّعْرَ تَرْجِيْلاً: سَرَّحْتَهُ سواء كان شعرَك، أو شَعْرَ غيرِكَ، وتَرَجَّلْتَ: إذا كان شَعْرَ نَفْسِكَ».

قال ابنُ سِيْدَه: «شَعْرٌ رَجِلٌ، بتثليث الجيم، قال أبو زُرعة: وفيه لغةٌ رابعة، وهي سكون الجيم»(٢).

قال الحافظ في «الفتح»: «قال ابنُ بَطَّال: التَّرجِيْلُ: تسريحُ شَعْرِ الرَّأس واللِّحية ودَهْنُه، وهو مِنَ النَّظَافة وقد نَدَب الشَّرعُ إليها، وقال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]»(٣).

إن قيل: لِـمَ آثَر في العُنوانِ والتَّرجَمة «التَّرَجُّلَ» على «التَّرجِيْل»؟

قلنا: إشارةً إلى تَرادفهما، وغَلَبَةِ وُرُود «التَّفَعُّل» في أحاديث الباب. وما قال بعضُ الشُّراح: إنّ «التَّرجِيْلَ» مشتركٌ بينَ التَّرجُّلِ وتَجعيدِ الشَعر، مَردُود؛ لأنّ «التَّرجُّلَ» مُشتركٌ بين هذا والمشي رَاجلاً(٤).

حُكْمُ تَرَجِيْلِ شَعْرِ الرأس:

يقتضي العقلُ والنَّقلُ استحبابَ تَرجيْلِ الشَّعْرِ.

---

(١) «النّهاية»: رجل.

(٢) «المصباح المنير وتاج العروس»: رجل.

(٣) «فتح الباري»: ١٨/٢٢٨، باب التّرجيل/ح: ٥٩٢٦.

(٤) خلاصة ما في «أشرف الوسائل»: ٩٨.

أمّا العقلُ: فلأنّ تركه بلا تَرجيل يؤدّي به إلى الشَّعَث والاغبرار، فيكون مؤذياً لصاحبه، ومنظَراً مُستَبْشعاً في أعيُنِ الآخرين.

وأمّا النَّقْلُ: فقد اتّفقَ الفُقهاءُ على استحبَاب التَّرجيلِ، وذلك بناءً على أدلّة كثيرة منها:

١ ـ ما أخرجه أبو داود (٤١٦٣) بسند حَسنٍ عَن أبي هُريرة رَفَعه: «مَن كانَ له شَعرٌ فليُكرِمْه»، وله شاهد من حديث عائشة في «الغَيلانيّات» (٧٦٦) وسنده حسنٌ أيضاً.

٢ ـ ما أخرجه أبو داود في سُننه، كتاب اللّباس (٤٠٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتانا رسولُ الله ﷺ فرأى رَجُلاً شَعِثاً قَدْ تفرَّق شَعْرُه فقال: «أما كانَ هذا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ به شَعرَه؟»».

٣ ـ ما أخرجه البُخاريّ، كتاب اللّباس، باب الامتشاط (٥٩٢٤)، عن سَهْلِ بنِ سَعدٍ: «أنَّ رجلاً اطَّلَعَ من جُحرٍ في دارِ النَّبيّ ﷺ، والنَّبيّ ﷺ يَحُكُّ رَأسَه بالْـمِدْرَى، فقال: «لو عَلِمتُ أنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بها في عَينِكَ، إنَّما جُعِلَ الإذْنُ مِن قِبَلِ الأبصارِ»».

قال الحافظ في «الفتح»: قرأت بخَطّ اليَغمُوريّ عن عُلَماءِ الحجاز: المِدْرَى تُطلَق على نوعين:

أحدهما: صَغيرٌ يُتَّخذُ من آبنُوس أو عاج أو حديد، يكون طولَ المِسَلَّة، يُتَّخذ لفَرقِ الشَّعر فقط، وهو مُستَدير الرَّأس على هَيئة نَصْل السَّيف بقَبضةٍ، وهذه صِفَته:

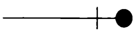

ثانيهما: كبيرٌ، وهو عُود مخروطٌ مِن آبنُوس أو غيره، وفي رأسه قِطعةٌ منحُوقة في قَدْر الكَفِّ، ولها مِثل الأصابع، أولاهُنَّ مُعوَجَّة مِثل حَلْقة الإبهام الـمُستعمَل للتَّسريحِ، ويَحُكّ الرَّأس والجسد، وهذه صِفَته: انتهى مُلَخَّصاً».

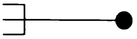

٤ ـ ما أخرجه الإمام مالك في «مؤطّئه»، كتاب الشَّعر، باب إصلاح الشَّعر، عَن أبي قتادة الأنصاريّ ﵁: أنّه قال لرسُولِ الله ﷺ: «إنّ لِي جُمَّة

أفأرَجِّلُها؟» فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعم، وأكرِمْها». فكان أبو قتادة رُبما دَهَّنها في اليوم مَرّتين لما قال له رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، وأكرِمْها».

حُكم مُدَاوَمَةِ التَّرجُل:

بعد أن ذكرنا سُنِّيَّةَ التَّرجِيل كان من المناسب أن نبيِّن حُكم الـمُداومة عليه.

الأحاديث السَّابقةُ دالّـةٌ بعُمومها على سُنِّـيّة المدَاومَة على التَّرجيْل، لكن وردَت بعضُ الأحاديث الـمُعارضة في الظّاهر، حيث نَهَتْ عَن مُداومَة التَّرجيْل ومنها:

١ ـ ما أخرجه أبو داود كتاب التَّرجل (٤١٩٥)، والتِّرمِذيّ كتاب اللّباس (١٧٥٦)، وههنا أي: في الشمائل (٣٥)، عن عبد الله بن المغَفَّل قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ عَن التَّرَجُّل إلّا غِبًّا».

فإنّه دالٌّ على كَراهةِ الاشتغال بالتَّرجِيْل كلَّ يَوم لأنّه نوعٌ مِنَ التّرَفُّه.

٢ ـ ما أخرجه أبو داود، كتاب الترجُّل (٤١٦٠)، عن فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه قال: «إنّ رسولَ الله ﷺ كان يَنْهَانا عَن كثرة الإرْفاه».

فقد كَرِهَ النَّبيّ ﷺ الإفراطَ في التّنعُّم من التّدهين والتّرجيْل.

٣ ـ ما أخرجه أبو داود ـ كتاب الترجّل ـ (٤١٦١)، وابنُ ماجه (٤١١٨)، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: ذكر أصحابُ رسولِ الله ﷺ يوماً عنده الدُّنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألَا تسمَعُون؟ إنّ البَذاذة مِن الإيمان».

فدلّ على أنَّ الـمُداومة على التَّرجُّل ليس مِنَ الإيمان لأنّه يُخالِف البذَاذة.

الجمع بين الأحاديث المُتعارِضَة في الظّاهر:

يُمكِن الجمعُ بينَها على نحو ما يلي:

١ ـ بأنّه يحتمل أن يكون النهي عن التَّرجُّل إلّا غِبّاً محمولاً على مَن يتأذى بإدْمَان ذلك لِـمَرضٍ، أو شِدَّة بَرد، فنهاهُ عن تكلّف ما يَضرُّه.

٢ ـ ويحتمل أنّه نهى أن يعتقد أنّ ما كان يفعله أبو قتادة من دَهنه في اليوم مرّتين أنّه لازمٌ، فأعلمَه أنّ السُّنّةَ اللّازمة من ذلك الإغباب به، لا سيّما لِـمَن يَمنعُه ذلك من تصرّفه وشُغله، وأنّ ما زاد عليه ليس بلازم، وإنّما يعتقد أنّه مُباحٌ، مَن شاء فعلَه ومَن شاء تركه.

٣ ـ أنّ أحاديثَ النّهي محمُولةٌ على الإفراط في التّنَعُّم مِن التَّدهِين والتَّرجيْل على ما هو عادةُ الأعاجم، وأمّا الأحاديث الآمرة فهي محمُولة على التَّوسُّطِ في هذه الأمور والقصدِ والاعتدالِ فيها(١).

وبذلك تجتمع النصوص، فإنّ الأحاديث الآمرة بالاهتمام بالشَّعر، وإكرامه، والعِناية به، هي الأصل في حال المسلم، لأنّ الإسلام حَثّ على النَّظافة، والمنظر الحسن.

وأمّا الأحاديث الأخرى، فإنّها واردة في الإسراف، والمغالَاة في هذه الأمور، بحيث تخرج عن الحدّ المعتاد، فتصبح شغلاً شاغلاً كأنّما لم يؤمر إلّا بها.

فالإسلام دين الوسطية لا إفراط ولَا تفريط.

وقد وَجّه الحافِظُ هذه الأحاديثَ المتَعارِضَة على نحوِ مَا يلي:

أنّ حديثَ النّهي عن التّرجُّل إلّا غِبًّا المراد به ترك الـمُبالَغة في التَّرفُّه.

أمّا حديث «البَذَاذَة مِنَ الإيْمان»، فالمراد بها هنا ترك التَّرفُّه، والتَّنَطُّع في اللِّباس، والتَّواضُع فيه مع القُدرة، لا بسببِ جَحْدِ نِعمةِ الله تعالى.

أمّا حديث النّهي عَن كثير الإرفاه: «فتقييدُه بالكثير إشارة إلى أنَّ الوسطَ المعتدل منه لَا يُذَمّ، وبذلك يُجمع بين الأخبار».

وقال الخطابيّ في حديث النهي عن الإرفاه: «كَرِهَ رسولُ الله ﷺ الإفراط في التَّنَعُّم والتّدليك والتّدَهُّن والتّرجُّل في ذلك. وليس معناه ترك الطّهارة والتّنظيف؛ فإنّ الطَّهارة والنَّظافة مِنَ الدِّين»(٢).

وقال ابنُ القيّم بعد أن ذكر الأحاديث المتعارضة بين حَدِيثَيْ أبي قتادة وابن الـمُغَفّل: «والصّواب: أنّه لَا تعارض بينهما بحال، فإنّ العبدَ مأمورٌ بإكرام شَعره، فيُكرِم شَعره، ولا يتّخذ الرّفاهيةَ والتّنَعُّم دَيْدَنه، بل يترجَّل غِبّاً».

* * *

---

(١) «عون المعبود»: (١١/ ٢١٨ ـ ٢٢١).

(٢) «مختصر سُنن أبي داود» (٦/ ٨٣).

٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في صحيحه: كتاب الحيض، باب غَسْلِ الحائضِ رأسَ زوجِهَا وتَرجيلِه (٢٩٥)، وكتاب اللّباس، بابُ تَرجيلِ الحَائِض زوجَها (٥٩٢٥). وأخرجَه النَّسائيّ في سُننه: كتاب الحيض والاستحاضة، باب غَسل الحائضِ رأسَ زَوجِها (٣٨٩)، وكتاب الطهارة باب غسل الحائض رأس زوجها (٢٧٧). وعَزاهُ المِزِّيّ للنَّسائيّ في سُننه الكبرى: كتاب الاعتكاف، كلاهما من طريق مالك بن أنسٍ ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا إسْحاق...»: إسْحاقُ بنُ موسَى بن عبد الله الخَطْميّ الأنصاريّ المدَنيّ الفقيه، نَزِيل سَامِرّاء، ثمّ قاضي نِيسَابُور.

حدَّث عن: سفيانَ بن عُيَينة، وعبد السّلام بن حَرب، ومَعنِ بن عيسَى القَزَّاز، وجماعة.

حَدّث عنه: مسلمٌ، والتِّرمِذيّ، والنّسائيُّ، وابنُ ماجه، وجَعفرٌ الفِريَابيّ، وابنُه مُوسَى بنُ إسحاق، وأبو بكر بن خُزيمة، وآخرون.

وكان مِن أئمّة السُّنَّة. أطنب أبو حاتم في الثّناء عليه. وقال النَّسائيُّ وغيرُه: ثِقةٌ.

قيل: إنّه مات بجُوسِيَة ـ بُلَيدة من أعمال حمص ـ في سنة أربع وأربعين ومئتين. وكان ولدُه مُوسى بنُ إسحاق من كبار أئمّة الدِّين(١).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٥٥٤)، رقم التّرجمة: ١٦٧.

قوله: «حَدَّثنا مَعْنُ بْنُ عيسَى»: هو الإمامُ الحافظُ الثَّبْتُ، أبو يحيى الـمَدَنيّ القَزَّاز، الأشجعيّ.

حَدّث عن: ابنِ أبي ذِئب، ومالكٍ، ومُعاويةَ بن صالح، وإبراهيمَ بن طَهْمَان، وقَيْسِ بن الرَّبيع، وخلقٍ سِوَاهم.

حَدَّث عنه: عليُّ بنُ الـمَدِينيّ، ويحيى بنُ مَعين، وأبو خَيْثمة، وقُتَيبةُ، وهارونُ الحمَّال، وخلقٌ كثير.

قال أبو حاتِم: أَثْبَتُ أصْحابِ مَالكٍ وأوثقُهم مَعنُ بنُ عيسى، وهو أحَبُّ إليَّ مِن عبدِ الله بنِ نافِع الصَّائغ، ومن ابن وَهب.

وقال محمدُ بنُ سَعد: كان مَعْنٌ يُعالِجُ القَزَّ بالمدينة، ويَشتَريه، وكان له غِلمانٌ حاكة، وكان يَشترِي، ويُلقي إليهم. ثُمّ قال: ماتَ بالـمَدينة في شوّال سنة ثمان وتسعين ومئة، وكان ثقةً كثيرَ الحديث ثبتاً مأموناً(١).

قوله: «أخبرَنا مالك. . .» إلى آخرالسّنَد: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»: تقدّم التّعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ»: بضمّ الهمزة وفتح الرّاء وتشديد الجيم المكسورة؛ أي: أُسرِّحُ وأُحسِّنُ.

قوله: «رَأسَ رَسُولِ الله ﷺ»: أي: شَعر رأسِه ﷺ، فهو من قبيل إطلاق اسم المحلّ وإرادة الحالّ، أو على تقدير مضاف.

قوله: «وأنا حائضٌ»: جملةٌ حالية، ولا يُقال «حائضة» إلّا في شذوذ؛ لأنّ علامة التأنيث يُؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث عند خوف اللَّبْس، وهو مأمُون هنا لاختصاص الحيض بالأنثى؛ فلاحاجة إلى علامة التأنيث الفارقة، قال النّاظم:

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٠٤)، رقم التّرجمة: ٩١.

وَما مِنَ الألْفَاظِ بالأُنْثَى يُخَصّ عَنْ تَاءٍ اسْتَغْنَى لأنّ اللَّفْظَ نَصّ(١)

المسائل المستنبطة من الحديث:

فيه: جَواز تَرجيل الشّعر للرّجال وما في معناه مِنَ الزِّينة. وفيه: جَواز تَرجيلِ الحائض شَعر رأسِ زَوجها.

واعلم: أنّه لَم يَختَلِف أحدٌ في غَسلِ الحائض رأسَ زَوجهَا وتَرجيلِه إلّا ما نُقِل عن ابن عبّاس أنّه دخل على مَيمونة ﵂. فقالت: «أي: بُنَيَّ مَالِي أراكَ شَعِثَ الرأس، فقال: إنّ أُمَّ عَمّار تُرَجِّلُني، وهي الآن حَائض. فقالت: أي: بُنَيَّ لَيستِ الحيضَةُ باليَد، كانَ رسولُ الله ﷺ يَضع رأسَه في حِجْرِ إحدَانا وهي حائضٌ» ذكره ابنُ أبي شَيبة. فقال: حدَّثنا ابنُ عُيينة، قال: حدَّثنا مَنبوذ، عَن أبيه به.

وفيه: جَواز استخدام الزّوجة برضاها وهو إجماع، وأمّا بغير رضاها فلا يجوز، لأنّ عليها تمكين الزّوج من نفسها وملازمة بيته فقط(٢).

وفيه دليلٌ على طهَارة يَدِ الحائض وَبَدنها. وقال بعضُهم: لا يُؤخذ من هذا دليل، لأنّ التّسريحَ بالمشط، والتّسريح بالمشط لا يستلزم الطّهارة لليَد. نَعَمْ! هُناك أدلّة أخرى على طهارة جميع بدن الحائض.

وفيه: دليلٌ على عَدم بُطلانِ الوضوء بلَمسِ المرأة، وفيه: حُجّة على الشّافعيّ في قوله: إنّ المباشرة مُطلقاً تنقُض الوضوء. وأجيب: بأنّه ليس في الحديث أنّه توضّأ عقيب ذلك، وأيضاً ليس في الحديث أنّه عَقّبَ ذلك الفعل بالصّلاة، وعلى تقدير ذلك فمَسُّ الشَّعر لا يَنقُض الوضوء، ولهذا قال الحافظ: لا حُجّةَ فيه على الشّافعيّ(٣).

* * *

---

(١) «منتهى السُّول»: ١/ ٣٢٤).

(٢) «عُمدة القاري»: (٣/ ٣٨٣)، كتاب الحيض/ باب (٢) ح: ٢٩٥.

(٣) المصدر السابق نفسه، «فتح الباري»: (٢/ ٨٨) ح: (٢٩٥ ـ ٢٩٦)، كتاب الحيض / باب ٢، «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ١٠١).

٣٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ - هُوَ الرَّقَاشِيُّ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ، حَتَّى كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ.

تخريجه:

تفرّد به المصنّف، وسيأتي (١٢٧).

وفي إسناده الرّبيع بن صَبِيح وفيه ضعف؛ فهو وإن كان صدوقاً عابداً مُجاهداً إلّا أنّه سيئُ الحفظ، وكذلك يزيد بن أبان الرّقاشيّ القاصّ الزّاهد: (ضعيف).

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٥٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النّبيّ ﷺ (ص ١٧٣)، والبغويّ في شرح السُّنة (١٢/ص ٨٢/ ٣١٦٤)، كلّهم من طريق الرّبيع بن صَبِيح - به.

وزاد السّيوطيّ نسبته في الجامع الصغير للبيهقيّ، وضَعّفه الحافظ العراقيّ في تخريج الإحياء (٤/ ٢٣٢)، وقال ابن كثير: (فيه غرابة ونكارة).

وقد أخرج الذَّهبيّ في الميزان: (١/ ٤٤٨) نحوه (في ترجمة الحسن بن دينار) من طريقه عن قتادة عن أنس. وقال الذَّهبيّ: «هذا خبرٌ مُنكَرٌ جدّاً».

قال الزين العِراقيّ في شرح التّرمِذيّ: وهذا الحديث إسناده ضعيف لكن له شواهد.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى»: هو يُوسُفُ بنُ عِيسَى بنِ دِيْنَارٍ الزُّهْرِيُّ، أبو يَعْقُوبَ المَرْوَزِيُّ.

روى عن: إسحاقَ بنِ راهويه وهو مِن أقرانه، وحجّاج بن تَميم الجَزَريّ، وسُفيان بن عُيينة، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم.

روى عنه: البُخاريُّ، ومُسلِم، والتّرمِذيّ، والنّسائيُّ، وأبو الحسن أحمد بن إسحاق بن عبد الله المرْوَزيّ، والحسن بن سفيان الشيبانيُّ، وخلقٌ سواهم.

قال النَّسائيُّ: ثِقةٌ. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات»، وقال هو والبُخاريّ والنَّسائيُّ: مات سنة تسع وأربعين ومئتين(١).

قوله: «حَدَّثنا وَكِيْعٌ»: هُو ابنُ الجرّاح بن مَلِيح بن عَدِي الإمامُ الحافظُ، مُحَدِّثُ العِراق، أبو سُفيان الرُّؤاسيّ، الكوفيُّ، أحد الأعلام.

قال أحمد بن حنبل: وُلد سنة تسعٍ وعِشرين ومئة. وقال خليفةُ وهارونُ بنُ حاتِم: وُلد سنةَ ثَمانٍ وعشرين.

روى عن: أبيه، وشُعبةَ، وحمّاد بن سلمة، والسُّفيانين، ومالك، والأوزاعيّ، وخلقٍ كثيرٍ.

روى عنه: سُفيانُ الثَّورِيُّ أحدُ شُيوخه، وعبدُ الله بنُ المُبارك، والفضلُ بن مُوسى السِّينَانيّ ـ وهما أكبر منه ـ وعبدُ الرحمن بن مَهديّ، والحُمَيْدِيُّ، ومُسَدَّدٌ، وعليٌّ، وأحمدُ، وابنُ مَعين، وأممٌ سواهم.

كان من بُحور العلم، وأئمة الحفظ. قال أحمد: مارأيتُ أوعى للعلم منه، ولا أحفظ، ولا رأيت معه كتابا قَطُّ، ولا رُقعة.

وقال ابنُ مَعين: وكيعٌ في زمانه كالأوزاعيّ في زمانه.

قال يحيى بن أَكْثَم: صَحِبْتُ وكيعاً في الحضَرِ والسَّفَر، وكان يَصُوم الدَّهْرَ، ويَختِمُ القُرآن كلَّ ليلة.

مات وكيعٌ سنةَ سبعٍ وتسعين ومئة يوم عاشُوراء فدُفن بفِيْد، يعني راجعاً من الحجّ(٢).

قوله: «حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بْنُ صَبِيْح»: هو الرَّبِيْعُ بنُ صَبِيح البَصريّ.

روى عن: الحسن، ومُجاهد.

وعنه: ابن مهديّ، وآدم، وعليُّ بن الجَعْد.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٥٠٠/ ٧٧٤٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١٤٠/ ٤٨).

كان القطّان لايَرضاه. وقال الشّافعيّ: كان رَجُلاً غزّاءً. وقال أبو الوليد: كان لا يُدَلِّس، ما تكلّم أحدٌ فيه إلّا والرّبيع فوقه. وقال أحمد وغيره: لابأس به.

وقال ابن المدينيّ: هو عندنا صالح، وليس بالقويّ. وقال ابن مَعين والنَّسائيُّ: ضَعيف. وقال شُعبة: هو من ساداتِ المسلمين.

قال الرامهرمزيّ: من أوّلِ مَن صَنّف وبَوَّب بالبصرة الرَّبيعُ بن صَبِيح، ثُمّ سعيد بن أبي عَرُوبة.

قال ابن المدينيّ: جهدتُ بيحيى أن يُحَدِّثني بحديث الرَّبيع، فأبى عليَّ.

وقال الفلّاس: سمعتُ عَفّان يقول: أحاديث الرّبيع مقلوبة كلُّها(١).

يقول العبد الضّعيف: ضُعف الرّبيع مختلَفٌ فيه.

قوله: «حَدَّثنا يزيد بن أبان ـ هو الرَّقاشيّ ـ»: هو أبو عمرو الزّاهد العابد.

روى عن: أنسٍ، وغُنَيم بن قيس، والحسن.

وعنه: حَمّاد بن سلمة، ومُعتمر بن سليمان، وجماعة.

قال ابن معين: هو خيرٌ من أبان بن أبي عَيّاش. وقال النّسائيّ وغيره: متروك. وقال الدّارقطنيّ وغيره: ضعيف. وقال ابن عديّ: أرجو أنّه لابأس به.

قال أحمد: كان يزيد مُنكَر الحديث، وكان شُعبة يحمل عليه، وكان قاصًا.

وقال ابن الدَّورقيّ، عن ابن معين: في حديثه ضعف(٢).

يقول العبدُ الضّعيف: اتّفقُوا على ضُعفه، كما اتّفقُوا على زُهده وعبادَته وصَلاحِه.

شرحه:

قوله: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأسِه»: الدَّهْنُ ـ بفتح الدَّال المهملَة وسكون الهاء ـ: استعمال الدُّهْن ـ بالضّم ـ، والدُّهن: مَا يُدَّهَنُ به من زيتٍ

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٣٩/ ٢٦٢٠) طبع: الرسالة العالمية.

(٢) المصدر السابق: (٥/ ١٥٠/ ٩١٢٧).

وغيره، وجمعه دِهَان - بالكسر -، وإكثَارُه ذلك إنّما كان في وَقتٍ دون وَقتٍ، وفي زَمَنٍ دُون آخر، بدليل نهيه عن الادّهان إلّا غِبّاً في عِدَّة أحاديث.

قال ابن القيّم: الدُّهن يَسُدُّ مَسام البَدن، ويَمنع ماتخَلَّل منه، والدُّهن في البِلاد الحارّة كالحِجَاز مِن آكد أسبابِ حِفظ الصِّحَّة، وإصلاح البَدن، وهو كالضَّروريّ لهم.

قوله: «وتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ»: بالماء، أو بماء الورد ونحوه، وهُو عطفٌ على «دَهْنَ رأسِه»؛ كما هو ظاهر، لَا على رأسِه؛ كما وُهِمَ. والمراد تمشيطُها وإرسالُ شَعرِهَا وحَلُّها بمِشْطها، ولا يُنافيه مافي «أبي دَاود» من النّهي عن التّسرِيح كلَّ يَومٍ، لأنّه لايَلزَم مِن الإكثار التّسريحُ كلّ يَوم، بل الإكثارُ قد يَصدقُ على الشيءِ الذي يُفعل بحسب الحاجة؛ ذكره الوليُّ العِرَاقيّ(١).

قال القاري الهرويّ: فإن قلت: نُقل أنّه كانَ يُسرِّح لحيتَه كلّ يَوم مرّتين. قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أرَ مَن ذكرَه إلّا الغزاليّ في «الإحياء»، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها(٢).

قوله: «وَيُكْثِرُ القِنَاعَ»: قال الطِّيبيّ: «القِنَاعُ: خِرقةٌ تُلقَى على الرأسِ بعد استعمال الدُّهْن فيه؛ لئلّا تَتَّسخ العِمَامة، شُبِّهَت بقِنَاعِ المرأة. والمعنى: تكثير اتّخَاذِه واستعماله بعد الدّهن»(٣).

قال الجوهريّ: القِنَاعُ: أوسَعُ مِن المِقْنَعةِ، وهي ما تُقَنِّعُ به المرأة رأسَها(٤).

قال السُّيوطيّ: «قال الجاحِظُ في كتاب البيان: معناه أنّه كان يَدَّهِنُ شَعر رأسِه، ويَتقَنَّع، فكأنّ الموضع الذي يصيب رأسُه مِن ثوبه ثوب دَهّان. وقال البيضاويّ في شرح المصابيح في شرح هذا الحديث: القِناع: ثوب يُلقى على

---

(١) «منتهى السُّول»: (١/٣١٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: ٨/٢٢٧/ح: ٤٤٤٥.

(٣) «شرح الطِّيبيّ»: ٨/٢٥٥/ح: ٤٤٤٥.

(٤) «الصحاح»: قنع.

الرأس، شبيهٌ بقِناع المرأة. والمعنى: يُكثِرُ اتّخاذَه، واستعماله. وقال الإسماعيليّ: التّقنع: تغطيةُ الرأس، وأكثر الوجه برداء أو غيره»(١).

اختلف الشُّرّاح في معنى «القِنَاع» هنا: فذهب الأكثر - وهو الحق - إلى أنّ المراد به: خِرقةٌ تُلقَى على الرأسِ بعد استعمال الدُّهن فيه؛ لئلّا تَتَّسخ العِمَامة، شُبِّهَت بقِنَاعِ المرأة.

وقال صَاحب مُنتهى السُّول: «قال السُّيوطيّ رحمه الله يعني: يَتَطَيْلَس؛ نقله المناويّ. وقال الحِفنيّ والعَزيزيّ؛ كالـمُناويّ في «كبيره»: والمراد باتّخاذ القِناع هنا: تغطيةُ الرأس وأكثرِ الوجه، وذلك لِـمَا عَلاهُ من الحياء، ولذا كان يَتقَنّع عند الجِمَاع، لأنّه يُستحيا منه عادة، وإن كان جائزاً.

وقال الـمُناويّ في «كبيره»: وسببُ إكثاره للتّقَنُّع: أنّه كان قَد علَاه من الحياء من ربّه ما لم يحصُل لبشَرٍ قبلَه؛ ولا بعدَه، وما ازداد عبدٌ بالله علماً إلّا ازدَاد حَياءً من الله تعالى، فحياء كلِّ عبدٍ على قَدْرِ علمه بربِّهِ، فألجأه ذلك إلى ستر مَنبعِ الحياء ومحلِّه، وهو العينُ والوجهُ، وهما من الرأس، والحياءُ من عمل الرُّوح، وسُلطانُ الرُّوح في الرأس، ثمّ هُو يُنْشَر في جَميع البدن، فأهل اليقين قد أبصَروا بقلُوبهم أنّ الله يَراهم، فصارت جميعُ الأمور لهم مُعاينةً، فهم يعبُدون رَبَّهم كأنّهم يَرونه، وكلّما شاهدُوا عظمته ومِنَّته ازدادُوا حياءً، فأطرقُوا رُؤُوْسَهم وَجَلاً، وقَنَّعُوها خَجَلاً.

وأنت بعد أن سمعتَ هذا التقرير انكشفَ لك أنّ مَن زعَم «أنّ المراد هنا بالقِنَاع: «خِرقة تُلقَى على الرأس لتقي العِمَامةَ من نحو دُهن» لم يَدُرْ حولَ الحِمى، بل في البحر فُوْهُ، وهو في غاية الظمأ!! انتهى(٢).

يقول العبد الضّعيف: هَذا الزَّاعم في وَسَطِ الحِمَى الخَضرِ والحُلوّ، وفي غايةِ الرِّي من الـمَنْهل الصّافي. وهذا القائل المعترض لم يَنظُر إلى سِيَاق الحديث وسباقه، ولقد أتى بما لا يُسمِن ولا يُغني من جُوع.

---

(١) «زَهر الخمائل على الشمائل»: ٥٨.

(٢) «منتهى السُّول»: ١/ ٣١٩، «الجامع الصغير» وشرحه «فتح القدير» للمناوي ٧١٤٠.

وقال الباجوريّ: صَحَّ عن ابن مَسْعُود ـ وله حكمُ المَرفوع ـ: «التّقَنُّعُ مِن أخلَاقِ الأنبياء»، وفي خبر: «لَا يتقَنَّعُ إلَّا مَنِ استكمَلَ الحِكمَةَ في قَوْلِه وَفِعْلِه» ويؤخذ منه أنّه ينبغي للعُلماء شِعَارٌ يختَصُّ بهم، ليُعرَفوا فيُسألوا ويُمتثَل أمرهم ونهيهم، وهذا أصلٌ في لبس الطَّيلسَان ونحوه، وله فوائد جليلة كالاستحياء من الله والخوف منه، إذ تغطيةُ الرأس شأنُ الخائِف الذي لا ناصر له، ولا مُعين، وكجمعه للتفكُّر، لأنّه يُغَطِّي أكثر وجهه، فيُحضِرُ قلبَه مع رَبِّه، ويمتلِئُ بشهوده وذكرِه، وتُصان جوارحه عن المخالفات، ونفسُه عن الشّهوات، ولذلك قال بعضُ الصُّوفيّة: الطَّيْلسَان الخَلوة الصُّغرى⁽¹⁾.

يقول العبد الضّعيف: قوله: «التَّقَنُّعُ مِن أخلاق الأنبياء» ليس له حكم المَرفوع، بل هو موضوع. ينظر «تحذير الخواص» للسّيوطيّ ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

وقوله: «لَا يتقَنَّع إلّا مَن استكملَ الحكمةَ في قوله وفعله» رواه ابن عديّ في «الكامل»: (٦/ ٢٣١٦) بإسناد ضعيف جداً.

قوله: «حتّى كأنّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ»: الزَّيَّات: بائع الزَّيت أو صَانِعُ الزَّيت.

اختلف الشُّراح في مِصْدَاقِ الثّوبِ الذي شَبَّهَه بثَوبِ زيّاتٍ: فقال الشيخ جلالُ الدّين القاينيّ شريك السّيد أصيل الدين المحدّث: المراد بهذا الثوبِ القِنَاعُ المذكورُ، لاقميصُه، ولا رداؤُه، ولَا عِمَامتُه. فلا يُنافي نظافةَ ثوبه مِن رِداء وقَميص وغير ذلك. ويُؤيّده ما وقع في بعض طرق الحديث: «حتّى كأنّ مِلْحفتَه مِلْحَفَةُ زَيّات» ـ والمِلْحَفَةُ: هي التي تُوضع على الرأس تحت العِمامة لوقايتها وغيرِها من الثّياب عن الدُّهن. أورده الذَّهبيّ في ترجمة الحسن بن دينار وقال: هذا خبرٌ منكر جدّاً⁽²⁾.

واقتصر ابن حجر الهيتميّ على هذا وقال: «هو ذلك القِناع». وقال الشّارح

---

(١) «المواهب اللّدنية»: ٢٣٥، باب ماجاء في تَقَنُّع رسُولِ الله ﷺ.

(٢) «ميزان الاعتدال»: ١/ ٤٤٧، رقم التّرجمة: ١٧٦٠.

الحنفيّ: «هو المناسِبُ من حيث المعنى، أي: لنظافته ﷺ أن لا يكون ثوبه كثوب الزيّات».

قال العِصَام: «لَا يخفى أنّه بعيدٌ عن السَّوق، وأنّ الظّاهر حينئذ كأنّه ثوبُ زيّات».

قيل في الجواب: عَدل عن المُضمر إلى المُظهر، ولم يقل: «كأنّه ثوبُ زيّات» لئلا يتوهّم عود الضمير إليه ﷺ. أو فيه إشارة إلى أنّ المرادَ بثوبه ثوبُه الخاص المستعمل للدُّهن لا مطلق ثوبه.

وممّا يَدُلّ على تعيين هذا المعنى، أنّه لو لم يُرد هذا لَمَا كان لذِكر القِنَاع فائدة، ولا لغايةِ «حتّى كأنّ ثوبَه ثوبُ زيّات» لقوله: «كان يُكثِرُ القِنَاعَ» نتيجة. بل كان المناسب حينئذ أن يقول: كَانَ يُكثِرُ دَهنَ رأسه حتّى كأنّ ثوبَه ثوبُ زيّاتٍ.

ويَدلّ على تعيين هذا المعنى ما روى أبوداود في «سننه»، عن جابر رضي الله عنه: أنّه قال: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فرَأَى رَجُلاً شَعِثاً، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُه، فقالَ: «أَمَا كانَ يَجِدُ هذا مايُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ». ورَأَى رَجُلاً آخَرَ وعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ؛ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِه ثَوْبَه».

قال الحافظ ابن حجر: إنّه ﷺ كان يَدّهن شَعرَ رأسه ويتقنّع، وكأنّ الموضع الذي يصيب رأسُه من ثَوبِه ثوبُ زيّات؛ إذ لا يُعقل أن يكون ثوبُ رسولِ الله ﷺ كلُّه كأنّه ثوب زيّات.

وذهب البعض إلى أنّ المراد بالثّوب ماجاوز عُنقه، وهو مايتسرّب من الدُّهن حتّى يَمَسَّ حاشيةَ الثوب الملاصق للعُنق، وفي تلك الحالة يُبادر رسُول الله ﷺ بالغَسل، ويقوي هذا الفهم ماأخرجه ابنُ سَعد في طبقاته «حتّى يُرى حاشية ثوبه كأنّه ثوبُ زَيّات».

* * *

٣٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أبو الْأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

تخريجه:

أخرجَه البُخاريّ في صحيحه: كتاب الوضوء، باب التَّيمُّنِ في الوُضوء والغُسل (١٦٨) وزاد فيه «وفي شأنه كلّه». وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب التَّيَمُّن في الطُّهور وغيره (٢٦٨). وأخرجه أبوداود في سُننه: كتاب اللّباس، باب في الانتعال (٤١٤٠). وأخرجَه النَّسائيّ في سُنَنه: كتاب الطّهارة، باب بأيّ الرِّجْلَين يبدأ الغسل (١١٢). وأخرجَه ابنُ ماجه في سُننه: كتاب الطهارة وسُننها، باب التَّيمُّن في الوُضوء (٤٠١)، من طُرق عن أشعث بن أبي الشّعثاء ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «حَدَّثَنا أبو الأَحْوَص»: هو الإمام الثّقةُ الحافِظُ، سَلّامُ بن سُليم الحنفيّ.

حَدَّثَ عن: زياد بن عِلَاقة، والأسود بن قيس، وآدم بن علي، وسَعيد بن مَسْرُوق، وسِمَاك بن حَرْب، وخلق سواهم.

وعنه: عبدُ الرحمن بنُ مَهْديّ، ووكيعٌ، ويحيى بنُ آدم، وقُتَيبةُ، وسعيدُ بنُ منصور، وآخرون.

وَثّقه النَّسائيّ، ويحيى، وأبو زرعة، وغيرهم.

كان حديثه نحو أربعة آلاف حديث.

مات أبو الأحوص سنة تسع وسبعين ومئة[1].

---

[1] «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٢٨١/ ٧٤).

قوله: «عَنِ الأشعث بن أبي الشَّعثاء»: روى عن: أبيه، وأبي وائل، والأسود بن يزيد، وجعفر بن أبي ثَوْر، وجماعة.

وروى عنه: شُعبة، والثَّوريّ، وزائدة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وآخرون.

وثّقَه أحمد، ويحيى، والنّسائيّ، والعجليّ. ومات سنة خمس وعشرين ومئة⁽¹⁾.

قوله: «أبي الشّعثاء»: أبو الشّعثاء هو سُلَيْمُ بنُ أسْوَد المحاربيُّ، الفقيه، الكوفيُّ، صاحبُ عليٍّ.

روى عن: عليٍّ، وشَهِد مَعَه مَشاهِدَهُ؛ وعن حُذيفة، وأبي ذَرٍّ الغِفاريّ، وأبي أيُّوب الأنصاريّ، وأبي مُوسَى الأشعريّ، وأبي هُرَيرة، وعائشة، وابنِ عُمر، وطائفة.

حَدَّث عنه: ابنُه أشعثُ، وأبو صخْرة جامعُ بن شَدَّاد، وإبراهيمُ بن مُهاجر، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرُهم.

مُتّفقٌ على توثيقه. وسُئل عنه أبو حاتم الرّازيّ فقال: لا يُسأل عن مثله.

قيل: إنّ أبا الشَّعثاء المحاربيّ قُتِل يوم الزّاوية [موضع قرب البصرة، كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج وابن الأشعث] مع ابن الأشعث سنة اثنتين وثمانين⁽²⁾.

قوله: «عَن مَسْرُوقٍ»: هو مَسْروق بن الأجدع، الإمام، القُدوة، العَلَم، أبو عائشة الوادِعيّ، الهمدانيُّ، الكوفيّ.

قال أبو بكر الخطيب: يُقال إنّه سُرِقَ وهو صغير ثمّ وُجِد فسمِّي مَسْرُوقاً. وأسلم أبوه الأجدع.

حَدَّث هو عن: أبيّ بن كعب، وعُمَر، وعن أبي بكر الصِّدِّيق ـ إن صح ـ

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٢/ ٢٧٥/ ٥١٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ١٧٩/ ٦٨).

وعَن أمِّ رُومان، ومُعاذ بن جَبَل، وخَبّاب، وعائشة، وابن مسعود، وطائفة من الصحابة ﷺ.

وعنه: الشَّعبيّ، وإبراهيم النَّخَعيّ، ويحيى بن وثّاب، وعبد الله بن مُرَّة، وأبو وائل، وآخرون.

وعِدادُه في كبار التّابعين وفي الـمُخضرمين الذين أسلموا في حياة النَّبيّ ﷺ. قال أبو داود: ومَسْروق هو ابنُ أخت عمرو بن معديكرب.

عن مَسروق، قال: لقيتُ عُمَرَ فقال: ماسمُك؟ فقلت: مَسرُوق بن الأجدع. قال: سمعتُ النَّبيّ ﷺ يقول: «الأجْدَعُ شَيْطان»، أنت مسروقُ بن عبد الرحمن. قال الشَّعبيّ: فرأيته في الدِّيوان، مَسْروقُ بن عبد الرحمن.

قال أبو السَّفَر: ماولدَتْ هَمْدانية مثل مَسْروقٍ. قال مَسروق: لأن أُفْتيَ يوماً بِعَدلٍ وحَقٍّ، أحبُّ إليَّ مِن أنْ أغزُوَ سنة.

وقال العجليّ: تابعيٌّ ثِقة، وقال ابن معين: ثِقة، لَا يُسأل عن مثله. وقال ابن سَعد: كان ثقة له أحاديث صالحة.

قال أبو نُعَيم: مات سنة اثنتين وستّين. وقال يحيى وابنُ سعد وابنُ نُمير: مات سنة ثلاث وستّين(١).

قوله: «عَن عَائشة»: هي أمّ المؤمنين ﷺ، تقدَّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «إنْ كانَ رسُولُ الله ﷺ»: أي: إنّه، أي: الحال والشأن كان رسول الله ﷺ... «فإنْ»، مُخَفّفة مِن الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، كذا قال الشراح.

ولـمّا كان مِنَ الـمُقرّر أنّ جوازَ إعمال «إنْ» الـمُخفّفة على قِلّة، وإهمالَها

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤/٦٣/١٧).

على الأكثر، قال العِصام: «إنْ» مُخَفّفةٌ مُلغاةٌ داخلةٌ على الفعل مُستغنيةٌ عن الاسم، فلا تَظُنّ أنّه في تقدير «إنّه»(١).

قوله: «لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ»: اللّام في قوله: «لَيُحِبُّ» هي الفارقة بين المخفّفة والنّافية. و«التيَمُّن»: لفظٌ مشترك بين الابتداء باليمين، وبين تعاطي الشيء باليمين، وبين التبرّك وبين قصد اليُمن، والمراد ههنا المعنى الأوّل.

والمعنى إنّه ﷺ لَيُحِبُّ التيمُّن، أي: الابتداء في الأفعال باليد اليُمنى، والرِّجل اليمنى، والجانب الأيمن؛ لأنّ اليمين مُشتقة مِن اليُمْنِ، وهو البركة، وهو ﷺ كان يُحِبُّ الفألَ الحسن، وأصحابُ اليمين أهلُ الجنّة، فاليمين وما نُسب إليها وما اشتق منها محمودٌ ممدوح بياناً وشرعاً؛ دنياً وآخرة، والشِّمال على النقيض، وقد شرّف الله تعالى أهلَ الجنّة بنسبتهم إليها، كما ذَمَّ أهلَ النّار بنسبتهم إلى الشِّمال؛ فقال ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ۝٩٠ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩٠ - ٩١] وعكس في أصحاب الشمال!!.

وفي رواية لأبي داود: «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُن ما استَطاع في شأنه»، وفي رواية للبخاريّ في الصّلاة (٤٢٦) عن شعبة: «ما استطاع» قال العينيّ وابنُ حجر العسقلانيّ: «فنبّه على المحافَظة على ذلك ما لم يَمنع مانع. وفي رواية ابن حِبّان: «كان يُحِبّ التيامُن في كلّ شيء حتى في التّرجل والانتعال».

قوله: «في طُهُوْرِه»: - بضمّ أوّله أو فتحه - روايتان مسموعتان، ورواية الضمّ لاتحتاج إلى تقدير، لأنّ الطُّهور - بالضمّ - هو اسم لفعل التطهُّر، ورواية الفتح تحتاج إلى تقدير مُضاف، أي: في استعماله، لأنّ الطَّهُور - بالفتح -: ما يُتَطَهَّر به.

أقول: الطَّهُور - بالفتح - يُستعمل في كلا المعنيين، أي: في الفعل الذي هو المصدر، والماء الذي يُتطَهَّر به، كما ذهب إليه الخليل والأصمعيّ، وغيرُهما، فعلى هذا لاحاجة إلى تقدير مضاف في رواية الفتح أيضاً.

---

(١) «جمع الوسائل، وشرح المناوي»: (١/ ١٠٤).

قوله: «إذا تطَهَّرَ»: أي: وقت اشتغاله بالطّهارة، وهي أعمّ مِنَ الوُضوء والغُسل والتّيمُّم.

وإنّما قال: «إذا تطَهَّرَ» ليدُلّ على تكرُّرِ المحبّة بتكرُّر الطّهارة، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦].

قال الملّا عليّ القاري: وفيه أنّ (إذا) في الآية للشرطيّة، وفي الحديث لمجرد الظرفيّة.

أقول: لابأس، لأنّ الاتحاد من كلّ الوجوه بين المشبّه والمشبّه به ليس بضروريّ.

قوله: «وفِي تَرَجُّلِهِ»: قال العسقلانيّ: «وترَجُّلِهِ»: أي: تَرجيل شَعره، وهو تسريحُه ودَهْنه، قال في «المشارق»: رَجَّل شَعره: إذا مَشَّطَه بماءٍ أو دُهْن لِيَلِينَ ويُرسِل الثّائر ويَمُدَّ المنقَبِض.

زاد أبو داود (٤١٤٠)، عن مسلم بن إبراهيم، عن شُعبة: «وسواكه»[1].

قال العينيّ رادّاً على العسقلانيّ: «وقال بعضُهم: وهو تسريحُه ودَهنه. قلت: اللّفظ لايدُلّ على الدّهن، فهذا التفسير من عنده، ولم يُفسِّره أهل اللُّغة كذلك. وفي «المغرب» للمُطَرِّزِيّ: رَجَّلَ شعرَه، أي: أرسلَه بالمِرْجَل، وهو المِشْط. وترجَّلَ: فعل ذلك بنفسه، ويقال: شَعْرٌ رَجُلٌ ورَجِلٌ ورَجْلٌ: بين السُّبوطة والجُعودة. فالحاصل ليس في معناه اللّغويّ مايدلّ على الدَّهن».

يقول العبد الضّعيف: فسَّر العسقلانيّ باللّازم، لأن تدهين الشَّعر من لوازم تسريحه بالمِشط، ليسهُلَ إرسال الشّعر المنقبض والثّائر. فتفسير العينيّ صحيحٌ، وتفسير العسقلانيّ ليس بغلط.

زاد الإمام البُخاريّ: «وفي شأنه كلِّه»: الشأن هو الحال والخطب، وأصله الشأن، بالهمزة الساكنة في وسطه، ولكنّها سَهُلت بقلبها ألفاً لكثرة استعماله.

---

(١) «فتح الباري»: ١/٥٥٩/ح: ١٦٨.

قال الشيخ تقيّ الدّين: هو عامٌّ مخصوص، لأنّ دخولَ الخَلاء والخروجَ مِن المسجد ونحوهما يُبدأ فيهما باليسار.

وتأكيد الشّأن بقوله: «كلِّه» يدل على التعميم، لأنّ التأكيد يرفع المجاز فيُمكِن أن يقال: حقيقة الشَّأن ماكان فعلاً مقصوداً، وما يُستحَبّ فيه التياسُر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إمّا تُروك وإمّا أفعالٌ غير مقصودة.

ولذلك قال النّوويّ: قاعدة الشرع المستمرّة استحبابُ البِدَاءة باليمين في كلِّ ماكان من باب التكريم والتشريف؛ كلُبس الثوب والسّراويل والخُفّ والانتعال، ودخول المسجد، والسِّواك، وتقليم الأظفار، وقصِّ الشارب، وترجيل الشَّعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والاكتحال، والسّلام من الصّلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج إلى الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك ممّا هو في معناه، يستحبّ التيامن فيه.

وأمّا ماكان بضدّه: كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، وخلع الثوب والسّراويل والخف، وما أشبه ذلك، فيستحبّ التّياسر فيه(١).

وممّا لا يخفى أنّ التّيامن في فعلٍ بين أجزائِه تقدّم وتأخر، فلا تيامنَ في نحو غسل الوجه، ومسح الأذنين لغير الأقطع، والله أعلم.

بيان استنباط الأحكام:

الأوّل: فيه الدّلالة على شرف اليمين. الثّاني: فيه استحباب البِدَاءة بشِقِّ الرأس الأيمَن في الترجُّل والغُسْل والحَلْقِ. فإن قلت: هو من باب الإزالة، فكان ينبغي أن يبدأ بالأيسر. قلتُ: لا، بل هو من باب التزيين والتّجميل. الثالث: فيه استحباب البِداءة بالرِّجلِ اليُمنَى في التنعُّل وفي إزالتها باليُسرى. الرّابع: فيه البِداءة باليدِ اليُمنَى في الوضوء وكذا الرِّجل، وبالشِّقِّ الأيمَن في

---

(١) «عمدة القاري»: ٣/ ٤٦، «فتح الباري»: ١/ ٥٥٩/ح: ١٦٨.

الغُسل. الخامس: استُدلَّ به على استحباب الصّلاة عن يمين الإمام، وفي مَيْمَنة المسجد، وفي الأكل والشُّرب باليمين.

قال الحافظ في «الفتح»: «قال النّووِيّ: أجمعَ العلماءُ على أنّ تقديم اليمين في الوضوء سُنّةٌ، مَن خالفها فاتَه الفضل وتمَّ وضُوؤُه».

ومراده بالعلماء: أهل السُّنة، وإلّا فمذهب الشّيعة الوجوب، وغَلِطَ المُرتَضَى منهم فنسَبَه للشّافعيّ، وكأنّه ظنَّ أنّ ذلك لازِم من قوله بوجوب الترتيب، لكنَّه لم يقل بذلك في اليَدين ولا في الرِّجلَينِ لأنّهما بمَنزِلة العُضْو الواحد، ولأنّها جُمِعا في لفظ القرآن، لكن يُشكِل على أصحابه حُكْمهم على الماء بالاستعمال إذا انتَقَل من يَد إلى يد أخرى، مع قولهم بأنّ الماء مادامَ مُتَردِّداً على العُضْو لَايُسمَّى مُستعمَلاً، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنّه لم يَنقُل أحد في صفة وضوء النبيّ ﷺ أنّه تَوضّأ مُنكِّساً، وكذلك لم يَنقُل أحد أنّه قَدَّم اليُسرَى على اليُمنَى(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري، وعمدة القاري»: انظر الحوالة السابقة.

٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا.

تخريجه:

أخرجه أبوداود في سُننه: كتاب التَّرجُّل، باب (١) (٤١٥٩). وأخرجَه المصنف في جَامعه: كتاب اللّباس، باب ماجاء في النّهي عَنِ التّرجُّل إلّا غِبّاً (١٧٥٦) وقال: (حسن صحيح). وأخرجَه النَّسائيّ في سُننه: كتاب الزّينة، باب الترجُّل غِبّاً (٥٠٥٥) عن الحسن البصريّ - به.

ورجاله ثقاتٌ رِجال الشيخين، لكن الحسن البصريّ مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنه، وأيضاً في رواية هشام بن حَسّان عن الحسن وعطاء مقال، لأنّه قيل كان يُرسِل عنهما، ولكن قد تابعه مَجّاعة عند ابن عديّ، ولكن للحديث شواهد يصحّ بها.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا محمّدُ بن بَشّار»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيد»: يَحيى بن سَعيد بن فَرُّوخ، الإمامُ الكبيرُ، أميرُ المؤمنين في الحديث، أبو سعيد التّميميّ، الأحول، القَطَّان، الحافظ.

وُلِدَ سنة عِشرين ومئة، وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة - فيما بلغنا - إذا لم يجد النصّ.

سَمع: سُليمانَ التَّيْميّ، وهِشَامَ بن عُروة، وعطاءَ السَّائب، وسُلَيمانَ الأعمش، وحُمَيداً الطَّويل، ومحمدَ بنَ عَجْلَان، وخلقاً كثيراً.

رَوى عنه: سُفيانُ، وشُعبةُ، ومُعتَمِرُ بنُ سُليمان - وهم من شيوخه - وعبدُ الرحمن بنُ مَهديّ، وعفّان، ومُسَدَّدٌ، ويَحيى، وعليٌّ، وأحمدُ، وخلقٌ كثير.

قال أحمدُ بن حنبل: مارأيتُ بعَينَيَّ مِثْلَ يَحيى بن سَعيد القَطّان.

وقال يَحيى بنُ مَعين: قال لي عبدُ الرّحمن: لَا تَرى بعَيْنيك مثلَ يَحيى القَطّان.

وقال عليُّ بنُ المدينيّ: مارأيتُ أحداً أعلمَ بالرِّجَال من يَحيى بن سعيد. وقال

بُندار: هو إمامُ أهل زمانه. قال ابنُ سعد: كان يحيى ثِقةً مأموناً رفيعاً حُجّةً.

وقال النّسائيّ: أمناءُ الله على حديثِ رسُولِ الله ﷺ: شُعبةُ، ومالكٌ، ويَحيى القَطّان. قال أحمدُ بن عبد الله العِجْليُّ: كان يَحيى بنُ سَعيد نقيَّ الحديث، لايُحدِّثُ إلّا عَن ثِقة.

وروى أحمدُ بنُ عبد الرّحمن العَنبريّ، عن زُهير البابيّ، قال: رأيتُ يَحيى القَطّان في النّوم عليه قَميصٌ بين كَتِفَيْه مكتُوب: بسم الله الرّحمن الرحيم، كتابٌ مِنَ الله العزيز العليم، بَراءةٌ ليحيى بن سعيد القَطّان من النّار.

قالوا: تُوُفِّي يَحيى بنُ سَعيد في صفر سنةَ ثَمانٍ وتسعين ومئة قبلَ مَوتِ ابن مَهْدِيّ وابنِ عُيَيْنَة بأربعة أشهر، رحمهم الله(١).

قوله: «عَن هِشَام بن حَسَّان» هو الإمام العالم، الحافظ، مُحَدِّث البصرة، أبو عبد الله الأزديّ، القُرْدوسيّ، البصريّ.

كانَ مِن أكابر الثِّقات إماماً عظيم الشأن، قال الذهبيّ: «وأخطأ شعبةُ في تضعيفه». وحَسَّان: صيغة مُبالغة من الحسن فيصرف، لأنّ نونَه حينئذ أصليّة، فإن كان مِنَ الحَسِّ، فلا يُصرف للعلميّة وزيادة الألف والنُّون حينئذ. ونظيره ماقيل لبعضهم: أتصرف عَفّان؟ قال: نعم إنْ هَجَوْتُه. أي: لأنّه حينئذٍ من العفونة لا إن مدحتُه، أي: لأنّه مِنَ العِفَّة.

روى عن: الحسن، وابني سيرين محمد وأنس، وحفصة، وهشام بن عُروة، وخلقٍ.

وروى عنه: ابن جُريج، وشُعبة، وسُفيان، وإبراهيم بن طَهْمان، وزائدة، والحمّادان، وخلقٌ كثيرٌ.

وَثَّقَهُ العِجْليّ وغيره. وضَعَّفه يحيى القَطّان. وقال ابن مَعين: لابأس به.

وقال أبو نعيم: مات سنة ستّ وأربعين ومئة.

تنبيه: «القُرْدُوسيّ» بضمّ القاف، وسكون الرّاء، وضمّ الدّال المهملة، هذه النسبة تقع تارة إلى القَراديس بَطْن مِنَ الأزد، وتارةً إلى محَلَّة من البصرة نزلها

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١٧٥).

ذلك البطن فنُسب إليهم. وقيل: إنّما سُمّي «قُردُوس» من جماله(١).

قوله: «عَنِ الحسن»: هو الحَسَنُ بن أبي الحَسن يَسار، أبو سَعيد مَولى زيد بن ثابت الأنصاريّ.

وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القُرى، وحضَر الجُمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدّار وله يَوْمَئذٍ أربعَ عشرة سنة.

وكان سَيِّدَ أهلِ زمانه عِلْماً وعَمَلاً. قال معتمرُ بن سُليمان: كان أبي يقول: الحسَن شيخُ أهلِ البصرة.

ورَوى عَن: عِمْران بن حُصَيْن، والـمُغيرة بنِ شُعْبة، وعبد الرحمن بن سَمُرة، وابن عباسٍ، ومَعْقِل بن يَسَار، وجابر، وخلقٍ من الصّحابة ﭫ.

وعنه: أيُّوب، وشيبان النّحويّ، ويُونس بن عُبَيد، وابن عَون، وحُمَيد الطّويل، وثابت البُنَانيّ، ومالك بن دينار، وأممٌ سواهم.

قال محمد بن سَعْد: كان الحَسَنُ ﵀ جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثِقةً، حُجَّةً، مأمُوناً، عابداً، ناسكاً، كثير العِلْم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً. وما أرسله فليس بحُجّة.

قال ابن عُلَيَّة: مات الحسَن في رَجب سنة عشرٍ ومئة. وقال عبد الله بن الحسَن: إنّ أباه عاش نحواً من ثمان وثمانين سنة.

قلتُ: وما عاش محمد بن سيرين بعد الحَسَن إلّا مئة يوم(٢).

قوله: «عَن عبد الله بن مُغَفَّلٍ»: هُو صَحابيٌّ جَليلٌ من أهل بيعة الرِّضوان، وكان يقولُ: إنّي لَـمِمَّنْ رفعَ عن رسُول الله ﷺ مِن أَغْصَانِ الشجرة.

سكن المدينة، ثمّ البصرة، وله عِدَّة أحاديث.

حَدَّث عنه: الحسنُ البصريّ، ومُطَرِّفُ بنُ الشِّخّير، وابنُ بُرَيدة، وسعيدُ بنُ جُبَير، ومُعاويةُ بن قُرّة، وحُمَيد بنُ هلال، وثابتُ البُنانيّ؛ وغيرهم.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣٥٥)، رقم الترّجمة: ١٥٤، «بهجة المحافل»: (١/ ١٩٣) «المواهب اللّدُنية»: ١١٨.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٥٦٣)، رقم الترّجمة: ٢٢٣.

وقال أبو داود: لم يَسمَعْ منه سعيد بن جُبير.

قال الحسنُ البصريُّ: كان عبدُ الله بنُ مُغَفّل أحدَ العشرة الذين بعثَهم إلينا عُمَرُ بنُ الخطّاب يُفقِّهون النّاس.

قلت: تُـوُفِّي سنة ستين. وكان أبوه من الصحابة، فتُـوُفِّي عام الفتح في الطّريق. وقيل: كان عبد الله من البكائين(١).

شرحه:

قوله: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التّرجُّلِ إلّا غِبّاً»: اعلم: أنّي قد أدّيتُ حَقّ البحث في بداية «باب ما جاء في تَرَجُّل رسول الله ﷺ»، حيث شرحتُ المعنى اللّغويّ «للتّرَجُّل»، وحُكمَ ترجيل شَعر الرأس عقلاً ونقلاً، وحُكمَ مُداومة التّرجيل، والجمعَ بين الأحاديث المتعارضة بطُرقٍ شَتّى، فانظره هناك. وههنا أذكر طرفاً ضروريّاً مِن شرح الحديث.

قال ابن الأثير: الغِبُّ مِن أوْرَاد الإبل: أنْ تَرِدَ الماءَ يَوماً وتَدَعَه يَوماً ثمّ تَعُودَ، فنقَلَه إلى الزِّيارة وإن جاء بعد أيّام. يقال: غَبَّ الرّجل إذا جاء زائراً بعد أيّام. وقال الحسَن: في كلِّ أسْبُوع. ومنه «زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً»(٢).

وفسّره الإمام أحمد: بأن يُسَرِّحَه يَوماً ويَدَعَه يوماً، وتَبِعَه غيرُه. وقيل: المراد به في وقت دُون وقت. وأصلُ الغِبِّ في إيراد الإبل، أن تَرِدَ الماءَ يَوماً وتَدَعَه يوماً. وفي القاموس: «الغِبُّ» في الزّيارة أن تكون في كلّ أسبوع، ومِنَ الحُمّى ماتأخذ يوماً وتدَع يَوماً.

والحديث يَدُلّ على كراهَةِ الاشتغال بالتّرجيل في كلّ يومٍ؛ لأنّه نوعٌ من التّرَفُّهِ، وقد ثبت النهيُ عن كثير الإرفاه.

قال عبدُ الغافر الفارسيّ في مَجمع الغرائب: أراد الامتشاط وتعَهُّدَ الشَّعر، وتربيتَه، كأنّه كَرِهَ المدَاومة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٨٣)، رقم التّرجمة: ٩٩.

(٢) «النّهاية»: غبب.

وقال ابنُ رَسْلَان: تَرجيلُ الشَّعر: مَشْطُه وتَسْرِيحُه، وفيه النّهي عَن تَسريحِ الشَّعر، ودَهْنِه كلَّ وقتٍ؛ لِمَا يحصُل منه الفساد، وفيه تنظيفُ الشَّعر مِنَ القُمَّلِ والدَّرَنِ وغيرِه كلَّ يَومٍ؛ لإزالة التَّفَثِ؛ ولِمَا رَوى التِّرمِذيّ عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكثِرُ دَهْنَ رأسِه، وتسريحَ لِحيَته.

وقال المناويّ في فتح القدير: نَهى عَنِ التَّرجُّلِ، أي: التَمَشُّطِ، أي: تَسريحِ الشَّعر، فيُكرَه؛ لأنّه من زِيِّ العَجم، وأهل الدُّنيا.

وقوله: «إلّا غِبّاً»: أي: يَوماً بعدَ يَوم، فلَا يُكرَه بل يُسَنُّ، فالمراد النهيُ عن المواظبة عليه، والاهتمامِ به، لأنّه مُبالغة في التَّزيِيْنِ.

وأمّا خبرُ النّسائيِّ عَن أبي قتادة: أنّه كانت لَه جُمَّةٌ، فأمرَه أن يُحْسِنَ إليها، وأن يَتَرَجَّلَ كلَّ يَومٍ، فحُمِلَ على أنّه كان مُحتاجاً لذلك؛ لِغَزارَة شَعرِه، أو هو لبيان الجواز.

والحديثُ الّذي أشَار إليه، أخرجَه النّسائيّ بلفظِ عن أبي قتادة: أنّه كانت له جُمّةٌ ضَخْمَةٌ، فسألَ النَّبيّ ﷺ فأمرَه أن يُحسِنَ إليها، وأن يتَرَجَّل كلّ يَوم، ورجَالُ إسناده كلُّهم رِجَالُ الصحيح.

وأخرجَه أيضاً مالكٌ في المُوَطّأ، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: قلتُ يا رسولَ الله إنّ لي جُمّةً، أفأرَجِّلُها؟ قال: نَعم، وأكْرِمها. فكان أبو قتادة رُبَّما دَهَّنَها في اليَوم مَرَّتين من أجل قوله ﷺ نَعم، وأكرمها.

وقال الحافِظُ وليُّ الدِّين العِراقيّ: وَلَا فَرقَ في النّهي عن التّسريح كلَّ يومٍ بينَ الرّأس واللّحية، وأمّا حَدِيث أنّه كان يُسَرِّح لحيتَه كلَّ يَومٍ مرّتين، فلَمْ أقِفْ عليه بإسناد، ولَمْ أرَه إلّا في «الإحياء»، ولا يخفى مافيها من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا فَرق بين الرَّجُل والمرأة، لَكِنِ الكراهةُ فيها أخَفّ؛ لأنّ بابَ التَّزْيِيْن في حَقِّهِنّ أوسَعُ منه في حَقِّ الرّجال، ومع هذا فتركُ التَّرَفُّهِ والتّنَعُّمِ لَهُنّ أولى. كذا في شرح المناويّ والله أعلم⁽¹⁾.

---

(١) «عَون المعبود شرح أبي داود»: ١١/ ١٤٤، كتاب الترجُّل حديث ٤١٥٣.

٣٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًّا.

تخريجه:

تفرّد به المصنف ﵀، وإسناده ضعيفٌ، ورجالُه ثِقات، غير يزيد أبي خالد وهو عبد الرّحمن الدّالانيّ فهو: صَدُوق يُخطئ كثيراً، وقال الحافظ: وذكره الكرابيسيُّ في المدَلِّسين، وأبو العلاء هو داود بن عبد الله الأوديّ الزّعافريّ وهو ثقة، وحُميد بن عبد الرحمن هو الحميريّ البصريّ ثِقة، وشيخ المصنف صَدُوق.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا الحسَنُ بنُ عَرَفة»: هو الإمام المحدّث الثقة، مُسنِدُ وقته، أبو عليّ العبْديّ البغداديّ المؤدّب. وُلد سنة خمسين ومئة.

وسمع من: هُشَيم بن بشير، وإسماعيلَ بنِ عَيّاش، وعبدِ الله بن المبارك، وأبي بكر بنِ عياش، وعيسى بن يُونس، وخلق كثير.

حَدّث عنه: التِّرمِذيّ، وابن ماجه، وابنُ أبي الدُّنيا، وابنُ مَخْلد، وإسماعيلُ الوَرَّاق، وعبدُ الله بن أحمد، وخلقٌ كثير.

قال ابن مَعين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صَدُوق. وقال النّسائيّ: لابأس به.

قال ابنُ أبي حاتم: عاش الحسنُ بن عَرَفة مِئةً وعشر سنين، وكان له عشرة أولاد، سَمّاهم بأسامي العشرة [المبَشّرة] ﵃ (١).

قوله: «حَدَّثنا عبدُ السّلام بن حَرْبٍ»: هو البصريُّ، ثمّ الكوفيّ، كان صَاحبَ حَديثٍ وحِفظ، وعُمِّرَ دَهْراً.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٥٤٧)، رقم الترّجمة: ١٦٣.

حَدّث عن: أيُّوبَ السَّختيانيّ، وعطاء بن السّائب، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة، وخالد الحذَّاء، وجماعة.

وعنه: أبو بكر بن أبي شَيْبة، هنَّاد بنُ السَّريّ، وأبو سعيد الأشجُّ، والحسنُ بنُ عَرفة، وآخرون.

قال التِّرمذيّ ثِقة. وقال يعقوب: ثِقة وفي حديثه لين. وقال ابنُ مَعين: ثِقةٌ، والكوفيّون يُوثِّقونه.

وكان عَسِراً في الحديث. قال القَواريريّ: أتيتُه، فقلتُ: حَدِّثني، فإنّي غريب من البَصرة، فقال: كأنّك تقول: جئتُ من السَّماء، فلم يُحَدِّثني.

قيل: وُلد في حياة أنس، سنة إحدى وتسعين، ومات سنة سبع وثمانين ومئة⁽¹⁾.

قوله: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ»: كذا وقَع في نُسَخ «الشمائل»، والصّواب: «يزيد أبي خالد بن عبد الرّحمن بن أبي سَلَامة الدّالانيّ»، وهو الذي روى له المصنف وبقيّة أصحاب السُّنن الأربعة. فلفظة «ابن» مُقحمة من النُّسّاخ، والله أعلم.

وقد وهم فيه - أي: «يَزيد بن خالد» - شرَّاحُ الشَّمائل: كميرك شاه، والعِصام، والملا عليّ القاري، وعبد الرؤوف المناويّ، حيث ذكروا أنّه «يَزيد بن خالد بن يزيد بن مَوهب، الرَّمليّ».

يقول العبد الضّعيف: هو متأخر في الزّمن عن الدّالانيّ، ولم يَروِ له المصنف⁽²⁾.

قال صاحب بهجة المحافل: وقال في «التقريب»: يزيد بن خالد بن يزيد بن مَوهَب - بفتح الهاء - الرَّمليّ، أبو خالد، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة أو بعدها.

تنبيه: وقع في بعض نُسَخ «الشَّمائل»: يزيد بن خالد، وفي بعضها: يزيد

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٣٣٥)، رقم التّرجمة: ٨٧.

(٢) انظر لترجمة الدّالاني: «تهذيب الكمال»: (٢١/ ١٩٧/ ٧٩٣٠)، كتاب «الكنى» باب الخاء.

أبي خالد، والأمران صحيحان لما عَلِمْتَ من أنّه يزيد بن خالد، وأبو خالد، والله أعلم(١).

قوله: «عن أبي العَلاء الأوديّ»: هو داودُ بن عبد الله الأوْديّ الزَّعَافِريّ، أبو العلاء الكوفيّ.

روى عن: الشّعبيّ، وحُميْدِ بن عبد الرحمن، وغيرهما.

وروى عنه: زهير بن مُعاوية، وأبو عَوانة، ووكيعٌ، وطائفة.

قال أحمد: شيخ ثقة، وهو قديم، وهو غير عَمّ عبد الله بن إدريس(٢).

قوله: «عَن حُمَيد بن عبد الرحمن»: هو الحِميريّ، البصريّ، ثقة، فقيه، من الثالثة.

قوله: «عَنْ رَجُلٍ»: لم يُسَمَّ، وإبهام الصحابيّ لايضرّ، لأنّهم كلُّهم عدول. واختُلف فيه، فقيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سَرجِسَ، وقيل: عبد الله بن مُغَفّل.

شرحه:

قوله: «أن النّبيّ»: وفي نسخة: «أن رسول الله ﷺ».

قوله: «كانَ يترَجَّل غِبّاً»: أي: يفعله حِيناً، ويتركه حيناً، ولا يُواظب عليه، لأنّ مواظبته تُشعر بالإمعان في الزّينة، كما تقدّم.

* * *

---

(١) «بهجة المحافل»: (١/ ١٩٦).

(٢) المصدر السابق: (١/ ١٩٧).

٥

بَابُ مَا جَاء فِي شَيْبِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ

٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْئاً فِي صُدْغَيْهِ، وَلَكِنْ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه، خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

تخريجه:

أخرجَه البُخاريّ في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النّبيّ ﷺ (٣٥٥٠). وأخرجه النّسائيّ في سُننه: كتاب الزّينة، باب الخِضاب بالصُّفرة (٥٠٨٦)، كلاهما من طريق أبي داود ـ به.

وأخرجه مسلم في صَحيحه (٢٣٤١) من حديث محمد بن سيرين عن أنسٍ ـ به. وأخرجه البُخاريّ في صحيحه (٥٨٩٤) من هذا الوجه، وليس فيه ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ورواه أبو داودَ (٤٢٠٩)، من طريق ثابت البُنانيّ عَن أنسٍ به فذكره.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمدُ بن بَشَّار»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثنا أبو داود»: قال صاحب بهجة المحافل: «الظّاهر أنّه عُمَرُ بن سَعد، أبو داود الحَفَريّ، الكوفيّ».

يقول العبد الضّعيف: أخطأ الشيخ والله أعلم في تعين أبي داود هذا، فإنّما هو أبو داود الطّيالسيّ الحافظ الثّقة، فهو الذي يروي عن همّام بن يحيى، ويروي عنه: محمدُ بن بشار.

أحوال الطّيالسيّ: هو سُليمان بنُ داودَ بنِ الجارُود، الحافظُ الكبيرُ، صاحب المُسند، أبو داود الفارسيّ، ثمّ الأَسَديّ، ثُمّ الزُّبيريّ، مولى آل الزُّبير بنِ العَوَّام، الحافظُ البَصْريّ.

سَمع: أيمنَ بنَ نَابِل، وهو تابعيٌّ، ومَعروفَ بنَ خَرَّبُوذ، وطلحةَ بن عَمْرو، وهِشامَ بن أبي عبد الله، وشُعبةَ بنَ الحجّاج، وسُفيانَ الثَّوريّ، وخلقاً كثيراً.

روى عنه: جريرُ بنُ عبد الحميد أحدُ شُيوخه، وأحمدُ بنُ حنبل، ومحمّد بنُ بشّار، وعَمرو بنُ عليّ الفلّاس، ويعقوبُ الدَّورقيّ، وخلقٌ.

قال الفلّاس: مارأيت أحداً أحفظَ من أبي داود. قال عبدُ الرحمن بنُ مَهديّ: أبو داود هو أصدقُ النّاس. يقول وكيعٌ: أبو داود جَبَلُ العِلم. قال النُّعمان بنُ عبد السَّلام: ثِقة مأمون. وقال العِجْلِيُّ: أبو داود ثِقةٌ، كثيرُ الحفظِ، رحلتُ إليه، فأصبتُه ماتَ قبل قدومي بيوم. وقال النَّسائيُّ: ثِقةٌ مِن أصدقِ الناس لَهجة.

وقال خليفةُ: مات في ربيع الأوّل سنة أربع ومئتين.

قلتُ: استشهد به البُخاريُّ في «صحيحه»(١).

قوله: «حَدّثنا همّام»: هَمّامُ بن يَحيى بن دينار، الإمام الحافظ الصَّدوق الحُجّة، أبوبكر، وأبو عبد الله العَوْذِيّ، المُحَلِّميّ، البصريّ. وبنو عَوذٍ: بَطْن من الأزْد، وهو من مَواليهم، وكان أبوه قصّاباً بالبصرة.

حَدَّث عن: الحسن، وأنس بن سِيرين، وعَطاء بن أبي رَبَاح، ونافع مولى ابن عُمر، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، وخلقٍ كثير.

حَدّث عنه: سُفيانُ الثّوريّ، مع تقدُّمه، وابنُ المبارك، وابنُ عُلَيَّةَ، ووكِيْعٌ، ويزيدُ، وعبدُ الرحمن بنُ مَهدي، وخلقٌ سِوَاهم.

قال يزيدُ بن هارون: كان همَّامٌ قويًّا في الحديث. قال أحمدُ بن حنبل: هَمّام ثِقةٌ ثَبْت في كلِّ المشايخ. قال ابن مَعين: ثِقة صالِح، وهو في قَتادة أحبُّ إليّ مِن حَمّادِ بن سَلَمة.

قال عبدُ الله بنُ المبارك: همَّام ثَبْتٌ في قتادة. وقال ابنُ سَعد: ثِقة، رُبما غَلِطَ. وقال أبو زُرعَة: لابأس بهَمَّام.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٧٨)، رقم التّرجمة: ١٢٣.

قال البُخاريّ: مات سنة ثلاث وستّين ومئة. وقال ابنُ حِبّان: مات في رمضان سنة أربع وستّين(١).

قوله: «عَنْ قَتادة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «قلتُ لأنس بنِ مالكٍ»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «بابُ ماجاء في شَيْب رسُولِ الله ﷺ»: أي: بابُ بيانِ ما وردَ في شَيبِ رسُولِ الله ﷺ من الأخبار. وإنّما أَخّرَه عن التَّرجُّلِ، لأنّ التَّرجُّلَ عَملٌ يُقتدي به فيه، بخلاف الشَّيب. وقَدّم بابَ الشَّعر عليهما، لأنّهما من عوارض الشَّعر. والشّيبُ: ابيضاضُ الشَّعر المُسودّ، كما في «المصباح»، ويؤخَذ من «القامُوس» أنّه يُطلق على بياض الشَّعر، وعلى الشَّعر الأبيض.

قوله: «هَلْ خَضَب رَسُولُ الله ﷺ؟»: أي: هَل غيَّر بَيَاضَ رأسِه ولحيتِه، ولوَّنَه بالحِنّاء ونحوِه؟ لأنّ الخَضْبَ كالخِضاب بمعنى: تلوين الشَّعر بحُمرةٍ، كما سيأتي.

قوله: «قال: لَمْ يَبْلُغْ ذلك»: الأصحّ أنّ الضّمير المستكنّ في «لَمْ يَبلُغْ» عائد على النَّبيّ ﷺ، والإشارة في «ذلك» عائدة على «الخِضاب» الذي هو مستفاد من «خَضَب»، ويُؤيّده ما وقع عند «مُسْلِم» مِن رواية محمد بن سيرين، (٢٣٤١) باب شيبه ﷺ: «قَالَ: سألتُ أنَسَ بن مالكٍ: هَلْ كَانَ رسُولُ الله ﷺ خَضَب؟ فقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الخِضابَ، كانَ في لِحْيَته شَعَراتٌ بِيضٌ. قَالَ: قُلْتُ له: أكانَ أبوبَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فقَالَ: نَعَمْ، بالحِنَّاءِ والكَتَمِ».

وأتى باسم الإشارة [ذلك] الذي للبعيد!! ليُشير إلى بُعدِ وقتِ الخِضاب.

ويجوز أن يكون الضمير المستكن راجعاً إلى الشَّيب المذكور حكماً بقرينة «خَضَب»، أي: ما بلغ شيبُه ذلك، أي: مَبْلَغاً يحتاج إلى الخضاب، ويُؤيّده قوله: «إنّما كان شيئاً في صُدغيه».

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٢٩٦)، رقم التّرجمة: ٩٣.

قوله: «إنّما كَانَ شيئاً في صُدغيه»: «إنَّما كانَ»: أي: شيبُه المفهوم من السّياق. «شيئاً» أي: قليلاً، أي: بَياضاً يسيراً، وفي بعضِ النُسَخ «شَيباً» بدل «شيئاً». «في صُدغَيْه» ـ بضمّ الصّاد وإسكان الدّال المهملتين، وقد يقال بالسّين ـ: تثنية: صُدْغ. والصُّدغ ـ بضمّ المهمَلة وإسكان الدّال بعدها معجَمة ـ: ما بين الأُذُن والعين، ويقال ذلك أيضاً للشَّعرِ الـمُتدَلّي من الرّأس في ذلك المكان.

قال القُسطُلّانيّ: وهو المراد هنا، وما ذكر في هذه الرّواية «من أنّ البياض لم يكُن إلّا في صُدغيه»؛ مُغايرٌ لما في البُخاريّ (٣٥٤٦) «كانَ في عَنْفَقتِه شَعَراتٌ بِيضٌ» ـ والعَنْفقَةُ: مابين الذَّقَن والشَّفةِ السُّفلى، سواء كان عليها شَعر أم لا، وتُطلَق على الشَّعر أيضاً ـ ولعلّ الحصر في هذه الرواية إضافي، فلا يُنافي ما في البُخاريّ⁽١⁾.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ووجه الجمع: ماوقع عند مسلم (٢٣٤١) عن أنسٍ، قال: لم يَخضِبْ رسولُ الله، وإنَّما كان البياضُ في عَنفقَته، وفي الصُّدغَينِ، وفي الرأس نُبَذٌ، أي: مُتَفرِّق، وعُرِفَ من مَجموع ذلك: أنّ الذي شابَ من عَنفَقَته أكثر ممّا شابَ من غيرها، ومُراد أنسٍ: أنّه لم يكن في شَعره ما يحتاج إلى الخِضاب، وقد صَرَّح بذلك في رواية محمّد بن سِيرِين (٢٣٤١) قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ خَضَبَ؟ قال: لم يَبلُغ الخِضاب، ولمسلم (٢٣٤١) من طريق حمَّاد عن ثابت عن أنس: لو شئتُ أن أعُدّ شَمَطَاتٍ كُنَّ في رأسه، لَفَعَلتُ، زاد ابن سعد (١/ ٤٣١)، والحاكم (٢/ ٦٠٨): ما شَانَهُ بالشَّيب، ولمسلم (٢٣٤٤) من حديث جابر بن سَمُرة: فقد شَمِطَ مُقَدَّم رأسه ولحيته، وكان إذا ادَّهَنَ لم يَتَبيَّن، فإذا لَمْ يَدَّهِن، تبيَّن.

وأمّا ما رواه الحاكم، وأصحاب السُّنَن مِن حديث أبي رِمثة، قال: أتيتُ النَّبيّ ﷺ وعليه بُردان أخضَران، ولَه شَعر قد عَلاه الشَّيب، وشَيبه أحمرُ مَخضوب بالحِنّاء، فهو موافق لقول ابن عمر: رأيت رسولَ الله ﷺ يَخضِبُ بالصُّفرة.

---

(١) «المواهب اللدنية»: ١٢٢، «منتهى السول» (١/ ٣٣٤).

والجمع بينه وبين حديث أنس: أن يُحمَل نفي أنسٍ على غَلَبة الشَّيب حَتّى يَحتاج إلى خِضابه، ولم يَتّفِق أنّه رآه وهو مُخَضَّب، ويُحمَل حديث مَن أثبتَ الخِضاب على أنّه فعلَه لإرادة بيان الجواز، ولم يُواظِب عليه.

وأمّا ما تقدَّم عن أنس، وأخرجه الحاكم (٢/ ٦٠٨) من حديث عائشة قالت: «ماشانَه الله ببيضاء، فمحمول على أنّ تلكَ الشَّعَراتِ البيض لم يتغيّر بها شيء من حُسنه ﷺ، وقد أنكرَ أحمدُ إنكارَ أنسٍ أنّه خَضَبَ، وذكر حديث ابن عمر: أنّه رأى النَّبيّ ﷺ يَخْضِبُ بالصُّفرةِ، وهو في «الصحيح»، ووافَق مالكٌ أنساً في إنكار الخِضاب، وتأوّل ما ورد في ذلك». أقول: سيجيء التأويل[١].

قال القُسطُلّانيّ في «شَرح الشمائِل»: لم يظهر منه وجه الجمع.

قوله: «ولكنْ أبو بكرٍ ﷺ خَضَب بالحِنّاء والكَتَم»: وجه الاستدراك: مناسبته له ﷺ وقربه منه سِنّاً. والحِنّاء: بكسر المهملة وتشديد النُّون كـ «قِثّاء» معروف. والكَتَم - بفتحتين، والتّاء المثنّاة مخفّفة، وأبو عبيدة يُشَدِّدُها -: نَبَتٌ فيه حُمْرةٌ، يُخلط بالوَسْمة ويُختضب به لأجل السَّواد، والوسمة - كما في «المصباح» -: نبتٌ يُختَضب بوَرَقه. وفي بعض كتب اللُّغة: هو وَرَق يشبه بورق الآس، يُصبغ به، وفي كتب الطِبّ: الكَتَم من نَبات الجبال؛ وَرَقُه كوَرَق الآس، يُخضب به مدقوقاً، وله ثَمر كقَدْر الفُلفل، ويسوَدُّ إذا نَضج، ويُعتصر منه دُهن يُستصبح به في البَوادي، وقيل غير ذلك.

ويشبه؛ كما في «النهاية» أن يكون معنى الحديث: أنّه خَضب بكلّ منهما منفرداً عن الآخر، لأنّ الخِضابَ بهما معاً يجعل الشّعر أسود، وقد صَحّ النهي عن السَّواد، فالمراد أنّه خَضَب بالحِنّاء تارة، وبالكَتَم تارة أخرى.

لكن قال القُسطُلّانيّ: «الكَتَم الصّرف يُوجب سَواداً مائلاً إلى الحمرة، والحِنّاء الصّرف يوجب الحُمرة، فاستعمالهما معاً يُوجب بين السّواد والحمرة». وعليه فلا مانع من الخِضاب بهما معاً.

---

[١] «فتح الباري»: (١٠/ ٤١٥/ باب/ ٢٢/ ح ٣٥٥٠).

وقد اختلف العلماء، هل خضَب عليه الصلاة والسلام أم لا؟ ومثار الخِلاف اختلاف الرِّواية في ذلك، فأثبتَه ابن عمر وأبو هريرة وأبو رِمثة؛ قال: «أتيت النَّبيّ ﷺ وعليه بُردان أخضران، وله شَعر قد علَاه الشيب، وشَيبُه أحمرُ مَخضوب بالحِنّاء». رواه الحاكم وأصحاب «السُّنن»، وأنكره أنس كما تقدّم عنه.

وقال القاضي عياض: منعه الأكثرون لحديث أنس، وهو مذهب مالك، فوافق أنساً على الإنكار، وتأوّل حديث ابن عمر بحمله على الثّياب، لَا الشَّعر، وأحاديث غيره - إن صَحَّت - عَلى أنّ تلوُّنه من الطّيب، لا مِنَ الصِّبغ، لما في البُخاريّ وغيره. قال ربيعة: فرأيتُ شعراً من شَعره ﷺ، فإذا هو أحمر، فسألت فقيل: احمَرَّ من الطِّيب.

قال الحافظ ابن حجر: «لم أعرف المسؤولَ المجيبَ بذلك!! إلّا أنّ الحاكم روى أنّ عمرَ بن عبد العزيز قال لأنس: هل خضَب النَّبيّ ﷺ فإنّي رأيتُ شَعراً من شَعره قد لُوِّنَ؟ فقال: إنَّما هذا الذي لُوِّن من الطّيب الذِي كان يُطَيِّب به شَعره فهو الذي غيَّر لونَه، فيَحتَمِل أن يكون ربيعة سأل أنساً عن ذلك فأجابَه، ووقَع في «رجال مالك» للدّارَقُطني و«الغرائب» له عن أبي هريرة ﷺ قال: لـمّا مات رسولُ الله ﷺ خضَب مَن كان عنده شيءٌ من شَعر ليكون أبقَى له، قلتُ: فإن ثبت هذا! استقام إنكارُ أنس، ويَقبل ما أثبتَه سِواهُ التأويل»(١).

وقال الإمام محيي الدين النّووِيّ ﷺ: «المختَارُ أنّه صبغَه - أي: الشَّعر حقيقة، لأنّ التأويلَ خلافُ الأصل - فِي وَقْتٍ وتَرْكَهُ فِي مُعْظَمِ الأوقات، فأخبرَ كُلٌّ بِـمَا رأى، وهُو صادق. قال: وهذا التأويل كالمتعيّن؛ لحديث ابن عمر في «الصحيحين» - أي: المتقدّم قريباً -: أنّه رأى النَّبيّ ﷺ يَصْبُغ بالصُّفرة، قال: ولا يُمكن تركه لصحّته، ولا تأويلَ له»(٢).

قال الزُّرقانيّ: «وفيه نظر؛ إذ هو في نفسه محتمل للثّياب والشَّعر، ثمّ قد

---

(١) «فتح الباري»: ١٠/٤١٣، باب ٢٢، كتاب المناقب ٣٥٤٧ - ٣٥٤٨.

(٢) «شرح النّوويّ»: ١٥/٩٥، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ.

ورد ما يُعَيِّنُ الأوّل؛ وهو ما في «سُنن أبي داود» ؛ عن ابن عمر نفسه: كان يصبغ ﷺ بالورس والزّعفران حتى عِمامته، ولذا رجَّحَه عياض».

قال المناويّ في «شرح الشمائل» بعد ذكر كلام النّوويّ: وللمخالف أن يقول: تركُه في مُعظم الأوقات وفِعلُه على النّدور؛ فيه شُعور بأنّه إنّما فَعَله أحياناً بياناً للجواز؛ فقصاراه الإباحة، فدلالته على السُّنّيّةِ مِن أين!؟

أمّا الإمام العلّامة الحافظ عبدُ الرحمن بن على الدَّيْبَع اليمني الزّبيديّ رحمه الله، فقد وافق القاضي عياضاً على الإنكار، ولـمّا بلغه عن بعض فضلاء عصره أنّ النَّبيّ ﷺ كان يَخضِب لحيته أنكر ذلك عليه، وكتب هذه الأبيات:

والله ما وَقَّرَ المختارَ مِن مُضَرٍ   مَنِ ادّعَى أنّه لِلشَّيْب قَد خَضَبَا
لَمْ يَبْلُغِ الخَضْبَ فِيمَا قالَه أنسٌ   وَهْوَ الخَبِيْرُ به مِنْ دُونِ مَنْ صَحِبَا
إذْ كانَ خادِمَهُ دَهراً يُلازِمُه   لَيْلاً وصُبحاً مُقِيماً عِندَه حُقُبا
قالُوا لَه: احمَرَّ منهُ الشَّعْرُ؟ قَال: نَعم   مِن كَثْرةِ الطِّيبِ تلك الحُمرَةَ اكتَسَبَا
مَا شَابَ شَيْباً إلى فِعْلِ الخِضَابِ دَعَا   بَلْ كان يَدْخُلُ تحتَ الحَصْرِ لَوْ حُسِبَا
إذَا تَدَهَّنَ وَارَى الدُّهْنُ ذَاكَ فَلَمْ   يَرى لَه أثراً مَنْ رَامَ أوْ طَلَبَا
وَمَنْ يَقُلْ «قَدْ أَرَتْنِيْ أُمُّ سَلْمَةَ مَخْـ   ضُوْباً مِنَ الشَّعْر» أي مِنْ طِيبِه انْخَضَبا
إذْ لَمْ يَقُلْ إنَّها قالَت له خَضَبَ النّبـ   ـيُّ هذا مَقالي الحقُّ قد وجَبَا
وَمَنْ رَوَى صَبْغَهُ بالصُّفْرةِ اعتبَرُوا   ما قَالَ في ثَوْبِه أو نَعْلِه أدَبَا
لَا في الشُّعُور وَقِسْ ما قِيْلَ فيه عَلى   مَا قِيلَ إنَّ رَسُولَ الله قَدْ كَتَبَا⁽¹⁾

* * *

---

(١) «منتهى السُّول»: (١/ ٣٣٥).

٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف، وإسناده صحيح ورجاله ثِقات. وقد رواه أحمد في مُسنده (٣/ ١٦٥)، وعبدُ بن حميد في المنتخب (١٢٤٣)، كلاهما عن عبد الرّزاق بهذا اللفظ، وإسناده على شرط الشيخين.

ورواه البُخاريّ (٣٥٤٧) ومسلم (٢٣٤٧) وغيرهما من حديث أنس وفيه: «وقُبِضَ وليسَ في رَأسِه ولحيَتِه عِشْرُون شَعَرةً بَيضاءَ». وابنُ ماجه (٣٦٢٩) من حديث أنس: «إنّه لَمْ يُرَ مِنَ الشّيب إلّا نحو سَبع عشرة أو عِشرين شَعرةً في مُقدَّم لحيَتِه».

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ منصُور»: هو الإمامُ الفقيهُ الحافِظُ الحجّةُ، أبو يعقوب، إسحاقُ بن منصور بن بَهرام الـمَرْوَزيّ، نزيلُ نيسابُور، وُلِدَ بعد السَّبعين ومئة، وطلبَ العلمَ، ودَوَّنَه، وبَرع واشتَهر.

قال الحاكم أبو عبد الله: أبو يعقوب الكوسَج مولدُه بمَرو، ومنشؤه بنيسابُور، وبها تُوُفِّي. وهو أحدُ الأئمّة من أصحاب الحديث من الزُّهَّاد، والـمُتمسّكين بالسُّنّة، اعتمداه في «الصحيحين» أيَّ اعتماد.

حَدّث عنه: الجماعةُ سِوى أبي داود، وأبو زُرعَةَ الرازيُّ، وأبو بكر بن خُزيمة، وأبو العبّاس السِّراج، وخلقٌ سواهم.

وسَمِعَ: سُفيَانَ بن عُيَيْنة، ووكيعَ بن الجراح، والنَّضْرَ بن شُمَيل، ويَحيى بن سعيد القَطّان، وخلقاً كثيراً.

قال مسلمٌ: هو ثِقةٌ مأمونٌ، وقال النسائيُّ: ثقة.

مات إسحاقُ بن منصور بنيسابور يومَ الخميس، ودُفِنَ يومَ الجمعة لعشرٍ بقين من جُمادى الأولى سنةَ إحدى وخمسين ومئتين(١).

قوله: «ويحيى بن مُوسى»: هو ابن عبد ربّه الحُدَّانيّ البَلْخِيّ، المعروف بخَتّ، كوفي الأصل.

روى عن: عبد الرّزاق، ويزيد بن هارون، ووكيع، وخلق.

وروى عنه: البُخاريّ، والمصنف، وموسى بن هارون الحمَّال، وآخرون.

وَثَّقَه النسائيّ، وأبو زُرعة. ومات سنة أربعين ومئتين(٢).

قوله: «حَدَّثنا عبدُ الرَّزاق»: عبدُ الرَّزاق بن هَمَّام بن نافع، الحافظُ الكبيرُ، عالـمُ اليمَن، أبو بكر الحِمْيَريّ، الثِّقةُ الشِّيعيُّ.

حَدَّث عن: هِشام بن حسَّان، وعُبيد الله بنِ عُمر، وابنِ جُريج، ومَعْمَر، وحَجّاج بنِ أرطاة، وخلقٍ سواهم.

حَدَّث عنه: شيخُه سفيان بنُ عُيَيْنة، ومُعتَمِر بنُ سليمان، وأبو أسامة، وطائفةٌ من أقرانه، وأحمدُ بنُ حنبل، وابنُ راهَويه، ويَحيى بنُ معين، وعليُّ بنُ المدينيّ، وخلقٌ سواهم.

قال أحمدُ: أَتينا عبدَ الرّزاق قبل المئتين، وهو صحيحُ البصر، ومَن سمعَ منه بعد ماذهبَ بصرُه، فهو ضَعِيفُ السَّماع.

قال هِشامُ بنُ يوسف: كان عبدُ الرَّزاق أعلَمنا وأحفظَنا.

قال أحمدُ العِجْليُّ: عبدُ الرزَّاق ثِقَةٌ، كان يَتَشيَّع.

تُوُفِّي في شوال، سنة إحدى عشرة ومئتين.

قوله: «عَن مَعْمرٍ، عَن ثابت»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٢٥٨)، رقم التّرجمة: ٩٨.

(٢) «بهجة المحافل»: (١/٢٠٣).

شرحه:

اختلفت الرّوايات في عَدد الشَّعرات التي شابت في رأسه ﷺ ولحيته: فمقتضى حَديث عبدِ الله بن بُسْرٍ الذي رواه البُخاريّ في كتاب المناقب (٣٥٤٦): أنّ شيبَه ﷺ كان لا يزيد على عَشَر شَعَرات؛ لإيراده بصيغة القِلّة، حيث قال ﷺ: «كَانَ في عَنفقَتِه شَعَراتٌ بِيْضٌ». وفي رواية ابن سعد (١/ ٤٣١) بإسناد صحيح عن حُميدٍ عن أنسٍ في أثناء حديث، قال: ولم يَبلُغ ما في لحيَته من الشَّيب عشرينَ شَعرة. قال حُميدٌ: وأومأ إلى عَنْفَقَتِه سبعَ عشرة.

وقد روى ابنُ سعد أيضاً (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) بإسناد صحيح عن ثابت عَن أنس، قال: ما كان في رأس النَّبيّ ﷺ ولحيتِه إلّا سبعَ عَشرة، أو ثمانيَ عَشَرة.

وروى ابنُ أبي خَيثَمةَ من حديثِ حُميدٍ عن أنسٍ: لم يكن في لحيَة رَسُولِ الله ﷺ عشرونَ شَعرة بيضاء. قال حُميدٌ: كُنَّ سبع عشرة.

وفي «مُسنَد عبد بن حُميد» (١٢٤٣) من طريق [معمر] عن ثابت عن أنس: ما عَدَدت في رأسه ولحيَته إلّا أربع عَشرة شَعرة.

وعند ابن ماجَه (٣٦٢٩) وجه آخر عَن أنس: إلّا سبع عشرة، أو عشرينَ شَعرة.

وروى الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٠٧) من طريق عبد الله بن محمّد بن عَقيل عَن أنس قال: لَو عَدَدتُ ما أقبَلَ عليَّ من شَيبه في رأسه ولحيَته، ما كنتُ أَزِيدُهُنَّ على إحدى عَشرة شيبَة(١).

قال العلّامة العينيّ في «عمدة القاري» في الجمع بين هذه الرّوايات: هذه أربع رواياتٍ عن أنس كلّها تَدُلّ على أنّ شَعَراتِه البيض لم تبلُغ عشرين شَعرة، والرّواية الثانية توضح بأنّ ما دون العشرين كان سبع عشرة أوثمان عشرة، فيكون كما ذكرنا العشرة على عَنفَقَتِه والزّائد عليها يكون في بقيّة لحيته، لأنّه قال في الرّواية الثالثة: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شَعرة بَيضاء، واللّحية

---

(١) «فتح الباري»: ١٠/ ٤١٢، كتاب المناقب، باب ٢٢، ح (٣٥٤٧ ـ ٣٥٤٨).

تشمل العَنفقة وغيرها، وكون العشرة على العَنفَقة بحديث عبد الله بن بُسْرٍ، والبقيّة بالأحاديث الأخر في بقيّة لحيته، وكون حُميد أشار إلى عنفقَتِه سبع عشرة ليس يفهم ذلك من نفس الحديث، والحديث لا يدُلّ إلّا على ما ذكرنا من التوفيق، وأمّا الرّواية الرّابعة التي رواها الحاكم، فلا تنافي كون العشرة على العَنْفقة، والواحد على غيرها، وهذا الموضع موضع تأمل(١).

ويُجمَع بين هذه الأخبار بأنّه اختُلف فيها لاختلافِ الأوقات، وبأنّ رواية الأربع عشرة إخبارٌ عن العَدِّ، ورواية السَّبع عشرة إخبار عن الواقع، فهو لم يَعُدَّ إلّا أربع عشرة، وأمّا في الواقع فكان سبع عشرة؛ أو ثمان عشرة.

يقول العبد الضّعيف: هذه الرّوايات كلّها محمولة على الظّنّ والتّخمين، لَا على العَدِّ الحقيقيّ، ويمكن اختلاف ظَنِّ الظانِّ الواحد في أوقات مختلفة، ومواقع متعدّدة.

* * *

---

(١) «عمدة القاري»: ١٦/١٤٨، كتاب المناقب/ح (٣٥٤٧).

٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ.

تخريجه:

أخرجَه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب شَيبه ﷺ (٢٣٤٤). والنّسائيّ في سُننه: كتاب الزّينة، باب الدُّهن (٥١١٤)، كلاهما بهذا الإسناد سواء. وأخرجه أحمد (٥/ ٨٦ ـ ٨٨)، وابنُ سعد (١/ ٢/ ١٣٦)، والبيهقيّ في «الدَّلائل» (١/ ٢٣٤)، كلّهم من حديث شعبة عن سماك ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمد بنُ المثنى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حَدَّثنا أبو داوُد»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «حدَّثنا شُعبَةُ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرَة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٩).

شرحه:

قوله: «فقَالَ»: كذا بالفاء في الأصول المعتمدة، بالعطف على «سُئِلَ» الواقع حالاً من المفعول، وهو «جابرَ بن عبد الله»، أي: والحال أنّه قد سُئِلَ عن شَيْبِ رسُول الله ﷺ، فالجملة حالية، وقوله: «فَقَالَ» عطف عليه، وما بعدَه مقولُ القَول. وفي نُسخة: «قال» بلا فاء، فيكون حالاً أخرى من المفعول.

قوله: «كانَ إذا دَهَن رَأسَه»: أي: استعمل الدُّهْنَ فيها، قال القُسطُلّاني: كذا وقع في أصل سَماعنا، «دَهَنَ» من الثلاثي المجرّد، وكذا قوله: «لَمْ يَدْهَنْ»، وفي بعض النُّسَخ: «ادَّهَنَ» من باب الافتعال، وكذا: لم يَدَّهِن، وعلى التقديرين: يكون «رَأسَه» مفعولاً.

وهذا يقتضي أنّ كُلًّا من الـمُخَفّف والمشَدَّد مُتَعدٍّ للمفعول، وليس كذلك، بل المشَدَّد لازم. فقولك: ادّهَنَ شَارِبَه خطأٌ.

قوله: «لَمْ يُرَ منه شَيْبٌ»: أي: لالتباس البياض ببريق الشَّعر من الدُّهن.

قوله: «وإذا لَمْ يَدْهُنْ رُئي منه»: أي: لظهور شَعره حينئذ فيصير شَيبه مرئيّاً. قال المناويّ والقاري الهرويّ: بضمّ الهاء من باب «نصر» وهو المفهوم من القاموس، لكن قال الحنفيّ، وتبعه العِصام: إنّ مُضارعه بالحركات الثلاث.

* * *

٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

تخريجه:

أخرجَه ابنُ ماجه في سُنَنِه: كتاب اللّباس، باب مَن ترك الخِضاب (٣٦٣٠)، بهذا الإسناد سواء.

وقال البوصيريّ في الزوائد (٣/ ١٥٦): «هذا إسناد صحيح»؛ وفيه نظر فإنّ في إسناده شريك بن عبد الله القاضي النّخعيّ، قال فيه الحافظ في «التّقريب» (٢٧٨٧): «صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه مُنذ وُلّي القضاء بالكوفة»؛ ولكن الحديث صحيح بشاهده من حديث أنس. وانظر ماسبق (٣٨).

وقد أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٢/ ٩٠) من حديث يحيى بن آدم، عن شريك بهذا الإسناد.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمّدُ بنُ عُمر»: هو محمّدُ بنُ عُمرَ بنِ الوَليد الكِنْدِيُّ الْكُوفيُّ.

رَوى عن: ابن نُمَيرٍ، ويَحيى بن آدمَ كما هنا، وطائفةٍ.

وروى عنه: التِّرمِذيّ، وابنُ ماجه، وأبو حاتم، وآخرون.

قال النّسائيّ: لَا بأس به. وفي «التقريب»: محمدُ بن عُمرَ بنِ الوَلِيد الكِنْدِيّ، أبو جعفر الكوفيّ، صَدُوق، من الحادية عشرة، مات سنة سِتّ وخمسين ومئة.

تنبيه: «الكِنْدِيُّ» نسبة إلى كِنْدَة ـ بكسر الكاف وسكون النون ـ وهي قبيلة مشهورة من اليمن. و«الكُوفيّ»: نسبة إلى الكوفة، من أمّهات بلاد الإسلام بالعراق، خرج منها مَن لا يُحصَى من العلماء في كلّ فنٍّ قديماً وحديثاً(١).

---

(١) «بهجة المحافل»: (١/ ٢٠٥).

قوله: «أنبأنا يَحيى بنُ آدَمَ»: هو يَحيَى بنُ آدم بن سُليمان، العَلَّامةُ، الحافِظُ، المجوِّدُ، أبو زكرِيّا، الكوفي.

وُلد بعد الثلاثين ومئة، ولم يُدرك والده، كأنّه تُوُفّي وهذا حملٌ.

رَوى عن: عيسى بن طَهْمان، ومالكِ بنِ مِغْول، وسُفيان الثّوريّ، وحمزةَ الزَّيَّات، وخلقٍ كثير.

حَدّث عنه: أحمدُ، وإسحاقُ، ويَحيى، وعليٌّ، ومحمدُ بن رافع، ومحمودُ بنُ غَيْلان، وهارُونُ الحمَّال، وخلقٌ سِواهم.

وَثّقَه يحيى بن مَعين والنّسائيّ، وقال أبو داود: يَحيى واحدُ النّاس، وقال أبو حاتم: ثِقةٌ كان يَتفقَّه، وقال يعقوب: ثِقةٌ كثيرُ الحديث، فقيهُ البدن.

واتفق موتُه غريباً ببلدِ فَمِ الصِّلْحِ في سنة ثلاثٍ ومئتين، في شهرِ ربيع الأول، في النصف منه⁽¹⁾.

قوله: «عَنْ شَرِيك»: هو شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر المدنيّ، المحدّث.

حَدَّث عن: أنس، وسعيد بن المسَيِّب، وكُرَيْب، وعطاء بن يَسار، وجماعة.

حَدَّث عنه: مالكٌ، وسُليمانُ بن بلال، وعبد العزيز الدَّراوَرْدِيّ، وإسماعيل بن جعفر، وأبو ضَمْرة اللّيثِيّ.

وروى عنه من الكبار: سعيد المقبريّ، وذلك في الصّحيح.

قال ابن مَعين والنّسائيّ: ليس به بأس. وقالا مرّة: ليس بالقويّ، وقد جَهَل عليه أبو محمد بن حزم، واتّهمه بالوضع، وقد وَثَّقه أبو داود، وروى عنه مثل مالك، ولا ريب أنّه ليس في الثّبت كيحيى بن سعيد الأنصاريّ. وفي حديث الإسراء من طريقه ألفاظٌ، لَمْ يُتَابَعْ عليها. وذلك في صحيح البُخاريّ. مات قبل الأربعين ومئة⁽²⁾.

قوله: «عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عُمَرَ»: هو عُبَيْد الله بنُ عُمرَ بن حَفص بن عاصم بن

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٥٢٢)، رقم التّرجمة: ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق: (٦/ ١٥٩).

أمير المؤمنين أبي حفص عُمر بن الخطّاب، الإمام المجوِّد الحافظ أبو عثمان القرشيّ العَدويّ ثمّ العُمريّ المدنيّ.

وُلد بعد السبعين أو نحوها، ولَحِق أمّ خالد بنت خالد الصّحابية، وسمع منها، فهو من صِغَار التّابعين.

سَمِعَ من سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ونافع، وسعيد المَقْبُريّ، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شُعيب، وخلقٍ.

وعنه: ابنُ جُريج، ومَعْمر، وشعبة، وسُفيان، وحمّاد بن سلمة، وزائدة، وسُليمان بن بلال، وابنُ المبارك، وأممٌ سِواهم.

قال أبو بكر بن مَنْجَويه: كان عُبَيد الله من سادات أهل المدينة، وأشراف قُريش فضلاً وعلماً وعبادةً، وشَرفاً وحفظاً، واتفاقاً.

قال أبو حاتم: سألتُ أحمدَ بن حنبل عن مالك، وأيّوب، وعُبيد الله بن عُمر: أيُّهم أثبتُ في نافع؟ قال: عُبيد الله أثبتهم وأحفظهم، وأكثرهم رواية. وقال عثمانُ بن سعيد: قلت ليحيى بن مَعين: مَالِكٌ عن نافعٍ أحبُّ إليك، أو عُبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يُفَضِّلْ.

قال الهيثم بن عدي: مات سنة سبع وأربعين ومئة. وقال غيرُه: مات سنة خمس وأربعين(١).

قوله: «عَن نافع»: هو الإمام المفتي الثَّبْتُ، عَالم المدينة، أبو عبد الله القُرشيّ، ثمّ العَدويّ العُمريّ، مولى ابن عمر وراويته.

روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هُريرة، ورافع بن خَديج، وأبي سعيد الخُدريّ، وأُمِّ سلمة، وطائفة.

وعنه: الزُّهريُّ، وأيُّوبُ السَّختيانيّ، وعُبيدُ الله بن عمر، وأخوه عبد الله، وزيدُ بن واقد، وحُميد الطّويل، وابنُ جُريج، وخلقٌ سواهم.

قال البُخاريّ: أصحُّ الأسانيدِ: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣٠٤)، رقم التّرجمة: ١٢٩.

مالك: إذا قال نافعٌ شيئاً، فاخْتِم عليه. وقال عبدُ الرحمن بن خِرَاش: نافِعٌ ثقة نبيلٌ. وقال ابن سعد: كان ثِقة، كثير الحديث. وقال العِجْليّ والنَّسائيّ: مدنيٌّ ثِقة. اتّفقت الأمة على أنّه حُجَّة مطلقاً.

قال حمّادُ بن زيد وجَماعة: تُوُفِّي نافع سنة سبع عشرة ومئة. وقال أحمد بن حنبل: سنة تسع عشرة ومئة.

وقد اختُلف في مَحتد نافع على أقوال: فقيل: هو بَربريّ، وقيل: نيسابوريّ، وقيل: ديلميّ، وقيل: طالقانيّ، وقيل: كابُليّ، والأرجح أنّه فارسيّ المحتِد في الجملة(١).

قوله: «عَن ابن عُمرَ»: هو عبدُ الله بن عُمرَ بنِ الخطّاب، الصّحابيّ الجليل، الإمامُ القُدوةُ شيخُ الإسلام، أبو عبد الرحمن القُرشيّ العَدويُّ المكّيّ، ثمّ المدنيّ.

أسلم وهو صغير، ثمّ هَاجر مع أبيه لم يحتلم، واستُصْغِرَ يوم أُحُد، فأوّل غَزَواتِه الخندق، وهو مِمّن بايَع تَحْتَ الشَّجرة.

رَوى علماً كثيراً نافعاً عن النَّبيّ ﷺ، وعَن أبيه، وأبي بكر، وعُثمان، وعليّ، وبلال، وصُهيب، وعامر بن ربيعة، وغيرهم ﷺ.

وروى عنه: خلقٌ كثير، وجَمٌّ غفير من الأمة المحمّدية على صاحبها ألف ألف تحيّة.

قَدِم الشّام، والعِراق، والبصرة، وفارس غازياً.

عن زيد بن أسلم: أنّ ابنَ عُمر كان يُصَفِّر [لحيتَه] حتى يملأ ثيابه منها، فقيل له: تصبغُ بالصُّفرة؟ فقال: إنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبَغُ بها.

قال أبو إسحاق: رأيتُ ابن عُمر آدم، جسيماً، إزاره إلى نصف السّاقين، يطوف. وقال أبو بكر بن البَرْقيّ: كان رَبْعَةً يَخضِبُ بالصُّفرة. وقال هشام بنُ عروة: رَأيتُ ابنَ عُمر له جُمّة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٩٥)، رقم التّرجمة: ٣٤.

قال ابنُ مسعود: إنّ من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبدَ الله بنَ عُمر. قال نافع: كان ابنُ عُمر لا يصومُ في السفر، ولا يكادُ يُفطِر في الحضر. قال سالم: ما لعنَ ابنُ عُمر خادماً له إلّا مرّة، فأعتقه.

وعن سالم بن عبد الله: ماتَ أبي بمكّة، ودفن بِفَخٍّ سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين، وأوصاني أن أدفنه خارجَ الحرم، فلم نقدر، فدفنَّاه بفَخٍّ في الحرم في مقبرة المهاجرين(١).

شرحه:

قوله: «نحواً من عشرين»: أي: قريباً منها. وقد سبق: أنّ هذا لا ينافي خبر أنسٍ رضي الله عنه. وسبق الكلام عليه تفصيلاً.

❋ ❋ ❋

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٢٠٣)، رقم التّرجمة: ٤٥.

٤١ ـ حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ شِبْتَ! قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالـمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»

تخريجه:

أخرجَه المصنّف في جامعه (٣٢٩٧): كتاب التفسير، باب ومن سورة الواقعة، بهذا الإسناد سواء، وقال: هذا حديث حسن غريب لانَعرفه إلَّا من حديث ابن عباس إلَّا من هذا الوجه.

ورواه ابنُ أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٥٥٤)، وابنُ سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٨)، والمروزيّ في مُسند أبي بكر (٣٠)، والحاكمُ في المستدرك (٢/ ٣٤٣) وصَحّحه على شرط البُخاريّ ووافقَه الذهبيّ.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا أبو كُريب»: هو محمّدُ بن العلَاء بن كُريب الحافظ الثقةُ الإمام، شيخُ المحدثين، أبو كُريب الهمْدَانيّ الكوفيّ. وُلد سنة إحدى وستّين ومئة.

حدَّث عن: أبي بكر بن عَيّاش، وهُشَيم، ويَحيى بن أبي زائدة، وابنِ المبارك، وابنِ عُليَّة، وسُفيانَ بن عُيَيْنة، وطائفةٍ.

وعنه: الجماعةُ السِّتّة، وأبو زُرعة، وأبو حاتِم، وابنُ أبي الدُّنيا، وعبدُ الرحمن بن خِراش، وعبدُ الله بن أحمد، وأممٌ سِوَاهم.

وَثّقه النّسائيّ وغيرُه، وقال أبو حاتم: صَدُوق، وقال موسى بنُ إسحاق: سمعتُ من أبي كُرَيبٍ مئةَ ألف حديث، وقال أحمدُ بن نصر: ما رأيتُ من المشايخ بعد إسحاق أحفظَ من أبي كُريب.

قال البُخاريّ وغيرُه: مات أبو كُريب في يوم الثلاثاء لأربع بَقينَ من جُمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين ومئتين⁽١⁾.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٣٩٤)، رقم الترّجمة: ٨٦.

قوله: «حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ»: قال الذهبيّ في ميزان الاعتدال: مُعاوية بن هشام القَصَّار، أبو الحسن الكوفيّ.

روى عن: حَمزة، والثّوريّ.

وعنه: أحمدُ، ومحمودُ بن غَيلان، وخلقٌ.

قال أبو حاتم: صَدُوق. وقال أبو داود: ثِقةٌ. وقال يعقوبُ السّدوسيّ: كان هو وإسحاق الأزرق من أعلمهم بحديث شَريك(١).

وفي التقريب (٦٧٧١): معاويةُ بن هشام القَصَّار، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العباس، صَدُوق له أوهام، من صِغار التاسعة، مات سنة أربع ومئتين.

قوله: «عَن شَيْبَان»: هو ابنُ عبد الرَّحمن النَّحْويّ، الإمام الحافظ الثِّقة، أبو مُعاوية التّميميّ مَولاهم النَّحْويّ البَصريّ المؤدِّب، نزيل الكوفة، ثمّ بغداد.

روى عن: الحسن البصريّ ـ وذلك في مسلم ـ وعن يحيى بن أبي كثير، وزِياد بن عِلاقة، وقَتادة، وسِماك بن حَرْب، وخلق.

وعنه: أبو حنيفة ـ وهو من أقرانه ـ وعبدُ الرّحمن بن مَهديّ، وأبو داود، ومُعاويةُ بن هشام، ويحيى بن أبي بُكَير، وعليُّ بن الجَعْد، وخلقٌ كثيرٌ.

قال صالحُ بن أحمد، عن أبيه: شَيبانُ ثبتٌ في كلِّ المشايخ. وقال عبّاسٌ، عن يحيى: شَيْبانُ أحبُّ إليَّ من مَعْمَر في قتادة.

وقال أبو حاتم: حسنُ الحديث، صالِحُ الحديث، يُكتَب حديثه، وقال ابنُ سعد، وأحمدُ العِجْليّ، والنّسائيّ: ثِقة، وقال ابن خِراش: صَدُوق.

وقال أبو أحمد الحسن: شَيْبان النّحويّ نُسِبَ إلى بَطْن يقال لهم: بنو نَحْوٍ، وهم بنو نَحْو بن شُمس ـ بضمّ الشين ـ بطن من الأزد.

أقول: غرضه أنّه لا يقال له النّحويّ باعتبار أنّه منسوب إلى علم النّحو.

قال ابن سعد وغيره: مات شَيْبان في خلافة المهديّ، سنة أربع وستّين ومئة(٢).

---

(١) «ميزان الاعتدال»: ٤/ ٣٥٠/ ، رقم التّرجمة: ٨١٤١.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: ٧/ ٤٠٦)، رقم التّرجمة: ١٥٠.

قوله: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»: قال القاري الهرويّ، والمناويّ، والباجُوريّ وغيرُهم من الشراح: هُو «السَّبِيْعيّ». وقال صاحبُ بهجة المحافل: هو سُليمان بن أبي سُليمان، واسمه فيروز، ويقال: خاقان، أبو إسحاق الشَّيبانيّ، مولاهم، الكوفيّ.

روى عن: عَبدِ الله بن أبي أوفى، وعبدِ الله بن شداد بن الهاد، والشّعبيّ، وزر بن حُبيش، وعكرمةَ، وطائفةٍ.

وروى عنه: أبو حنيفة، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ - وهو أكبر منه - وعاصمُ الأحول، وشعبةُ، والسُّفيانان، وأبو إسحاق الفَزاريّ، وخلقٌ.

وثّقَه ابنُ مَعين، والنّسائيّ، وأبو حاتم. وقال العِجليّ: ثِقةٌ، من كِبَار التابعين أصحاب الشّعبيّ.

قال البُخاريّ: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة⁽¹⁾.

قوله: «عَن عِكْرِمة»: هو عِكرِمةُ مولى ابن عباس. قال الذهبيّ في «الميزان»: أحدُ أوعيةِ العلم، تُكلِّمَ فيه لرأيه لا لحِفْظِه، فاتُّهم برأي الخوارج، وقد وثّقَه جماعةٌ، واعتمده البُخاريّ، وأمّا مسلمٌ فتجنّبَه، ورَوى له قليلاً مقروناً بغيره، وأعرض عنه مالكٌ، إلّا في حديثٍ أو حديثين.

عن شَهر بن حَوشب، قال: عكرمةُ حَبْرُ هذه الأمّة. قيل لسعيدِ بنِ جُبير: هل تَعلم أنّ أحداً أعلم منك؟ قال: نعم، عِكرمة. قيل لأيّوب: أكان عِكرمة يُتَّهم؟ فسكتَ ساعةً، ثمّ قال: أمّا أنا فلم أكن أَتّهِمُه.

ويُروى عن ابن المسيِّب: أنّه كذَّب عكرمةَ. قال ابن أبي ذئب: رأيتُ عكرمةَ، وكان غيرَ ثقةٍ. قال محمدُ بن سعد: كان عكرمة كثيرَ العلم والحديث، بحراً من البحور، وليس يُحتَجُّ بحديثه؛ ويَتكلّم النّاسُ فيه.

---

(١) «بهجة المحافل»: (١/ ٢١٢).

روى سُليمانُ بن معبد السِّنْجيّ، قال: مات عِكرمةُ وكُثيِّر عَزَّة في يوم، فشهد النّاسُ جنازة كُثيِّر، وتركُوا جنازةَ عكرمة(١).

قوله: «عَن ابن عباس»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «قَدْ شِبْتَ»: أي: ظَهَر فيك أثرُ الشَّيب من ضُعفِ البَدن، والثِّقل، ونحوهما. ولا يُنافي ذلك حديث أنسٍ أنّه لَمْ يبلُغِ الشَّيب؛ لأنّ مقصودَه نفيُ احتياجه إلى الخِضَاب الذي سُئِل عنه، إذ الرّوايات الصّحيحة صَريحة في أنّ ظهور الشَّيْب في رأسه ولحيته لَمْ يبلُغ مَبلغاً يُحكم عليه بالشَّيب.

قال ابن حجر الهيتميّ في أشرف الوسائل: «كأنّ حكمةَ السؤال عن ذلك، أنّ مزاجَه ﷺ اعتدلت فيه الأمزجة، والطبائع الأربعة، واعتدالها مستلزمٌ لعدم الشَّيْبِ، ولو في أوانه، فكأنّ شَيْبَه بالنَّظر لذلك، كأنّه تقدّم على أوانه، فسئل عن حكمته»(٢).

قال القاري الهرويّ: «قوله: «اعتدالها مستلزم لعدم الشَّيْب ولو في أوانه»، غير صحيح».

يقول العبد الضّعيف: رَدُّ الهرويّ معقولٌ، سأذكر وجهه في أثناء التحقيق إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال: شَيّبتني هُودٌ، والواقعةُ، والمرسلَاتُ، وعَمَّ يتساءَلُون، وإذَا الشَّمس كُوِّرَتْ»: قوله: «هودٌ»: بالصّرف، أي: سورة هُود، ويترك الصّرف على أنّه علَمٌ على السُّورة، وهما روايتان.

زاد الطبرانيّ: «الحاقة»، وزاد ابن مردويه: و«هل أتاك حديث الغاشية»، وزاد ابن سعد: و«القارعة»، و«سأل سائل»، وفي رواية: و«اقتربت الساعة».

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (٣/ ١٠٣/ ٥٤٢٥).

(٢) «أشرف الوسائل»: ١٠٥.

وإسنادُ الشَّيْبِ إلى السُّور المذكورة من قبيل الإسناد إلى السَّبب؛ فيكون مجازاً عقليّاً، على حَدِّ قولهم: أنبت الربيعُ البقل، لأنّ المؤثر حقيقةً هو الله تعالى.

وإنّما كانت هذه السُّور سبباً في الشَّيب؛ لاشتمالها على بيان أحوال السُّعداء والأشقياء، وأحوال القيامة، وما تتعسّر؛ بل تتعذّر رعايته على غير النّفوس القدسية، وهو الأمر بالاستقامة، كما أُمِرَ، وغير ذلك ممّا يُوجب الخوف؛ لاسيّما على أمّته ﷺ لعظيم رأفته بهم، ورحمته، ودوام التفكُّر فيما يصلحهم، وتتابع الغَمِّ فيما يَنوبُهم أو يصدُر عنهم، واشتغال قلبه وبدنه وإعمال خاطره فيما فُعِل بالأُمَمِ الماضين، كما في بعض الرّوايات: «شَيَّبَتني هُودٌ وأخَواتُها وما فُعِلَ بالأمَمِ قبلي» وقد أخرج ذلك ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه مَرفوعاً(١).

وذلك كلُّه يستلزم ضعفَ الحرارة الغَريزيّة، وضعفُها يسرِّع الشّيب ويُظهره قبل أوانه. قال المتنبّي:

وَالْهَمُّ يَخْتَرِمُ الجَسِيمَ نَحَافَةً وَيُشِيبُ نَاصِيَةَ الصَّبِيِّ ويُهْرِمُ

قال أبو عبد الله القُرطبيّ: «الفَزعُ يُورِثُ الشَّيْبَ؛ وذلك أنّ الفَزع يَذْهَل النفسَ، فيَنْشَفُ رطوبةَ الجسد، وتحت كلِّ شَعرةٍ مَنْبع، ومنه يَعْرَق، فإذا انتشَفَ الفزعُ رطوبتَه، يَبِست المنابع، فَيَبِس الشَّعرُ وابيَضّ؛ كما يُرى الزَّرعُ أخضرَ بسُقياه، فإذا ذهبَ سُقْياه يَبِسَ فابيضَّ؛ وإنّما يَبْيَضُّ شَعرُ الشّيخ لذَهاب رَطوبته ويَبْسِ جِلده، فالنّفسُ تَذْهل بوَعيد الله، وأهوال ما جاء به الخبر عن الله، فتَذْبُل، ويَنْشَفُ ماءَها ذلك الوعيدُ والهَولُ، الذي جاء به؛ فمنه تَشِيْب، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] فإنّما شَابُوا من الفَزع»(٢).

لكن لـمّا كان ﷺ عنده من شرح الصّدر، وتَزاحُمِ أنوار اليقين على قلبه

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق»: (٤/ ١٧٦)، وأخرجه ابن سعد ١/ ٤٣٥، وهو حديث مرسل.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: (١١/ ٦٣) سورة هود.

مايُسَلِّيه؛ لم يستولِ ذلك إلّا على قدر يسير من شَعره الشّريف؛ ليكون فيه مظهر الجلال والجمال، ويستبين أنّ جَمالَه غالبٌ على جلاله.

وإنّما قُدِّمَت هُودٌ على بقِيّة السُّور؛ لأنّه أُمِرَ فيها بالثّباتِ في موقف الاستقامة التي هي من أعلى المَراتب، ولا يستطيع الترقّي إلى ذُروة سنامها إلّا مَن شَرَّفه الله بخِلَعِ السّلامة.

وَقد أُورِدَ: أنّ ما اشتملَت عليه هود من الأمر بالاستقامة مذكورٌ في سُورة الشُورى، فلِمَ أُسنِد الشّيْبُ إليها دونها؟!

وأجيب: بأنّه أوّل ماسَمعه في هُودٍ، وبأنّ المأمور في سُورة الشُّورى نبيّنا فقط، وفي سُورة هُودٍ نبيّنا ومَن تبعه من أمّة الإجابة، فلمّا علم أنّهم لم يخرُجوا من عُهْدةِ القيام بهذا الأمر الخطير كما يجب؛ اهتَمّ بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم، فصارَ مُعتكفاً في زوايا الهُموم والغُموم، ولاريبَ أنّ تدبيرَ تلك العظائم يُظهر الغَمَّ والهَمَّ، ويُظهر في صَفَحات وَجَناتِ الإنسان الضّعفَ والسُّقمَ(١).

وقد قيل: إنّ الذي شَيّبَ النّبيَّ ﷺ من سُورة هود، قوله ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢].

قال الآلوسيّ في «روح المعاني»: «وبعضُهم استَدلّ للتّخصيص برؤيا أبي عليّ الشّبَويّ، قال: رأيتُ النّبيّ ﷺ في المنام: فقلت: يارسولَ الله، رُوِي عنك أنّك قُلتَ: «شَيَّبَتْني هُودٌ» قال: «نَعم». فقلتُ: ماالذي شَيَّبَكَ منها؛ قِصص الأنبياء عليهم السّلام وهلاكُ الأُمَم؟ قال: «لَا»، ولكن قولُه تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢]. وهذا هو الذي اعتمد عليه بعضُ السّادة الصّوفية رحمهم الله(٢).

وفيه بعد تسليم صحّةِ الرِّواية: أنّ رؤيا النبيّ ﷺ وإن كانت حقّاً حيث إنّ الشّيطانَ لا يَتمثّل به عليه الصلاة والسلام، إلّا أنّه مِن أين يُجْزَمُ بضبطِ الرّائي

---

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ١١٤).

(٢) «روح المعاني»: (١١/ ٣٢١) مؤسسة الرسالة.

وتحقيقِه ما رأى، على أنّ ممّا يُوهِنُ أمرَ هذه الرُّؤيا ويُقوِّي ظنَّ عدمِ ثبوتها ماأخرجَه ابنُ عساكر: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «شَيّبتني هودُ وأخواتُها وما فُعِلَ بالأمَمِ قبلي»⁽¹⁾.

والحقُّ أنّ الذي شَيّبَه ﷺ ما تَضَمَّنَته هذه السُّورة أعمّ من هذا الأمر وغيرِه، ممّا عَظُم أمرُه على رسولِ الله ﷺ بمقتضى عِلْمه الجليل ومَقامِه الرَّفيع، وهذا هو الـمُنقَدِحُ لذهن السّامع، ولذلك لم يسأله ﷺ أصحابُه عَمّا شَيَّبه منها ومِن أخواتها، بل اكتفَوْا بما يَتبادر من أمثالِ ذلك الكلام⁽²⁾.

فالحاصل أن يُحمل على أمر يُوجد في جميع تلك السُّور، ولعلّه - والله أعلم - ذكرُ القيامة وأحوالها، فإنّه موجود في جميع السُّور المذكورة في الرّوايات. هذا ما عندي بعد تصفُّح أوراقِ الأسفار، والله أعلم.

* * *

---

(١) «روح المعاني»: (١٢/ ١٣٦) مؤسسة الرسالة.

(٢) المصدر السابق: (١١/ ٣٢٢) مؤسسة الرسالة.

٤٢ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ! قَالَ: «قَدْ شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا».

تخريجه:

تفرّد به المصنف. وفي إسناده سفيان بن وكيع، وكان رجُلاً صالحاً صَدُوقاً، إلّا أنّه ابتُلي بورّاقه فأدخل عليه ما ليس مِن حديثه، فنُصِح فلم يَقبل فسقط حديثه. ولكن قد تُوبع، وبقيّة رجاله ثِقات.

وعلي بن صالح متأخر السّماع من أبي إسحاق السّبيعيّ، قال أبو عيسى في جامعه عقب الحديث السّابق: وروى عليّ بن صالح هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عَن أبي جُحيفة نحو هذا. ورُوي عن أبي إسحاق، عَن أبي مَيسرة شيءٌ من هذا مُرسلاً. ورَوى أبوبكر بن عَيّاش، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن النّبيّ ﷺ نحو حديث شَيبان، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، حَدّثنا بذلك هاشم بن الوليد الهرويّ، حدّثنا أبوبكر بن عيّاش. وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نُمير، عن محمد بن بشر ـ به فذكره، والحديث صحيحٌ بشواهده كما سبق.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا سُفيانُ بن وَكيعٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٨).

قوله: «حَدَّثنا محمّدُ بْنُ بِشْرٍ»: هو محمدُ بنُ بِشر بن الفَرافِصة، بنِ المختار، بن رُدَيح، الحافظ الإمامُ الثَّبت، أبو عبد الله العَبْديّ الكوفيّ. وُلد في خلافة هشام بن عبد الملك.

حَدَّث عن: هشام بنِ عُروة، والأعمش، وأبي حَيّان التّيميّ، وإسماعيل بنِ أبي خالدٍ، وزكريّا بنِ أبي زائدة، وخَلقٍ كثير.

حَدَّث عنه: جَعْفَر بنُ عَونٍ رفيقُه، وعليُّ بن المدينيّ، وإسحاقُ بنُ راهويه، وابنُ نُمير، وأبو كُريب، وهارُون الحمّال، وعبدُ بن حُميد، وآخرون.

وَثّقه يحيى بنُ مَعين وغيره.

قال البُخاريّ وغيره: مات سنة ثلاثٍ ومئتين⁽¹⁾.

قوله: «عَن عَليّ بن صَالحٍ»: هُو الإمام، القُدوة الكبير، أبو الحسن.

حَدَّث عن: سَلَمة بن كُهَيْل، وعليّ بن الأقْمَر، وسِماك بن حرب، وعِدّة.

وكان طلبه للعلم هو وأخوه معاً، ومات كهلاً قبل أخيه بمُدّة.

حَدَّث عنه: أخوه الحسن، ووَكِيْع، وعُبيد الله بن مُوسى، وعبد الله بن داود، وأبو نُعيم، وآخرون.

مات سنة أربع وخمسين ومئة⁽²⁾.

قوله: «عَنْ أبي إسْحَاق»: هو السَّبيعيّ، تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن أبِي جُحَيْفَةَ»: أبو جُحَيْفَة السُّوائيّ الكوفيّ صَاحِبُ النَّبيّ ﷺ، واسمه وهب بنُ عبد الله، ويُقال له: وَهْبُ الخير، من صِغَار الصّحابة.

ولـمّا تُـوُفِّي النَّبيّ ﷺ كان وهبٌ مُراهقاً - هو من أسنان ابنِ عبّاس - وكان صاحبَ شُرطة عليّ رضي الله عنه.

حدَّث عن: النَّبيّ ﷺ، وعن عليٍّ، والبراء.

روى عنه: عليُّ بنُ الأَقْمر، والحكم بن عُتَيبة، وسَلَمةُ بن كُهَيل، وولده عَونُ بنُ أبي جُحَيفة، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد، وآخرون.

اختلفُوا في موته؛ والأصحُّ موتُه في سنة أربع وسبعين. ويُقال: عاش إلى مابعد الثمانين، فالله أعلم.

حديثه في الكتب السِّتة، وآخر من حَدَّث عنه ابنُ أبي خالد⁽³⁾.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٢٦٥)، رقم التّرجمة: ٧٤.

(٢) المصدر السابق: (٧/ ٣٧١)، رقم التّرجمة: ١٣٥.

(٣) المصدر السابق: (٣/ ٢٠٢)، رقم التّرجمة: ٤٤.

شرحه:

قوله: «قالُوا: يارَسُولَ الله»: مَرَّ في الرّواية السّابقة: أنّ القائل: أبو بكرٍ، والظّاهرُ المتبادِرُ من هذه الرِّواية: أنّ القائل: جمعٌ من الصّحابة، فقيل في التطبيق: إنّ المطلقَ محمولٌ على المقيّد، وإنّما نُسِبَ إليهم مع أنّ القائلَ واحدٌ؛ لاتّفاقهم في معنى هذا القول، فكأنّ جميعَهم قَالُوا.

يقول العبد الضّعيف: لَا يَخفى بُعدُ كونِ الواقعة وَاحِدة، فالصّواب، أن تكون الواقعةُ متعدِّدةً.

قوله: «نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ»: يحتمل أنّ الرؤية بمعنى العلم، وجُملة «قَدْ شِبْتَ» في محلّ نصب على أنّه مفعول ثانٍ، أو أنّه بمعنى الإبصار، و«قَد شِبْتَ» في محلّ نصبٍ، حال من مفعول «نَرى».

قوله: «قَالَ شَيَّبَتْني هُودٌ وأخواتُها»: أي: أشباهها ونظائرها من كلّ ماشتمل على أَهْوال القيامة. ووجه تشبيهها: اشتمالها على بيان السُّعداء والأشقياء، وأحوال القيامة، وعذاب الأمم السّالفة. والهمومُ والأحزانُ إذَا تفاقمت على الإنسان أسرع إليه الشيبُ، كما ذكرنا.

قال الزَّمَخْشَرِيّ: وممَّا مرَّ في بعض الكتب: أنّ رجلاً أمسى أسود الشَّعر، فأصبح أبيضَه كالثَّغامة، فقال: رأيتُ القيامة، والنّاسُ يُقادُون إلى النّار بالسَّلَاسِل، فمِن هَوْل ذلك أصبحتُ كما ترون⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ١١٥)، «المواهب المحمدية»: (١/ ١٧٤)، «المواهب اللدنية»: ١٢٨.

٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ تَيْم الرِّبَابِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي، قَالَ: فَأُرِيْتُهُ، فَقُلْتُ لـمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ الله ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعَرٌ، وَقَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ.

تخريجه:

أخرجَه أبو داود في سُنَنِه (٤٢٠٦، ٤٢٠٨): كتاب الترّجل باب في الخضاب. والنّسائيّ في سُنَنه (٥٠٨٣، ٥٠٨٤): كتاب الزّينة، باب الخضاب بالحِنّاء والكتم، وليس عندهم ذكر الشيب. وأخرج قِصّة البُردين فقط؛ أبوداود في سُننه (٤٠٦٥): كتاب اللباس، بابٌ في الخُضرة. والمصنف في جامعه (٢٨١٢) وحسّنه. والنّسائيّ في سُننه (١٥٧٢): كتاب الصلاة، باب الزّينة للخطبة للعيدين، و(٥٣١٩): كتاب الزينة، باب لُبس الخضر من الثّياب من طرق عَن إياد بن لقيط ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حَدَّثنا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ»: قال الذّهبيّ في «الميزان»: شُعيبُ بن صَفوان، عن حُميد الطّويل وغيره. وقال ابن عديّ: هو أبو يحيى الثقفيّ الكوفيّ. روى عنه: إسحاق الأزرق، وأبو إبراهيم الترجمانيّ.

قال أبو حاتم: لَا يُحْتَجُّ به. وقال أحمدُ: لابأس. وقال ابنُ عَديّ: عامّة مايرويه لا يُتابَع عليه. قلت: روى عنه ابن مهديّ أيضاً[1].

قوله: «عَن عَبدِ الـمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ»: هو ابنُ سُويد بن حارثة القُرشيّ، ويقال: اللّخميّ أبو عمرو، ويقال: أبو عمر الكوفيّ الحافظ، ويُعرف بالقِبْطيّ، لفرسٍ كانَ له، اسمه قبطي.

---

[1] «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢٥٦/ ٣٥٤٢).

رأى عَلِيّاً ﷺ، وأبا مُوسَى الأشعريّ. وروى عَن: جَابر بن سَمُرة، وجُندب البجليّ، وعمرو بن حُريث، والنُّعمان بن بشير، وخلقٍ.

حَدَّث عنه: شعبةُ، والثَّوريُّ، ومِسعَرٌ، وهُشيمٌ، وأبو عَوانةَ، وإسرائيلُ، وزائدة، وحَمّادُ بن سَلمة، وخلقٌ كثيرٌ.

وكان من أوعية العلم، وَلِيَ قضاءَ الكوفة بعد الشَّعبيّ، ولكنّه طال عمره، وساء حِفظُه.

قال أبو حاتم: ليس بحافظ، تغيَّر حِفظُه، وقال أحمد: ضعيف يغلط، وقال ابن مَعين: مُخلِّط، وقال النّسائيّ وغيرُه: ليس به بأس.

قال أحمد العِجليّ: هو صالح الحديث، روى أكثر مِن مئة حديث، وهو ثِقةٌ في الحديث. قال البُخاريّ: كان عبد الملك بن عُمير مِن أفصح النّاس.

وكان عبد الملك مِمَّن جاوز المئة، ومات في آخر سنة سِتّ وثلاثين ومئة(١).

قوله: «عَن إِيَادِ بْنِ لَقِيْطِ العِجْليّ»: السَّدوسيّ الكُوفيّ من علماء التابعين وثقاتهم.

حَدَّث عن: البراء بنِ عازب، وأبي رِمْثة البَلَويّ، والبراء بن قيس، والحارثِ بن حسان البَكريّ، ويزيدَ بن مُعاوية العامريّ البكّائيّ، ولهما صحبة.

حَدَّث عنه: وَلدُه عُبيدُ الله بن إياد، وعبدُ الملك بن عُمير، وهو من أقرانه، ومسعرُ بن كِدام، وسُفيانُ الثّوريّ، وقيسُ بن الرَّبيع، وآخرون.

وَثّقه يَحيى بنُ مَعين، والنّسائيّ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قلت: تُوُفِّي قبل العِشرين ومئة(٢).

قوله: «عَنْ أبي رِمْثَة»: قال المِزّي: أبو رِمثَة البَلَويُّ، ويقال: التَّميميُّ، ويُقال: التَّيْميُّ، من تَيْمِ الرِّباب، له صُحبة. قيل: اسمه رِفاعة بن يَثْربيّ. وقيل:

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٤٣٨)، رقم التّرجمة: ١٩٥، «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٥٧٥/ ٤٩٧٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢٤٤)، رقم الترجمة: ١٠٦.

يَثْرِبيّ بن رِفاعة، وقيل: عُمَارة بن يَثْرِبيّ، وقيل يَثْربيّ بن عَوف. وقيل: حَيَّان بن وَهب، وقيل: حَبِيب بن حَيّان، وقيل: خَشْخاش.

رَوى عن: النَّبيّ ﷺ. رَوى عنه: إيادُ بن لَقِيط، وثابتُ بنُ أبي مُنْقِذ.

رَوى له: أبو داودَ، والترمذيُّ، وَالنَّسائيُّ(١).

قال الحافظ ابن حجر: «فرّق ابنُ عبد البرّ بين أبي رِمثة التّيميّ، وبين أبي رِمثة البَلويّ، فذكر أنّ البَلويَّ سكن مصر، ومات بإفريقية»(٢).

شرحه:

قوله: «تَيْمِ الرِّبَابِ»: قال العِصَام: «منصوبٌ بتقدير: «أعني»، وما اشتُهِر من جَرّه غيرُ ظاهِرٍ، فتأمّل».

قال القاري: «تأمّلنا وظَهَر لَنا أنّ وجهَه على ما هو الظّاهر أنّ التّيميَّ معناه: المنسُوب إلى التّيم، فيصحّ جَرّه على البدليّة من التّيميّ، ونُكتَتُها تعدُّدِ التّيم، ويَصحّ أن يُقدَّر مُضافٌ، أي: أحدُ تَيْمِ الرِّبَاب. ثمّ لَا يخفى أنّ النَّصبَ بتقدير: «أعني» غيرُ ظاهر أيضاً؛ لأنّه لا معنى لقوله «يعني بالتّيميّ تيم الرِّباب»، لعدم صحّة الحمل، فيعُود الإشكال، فيحتاج إلى تكلّف بأن يقال: يعني التّيمَ الذي نُسب إليه تيمُ الرِّباب، والله أعلم بالصواب»(٣).

قال الجوهريّ وصاحبُ القامُوس: «التَّيمُ: العَبْدُ، ومنه: تَيْمُ الله بنُ ثَعْلَبَةَ بنِ عُكابة، وتَيْمُ الله في النَّمِرِ بنِ قاسِطٍ، وفي قُريش: تَيمُ بنُ مُرّة رَهْطُ أبي بكر الصّديق رضي الله عنه، وتَيْمُ بْنُ غالِبِ بن فِهْرٍ، وتَيمُ بن قَيس بن ثعلَبَةَ بن عُكابة، وفي بَكرٍ: تيمُ بْنُ شيبانَ بنِ ثَعلبَةَ، وفي ضَبّةَ: تَيْمُ اللّاتِ، وتيمُ بنُ ضبّة، وفي الخَزرج: تيمُ اللّاتِ بنُ ثعلبةَ»(٤).

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٢٢٩/ ٧٩٦١).

(٢) «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ١٠٦).

(٣) «جمع الوسائل»: (١/ ١١٦).

(٤) «الصّحاح، وتاج العروس»: تيم.

قال الجوهريّ وصاحب القاموس: «الرِّبَابُ: بكسر الرّاء: خَمْسُ قبائلَ تجمَّعُوا فصاروا يداً واحدة، وهم: ضَبّةُ، وثَوْرٌ، وعُكُلٌ، وتَيْمٌ، وعَدِيٌّ؛ وإنّما سُمُّوا بذلك؛ لأنّهم غمسُوا أيْدِيَهُم في رُبٍّ وتحَالَفُوا عليه، وقال الأصمعيّ: سُمُّوا به لأنّهم تَرَبَّبُوا، أي: تجمَّعُوا»(١).

قوله: «ومَعِي ابنٌ لي»: قيل: الابن المذكور لم يُسَمَّ، والجملة حالٌ من فاعل الإتيان، والواو حالية.

قوله: «قال: فَأُرِيتُهُ»: أي: قال أبو رِمثَة: فأُرِيتُه، فعلٌ مجهولٌ مِنَ الإراءة، أي: جُعِلتُ رائياً له، فالتّاء هو القائم مقام المفعول الأوّل، والهاء هو المفعول الثاني، وحاصِلُ معناه: إنّ بعضَ الحاضرين أَرَانيه وعَرَّفنيه، وقال لي: هذا رسُول الله ﷺ.

قوله: «فقلتُ لـمّا رأيتُه: هذَا نبيّ الله»: غرضه بذلك تصديق المعرِّف له من الحاضرين، فكأنّه قال: صَدَقْتَ يا مَنْ عَرَّفتَني، لأنّه ظهر لي أنّه نبيُّ الله، لِـمَا عَلَاهُ مِنَ الهَيبة، ونُور النبوّة.

ويجوز أن يكون قوله: «فأَرَيْتُهُ»: مبنيّاً للفاعل، أي: فأَرَيتُه لابني، فالمفعول الثاني محذوف، أي: فأَرَيْتُه إيّاه. فقلتُ لابني لـمّا رَأيتُه: هذا نبيّ الله.

قوله: «وعليه ثَوبَانِ أخضَرانِ»: أي: والحال: أنّ عليه ثوبين أخضَرين، وهما إزارٌ وردَاء مصبُوغان بلون الخُضرة بتمامها، أو كانا مخطوطين بخُطوط خُضرٍ، واللّباس الأخضر: هو لباسُ أهل الجنّة، كما يَدُلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾ [الكهف: ٣١].

قال القاري: هذه الجملة حالٌ من مفعول «رأيتُه»، وقال الحنفيّ: من فاعل «رَأيتُ» وهو بعيدٌ، أو فاعل «قلتُ» وهو أبعد، وقال العِصَام: حال من «نبيُّ الله» ولا يخفى بُعده معنًى وإن قرُب لفظاً.

قوله: «وَلَهُ شَعَرٌ قد عَلَاهُ الشَّيب»: أي: وله شَعر قليلٌ، ـ فتنوين شَعْر:

---

(١) «الصحاح، وتاج العروس»: ربب.

للتقليل، كما قاله الطِّيبيّ - قد صَار البياضُ بأعلى ذلك الشَّعر، أي: بمنابته وما قَرُب منها.

قوله: «وشَيْبُه أحْمَر»: أي: والشَّعر الأبيض منه مصبوغ بالحمرة بناء على ثبوت الخضب منه ﷺ. ويحتمل أنّ المراد: أنّ شَعرَه الأبيض يُخالِطه حُمرة في أطرافه، لأنّ العادة أنّ الشَّعر إذا قَرُب شَيبُه احمرَّ ثمّ ابيضَّ(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ١١٦)، «شرح المواهب اللّدنية»: ١٣٠.

٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِهِ، إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ.

تخريجه:

تفرَّد به المصنّف، وسبق تخريجه في الحديث (٣٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ النُّعمان»: هُو سُريجُ بْنُ النُّعمان بن مَروان، الإمامُ أبو الحُسين. وقيل: أبو الحسن البغداديُّ الجوهريُّ اللُّؤلُؤيّ.

حَدَّث عَنْ: فُلَيْحِ بنِ سُليمان، وحَمّاد بن سَلَمة، ونافِع بن عُمر المكّيّ، وحَمّاد بن زيد، وطبقتهم.

حَدَّثَ عنه: البُخاريُّ، والباقُون بواسطةٍ سوى مسلم، وأحمدُ بنُ حنبل، وأحمدُ بنُ مَنيع، ومحمدُ بن رافع، وأبو زُرعة الرَّازيُّ، وخلقٌ كثير.

وَثَّقه أبو داود، وقد غَلِطَ في أحاديث. وقال النّسائيُّ وغيرُه: ليس به بأس. قلتُ: كان مِن أعيانِ الـمُحدِّثين.

قال حنبلٌ: تُوُفِّي يومَ الأضحى سنةَ سبعَ عَشَرة ومئتين(١).

يقول العبد الضّعيف: أخطأ في هذا المقام صاحبُ بهجةِ المحافل، وظنّ أنّه شُريح بن النُّعمان الصايديّ، الكوفيّ.

قوله: «حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمة»: هُو الإمامُ القُدوة، شيخُ الإسلام، أبو سَلمة البَصريّ، النَّحويّ، البَزّاز، وابنُ أخت حُميد الطّويل.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١٠/٢١٩)، رقم الترجمة: ٣٣١٩.

سمع: ابن أبي مُلَيْكة - وهو أكبر شيخ له - وأنسَ بن سيرين، وثابت البُنانيّ، وقتادة بن دعامة، وسِماك بن حَرْبٍ، وخالد بن ذكوان، وأمماً سِوَاهم.

حَدَّث عنه: ابنُ جُريْج، وابنُ المبارك، ويحيى القطَّان، وابنُ مَهديّ، وأبو نُعَيم، وهُدبة بن خالد، وطائفةٌ.

قال وُهَيب بن خالد: حَمّاد بن سَلَمة سيّدنا وأعلمنا. قال ابن مَعين: ثِقة. وقال ابن المدينيّ: هو عندي حُجّة في رجال، وهو أعلم النّاس بثابت البُنانيّ، وعَمّار بن أبي عمّار، ومَنْ تكلّم في حَمَّاد فاتّهِموه [في الدين]. قال حجّاج بن مِنهال: كان من أئمّة الدين.

قلتُ: وكان مع إمامته في الحديث، إماماً كبيراً في العَربيّة، فقيهاً فصيحاً، رأساً في السُّنَّة، صاحبَ تصانيف.

قال عبدُ الرحمن بن مَهديّ: لوقيل لحماد بن سَلَمة: إنّك تموت غداً، ماقَدَرَ أن يَزيد في العمل شيئاً.

قلت: كانت أوقاته معمورةً بالتّعَبُّدِ والأوراد.

قال أحمدُ بن حنبل: إذا رأيت من يغمزه، فاتّهِمْه، فإنّه كان شدِيداً على أهل البِدَع، إلّا أنّه لـمّا طعَن في السِّن، ساء حفظه، فلذلك لم يحتجَّ به البُخاريّ.

مات حَمّاد بن سَلَمة يوم الثلاثاء، في ذي الحجّة، سنة سبع وستّين ومئة، وصلّى عليه إسحاق بن سُليمان(١).

قوله: «عن سِماك بن حَرْب قَالَ: قيل لجَابِر بن سَمُرة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٩).

شرحه:

قوله: «أكَانَ»: وفي بعض النُّسخ «هل كان».

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٤٤٤).

قوله: «شَيْبٌ»: أي: بياضُ الشَّعر، أو شَعْرٌ أبيض، فإنّ الشّيب يُستعمل بهذين المعنيين على مافي القاموس.

قوله: «إلّا شَعراتٌ في مَفْرَقه»: أي: إلّا شَعراتٌ قليلةٌ، فالتنوين للتقليل. والـمَفْرِق ـ بفتح الرّاء وكسرها ـ: وسَطُ الرأس، وهو الذي يُفْرَقُ فيه الشَّعرُ؛ وكذلك مَفرِقُ الطّريق ومَفرَقُهُ، للموضع الذي يتشعّب منه طريقٌ آخر(١).

قوله: «إذَا ادّهن واراهُنّ الدُّهن»: أي: إذا استعمل الدُّهن في رأسه، سَترَهُنّ الدُّهن، وغيّبهُنّ، فلا تُرى، كما تقدّم في الرّواية السّابقة: «كَانَ إذا دَهَنَ رأسَه، لم يُرَ منه شَيْبٌ، وإذا لَم يَدْهُن، رُئي منه».

فائدة: لا بُدّ لنا بمُناسَبة المقام أن نذكُر حُكم نَتْفِ الشّيب.

يقول العبد الضّعيف: ممّا لاشكّ فيه أنّ نبات الشَّيب علامة التقدّم في السِّن، وهو نذير للمرء ليستفيد من بقيّة عمره، وقد جاء في تفسير قوله تعالى ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] بأنّه الشَّيب، وقد نظم فيه الشعراء القصائد، ومن ذلك مانظمه السّفارينيّ:

فَوا أسَفِي ذَهبَ الشَّبَابُ وحَلَّ بِيْ نَذِيرٌ أتَانِي أنَّني سَوف أذْهَبُ

وقال أيضاً:

نأى الشّباب وجاء الشَّيْبُ يُنذِرني بأنّني رَاحِلٌ لِلقبر واخَجَلي

اختلف الفُقهاء في حكم نتفِ الشَّيب على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: الحُرمة، وإليه مالَ النّوويّ، واستدلّ بحديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَنتِفُوا الشَّيبَ فإنّه نُور المسلم، مَا مِنْ مُسلم يَشِيبُ شَيْبةً في الإسلام إلّا كتبَ الله له بها حسنةً، ورفَعه بها درجةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً»(٢).

---

(١) «الصحاح، وتاج العروس»: فرق.

(٢) «أبو داود»، كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، ح: ٤٢٠٢.

دَلَّ الحديث على حُرمةِ نتف الشَّيب؛ لأنّ النّهي يقتضي التّحريم، ولا قرينة صارفة عنه. واستدلّ عقلاً: بأنّ النَّتف تغييرٌ لخلق الله.

القول الثّاني: الكراهة، وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشّافعيّة والحنابلة إلّا أنّ الحنفية جعلُوا الكراهة إذا كان النّتف للتزيين.

واستدلُّوا بحديث عَمرو بن شُعيب السّابق وحملُوه على الكراهة، وبحديث طارق بن حبيب: «أنّ حَجاماً أخَذ مِن شَاربِ النّبيّ ﷺ فرأى شَيْبَةً في لحيته ﷺ فأهوى إليها؛ ليأخذها، فأمْسكَ النَّبيّ ﷺ يَده وقال: مَن شَابَ شَيْبَةً في سَبيل الله كانت له نُوراً يومَ القيامة»(١).

دَلّ الحديث على فضل الشّيب، ونتفُه محمولٌ على الكراهة؛ لأنّه يُخالف فعله ﷺ.

القول الثالث: الجَوازُ، وإليه ذهب الحنفيّة بقيدَيْن: أن لَا يكون على وجه التزيّن. وأن يكون لترهيب العَدُوّ.

واستدلُّوا بأنّ إظهارَ القوّة، وإرهاب العَدُوّ مطلوب، فجاز لذلك نتف الشَّيب(٢).

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٥٩٤٣.

(٢) «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٩)، و«الفتاوى البزازية» (٦/ ٣٧١).

٦

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَاب رَسُولِ اللّٰه ﷺ

أي: بابُ بيانِ ماورَد في خِضَابِ رسُولِ الله ﷺ من الأخبار. والخِضَابُ: هُو مَا يُختَضَبُ بِهِ، أي: يُلَوَّنُ بِهِ، كما قال الجوهريّ والفَيروزآبادي. وفي شُروح الشّمائل: أنّ الخِضَابَ كالخَضْبِ ـ بالفتح ـ مصدرٌ بمعنى التَّلوين، أي: تلوين الشَّعر بالحِنَّاءِ ونَحوِه.

قال ابنُ حجر الهيتميّ: جَعْلُه مصدراً بعيدٌ في غايةٍ مِنَ البُعد. قال القاري والمناويّ: لا بُعدَ في جَعلِه مَصدراً؛ بل هذا أنسب بالباب؛ لأنّ مُعظمَ أحاديثه في بيان تلوينِ شَعره، واللّونِ الحاصل من الخِضاب، لا بيان عين ما يُلَوِّنه، فإنّه لم يذكر في الباب منه إلّا حديثاً واحداً.

قال المُناويّ في بيان رَبط هذا الباب بالسّابق: لـمّا عُلِمَ من الباب السّابق وجودُ البياض في شَعره، ناسَب إردافُه بباب خِضابه؛ لِيُعلم حالُه إثباتاً ونفياً(١).

تنبيه: لَا بُدّ ـ قبل الخوض في شرح أحاديث الباب ـ أن نقَدِّم لكم مباحث عَدِيدة متعلّقة بالخضاب؛ لأنّه موضوع هَامٌّ.

المباحث المتعلِّقة بالخِضَاب:

١ ـ التّعريف بالخِضَاب: الخِضَاب: مايُخضَبُ به مِن حِنّاءٍ وكَتَم ونحوه. وفي الصّحاح: الخِضَابُ ما يُختَضَبُ به. وخضَبَ الشّيءَ يَخْضِبُه خَضْباً، وخَضَّبَه ـ بتشديد الضّاد ـ: غَيّر لونَه بحُمرَةٍ، أو صُفْرةٍ، أو غيرهما. وقيل: إن غَيّر لونَ

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/١١٨)، «أشرف الوسائل»: ١٠٩ بتهذيب مِنّي.

الشَّعر بالحِنّاء قيل له خِضَابٌ، وإن كان بغير الحِنَّاء فيقال له: صَبَغَ شَعره، ولا يُقال: خَضَبه(١).

٢ ـ حُكم خِضَاب شَيْبِ الرّجل والمرأة بغير السَّواد: اختلفَ الفقهاءُ في حُكم الخِضابِ بغير السّواد على ثلاثة أقوال:

القولُ الأول: الاستحباب، وهذا ماذهبَ إليه جُمهور الفقهاء من الحنفيّة، وقول للمالكيّة، وهو مذهبُ الشافعيّة، والحنابلة.

القول الثاني: الإباحة، وهو مذهب المالكيّة، وإليه ذهبَ الماوردي من الشّافعيّة.

القول الثالث: وهو القول بترك الخِضَاب، وبه قال عليٌّ بن أبي طالب، وأنسُ بنُ مالك، وأبيٌّ بن كعب، وسَلَمةُ بن الأكوع ﷺ، وجماعةٌ.

الأدلّة:

أدلّةُ القولِ الأوّل القائل: بالاستحباب:

١ ـ حديث جابر ﷺ قال: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ورَأْسُهُ ولِحْيَتُه كالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بشيءٍ، واجْتَنِبُوا السّوادَ»(٢).

٢ ـ حديث أبي هُريرة ﷺ قال: قالَ النَّبيّ ﷺ: «إنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فخَالِفُوهم»(٣).

٣ ـ وعنه ﷺ قال: «غَيِّرُوا هَذا الشَّيْبَ، ولَا تشَبَّهُوا باليَهُود والنّصارى»(٤).

٤ ـ وثبت أنّ ابن عُمر ﷺ صَبغَ بالصُّفرة، فسئِل عن ذلك فقال: «وأمّا الصُّفرة، فإنّي رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يَصبُغُ بها، فأنا أُحِبُّ أن أصبُغَ بها»(٥).

---

(١) «لسان العرب، تاج العروس، المصباح المنير»: خضب.

(٢) «أبو داود»، كتاب التّرجّل، باب في الخضاب/ح: ٤١٩٨.

(٣) أخرجه «البُخاريّ»، كتاب اللباس، باب الخِضاب/ح: ٥٨٩٩.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» /ح: ٧٥٤٨.

(٥) أخرجه «البُخاريّ» ـ كتاب اللباس ـ (باب النِّعال السِّبْتِيَّة وغيرها) /ح: ٥٨٥١، وهو طرفٌ من حديث طويل.

٥ ـ حديث أبي ذَر ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنّ أحسنَ ماغُيِّرَ به هذا الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ»(١).

٦ ـ عن عثمانَ بن عبد الله قال: «دخلتُ على أمِّ سَلَمةَ ﷺ فأخْرَجَتْ إلَيْنَا شَعْراً من شَعْرِ النَّبيّ ﷺ مخضُوباً»(٢).

أدلّةُ القول بالإباحة:

١ ـ استدَلُّوا بما رواه الإمامُ مالك بسَنده عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن: أنّ عبدَ الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليساً لهم، وكان أبيضَ الرأس واللّحيَة، فغدا عليهم ذاتَ يَوم، وقد حَمَّرهَا، قال فقال له القومُ: هذا أحسن، فقال: «إنَّ أمِّي عائشةَ زوجَ النَّبيّ ﷺ أرْسَلَتْ إليَّ البارحة جَاريتَها نُخَيْلَةَ، فأقسمَتْ عَلَيَّ لأصبُغَنّ، وأخبرَتْني أنّ أبابكر الصِّدّيق كانَ يصبُغ».

قال مالكٌ: «وفي هذا الحديث بيانُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَصبُغ، ولو صَبَغ رسولُ الله ﷺ لأرسلَتْ عائشةُ بذلك إلى عبد الرحمن بن الأسود»(٣).

قال الباجي: «وهذا يدلّ على أنّ النَّبيّ ﷺ لم يَخْضِبْ، ولو خضَب كان تعلُّقها بفعله أبيَنَ وأوضَحَ من تعلُّقِها بفعل أبيها ﷺ، وإنّما ذكرَتْ له عائشةُ في ذلك أفضل ماعَلِمَتْهُ ونَدَبَتْه إلى اتّباعه»(٤).

وقال ابنُ عبدِ البَرّ: «ماقال مالكٌ، واستدلّ به استدلالٌ حسن؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ لَوْ خضَب لأرسلَتْ عائشةُ إلى عبد الرحمن بن الأسود؛ لأنّه الأرفع والأعلى في الحجّة، وفيما كان يفعلُه أفضل الأُسوة»(٥).

٢ ـ ما ثبتَ عن أنس ﷺ في وَصفِهِ النَّبيَّ ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه «أبوداود»: كتاب الترجل، باب في الخِضاب/ح: ٤١٩٩.

(٢) أخرجه «البُخاريّ»: كتاب اللباس، باب مايُذكَر في الشَّيْب/ح: ٥٨٩٧.

(٣) «موطأ الإمام مالك»: كتاب الشَّعر، باب ماجاء في صبغ الشَّعر ٢/ ٩٤٩/ح: ٨.

(٤) «المنتقى للباجي» (٧/ ٢٧٠).

(٥) «الاستذكار» (٢٧/ ٨٢).

ليسَ بالطّويل البائن. . . إلى أن قال: وليسَ في رأسه ولحيته إلّا عشرون شَعرة بيضاء»(١).

ووجه الاستدلال: لو كان الخِضابُ مسنوناً لفعله رسولُ الله، ولـمّا لَمْ يفعلْه كان على الإباحة.

أدِلّة مَن قال بتَرك الخِضاب:

١ ـ استدلُّوا بما رُوِي عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ قال: سألتُ أنسَ بن مالك رضي الله عنه: هَل كان رسولُ الله ﷺ خضَب؟ فقال: لَمْ يَبلُغِ الخِضابَ، كانَ في لحيَتِه شَعَراتٌ بيضٌ، قال: قلتُ له: أكان أبو بكر يَخضِبُ؟ قال: فقال: نَعم بالحِنّاء والكَتَمِ»(٢).

وجه الاستدلال: هو أنّ النَّبيّ ﷺ لم يَخضِب، لكن الصِّدّيق خضَب، وهذا دليل الجواز.

٢ ـ حديث جابر بن سَمُرة قال: «كان رسولُ الله ﷺ قَد شمِطَ مُقدّمُ رأسِه ولحيتِه، وكان إذَا ادَّهَن لم يَتبيّن، وإذا شَعِث رأسُه تَبيّن(٣).

وجه الدّلالة منه: أنّه ﷺ لم يَخضِبْ إلّا أنّه كان يَدَّهِنُ، والدُّهنُ ليسَ بخضابٍ، وهذا لا يُنافي الجواز استدلالاً بما تقدّم.

٣ ـ الأحاديثُ الواردة في فَضلِ الشَّيب، وحُرمة نَتفِه.

وجه الدّلالة منه: أنّ الحرمة للنّتف وكلامُنا في التّغيير.

المُنَاقشة:

مُناقَشَة أدلّةِ القَولِ الأوّل القائل: بالاستحباب:

لقد اعتُرِضَ على الأدلّة الـمُثبِتَة للخِضاب، بأنّ من شاهَد الخِضَابَ، إنّما

---

(١) أخرجه «البُخاريّ»: كتاب اللباس، باب الجعد/ح: ٥٩٠٠.

(٢) أخرجه «مسلم»: كتاب الفضائل، باب شيبه/ح: ٦٠٢٨.

(٣) المصدر السابق، باب شيبه ﷺ /ح: ٦٠٣٧.

شاهَد الشَّعرَ الأبيض، ثمّ لـمّا واراهُ ﷺ بالدُّهْنِ أو الطِّيب، ظَنّ أنّه خضَبه، ويُحتَمل أنّ تلك الشَّعرات تغيّرت بعده؛ لكثرة تطييب أمِّ سَلمةَ لها إكراماً(١).

ويُمكن أن يُجاب عنه:

بأنّ مَن شاهدَ الخِضابَ غيرُ واحدٍ مِن الصّحابة، وإن سلّمنا بأنّه خَفي الأمرُ على أحدِ الصّحابة بحيثُ لم يُفرِّق بينَ الخِضاب والدُّهن، فلا يُمكِن أن يَخفَى على جَمعٍ منهم، وإن سُلِّمَ ذلك أيضاً، فإنّ الأحاديثَ القوليّة السّابقة الـمُثبِتَة للصَّبْغ تُغني في إثبات سُنّيّة الخِضاب عن الخَوضِ في كونِ النَّبيّ ﷺ خضبَ أو لم يَخضِب.

قال الشّوكانيُّ: «. . . ولكن عدمُ عِلْمِ أَنسٍ بِوُقوعِ الخِضَاب منه ﷺ لايَستلزم العدمَ، وروايةُ مَنْ أثبتَ أولى مِن روايتِه؛ لأنّ غايةَ مافي روايتِه أنّه لم يَعلم، وقد عَلِم غيرُه. . . على أنّه لو فُرِضَ عدمُ ثُبوتِ اختضَابه، لَمَا كان قَدْحاً في سُنّيّةِ الخِضاب؛ لورود الإرشاد إليها قَولاً في الأحاديث الصّحيحة»(٢).

مُناقشةُ أدلّةِ القَولِ الثّاني القائل: بالجواز:

أمّا استدلالُـهم بحديثِ عبدِ الرّحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليساً لهم. . . إلخ.

فيُمكِن الجوابُ عنه: بأنّ حديثَ عائشةَ غايةُ مافيه أنّ الصِّدِّيقَ كان يَصبُغ، ولَمْ تَنفِ كونَ النَّبيّ ﷺ صَبَغ، فما سكتَتْ عنه ـ وهُو كونُ النَّبيّ ﷺ اتّخذَ الخِضابَ ـ فقد أثبتَه غيرُها، والـمُثْبِتُ مُقدَّمٌ على النّافي، فكيفَ إذَا كان النفيُ بالمفهُومِ وليسَ بالمنطُوق.

أمّا استدلالُـهم بحديثِ أنسٍ بأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يَبْلُغِ الخِضَابَ، فإنّ هذا يُخالِفُه حديثُ ابن عُمر رضي الله عنه بأنّ النَّبيّ ﷺ صبغ بالصُّفرة.

والجمعُ بين الأحاديث النّافية والـمُثْبِتة مُمكِنٌ؛ وذلك بكونه ﷺ صبَغَ في

---

(١) «شرح النّوويّ على صحيح مسلم»: ١٥/١٦ ص ٩٥ /ح: ٦٠٢٨ ـ ٦٠٣٧.

(٢) «نيل الأوطار»: (١/١٣٢).

وقتٍ وتركَه في مُعَظَّم الأوقات، فإنّ ابنَ عُمر حَكى ماشاهَدَه، وكان ذلك في بعضِ الأحيان، ومَن نَفَى ذلك فهو محمُولٌ على الأغلبِ من حاله.

وأما استدلالـهُم بالأحاديثِ الواردَة في فَضلِ الشّيب، والصَّبْغُ يُخْفِي الشّيبَ، فيُعارِضُ هذه الأحاديثَ، فيُمكِنُ الجمعُ بينها: بأنّ الأمرَ بالتَّغيير عَن شَيْبٍ، كَشَيْبِ أبي قُحافَة كان رأسُه كالثّغامَةِ بَياضاً، فكان الأمرُ اللّائِقُ به الصَّبْغ، وأمّا الأحاديثُ الوارِدَة في فَضلِ الشَّيْبِ فيُحمَل على أمرين:

أحدُهما: أنّ ذلك في حَقِّ مَن يَجْمُل شَيْبُه، فيكون ذلك أليقَ به مِنَ الصَّبْغِ، ومن النّاسِ مَن لايَجمُل شَيْبُه، ويُستَشْنَعُ منظرُه فكانَ الصَّبغُ أجملَ به(١).

والآخر: أنّ ذلك محمولٌ على مَن له شَمَطاتٌ من الشَّيْب قليلَةٌ كحال المصطَفى ﷺ، ومثل هذا يُستحَبّ الصَّبغ له في حين، وتركه في معظم الأحوال؛ اقتداءً به ﷺ حتى يكونَ في عِدادِ مَن تَلْحَقُه فضِيلةُ إبقاءِ بيَاضِ الـمَشيب.

وأمّا لفظَةُ «ماشانَه الله ببيضاء» فمحمولٌ على أنّ تلك الشَّعراتِ البِيْض لَم يتغيّر بها شيءٌ من حُسنه.

التّرجيح:

الذِي يَترجَّحُ مِنْ أقوالِ الفُقهاء في هذه المسألة هُو القولُ الأوّلُ القائل: بالاستحباب وذلك لِـمَا يلي:

١ ـ لِـمَا فيه مِن جمعٍ بَين الأَدِلَّة.

٢ ـ ولأنّ فيه امتثالَ الأمر في مُخالَفة أَهلِ الكتاب.

وأمّا مَن كان شَيبُه مجرَّد شَمطَاتٍ كحال المصطفى ﷺ فإنّه يُستَحبُّ صَبْغُه في وقت وتركه في كَثير من الأوقات اقتداءً به ﷺ.

وأمّا مَنْ كان الصَّبْغُ أمراً مُعتاداً ببلَدِه، فهذا ممّا يُؤَكِّدُ الاستحبابَ في حقّه، فإنّ الخروجَ عن المعتاد يُستَقبَح.

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ٢٠٤)، باب الخضاب/ح ٥٨٩٩، المنتقي للباجي (٧/ ٢٧٠).

قال النّوويّ: «والمختارُ أنّه ﷺ صَبَغ في وقتٍ، وتركَه في مُعَظَّمِ الأوقات، فأخبرَ كلٌّ بما رَوى وهو صادق، وهذا التأويلُ كالمتعيَّن، فحديثُ ابنِ عمر في الصحيحين، لَا يُمكِنُ تركُه، ولا تأويل له والله أعلم»⁽¹⁾.

وقال ابنُ حجر العسقلانيّ بعد أن ذَكَر حديثَ ابنِ عُمر رضي الله عنهما: «والجمعُ بينَه وبينَ حديثِ أَنسٍ أن يُحمَلَ نفيُ أَنسٍ على غلَبةِ الشَّيْبِ حتّى يَحتاج إلى خِضَابه، ولَمْ يَتّفِقْ أنّه رَآهُ وهُو مُخْضَبٌ، ويُحمَل حديثُ مَن أثبَت الخَضْبَ على أنّه فعلَه لإِرَادةِ بَيَانِ الجواز، ولَمْ يُواظِبْ عليه».

حُكم الاختضاب بالبَياضِ:

قال الغزاليّ: «يَكرَه خَضْبُ اللّحية السَّوداء بالبَياض كالكبريت ونحوه، إظهاراً لكبر السِّن تَرَفُّعاً على الشّباب من أقرانه، وتوصُّلاً إلى التّوقير والاحترام من إخوانه، وأمثال ذلك من الأغراضِ الفاسدة»⁽²⁾.

حُكمُ الخِضَابِ بالسَّواد:

بعدَ أن بَيّنّا حكمَ الخِضاب بغير السّواد، كان من تمام هذه المسألة أن نُبيّن حُكم الخِضَاب بالسَّواد؛ لأنّ النّاسَ تَرغَبُه أكثر؛ لإخفاء الشَّيب واستجلَاب الشَّباب.

فكان الكلامُ في هذه المسألة على فرعين:

الفرع الأوّل: حكم الخِضاب بالسَّواد للمجاهد: اختلف الفُقهاء في حُكمه على قولين: القول الأوّل: الحرمة، وإليه ذهب بعضُ الحنابلة. القول الثاني: الجواز، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

استدلّ القائلون بالحُرمة بالأحاديث العامّة الواردة في النهي عن الخِضاب بالسَّواد، فهي تشمل ما كان في الحرب لترهيب العدُوّ، وما كان لغير ذلك من الأغراض.

---

(١) «شرح النّوويّ»: ١٥/كتاب الفضائل باب شيبه (٦٠٢٨ ـ ٦٠٣٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/١٦٨).

واستدلّ الجمهور بحديث صُهيب الخير ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أحسنَ ما اختضبتُم به لَهذا السَّواد، أرغبُ لنسائكم فيكم، وأهيبُ لكم في صُدور عدوّكم»(١).

وجهُ الاستدلال من هذا الحديث: أنّ النَّبيّ ﷺ مدَح الخِضابَ في الحرب لِمَا لَهُ من هَيبةٍ في نَظر العدُوّ، وهذا ممّا يدلّ على جوازه.

الفرع الثّاني: حُكم الخِضاب بالسَّواد لغير المجاهد:

اختلفَ الفُقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: الحُرمة، وهذا القول صَوّبه النّووِيّ من الشافعية(٢).

القولُ الثّاني: الكراهة، وإليه ذهب جُمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكية، وعامة الشافعيّة، والحنابلة.

القولُ الثالث: الجواز، وهو مرويٌّ عن جَماعةٍ من الصحابة والتّابعين، وهو مرويّ عن أبي يوسف من الحنفية، لكنّه جعل الجواز لِـمَن يتزيّن لامرأته، وقيّده قتادة، وإسحاق بن راهويه، بالمرأة تتزيّن به لزوجها.

الأدلّة:

أدِلّة القول الأوّل القائل: بالحُرمة:

١ ـ عن جَابر بن عبد الله قال: أُتِيَ بأبي قُحافةَ يومَ فتح مكّة، ورأسُه ولحيتُه كالثّغَامة بياضاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا هذا بشيء واجتنِبُوا السَّواد».

٢ ـ عن ابن عباس ﷺ: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «يكون قومٌ في آخِرِ الزَّمان يَخضِبُون بالسَّواد كحَواصِلِ الحَمَام لا يَرِيحُون رائحةَ الجنَّةِ»(٣).

٣ ـ عَن أنس بن مالك قال: كُنّا يوماً عند النّبيّ ﷺ، فدخلت عليه اليهود

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سُننه كتاب اللباس، باب الخضاب بالسّواد/ح: ٣٦٢٥.

(٢) «المجموع» (١/ ٣٦٠) «روضة الطالبين» (٢/ ٥٠٣).

(٣) أخرجه «أبو داود»: كتاب الترجل، باب ما جَاء في خِضَاب السَّواد /ح ٤٢٠٦.

فرآهم بيض اللُّحى فقال: «مالكم لاتغيّرون؟» فقيل: إنّهم يكرهون، فقال النّبيّ ﷺ «ولكنّكم غيِّرُوا وإيّاي والسَّواد»(١).

وجه الدّلالة من هذه الأحاديث: هذه الأحاديث صريحة في حُرمة الصّبغ بالسَّواد، ويؤيّد بعضها بعضاً في هذا المعنى.

أدلّة القول الثاني القائل: بالكراهة:

فقد استدلُّوا بما استدلّ به أصحاب القول الأوّل، إلّا أنّهم حملُوا النَّهي على الكراهة.

أدلّة القول الثالث القائل: بالجواز:

أولاً: استدلُّوا بالأحاديث الآتية:

١ ـ حديث أبي هُريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ اليهودَ والنّصارى لايَصبُغون فخالِفُوهم».

وجه الدّلالة: أنّ الحديث مطلق حيث لم يُقيّد الصَّبغَ بلَونٍ مُعيّن(٢).

٢ ـ حديث صُهيب الخير ﷺ «إنّ أحسنَ ما اخْتَضَبتُم به لَهذا السّوادُ، أرغبُ لنسائكم فيكم، وأهيبُ لكم في صُدورِ عدوّكم»(٣).

وجه الدّلالة منه: أنّ التّرغيبَ فيه يدلّ على جواز الخِضاب.

٣ ـ حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خطبَ أحدُكم المرأة، وهو يَخضِبُ بالسَّواد، فليُعلمْها أنّه يَخْضِب»(٤).

وجه الدلالة منه: أنّ النَّبيّ ﷺ لم يَنْهَ عن الخِضَاب بالسّواد، وإنّما أمر بإخبار المرأة المخطوبة حتّى لا يخدعها.

---

(١) أورده الهيثمي (٥/ ١٦٠) وقال: رواه الطّبراني، في الأوسط وفيه ابن أبي لهيعة، وبقيّة رجاله رجال الثقات وهو حديث حسن.

(٢) «فتح الباري»: ١٨/ ٢٠٢، كتاب اللباس، باب الخِضاب/ح: ٥٨٩٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سُننه، كتاب اللباس، باب الخِضاب بالسَّواد/ح: ٣٦٢٥.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب/ح: ١١٧٣.

ثانيًا: استدلُّوا بالآثار، وهي كثيرة، وأهمّها:

١ ـ عن محمّد بن عليّ أنّه رأى الحسنَ بنَ عليّ مخضُوباً بالسَّواد على فرس ذَنُوب.

٢ ـ عن محمّد بن عليّ أنه رأى الحسينَ بن عليٍّ يَخضِب بالسَّواد(١).

أمّا مَن أجازه للرّجُل يَتزيّن به لامرأته يدلّ له حديث صُهيب، وحديث عائشة ﵂، وأمّا مَن أباحَه للمرأة تتزيّن به لزوجها فلم أجد لهم دليلاً، ولعلّ حُجّتَهم في ذلك أنّ المرأة مطلوب منها التّزين لزوجها وهذا نوعٌ من الزّينة.

المُناقشة:

مُناقشة أدلّة القول الأوّل القائل: بالحُرمة:

أوّلاً: استدلالهم بحديث «غَيّروا هذا بشيءٍ واجتنبُوا السَّواد».

قد نُوقش بالآتي:

إنّ قولَه «وَاجْتَنبُوا السَّواد» مُدرَج في هذا الحديث، وليس من كلام النّبيّ ﷺ والدّليل على ذلك أنّ مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خَيْثمة عَن أبي الزُّبير عن جابر إلى قوله «غَيِّرُوا هذا بشيء» ولَم يَزد فيه قولَه «واجتنبُوا السَّواد»(٢).

وقد سأل زهيرٌ أبا الزُّبير: هل قال جابر في حديثه «واجتنبُوا السَّواد»؟ فأنكر، وقال: لَا(٣).

وقد أجيب عن هذه المناقشة:

١ ـ بأنّ حديث جابر هذا رواه ابنُ جُريج واللّيثُ بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزُّبير مع زيادة قوله «واجْتنِبُوا السَّواد» كما عند مسلم وأحمد وغيرهما، وزيادة الثِّقات الحفّاظ مقبولة.

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٦٢).

(٢) «تحفة الأحوذي»: ١٠/ ٢٦٥، باب ماجاء في الخضاب/ح: ١٨٤٠.

(٣) «مُسند أحمد» /ح: ١٤٦٥٣.

٢ ـ أنّ الأصل عَدم الإدراج.

٣ ـ أمّا قول أبي الزُّبير: لا، في جواب سؤال زهير فمبنيٌّ على أنّه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدّث قد نسي حديثه بعد ما حدّثه(١).

ثانياً: أمّا حديث «يكون قومٌ في آخر الزّمان...».

فقد نُوقش بما يلي:

١ ـ أنّ ابن الجوزيّ ضعّفه. وأجيب عنه: بأنّ الحافظ ابن حجر قال: إسناده قويٌّ إلا أنّه اختُلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير وقفه فمثله لايقال بالرأي، فحكمه الرفع.

٢ ـ ذكر ابن حجر أنّ ابن أبي عاصم قال: «إنّ هذا الحديث لا يدلّ على كراهة الخَضْب بالسَّواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم».

ثم قال الحافظ: بأنّ ما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديث، نعم يشهدُ له ما أخرجه هو عن ابن شِهاب قال: كُنّا نخضِبُ بالسَّواد إذ كان الوجه جديداً، فلمّا نَغَض الوجهُ والأسنان تَرَكناه»(٢).

ثمّ إنّ ترتيب الحكم على الوصف مشعرٌ بالعلِّيّة، وقد وصف القوم المذكورين بأنّهم يخضِبُون بالسَّواد(٣).

مُناقشة أدلّة القول الثاني القائل: بالكراهة:

يُمكِن الاعتراضُ على من حَمل الأحاديثَ المانعة من الخِضاب بالسَّواد على الكراهة، بأنّ الأصل في النّهي التّحريم إلّا أن يُوجد صارف، وحيث لم يُوجد صارف عن التّحريم إلى الكراهة يُعتَدّ به، فإنّ التّحريم باقٍ.

---

(١) «تحفة الأحوذي»، باب ماجاء في الخضاب: (١٠/٢٦٦) ح: ١٨٤٠.

(٢) «فتح الباري»: ١٨/٢٠٣، كتاب اللباس، باب الخِضاب/ح: ٥٨٩٩.

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ١٣٤).

مُناقشة أدِلّة القول الثالث القائل: بالجواز:

أمّا استدلالهم بحديث أبي هريرة: «إنّ اليهودَ والنّصارى لايصبُغون فخالِفُوهم».

فيمكن الجواب عنه:

بأن الحديث لايدلّ على إباحة الخِضاب بالسَّواد، بل يدلّ على مجرّد التّغيير، ويُفهَم النهي عن السّواد من الأحاديث الأخرى الصّحيحة.

وأمّا استدلالهم بحديث: «إنّ أحسنَ ما اختضبتُم به لَهذا السّواد».

فالجواب عنه: بأنّه حديثٌ ضعيفٌ. أقول: أجاب المجوّزون، وأثبت صحته(١).

وأمّا استدلالهم بحديث «إذَا خطب أحدُكم المرأة، وهو يخضِبُ بالسَّواد فليُعلِمْها بأنّه يَخضِبُ».

أجيب عنه بأنّه ضعيفٌ، لضعف عيسى بن ميمون. قاله المناويّ في التّيسير شرح الجامع الصغير(٢).

وأمّا ما استدلُّوا به من الآثار:

١ ـ فيُمكن الجواب عنها: بأنّ أحاديث النّهي لم تَصِل إلى هؤلاء، ومن لم يَصِله النّهي فلا يُعتبر مخالفاً لأمره ﷺ.

٢ ـ وأجيب أيضاً بأنّ خَضْبَ هؤلاء الصّحابة ﷺ وغيرهم بالسَّواد يَنفيه الأحاديثُ المرفوعة، فلا يصلُح للاحتجاج، وأمّا عدمُ نَقْلِ الإنكار فلا يستلزم عدمَ وقوعه.

وفيه أنّ الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة فبعضُها يَنفيه، وبعضُها لا، بل يُثبتُه ويؤيده، فتفكّر.

---

(١) «تحفة الأحوذي»: ١٠/ ٢٦٢، باب الخضاب/ح: ١٨٤٠.

(٢) (١/ ١٨٣).

حُكم الاختضاب بالمُتنجّس:

ذهب جُمهور الفقهاء إلى تحريم الخِضَاب بالمتنجّس، وهذا يُفهم من مذاهبهم، حيث اتّفقُوا على حُرمة بيع المتنجّس. ولـمّا كان بيع المتنجّس حراماً كان الاختضاب مُحرَّماً.

حكم استعمال الصَّبغات الحديثة:

لقد استجدّ في هذا العصر نوعٌ من الأصباغ لم تكن من قبل، وهذا بناء على ما استُحدث من مواد كيميائيّة، كان لها الأثر الجليّ في تركيبة المواد المستعملة في زينة المرأة.

فكان من المناسب أن نبيّن حكم هذه الأصباغ من النّاحية الشرعيّة تتمّة للمبحث السّابق.

فالأصلُ في الصَّبْغاتِ الـمُستعملة لتزَيّنَ شَعر المرأة الجواز؛ وذلك لأنّ المرأةَ مطلوبٌ منها التّزَيُّن لبَعلِها، لكن يخرُج بعضُ هذه الصَّبغاتِ عن هذا الأصل؛ لما استجدّ عليها من أشياء تُخالِف الشّرع.

وعلى ذلك فجواز استعمال الصَّبغات المستحدثة ينفع للقيود الآتية:

أوّلاً ـ عدم وجود الضّرر في هذه الصَّبغات، فإن وجد الضّرر كانت محرّمة.

ثانياً ـ أن لا يكون في هذه الصَّبغات مايُظهِر التشبُّهَ بأهل الكُفر، كأن تكون هذه الصَّبغات على طريقة مُعيّنة يَتّصِفُون بها ويحبذونها وتجري بها عاداتهم، أو تكون على هيئة يَتّخِذُونها عبادةً لهم ويُعَظِّمُونها في أنفسهم، فإن كانت هذه الصّبغات على هذه الصّفات فإنّها تكون من المحرّمات.

ثالثاً ـ أن لايكون في اتّخاذ هذه الصّبغات كُلفة باهظة وإضاعة للمال؛ فإنّ النّبيّ ﷺ «نَهى عن إضَاعة المال».

رابعاً ـ إذا كان من يقوم بهذه الصّبغات رجالاً أجانب، كما في بعض البُلدان، فإنّه لايحلّ الذّهاب إليهم، لما في ذلك من كشف العورات.

خامساً ـ أن لا يكون في اتّخاذ هذه الصّبغات نوعٌ من التّدليس والخِداع.

وصُور التّدليس كثيرة منها:

١ ـ أن تكون امرأة لم تتزوّج، وأثّرَ في جمال شَعرها تَقدّمُ السِّن، أو عَوامِلُ أخرى، فتتَّخِذ هذه الصّبغات حيلة حتّى يرغَب فيها الأزواج، ويظهر حسنُها ولمعانُ شعرها.

٢ ـ أو تكون امرأة اختط الشّيب في شعر رأسها مُبَكّرا، فأذهبَ جَمالَها، فاتّخذت هذه الصّبغات وسيلةً لإزالة هذا العوار. وحينئذ تكون محرّمة لاشتمالها على الخِداع والزُّور.

سادساً ـ أن لا تكون هذه الصّبغات سَواداً بحتاً، فإنّ الصّبغ بالسَّواد مُحرَّم كما بَيّنّاه سابقاً.

سابعاً ـ أن لا تكون هذه الصّبغات مشتملة على مواد عازلة تمنع وصول الماء إلى الشّعر، فإن كانت مشتملة على ذلك فإنّه لابُدّ من إزالتها حال الوضوء أو الغسل، حتى يمكن أن يصل الماء إلى الشّعر، وإلّا كان الوضوء والغُسل غير مجزئ.

ثامناً ـ أن لا تكون هذه الصّبغات مركّبة من مواد نجسة، فإنّه حينئذ يحرُمُ استعمالُها⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «خلاصة أحكام شعر الإنسان»: (١/ ٧٠٩ ـ ٧١٢).

٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنٍ لِي، فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ.

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَفْسَرُ، لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ. وَأبو رِمْثَةَ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ التَّيْمِيُّ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٤٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حَدّثنا هُشَيْمٌ»: هُو هُشَيْمُ بنُ بَشير بن أبي خازم، الإمام، شيخ الإسلام، محدِّثُ بغداد، وحافظُها.

وُلد سنة أربع ومئة. وأخذ عن الزُّهريّ، وعمرو بن دينار بمكَّة، ولم يُكثر عنهما، وهما أكبرُ شيوخه.

ورَوى عن: منصور بنِ زَاذَان، وحُصَين بنِ عبد الرحمن، وأبي بِشْر، وأيّوب السَّختيانيّ، والأعمش، وخلقٍ.

حَدَّث عنه: ابنُ إسحاق، وشعبةُ، وسفيانُ، وهم من أشياخه، وحَمَّادُ بن زيد، وابنُ المبارك، وطائفة من أقرانه، وخلقٌ كثير.

سكن بغداد، ونشر بها العلمَ، وصنّف التَّصانيفَ. قال يعقوب الدَّورقيّ: كان عند هُشيم عشرون ألفَ حديث.

قلت: كان رأساً في الحفظ إلّا أنّه صاحبُ تدليسٍ كثيرٍ، وقد عُرِف بذلك.

قال عبد الرحمن بن مهديّ: كان هُشيم أحفظَ للحديث مِن سفيان الثّوريّ.

وقال العِجليّ: هُشيم ثِقة، يُعَدُّ من الحفّاظ، وكان يُدَلِّسُ. وقال حمَّاد بن زيد: مارأيتُ في المحدِّثين أنبلَ مِن هُشيم.

وسُئِل أبو حاتم عن هُشيم، فقال: لا يُسأل عنه في صدقه، وأمانته، وصلاحه. وقال ابن المبارك: مَن غَيّر الدهرُ حِفظه، فلم يُغَيِّرْ حِفظ هُشيم.

مات سنة ثلاث وثمانين ومئة(١).

قوله: «حَدّثنا عبدُ الملك بنُ عُمير، عَن إياد بن لَقِيط، عَن أبي رِمْثة»: تقدّم التّعريف بهم جميعاً في الحديث (٤٣).

شرحه:

قوله: «مع ابن لي»: قال ابنُ حجر الهيتميّ: حالٌ، أي: كائناً معه. وتبعه المُناويّ، والشيخ سليمان صاحبُ المواهب المحمديّة، والشيخ الباجوريّ. وقال القاري الهرويّ: هذا غير صحيح كما هو الظّاهر.

ثمّ قال هذا ظرفٌ لغوٌ لـ «أتيت». وفي بعض النُّسَخ: «مَعِيْ» ـ بسكون الياء وفتحها ـ و«ابنٌ لي» برفع ابن، والجملة حال من فاعل «أتيتُ»، لكنّه اكتفى بالضمير(٢).

قوله: «فقال: ابنك هذا؟»: أي: فقال رسولُ الله ﷺ «ابنكَ هذا؟» على حذف همزة الاستفهام، وأُظهِرت في رواية أخرى، و«هذا» مبتدأ مؤخر، و«ابنك» خبر مقدّم، بقرينة السِّياق الشّاهد: بأنّ السؤال إنّما هو عن ابنيّة هذا، والمطابق له «أهذا ابنك؟»، لا عن هذيّة ابنه المطابق له ما في المتن. ويَحتمِل أنّه ﷺ عَلِمَ أنّ له ابناً، ولم يَعلم أنّه هذا، فاستفهم عن كون ابنه هذا، وقال: ابنك هذا؟.

قوله: «فقلت: نَعَمْ»: أي: فقلتُ: هُو ابني. كلمة «نَعَمْ»: حَرْفُ جَوابٍ للتصديق إن وقعت بعد الخبر، كـ «قَدِمَ خالدٌ؟» فتقول في جوابه: نَعَمْ. وللوَعْدِ:

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٢٨٧)، رقم الترجمة: ٧٦.

(٢) «جمع الوسائل»: (١/ ١١٨) بتغيير ترتيب.

إن وقعت بعد المستقبل. وللإعلام: بَعد الاستفهام في نحو: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤](١).

ثمّ الـمُتواتر عن العرب كلمة «نَعَمْ» بفتحتين، وقرأ الأعمشُ والكِسائيُّ: «نَعِمْ» بكسر العين فرقاً بينَ «نَعَمْ» التي هي جوابٌ، وبين «نَعَم» التي هي اسمٌ للإبل والبَقرِ والغَنم(٢).

قوله: «أَشْهَدُ بِه»: يَحتمِل أن يكون بصيغة الأمر، أي: كُن شاهداً على إقراري بأنّه ابني، ويَحتمل أن يكون بصيغة المضارع، أي: أعترِفُ، وأُقِرّ به، وهذه الجملة مُقَرِّرةٌ ومُفسِّرةٌ لقوله: «نَعَمْ»، إمَّا لأنّ أحداً كان يَشُكّ فيه، أو لبيان أنّه مستلزم لجنايته عليه على ما اعتِيد في الجاهليّة من مؤاخذة البعض بجناية بعضه، كما يَدُلّ لذلك قوله: «قال: لَا يَجني عليك، وَلَا تَجْنِي عليه»: أي: بل جنايته عليه، وجنايتك عليك، وَلَا تُؤاخَذ بذنبه، ولَا يُؤاخَذ هو بذنبك؛ لأنّ الشّرع أبطل قاعدةَ الجاهليّة، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤](٣).

قال القُرطُبيّ: قيل: إنّها نزلت رَدّاً على العرب في الجاهلية مِن مُواخذة الرّجلِ بأبيه وبابنه وبجَريرَة حَليفه(٤).

قوله: «قال: وَرأيتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ»: أي: قال أبو رِمثة: ورأيتُ الشَّيْبَ أحمرَ بالخِضاب. وفي رواية الحاكم «وشَيْبُه أحْمَر مخضُوب بالحِنّاء». وفي رواية أبي داود (٤٢٠٢): «وكَانَ قَد لَطَخَ لحيَتَهُ بالْحِنَّاءِ». وفي رواية أخرى له (٤٢٠٠): «فإذا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاء، وعليه بُرْدَانِ أخْضَرانِ».

قوله: «قال أبو عيسى»: يعني: نفسه؛ لأنّ هذا من كلام المصنف بناءً على غلبة كنيّته على اسمه، إذ التّكنية من صاحبها غير مُتعارفة، ومع ذلك فهي غير

---

(١) «معجم القواعد العربيّة»: ٥١٨.

(٢) «تفسير القرطبي» بتصرف وتغيير (٩/ ٢٢٤).

(٣) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ١١٨).

(٤) «تفسير القرطبي»: (٩/ ١٤٦) سورة الأنعام.

مذمُومة، وهو في ذلك تابع لشيخه ومُقتَداه، وهو الإمام أبو عبد الله محمّدُ بن إسماعيل البُخاريّ، حيث عَبّر في صَحيحه وتصانيفِه عن نفسه بأبي عبد الله.

قال العِصام: «لم يقل «قُلْتُ» ؛ لئلّا يشتبه بـ «قلتُ» سابقاً، ولم يَقُل «قال» بالإضمار؛ لخَفاء المرجع، والاشتباه بـ «قال» سابقاً»[1].

قوله: «هَذا أحسَنُ شيءٍ رُوي في هذا الباب»: أي: هذا الحديث أحسن رواية رُويَت في باب الخِضاب.

قوله: «وأَفْسَرُ»: وفي نُسخَةٍ: «وَأَفْسَرُه» بالضّمير، أي: أَكْشَفُ عن حاله، وأوضَح، من التفسير بمعنى: الكشف والإيضاح.

تنبيه: كثيراً ما يقولُ المصنف في «جامعه»: هذا أصَحّ شيء في الباب، ولا يلزم من هذه العبارة ـ كما قاله النّووِيّ في الأذكار ـ: صحّة الحديث، فإنّهم يقولون: هذا أصحّ مافي الباب، وإن كان ضعيفاً، ومُرادهم: أنّه أرجَحُ مافي الباب، أو أقَلّه ضُعفاً[2].

قوله: «لأنّ الرّواياتِ الصّحيحة أنّه ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيب»: قال القاري: أي: لَمْ يَصِلْهُ ولَمْ يَظْهَرِ البَياضُ في شَعْرِه كثيراً بحيثُ يحتاجُ إلى الخِضَاب، فيَنبغي أن يُفَسَّرَ شَيْبُه بالحُمرةِ على مابيّنَه أبو رِمْثَة.

قال مِيرَكُ: وأشار المُصنِّفُ بهذا الكلام إلى أنّ الرِّواياتِ المصَرّحَة بالخِضاب في طَريقِ حديثِ أبي رِمثَةَ لم تَصِحَّ عندَه، أو هي مُؤوَّلةٌ كما سَيجِيءُ، انتهَى. يَعني اشتبَه عليه حُمرةُ الشَّيبِ بحُمرةِ الخِضاب، هذا. وقد قال ابنُ حَجَرٍ: «كذا قِيل، وليس بظَاهر؛ لأنّ التِّرمِذيّ قائل بالخِضَاب بدليل سِيَاقِه لأحاديثه الآتية، ولأنّ هذا لو كان مرادَه لَمْ يَسُقْ هذا الحديثَ في هذا الباب أصلاً بل كان يَقتصِر على سِيَاقِه في الباب قبلَه، فإنّ في الحديث ثَمّ ذكرُ كونِهِ أحمرَ

---

[1] «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ١١٩)، «شرح الباجوري»: ١٣٣.

[2] «شرح المناوي بهامشه جمع الوسائل»: (١/ ١٢٠)، و«المواهب اللّدنية»: ١٣٤ واللفظ له.

أيضاً، فكان الاقتصارُ عليه ثَمّ أولى، وذِكرُ كونه أحمَرَ لايَضُرّه؛ لأنّ المراد حُمْرَتُه الذّاتية الّتي هي مُقدِّمةٌ لِلشَّيب، فذِكرُه له بتمامه في البابين يَدُلّ على أنّ له مُناسَبةً بكُلٍّ منهما، وهي أنّ فيها إثباتَ الشَّيب وهو المناسِبُ للباب السّابق، وأنّه كان أحمرَ بالخضاب، وهو المناسب لهذا الباب.

وأمّا الرِّوايات الصّحيحة أنّه لَمْ يَشِبْ، فمعناها لم يكثُر شَيبُه، مع أنّه كان يستُره بالحمرةِ في بعض الأحيان».

وهو كلامٌ حَسَنٌ لكن فيه أنّه لا دلَالة على أنّ التِّرمِذيّ قائلٌ بالخِضاب لإمكانِ ترجيح عدمه عندَه بل هو ظاهرٌ من قولِه هذا. والله أعلم⁽¹⁾.

قوله: «وأبو رِمْثَة...»: لـمّا كان في اسم أبي رِمثة ونسبه اضطراب، بَيّنَه في بعض النُّسَخ بقوله: «وأبو رِمثة...» فهذا من مقُول أبي عيسى، لكن كان الأَولى أن يقدّم ذلك في الباب السابق، لتقدُّم ذِكر أبي رِمثَة فيه.

قوله: «اسمُه رِفاعة»: بمهملتين بينهما فاء وألف ثمّ تاء تأنيث ككتابة.

قوله: «ابن يَثْرِبيّ التّميميّ»: بيانٌ لنَسبِه بعد بيان اسمه. و«يَثْرِب» من أسماء الجاهلية للمدينة.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ١٢٠).

٤٦ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سُئِلَ أبو هُرَيْرَةَ: هَلْ خضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أبو عِيسَى: وَرَوَى أبو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف، والحديث صحيحٌ بشواهده، ولكن في إسناده ضُعف، لأن فيه سفيانَ بن وكيع: قال الحافظ: كان صَدُوقاً، إلّا أنّه ابتُلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِح، فلم يقبل، فسقط حديثه⁽¹⁾.

وفيه شريك بن عبد الله القاضي، قال الحافظ فيه: صدُوق يخطئ كثيراً تغيّر حِفظُه مُنذ وُلّي القضاء بالكوفة⁽²⁾.

قلتُ: يَشهَدُ له ما أخرجَه ابنُ سعد في طبقاته (١/ ٢/ ١٣٩) عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ حدّثنا كَهمس عن عبد الله بن بُريدة قال: قيل له: هَلْ خضَبَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. وهو مُرسل.

وقد أخرجه البُخاريّ في صَحيحه (٥٨٩٧)، وابن ماجه في سُننه (٣٦٢٣)، كلاهما من حديث عثمان بن مَوهَب، قال: «دَخَلْتُ على أمّ سَلَمةَ فأخرَجَت إلينا شَعَراً من شَعَرِ النّبيّ ﷺ مخضُوباً». فالحديث صحيح من مُسند أمّ سلمة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدّثنا سفيانُ بْنُ وَكيعٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٨).

قوله: «حدّثنا أبي»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَن شَرِيك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٠).

---

(١) «التقريب» ٢٤٥٦.

(٢) المصدر السابق: ٢٧٨٧.

قوله: «عَن عُثْمَانَ بْنِ مَوهَب»: نسبة إلى جَدّه، وليس المراد هنا عثمان بن مَوهَب المنسوب لأبيه، لأنّه لم يخرج له من السّتة إلّا النسائيّ.

قال الذّهبيّ: هو الإمام أبو عبد الله عثمانُ بن عبد الله بن مَوهَب التّيميّ المدنيّ الأعرج.

سكن العِراق، وحَدَّث عن: أبي هُريرة، وأُمِّ سلمة، وجابر بن سَمُرَة، وابنِ عُمر، وعبد الله بن أبي قتادة.

روى عنه: أبو حنيفة، وشُعبةُ، وسُفيان، وإسرائيل، وشيبانُ، وأبو عَوانة، وآخرون.

وَثّقَه ابنُ مَعين وغيرُه. تُوُفِّي بعدَ سنةِ عشرين ومئة، وقد وَهِمَ ابنُ سعد، فقال ما لا يسوغ وهو: مات في خلافة المهديّ سنة ستّين ومئة(١).

شرحه:

قوله: «قال: سئل أبو هريرة»: أي: قال عثمان بن موهَب: سئل أبو هريرة. فعثمان بن مَوهب روى هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي هريرة، ولم يسمِّ السائل، لعدم تعلّق الغرض بتعيينه.

قوله: «هل خَضَب رسولُ الله ﷺ؟»: أي: هل لوّن وصبَغ شَعرَه وغيّره بحنّاء أو كَتَم؟.

قوله: «قال: نعم»: أي: قال أبو هريرة: نعم، يعني: خضَب رسولُ الله ﷺ. لأنّ «نَعَمْ» لتقرير ماقبلها من نفي أو إثبات، وما هنا من الثاني. ويوافق هذا الحديث ماتقدّم من الأخبار الدّالة على الخِضاب، وقد سبق الجمع بينها وبين الأخبار الواردة بأنّه ﷺ لم يُغيّر شيبَه: بأنّه ﷺ خضب في وقت، وترك الخِضاب في معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأى.

قوله: «قال أبو عيسى»: يعني: نفسه، كما مرّ. وغرضه ذكر طريق آخر لهذا الحديث، وتحقيق نسب عثمان، فإنّه في الطريق الأول نُسب إلى جدّه، فقد

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٨٧/٥)، رقم التّرجمة: ٦٧.

اشتمل هذا السّياق على فائدتين إحداهما: ذكر طريق آخر للحديث، وهو أنّه رواه أبو عوانة عن عثمان، عن أمّ سلمة. وأمّا الطريق الأول: فهو أنّه رواه شريك، عن عثمان، عن أبي هريرة. فعثمان رواه عن كلّ من أبي هريرة وأم سلمة، لكن روى شريك، عنه، عن أبي هريرة. فهذا هو الطريق الأول. وروى أبو عوانة، عنه، عن أمّ سلمة. فهذا هو الطريق الثاني. والفائدة الأخرى: أنّ عثمان: ابنُ عبد الله بن موهَب، فهو منسوب في الطريق الأول إلى جَدّه⁽¹⁾.

ويحتمل أن يكون المرادُ بيانَ وَهْمِ شريكٍ، فإنّ جماعةً من الثِّقات ـ كأبي عَوانة، وسلّام بن أبي مُطيع، وإسرائيل بن يونس ـ خالفُوا شريكاً فجعلوه من حديث أمّ سَلَمة ﵂.

أمَّا حديث أبي عَوَانة: فهو ما أشار إليه المصنِّف بقوله: «ورَوى أبو عَوَانةَ هذا الحديث عن عُثمانَ بنِ عبد الله بن مَوهَبٍ، فقال: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ».

وأمّا حديث سلّام بن أبي مُطيع: فقد أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٥٨٩٧)، وقال: عَن عُثمانَ بن موهَبٍ قال: «دخلْتُ عَلى أمّ سَلَمة؛ فأخْرَجَتْ إلَينا شَعَراً مِن شَعَرِ النّبيّ ﷺ مخضُوباً».

وأمّا حديث إسرائيل بن يونس: فقد أخرجه البُخاريّ أيضا في «صحيحه» (٥٨٩٦)، عن عُثمانَ بنِ عبد الله بن مَوْهَبٍ قال: أرسلَني أَهْلي إلى أمّ سَلَمةَ زوج النبي ﷺ بقَدَحٍ من مَاءٍ ـ وقبَض إسرائيلُ ثلاثَ أصابعَ من قُصّةٍ ـ فيها شَعَرٌ مِن شَعَرِ النّبيّ ﷺ، وكان إذا أصابَ الإنسانَ عَينٌ أو شيءٌ بعثَ إليها مِخْضَبَه، فاطّلَعْتُ في الجُلْجُلِ فرأيتُ شَعَراتٍ حُمْراً.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الإسماعيليّ: ليس فيه بيان أنّ النَّبيّ ﷺ هو الذي خضَب، بل يحتمل أن يكون احمرَّ بعده لما خالَطه من طِيب فيه صُفرة، فغلَبت به الصُّفرة، قال: فإن كان كذلك وإلّا فحديث أنس: «أن النَّبيّ ﷺ لم يَخضِبْ» أصحّ؛ كذا قال، والذي أبداه احتمالاً قد تقدَّم معناه موصولاً إلى أنس

---

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ١٢٠)، و«المواهب اللدنية»: ١٣٥.

في «باب صِفَة النَّبيّ ﷺ» (٣٥٤٧)، وأنّه جَزَم بأنّه إنّما احمرَّ من الطِّيْب.

قلت: وكثير من الشُّعور التي تنفصل عن الجسَد إذا طالَ العهدُ يؤُول سَوادها إلى الحمرة، وما جَنَحَ إليه من التَّرجيح خِلَافُ ماجَمَعَ به الطَّبَريّ، وحاصله: أنّ مَن جَزَمَ أنّه خَضَبَ - كما في ظاهر حديث أمّ سَلَمة، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريباً (٥٨٥١): أنّه ﷺ خَضَبَ بالصُّفرة - حكى ماشَاهَدَه، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومَن نفى ذلك كأنسٍ، فهو محمولٌ على الأكثر الأغلب من حاله، وقد أخرج مسلم (٢٣٤٤)، وأحمد (٢٠٨٠٧)، والتِّرمِذيّ (٣٦٤٤)، والنَّسائيُّ (٥١١٤)، من حديث جابر بن سَمُرة قال: ماكان في رأس النَّبيّ ﷺ ولحيته من الشَّيب إلّا شَعَرات كان إذا دَهَنَ واراهُنَّ الدُّهنُ، فيحتمل أن يكون الذين اثبَتوا الخضابَ شاهدوا الشَّعر الأبيض، ثمّ لـمّا وَاراه الدُّهنُ ظنُّوا أنّه خَضَبَه، والله أعلم(١).

قوله: «ورَوى أبو عَوَانة»: هو الإمام الحافظ، الثَّبتُ، محدّث البصرة، الوضَّاحُ بنُ عبد الله، مولى يزيد بن عطاء اليشكُريّ، الواسطيّ، البزّاز.

كان الوضّاح من سبي جُرجَان. مولده: سنة نَيِّف وتسعين. رأى الحسَن، ومحمد بنَ سيرين. قال عفّان: أبو عَوَانة أصحُّ حديثاً عندنا من شُعبة. وقال أحمد بن حنبل: هو صحيح الكتاب، وإذا حدّث من حفظه، رُبَّما يَهِمُ.

قال الحافظ ابنُ عديّ: كان مولاه يزيد قد خيَّره بين الحريّة وكتابة الحديث، فاختارَ كتابة الحديث. وفوَّض إليه مولاه التّجارة، فجاءه سائل، فقال: أعطني درهمين، فإنّي أنفعُك، فأعطاه، فدار السّائل على رؤساء البصرة، وقال: بكِّرُوا على يزيد بن عطاء، فإنّه قد أعتَق أبا عَوانة. قال: فاجتمعوا إلى يزيد، وهَنّؤوه، فَأَنِفَ مِن أن يُنكِرَ ذلك، فأعتقه حقيقة.

مات في ربيع الأول سنة ست وسبعين ومئة بالبصرة(٢).

---

(١) «فتح الباري»: ج ١٨/باب ٦٥/ح: (٥٨٩٦ - ٥٨٩٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٢١٧).

تنبيه: قد وَهَم صاحبُ «بهجة المحافل وأجمل الوسائل» بالتعريف برُواة الشمائل فقال: هو يعقوب بن إسحاق الإسفراييني صاحب «الـمُسْتَخْرَج على صحيح مسلم بن الحجاج».

قوله: «عَن أُمِّ سَلَمَةَ»: هي السيّدةُ الـمُحجَّبةُ، الطّاهرةُ، هندُ بنتُ أبي أُميّة بن المغيرة بن عبد الله، المخزوميّة، بنت عمّ خالد بن الوليد، سيفِ الله، وبنت عَمِّ أبي جَهل بن هشام.

من المهاجرات الأول. كانت قبل النَّبيّ ﷺ عند أخيه من الرَّضاعة: أبي سَلَمة بن عبد الأسد المخزوميّ، الرّجل الصالح.

دَخل بها النَّبيّ ﷺ في سنة أربعٍ من الهجرة. وكانت من أجمل النّساءِ وأشرفهنَّ نسباً.

وكانت آخرَ من ماتَ من أمَّهاتِ المؤمنين. عُمِّرتْ حتّى بلغها مقتَلُ الحسين، الشهيدِ، فوَجَمَتْ لذلك، وغُشِيَ عليها، وحَزِنَتْ عليه كثيراً. لم تلبَثْ بعدهُ إلّا يسيراً، وانتقلت إلى الله.

والظاهرُ وفاتها في سنة إحدى وستّين، رضي الله عنها. ويبلغ مسنَدُها ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثاً.

واتفق البُخاريّ، ومسلم لها على ثلاثةَ عشر. وانفرد البُخاريُّ بثلاثة ومسلم بثلاثة عشر(١).

* * *

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٢٠١)، رقم التّرجمة: ٢٠.

٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْجَهْذَمَةِ امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، يَنْفُضُ رَأْسَهُ، وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ، أَوْ قَالَ: رَدْغٌ، شَكَّ فِي هَذَا الشَّيْخُ.

تخريجه:

إسناد المؤلّف ضعيف، عِلّته: النّضر بن زُرارة، قال الحافظ في «التّقريب» (٧١٣٣): مستُور، وأبو جَنَاب الكلبيّ، هو يحيى بن أبي حَيّة، وقد ضعّفُوه لكثرة تدليسه، ولذا ذكره الحافظ في المرتبة الأخيرة من مراتب المدلّسين، وهي مرتبة من ضُعّف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردودٌ ولو صرّحُوا بالسَّماع.

يقول العبد الضّعيف: للحديث شاهد صحيح من طُرق، منها: ماأخرجَه أبو داود في التّرجُّل (٢٢٠٦)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٦) من طريق سفيان، عن إياد، عن أبي رِمثة به، وإسناده صحيح.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا إبراهيم بْنُ هارون»: هو إبراهيمُ بنُ هارُون البَلْخِيُّ العابِدُ.

روى عن: بشر بن حَبيب العَدَويّ، وحاتم بن إسماعيل المدَنيّ، وخالد بن زياد التِّرمِذيّ، وعليّ بن يونس، وزكريا بن حازم، والنّضر بن زُرارة الذُّهليّ.

روى عنه: التِّرمِذيُّ في الشّمائل، والنَّسائيُّ، وأبو الحسن عليُّ بن سعيد، ومحمد بن عليّ بن الحسَن الحكيم التِّرمِذِيُّ، وخلقٌ.

قالَ النَّسائيّ: ثِقَةٌ(١).

أمّا إبراهيم بن هارون الصّنعانيّ فمجهول لا يُعرف. قال ابن معين: يُكتب حديثُه. ذكره ابن عَدِيّ. روى عنه زيد بن أبي الزرقاء. ثمّ قال ابن عَدِيّ: معنى قول ابن معين: يُكتب حديثه: أنّه في جملة الضُّعفاء(٢).

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١/ ٤٤٦)، رقم التّرجمة: ٢٥٨.

(٢) «ميزان الاعتدال»: ١/ ١٠٣، رقم التّرجمة: ٢١٩.

قوله: «حَدَّثَنا النَّضْر بن زُرَارةَ»: قال الذهبيّ في «الميزان»: شيخٌ لقُتيبة بن سعيد، نزل بلخ، مجهول. قلت: روى عنه ستّةٌ، وذكره ابن حِبّان في «الثقات»⁽¹⁾.

قال الحافظ في «التقريب» (٧١٣٣): النَّضر بن زُرارة بن عبد الأكرم الذُّهْليّ، أبو الحسن الكوفيّ، نزيل بَلْخ، مستورٌ، من التّاسعة.

قوله: «عَن أبي جَناب»: قال الذَّهبيّ في «الميزان»: هو يحيى بن أبي حَيَّة، أبو جَنَاب الكلبيّ. سمع الشعبيّ وطبقته.

قال يحيى القَطّان: لا أستحلُّ أن أرويَ عنه. وقال النّسائيّ والدّارقطنيّ: ضعيف. وقال أبو زُرعة: صدُوق يُدلِّس. وقال ابن الدورقيّ عن يحيى: أبو جَناب ليس به بأس إلّا أنّه كان يدلّس. قال ابن مَعين: صدوق. وقال الفلّاس: متروك⁽²⁾.

قال ابن حجر الهيتميّ: «جَنَاب» بجيم مفتوحة فنون فألف فموحّدة كـ «سحاب»، وفي نسخ: «خَبَّاب» بمعجمة مفتوحة فموحّدة مُشدّدة. وفي أخرى: «حُباب» بحاء مهملة مضمومة فموحّدة مخفّفة، وفي أخرى: «حَبَّاب» بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحّدة⁽³⁾.

قوله: «عَن إياد بن لقيط»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٣).

قوله: «عَنِ الجَهْذَمَةِ امرأة بَشير ابنِ الخَصَاصِيَة»: في أكثر النُسَخ: «جَهْذَمَة» بالذّال المعجمة، والأصح ما قال الحافظ في «التقريب» والمِزّيّ في «تحفة الأشراف»: الجَهْدَمَة ـ بالدّال المهملة ـ امرأة بشير ابن الخصَاصِيَة، صحابية، يقال كان النَّبيّ ﷺ غيَّر اسمها فجعله لَيْلى.

قوله: «بَشير ابن الخصاصِيَة»: قال الحافظ في «الإصابة» هو بَشِيْرُ بن معبَد ـ ويُقال: بشيرُ بن نذير بن معبَدِ ـ بنِ شراحيلَ بنِ سَبُع بن ضبارِيِّ بنِ سَدُوسِ بن شيبان بنِ ذُهلٍ السدوسِيُّ. المعروف بابن الخَصَاصِيَّة ـ بفتح المعجمة وتخفيف

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (٥/ ٢٠/ ٨٥٥٣).

(٢) المصدر السابق: (٥/ ١١٢/ ٨٩٦٥).

(٣) «أشرف الوسائل»: ١١٢، «المواهب اللدنيّة»: ١٣٦.

المهملة ـ وهي منسُوبةٌ إلى خَصَاصَة، واسمُه إلَاءَةُ بنُ عمرو. . . وهي أمُّ جَدِّ بشيرٍ الأعلى. . . قيل: اسمُها كَبشَةُ. وقيل: ماوِيَةُ بنتُ عمرو بنِ الحارث. . .

قال المِزّيّ في «تهذيب الكمال» كان اسم «بشير» في الجاهليّة «زَحْماً»، فلمّا أسلم سمّاه النّبيّ ﷺ بشيراً.

روى له: البُخاريُّ في «الأدب» وأبو داود، والنّسائيُّ، وابنُ ماجه(١).

تنبيه: قال بعض الشارحين: أنّ «الخصاصِية» اسم أمّه، وهذا وَهْمٌ، بل إنّما هي جَدَّتُه.

قال الهرويّ: «الخَصَاصِيَة»: بفتح المعجمة، وبصادين مهملتين، وتخفيف التحتيّة، والتّشديد فيها لحنٌ؛ لأنّه ليس في كلام العرب «فَعَاليّة» بالتشديد، وإنّما هو بالتّخفيف: كـ «كراهِيَة، وعلَانِيَة، وطواعية»، كذا نقل عن الشّيخ مجد الدين الفيروزآبادي ردّاً على ابن الأثير وغيره؛ مُعلِّلاً بأنّه من أوزان المصدر، وتعقّبه العِصام بأنّه لم يوجد «الخَصَاصِيَة» مصدراً، وإنّما وُجد «الخَصَاص والخَصَاصَة» بمعنى الفقر، فلا يبعد أن تكون الياء للنّسبة، فتكون مُشدّدة، فالتّعويل على النقل لاعلى العقل. وأغرب الهيتميّ حيث قال: وفي تخطئة التشديد بذلك نظر؛ لأنّ هذا من الأعلام، وقد يقع فيها ما لا يُوافق الأوزان المعروفة(٢).

شرحه:

قوله: «قالت: أنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ. . .»: قدَّمتِ المُسنَد إليه لإفادة تفرّدها بهذه الرّواية، وفي المواهب اللّدنيّة: «الرؤية» بدل «الرّواية».

قوله: «يخرج من بيته»: الجملة حال من المفعول.

قوله: «يَنْفُضُ رأسَه»: ـ بضمّ الفاء في المضارع ـ أي: يَمسح شَعر رأسه بيده؛ ليقطر عنه الماء. قال ابن الأثير: «الأصل في النَّفْض: الحرَكة». والجملة حالٌ متداخلة أو مترادفة.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٣)، رقم التّرجمة: ٧١٤، و«الإصابة» (١/ ٥٨٤)، رقم التّرجمة: ٧٠٦.

(٢) «جمع الوسائل بهامشه المناوي»: (١/ ١٢٢)، «أشرف الوسائل»: ١١٢.

قوله: «وقد اغتَسل»: أي: والحال أنّه قد اغتسل. وفي نُسَخ حذف الواو.

قوله: «وبرأسه رَدْعٌ»: قال الجلال السّيوطيّ في «زهر الخمائل على الشمائل»: الرَّدْعُ: ضبطوه في كتب اللُّغة والغريب بمهملات.

قوله: «أو قال رَدْغٌ»: - بفتح الراء، وسكون الدال، والغين المعجمة - قال القسطلانيّ: اتفق المحقّقون على أنّ الرَّدغ - بالمعجمة - غلط في هذا الموضع، لإطباق أهل اللُّغة على أنّه بالمهملة، لَطْخٌ من زعفران. قال الزَّبيديّ: الرَّدْعُ: أثرُ الخَلُوقِ والطِّيب في الجَسَدِ، وكذلك أثر الحِنّاء. يقال: به رَدْعٌ من زعفران، أي: لَطْخٌ لم يَعُمَّه كلَّه. ويقال: بالثّوب ردعٌ من زعفران، أي: شيءٌ يَسِيرٌ في مَواضِعَ شَتّى.

قال الحافظ ابن حجر: الرَّدع بمهملة: الصّبغ، وبمعجمة: طينٌ رقيق، وفي عبارة: كثيرٌ، ونحوه في «المُغرِب». قال الفيروزآبادي: الرَّدَغَةُ - محرّكةً وتسَكَّنُ -: الماء والطِّين، والوَحَلُ الكثيرُ الشديد.

قال الباجوريّ: يؤخذ من كلام بعض الشارحين: أنّ هذا الفرق من حيث أصلُ اللُّغة، والمراد منهما هنا واحد، وهو أثر صبغ وطيب.

قوله: «شَكَّ في هذا الشَّيخ»: شكّ في هذا، أي: أنّه رَدْعٌ - بالمهملة - أو رَدْغٌ - بالمعجمة - «الشيخ» يعني: شيخه المذكور أول السّند وهو إبراهيم بن هارون، وعلى هذا فالضمير في: «أو قال» شيخ إبراهيم المذكور، وهو النّضر بن زُرارة، وقائل: «أو قال» هو نفس إبراهيم، يعني: أنّ إبراهيم شكّ فيما سمعه من النّضر. وفي بعض النُّسخ: «الشك هو لإبراهيم بن هارون»، ومآل النُّسختين واحد، وهو أنّ إبراهيم بن هارون شكّ فيما سمعه من النّضر بن زُرارة، هل قال: «رَدْعٌ» بمهملة، أو «رَدْغٌ» بمعجمةٍ(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه المناوي»: (١/ ١٢٢)، «شرح المواهب المحمدية»: (١/ ١٨٣)، «شرح الباجوري»: ١٣٨.

٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ الله ﷺ مَخْضُوبًا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا.

تخريجه:

تفرّد به المصنف، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وعَنْعَنة حُميد عَن أنسٍ لا تضرّ.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا عبد الله بنُ عبد الرحمن»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «أنبأنا عَمرو بن عَاصِم»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٠٥٥): عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكِلابيّ القَيْسيّ، أبو عثمان البصريّ، صَدوق في حفظه شيء، من صِغار التّاسعة، مات سنة ثلاث عشرة.

قال الذّهبيّ في الميزان: عمرو بن عاصم الكلابيّ، صَدُوق مشهور، من علماء البصريّين. روى عن: شعبة وطبقته. وعنه: البُخاريّ، والفَسَويّ، وخلق. وَثَّقَه ابن معين. وقال النّسائيّ: ليس به بأس. وقال إسحاق بن سَيّار: سمعتُ عمرو بن عاصم يقول: كتبتُ عن حمّاد بن سَلَمَة بضعة عشر ألفاً. وقال بُندار: لولا شيء لتركتُه. قلتُ: وكذا قال فيك يابندار أبوداود، قال: لولا سلامة في بُندار لتُرك حديثه.

وقال أبو حاتم: لا يحتجُّ بعمرو. وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه. مات عمرو بن عاصم سنة ثلاث عشرة ومئتين(١).

قوله: «حَدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «أنبأنا حُمَيْدٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عَن أَنَسٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٢٧٥)، رقم التّرجمة: ٦٠٤٦

قوله: «قال حَمَّادٌ»: هو المتقدّم آنفاً مع التعريف به.

قوله: «أَخْبَرنا عبدُ الله بنُ محمَدِ بنِ عَقيلٍ» قال الذّهبيّ في «الميزان»: هو عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ عَقيل بن أبي طالب الهاشميّ. رَوى جماعة عن ابن معين: ضعيف.

وقال ابن المدينيّ: لم يُدخل مالك في كتبه ابن عقيل. واحتجَّ به أحمد وإسحاق، وقال أبو حاتم وغيره: ليّن الحديث. وقال ابن خُزيمة: لا أحتجُّ به. وقال التِّرمِذيّ: صدوقٌ. تكلّم فيه بعضهم من قِبَل حفظه.

وقال ابن حبَّان: رديء الحفظ، يجيء بالحديث على غير سَننه، فوجبَتْ مجانبةُ أخباره. وروى التِّرمِذيّ عن البُخاريّ قال: كان أحمد وإسحاق والحميديّ يحتجُّون بحديثه. وقال عليّ: كان يحيى بن سعيد لا يحدّث عن ابن عقيل.

وقال آخر: كان ابن عقيل خيّراً عابداً فاضلاً، في حفظه شيء.

قلتُ: حديثه في مرتبة الحسن.

وقال البُخاريّ في «تاريخه»: كان أحمد وإسحاق يحتجَّان به(١).

شرحه:

قوله: «رأيتُ شَعْرَ رسُولِ الله ﷺ مَخْضُوباً»: إن قيل: قد مرّ في الأحاديث الصحيحة عن أَنَسٍ أنّه ﷺ لم يَخضِب، فكيف التوفيق؟ قال الهيتميّ في أشرف الوسائل: أراد بالنّفي: الأكثر من أحواله، وبالإثبات إن صحّ عنه: الأقل منها. وقال الهرويّ: يجوز أن يُحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، وذلك بأنّ الشَّعر لـمّا كان متغيّراً لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع، أو بسبب كثرة الطِّيب سمّاه: مخضُوباً أو سمَّى مُقدِّمة الشَّيب من الحمرة: خضاباً بطريق المجاز(٢).

قال النّووِيّ رحمه الله: «والمختار أنّه ﷺ خضب في وقت، وتركه في معظم الأوقات».

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٤٣٢)، رقم التّرجمة: ٤٣٠٩.

(٢) «أشرف الوسائل»: ١١٣، «جمع الوسائل» (١/ ١٢٣).

قال المناويّ والباجوريّ: «هذه الرّواية قد حكم جمعٌ بشذوذها، وحينئذ فلا تقاوم ما في الصحيحين من طُرقٍ كثيرة: أنّ النّبيّ ﷺ لم يَخضِب، ولم يبلُغ شيبُه أوان الخضاب».

يقول العبد الضّعيف: ذكر ميرك وجه شذوذها حيث قال: يُحكم بشذوذ هذه الرّواية، لأنّ حُميداً وإن كان ثقة، فهو مُدَلِّس. قال حمّاد بن سَلَمة: عامة ما يَرويه حُميد عن أنسٍ، سمعه من ثابت فَدَلَّسه، ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر مَن هو أوثق منه، كمحمّد بن سيرين وثابت وقتادة، وأحاديثهم عن أنسٍ في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهو واحد، وهُم جماعة؛ ولذا نقل المصنفُ عقيبَه عن حمّاد راويه أنّه أخبره عبدُ الله بنُ محمدِ بن عقيل أنّه قال: «رأيت شَعر رسول الله ﷺ عند أنس مخضوباً» إشارة إلى شذوذ رواية حُميد.

قيل: يُمكن كون الخضاب من أنسٍ، ويدلّ له ما في رواية الدارقطنيّ: أنّ المصطفى ﷺ لـمّا مات، خضب من كان عنده شيء من شعره، ليكون أبقى له.

وقال بعض أهل العلم: لا يلزَم منه أن يكون النّبيّ ﷺ خضَب، بل إنّ ذلك من آثار الطِّيب أو نحوه.

فقد جاء في «المستدرك» للحاكم عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: «قدِم أنسُ بن مالك المدينةَ، وعمرُ بن عبد العزيز والِيها؛ فبعث إليه عمرُ وقال للرّسول: سَلهُ هل خضَب رسولُ الله ﷺ؛ فإنّي رأيت شعراً من شَعره قد لُوِّن؟ فقال أنسٌ: إنَّ رسول الله ﷺ كان قد مُتِّع بالسَّواد، ولو عَددتُ ما أقبل عليَّ من شَيبه في رأسه ولحيته ما كنتُ أزيدُهنَّ على إحدى عشرةَ شيبةً، وإنّما هذا الّذي لُوِّن من الطِّيب الَّذي كان يُطَيِّب شعرَ رسول الله ﷺ»(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي» (١/ ١٢٤)، «المواهب اللدنية» ١٣٩، «شرح الشمائل لعبد الرّزاق» ٨٨.

٧

بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ

أي: باب بيان ما ورد في كُحل رسُول الله ﷺ من الأخبار. وعَقّب باب الخِضاب بباب الكُحْلِ لشبه الكُحْلِ بالخِضاب في أنّه نوع من الزّينة. والكُحْلُ - بالضم -: الإثْمِد، وهو الذي يُؤتى به مِن جِبالِ أصْفهان. وفي «المحكم»: الكُحْلُ: كلّ ما وُضِع في العين يُشتَفى به. والكَحْلُ - بالفتح -: جَعل الكُحْلِ - بالضم - في عَينه.

قال القاري والمناويّ: الكَحْلُ - بالفتح -: مصدرٌ، يُقال: كَحَلْتُ الرّجُلَ كَحْلاً: جعلتُ الكُحْلَ في عينه، فالفاعل كاحِلٌ، والمفعول مكحُولٌ. والكُحْلُ - بالضّم -: اسم للّذي يُكتحل به.

قال القُسْطُلّانيّ: المسموعُ مِن الرُّواة ضَمّ الكاف، وإن كان للفتح وجه بحسب المعنى. إذ ليس في أحاديث الباب تصريح بما كان يكتحل به النّبيّ ﷺ إلّا في الحديث الثّاني(١).

الحكم الإجمالي للاكتحال: استحبّ الحنابلة والشافعية الاكتحال وتراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اكتحل فَلْيُوتِرْ»، وأجازه مالك في أحد قوليه للرّجال، وكرِهَه في قوله الآخر للتشبه بالنّساء.

أمّا الحنفيّة، فقالوا بالجواز إذا لم يقصد به الرّجل الزّينة، وأوضح بعض الحنفيّة أنّ الممنوع هو التزيّن للتكبّر، لَا بقصد الجمال والوقار.

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ١٢٥)، «شرح الباجوري بزيادة»: ١٤٠.

ولا خِلاف في جَواز الاكتحال للنّساء ولو بقصد الزّينة، وكذلك للرّجال بقصد التّداوي(١).

فوائد الكُحْلِ للعين:

قال الحافظ ابن القيّم: وفي الكُحل حِفظٌ لصحّة العين، وتقويةٌ للنُّور الباصر، وجِلاءٌ لها، وتلطيفٌ للمادَّة الرَّديئة، واستخراجٌ لها مع الزِّينة في بعض أنواعه، وله عند النَّوم مزيدُ فضل لاشتمالها على الكُحْلِ، وسكونها عقِيبه عن الحركة المضرَّة بها، وخدمةِ الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصيّةٌ(٢).

* * *

---

(١) «الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة»: (٦/ ٩٣) مصطلح (اكتحال).

(٢) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٥٩) طبع مؤسسة الرسالة.

٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ.

تخريجه:

الشّطر الأوّل منه صحيح فقط، حيث إنّ له شواهدَ وطُرُقاً، ومن شواهده: حديث جابر رضي الله عنه الآتي (٥١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما (٥٣)، وأمّا الشطر الثاني: فأخرجه ابن ماجه في «كتاب الطّب» (٣٤٩٧)، و(٣٤٩٩)، وأحمد في «المسند»، والحاكم في «المستدرك» من طريق عَبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعَبّاد لم يتكلّم فيه بحجّة، وتعقّبه الذّهبيّ بقوله: ولا هو بحجّة. وقال ابن حجر في الفتح: إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه، ولكن الشّطر الأوّل منه صحيح، لأنّ له شواهد.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمّد بن حُميد الرّازيّ»: مُحمّد بن حُميد بن حَيّان العلّامة الحافظ الكبير، أبو عبد الله الرّازيّ. مولده في حدود السّتّين ومئة.

حَدّث عن: يعقوب القُميّ، وهو أكبر شيخ له، وابن المبارك، وجرير بن عبد الحميد، والفضل بن موسى، وخلقٍ كثير من طبقتهم، وهو مع إمامته منكَرُ الحديث، صاحبُ عجائب.

حدَّث عنه: أبو داود، والترمذيُّ، والقزوينيّ في كتبهم، وأحمدُ بن حنبل، وأبو زُرعة، وخلقٌ كثيرٌ.

وثقه أحمد، ويحيى بن مَعين وغيرُ واحد. وقال النّسائيّ وأبو إسحاق

الجَوزجانيّ: هو غير ثقة. وقال البُخاريّ: في حديثه نظر. مات ابنُ حُميد سنة ثمان وأربعين ومئتين(١).

قال الحافظ في «التقريب» (٥٨٣٤): محمّد بن حُميد بن حَيّان الرّازيّ، حافظ ضعيف، وكان ابن مَعين حسنَ الرأي فيه، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين.

قوله: «حَدَّثَنَا أبوداود الطَّيَالِسِيُّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «عَن عَبَّادِ بْنِ منصور»: قال الذهبيّ في «الميزان»: عبَّاد بن منصور النّاجيّ، أبو سلمة البصريّ. عن عكرمة، وجماعة.

لم يَرْضَه يحيى بن سعيد، وقال ابن معين: ليس بشيء. وضَعَّفه النّسائيّ. وقال ابن الجُنيد: متروك قَدَريٌّ.

قلت: كان قاضي البصرة. قال معاذ بن معاذ: حدّثنا عبَّاد بن منصور، وكان قَدَريًّا. وروى عبّاس عن يحيى: ليس حديثه بالقويّ، ولكن يُكتب.

وقال أبو حاتم: ضعيف يُكتب حديثُه، نرى أنّه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة. وقال السّاجيّ: ضعيف مدلّس، روى مناكير. وقال أبو الحسن بن القطّان: قد أثبتَ عليه يحيى بن سعيد القَدَر مع حُسْن رأيه فيه وتوثيقه له. وقال البُخاريّ: ربّما دلّس عبّاد عن عكرمة.

وقال ابن حِبّان: مات سنة اثنتين وخمسين ومئة. وكان داعية إلى القَدَر، وكلُّ ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة(٢).

قوله: «عن عكرمة»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «عن ابن عبّاس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «اكتَحِلُوا بالإثْمِد»: أي: داوِمُوا على استعماله. والمخاطب بذلك

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١١/٥٠٣)، رقم التّرجمة: ١٣٧.

(٢) «ميزان الاعتدال»: (٢/٣٤١)، رقم التّرجمة: ٣٩٣٨، «تقريب التهذيب» ٣١٤٢.

الأصحّاء. أمّا العين المريضة، فقد يضرّها الإثمد. وهو ـ بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلّثة وكسر الميم بعدها دال مهملة ـ: حَجَرٌ يُكتحل به. قيل: حَجر الكُحل المعدني المعروف، ومعدنه بالمشرق، وهو أسود يضرب إلى حُمرة. قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد»: هو حَجر الكُحل الأسود، يُؤتى به من أصبهان، وهو أفضلُه، ويُؤتى به من جهة المغرب أيضاً، وأجودُه السّريعُ التفتيت الذي لِفُتاته بصيص، وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ.

ومزاجُه باردٌ يابسٌ، ينفعُ العين ويُقوّيها، ويشدّ أعصابَها، ويحفظُ صِحتها، ويُذهب اللّحم الزّائد في القُروح ويُدملها، وينقي أوساخها، ويجلُوها، ويُذهب الصّداع إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق، وإذا دُقَّ وخُلِط ببعض الشحوم الطّريّة، ولُطخ على حرق النّار، لم تعرض فيه خشكريشة، ونفع مِن التنفط الحادث بسببه، وهو أجود أكحال العين لا سيّما للمشايخ، والذين قد ضعفت أبصارُهم إذا جُعِلَ معه شيء من المسك(١).

وفي سُنن أبي داود (٢٣٧٧) في الصوم، باب في الكُحل عند النّوم للصائم: أنّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بالإثمِدِ المُروَّحِ عِنْدَ النَّوم وقال: «لِيَتَّقِهِ الصّائِمُ». قال أبو عبيد: المُروَّح: المُطيّب بالمسك.

أقول: فيه النُّعمان بن معبد بن هَوذة، وهو مجهول، وقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث مُنكر، يعني حديث الكحل.

وفي «سنن ابن ماجه (٣٤٩٥)» عن سالم عن أبيه يرفعه: «عَلَيكُمْ بالإثمِدِ، فإنّه يَجْلُو البَصَر، ويُنْبِتُ الشَّعَر».

أقول: في سنده عثمان بن عبد الملك، وهو لين الحديث، وباقي الإسناد رجاله ثقات.

وفي «سُنن ابن ماجه (٣٤٩٧)، أيضاً: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه: «خير أكحالكم الإثمِد، يجلُو البَصَر، ويُنبت الشَّعَر».

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٦٠).

أقول: أخرجه أحمد (٣٠٣٦) و(٣٤٢٦)، وأبوداود (٣٨٧٨)، والبيهقيّ ٣/ ٢٤٥ وإسناده صحيح.

وفي «كتاب أبي نعيم»، أعني «الحلية» ٣/ ١٧٨، عن عليّ ﷺ: «فإنّه مَنبتةٌ للشَّعَر، مَذهبةٌ للقَذَى، مِصفاةٌ للبصَر».

أقول: إسناده حسنٌ وجَوَّد إسناده الحافظ العراقيّ، وحسَّنه الحافظان: المنذريّ وابن حجر.

قوله: «فإنّه يجلُو البَصَر»: أي: يُحسِّن العين، ويقويه، ويزيد نوره بدفعه المواد الرّديئة المنحدرة إليه من الرأس.

قوله: «وَيُنبِتُ الشَّعَر»: بفتح العين هنا لأجل الازدواج، أي: لـمُراعاة لفظ البَصَر، ولأنّ الرّواية بفتح العين كما قال ميرك.

والمراد من الشَّعَر: شَعر أهداب العين التي تنبت على أشفارها وهي الجفون، وهذا إذا اكتحل به من اعتاده. فإن اكتحل به مَن لم يعتده رمِدت عينه.

فائدة شعر الهُدب: قال ابن القيّم: «ولـمّا كان الأنفع والأصلح أن يكون شَعر الهُدب قائما مُنتصباً، وأن يكون باقياً على حال واحد في مقدارٍ واحد جعل منبت هذا الشعر في جِرْم صُلب شبيه بالغُضْرُوف ـ كل عظم لين في أيّ موضع كان ـ يمتد في طول الجفن لئلّا يطُول وينمُو، وهذا كما نشاهد النبات الذي ينبت في الأرض الرخوة الليّنة فإنّه يطول ويزداد، والذي ينبت في الأرض الصخرية الصُّلبة لا ينمو إلّا نُمُوّاً يسيراً، فكذلك الشّعر النّابت في الأعضاء الليّنة الرّطبة، فإنّه سريع النموّ كشعر الرأس والعانة»(١).

قوله: «وزعَم»: أي: ابن عبّاس. والمراد من الزّعم: القولُ المحَقَّق، فزعَمَ بمعنى: قال، وإن كان أكثر ما يستعمل فيما شُكَّ فيه، وفي الحديث: «بئس مطيّة الرّجل زعَمُوا» شُبِّهت بالمطيّة، لأنّ الرّجل إذا أراد الكذب يقول: زعَمُوا

---

(١) انظر «التبيان في أقسام القرآن» (١/ ١٩٨).

كذا، فيتوصل بلفظ «زعموا» إلى الكذب، كما أنّ الشخص يتوصّل بالمطيّة إلى مقصوده(١).

وقال البعض: الضّمير في «زَعَمَ» راجع إلى محمد بن حُميد، فعلى هذا الزَّعم باقٍ على معناه المتبادر، إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النّبيّ ﷺ.

قال الهرويّ: الظّاهر من العبارة أنّه لو كان القائل ابن عبّاس لقيل وأنّ النَّبيّ ﷺ، ولم يكن لذكر «زعم» فائدة إلّا أن يقال أنّه أتى به لطول الفصل، كما يقع إعادة قال في كثير من العبارات، وإيماء إلى أنّ الحديث الأول مرفوع، والثاني موقوف. والأوّل قولي، والثاني فعلي(٢).

قوله: «أنّ النّبيّ ﷺ له مُكْحُلَةٌ»: - بضمّ الأول والثالث - ما فيه الكُحْلُ، وهو أحدُ ما جاء بالضَّمِّ من الأدَوات، كما في الصّحاح، وبابُه مِفْعَل - بالكسر -، والجمع المَكاحِلُ، ونظيره المُدْهُن والمُسْعُط.

وقال ابن السِّكِّيت: ما كان على مِفْعَل ومِفْعَلة مِمَّا يُعْتَمل به فهو مَكسُور الميم مِثل مِخْرَز، ومِبْضَع، ومِسَلَّة، ومِزْرَعة، ومِخلَاة، إلّا أحرفاً جاءَت نوادِر بضمّ الميم والعين وهي: مُسْعُط ومُنْخُل ومُدْهُن ومُكْحُلَة ومُنْصُل(٣).

قوله: «يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ»: أي: في كلّ ليلة، قبل أن ينام. وإنّما كان ليلاً، لأنّها أبقى للعين، وأمكن في السّراية إلى طبقاتها، لأنّه يَلتقي عليه الجفنان.

قوله: «ثَلَاثة في هذِهِ وثَلَاثة في هذِهِ»: أي: ثلَاثة متوالية في اليُمنى، وثلاثة كذلك في اليُسرى. فيسُنّ فيه التّيامن، لأنّه ﷺ كان يُحِبُّ التيمُّن في شأنه كله.

قال الزين العراقيّ: وهل تحصل سنة التيمّن باكتحاله مرّة في اليُمنى، ومرّة في

---

(١) «المواهب اللدنية»: ١٤١.

(٢) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/١٢٦).

(٣) «تاج العروس»: كحل.

اليُسرى، ثمّ بفعل ذلك ثانياً وثالثاً؟ أو لا تحصل إلّا بتقديم المرّات الثلاث في الأولى؟ الظّاهر: الثاني؛ قياساً على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين، ويحتمل حصولها بذلك؛ قياساً على المضمضة والاستنشاق في بعض صوره المعروفة في الجمع والتفريق. وحكمة التثليث: توسّطه بين الإقلال والإكثار.

وما ذُكر في هذه الرّواية من أنّه ﷺ كان يكتحل كلّ ليلة ثلاثاً في هذه. . . ، يخالف ما رواه الطبرانيّ في «الكبير» عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يجعل في اليُمنى ثلاثة مراود، وفي الأخرى مرودَيْن يجعل ذلك وتراً. وما رواه ابن عديّ في الكامل: عن أنس أنّ النّبيّ ﷺ كان يكتحل في اليُمنى ثنتين، وفي اليُسرى ثنتين، وواحدة بينهما.

ومن ثَمّ قيل في خبر «من اكتحل فليوتر» قولان: أحدهما: كون الإيتار في كلّ واحدة من العينين. الثاني: كونه في مجموعهما.

قال الحافظ ابن حجر: الأرجح الأول. قال ابن سيرين: وأنا أحبّ أن يكون في هذه ثلاثاً، وفي هذه ثلاثاً، وواحدة بينهما ليحصل الإيتار في كل منهما، وفي مجموعهما. وبهذا صارت الأقوال في الإيتار ثلاثة.

وقد ذكر بعضهم: أنّه ﷺ كان يفتتح في الاكتحال باليُمنى ويختم بها تفضيلاً لها. وظاهره أنّه كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليُسرى كذلك، ثمّ يأتي بالثالثة في اليمنى، ليختم بها، ويفضلها على اليُسرى بواحدة. ويمكن الجمع بين هذه الرِّوايات باختلاف الأوقات، فَفَعَل كلًّا في وقت(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ١٢٧)، و«شرح الباجوري»: ١٤٢ واللّفظ له.

٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

تخريجه:

تقدّم في الحديث السابق (٤٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عبد الله بن الصبَّاح»: هو الإمامُ الحافظُ الثِّقةُ، أبو محمد، الهاشميّ مولاهم، البصريُّ العطّار.

حدّث عن: هُشَيم بن بَشِير، ومُعتَمِر بن سليمان، ومحمدِ بن سواء، ويزيدَ بن هارون، ويحيى القطّان، وطبقتِهم.

حدّث عنه: الجماعةُ سوى ابنِ ماجه، وإمامُ الأئمة ابنُ خُزيمة، وأبو بكر بنُ داود، ومحمدُ بن هارُون الرُّويانيّ، وطائفة سواهم.

وَثَّقَه النسائيّ وغيرُه. قيل: مات سنة خمسين. وقيل: ثلاث وخمسين(١).

قال الحافظ في «التقريب» (٣٣٩٢): عبد الله بن الصبّاح بن عبد الله الهاشميّ، ثقة من كبار الحادية عشرة، مات سنة خمسين، وقيل بعدها.

قوله: «أخبرنا عُبيد الله بنُ مُوسى»: قال الذّهبيّ في «الميزان»: عُبيد الله بن مُوسى العَبْسيّ الكوفيّ، شيخ البُخاريّ، ثقة في نفسه، لكنّه شِيعيّ منحرف.

وَثَّقَه أبو حاتم، وابن مَعِين، وقال أبو حاتم: أبو نُعيم أتقنُ منه، وعُبيد الله

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٤٠)، رقم التّرجمة: ٨٤.

أثبتهم في إسرائيل. وقال أحمد بن عبد الله العجليّ: كان عالماً بالقرآن، رأساً فيه، ما رأيتُه رافعاً رأسه، وما رُئي ضاحكاً قطُّ.

وقال أبو داود: كان شيعيًّا محترقاً. وروى الميمونيّ، عن أحمد: كان عُبيدُ الله صاحبَ تخليط، حدَّث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا؛ وقد رأيته بمكّة فما عرضتُ له. وقد استشار محدِّثٌ أحمدَ بن حنبل في الأخذ عنه، فنهاه.

قلت: مات سنة ثلاث عشرة ومئتين، وكان ذا زُهْدٍ وعبادة وإتقان⁽¹⁾.

قال الحافظ في «التقريب» (٤٣٤٥): عُبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسيّ، الكوفيّ، أبو محمد، ثقة كان يتشيّع، من التّاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم واستُصغِر في سفيان الثوريّ، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح.

قوله: «أخبرنا إسرائيلُ بنُ يُونس»: قال الذّهبيّ في «الميزان»: هو إسرائيل بن يونُس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، أحد الأعلام.

قال عيسى بن يونس: قال لي أخي إسرائيل: كنت أحفظُ حديثَ أبي إسحاق كما أحفظُ السُّورة من القرآن. وقال أحمد بن حنبل: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق مِن أتقنِ أصحابِ أبي إسحاق. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، في حديثه لِين. وقال ابن المدينيّ: إسرائيل ضعيف. وقال ابن سَعد: منهم من يستضعفه. وقال ابن حزم الظّاهريّ: ضعيف. وقال النّسائيّ: ليس به بأس.

قلت: إسرائيل اعتمده البُخاريّ ومسلم في الأصول، وهو في الثّبت كالأسطوانة، فلا يُلتفت إلى تضعيف مَن ضعَّفه⁽²⁾.

قال الحافظ في «التقريب» (٤٠١): إسرائيل بن يُونس بن أبي إسحاق

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (٣/ ١٩)، رقم التّرجمة: ٥١٢٩.

(٢) المصدر السابق: (١/ ٢١٢)، رقم التّرجمة: ٧٨٢.

السّبيعيّ الهمدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة تُكُلِّمَ فيه بلا حجّة، مات سنة ستّين ومئة. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة اثنتين وستّين ومئة.

قوله: «عَن عبَّادِ بنِ منصُور»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٩).

قوله: «ح»: قال النّوويّ: «وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبُوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد: «ح» وهي حاءٌ مهملة مفردة، والمختار أنّها مأخوذة من التحوّل، لتحوّله من الإسناد إلى إسناد. وأنّه يقول القارئ إذا انتهى إليها: «ح»، ويستمرّ في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنّها من حَالَ بين الشيئين، إذا حَجَز، لكونها حَالَتْ بين الإسنادين، وأنّه لا يُلفَظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرّواية.

وقيل: إنّها رمزٌ إلى قوله: «الحديثَ». وإنّ أهل المغرب كلّهم يقولون إذا وصلُوا إليها: «الحديثَ». وقد كتب جماعة من الحفّاظ موضعها: «صح»، فيشعر بأنّها رمز: «صح»، وحَسُنت ههنا كتابة «صح» لئلّا يتوهّم أنّه سقط متن الإسناد الأوّل.

ثُمّ هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً، وهي كثيرة في صحيح مسلم، قليلة في صحيح البُخاريّ[1].

أقول: جَزم ابن الصلاح بأنّه يُنطَقُ بها مفردة كما كتبت قال: وعليه الجمهور من السلف، وتلقّاه عنهم الخلف، لكن على وجه الاحتياط دون التّعيين. وقال السّخاوي وبه صرّح الكِرمانيّ: يتلفظ عند القراءة بلفظة: «حا»، مقصوراً[2].

قوله: «وحَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ» إلى آخر الإسناد الثاني جميعاً تقدّم التعريف بهم. قال الباجوريّ: وفي نسخة: «وقال حدثنا»، وفي نسخة: «قال وحدّثنا» وهو الأظهر. والضمير فيه راجع إلى المصنف.

---

(١) «شرح النّوويّ»: (١/ ١٦٧) فصل في الاقتصار على الرموز.

(٢) «تعليق الشيخ محمد عوّامة بتدريب الرّاوي»: (٤/ ٤٠٢).

قوله: «حدّثنا عبّاد بن منصور»: إلى هنا حصل الاتفاق بين الإسنادين، فبينَ المصنف وعبّادٍ في الإسناد الأول ثلاثةُ مشايخَ، وفي الإسناد الثاني اثنان فقط. فالإسناد الثاني أعلى بمرتبة من الأول باعتبار العدد.

شرحه:

قوله: «قال: كان رسولُ الله ﷺ يكتَحِلُ قبل أن يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثلاثاً في كلّ عين»: هذه رواية إسرائيل بن يونس السّابق على التّحويل. قال القُسطُلّانيّ: والظاهر أنّه كان بعد العشاء.

قوله: «وقال يَزِيدُ بن هارونَ في حَديثه»: قال ميرك: هذا موصول بالإسناد المتقدّم وليس بمعلّق ولا مُرسل كما وهم، والمقصود بيان اختلاف الألفاظ بين رواية إسرائيل، ورواية يزيد.

قوله: «إنّه ﷺ كانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوم ثَلَاثاً في كُلِّ عين»: هذه رواية يزيد بن هارون المتأخرة بعد التحويل.

فالحاصل: أنّ كلًّا من إسرائيل ويَزيد، روى عن عبّاد بلفظٍ غير الآخر. فاللفظ الأول: رواية إسرائيل عن عبّاد، واللفظ الثاني: رواية يزيد(١).

* * *

---

(١) «شرح ميرك» ٢٥٧، «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/١٢٨)، «شرح الباجوري»: ١٤٤.

٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

تخريجه:

تفرّد به المصنف، وفيه محمد بن إسحاق وهو صَدُوق يُدَلِّس، وقد عَنْعَنَه ولم يُصرّح بالتّحديث. ولكنّه قد تُوبع، وللحديث شَواهد يصح بها كما يأتي إنْ شاء الله.

والحديث رواه البغويّ في شرح السُنّة (١٢/ ١١٧) (٣٢٠٢) من حديث محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر ـ به. ورواه ابن ماجه في سُننه (٣٤٩٦)، وصَحّحه صاحب «إنجاز الحاجة بشرح سنن ابن ماجه» بالحديث الذي بعده، أي: في سنن ابن ماجه (٣٤٩٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حَدَّثنا محمّدُ بنُ يزيد»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٤٠٣): محمدُ بنُ يَزيد الكَلَاعيّ، مولى خَوْلَان، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق، الواسطيّ، أصله شامي، ثقة ثبت عابد، من كِبَار التّاسعة، مات سنة تسعين أو قبلها، أو بعدها.

قال الذهبيّ: «قال وكيعٌ: إن كان أحدٌ من الأبدال، فهو محمدُ بنُ يزيد. وقال أحمدُ بن حنبل: كان ثبتاً في الحديث. وقال يحيى بنُ مَعين، وأبو داود، والنّسائيّ: ثقة»(١).

قوله: «عَنْ محمّدِ بنِ إسحاق»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٧٢٥): محمد بن إسحاق بن يَسَار، أبو بكر المطّلبيّ مولاهم، المدني، نزيل العِراق،

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٠٣)، رقم التّرجمة: ٨٩.

إمام المغازي، صدُوق يُدلِّس ورُمي بالتّشيع والقَدَر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومئة، ويقال بعدها(١).

قوله: «عَنْ مُحمَّدِ بنِ الـمُنكَدِرِ»: قال الذهبيّ: هو الإمام القُدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الله القرشيّ المدنيّ.

روى عن: أبيه، وجابر، وابن عُمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وأبي هُريرة، وعائشة، وخلق.

وروى عنه: أبو حنيفة، ومالك، والزهريّ، وشعبة، والسفيانان، وهشام بن عُروة، وخلق كثير.

قال الحميديّ: هو حافظ، وقال ابنُ مَعين وأبو حاتم: ثقة.

مات سنة ثلاثين، ويقال إحدى وثلاثين ومئة(٢).

قوله: «عَن جَابِرٍ هُو ابنُ عبدِ الله»: في «التقريب» (٨٧١): جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام، بمهملة وراء، الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ، بفتحتين، صحابيّ ابن صحابيّ، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة، بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.

شرحه:

قوله: «عَلَيْكُمْ بالإِثْمِد»: أي: خُذوا، أو الزموا الاكتحال به، فهو اسم فعل بمعنى: خُذْ، والزمْ، يقال: عليك زيداً، أو عليك بزيدٍ، أي: خُذه، أو الزمْهُ، والمخاطَب بذلك الأصحّاء، والأمر للنُّدب إجماعاً.

قوله: «عِندَ النّوم»: قال ابن القيّم رحمه الله: وللكُحل عند النّوم مزيدُ فضل، لاشتمال العين على الكُحْلِ، وسكونها عَقِيبه عن الحركة المضرَّة بها، وخدمةِ الطّبيعة لها. وقد تقدم التفصيل في أوّل الباب.

---

(١) راجع للتفصيل: «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٣٣)، و«ميزان الاعتدال»: ٤/ ٤٦، رقم التّرجمة: ٦٨٠٢.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٣٥٣)، رقم التّرجمة: ١٦٣.

قوله: «فإنّه يَجْلُو الْبَصَر، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ»: إخبارٌ عن أصل فائدة الاكتحال، وإلّا فقد يكون للزّينة.

أمر النَّبيّ ﷺ في هذا الحديث وفيما سبق بالاكتحال بالإثمد، وذكر له منفعتين:

المنفعة الأولى: «فإنّه يَجْلُو البَصَر» يعني: يكون للعين مُطَيِّباً ومُنظِّفاً ومُنقِّياً، ويُساعد على وضوح البصر والضِّياء في العين.

المنفعة الثّانية: «وَيُنْبِتُ الشّعر» أي: يُنبِت الشَّعر الَّذي في الجُفون، أي: الأهداب، وهذا الشّعر نباتُه وطولُه ونماؤه يُعَدُّ وقايةً للعين وصيانةً لها من الأتربة والغُبار وجمالاً لها وغير ذلك، وإنّ من نعمة الله تعالى على الإنسان أن جعل عينه ترمش دائماً؛ لِمَا في ذلك من فائدة عظيمةٍ للعين من حيث نظافتها وحمايتها(١).

قال العِصَام: «لـمّا كان غالب ما يأمر به النَّبيّ ﷺ من المصالح الدينيّة، نبّه على أنّ هذا الأمر ليس منها؛ بل لمصلحة البدن من غير أن يتعلّق به ثواب وعقاب، والنّاس يتفاوتون في الائتمار به على تفاوت حاجتهم؛ لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره أصحاب الشافعيّ من أنّ الاكتحال سنّة، والإيتار فيه مستحبّ، ولا يخفى أنّه لا يظهر إذا أمر بشيء لنفع البدن كونه سُنّة، أو فرضاً».

ورَدَّ عليه الشيخ مُلّا عليّ القاري في شرحه وقال: وتعليله بالمنافع الدنيوية لَا يُنافي كون الأمر للسُّنّة لا سيّما وقد وقعت مواظبته الفعليّة، وترغيباته القوليّة، وتلك المنافع وسيلة إلى الأمور الأخرويّة، كمعرفة الطّهارة، وتوجّه القبلة، وغير ذلك ممّا يترتّب على منافع البصر، حتى فضَّله بعض على السّمع ـ مَتَّعنا الله تعالى بهما ـ وما قال العِصام غفلةٌ منه؛ لأنّ الأمر بالأكل قد يكون فرضاً والأمر بالسّحور سنّة مع أنّ نفعه راجع إلى البدن، ولهذا قال العلماء: لو امتنع المضطر أو المرتاض عن الأكل بل عن السؤال حتى يموتَ جُوعاً مات عاصياً، واتّفقوا

---

(١) «المواهب اللدنية»: ١٤٤، و«شرح الشمائل» لعبد الرّزاق: ٩٢.

على حرمة أكل التُّراب والطّين ونحوهما لأجل ضَرر البدن، وإنّما حرّم الخمر لضرر العقل، فتأمل.

نعم في التعليل إشارة لطيفة إلى أنّ المكتحل إذا أراد تحصيل السّنة ينبغي أن يقصد بالاكتحال المعالجة والدّواء، لا مجرّد الزّينة كالنّساء، ولذا ذهب الإمام مالك إلى كراهة الاكتحال للرّجال مطلقاً إلّا للتّداوي(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل» بتصرف وعلى هامشه شرح المناوي: (١/ ١٢٩).

٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

تخريجه:

أخرجه النّسائيّ في سُننه: كتاب الزّينة، باب الكحل (٥١١٣). وأخرجه ابن ماجه في سُننه: كتاب الطب، باب الكُحل بالإثمد (٣٤٩٧) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم - به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات رِجال الشّيخين غير عبد الله بن عثمان بن خُثيم، فهو صدوق، وقد أخرج له مسلم والأربعة. وقد أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والإمام أحمد في مُسنده، وابن حِبّان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقيّ في سُننه، كلّهم من حديث عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد عن ابن عباس - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدّثنا قُتَيبة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدّثنا بِشْرُ بنُ المفضّل»: بِشْرُ بنُ الـمُفَضَّل بن لاحِق، الإمامُ الحافظُ المجوِّدُ أبو إسماعيلَ الرَّقاشيُّ.

حدّث عن: أبيه، وحُميدٍ الطويل، ومحمد بن الـمُنكدِر، وخالدٍ الحذّاء، وعاصمِ بن كُلَيب، وخالدِ بن ذكوان، وخلق.

وعنه: أبو الوليد، ومُسَدَّدٌ، وعليُّ بن المدينيّ، وأحمدُ بن حنبل، وبِشْرُ بنُ مُعاذ، ونَصْرُ بنُ عليّ، وخلقٌ سواهم.

قال أحمدُ بن حَنبل: إلى بِشْرٍ الـمُنتَهى في التَّثَبُّتِ بالبَصْرة.

قال أبو زُرعة، وأبو حاتِم، وأبو عبد الرحمن النَّسائيّ: هو ثِقة. وقال ابنُ سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، تُوُفِّي سنة ستٍّ وثمانين ومئة(١).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: ٣٦/٩، رقم التّرجمة: ٩.

قوله: «عن عبدِ الله بن خُثيم»: بالمعجمة والمثلثة، مصغّراً، القاري المكّيّ، أبو عثمان، صَدوق، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة(١).

قوله: «عَنْ سَعيد بنِ جُبير»: سَعيد بن جُبير بن هشام، الإمام الحافظ المقرِئُ المفسِّر الشّهيد، أحد الأعلام.

روى عن: ابن عباس فأكثر وجَوَّد، وعن عبد الله بن مُغَفَّل، وعائشة، وعَديِّ بن حاتِم، وأبي موسى الأشعريّ في سُنن النّسائيّ، وأبي هريرة، وأبي مسعود البدريّ - وهو مرسل - وعن ابن عمر، وابن الزُّبير، وأنسٍ ﷺ.

وحدّث عنه خلق كثير وجمٌّ غفير.

قال جعفر بن أبي المغيرة: كان ابنُ عبّاس إذا أتاه أهلُ الكوفة يستفتونه، يقول: أليس فيكم ابنُ أمّ الدهماء؟ يعني سعيد بن جُبير. قال ابن مهديّ: لقد مات سعيد بن جُبَير وما على ظهر الأرض أحدٌ إلّا وهو محتاجٌ إلى علمِه.

ورُوي عن حبيب بن أبي ثابت: قال لي سعيد بن جُبير: لأنْ أنْشُرَ علمي أحبُّ إليَّ من أن أذهب به إلى قبري.

قال هلال بن خبّاب: قلتُ لسعيد بن جُبير: ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا ذهب علماؤهم.

قال سالم بن أبي حفصة لـمّا أتي الحجاجُ بسعيد بن جُبير قال: أنا سعيد بن جُبير، قال: أنت شقيُّ بن كُسير، لأقتلنّك. قال: فإذاً أنا كما سَمَّتْني أُمِّي، ثمّ قال: دعوني أصَلِّ ركعتين. قال: وَجِّهُوهُ إلى قِبلةِ النَّصارى. قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وقال: إنّي أستعيذُ منك بما عاذَتْ به مَرْيَمُ. قال: وما عاذَتْ به؟ قال: قالتْ: ﴿إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَـٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨].

ثُمّ دعا سعيد الله وقال: اللّهم لا تُسَلِّطْهُ على أحَدٍ يَقتلُهُ بعدي. قال

---

(١) «التقريب»: ٣٤٦٦.

ابن عُيَيْنة: لَمْ يَقْتُلْ بعدَ سعيدٍ إلّا رجلاً واحداً. وعاش بعده خمسَة عشر يوماً فقط فأهلكه الله(١).

قوله: «عن ابن عباس»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «إنّ خير أكحالكم الإثمد»: قال القاري: فيه دلالة على أنّ الإثمد نوع خاص من الكُحل. قال القَسطَلّانيّ: خيريته باعتبار حفظه صحةَ العين لا في مرضها، إذ الاكتحال به لا يُوافق الرّمد، فقد يكون غير الإثمد خيراً لها، بل ربما ضرّها الإثمد.

قوله: «يَجْلُوالبَصَر، ويُنبِتُ الشَّعر»: الجملة واقعة في جواب سؤال مقدّرٍ، نشأ من الجملة المتقدّمة، كأنّ سائلاً قال: ما السّبب في كونه خيرَ الأكْحَال؟ فقيل له: يجلُو البصر، ويُنبت الشعر.

* * *

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٣٢١)، رقم التّرجمة: ١١٦.

٥٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْـمُسْتَمِرِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سُننه: كتاب الطب، باب الكُحل بالإثمد (٣٤٩٥)، من طريق أبي سلمة يحيى بن خلف، عن أبي عاصم النّبيل ـ به.

وفي سنده ضعف، فإنّ عثمان بن عبد الملك الـمكيّ المؤذّن ولقبه مستقيم، قال عنه أحمد: حديثه ليس بذاك، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «مُنكَر الحديث»، وذكره ابن حِبّان في الثّقات، ولذا قال عنه الحافظ في التقريب: «ليِّن الحديث»، وشيخ المصنف في هذا الإسناد صَدُوق وقد تُوبع والباقي ثِقات، وأبو عاصم هو النّبيل الضحاك بن مخلد، فالإسناد حسن في الشّواهد، وقال البوصيريّ في مصباح الزجاجة (٣/ ١٣١): هذا إسناد حسن، عُثمان مختلف فيه.

والحديث أخرجه البُخاريّ في التاريخ (٦/ ٤٤٢) ـ تعليقاً. والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٠٧) وصحّحه ووافقه الذهبيّ من حديث أبي عاصم عن عثمان بن عبد الملك ـ به.

وله شواهد يصحّ بها منها ما سبق من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا إبراهيم بن المستمرّ البصريّ»: روى عن: أبي داود الطيالسيّ، وأبي عامر العَقديّ، وحَبَّان بن هلال، وخلق. وروى عنه: أبو داود، والنّسائيّ، وابن ماجه، والتّرمذيّ، وابن خُزيمة، وخلق. قال النّسائيّ: صدوق.

قال الحافظ في «التقريب» (٢٥١): إبراهيم بن المستمِرّ العُروقيّ، بالقاف، النّاجيّ، بالنّون والجيم، البصريّ، صدوق يغرب، من الحادية عشرة.

قوله: «حَدَّثنا أبو عَاصمٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٠).

قوله: «عن عُثمانَ بن عبد الملك»: قال الحافظ في التقريب (٤٤٩٨): عثمان بن عبد الملك المكيّ، المؤذّن، يقال له: مستقيم، ليّن الحديث، من الخامسة.

قوله: «عَن سَالم»: سالـمُ بن عبد الله بن أمير المؤمنين عُمر بنِ الخطّاب، الإمامُ الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، القُرشيّ، المدنيّ.

حدَّث عن أبيه فجوَّدَ وأكثَر، وعن عائشة ـ وذلك في سنن النّسائيّ ـ وأبي هريرة ـ وذلك في البخاريّ ومسلم ـ وعَن زيد بن الخطّاب العَدَويّ، وأبي لُبابة بن عبد المنذر ـ وذلك مرسل ـ وعن رافع بن خديج، وخلق.

قال نافع: كان ابنُ عُمر يُقَبِّلُ سالماً ويقول: شيخٌ يُقَبِّل شيخاً. وقال أحمد بن عبد الله العِجليّ: سالم بن عبد الله تابعيّ ثقة. وقال أحمد وابن راهويه: أصحُّ الأسانيد؛ الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه. وقال البُخاريّ: لم يسمع سالِمٌ عن عائشة. وقال ابن سعد: كان سالم ثقةً، كثيرَ الحديث، عالياً من الرجال وَرِعاً.

مات سالمٌ في سنة ستٍّ ومئة وهو الأصح.

قوله: «عن ابن عمر»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «عَلَيْكُمْ بالإثمد...»: قال القُسطُلّانيّ: حديث ابن عمر هذا في معنى الأحاديث المارّة، لكنه أوردها بأسانيد مختلفة؛ تقويةً لأصل الخبر، فإنّ عبّاد بن منصور ضعيف، فأراد تقوية روايته بهذه الطُّرق.

تنبيه: اعلم أنّ بعضَ ما يُباع من الإثمد لا يسلَم من الغِشّ؛ حيث يكون مخلوطاً بنوع من الرَّصاص يُسحَق معه، أو فيه شيءٌ من التّلوُّث، فيصبح عندئذٍ مُضِرّاً لا نافعاً، فلهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على أخذ الإثمد الجيِّد الذي يطمئنُّ لسلامته.

فائدة: وفي سيرة مغلطاي: وكان له ﷺ ربعة إسكندرانية فيها مِرآة، ومُشْطٌ، ومُكْحُلَة، ومِقراض، ومسواك، وكانت له مرآة اسمها المدلة. قال في «زاد المعاد»: وكان المِشط من عاج...

فائدة: من اكتحل بالعقيق بعد طَحنه وكان المِرْوَد ذهباً مرّتين في كلّ شهر، أمن من العمى. وقال ابن القيّم في خواص الذهب: وإن اتخذ منه مَيلاً واكتحل به، قوّى العين وجلاها(١).

أقول: اتّخاذ الـمَيْلِ من ذهب أو فضّة على سبيل التداوي مباحٌ.

* * *

---

(١) «المواهب المحمدية»: (١/ ١٩٤)، و«اللدنية»: ١٤٧، و«زاد المعاد»: (٤/ ٢٨٥).

٨

باب ما جاء في لباسِ رَسُولِ الله ﷺ

أي: باب بيان ما ورد في لباس رسول الله ﷺ من الأخبار. واللِّباس: هو ما يستُر البدن ويدفع الحرّ والبَرد، ومثله الـمَلْبَس بوزن الـمَذْهَب، واللِّبس ـ بالكسر ـ بوزن حِمْل، واللَّبُوسُ بوزن صَبُور.

حكمة مشروعيّة اللّباس:

لـمّا كان في إظهار العورة أمام الغير على نحو ما كان في الجاهليّة إخلال بالصّفة الإنسانية الكريمة والآداب العامة، ولما يُسَبِّبه كشفُها من إخلال بالأخلاق وذيوع مفاسد عظيمة الأثر بين أفراد المجتمع، كان لا بُدّ للشارع تكريماً للإنسان ـ كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ـ واحتراماً لآدميته، وتمييزاً له عن سائر الحَيَوانات، من أن يحفظ عليه إنسانيته، فأنعم عليه بنعمه التي لا تُعَدّ ولا تُحصى، وكان منها اللّباس شرعة منه للآدميّين لتستر به عوراتهم، وليكون لهم بهذا السّتر ما يُزيّنهم ويُجَمِّلهم، بدلاً من قبح العُرْي الذي كان متفشّياً بينهم وشناعته مظهراً ومخبراً. وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فقد أمر سبحانه بأخذ الزّينة وأهمُّها سترالعورة.

الحكم التكليفي للباس: استعمال اللباس تعتريه الأحكام الخمسة:

فالفرض منه: ما يستر العورة ويدفع الحرّ والبرد، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: ما يستر عورتكم عند الصلاة.

والمندوب إليه أو المستحبّ: هو ما يحصل به أصل الزّينة وإظهار النّعمة، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وعن أبي الأحوص عن أبيه قال: «دخلت على النّبيّ ﷺ فرآني سَيِّئ الهيئةِ فقال: ألك شيءٌ؟ قلتُ: نعم، من كلّ المال قد آتاني الله تعالى فقال: إذا كان لكَ مالٌ فَلْيُرَ عليك».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النَّبيّ ﷺ قال: «إنّ الله يُحِبُّ أن يَرَى أثرَ نعمته على عبده».

ومن المندوب: اللُّبس للتزيّن، ولا سيّما في الجُمَع والأعياد ومجامع النّاس، لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته». ومحله إذا لم يكن للتكبر.

والمكروه: هو اللّباس الذي يكون مَظِنّة للتكبر والخيلاء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه: أنّ النَّبيّ ﷺ قال: «وكُلُوا واشرَبُوا والبَسُوا من غير إسرَافٍ ولَا مَخِيْلَةٍ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كُلْ ما شئتَ، والبَسْ ما شِئتَ، ما أخطأَتْكَ اثنتان: سَرَفٌ ومَخِيْلَةٌ» والمخِيْلَة هي الكبر. وقال عبد الله بن عمر: قلت يا رسول الله، أَمِنَ الكِبْر أن يكون لي الحُلّة فألبسها؟ قال: لَا. قلتُ: أَمِنَ الكِبْر أن تكون لي راحلةٌ فأركبُها؟ قال: لَا. قلتُ: أَمِنَ الكِبْرِ أن أصْنَعَ طعاماً فأدعو أصحابي؟ قال: لَا. الكِبْرُ أن تَسْفَهَ الحقَّ وتَغمِصَ النّاسَ». وسَفه الحق: جهله. وغَمْص النّاس: احتقارهم.

والحرام: هو اللبس بقصد الكِبْر والخيلَاء، لما ورد في الأحاديث السابقة.

ومن الحرام لبس الحرير والذَّهب مثلاً بالنسبة للرجال، ولو بحائل بينه وبين بدنه، ما لم يدعُ إلى لبسه ضرورة، أو مرض كحكّة به، فيلبس الحرير لذلك، لما روي عن عليّ رضي الله عنه قال: أخذ رسولُ الله ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله. فقال: «إنّ هذَيْنِ حرامٌ على ذكورِ أمّتي».

وعن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أنّ النَّبيّ ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحرير والذهب على ذُكور أمّتي، وأحِلَّ لإناثهم».

وعن ابن عباس ﵄ قال: «إنّما نهى النَّبيّ ﷺ عن الثّوب الـمُصْمَت من الحرير». أي: الخالص الذي لا يخالطه شيء، وهذا ما عليه عامة الفقهاء.

لُبس الثياب الجميلة:

من المتّفق عليه أنّه يباح من الألبسة الثوب الجميل ما لم يكن من محرّم كالحرير للذكور، ويستحب التزيّن في الأعياد والجُمَعِ ومجامع النّاس، وذلك بدون صلف ولا خيلاء.

ومن ترك ذلك، وهو قادر عليه تزمتاً او تديّناً فقد أخطأ، فليس ذلك ممّا يدعو إليه الشّرع، وانظر القرطبيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

الألبسة من حيث ألوانها وأشكالها وصفاتها ومناسبتها لعادات النّاس:

تختلف الألبسة من حيث ألوانها:

اللّون الأبيض:

اتّفق الفقهاء على استحباب لُبس ما كان أبيض اللّون من الثياب، وتكفين الموتى به، لحديث سَمُرة بن جُندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنّها أطهر وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم».

قال الشوكانيّ: أمّا كونه أطيب فظاهر، وأمّا كونه أطهر فلأنّ أدنى شيء يقع عليه يظهر، فيغسل إذا كان من جنس النجاسة، فيكون نقيّاً. كما ثبت عنه ﷺ في دعائه «ونَقِّني من الخَطَايا كما يُنَقَّى الثّوبُ الأبيض من الدَّنس».

وقد استحب عمر ﵁ لُبس البياض لقارئ القرآن.

اللّون الأحمر:

ذهب بعض الحنفيّة والحنابلة إلى القول بكراهة لُبس ما لونه أحمر متى كان غير مشوب بغيره من الألوان للرّجال دون النِّساء، لقول البراء بن عازب «نهانا النّبيّ ﷺ عن المياثر الحمر والقسيّ». ولقول عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ «مَرَّ على النّبيّ ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلّم عليه، فلم يردّ عليه النّبيّ ﷺ».

واستدلّوا على جواز لُبس الثوب الأحمر إذا خالطه لونٌ آخر بأحاديث منها: حديث هلال بن عامر عن أبيه قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ بمنى يخطُب على بغلةٍ، وعليه بردٌ أحمر، وعليٌّ أمامه يعبِّر عنه». وحديث البراء بن عازب قال: «كان رسولُ الله ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حُلّةٍ حمراء، لم أر شيئا قطّ أحسن منه ﷺ».

وروى البيهقيّ أنّه عليه الصلاة والسلام «كان يلبس يوم العيد بردةً حمراء».

والمراد بالحُلّة الحمراء بردان يمنيان منسوجان بخطوط حمر مع سود، أو خضر، كسائر البرود اليمنية، ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلّا فالأحمر البحت منهيّ عنه عندهم ومكروه لُبسه، وبهذا حملوا الأحاديث المبيحة على أنّها وردت بشأن البرود اليمنيّة، وهي التي تشتمل على اللّون الأحمر وغيره.

وأمّا أحاديث النّهي فهي خاصة بما كان أحمر خالصاً لا يخالطه شيء.

وذهب بعض الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة إلى القول بجواز لُبس الثوب الأحمر الخالص غير المزعفر والمعصفر، لحديث البراء بن عازب وحديث هلال بن عامر المتقدّمَيْن، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسولُ الله ﷺ يَلْبسُ يومَ العيدِ بُردةً حمراء».

اللّون الأسود:

أجَازَ الفقهاءُ لُبسَ الأسود بغير كَراهةٍ في ذلك للرجُل والمرأةِ، لِـمَا رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها أنّها قَالتْ: «خَرَجَ النّبيُّ ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ، وعَلَيْه مِرْطٌ مُرحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ»(١).

وعَنْ جابر قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ يَوْم فَتْحِ مَكّةَ وعَلَيْهِ عِمَامةٌ سَوْداءُ». وعن عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صنعتُ لِرَسُولِ الله ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَها، فَلمّا عَرَقَ فيها وَجَدَ رِيْحَ الصُّوفِ فَقَذَفَها، وكانت تُعجِبُه الرّيحُ الطيِّبة»(٢).

---

(١) أخرجه «مسلم»: ٢٠٨١.

(٢) أخرجه «أبوداود»: ٤٠٧٤.

وعَنْ أمِّ خَالِدٍ قالت: «أُتِيَ النَّبيّ ﷺ بِثِيَابٍ فيها خميصةٌ سَوْداءُ، فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوَ هذه الخميصة؟ فأسكت القوم، فقال: ائتوني بأمِّ خَالِدٍ، فأُتِيَ بي إلى النَّبيِّ ﷺ، فألْبَسَنِيْها بيده وقال: أبْلي وأخلِقي، مرّتين. وجَعَلَ يَنْظُر إلى عَلَم الخَمِيْصَةِ ويُشير بِيَدِه إليَّ ويقول: يا أمّ خَالِدٍ هذا سَنَاهُ، هذا سَنَاهُ. والسَناه بلسانِ الحَبَشَة: الحسن».

وفي هذا الحديث دليل على أنّه يجوز للنّساء لباس الثّياب السّود، ولا خلاف في ذلك عند العلماء كما قاله الشوكانيّ.

اللّون الأصفر:

اتفق الفقهاء على جواز لُبس الأصفر ما لم يكن معصفراً أو مزعفراً لقول عبد الله بن جعفر: «رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين». ولقول عمران بن مسلم: «رأيت على أنس بن مالك إزاراً أصفر».

اللّون الأخضر:

ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب لُبسه؛ لأنّه لباس أهل الجنّة، لما في قوله تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١].

ولحديث أبي رمثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعلَيه بردان أخضران».

المخَطَّطُ الألوان:

وذلك يجوز لبسه، لما روي عن أنس ﷺ قال: «كان أحبُّ الثّياب إلى النَّبيّ ﷺ أن يلبسها الحِبَرَة»، والحِبَرَة هي الثّوب المخَطّط الألوان كما قاله الجوهريّ.

ما يحرم أو يكره من الألبسة:

الألبسة التي عليها نقوش أو تصاوير أو صُلبان أو آيات:

يحرم على الرّجل والمرأة لُبس الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات على الأصحّ، لحديث أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تصاوير».

فإن أزيل من الصّورة ما لا تبقى بإزالته الحياة كالرأس، أو لم يكن لها رأس فلا بأس به.

ولا بأس بلُبس الثّياب المصوّرة بصور غير الحيونات، كشجر وقمر وجبال وكلّ ما لا روح فيه، لما روى البُخاريّ عن ابن عباس لما قال له المصوّر: لا أعرف صنعة غيرها. قال: إن لم يكن بدّ فصوِّر من الأشجار ما لا نفس له. هذا ما جرى عليه جمهور الفقهاء.

الألبسة المزعفرة ونحوها:

ذهب الشّافعيّة إلى تحريم لُبس الثياب المزعفرة دون المعصفرة للرجال وإباحتها للنّساء، فعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النّبيّ ﷺ أن يتزعفر الرّجل».

وقال الحنفيّة والحنابلة بكراهة لبس الثّياب المزعفرة والمعصفرة للرجال دون النّساء، لحديث أنس السابق ولدلائل أُخَر.

وأجاز المالكيّة لغير المحرم لبس المعصفر ونحوه كالمزعفر، ما لم يكن مفدّما (أي: شديد الحمرة).

لبس ما يَشِفّ أو يَصِفُ:

لا يجوز لبس الرقيق من الثياب إذا كان يَشِفُّ عن العورة، فيُعلم لون الجلد من بياض أو حمرة، سواء في ذلك الرّجل والمرأة ولو في بيتها، هذا إن رآها غير زوجها، لما يأتي من الأدلّة، وهو بالإضافة إلى ذلك مُخِلٌّ بالمروءة، ولمخالفته لزيّ السّلف، ولا تصحّ الصّلاة في مثل تلك الثّياب، ويجوز للمرأة لبسه إذا كان لا يراها إلّا زوجها. أما ما كان رقيقاً يستر العورة، ولكنّه يصف حجمها حتى يري شكل العضو فإنّه مكروه.

لباس العلماء:

ذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أنّه يندب للعلماء أن يكون لباسهم فاخراً، كصوف وجُوخ رفيع وأبرَادٍ رقيقة، وأن تكون ثيابهم واسعة، ويحسن لهم لف عمامة طويلة تعارفوها، فإن عُرِف عُرْفٌ في بلاد أخر أنّها تفعل بغير الطُّول يفعل، لإظهار مقام العلم، ولأجل أن يُعرَفوا فيُسْألوا عن أمور الدّين. فقد كان

أصحاب رسول الله ﷺ يعتمُّون، ويرخون الذؤابة بين أكتافهم.

وكره المالكيّة والحنابلة لهم سعة ثيابهم وطولها، وطول أكمامهم، والكِبر الخارج عن عادة النّاس، لما في ذلك من إضاعة للمال المنهي عنها، وقد نهى النّبيّ ﷺ عن إضاعته.

سُنن اللُّبس وآدابه وأدعيته المأثورة:

من السُّنة أن يبدأ المسلم وهو يلبَس ثوبَه أو نعله أو سراويله وشبهها باليمين، بإدخال اليد اليُمنى في كُمّ الثوب، والرّجل اليمنى في كلّ من النّعل والسّراويل، وفي الخَلع بالأيسر ثمّ الأيمن.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحبّ التيامنَ ما استطاع في طهوره وتنَعُّله وترجله وفي شأنه كلّه». وفي رواية أخرى: «كان رسولُ الله ﷺ يُعجِبُهُ التيمُّن في شأنه كله، في طهوره وتنعُّله وترَجُّلِهِ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان النّبيّ ﷺ إذا لبِسَ قميصاً بدأ بميامنه». وعنه رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا لبِستُم وإذا توضأتُم فابدؤوا بميامنكم».

وعن حفصة رضي الله عنها: أن النّبيّ ﷺ «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك» رواه أبو داود وأحمد.

وعن أبي هريرة مرفوعاً إلى النَّبيّ ﷺ قال: «إذا انتَعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال».

ولهذا اتفق العلماء على استحباب التّيامن في الأمور الشريفة، والتّياسر فيما سوى ذلك.

ويستحبّ لمن لبِس ثوبه ـ سواءٌ أكان قميصاً أم إزاراً أم عمامة أم رداء ـ أن يقول: بسم الله، وأن يدعوَ بما ورد(١).

* * *

---

(١) «الموسوعة الفقهية»: (١٢٨/٦) مادة: ألبسة.

٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَأبو تُمَيْلَةَ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْقَمِيصَ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في جامعه، كتاب اللّباس، باب ما جاء في القُمُصِ (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤) بسنده ومتنه سواء. ورواه أبو داود في سُننه (٤٠٢٥، ٤٠٢٦): كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص. وأخرجه النّسائيّ في الكبرى: كتاب الزينة ـ تحفة (١٨١٦٩) ـ. وأخرجه ابن ماجه في سُننه (٣٥٧٥): كتاب اللباس، باب لُبس القميص، كلّهم من طريق عبد المؤمن بن خالد عن ابن بُرَيدة ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمّدُ بنُ حُميد الرّازيُّ» تقدّم التعريف به في الحديث (٤٩).

قوله: «حدّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى»: هو الإمام الحافظ، الثَّبتُ، أبو عبد الله، الفضل بنُ موسى السِّينانيّ المروزِيّ. وسِينان: قريةٌ من أعمال مَرْو.

مولده في سنة خمس عشرة ومئة، فهو أسَنُّ من ابنِ المبارك، وعاش بعده مُدّة.

رحل وسمع من: هشام بن عُرْوة، والأعمشِ، وإسماعيلَ بنِ أبي خالد، وعُبيدِ الله بن عُمر، ومَعمَر بنِ راشد، وطبقتهم.

حدَّث عنه: عليُّ بنُ حُجر، وإسحاقُ بنُ راهَوَيه، ويحيى بنُ أَكْثَم، وعليُّ بن خَشْرم، ومحمودُ بنُ غَيْلان، وآخرون.

قال أبو نُعيم الملائيّ: هو أثبت من عبد الله بن المبارك.

وقال وكيع: ثقة، صاحبُ سُنّة أعرفه.

مات في حادي عشر ربيع الأول سنة اثنتين وتسعين ومئة(١).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١٠٣)، رقم التّرجمة: ٣٥.

وقال الحافظ في «التقريب» (٥٤١٩): ثقة ثبت ورُبما أغرب.

قوله: «وأبو تُميلَة»: يحيى بن واضح الـمَرْوَزِيُّ الحافظ.

حدّث عن: محمّدِ بنِ إسحاق، ومُوسَى بنِ عُبيدة، وحُسين بنِ واقد المروزيّ، والأوزاعيّ، وطبقتهم.

وعنه: أحمدُ بن حنبل، وابنُ راهَوَيه، وسعيدٌ الحَرَميُّ، وزِيادُ بنُ أيُّوب، وخلقٌ كثير.

قال أحمد: ليس به بأس إن شاء الله. وقال يحيى بنُ مَعين: ثقة.

ووَهِمَ أبو حاتِم حيثُ حكى أنَّ البُخاريّ تكلّم في أبي تُمَيلَة، ومشى على ذلك أبو الفَرج بنُ الجوزيّ. ولم أر ذكراً لأبي تُميلةَ في كتاب «الضُّعفاء» للبخاريّ، لا في الكبير ولا في الصّغير، ثم إنّ البُخاريَّ قد احتجّ بأبي تُمَيلة، وقد كان مُحدِّثَ مَرْو مع الفضل بن موسى السِّينانيّ.

مات سنة نيف وتسعين ومئة⁽١⁾.

قال الحافظ في «التقريب» (٧٦٦٣): ثقة.

قوله: «وزيد بْنُ حُبَاب»: هو ابن الرَّيَّان، وقيل: ابن رومان، الإمامُ الحافظُ الثِّقة الرَّبانيّ، أبو الحسين العُكْليّ الخُراسانيّ، ثم الكوفيّ الزّاهد، والحُبَاب - في اللُّغة - هو نوعٌ من الأفاعي.

وُلد في حدود الثلاثين ومئة. وجَال في طلب العلم من مروِ الشَّاهِجَان، وإلى مصر حتى قيل: إنّه دخل إلى الأندلس.

وثّقه عليُّ بنُ المدينيّ وغيره. وقال: بعضُ الحُفّاظ: هو صالحُ الحديث، لا بأس به. وقال مُطَيَّن وغيره: تُوُفِّي سنة ثلاث ومئتين⁽٢⁾.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢١٢٤): أصله من خُراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوريّ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٢١٠)، رقم التّرجمة: ٥٩.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٩٣)، رقم التّرجمة: ١٢٦.

قوله: «عن عبدِ المؤمن بْنِ خَالِدٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٣٦): عبد المؤمن بن خالد الحنفيّ، أبو خالد المَرْوزيّ، القاضي، لا بأس به، من التّاسعة.

قوله: «عن عبدِ الله بن بُريدَة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢١).

قوله: «عن أمّ سَلَمة»: في «التقريب» (٨٦٩٤): هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، تزوجها النّبيّ ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك، والأوّل أصح.

شرحه:

قوله: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ القمِيصَ»: قال ميرك في «شرح الشّمائل»: نَصْبُ «القميص» هو المشهور في الرّواية، ويجوز أن يكون «القميص» مرفوعاً بالاسمية و(أحبَّ) منصوباً بالخبرية.

ونَقَل غيرُه من الشُّرّاح أنّهما روايتان، قال الحنفيّ: والسِرُّ فيه أنّه إن كان المقصودُ تعيينَ الأحبِّ فـ«القميص» خبره، وإن كان المقصودُ بيانَ حال «القميص» عنده ﷺ فهو اسمه، ورجّحه العِصَام بأنّ «أحبّ» وَصْف، فهو أولى بكونه حكماً.

ثمّ المذكور في «المغرب»: أنّ الثّوب ما يَلبَسُه النّاس من الكتّان والقُطْن والحرير والصّوف والخزِّ والقزِّ، وأمّا السُّتور فليس من الثّياب. والقميص على ما ذكره صاحب القاموس: اسمٌ لِمَا يُلْبَسُ مِنَ المخِيْطِ الذي لَه كُمَّانِ وجَيْبٌ، يُلْبَسُ تحت الثِّيابِ، ولا يكون من صوف.

والظّاهر أنّ كونه من القُطن مرادٌ هنا؛ لأنّ الصُّوف يُؤذي البدن ويُدِرُّ العرق، ورائحته يُتأذّى بها. وقد أخرج الدِّمياطيّ: كان قميصُ رسولِ الله ﷺ قُطناً قصيرَ الطُّول والكُمّين.

ثمّ قيل: وَجه أَحَبِّيَّة القميص إليه ﷺ أنّه أسترُ للأعضاء من الإزار والرّداء؛ ولأنّه أَقَلُّ مؤنةً وأخَفُّ على البدن، ولأنّ لَابسه أكثر تواضعاً(١).

---

(١) «شرح ميرك»: ٢٦١، و«جمع الوسائل»: (١/ ١٣١).

وقيل في سبب حُبِّ النَّبيِّ ﷺ للقميص: أنّه سَهلٌ في لُبسه، سَهْلٌ في خَلْعِه، مُريحٌ في التَّحرُّكِ به، بخلاف بعض الألبسة الّتي تحتاج عند التَّحرُّك فيها إلى تعاهد مثل الإزار.

وقال الشّوكانيّ في «النّيل» تحت هذا الحديث: والحديثُ يدُلّ على استحباب لُبس القميص، وإنّما كان أحبَّ الثّياب إلى رسولِ الله ﷺ؛ لأنّه أمكنُ في السَّتْر من الرّداء والإزار، اللّذَيْن يحتاجان كثيراً إلى الرَّبط والإمساك وغير ذلك، بخلاف القميص.

ويحتملُ أن يكونَ المراد من أحبِّ الثّياب إليه القميص؛ لأنّه يستُر عورته ويُباشِرُ جسمَه، فهو شِعَارُ الجسد بخلاف ما يُلبَس فوقه من الدِّثار، ولا شكَّ أنّ كل ما قَرُب من الإنسان كان أحبَّ إليه من غيره، ولهذا شبّه ﷺ الأنصارَ بالشِّعار الذي يَلي البدن، بخلاف غيرهم فإنّه شَبَّهم بالدِّثار.

وإنّما سُمِّي القميصُ قميصاً؛ لأنَّ الآدميّ يَتقَمّص فيه، أي: يَدخُل فيه يستُره، وفي حديث المرجوم: «أنّه يتقَمَّصُ في أنهار الجنّة»، أي: يتغَمَّصُ فيها، أي: يتقلَّبُ ويَنْغَمِسُ.

قيل: القميصُ مأخوذ من التقَمُّصِ بمعنى التّقَلُّب؛ لَتقَلُّبِ الإنسان فيه. وقيل: سُمّي باسم الجلدة الّتي هي غلاف القلب، فإنّ اسمها القميص، وهو مذكّر، وقد يُؤنّث.

قال الباجوريّ كالمناويّ: وقد ورد أنّ المصطفى ﷺ لم يكن له سِوَى قميصٍ وَاحد. ففي «الوفا» بسنده عن عائشة ﵂ قالت: ما رفَعَ رسولُ الله ﷺ غَدَاءً لِعَشَاءٍ، ولَا عَشَاءً لِغَدَاءٍ، ولَا اتَّخَذَ مِنْ شيءٍ زوجين، ولَا قَمِيصَيْن ولَا رِدَاءَيْن ولَا إزَارَيْنِ، ولَا زوجَيْن من النِّعال(١).

* * *

---

(١) «شرح الباجوري»: ١٤٩.

٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْقَمِيصَ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٥٤)، وسيأتي في الحديث (٥٦).

دراسة إسناده:

تقدّم التعريف بكلِّ مَنْ في هذا الإسناد بما يغني عن أن يُعاد.

شرحه:

المتن واحد، وقد تقدّم شرحه، وإنّما أعاده لاختلاف الإسناد، فقصد تأكيد الأوّل.

* * *

٥٦ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أبو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَلْبَسُهُ الْقَمِيصَ.

قَالَ: هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، «عَنْ أُمِّهِ»، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، وَأبو تُمَيْلَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «عَنْ أُمِّهِ»، وَهُوَ أَصَحُّ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٥٤، ٥٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا زِيادُ بن أَيُّوبَ البغداديُّ»: الإمامُ المُتْقِنُ الحافِظُ الكبيرُ، شُعبةُ الصّغير، أبو هاشم الطُّوسيُّ، ثمّ البغداديّ، ويُلَقَّبُ أيضاً: دَلُّوَيْه. ولد سنة ستٍّ وسِتّين ومئة.

سمع: هُشَيْمَ بن بَشِير، وأبا بكر بنَ عَيَّاش، وزِيَادَ بن عبد الله البَكَّائيَّ، ومُعتَمِرَ بن سليمان، وعبّادَ بن العَوّام، وطبقتَهم. ورَحَل وجَمَع وأَلَّف، وطال عُمْرُهُ.

حدَّثَ عنه: البُخاريُّ، وأبو داود، والتِّرمِذيّ، والنَّسائيُّ، وأبو القاسم البَغَويُّ، وعدَدٌ سِواهم. وقد حدّث عنه رفيقُه أحمدُ بن حنبل.

قال إبراهيمُ بنُ أورْمة: ليس على بَسيطِ الأرضِ أحدٌ أوثق من زِياد بنِ أيّوبَ. وقال أبو حاتِم: صدوق.

مات في ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين ومئتين(١).

قال الحافظ في «التقريب» (٢٠٥٦): زياد بن أيّوب بن زياد البغداديّ، أبو هاشم، طُوسيُّ الأصل، يُلقّب دَلُّويه، . . . وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد «شعبة الصغير»، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله ست وثمانون.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ١٢٠)، رقم التّرجمة: ٤١.

قوله: «حَدَّثنا أبو تُميلَة. . .» تقدّم التعريف به.

قوله: «عَنْ أمّه»: قال الزّينُ العِراقيّ: يحتاج الحال إلى معرفة حالها، ولَمْ أرَ مَنْ ترجمها. قال صاحب بهجة المحافل: هذا من الـمُبْهَم الواقع في الإسناد، فإن كان صحابياً فَلَا يَضُرّ إبهامه، وإلّا ـ أي: وإن لم يكن صحابيًّا ـ ضَرّ إلّا أن تُعرَف عينه، وهو مقبول الرّواية⁽¹⁾.

شرحه:

قوله: «يَلْبَسُه»: جملة حالية عن «أحَبّ الثِّياب»، وتذكير الضمير باعتبار الثّوب، وفيه إشعارٌ بما لأجله كان أحبَّ إليه، إنَّه كان يُحِبُّه لِلُبسِه؛ لا لنحو إهدائه أو تصَدُّقه به، فهو أحبُّ إليه لُبساً. قال الزّين العِراقيّ: فيه نَدْبُ لُبس القميص.

ومعنى كون القميص أحبّ ـ كما تقدّم ـ: أنّه كان يميل إلى لُبسه أكثر من غيره، لأنّه أسْتَرُ للبدن من الإزار والرِّداء، لاحتياجهما إلى حَلٍّ وعَقد، بخلافه، ولخِفَّةِ مُؤنَتِه وخِفَّتِه على البدن، ولابسُه أقلُّ كِبراً من لَابس غيره.

فالقميص أحبُّها إليه لُبساً، والـحِبَرَةُ أحبُّها إليه رداءً، فَلَا يُعارض حديث أنس الآتي: كان أحبَّ الثِّياب إلى رسول الله ﷺ يَلبَسُه الحِبَرَة. أو أنّ القميص أحبّ المخيط، والحِبَرَة أحبّ غيره.

قوله: «قال»: أي: أبو عيسى المؤلف، وحذَفَه لظهوره ودلالة السّياق عليه. وفي نُسخة: قال أبو عيسى، والظّاهر أنّه من تصرّفات النُسّاخ. وقال الحنفيّ: لم يُوجد في بعض النُّسخ لفظ «قال».

قلت: وهذا أيضاً من تصرّفاتهم مرّةً ينقصُون وأخرى يزيدون، والأصل المعتمد هو الأول.

وغرضُه بذلك: التّنبيه على الفرق بين هذا الخبر، وما قبله، بزيادة الجملة الحاليّةِ وهي قوله: «يَلْبَسه»، وبزيادة «عَن أمّه» في السّند.

---

(١) انظر للتفصيل «تدريب الرّاوي»: (٥/ ٤٨٣).

قوله: «هكذا قال زِيادُ بنُ أيُّوبَ في حديثه»: الإشارة إلى ما في الإسناد من زيادة قوله «عَن أمّه» مع زيادة الجملة الحالية.

فقوله: «عن عبد الله بن بُريدَة، عن أمِّه، عن أمّ سلمة»: تفسيرٌ لاسم الإشارة، ولم يكتف باسم الإشارة، لئلّا يتوهم أنّه راجع لمتن الحديث، وإنّما هو راجع للإسناد، مع زيادة الجملة الحالية كما علمت.

قوله: «وهكذا روى غير واحد عن أبي تُمَيْلة»: أي: لم ينفرد «زِيادٌ» بقوله «عن أمّه» وبالجملة الحاليّة، أعني «يَلبَسُه»، بل رواه هكذا جمع من مشايخي من أهل الضّبط والإتقان، هكذا قرّره الزَّيْنُ العراقيّ.

وقوله: «مثلَ رواية زيادِ بنِ أيوبَ»: أي: في قوله: «عن أمّه» وزيادة الجملة الحالية. وهو تفسير لاسم الإشارة.

قوله: «وأبو تُمَيْلَةَ يَزِيْدُ في هذا الحديث: عَنْ أُمِّه، وهو أصَحّ»: الذي قرّره العِصَام في هذا المقام: أنّ قولَه: «وهو أصحّ» مفعولُ «يَزِيْدُ» فقولُه: «عَن أمّه» ليس مفعولَ «يَزِيْدُ»، وإنّما أتى به: تعييناً لمحل الزّيادة. والمعنى على هذا: أنّ أبا تُميلَة يَزِيْدُ في هذا الحديث لفظَ: «وهو أصحّ». ومحل هذه الزيادة بعد قوله: «عَن أمّه».

وقَرّر بعضهم: أنّ المَزيدَ هو قوله: «عَن أمّه»، وجَعل قوله: «وهو أصحّ» مِن كلام المصنف، لَا من كلام أبي تُميلة. والمعنى على هذا: أنّ أبا تُميلَة في هذا الحديث، يزيد لفظ «عن أمّه»، وهذا الإسناد الذي فيه زيادة «عن أمّه» أصحّ من الإسناد الذي فيه إسقاطها، وهذا التقرير هو المتبادر.

ولذا قال المصنف في «جامعه»: وسمعتُ محمّدَ بن إسماعيلَ قَالَ: حَدِيثُ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّه، عَن أمّ سلمة أصَحُّ، وإنّما يذكُر فيه أبو تُميلَةَ: عَن أمّه.

قال القاري: وإنّما حكم بكونه أصَحّ إمّا لأنّه لم يثبُت عنده سماع عبد الله بن بُريدة عن أمّ سلمة مطلقاً، أو في هذا الحديث بخصوصه، وإمّا لأنّ أبا تُمَيْلَة أوثق وأحفظ من رفيقيه وهما: الفضل بن مُوسى، وزيد بن حُباب، فإنّ عليّ بن المدينيّ قدّم أبا تُميلة على الفضل بن موسى، وقال: رَوَى الفضل أحاديث

مناكير. وقال أحمد: زيد بن الحُباب صدوق، ولكنّه كان كثيرَ الخطأ، وأمّا أبو تُميلَة فثقة محتَجٌّ به عند الجماعة⁽¹⁾.

فائدة: قوله: «هكذا قال زياد بن أيوب. . .»: اعلم أنّ هذا النوع يُسمّى في فن علوم الحديث بالمزيد في متصل الأسانيد، وضابطه أن تقع زيادة اسم راوٍ في السّند بين راويين يُظَنّ الاتّصال بينهما على رواية أخرى حُذِفَ منها ذلك الاسم، وحينئذ فإن كان حذفه منها مع التعبير بينهما بـ «عن» أو «قال» أو نحوهما ممّا لا يقتضي الاتصال في ذلك الإسناد النّاقص، كانت هذه الرّواية مُعَلَّةً بالإسناد الزّائد؛ لأنّ الزّيادة من الثقة مقبولة، ولهذا قال المصنف: «وهو أصحّ» لأنّ الرّواية السابقة لم يُصرَّح فيها بالتّحديث بل أتى فيها بـ «عن» أم سلمة، وهي لا تقتضي الاتّصال بينه وبينها، وإن كان حُذِفَ ذلك الزّائد من السّند النّاقص مع التعبير بينهما بالتحديث أو الإخبار أو السّماع ممّا يقتضي الاتّصال فالحكم للسند الناقص؛ لأنّ مع راويه زيادة، وهي إثبات سماعه مع كونه أتقن، والزّيادة حينئذ غلطٌ من راويها أو سهو، ولا يخفى أنّ المدار في هذا على غلبة الظّن، على أنّه يحتمل أنّ ذلك الرّاوي في هذا العَرْض الثاني قد حَمَلَ ذلك الحديث عن كلٍّ من الرّاويين، إذ لا مانع من أن يسمعه من واحد عن آخر، ثمّ يسمعه من ذلك الآخر، وهذا كلّه ما لم تقع الزّيادة وَهْماً في الإسناد المزيد بقرينة تدلّ على ذلك، فيزول حينئذ الاحتمال، ويكون الحكم للنّاقص قطعاً وإن لم يأت بتحديث أو نحوه⁽²⁾.

* * *

---

(1) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ١٣٢)، «شرح الباجوري»: ١٥٠.

(2) «بهجة المحافل»: (١/ ٢٥٨)، «تدريب الرّاوي»: (٥/ ١٣٧).

٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيَّ ـ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ.

تخريجه:

أخرجَه المصنّف في «جامعه»: (١٧٦٥): كتاب اللّباس، باب ما جاء في القُمُص. وأخرجه أبو داود في «سُننه» (٤٠٢٧): كتاب اللباس، باب ما جاء في القَمِيص. وعزاه المِزّيّ للنّسائيّ في الكبرى: كتاب الزينة من طرق عن بُدَيْل بن ميسرة ـ به. ورواه البيهقيّ في شعب الإيمان (٥٧٥٨) من طريق محمد بن ثعلبة به.

وفي إسناده شهر بن حوشب، صَدُوق كثير الإرسال والأوهام، لكن له شاهدٌ في كتاب «أخلاق النّبيّ» لأبي الشيخ (ص ٩١) قال: «حدّثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، محمد بن ثعلبة بن سواء، أخبرنا عميّ، أخبرنا همّام، عن قتادة، عن أنس، قال: كان قميص رسول الله ﷺ إلى رُسْغِهِ». وإسناده حسن.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عبدُ الله بن محمد»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٨١): عبد الله بن محمد بن الحجاج بن أبي عثمان الصَوّاف، أبو يحيى البصريّ، وقد يُنسب إلى جَدِّه، وكان خَتن معاذ بن هشام، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين.

قوله: «حَدّثنا مُعاذ بن هشام»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٧٤٢): «مُعاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوَائيّ، البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التّاسعة، مات سنة مئتين».

قوله: «حدّثني أبي»: هو الحافظ، الحجّة، الإمام، هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر البصريّ الرَّبعيّ، صاحب الثّياب الدَّسْتُوائية، كان يَتّجِر في القماش الذي يُجلب من دَسْتُوا. ولذا قيل له: صاحب الدَّسْتُوَائيّ. ودستُوا بُلَيْدَة من أعمال الأهواز.

قال الحافظ في «التقريب» (٧٢٩٩): هشام بن أبي عبد الله: سَنْبَر، بمهملة

ثمّ نون ثمّ موحدة، وزن جعفر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ ثقة ثَبْتٌ وقد رُمي بالقَدَر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة.

تنبيه: «الدَّسْتُوَائيّ» بفتح الدّال، وسكون السين المهملتين، وضمّ التّاء فوقها نقطتان، وفتح الواو، وبعد الألف ياء آخر الحروف، تَقَع هذه النسبة على وجهين فتارةً إلى بَلدة من بِلَاد الأهواز يقال لها: دَسْتُواء كأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن الحسن الدستُوائيّ الحافظ، وتارةً إلى ثياب تُجلَب من تلك البلدة كما في هشام هذا فإنّه كان يبيع الثّياب الدَّسْتُوائيّة فنُسِب إليها.

قوله: «عَنْ بُدَيْلٍ يعني: ابنَ مَيْسَرَة العُقيليّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٤٦): بُدَيل، مصغر، العُقيليّ، بضمّ العين ابن ميسرة البصريّ، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين ومئة.

تنبيه: وقع في نسخة: «يعني ابن مَيسَرة العقيليّ» وهو صواب، وفي أخرى: «يعني ابن صُلَيْب بالتّصغير، وليس في رجال الكتب العشرة من هو كذلك، فالصواب الأول.

قوله: «عن شهر بن حَوشب»: أبو سعيد الأشعريُّ الشاميُّ، مولى الصحابيّة أسماءَ بنتِ يزيد الأنصاريّة. كان مِن كبار عُلماء التابعين.

حدّث عن: مولاتِه أسماء، وعن أبي هريرة، وعائشة، وابنِ عباس، وعبد الله بن عَمرو، وأمّ سَلمة، وأبي سعيد الخُدريِّ، وعِدة.

حدَّث عنه: قتادةُ، ومُعاويةُ بن قُرّة، والحكم بن عُتيبه، وخلقٌ سواهم.

قال أحمد بن حنبل: شَهْرٌ ثِقة، ما أحسن حديثَه. قال أبو عبد الله: شهرٌ ليس به بأس. وقال التِّرمِذيّ: قال محمد ـ يعني البُخاريّ ـ شَهْرٌ حسن الحديث، وقوّى أمره وقال: إنّما تكلّم فيه ابن عَوْن، ثمّ إنّه رَوى عن رجل عنه. وقال أحمد العجليّ: ثقة. وقال ابن معين: شَهْرٌ ثبتٌ. وقال أبو زرعة وغيرُه: لا بأس به. وقال النّسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: لا يُحتجّ به، ولا يُتَدَيَّنُ بحديثه⁽¹⁾.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٣٧٢)، رقم التّرجمة: ١٩١.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٣٠): شهر بن حَوشب الأشعريّ، الشاميّ، مولى أسماء بنت يزيد السكَن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومئة.

قوله: «عن أسماءَ بنتِ يزيدَ»: أمُّ عامر، وأمُّ سَلَمة، الأنصاريّة الأشهليّة. بنتُ عمَّةِ مُعاذ بن جبَل، من المبايعات المجاهدات. رَوت عن النَّبيّ ﷺ جُملة أحاديث. وقَتلت بعمود خبائها يوم اليرموك تسعةً من الرُّوم.

سكنت دِمشق، وقبر أمّ سلمة، الذي بمقبرة الباب الصغير، هو قبرها، إن شاء الله. قال عبدُ بن حُميد: أسماء بنت يزيد، هي أمّ سَلَمة الأنصاريّة.

قلت: إنّها حَضَرت بيعة الرّضوان، وبايعت يومئذ، وعاشت إلى دولةِ يزيد بن مُعاوية(١).

شرحه:

قوله: «كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ الله ﷺ»: وفي رواية: «كان كُمُّ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ».

قوله: «إلى الرُّسْغِ»: قال التُّورِبِشْتيّ: هو بالسّين المهملة، والصّاد لغةٌ فيه، وكذا في «النّهاية» هو بالسّين المهملة، والصّاد لغة فيه، وهو مَفْصل ما بين الكَفّ والسّاعد. انتهى. ويُسمّى الكُوْع.

قال الزُّرقانيّ: وبالصّاد رواه التّرمذيّ، وأبو داود، وبالسّين غيرهما.

أقول: مُرادُه رواه التّرمذيّ في «جامعه»، وإلّا فنُسَخ «الشّمائل» بالسّين بلا خلاف.

قال الزَّين العِراقيّ: رواية التِّرمِذيّ في «الشمائل» مقيّدة بالقميص، وروايته في «الجامع» - «كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ» - مطلقةٌ، فيحتمل حملها عليه، ويحتمل العموم.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢/٢٩٦). رقم التّرجمة: ٥٣.

قال الجزريّ: فيه دليل على أنّ السُنّة أن لا يتجاوزَ كُمُّ القميص الرُّسْغَ، وأمّا غير القميص فقالوا: السُنّة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جُبّة وغيرها.

وحكمة كونه إلى الرُّسْغِ: أنّه إن جاوز اليد منَع لَابسه سرعة الحركة والبطش، وإن قصُر عن الرُّسْغِ، تَأذّى السّاعد ببرُوزه للحرّ والبرد، فكان جعله إلى الرُّسغ وسطاً، وخير الأمور أوساطها، فينبغي لنا التأسّي به.

ولا يُعارض هذه الرّوايةَ روايةُ «أسفل من الرُّسْغ»، كما نقل في «شرح السُنّة» أنّ أبا الشيخ ابن حيان أخرج بهذا الإسناد بلفظ: «كان يَدُ قميصِ رَسُولِ الله ﷺ أسفلَ من الرُّسْغ»؛ لاحتمال تعَدُّد القميص، أو المراد: التقريب، أو الاختلاف بحسب أحوال الكُمِّ، فحال جِدَّته وعقب غسله يكون أطولَ لعدم تَثَنّيه وتجعُّده، وإذا بَعُد عن ذلك تثَنّى وقصُر.

ولا يُعارضه أيضاً ما رواه الحاكم وصَحَّحه، وأبو الشّيخ؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسُولَ الله ﷺ لَبِسَ قميصاً وكان فوقَ الكعبين، وكان كُمُّه إلى الأصابع»؛ لأنّ الرُّسْغَ مخصوص بقميص السّفر، أمّا في الحضر فكان يلبَس قميصاً من قطن فوق الكعبين؛ وكمّاه مع الأصابع، كما جمع بينهما بذلك بعضُهم؛ نقله الجلال السُّيوطيّ قائلاً:

ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقيّ، عن علي: أنّه كان يلبَس القميص ثمَّ يمدُّ الكُمَّ حتّى إذا بَلَغ الأصابعَ قطع ما فَضَل، ويقول: «لَا فَضْلَ لِلكُمّين عَلى الأصابع». انتهى. ويجري ذلك في أكمامنا.

قال الحافظ زين الدّين العراقيّ: ولو أطال أكمام قميصه حتّى خرجت عن المعتاد؛ كما يفعله كثير من المتكبّرين، فلا شكّ في حُرمة ما مَسَّ الأرض منها بقصد الخُيلاء، وقد حدث للنّاس بتطويلها، فإن كان من غير قصد الخُيلاء بوجه من الوجوه، فالظّاهر عدم التحريم.

قال ابن رسلان: والظّاهر أنّ نِساءَه ﷺ كُنَّ كذلك، يعني: أنّ أكمَامَهُنّ إلى الرُّسْغ، إذ لو كانت أكمامُهن تزيدُ على ذلك لَنُقِلَ، ولو نُقِل لوَصَل إلينا كما نُقِل في الذُّيول من رواية النّسائيّ وغيره، أنّ أمّ سلمة لـمّا سَمِعَت: «مَن جَرَّ ثوبَه

خُيلَاء لم يَنظرِ اللهُ إليه»، قالت: يا رسولَ الله، فكيف يصنعُ النِّساء بذُيولهنّ؟ قال: «يُرخِينه شِبْراً»، قالت: إذَن تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنّ. قال: «يُرخِينَهُ ذِراعاً، ولَا يَزِدْنَ عليه». ويُفرَّق بين الكفّ إذا ظهر وبين القدم، أنّ قَدَم المرأة عورةٌ بخلاف كفِّها.

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن العربيّ: لم أَرَ للقميصِ ذكراً صحيحاً إلّا في آية: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَـٰذَا﴾ [يوسف: ٩٣] وقصّة ابنِ أُبَيّ، ولم أَرَ لهما ثالثاً فيما يتعلَّق بالنّبيّ ﷺ، قال هذا في كتابه «سِراج المريدِين»، وكأنّه صنَّفه قبل «شرح التِّرمِذيّ» فلم يَستحضِر حديثَ أمّ سلمة، ولا حديث أبي هريرة: كان النّبيّ ﷺ إذا لَبِسَ قميصاً بدأ بمَيامِنه، ولا حديث أسماء بنت يزيد: كانت يَدُ كُمِّ النّبيّ ﷺ إلى الرُّسغ، ولا حديث معاوية بن قُرّة بن إياس الـمُزَنيّ: حدّثني أبي قال: أتيتُ النَّبيّ ﷺ في رَهْط من مُزينة فبايعناه، وإنّ قميصَه لَمُطْلَق، فبايعتُه، ثمّ أدخلتُ يَدي في جَيْبِ قَميصِه، فَمَسِسْتُ الخاتمَ، ولا حديث أبي سعيد: كان رسولُ الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سَمّاه باسمه، قميصاً، أو عمامة، أو رِداءً، ثم يقول: «اللّهم لَكَ الحمد» الحديث. وكلّها في «السُّنن» وأكثرها في التِّرمذيّ⁽¹⁾.

وفي «الصّحيحين» حديثُ عائشة: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في خمسة أثواب، ليس فيها قميص ولا عِمامة، وحَديث أنس: أنّ النَّبيّ ﷺ رَخَّص لعبد الرحمن بن عَوف والزُّبير في قَمِيص الحرير لِحَكّةٍ كانت بهما، وحديث ابن عمر رَفَعه: «لَا يَلْبَسُ المحرِمُ القميصَ ولَا العمائم» الحديث، وغير ذلك⁽²⁾.

❋ ❋ ❋

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ١٣٣)، «شرح الباجوري»: ١٥١، «منتهى السُّول»: (١/ ٤٤٩)، «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٢٩٣) والشروح الأخر، بتصرف وزيادة ونقصان وترتيب منّي.

(٢) «فتح الباري»: (١٨/ ٣٢) باب ٨/ح: ٥٧٩٦.

٥٨ - حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايِعَهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، - أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ - قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سُننه: كتاب اللّباس، باب في حَلِّ الأزرار (٤٠٨٢). وأخرجه ابن ماجه في سُننه: كتاب اللباس، باب حل الأزرار (٣٥٧٨)، من طرق عن زُهير - به.

إسناده صحيحٌ. ورجاله ثقات.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا أبو عمّار الحُسين بنُ حُرَيث»: قال الحافظ في «التقريب» (١٣١٤): ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومئتين.

قوله: «حَدَّثنا أبو نُعيم»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥).

قوله: «حَدَّثنا زُهَيْرٌ»: قال الحافظ في «التّقريب» (٢٠٥١): زهير بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين، وكان مولده سنة مئة.

قوله: «عَن عُروَةَ بنِ عبد الله قُشَير»: بالقاف والمعجمة، مصّغر، الجُعْفيّ، أبو مَهَل، بفتح الميم والهاء وتخفيف اللّام، ثقة، من الرّابعة. كذا في «التقريب» (٤٥٦٥).

قوله: «عَن مُعاويَةَ بْنِ قُرَّة»: قال الحافظ في «التّقريب» (٢٧٦٩): معاوية بن قُرّة بن إياس بن هلال المُزَنيّ، أبو إياس البصريّ، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ستّ وسبعين سنة.

قوله: «عَن أبيه»: هو قُرّة بن إياس بن هلال المُزنيّ، أبو مُعاوية،

صحابيّ، نزل البصرة، وهو جَدّ إياس القاضي، مات سنة أربع وستّين. كذا في «التقريب» (٥٥٣٧).

شرحه:

قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ في رَهْطٍ»: أي: مع رَهْطٍ، فتكون «في» بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ﴾، أي: مع أمم. وَالرَّهْطُ ـ بفتح الرّاء وسكون الهاء، وقد يُحرّك الهاء ـ اسم جمع لا واحد له من لفظِهِ؛ وهو من ثلاثة إلى عشرة أو إلى أربعين، ويُطلق على مطلق القوم؛ كما في «القاموس»، ولا يُنافي التّعبير بـ «الرَّهط» روايةَ أنّهم كانُوا أربعمائة، لاحتمال تَفَرُّقهم رهطاً رهطاً؛ وقُرَّةُ كان مع أحدهم، أو أنّه مبنيٌّ على القول الأخير.

قوله: «مِن مُزَينة»: ـ بالتّصغير ـ قبيلة من مُضَر، وأصله اسم امرأة.

قوله: «لِنُبَايِعَهُ»: أي: على الإسلام، وهو معلّق بقوله «أَتَيْتُ»، بيانٌ لعِلّة الإتيان. ومنه يفهم عظمة أمر البيعة. وأنّ الصّحابة ﷺ كانوا يحرصون على حصول البيعة مع الرّسول ﷺ. وهي عبارة عن صفقة اليد مع صرف الخلوص مع المبايَع له.

قوله: «وإنّ قَمِيصَه لَمُطْلَقٌ»: أي: والحال: أنّ قميصَه، أي: طوق قميصه لَمُطْلَقٌ، أي: غيرُ مَزْرُورٍ بل محلولٌ.

وقوله: «أو قال: زِرُّ قميصِه مُطْلَقٌ»: قال القُسطُلّانيّ: الشك من شيخ الترمذيّ، أي: وهو أبو عمار، لَا مِن مُعاويةَ. وقال بعضُ الشراح: الشّك مِن مُعاوية، لا مِمَّن دُونه، كما وُهم.

قوله: «فأدخَلت يَدي في جَيْبِ قميصِه»: أي: فتحته الّتي عند النَّحر؛ إذ جَيب القميص: ما ينفتح على النّحر، وجمعه: أجيابٌ، وجُيوبٌ، ويُطلَق الجَيْبُ أيضاً على ما يُجعل في صدر الثّوبِ أو جَنبه ليُوضع فيه الشَّيء، لكنّ المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه المحيط بالعُنُقِ، وهذا يَدُلّ على أنّ جَيبَ قميصه ﷺ على الصّدر كما هو المعتاد الآن؛ قال الجلال السُّيوطيّ: وظنَّ مَن

لَا علم عنده أنّه بِدعةٌ؛ وليس كما ظن. قال ابن بَطّال: إنّ الجيبَ في ثياب السَّلَف كان عند الصّدر. وبه قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»(١).

قوله: «فَمَسِسْتُ الخاتَمَ»: بكسر السّين الأولى في اللُّغة الفُصحى، وحكي فتحها، والـمَسُّ: الجَسُّ باليد، يقال: مَسِسْتُه؛ إذا أفضَيتَ إليه بيدك من غير حائل. هكذا قَيَّدوه، والظّاهر أنّ قُرَّة كان يعلم الخاتم، وإنّما قصد التبرّك، ومن ثمّ اغتفَر له ﷺ هذا الفعل الذي يُنافيه جلالة منصبه الكبير، ورعاية الأدب معه، لا سيَّما بحضرة النّاسِ.

الأحكامُ المُستَنبَطَةُ من الحَديثِ:

في هذا الحديث حِلُّ لُبس القميص، وحِلُّ الزِّرِّ فيه، وحِلُّ إطلاقه، وسَعَةُ الجَيب بحيث تدخل اليد فيه، وإدخال يَد الغير في الطَّوق لِـمَسِّ ما تحته تبرُّكاً، وكمال تواضعه ﷺ.

فائدة: إغلَاق زِرِّ القميص هو الأصل، وإذا كان هناك حاجةٌ لإطلاقه أطلق، وكون بعض النّاس يَتَسنَّن بإطلاقه؛ فهذا لا يُعرف له دليلٌ واضحٌ على مَشروعيّته، وهذا الحديث لا يدلُّ على ذلك لا من قريب، ولا بعيد؛ لأنّه لا يعلم هل فتحه تَعبُّداً وتَسَنُّناً، أو فتحه لغرضٍ من الأغراض؛ إمّا لشِدَّة حَرٍّ، أو لحرارةٍ في الصّدر، أو ما أشبه ذلك، بل الّذي يغلب على الظَّنِّ أنّه لم يفعله تَسَنُّناً؛ لأنّه لو كان هذا من السُّنَّة لَمْ يُجعل الزِّرُّ أصلاً، فما فائدته إذا كان لا يزرُّ(٢).

إن قلت: فما معنى قول أبي داود بعد ذكر هذا الحديث: «قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأيتُ مُعَاوِيَةَ ولَا ابنَهُ قَطُّ، إلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا قَطُّ في شِتَاءٍ ولَا حَرٍّ، ولَا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُما أبداً».

قلت: قال الشيخ خليل أحمد السَّهَارنفُوريّ: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «فما رأيت معاوية...»، وهذا وإن كان

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ٣٤) باب ٩ /ح: ٥٧٩٧.

(٢) «شرح الشمائل» لعبد الرّزاق: ٩٨.

اختياراً لما هو خلاف الأَولى خصوصاً في الصّلوات، لكنَّها أحبّا أن يكونا على ما رأيا النّبيّ ﷺ، وإن كان إطلاقه أزراره إذ ذاك لعارض، ولم يكن هذا مِن عامة أحواله ﷺ، وذلك لما فيه من قلّة المبالاة بأمر الصّلاة، إلّا أنّ الكراهةَ لعلّها لَا تَبقى في حَقِّ مُعاوِيةَ وابنِه، لكون الباعث لهما حبَّ النَّبيّ ﷺ واتّباعه فيما رأياه من الكيفيّة(١).

* * *

---

(١) «بذل المجهود»: (١٢/ ١٠٩) باب ٢٣/ح: ٤٠٨٢.

٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، وَهُوَ يَتَّكِئُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ، قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ! فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي، فَقَبَضَ عَلَيَّ ثَوْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْلِهْ عَلَيَّ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَاكَ، فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.

تخريجه:

أخرجه ابن حِبَّان (٣٤٩)، وأحمد في «مُسنده» (٣/ ٣٥٧)، وأخرجه الطيالسيّ (٢١٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النّبيّ ﷺ (١١٥).

دراسة إسناده:

قوله: «عَبْدُ بن حُمَيْدٍ»: قَالَ الذّهبيّ: هو الإمامُ الحافظُ الحُجّة الجوّال، أبو محمد، عَبْدُ بْنُ حُميد بن نصر، الكِسِّيّ، ويُقال له: الكَشِّيّ، بالفتح والإعجام، يقال: اسمُه عبد الحميد.

حدَّث عن: عَليّ بن عاصم الواسطيّ، ومحمد بن بِشْر العبْديّ، وابنِ أبي فُدَيك، ويزيد بن هارون، ويحيى بن آدم، وخلقٍ كثير.

حدّث عنه: مسلم، والتِّرمِذيّ، والبُخاريُّ تعليقاً في دلائل النُّبُوّة من «صحيحه»، وخلق.

قال أبو حاتم البُسْتِيُّ في كتاب «الثقات»: عبدُ الحميد بن حُميد بن نصر الكَشِّيّ، وهو الذي يقال له: عَبْدُ بن حُميد، وكان ممّن جمَع وصَنَّف، مات سنة تسع وأربعين ومئتين(١).

قوله: «حدّثنا محمدُ بْنُ الفَضل»: قال الحافظ في «التّقريب» (٦٢٢٦):

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٣٥)، رقم التّرجمة: ٨١.

محمّدُ بن الفضل السَّدُوسيّ، أبو النُّعمان البصريّ، لقبه عارم، ثقة ثَبْتٌ تغيَّر في آخر عمره، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث - أو أربع - وعشرين ومئتين.

قوله: «حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عَن حَبِيْبِ بْنِ الشّهيد»: قال الحافظ في «التقريب» (١٠٩٧): حَبيب بن الشهيد الأزديّ، أبو محمّد البصريّ، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومئة، وهو ابن ستّ وستّين.

قوله: «عَن الحسَنِ»: هو البصريُّ تقدَّم التعريف به في الحديث (٣٥).

قوله: «عَن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «خَرَج وهُو يَتَّكِئُ»: مِنَ الاتّكاء، ومنه قوله تعالى ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ﴾ [الإنسان: ١٣] وفي نسخة: «يَتَوَكّأُ» مِنَ التَوَكُّؤِ، ومنه قوله تعالى ﴿أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨]. وفي نسخة: «وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ» بصيغة اسم الفاعل، وكلّها بمعنى واحد، وهو الاعتماد، أي: يعتمد لضُعفه من المرضِ.

قوله: «عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»: هو أسامةُ بنُ زيدِ بنِ حارِثةَ بنِ شَراحِيلَ القضاعيّ الكلبيّ، صَحابيٌّ مَشْهُورٌ، مَولَى رسُولِ الله ﷺ وابنُ مولاه وابنُ مولَاتِه أُمِّ أيمنَ، وحِبُّه وابن حِبِّه.

قال الحافظ في «الإصابة»: قال ابنُ سعدٍ: وُلِدَ أسامةُ في الإسلام، ومات النّبيّ ﷺ وله عشرون سنةً - وقال ابنُ أبي خَيْثَمةَ: ثمان عشرةَ - وكان أَمَّره على جيشٍ عظيم، فمات النَّبيّ ﷺ قبلَ أن يتوجَّهَ فأنفَذه أبو بكرٍ، وكان عمرُ يُجِلُّه ويُكرِمُه، وفَضَّلَه في العطاءِ على ولدِه عبد الله بنِ عمرَ، واعتَزل أسامةُ الفِتَن بعدَ قتلِ عثمانَ إلى أن مات في أواخرِ خلافةِ مُعاويةَ، وكان قد سكَن المِزَّةَ مِن عملِ دِمشقَ، ثمّ رجَع فسكَن واديَ القُرَى، ثمّ نزل إلى المدينةِ فمات بها بالجُرْفِ. وصَحَّح ابنُ عبد البَرِّ أنّه مات سنةَ أربعٍ وخسمين.

وقد رَوى عَن أسامةَ مِنَ الصّحابةِ: أبو هريرةَ، وابنُ عباس، ومن كبار

التابعين: أبو عثمانَ النَّهدِيُّ، وأبو وائلٍ، وآخرون. وفضائلُه كثيرةٌ، وأحاديثُه شهيرةٌ(١).

وخروجُه ﷺ ذلك في مرضِ مَوته، بدليل مَا رواه «الدّارقطنيّ»: «أنّه ﷺ خرج بين أسامة بن زيد، والفضلِ بن عَبّاسٍ إلى الصّلاة في مرضه الذي مات فيه». ويُؤيّده أيضاً ما ثبت عند البُخاريّ عن ابن عباس قال: «خرج رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وعليه ملحفة مُتَغَطّياً به». قال العسقلانيّ: أي: مُرْتَدِياً به. ويحتمل أن يكون في مرضٍ آخر، والأول أظهر.

قوله: «عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ»: أي: على النَّبيّ ﷺ ثَوبٌ قِطْرِيٌّ. وفي بعض النُّسَخ: «وعليه ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ». وعلى كلٍّ، أي: سواء كان بدون الواو، أو معها فالجملة حالية من ضمير «خرج» أو «يَتَّكِئُ».

قال الهرويّ: الجملة الأولى ـ أعني: «وهو يَتَكِئُ» ـ حال من فاعل «خرج» بالضمير والواو معاً، وهذه الجملة ـ أعني: «عليه ثَوْبٌ قِطْريٌّ» ـ حالٌ أيضاً، لكن بالضمير وحده، نحو: «كَلَّمْتُه فُوه إلى فِيَّ»، وضَعَّفه بعض النُّحاة، ولعلّهم لَمْ يَطَّلِعُوا على الحديث، أو بَنَوْا حكمَهم على غالب الاستعمال.

وقوله: «قِطْرِيٌّ» ـ بكسر القاف وإسكان الطّاء بعدها راء، ثمّ ياء النّسبة ـ: نِسبَةٌ إلى القِطْرِ ـ بكسر القاف وسكون الطّاء بعدها راء ـ وهُوَ: نوعٌ مِنَ الْبُرُودِ اليمنيّة تُتَّخَذُ مِن قُطْنٍ، وفيه حُمْرةٌ وأعلَامٌ مَعَ خُشُونَةٍ، أو نوعٌ مِن حُلَلٍ جِيَادٍ تُحمل من بلدٍ بالبحرين اسمها: قَطَر ـ بفتحتين ـ فكُسِرَتِ القَافُ لِلنّسبة وسُكِّنَ الطاء على خلاف القياس، وقال العسقلانيّ: ثياب من غليظ القُطن ونحوه. وقيل: نوعٌ من البُرُد، كذا قاله شراح «الشمائل» كالمناويّ، وعليّ القاري، والباجوريّ، وغيرهم.

قال صاحب مُنتهى السُّول: والمعتمد عندي هو القول الثّاني وهو أنّ الثّوب القَطَرِيَّ منسُوب إلى قَطَر ـ بفتحتين ـ إقليمٌ بجهة البَحرين من الخليج العربيّ

---

(١) «الإصابة»: (١٠٢/١).

ويُقرأ هكذا: ثوبٌ قَطَرِيٌّ، بفتح القاف والطاء، نِسبَة إلى قَطَرَ، البلد المعروف في الخليج العربيّ، وهو مشهور بصنع البُرُود والثّياب مِن قديم الزّمان إلى عصرنا الحاضر، لكن لـمّا كَثُرتِ الثّياب المستوردة من الخارج، وهي أنضر وأقلّ ثمناً؛ آثروها على صنع بلادهم، فقلَّت صنعة الثّياب عندهم، وكلّ ذلك مكيدةٌ مِنَ الكُفّار لأهل الإسلام، فلا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

قوله: «قَدْ تَوَشَّحَ به»: أي: وضعَه فوق عاتِقَيْه، أو اضطبع به كالـمُحْرِم، أو خالَفَ بين طَرفيه وربَطَهُما بعُنقِه. قال ابنُ حجر الهيتميّ: ويَرُدُّ الثّانيَ - وهو الاضطباع - تصريحُ الأئمّةِ بكراهة الصّلاة مع الاضطباع، لأنّه دأبُ أهلِ الشطارة، فلا يُناسِبُ الصّلاةَ المقصودَ فيها التّواضعُ.

أجاب الشارح المناويّ عن هذا الرّد: بأنّ كراهة الاضطباع غير مُتّفَقٍ عليها بين الأئمّة، بل هي مذهب الشافعيّة، ومَن فسَّره بهيئة الاضطباع غيرُ شافعيّ، فلا يُرَدُّ عليه بتصريح الشافعيّة، على أنّه ﷺ قد يفعل المكرُوه لبيان الجواز، ولا يكون مكرُوهاً في حقّه، بل يُثاب عليه ثوابَ الواجب.

على أنّه ليس في الحديث أنّه صلّى، وهو بهيئة الاضطباع، بل يحتمل أنّه خرج من بيته مُضطبعاً، ثمّ غيَّر هيئةَ الاضطباع عند وصوله إلى مصلاه.

قوله: «فَصَلّى بِهِمْ»: أخرج ابن سَعد، عن أنس أنّه قَالَ: «آخر صَلاة صَلّاها رسولُ الله ﷺ مع القوم - في مرضه الذي قبض فيه - في ثوبٍ واحد متوشّحاً به قاعداً».

قوله: «وقَالَ عَبْدُ بن حُمَيْد...»: قال المناويّ نقلاً عن العِصَام: إنّما أورد ذلك مع أنّه ليس فيه بحث عن اللّباس الـمُبَوَّبِ له: تقويةً للسّند. رَدّ عليه القاري الهرويّ وقال: إنّ قوله: مع أنّه ليس فيه بحث عن لباس رسول الله ﷺ: فيه بحث؛ لأنّ السؤال إنّما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللّباس، كما أشار إليه بقوله عن هذا الحديث.

قوله: «يَحْيَى بنُ مَعين»: هو الإمامُ الحافظ الجِهْبذ، شيخ المحدّثين، أبو زكريا، إمام الجرح والتعديل، أحد الأئمة الأعلام.

روى عن: ابن المبارك، وهُشيم، وإسماعيل بن عياش، وغُندر، وأبي مُعاوية، ويحيى القَطّان، وابنِ مهديّ، وخلقٍ كثير.

وروى عنه: البُخاريّ، ومسلم، وأصحاب السُّنَن الأربعة، وعبد الله بن أحمد، وأبوه أحمد بن حنبل، وهنّاد، وابن سعد، وخلقٌ.

قال أحمد بن زهير: وُلد يحيى في سنة ثمان وخمسين ومئة. قلت: وكتب العلم وهو ابن عشرين سنة.

قال النّسائيّ: أبو زكريّا أحدُ الأئمة في الحديث ثقة مأمون. وقال أحمد بنُ حنبل: السّماع مع يحيى بن مَعين شفاء لما في الصُّدور. وقال ابنُ المدينيّ: ما أعلمُ أحداً كتبَ ما كتَب يحيى بن مَعين. وقال يحيى القَطّان: ما قدم علينا البصرةَ مثلُ أحمد ويحيى بن مَعين.

قال البُخاريّ: مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومئتين، وغُسِّلَ على الأعواد التي غُسِّل عليها النّبيّ ﷺ، ودُفن بالبقيع، وله نحو سبع وسبعون سنة.

قوله: «عَن هذا الحديث»: وهو «أنّه ﷺ خرج وهو يَتّكِئ...».

قوله: «أَوّلَ ما جَلَس إليّ»: أي: في أوّل جلوسه إليَّ ـ بتشديد الياء ـ فأوّلَ منصوبٌ بنزع الخافض، و«ما»: مصدرية. وكأنّه سأله لِيَستَوثِق بسماعه منه. وقال المناويّ والقاري: أي: أوّل زمان جلوسه، أو زمان أوّل جلوسه.

قوله: «فقلت: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ»: أي: شرعتُ في تحديثه فقلتُ: حدّثنا حمادُ بن سلمة...

قوله: «فقال: لو كان مِن كتابِك»: أي: فقال يحيى: لو كان تحديثُك إيّايَ مِن كتابك. و«لو» للتّمني، فلا جوابَ لها، أو شرطيةٌ وجوابُها محذوفٌ، أي: لكان أحسنَ، لما فيه مِن زيادة التوثُّق والتثبّت.

قوله: «فَقُمت لأُخرِجَ كتابي»: الضمير لمحمّد بن الفضل، أي: قُمت من المجلس لأذهبَ إلى البيت وأُخرج كتابي من بيتي، وأقرأ عليه منه.

قوله: «فقبَض عَلَيَّ ثوبي»: أي: ضَمَّ عليه أصابعَه. ففي «المصباح» وغيرِه:

قبض عليه بيده: ضَمَّ عليه أصابعَه، ومنه مَقْبِضُ السّيفِ، وغرضُه من ذلك، منعُه مِن دخولِ الدّار، لشِدَّة حِرصه على حصول الفائدة، خشيةَ فوتِها.

قال القاري: كلمة «عَلَيَّ» بتشديد الياء، أي: فأمسكه مانعاً لي من القيام.

قوله: «ثُمّ قَالَ: أَمْلِلْهُ عليَّ»: بَلَامَيْنِ، وفي بعض النُّسَخ: «أمِلَّه» بلَام مشدَّدة مفتوحة مع كسر الميم، أو بسكون الميم، وكسر اللّام مُخَفَّفة. والمعنى على الكل: اقرأهُ عليَّ مِنْ حِفظك.

قوله: «فإنّي أَخَافُ أن لا ألقاك»: أي: ثانياً؛ لأنّه لا اعتماد على الحياة، فإن الوقت سيف قاطعٌ، وبرقٌ لامعٌ. ويمكن أن يكون خشي يَحيى عليه التّعِب؛ بأن لا يخرج من البيت بعد ما خرج من عنده، وفيه كمالُ التّحريض على تحصيل العلم، والتّنفيرُ من الأمل، سيّما في الاستباق إلى الخيرات.

قوله: «قَالَ: فأمْلَيْتُه عليه...»: أي: قرأتُ الحديث على يحيى من حفظي أوّلاً، ثمّ أخرجتُ كِتابي من بيتي حسب مُتمنّاه، فقرأت منه عليه ثانياً. وفيه بيان شِدّة حفظ محمّد بن الفضل، حيث وافق روايته من حفظه أصلَ كتابه الذي قرأ منه بعده(١)

* * *

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/١٣٨)، «المواهب المحمديّة»: (١/٢٠٥)، «شرح المواهب اللدنية»: ١٥٦، «الوصائل»: ١١٧.

٦٠ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.

تخريجه:

أخرجَه أبو داود في «سُنَنِه» (٤٠٢٠): كتاب اللِّباس، باب (١). وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٦٧): كتاب اللّباس، باب ما يقول إذا لَبِسَ ثوباً جَدِيداً؛ وحَسَّنه، من طريق ابن المبارك. وأخرجه النسائيّ في الكُبرى: كتاب عمل اليوم واللّيلة، باب ما يقول إذا استجَدَّ ثوباً (٣٠٩) من طريق عيسى بن يُونس. كلّهم عن سعيد بن إياس الجُرَيْريّ ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنا سُوَيد بن نَصر...» إلى آخر السّند تقدّم التعريف برجاله جميعاً، ولله الحمد.

شرحه:

قوله: «إذا استجَدَّ ثوباً»: أي: لَبِسَ ثوباً جَديداً. وأصله على ما في «القاموس» صَيَّر ثوبَه جديداً، وأغربَ مَن قَال: أي: طلب ثوباً جديداً، ولعلّ المرادَ طلبُ لُبسِه، أو طَلَبُه من أهله، أو خَدَمِه، وعند ابن حِبّان من حديث أنسٍ قال: كان رَسُولُ الله ﷺ إذَا استجدَّ ثَوباً لَبِسَه يومَ الجُمعة. وكذا رواه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٥/ ٢٢٥)، والبغويّ في «شرح السنّة»: (١٢/ ٤٤)، فالمعنى: إذا أراد أن يَلبَس ثوباً جَدِيداً لَبِسَه يومَ الجمعة.

قوله: «سَمَّاهُ باسمه»: زاد في بعض النُّسَخ: «عِمَامةً، أو قميصاً، أو رِداءً» أي: أو غيرَها كالإزار، والسِّروال، والخُفّ، ونحوها، والمقصود التّعميم، فالتّخصيصُ للتّمثيل، بأن يقولَ: رَزَقَني الله، أو أعطاني، أو كساني هذه العمامةَ أو القميصَ أو الرِّداء، و«أو» للتّنويع، أو يقول: هذا قميصٌ أو رِداء أو عمامة.

قال بعضُ الشراح: المراد أنّه يقول: هذا ثوبٌ، هذه عمامةٌ إلى غير ذلك. وليس المراد أنّه يُطلِقَ على الكساء الجديد اسماً، أو العِمامة الجديدة اسماً. وتُعُقِّبَ: بأنّ ألفاظ المصطفى ﷺ تُصان عَن خُلوِّها عن الفائدة، أيُّ فائدةٍ في قوله: هذا ثوبٌ، هذه عِمامةٌ، ونحو ذلك؟!

وأجيب: بأنّ القصد من ذلك: إظهارُ النّعمة، والحمدُ عليها. لأنّ الكساءَ الّذي يُواري سَوأة العبد ويستر عورته، ويتجَمَّل به، ويكون زينةً له، نعمةٌ عظيمةٌ ومِنَّةٌ كبيرةٌ مَنَّ الله ﷻ بها على عبده، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ولهذا إذا استجَدَّ الإنسانُ ثوباً ينبغي أن يتجَدَّد معه ذِكرُ المُنعِم وحمده ﷻ، وكثيرٌ من النّاس عندما يستجدُّ ثوباً يذهب مذهباً آخر فتجد ذهنه منصرفاً عن الحمد إلى جدارته ـ مثلاً ـ في تحصيل الثّوب، أو براعته في انتقائه، أو مهارة حائكه، أو غير ذلك من المعاني الّتي ينشغل بها وبذكرها عن حمد المُنعِم والمتفضِّل ﷻ.

وذهب بعضُ الشراح إلى أنّه ﷺ كان يضع لكلّ ثوب من ثيابه اسماً خاصًّا، كخبر: «كان له عِمَامةٌ تُسمَّى السحابَ».

ويحتمل أنّ المراد من الحديث: أنّه كان يُسَمِّيه باسم جنسه، بأن يقول: الثّوبُ القُطنُ، الثوبُ الغَزْلُ، وهكذا.

قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: ويُؤخذ مِن هذا أنّ تسميةَ ذلك ونحوه باسم خاصٍّ سُنّة، وهو ظاهرٌ، ولم أرَ لأصحابنا فيه كلاماً(١).

ورَدَّ عليه المُناويّ وتبعه الباجوريّ كما هو دأبه: بأنّ إثباتَ الحكم بالحديث وظيفةٌ اجتهاديةٌ، هو دُونها بمَراحل، كيف لا، والمجتهدُ مفقُودٌ؟ ويكفي في الرَّدِّ عليه وتزييف ما ذهب إليه: اعترافُه بأنّ الأصحاب لم يذكروه،

---

(١) «أشرف الوسائل»: ١٢٢.

فَتُراهم لم يَروا كتابَ «الشمائل»، وهو الّذي نَظَر؟! أو غفَلُوا عمّا يُؤخذ من الحديث، وهو الّذي عليه عَثَر؟!!

يقول العبد الضّعيف: قد رَكِبَ الشارح المناويّ ومَن تبعه مَتْنَ عَمْياء، وخَبَط خَبْطَ عشواء، ولم يتدبّر فيما قاله الهيتميّ، ولنعم ما قال الشيخ محمد عَوّامة تعليقاً على هذا المقام: «إنّ ما جَرى منه جرتْ به عادةُ شُرّاحِ الحديث فيقولون: يُؤخذ من الحديث كذا وكذا. . .، ومرادُهم أنّ هذا الخبر يقتضي هذا ما لم يُعارضه مُعارِض، فهُم لا يَجزِمُون بالحكم الماخوذ من الأخبار، لاحتمال وجود ما يُعارضه، بخلاف أخذ المجتهد للحكم منه، فإنّه يَجزم بما يظهر له بنظر الاجتهاد، ولا ينظر إلى ذلك الاحتمال»(١).

قوله: «ثمّ يقول: اللّهم لك الحمد كما كَسَوْتَنِيْه»: أي: ثمّ يقول بعد لُبسه وتسميته «اللّهم لك الحمد. . .» فإنّها سُنّة عند اللُّبس. قال الطِّيبيّ في «شرح المشكاة»: الضمير راجع إلى المسمّى. ويحتمل أنّ تسميته عند قوله: «اللّهم لك الحمد كما كَسَوْتني هذه العمامة»، والأول أوجه لدلالة العطف بـ «ثمّ». وقوله: «كما كَسَوْتَنيه» مرفوع المحل مبتدأ، والخبر «أسألك» وهو المشبّه، أي: مثل ما كسوتنيه من غير حول منّي ولا قُوّة(٢).

قيل: يجوز أن تكون الكاف هنا بمعنى «على»، أي: «لك الحمد» على كِسْوتك لي إيّاه، وهذا لكون الحمد على النِّعم أفضل منه، لا في مُقابلة شيء. وقد ذكر الهيتميّ ونقل عنه المناويّ وجوهاً أخر، لا تخلوا عن تكلّف.

فالمراد: يا إلهي! لك الحمد كما تفضَّلتَ ومَنَنْتَ عليَّ بهذا الكساءِ؛ يُواري سَوْأتي، ويستُر عورتي، وأتجمَّل به. وفي الحديث القُدسي أخرجه مسلم (٢٥٧٧) يقول الله تعالى مُذكِّراً عباده بهذه النِّعمة: «يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إلّا مَن كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُوْنِي أَكْسُكُمْ».

---

(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ١٣٩)، «شرح الباجوري»: ١٥٨.

(٢) «شرح الطِّيبيّ»: ٨/ ٢١٧، كتاب اللباس.

قوله: «أَسْألك خيرَه وخيرَ ما صُنِعَ لَهُ»: أي: أسألك خيرَه في ذاته، وهو بَقاؤه، ونَقاؤه، والخيرَ الذي صُنِعَ لأجله، من التّقوِّي به على الطّاعة، وصَرْفِه فيما فيه رضاك. نظراً لصلاح نيّة صانعه(١).

فائدة: «خَيْرَهُ» مفردٌ مضافٌ، والقاعدة عند أهل العلم أنّ الـمُفرد المضاف يعمُّ؛ لأنّ الخير الّذي يكون بالكساء ليس خيراً واحداً، بل خيراتٌ متعدِّدة؛ فهو يواري السَّوْأة، ويُتَجَمَّلُ به، ويُتَّقَى به من البرد في الشّتاء، وغير ذلك من المنافع العظيمة، فهو ﷺ يسأل الله تعالى جميع الخيرات الّتي تحصل له بهذا الكساء(٢).

قوله: «وأعوذ بك من شرِّه، ومن شَرِّ ما صُنِعَ له»: أي: وأعوذ بك من شرّه في ذاته: وهو ضِدُّ الخير في ذاته، ومِن شَرِّ ما صُنِعَ لأجله: وهو ضِدُّ الخير الذي صُنِعَ لأجله. نظراً لفساد نِيَّةِ صانعه(٣).

فائدة: الشَّرُّ هنا أيضاً مفردٌ مضافٌ فيعمُّ، وفي هذا دليلٌ على أنّ في لُبس بعض الثّياب شُروراً، فمن أنواع الشُّرور فيه: أن يلبَسها الإنسانُ مِن أجل الشُّهرة، أو من أجل الخُيلاء والكِبْر، أو يكون على ثيابه صُوَرٌ مُحرَّمةٌ، أو يكون الثَّوب ضَيِّقاً يُحَجِّمُ العورة، أو ينزل إزاره تحت الكعبين.

وفي هذا أيضاً افتقار العبد إلى الله تعالى في كُلِّ أحواله، وجميع شؤونه بما في ذلك الكساء الّذي يلبَسه؛ فهو مفتقرٌ إلى الله ﷻ بالإعاذة من شُرور الكساء وأضراره.

فلو أنَّ مَن ابتُلِي بالإسبال مثلاً أو بغيره مِن الأمور المحرَّمة الّتي تتعلّق باللّباس يتفكّر في هذا الدُّعاء، ويتأمّلُ في مضامينه، لكان فيه شفاءٌ له من الوقوع فيما وقع فيه؛ فإنّ الثّياب فيها خيرٌ وفيها شَرٌّ، والعبد مطالَبٌ بتحصيل خيرها، واتّقاء شَرِّها(٤).

---

(١) «شرح الباجوري»: ١٥٨.

(٢) «شرح الشمائل» لعبد الرزاق: ١٠١.

(٣) «شرح الباجوري»: ١٥٩.

(٤) «شرح الشمائل» لعبد الرّزاق: ١٠٢.

قال ميرك: خيرُ الثّوب بَقاؤه ونَقاؤه، وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخيرُ ما صُنِع له هو الضرورات التي من أجلها يُصنَع اللِّباس مِنَ الحَرِّ والبَرد وسَتْرِ العورة، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور، وأن يكونَ مُبَلِّغاً إلى المطلوب الّذي صُنِعَ لأجله الثّوب، مِن العَون على العبادة والطّاعةِ لمولاه، وفي الشّرِ عكسُ هذه المذكورات، وهو كونُه حراماً ونجساً، ولا يبقى زماناً طويلاً، أو يكونُ سبباً للمعاصي والشُّرور والافتخار والعُجب والغُرور، وعدمِ القناعة بثوب الدُّون، وأمثال ذلك⁽¹⁾.

وقد ورد فيما يدعو به مَن لَبِسَ ثوباً جَديداً أحاديث أُخَرُ. منها: ما أخرج المصنف (٣٥٦٠)، وابن ماجَهْ (٣٥٥٧)، وصَحَّحه الحاكم (٤/ ١٩٣) من حديث عمر رَفَعَه: «مَن لَبِسَ جَديداً فقال: الحمد لله الذي كَسَاني ما أوَارِي به عَورَتي، وأتجمَّلُ به في حَياتي، ثُمَّ عَمَدَ إلى الثَّوب الذي أَخْلَقَ فتصدَّق به، كان في حِفْظ الله وفي كَنَفِ الله حَيًّا ومَيِّتاً».

ومنها: ما أخرجه أحمد (١٥٦٣٢) والمؤلف (٣٤٥٨) من حديث معاذ بن أنسٍ رَفَعَه: «مَنْ لَبِسَ ثوباً فقال: الحمد لله الذي كَسَاني هذا ورَزَقنِيهِ من غير حولٍ مِنّي ولا قُوّةٍ، غَفَر الله له ما تقدَّم من ذنبِه». والحديث باللفظ المذكور أخرجه أبو داود (٤٠٢٣) وزاد فيه: «وما تأخر». وقد تكلّم العلماء في قوله: «وما تأخر»⁽²⁾.

ومنها: ما أخرجه الحاكم في «المستدرك: (١٨٩٤)» من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما اشتَرى عبدٌ ثوباً بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ، فحَمِد الله، لَمْ يَبْلُغْ رُكبتيه، حتى يغفِرَ الله له» قال الحاكم: حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذُكِرَ بجرحٍ.

فائدة: ما تقدَّم مِنَ الذِّكر المذكورِ يُسَنُّ لِمَن لَبِسَ جديداً.

---

(١) «شرح ميرك»: ٢٧٥، و«جمع الوسائل»: (١/ ١٤٠).

(٢) انظر للتفصيل «بذل المجهود»: (١٢/ ٥٣) كتاب اللباس، باب (١).

وأمّا مَن رأى على غيره ثوباً جديداً، فيُسَنّ له أن يقول: البَسْ جَديداً، وعِشْ حميداً، ومُتْ شهيداً. لما رواه التِّرمِذيّ في «العلل»: عن الحِبْر ابن عباس: أنّ المصطفى ﷺ قال ذلك لعمر رضي الله عنه، وقد رأى عليه ثوباً أبيضَ جَديداً. ولما رواه أبو داود في آخر الحديث (٤٠٢٠): قال أبو نَضْرة: وكان أصحابُ النَّبيّ ﷺ إذَا لَبِسَ أحَدُهُم ثَوْبًا جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي ويُخْلِفُ الله تعالى. ويدُلّ عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأمّ خالدٍ رواه البُخاريّ (باب ٣٢/ح ٥٨٤٥): «أَبْلِيْ وأَخْلِقِي». رُوي بالفاء، وبالقاف. والمعنى على الأول: أَبْلِي الثَّوبَ حتى يَبقى خَلْقاً، وأبدليه بغيرِه. وأمّا على الثّاني: فعَطفَ أَخْلَقِي - بالقاف - على أبْلي عطفَ تفسير(١).

وفي هذا بيانٌ لما ينبغي أن يكون عليه المسلمون مع إخوانهم عند ما يرى أحدُهم على أخيه ثوباً جديداً، وهو يُشعر بما تنطوي عليه القلوب المخلصة من محبَّة الخير للآخرين، كما يدلُّ على سلامة هذه القلوب وصفائها، بخلاف حال مَن انطوى قلبه على الحسد، أو الغِلِّ؛ فمِثله يعجِزُ لسانُه أن يدعو لأخيه بمثل هذه الدَّعوات العظيمة النّافعة.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ١٠٢).

٦١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْـمُزَنِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٦٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا هِشَامُ بْنُ يُونس»: قال الحافظ في «التّقريب» (٧٣١١): هشام بن يونس بن وابل، بموحّدة، التّميميّ النَّهْشَليّ، أبو القاسم الكوفيّ، اللؤلؤيّ، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

قوله: «حَدَّثنا القَاسِمُ بن مالك»: قال الذّهبيّ: هو الإمامُ المحدِّث الـمُسند أبو جعفر الـمُزَنيّ الكوفيّ.

حدَّث عن: عاصِم بن كُليب، وحُصَين بنِ عبد الرحمن، والـمُختار بن فُلْفُل، وأيّوب بنِ عائذ.

وروى عنه: أحمدُ بنُ حنبل، وعَمْرو النّاقد، وأبو خيثمة، وسعيدُ بن محمد الجَرميّ، ويَعقوب الدَّورَقيّ، والحسنُ بنُ عَرَفة، وآخرون.

وَثَّقه أحمدُ العِجْليّ. وأخرجا حديثَه في «الصحيحين». وقال أبو حاتِم: لا يُحتَجُّ به. وقال زكريا السّاجيّ: ضعيف. قلتُ: لا وجه لتضعيفه، بل ما هو في إتقان غُنْدَر.

تُوُفِّي سنة نيف وتسعين ومئة. رَوَى له الجماعةُ سوى أبي داود(١).

قوله: «عَنِ الجُرَيْريّ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سعيد»: تقدّم التعريفُ بجميع رجاله.

شرحه:

قوله: «نحوه»: أي: في المعنى، ولو قال مثله يُراد في اللفظ.

* * *

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٢٤)، رقم التّرجمة: ١٠٥.

٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْحِبَرَة.

تخريجه:

أخرجَه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب اللّباس، باب البُرُود والحِبَرِ والشَّمْلَة (٥٨١٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب اللّباس والزِّينة، باب فضل لِبَاسِ ثِيَابِ الحِبَرَة (٢٠٧٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللّباس، باب ما جاء في أحبّ الثّياب إلى رسول الله ﷺ وقال: حسن صحيح غريب (١٧٨٧). أخرجه النّسائيّ في سُننه: كتاب الزّينة، باب الحِبَرَة (٥٣١٥)، من طرق عن معاذ بن هشام الدَّسْتُوائيّ ـ به.

دراسة إسناده:

تقدّم التعريف بجميع رِجَال السّند.

شرحه:

قوله: «يَلْبَسُه»: وفي نُسَخٍ: «يَلْبَسُها»، فالضّمير على الأول: رَاجِعٌ لـ «أحبّ الثّياب»، وعلى الثاني: للثّياب، والجملة حالٌ خرج به ما يفترشه ونحوُه. وفي رواية البُخاريّ: «أن يَلْبَسها» بزيادة: «أن». فقيل: «أن يَلْبَسَها» بدلٌ من «الثّياب»، وقال الطِّيبيّ في شرح «مشكاة المصابيح»: متعلّق بـ «أحبَّ»، أي: كان أحبّ الثّياب لأجل اللُّبس.

قوله: «الحِبَرَةَ»: بالنّصب على أنّه خبر (كان)، و«أَحَبُّ» بالرّفع اسمه، ويجوزُ أن يكونَ بالعكس.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الجوهريّ: الحِبَرَة بوزنِ عِنَبَة: بُرْدٌ يَمَانٍ. وقال الـهَرَويُّ: مَوشِيّة مُخَطَّطة. وقال الدَّاوُوديُّ: لونها أخضَر لأنّها لباس أهل الجنَّة. كذا قال، وقال ابن بَطّال: هي من بُرود اليَمن تُصنَع من قُطن، وكانت أشرف الثّياب عندهم. وقال القُرطُبيّ: سُمّيَت حِبَرةً لأنّها تُحَبَّرُ،

أي: تُزَيَّن، والتّحبير: التّزيين والتّحسين(١).

والظّاهر أنّه إنّما أحبّها لِلينها وحُسْنِ انسجام صَنْعتها، ومُوافقتِها لجسده الشّريف ﷺ، فإنّه كان على غاية من النُّعومة واللِّين، فيُوافقه اللّيِّن النّاعم، وأمّا شديد الخُشُونة فيُؤذيه.

وقيل: إنّما كانت هي أحبَّ الثّياب إليه ﷺ، لأنّه ليس فيه كثيرُ زينة؛ ولأنّها أكثرُ احتمالاً للوسخ(٢).

قال المناويّ: وزعمُ أنّه إنّما أحبَّها لكونها أشرف الثّياب عندهم غيرُ مرضيّ؛ إذ لا يليق بذلك الجناب الأفخم الأرفع أن يُحِبَّ شيئاً؛ لأجل كونه شريفاً عند النّاس. ودعوى أنّه أحبَّها لكونها خضراء، وثياب أهل الجنّة خُضرة، ترُدّها دلالة الحديث الآتي بعدَه على أنّها حمراء(٣).

قال الجزريّ: وفيه دليل على استحباب لُبسِ الحِبَرَة، وعلى جواز لُبس المخَطَّط. قال ميرك: وهو مجمع عليه. وقال ابن حجر الهيتميّ: لُبسُ المخَطَّطِ في الصّلاة مكروهٌ، وهو محلُّ بحثٍ(٤).

دفع التّعارض:

وَلَا يُعارض ذلك ما تقدّم: مِن أنّه كان الأحبَّ إليه القميص، لأنّ ذلك بالنّسبة لما خِيط، وهذا بالنّسبة لَمَا يُرتَدى به، أو أنّ محبّتَه للقميص كانت حين يكون عند نسائه، ولِلحِبَرَةِ حين يكون بين صحبه؛ لأنّ عادة العرب الائتزار والارتداء، أو أنّه كان يتّخذ القميص من الحِبَرَة.

قال الزّين العِراقيّ: وإن رجعنا إلى التّرجيح عند التّعارض، فحديث أنس هذا أصحّ لاتّفاق الشيخين عليه، فلا يُعارضه حديثُ أمّ سلمة.

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ٥١) باب ١٨/ح: ٥٨١٣.

(٢) «شرح الطّيبيّ»: (٨/ ٢٠٥) كتاب اللّباس، ح: ٤٣٠٤، «جمع الوسائل»: ١/ ١٤١).

(٣) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ١٤١).

(٤) «شرح ميرك»: ٢٧٨، «أشرف الوسائل»: ١٢٣، «جمع الوسائل»: (١/ ١٤١).

٦٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهَا حِبَرَةً.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الصلاة، باب سترة المصلّي (٥٠٣). وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان وقال: (حسنٌ صحيح) (١٩٧). وأخرجه النّسائيّ في سُننه: كتاب الزينة، باب اتخاذ القباب الحمر (٥٣٧٨)، من طرق عن سفيان بن سعيد الثوريّ ـ به.

وقد أخرجه البُخاريّ في مواضع كثيرة في «صحيحه» وأقرب ما يكون لرواية المصنف (٣٧٦، ٣٥٦٦) من حديث عون بن أبي جُحيفة عن أبيه ـ به، وفيه نحو رواية المصنف.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمُودُ بن غيلَان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حَدَّثنا عبدُ الرّزاق»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدّثنا سُفيان»: قيل: ابن عُيَيْنَة، وقيل: الثَّوريّ، وهذا هو الأصح، لأنّ المطلق من هذا الاسم يُراد به الثّوريّ، كما إذا أطلق «الحسن» فهو البصريّ، وكما إذا أطلق «عبد الله» فهو ابن مسعود.

قال الحافظ في «التقريب» (٢٤٤٥): سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجّة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دَلَّسَ، مات سنة إحدى وستين ومئة.

قوله: «عَن عَوْنِ بْنِ أبي جُحَيفة»: وهب بن عبد الله السُّوائيّ الكوفيّ.

روى عن: أبيه، والمنذر بن جرير بن عبد الله، وعبد الرّحمن بن سُمَير.

حدَّث عنه: مالك بن مِغْوَل، وحجَّاج بن أرطاة، وعمر بنُ أبي زائدة، وشُعبة، وسفيان الثوريّ، وقيس بن الربيع.

وثّقه يحيى بن مَعين: مات قبل سنة عشرين ومئة⁽¹⁾.

قوله: «عَنْ أبيه»: أي: أبي جُحيفةَ الصحابيّ المشهور. قال الحافظ في «التقريب» (٧٤٧٩): وَهب بن عبد الله السُّوَائيّ، بضمّ المهملة والمد، ويقال اسم أبيه وَهب أيضاً، أبو جُحَيْفة، مشهور بكنيتة، ويقال له وهب الخير، صحابيّ معروف، وصحب عليًا، ومات سنة أربع وسبعين.

تنبيه: قد وهم ههنا صاحبُ بهجة المحافل وقال: «تقدّم التعريف بأبيه عبد الله رضي الله عنه». أقول: أبو عون إنّما هو وهب بن عبد الله السّوائيّ، أبو جُحيفة، لا عبد الله رضي الله عنه.

شرحه:

قوله: «رأيت النَّبيّ ﷺ»: أي: في بطحاء مكّة في حجّة الوداع، كما صُرّح به في رواية البُخاريّ (٣٥٦٦): «وهو بالأبطَح في قُبّة...». قال الحافظ في «الفتح»: و«الأبطَح» هو الذي خارج مكّة، يَنزِل فيه الحاج إذا رَجَعَ من مِنى⁽²⁾.

قوله: «وعَلَيْه حُلَّةٌ حَمْراءُ»: أي: والحال: أنّ عليه حُلَّةً حمراءَ. فالجملة حالية. والحُلّةُ: بضمّ الحاء، إزارٌ ورِداءٌ، ولا يُسَمّى حُلّة حتى تكون من ثوبين، أو ثَوبٌ لَهُ بِطَانةٌ. وفي «المصباح»: الحُلّة لا تكون إلّا من ثَوبين مِن جنسٍ واحد، والجمع: حُلَلٌ، كغُرفة وغُرَف. قال أبو عبيد: الحُلَلُ: برودُ اليمن، والحُلَّة: إزارٌ ورداء. ونقله ابن الأثير وزاد: إذا كان من جنس واحد، وقال ابن سِيْده في «المحكم»: الحُلّة بُردٌ أو غيره.

وحكى عياض: أنّ أصل تسمية الثّوبين «حُلّة» أنّهما يكونان جديدين كما

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ١٠٥)، رقم التّرجمة: ٣٨.

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٤٣٥) باب ٢٢/ح: ٣٥٦٦.

حل خيطهما، وقيل: لا يكونان الثّوبان حُلّة حتّى يُلْبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقَه فقد حَلَّ عليه، والأول أشهر.

قوله: «حمراء»: قال الحافظ: قالت الحنفيّة: «يكره ـ أي: لُبس الثوب الأحمر ـ وتأوّلوا حديث الباب بأنّها كانت حُلّة من بُرودٍ فيها خطوط حُمر». وقال في كتاب اللّباس من «الفتح»: «وقد تلخص لنا من أقوال السّلف في لُبس الثّوب الأحمر سبعة أقوال...».

ثمّ فَصَّلها إلى أن قال: «القول السّابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كلّه، وأمّا ما فيه لونٌ آخر غير الأحمر من بياضٍ وسَوادٍ وغيرِهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحُلّة الحمراء، فإنّ الحُلَلَ اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حُمر وغيرها».

قال ابن القيّم: «كان بعض العلماء يلبَس ثوباً مُشبعاً بالحُمْرة، يزعم أنّه يتّبع السُّنة، وهو غلط فإنّ الحُلّة الحمراء من بُرود اليمن، والبُرد لا يُصبغ أحمرَ صرفاً».

وقال الطبريّ بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: «الذي أراه جواز لُبس الثّياب المصبغة بكلّ لون، إلّا أنّي لَا أُحِبّ لُبس ما كان مُشبعاً بالحمرة، ولا لُبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثّياب، لكونه ليس من ثياب أهل المروءة في زماننا، فإنّ مُراعاة زِيّ الزّمان مِن الـمُروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزِّيّ ضَرْبٌ مِنَ الشُّهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن».

وفي الدُّر المختار: «وكَرِهَ لُبسُ الـمُعَصفر والـمُزعفر والأحمر والأصفر للرّجال، ولا بأس بسائر الألوان. وفي المجتبى، والقهستانيّ، وشرح النُّقاية لأبي المكارم: لا بأس بلُبْس الثوب الأحمر».

ومفاده أنّ الكراهة تنزيهيّة، لكن صرّح في «التُّحفة» بالحرمة، فأفاد أنّها تحريميّة، وهي المحمل عند الإطلاق.

قال ابن عابدين ﷺ: «هذا مُسَلّمٌ لو لَمْ يُعارضه تصريح غيره بخلافه». ثمّ نقل تصريحات الفقهاء الحنفيّة بخلافه وقال «فهذه النقول مع ما ذكره عن

المجتبى وغيره تعارض القول بكراهة التحريم، إن لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ النّجس، أو نحو ذلك».

وللشُّرنبُلاليّ فيه رسالة قد ذكر فيها كثيراً من النُّقول وقال: «لم نجد نصًّا قطعياً لإثبات الحرمة، ووجدنا النّهي عن لُبسه لعِلّة قامت بالفاعل من تشبُّهٍ بالنّساء، أو بالأعاجم، أو التكبُّر، وبانتفاء العلّة تزول الكراهة بإخلاص النيّة لإظهار نعمة الله، وعُروض الكراهة للصّبغ النّجس تزول بغسله، ووجدنا نصّ الإمام الأعظم رحمه الله على الجواز، ودليلاً قطعيّاً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزّينة، أي: قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ (٣٢) قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١ ـ ٣٢](١).

قوله: «كأنّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقَيْهِ»: أي: لمعانِهما، والظّاهر: أنّ «كأنّ» للتحقيق، لأنّها قد تأتي لذلك. وإنّما نظر إلى بَريق سَاقيه، لكون الحُلَّة كانت إلى أنصاف ساقيه الشّريفتين ﷺ.

قال الإسماعيليّ: «وهذا هو التّشمير الذي سيأتي في الطريق الآخر، ففيه استحباب تشمير الثّياب، لا سيّما في السفر، وجواز النظر إلى السّاق وهو إجماع في الرّجل حيث لا فتنة». ويؤخذ منه: نَدْب تقصير الثياب إلى أنصاف السّاقين، فيُسنّ للرجل أن تكون ثيابه إلى نصف ساقيه، ويجوز إلى كعبيه، وما زاد حرامٌ إن قصد به الخُيلاء، وإلّا كُرِه.

ويُسَنُّ للأُنثى ما يسترها، ولها تطويلُه ذراعاً على الأرض. فإن قُصِدتِ الخيلاء، فكالرّجل. وهذا التفصيل يجري في إسبال الأكمام، وتطويلِ عَذَبة العمائم.

---

(١) «فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مُسْلِم»: كتاب الصلاة، باب سترة المصلّي ح: ٥٠٣.

وعلى قصد الخُيلاء يُحمل ما رواه الطبرانيّ في «الكبير» (١١٨٧٨): «كل شيء مسَّ الأرض من الثّياب فهو في النّار»، وما رواه البخاريّ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النّار»، أي: محلُّه فيها، فتجَوَّز به عن محلّه.

قوله: «قَالَ سُفيَانُ: أُراهَا حِبْرَةً»: بصيغة المجهول للمتكلّم وحده، يعني أَظُنّ الحلّة الحمراء حِبَرة، وفي بعض النُّسَخ: «نُراه» على صيغة المجهول للمتكلّم مع الغير، أي: نظنّه. وتذكير الضمير باعتبار كون الحلّة ثوباً. أي: قال سفيان أحد رُواة هذا الحديث: أظنّ، أو نظنّ هذه الحُلّة الحمراء المذكورة في الحديث مُخَطَّطة، لا حمراء قانية. وهذا بناء على مذهبِهِ من حُرمة الأحمر البحت، أي: الخالص.

فائدة: ما ذكرتُ كافٍ لحلّ المقام، وبعضُ تفصيل هذه المسألة فرغتُ منه في الحديث الثالث، فانظره هناك.

* * *

٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب اللّباس، باب الجعد (٥٩٠١). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه»: كتاب الزّينة، باب اتّخاذ الشَّعر (٥٠٦٠) من طرق عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السّبيعيّ ـ به.

وانظر ما سبق هنا (٣، ٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا عليّ بْنُ خَشْرم»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٢٩): عليّ بنُ خَشْرَم، بمُعجمتين، وزن جعفر، المَرْوزيّ، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومئتين، أو بعدها، وقارب المئة.

قوله: «حدّثنا عِيسَى بنُ يونس. . .»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «عن إسرائيل»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٠).

قوله: «عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣).

شرحه:

يتحدّث البراء عَن جمال رسولِ الله ﷺ حين رآه لابساً للحُلَّةِ الحمراء، وهكذا رسولُ الله ﷺ في كلّ زمان ومكان. فوصفُ البراء لبيان الواقع لا للتقييد بهذه الحالة.

قوله: «إنْ كانت جُمَّتُهُ لَتَضْرِب قريباً من منكِبَيه»: أي: إنّه، يعني الحال والشأن: كانت خُصلة شَعره ﷺ لتصل قريباً من جانبيه. فكلمة «إنْ» مُخَفَّفة من الثّقيلة، واسمها ضمير الشأن، ولذا دخلت على الفعل الداخل على المبتدأ والخبر.

وهذا الحديث بمعنى الّذي قبله، وسبق موضعُ الشَّاهد منه، وهو قوله: «في حُلّةٍ حَمْرَاءَ» وأنّ المراد بالحُلّةِ الحمراء بُردان يَمانيان فيهما خطوطٌ حُمر، وخطوطٌ سُود، فليست حمرتها خالصة. وقوله: «إن كانت جُمّتُه...» قد تقدّم شرح ذلك مستوفى تحت شرح الحديث (٣، ٤).

* * *

٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب اللباس، باب في الخُضْرة (٤٠٦٥). وأخرجه المؤلف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في الثّوب الأخضر وقال: (حسن غريب) (٢٨١٢). وأخرجه النّسائيّ في «سُنَنِه»: كتاب صلاة العيدين، باب الزّينة للخطبة للعيدين (١٥٧٢)، من طرق عن إياد بن لقيط ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمَّدُ بن بَشَّارٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «أَنْبَأَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حَدّثنا عُبَيْدُ الله بنُ إياد»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٧٧): عُبيد الله بن إياد بن لَقيط السَّدوسيّ، أبو السَّليل، بفتح المهملة وكسر اللّام وآخره لام أيضاً، الكوفيّ، كان عريف قومه، صَدُوق لَيَّنه البزّار وحده، من السابعة، مات سنة تسع وستّين ومئة.

قوله: «عَنْ أبيه، عَن أبي رِمْثَةَ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٤٣).

شرحه:

قوله: «وعَلَيْهِ بُرْدانِ أَخْضَران»: أي: والحال أنّ عليه بُرْدين أخْضَرين. وفي رواية لأحمد في «مُسنده» (٧١٠٩): وعليه ثوبان أخضران، أي: مصبوغان بلون الخُضْرة. قال ابن الأثير في «النّهاية»: البُرْد: نوعٌ من الثّياب معروف، والجمع: أَبْرَادٌ، وبُرُودٌ. والبُرْدة: الشّملَة المخَطَّطة. وقيل: كِساءٌ أسود مُربَّع فيه صُوَر تَلبَسه الأعراب، وجمعها بُرَدٌ.

قوله: «أَخْضَرَان»: قال عِصَام: أي: ذُو خُطوطٍ خُضْرٍ، يعني: الخُضْرة هنا ليست خالصةً، وإنّما هي خُضرةٌ معها خطوطٌ مِن ألوانٍ أخرى، فلو كان أخضَر بَحْتاً لم يكن بُرداً، لأنَّ البُرود إنَّما تكون مُخَطَّطة.

قال القاري: يحتمل أنّهما كانا مخطوطين بخطوط خُضْر، لأنّ الغالب أنّ البُرودَ ذواتُ الخطوط. وهكذا قال أكثر الشراح.

وقال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: «أَخْضَرانِ» قيل: ذو خطوطٍ خُضر، وفيه نظر: لأنّ فيه إخراج اللفظ عن ظاهره، فلا بُدّ له من دليل.

أجاب عنه القاري والمناويّ: بأنّ الدّليل عليه قول صاحب النّهاية في معنى «البُرْدِ»، لما سمعته أنّ البُرد عند أهل اللّسان ثوبٌ مخَطّط، فتعقيبه بالخُضْرة يدلّ على أنّه مخَطَّطٌ بها، ولو كان أخضر بحتاً لم يكن بُرداً.

يقول العبد الضّعيف: الظّاهر أنّهما كانا أخضرين بَحتَين كما قال الهيتميّ؛ لأنّ هذا التأويل لا يجري في رواية أحمد: «وعليه ثوبان أخضران».

وقد ورد في لُبسه ﷺ الأخضر أحاديث متعدّدة:

منها: ما روى البَزّار والطبرانيّ في «الأوسط» (٥٧٢٩) برجالٍ ثقات عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ أَحَبُّ الألوان إلى رسول الله ﷺ الخُضْرَةَ.

منها: ما روى النّسائيّ عن أبي رِمثة في باب لُبس الخُضْرِ من الثّياب (٥٣١٩) قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ وعليه ثوبان أَخْضَرانِ.

منها: ما روى أبو داود عن ابن يَعلى عن يعلى في باب الاضطباع في الطواف (١٨٨٣): قال: طاف النَّبِيُّ ﷺ مُضْطبعاً ببُرْد أخضر.

ومنها: ما رَوَى ابن سعد عن عُرْوة (١/ ٤٥٨): أن رسول الله ﷺ كان له ثوبٌ أخضر يلبَسُه للوفود. أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: باب صفة ردائه، (٢٨٠).

قال القاري: قال ابن بطّال: الثّياب الخُضْر من لباس أهل الجنّة، وكفى بذلك شرفاً. قلت: ولذلك صارت ثياب الشُّرفاء، ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لما يأتي(١).

قال ابن رسلان: هو من لباس أهل الجنّة ومن أنفع الألوان للأبصار(٢).

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ١٤٤).

(٢) «بذل المجهود»: (١٢/ ٩٢) كتاب اللباس باب: ١٦، ح: ٤٠٦٥.

٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتَيْهِ دُحَيْبَةَ وَعُلَيْبَةَ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ، وَقَدْ نَفَضَتْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٣٠٧٠): كتاب الخراج والإمارة، والفيء، باب في إقطاع الأرضين. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨١٤): كتاب الأدب، باب ما جاء في الثّوب الأصفر، وقال: (لا نعرفه إلّا من حديث عبد الله بن حسّان)، من طُرق عن عبد الله بن حسّان العنبريّ ـ به. وسيأتي (١٢٨). وليس عند أبي داود ـ من القصة ـ ما ذكره المصنف، والحديث طويل جدّاً اقتصر بعضهم على مواضع منه.

والحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٣١٧) وفد شيبان، طبع، دار صادر بيروت. والبُخاريّ في «الأدب المفرد» (١١٧٨) طرفاً منه.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُميدٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٩).

قوله: «حَدَّثَنَا عفّان بْنُ مُسلِم بن عَبد الله الباهِليّ، أبو عثمان الصَّفار، البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابنُ المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، ورُبما وَهِمَ، وقال ابنُ مَعين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بِيَسير. من كِبَار العاشرة.

قال الذهبيّ: كلّ تغيُّرٍ يُوجدُ في مرضِ الموت، فليس بقادحٍ في الثقة، فإنّ غالبَ النّاس يَعتَرِيهم في الـمَرضِ الحادِّ نحوُ ذلك.

قال البُخاريُّ: مات عفّانُ في ربيع الآخر سنةَ عشرين ومئتين أو قبلها. وقال ابنُ سعد: مات سنةَ عشرين. قلت: عاش خمساً وثمانين سنة رَحِمَهُ اللهُ (١).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٢٤٢)، رقم التّرجمة: ٦٥.

قوله: «حَدَّثنا عبدُ الله بنُ حَسّان العَنبريّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٢٧٣): عبدُ الله بنُ حسّان التّميميّ، أبو الجنيد العنبريّ، لقبه عِتْريس، مقبول، من السّابعة.

قوله: «عَن جَدَّتَيْهِ دُحَيْبَةَ وعُلَيْبَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٨٥٧٩): دُحَيْبَة، بمهملة ومُوحّدة، مصغّرة، العنبريّة، مقبولة، من الثالثة.

قوله: «وعُلَيْبَة»: بالتّصغير. قال ميرك: هكذا وقع في نُسَخ «الشمائل»، وهو خطأ، والصّواب عن جَدَّتَيْه: دُحَيبَة، وصَفِيّة، أي: بفتح فكسرٍ، بنتَيْ عُلَيْبَةَ، هكذا ذكرهُ المؤلف على الصّواب في «جامعه».

وعلى هذا مَشى البيهقيّ في «سُننه» تبعاً لأبي داود، ونصُّه: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ حَسَّانَ العَنبريّ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ ودُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وكَانتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وكَانَتْ جَدَّةَ أبيهِمَا.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: رَوى عبد الله بن حسَّان العنبريّ قال: حَدَّثَتْني جَدّتاي، صَفِيّة ودُحَيْبَة ابنتا عُلَيْبَةَ. فبهذا جميعاً يَتّضح أنّها صَفِيّة بنت عُلَيبة، وهو ابن حرملة بن عبد الله بن إياس، فعُلَيْبَةُ أبوهما، وهما جَدّتانِ لعبد الله بن حسّان: إحداهما من قِبَل الأمّ، والأخرى: من قِبَل الأب - لما وقع الزّواج بين ابن الخالة وبنت الخالة - وهما ترويان عَن قَيْلَة بنت مَخْرمة، وهي جَدّة أبيهما لأنّها أمّ أمه.

وهذا الاعتراض لَا مَحِيدَ عنه، وإن تعرّض بعضُ الشُّراح كابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل» وصاحب «بهجة المحافل» لردّه. فقد صرّح جهَابذة الأثر: بأنّ دُحَيْبَةَ وصَفِيَّةَ بِنْتَا عُلَيْبَةَ، وأنّ قَيْلَةَ جَدَّةُ أبيهما.

قوله: «عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٨٦٦٦): قَيْلَة، بالتّحتانية الساكنة، بنت مَخْرَمة العنبرية، صحابيّة، لها حديث طويل.

شرحه:

قوله: «وعَلَيْهِ أسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ»: بالإضافة البيانيّة، نحو: جَرْدُ قَطِيفَةٍ، أي: والحال أنّ عليه أسْمَالَ مُلَيَّتَيْنِ. والأسْمَالُ: جمع سَمَلٍ، كأسبابٍ وسَبَبٍ، قال أبو عُبَيد: الأسْمَالُ: الأخْلَاق، الواحد منه سَمَلٌ. وثَوْبٌ أخْلَاق

إذا أَخْلَق، وثوبٌ أسْمَالٌ، كما يقال: رُمْحٌ أقصادٌ، وبُرْمةٌ أعشارٌ.

و«الـمُلَيَّتَانِ»: تثنية مُلَيَّة ـ بضم الميم، وفتح اللّام، وتشديد الياء المفتوحة ـ وهي تصغير مُلَاءَةٍ ـ بضمّ الميم، والمدِّ ـ لكن بعد حذف الألف. والـمُلَاءة: تطلق على كلِّ ثوبٍ لم يضمَّ بعضه إلى بعض بخيطٍ، بل كلُّه نسجٌ واحد، كذا في «القاموس». وفي «النّهاية»: هي الإزار. وفي «المصباح»: المِلْحَفة، ولا تدافع لصدقها على التعريف الأوّل بكلٍّ.

إن قلت: كيف تصح إضافة «أسْمَال» إلى «مُلَيَّتين» بيانِيَّةً، و«الأسْمَالُ» جمعٌ، و«الـمُلَيَّتَانِ» تثنية؟

قيل: المراد بـ «الأسْمَالِ» ما فوق الواحد؛ ليُطابق التثنية. وقيل: الجمع باعتبار أجزاء الثوب، فلا إشكال في إضافته إضافةً بيانيّة إلى «مُليّتين». وقال المِزي: أرادت أنّهما كانتا تقَطَّعَتا حتى صارتا قِطَعاً.

قوله: «كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ»: أي: كَانتِ الـمُلَيَّتَانِ مصبُوغَتين بِزَعفران، وأمّا قولُ الحنفيّ: أي: مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى.

قوله: «وَقَدْ نَفَضَتْهُ»: أي: وقَد نَفَضتِ الأسْمَالُ، أو كلُّ واحدةٍ مِنَ الـمُلَيَّتَيْنِ لَونَ الزَّعفران، ولَمْ يبقَ منه إلّا الأثرُ القليل واليَسيرُ.

وفي بعض النُّسخ: «نُفِضَتَا» على صيغة المجهول، أي: نُفِضَتا الـمُلَيَّتَان أو الأسْمَالُ والتثنية للمَيْلِ إلى المعنى.

وفي نسخةٍ: «نَفَضَتَا» بصيغة التثنية للمعلوم. قال ميرك والقُسطَّلّانيّ: كذا وقع في أصل سماعنا، وكذا عند المؤلف في جامعه (٢٨١٤) بابُ ما جاء في الثّوب الأصفر، والفاعل الـمُلَيَّتَانِ، أي: نَفضتِ الـمُلَيَّتَانِ لونَ الزَّعفران الذي صُبغتا به، وحذف المفعول كثيرٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١]، أي: بعثَهُ الله.

والأصل في النَّفَضِ: التّحريك، فإسنادُ النَّفَضِ إلى الـمُلَيّة مجازيٌّ. ويجوز أن يكون من قولهم: نَفَضَ الثَّوبُ نفضاً فهو نافِضٌ، أي: ذهب لونُه من الحمرة والصُّفرة، فلا يحتاج إلى ارتكاب حذف المفعول وإليه يومئ كلام ابن الأثير في

«النّهاية»: «مُلَاءتان كانتا مَصْبُوغَتَيْنِ وقد نَفضَتَا» أي: نَصَل لَونُ صِبْغِهما، ولم يَبْقَ إلّا الأثر. لكن يؤيّد حذف المفعول ما وقع في بعض النُّسَخ «وقد نَفَضَتْهُ»⁽¹⁾.

قوله: «وفي الحديث قِصّة طَوِيْلَة»: وهي بتمامها في «طبقات» ابن سعد: (١/٣١٧ ـ ٣٢٠)، والطبرانيّ في «الكبير»: (٢٥/١)، والبيهقيّ: كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة (١١٩٥١).

وقد أخرجه أبو داود في «مُسنده» (٣٠٧٠): حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ومُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ ـ المعنَى وَاحِدٌ ـ قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ حَسَّان العَنبَرِيُّ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيّةُ ودُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وكانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وكَانَتْ جَدَّةَ أبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: تَقَدَّمَ صاحِبِيْ ـ تَعْنِيْ حُرَيْثَ بنَ حَسَّانَ، وَافِدَ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ ـ فَبَايَعَهُ عَلَى الإسْلَام عَلَيْهِ وعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يا رَسُولَ الله، اكْتُبْ بَيْنَنَا وبَيْنَ بَنِي تَمِيْم بالدَّهْنَاءِ: أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا مُسَافِرٌ أو مُجَاوِرٌ، فَقَالَ: «اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بالدَّهْنَاءِ». فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا، شُخِصَ بِي وهِيَ وَطَنِي ودَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأَرْضِ إذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ، مُقَيَّدُ الجَمَلِ، ومَرْعَى الغَنَم، ونِساءُ بَنِي تَمِيْم وأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقَتِ المِسْكِيْنَةُ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم، يَسَعُهُمَا المَاءُ والشَّجَرُ، ويَتَعَاوَنَانِ عَلَى الفَتَّانِ». [سُئِلَ أبو داوُدَ عَنِ الفَتَّانِ، فَقَالَ: الشَّيْطَانُ].

تطبيق بين الرّوايات المتعارضة:

إن قيل: هذا الحديث يُعارِض الأحاديث التي فيها نهيٌ عَن لُبسِ المُزَعْفَر.

قلنا: لُبْسُه ﷺ لهاتين المُلَيّتَيْنِ لَا يُنافي نهيه عن لُبس المُزعفر، لأنّ النّهي محمولٌ على ما إذا بقي لَونُ الزّعفرانِ برّاقاً، بخلاف ما إذا نَفَضَ وزَالَ عَنِ الثَّوب، ولم يَبق منه إلّا الأثر اليسير، فليس هذا مَنْهيًّا عنه. ويمكن أن يكون قبل النّهي، ويدل عليه ما في القِصّة الطّويلة أنّها كانت في أوّل الإسلام.

واعلم أنّ غايةَ ما يدلّ عليه الحديث هو إيثاره ﷺ بَذاذةَ الهيئة، ورثاثةَ اللِّبْسَة

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/١٤٥ ـ ١٤٧) بتصرّف.

فقط، وإنّما كان ذلك منه تواضعاً لله عزّو جلّ، لَا على أنّ ذلك سنة، وخلافه بدعة.

وكيف وقد قال الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] بيَّن أنَّهم حَرَّمُوا مِن تِلقاءِ أنفسِهم ما لم يُحَرِّمْهُ الله عليهم. والزّينةُ هنا: الـمَلْبَسُ الحَسَنُ؛ إذا قَدَر عليه صاحبُه، وقيل: جميعُ الثّياب، كما رُويَ عن عمر: إذا وَسَّع الله عليكم فأوسِعُوا.

ورُوي عن عَلِيّ بن الحسين بن عَليّ بن أبي طالب أنّه كان يَلبَسُ كِسَاءَ خَزٍّ بخمسين ديناراً، يلبَسُه في الشّتاء، فإذا كان في الصّيف تصَدَّق به، أو باعَهُ، وتصدَّقَ بثمنِهِ، وكان يلبَسُ في الصَّيف ثوبين مِن مَتاعِ مِصرَ مُمَشَّقَيْنِ، ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وإذا كان هذا فقد دَلّتِ الآية على لباسِ الرفيع من الثياب، والتّجمّلِ بها في الجُمَعِ والأعياد، وعند لقاءِ النّاس ومُزاوَرةِ الإخوان، قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاورُوا تجمَّلُوا، وفي «صحيح» مسلم مِن حديث عمر بن الخطاب أنّه رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَها ليوم الجمعة وللوفودِ إذا قَدِمُوا عليك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّمَا يَلبَسُ هذا مَن لَا خَلَاقَ له في الآخرة»، فما أنكرَ عليه ذكرَ التّجمُّل، وإنّما أنكرَ عليه كونَها سِيَرَاءَ.

وقد اشترى تميمٌ الدَّارِيّ حُلَّةً بألفِ درهم كان يُصَلّي فيها، وكان مالك بن أنس يَلبَسُ الثيابَ العَدنيَّةَ الجيادَ، وكان ثوبُ أحمد بن حنبل يُشتَرى بنحوِ الدّينار.

أين هذا ممَّن يَرغبُ عنه ويُؤثِرُ لِبَاسَ الخَشِنِ مِنَ الكَتَّانِ والصوف مِنَ الثّياب، ويقول: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] ؟! هيهات! أترَى مَن ذكرنا تركوا لباسَ التّقوى، لَا والله بل هم أهلُ التقوى وأولو المعرفةِ والنُّهَى، وغيرُهم أهلُ دَعْوَى، وقلوبُهم خاليةٌ مِن التَّقوى.

قال خالد بن شَوْذَب: شَهِدْتُ الحسنَ وأتاهُ فَرْقَد، فأخذَه الحسنُ بكسائِه فمَدّه إليه وقال: يَا فُرَيْقَدُ، يا ابنَ أُمِّ فُريقد، إنّ البِرَّ ليس في هذا الكِسَاء، إنّما البِرُّ ما وَقَر في الصّدرِ وصدَّقه العَمَلُ.

ودَخَل أبو محمد ابن أخي معروف الكرخيّ على أبي الحسنِ بن بشّار وعليه جُبَّةُ صوف، فقال له أبو الحسن: يا أبا محمد، صَوَّفْتَ قلبَكَ أو جسمَك؟ صَوِّفْ قلبَكَ، والبَسِ القُوهِيَّ على القُوهِيِّ.

وقال الطبريُّ: ولقد أخطأ مَن آثر لباسَ الشَّعر والصُّوف على لباس القُطن والكَتَّانِ مع وجود السّبيلِ إليه مِن حِلِّه.

وقال أبو الفرج: وقد كان السَّلف يلبَسون الثّيابَ المتوسِّطَة، لا الـمُترفِّعة ولَا الدُّونَ، ويتخيَّرون أجودَها للجُمعة والعيد ولِلقاء الإخوان، ولم يكُن تخيُّرُ الأجودِ عندَهم قبيحاً.

وأمّا اللّباس الذي يُزرِي بصاحبه، فإنَّه يتضَمَّنُ إظهارَ الزُّهد وإظهارَ الفقر، وكأنّه لسانُ شكوى مِنَ الله تعالى، ويُوجب احتقار اللّابِس، وكُلّ ذلك مكروهٌ مَنْهِيٌّ عنه.

فإن قال قائِلٌ: تجويدُ اللّباس هَوَى النَّفس، وقد أُمِرْنَا بمجاهدتِها، وتَزَيُّنٌ للخلق، وقد أُمِرْنا أن تكونَ أفعالُنَا لله لا للخلق.

فالجوابُ: أنّه ليس كلُّ ما تهواهُ النفسُ يُذَمُّ، وليس كلُّ ما يُتَزَيَّنُ به للنّاس يُكره، وإنَّما يُنهَى عن ذلك إذا كان الشَّرعُ قد نَهى عنه، أو على وجْهِ الرِّياء في باب الدِّين، فإنّ الإنسانَ يُحِبُّ أن يُرى جميلاً، وذلك حَظٌّ لِلنّفس لا يُلَامُ فيه، ولهذا يُسَرِّح شعرَهُ، وينظرُ في المِرآة ويُسَوِّي عِمَامتَهُ، ويَلبَسُ بِطَانة الثوب الخَشِنَةَ إلى داخل، وظِهَارَتَهُ الحسنَةَ إلى خارج، وليس في شيء مِن هذا ما يُكرَهُ ولا يُذَمُّ.

وقد رَوى مكحولٌ عن عائشة قالت: كان نفرٌ مِن أصحاب رسول الله ﷺ يَنتَظِرونَهُ على الباب، فخرَجَ يريدُهم، وفي الدّار رَكْوةٌ فيها ماءٌ، فجعَلَ ينظرُ في الماء ويُسوِّي لحيتَه وشعرَهُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، وأنت تفعلُ هذا؟! قال: «نعم، إذا خَرَج الرّجلُ إلى إخوانِهِ؛ فَلْيُهَيِّئْ مِن نفسِهِ، فإنّ الله جميلٌ يُحِبُّ الجمال».

وفي «صحيح» مسلم: عن ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ قال: «لَا يدخُلُ الجنَّةَ مَنْ كان في قلبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ»، فقال رجلٌ: إنّ الرّجلَ يُحِبُّ أن يكون ثوبُه حَسَناً، ونعلُه حسنةً، قال: «إنّ الله جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ، وغَمْطُ النّاس». والأحاديث في هذا المعنَى كثيرةٌ، تدلُّ كلُّها على النَّظافة وحُسْنِ الهيئة(١).

---

(١) «تفسير القرطبي»: (٩/ ٢٠٢ ـ ٢٠٦) سورة الأعراف آية ٣٢.

٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُنَنِه»: كتاب اللّباس، باب في البياض (٤٠٦١). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الجنائز، باب ما يُستحبّ من الأكفان، وقال: (حسن صحيح) (٩٩٤). وأخرجه ابن ماجه في «سُنَنِه»: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يُستحبّ من الكفن (١٤٧٢)، من طرق عن عبد الله بن عُثمان بن خُثيم ـ به.

دراسة إسناده:

تقدّم التّعريف بجميع رجاله في باب «ما جاء في كُحْل رسُولِ الله ﷺ».

شرحه:

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ»: أي: اِلْزَمُوا لُبسَ الأبْيَضِ، فـ«عَلَيْكُمْ»: اسمُ فعلٍ بمعنى «الزَمُوا»: والمراد من البَياض الأبيض، بُولِغَ فيه حتّى كأنّه عينُ البَياض على حَدِّ «زيدٌ عَدْلٌ» كما يُرشِد لذلك بيانُه بقوله: «مِنَ الثّياب».

قوله: «لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ»: ـ بلام الأمر، وفتح الموحّدة ـ والأمر للنَّدب، اِلبَسُوها وأنتم أحياء، فيُسَنُّ لُبْسُها، ويحسن إيثارُها في المحافل: كشهود الجمعة، وحضور المسجد، والمجالس التي فيها مَظِنَّةٌ لقاءِ الملائكة، كمجالس القِراءة والذِّكر⁽¹⁾.

ويُضاف إلى ما تقدّم مِن مزايا الثّياب البِيْض أنّها تصُدّ أشِعّة الشّمس،

---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/١٤٧)، «شرح الباجوري»: ١٦٦.

وتُخَفِّفُ مِن حَرارتها. والحِجَازُ شديدة الحر فلعلّ البياض أنسب اللّباس هناك لهذه العِلّة.

قوله: «وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»: فإذا كان الأحياء يلبَسُون البَياض عند المساجد ومُلاقاة العُظماء، فإنّ الأموات قادمون على ربّ كريم، وسيلقَون كراما من ملائكة الله، ولعلّ من الأسباب خِفَّة المؤنة في التّجهيز، والبعد عن التكلّف.

وذكر البعض أنّ الحكمة في التّكفين بالبياض، إشارة إلى أنّ العبد ينبغي أن يقدم على ربّه نقيًّا مثل البياض، طاهراً طهارته، ظاهره وباطنه واحد، كما أنّ الظّاهر والباطن للبياض واحد(١).

قوله: «فإنّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»: هذا بيانٌ لفضل البياض مِنَ الثّياب.

واعلم أنّ وجهَ إدخَالِ هذا الحديث، وكذا الحديث الذي بعده في باب لباسه ﷺ: لا يخلو عن خفاء، إذ ليس فيها تصريحٌ بأنّه كان يلبَس البياض، لكن يُفهم مِنْ حَثِّه على لُبس البياض: أنّه كان يلبَسه. وقد ورد التّصريح بأنّه كان يلبَسه فيما رواه الشّيخان؛ عَن أبي ذرّ حيث قال: أتيتُ النَّبيّ ﷺ وعليه ثوبٌ أبيض... الحديث(٢).

قال العلماء: الثّياب البيض لها مزيّة من حيث إنّ صاحبها بعيدٌ من الكبر والسّمعة. ومن كونها لباس العلماء، وأهل الخير والصّلاح، والنّاس يُميّزون أهل الثياب البيض من بينهم بميزة العِزّ والشّرف، وينظُرون إليهم بنظر الحرمة. والمعوَّل عليه ما اعتاد النّاس به. وهو الأَولى، والله أعلم(٣).

* * *

---

(١) «الاتحافات الرّبانيّة»: ١١٢.

(٢) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/١٤٩)، و«المواهب اللدنيّة»: ١٦٦.

(٣) «الوصائل»: ١٢٧.

٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اِلْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في لُبس البياض وقال: (حسن صحيح) (٢٨١٠). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب اللّباس، باب البياض من الثياب (٣٥٦٧). وعزاه المِزّيّ للنّسائيّ في «سُننه الكبرى»: كتاب الزّينة، والحديث من طرق عن سفيان ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدّثنا محمّد بنُ بَشّارٍ، حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهديّ، حَدَّثنا سُفيانُ»: تقدّم التعريف بهؤلاء الثلاثة.

قوله: «عَن حَبِيب بن أبي ثابِتٍ»: قال الحافظ في «التّقريب» (١٠٨٤): حَبيب بن أبي ثابت: قيس ـ ويقال هند ـ بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة، فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتّدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومئة.

قوله: «عَنْ مَيْمُونِ بنِ أبي شبِيْبٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٠٤٦): ميمون بن أبي شَبِيب الرَّبَعيّ، أبو نصر الكوفيّ، صدوق كثير الإرسال، من الثّالثة، مات سنة ثلاث وثمانين، في وقعة الجَمَاجِم.

قوله: «عَنْ سَمُرةَ بنِ جُنْدُب»: قال الذّهبيّ: سَمُرَةُ بنُ جُنْدُب بن هلال الفَزَاريّ من عُلماء الصحابة، نَزل البصرةَ. له أحاديثُ صالحة.

حَدَّث عنه: ابنُه سُليمان، وأبو قِلَابَةَ الجَرْميّ، وعبدُ الله بنُ بُرَيدة، والحسنُ البصريُّ، وابنُ سيرين، وجماعةٌ.

عن أبي هُريرة، أنّ النّبيّ ﷺ قال لعشرةٍ - في بيت - من أصحابه: «آخِرُكم مَوتاً في النّار» فيهم سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب. قَالَ ابو نَضْرة: فكان سَمُرةُ آخرَهُمْ مَوتاً.

قال هلالُ بنُ العلا: أنّ سَمُرَةَ استَجْمَر، فَغَفَلَ عن نفسه، حتى احتَرق. فهذا إن صحَّ، فهو مرادُ النّبيّ ﷺ، يعني نارَ الدُّنيا.

ونقلَ ابنُ الأثير: أنّه سَقطَ في قِدْرٍ مملُوءَةٍ ماءً حارّاً، كان يتعالَجُ به من البارِدة، فمات فيها.

وكان زيادُ بن أبيه يستخلِفُه على البصرة إذا سار إلى الكوفة، ويَستَخلِفُه على الكوفة إذا سَار إلى البصرة.

وكان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعةً. وكان الحسنُ وابنُ سيرين يُثنِيان عليه، رضي الله عنه.

مات سَمُرةُ سنةَ ثمانٍ وخمسين. وقيل: سنة تسعٍ وخمسين⁽¹⁾.

شرحه:

قوله: «اِلْبَسُوا البَياضَ»: أي: الثِّيابَ البِيضَ، بُولِغَ فيها، وكأنّها نفس البياض.

قوله: «فإنّها أطهر»: قال القاري في «المرقاة»: أي: لا دَنَس ولا وسخ فيها. قال الطِّيبيّ: لأنّ البِيضَ أكثر تأثراً من الثّياب الملَوّنة، فتكون أكثر غسلاً منها فتكون أطهر.

والأظهر أنّها أطهرُ لكونها حاكية عن ظهور النّجاسة فيها بخلاف غيرها، ويحتمل أن يكون في الصّبغ نجاسة، والأبيض بريء منها.

قوله: «وأطيب»: أي: أحسن طبعاً أو شرعاً، ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله، لكنّ التأسيس أولى من التأكيد في القول السَّدِيد.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ١٨٣)، رقم التّرجمة: ٣٥.

وقيل: أطيب لدلالته غالباً على التّواضع، وعدمِ الكِبر والخُيلاء والعُجبِ، وسَائرِ الأخلاقِ الطَّيِّبة.

قوله: «وكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ»: عطفٌ على «الْبَسُوا»، أي: اِلبَسُوهَا في حيَاتِكُم، وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ. وأمّا ما جاء نصٌّ في استحبَاب تَغْيِيْرِه، كخِضَابِ المرأةِ يدَها بالحِنَّاء، وما كان هُناك غرض مباح أو ضرورة، كما اختار بعضُ الصُوفِيّة الثوبَ الأزرق؛ لقَلَّةِ مُؤنَةِ غَسلِه ورِعايَةِ حاله، فخارجٌ عَمّا نحنُ فيه.

وقيل: إنَّها أطْهَرُ لأنَّها تُغسَل من غَيرِ مَخافَةٍ على ذَهابِ لَونها، وأطيبُ، أي: ألَذُّ؛ لأنّ لَذَّةَ المؤمن في طَهارَةِ ثوبِه، وأمّا ما تعقّبَه ابنُ حجر الهيتميّ بقوله: وفيه من الرَّكاكةِ ما لا يخفى، فلا يخفى ما فيه من الخَفاء مع ظُهورِ الخَفاء، إذ يُمكن أن يكون معنى أطيبَ بمعنى أحلّ، ففي «النّهاية»: أكثرُ ما يَرِد الطَيِّب بمعنى الحلال، كما أنّ الخبيثَ بمعنى الحرام، ويُؤيّده ما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وقد أخرج ابنُ ماجه (٣٥٦٨) كتاب اللباس، من حديث أبي الدَّرداء مَرفوعاً: «إنَّ أحسَنَ مَا زُرتُمُ الله [به] في قُبُورِكُمْ ومَسَاجِدِكُمْ: البَياضُ». قال ميرك: وفي إسناده مَروانُ بنُ سَالم الغفاريّ متروكُ الحديث، وباقي رجالِه ثِقَاتٌ.

قيل: معنى أطيب: أحسن، لبَقائه على اللَّون الّذي خلقَه الله عليه، كما أشار ﷺ بقوله: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠] وهذا المعنى المناسب جدّاً لاقترانه بقوله: «وكَفِّنُوا فيهَا موتَاكُم» ففيه إيماءٌ إلى أنّهم ينبغي أن يَرجِعُوا إلى الله جَميعاً حيًّا وميتاً بالفطرة الأصليّة المشبَّهة بالبَياضِ، وهُو التّوحيدُ الجِبلّيُّ بحيث لو خُلّي وطبعُه لاختارَه من غير نَظرٍ إلى دَليلٍ عقلي أو نقلي، وإنّما يُغَيّرهُ العوارِضُ المصنُوعةُ المُشبّهةُ بالمصبُوغَةِ المشارِ إليها بقوله: «فأبَواه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسَانه». بالتّقليد المحضِ الغالبِ على عَامّةِ الأمّة حيث قالوا: ﴿وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ﴾ وقد قال تعالى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗ﴾ [البقرة: ١٣٨] وفي البَياضِ إشعارٌ إلى

طَهارة الباطن أيضاً من الغِلِّ والغِشِّ والعَدَاوَةِ وسَائرِ الأخلاقِ الذَّميمة الدَّنِيّة المشبّهةِ بالنّجاسَاتِ الحُكمِيَّة، بل الحقيقيّة، ولذا قال تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

والحاصلُ أنَّ الظَّاهِرَ عُنوانُ الباطِن، وأنّ نظافةَ الظَّاهِرِ من البدَنِ وما يُلاقيه من الثِّياب، وطهارتَه، وتزيينَه، له تأثيرٌ بَلِيغٌ في أمر الباطن، ولذا قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٣ - ٤] في الجمع بين الأمرين، وفي الحديث الشريف إشارةٌ خَفِيَّة إلى أنّ أَطْيَبِيَّةَ لُبْسِ البيَاضِ في الدُّنيا إنّما تكون لتذكير لُبْسِ أهْلِ العُقبى، وإيماءٌ إلى أنّ مآلي إلى البِلَى، فلا ينبغي للعاقل أن يتحمّل في تحصيلِه البَلاء⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ١٤٤) كتاب اللباس/ح: ٤٣٣٧.

٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدُ.

تخريجه:

أخرجه مُسلِم في «صحيحه»: كتاب اللّباس والزّينة، باب التواضع في اللّباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللّباس والفِراش وغيرهما، وجواز لُبْسِ الثّوب الشعر، وما فيه أعلام (٢٠٨١). وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب اللّباس، باب في لُبْسِ الصُّوف والشَّعر (٤٠٣٢). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في الثّوب الأسود وقال: (حسن غريب صحيح) (٢٨١٣). ونقل المِزِّيّ قوله: (حسن صحيح)، والحديث من طرق عن زكرِيّا بن أبي زائدة ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حَدَّثنا يَحيى بنُ زكريّا»: قال الحافظ في «التّقريب» (٧٥٤٨): يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الهمْدانيّ، بسكون الميم، أبو سعيد الكوفيّ، ثِقَة مُتْقن، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ وثمانين ومئة، وله ثلاث وستّون سنة.

قوله: «ابن أبي زائدة»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٠٢٢): زكريا بن أبي زائدة: خالد، ويقال هُبَيْرَة، بن ميمون بن فيروز الهمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة، وكان يُدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بأخَرَة، من السادسة، مات سنة سبع ـ أو ثمان أو تسع ـ وأربعين ومئة.

قوله: «عن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٦٩١): مُصْعَبُ بنُ شَيْبة بن جُبير بن شَيبة بن عثمان العَبْدَريّ، المكّيّ الحَجَبِيّ، ليّن الحديث، من الخامسة.

قال الذهبيّ في «ميزان الاعتدال» (٨٠٧٠): قال أبو حاتم: لا يَحمدونَه.

وقال غيره: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. قال أبو داود: مُصْعَب ضعيف.

قوله: «عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ»: قَالَ الحافظ في «التقريب» باب النّساء حرف الصّاد، (٨٦٢٢): صَفِيّة بنت شَيْبة بن عثمان بن أبي طلحة العَبْدَرِيَّة، لها رؤية، وحَدَّثَتْ عَن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاريّ التصريح بسماعها من النّبيّ ﷺ، وأنكر الدّارقطنيّ إدراكها.

شرحه:

قوله: «ذَاتَ غَدَاةٍ»: العرب تستعمل: ذاتَ يَوْمٍ، وذاتَ ليلةٍ، ويُريدون حقيقة المضاف إليه نفسه، وما هنا كذلك، فلفظ «ذات» مُقحمٌ للتأكيد، والمعنى: خرج بُكرة.

قوله: «وعَلَيْه مِرْطٌ»: بكسر الميم وإسكان الرّاء، هو كِساء يكون تارةً مِن صُوف وتارةً من شَعْرٍ أو كتّان أو خَزٍّ. قال الخَطّابيّ في «معالم السُّنن»: هو كِساءٌ يؤتَزر به. وقال النَّضر: لا يكون «المِرْط» إلّا درعاً، ولا يَلبَسُه إلّا النّساء، ولا يكون إلّا أخضر، وهذا الحديث يردّ عليه.

وفي رواية «صحيح مسلم» (٥٤٤٥) و«سُنن أبي داود» (٤٠٣٢): «وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ». قال النّوويّ: هو بفتح الرّاء وفتح الحاء المهملة المُشَدَّدة، هذا هو الصّواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. ومعناه: عليه صورة رِحال الإبل، ولا بأس بهذه الصُّور، وإنّما يَحرُم تصوير الحيَوان. وقال الخطّابيّ في «معالم السُّنن»: المُرَحَّل: هو الذي فيه خطوط، ويُقال: إنّما سُمِّي مُرَحَّلاً؛ لأنّ عليه تصاويرَ رَحْل أو ما يشبهه.

وحكى القاضي عن الهوزنيّ في «إكمال المعلم»: أنّ بعضهم رواه بالجيم، أي: عليه صور الرّجال، والصّواب الأول. وقيل: معناه: عليه صُور المراجل، أي: القُدُوْر، واحدها: مِرْجَلٌ(١).

---

(١) «فتح الملهم»: (٥/ ٧٠)ح: ٢٠٨١، «تحفة الأحوذي»: (١٣/ ٥٠٨)ح: ٢٨١٣، بتصرف.

قوله: «مِنْ شَعَرٍ»: بفتح العين وسكونها، وفي نسخة صحيحة: «مِرْطُ شَعرٍ» بالإضافة، وهي ترجع للأولى، لأنّ الإضافة على معنى «مِنْ».

قوله: «أَسْوَدُ»: بالرَّفع على أنّه صفةُ مِرْطٍ، أو بالفتح على أنّه مجرور، لكونه صفة «شَعَرٍ». والجملة أعني: «وعليه مِرْطٌ مِنْ شَعرٍ أسودَ» حالية من ضمير «خَرَج».

وقد زِيْدَ في رواية مُسلم في باب فضائل أهل بيت النَّبيّ ﷺ (٢٤٢٤): «خَرَجَ النَّبيّ ﷺ غَدَاةً وعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ، فجاءَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فأدخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وفي الحديث دليلٌ على أنّه يجوز لُبْسُ الأسود، وقد أجاز الفقهاء بغير كراهة في ذلك للرجال والنِّساء. وقد تقدّم التفصيل في أوّل هذا الباب.

* * *

٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ.

تخريجه:

أخرجه المصنفُ في «جَامِعه» كتاب اللّباس، باب ما جاء في لُبْس الجُبَّةِ والخُفّين؛ عن يُوسُف بنِ عيسى بهذا الإسناد، وقال: (حسن صحيح) (١٧٦٨). وأصلُ الحديثِ في «الصّحيحين» وغيرِهما من طُرقٍ كثيرة بألفاظٍ مُتقارِبَة عن المغيرةِ بن شُعبة مَرفوعاً. رواه البخاريّ في الصّلاة (٣٦٣)، وفي اللّباس (٥٧٩٩)، ومسلم في الطهارة (٢٧٤)، وأبو داود (١٥١)، و النّسائيّ (١٢٥)، وابن ماجه (٣٥٦٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا يُوسفُ بن عيسى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٣).

قوله: «حَدَّثنا وَكيعٌ»: تقدّم التعريفُ به في الحديث (٤).

قوله: «حَدَّثَنَا يُونُس بنُ أبي إسْحاق»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٨٩٩): يُونس بن أبي إسْحاق السَّبِيعيّ، أبو إسرائيل الكوفيّ، صَدوق يَهِمُ قليلاً، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومئة.

قوله: «عَنِ الشَّعبِيّ»: قال الحافظ في «التّقريب» (٣٠٩٢): هو عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبِيّ، بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيهٌ فاضل، من الثالثة، قال مكحولٌ: ما رأيتُ أفقهَ منه، مات بعد المئة، وله نحوٌ من ثمانين.

قوله: «عَن عُروَةَ بْنِ الـمُغِيرَة بن شعبة»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٥٦٩): عُروة بن الـمُغيرة بن شُعبة الثّقفيّ، أبو يَعْفُور، بفتح التّحتانية وسكون المهملة وضمّ الفاء، الكوفيّ، ثقة، من الثالثة، مات بعد التّسعين.

وأمّا أبوه، فهو «المغيرة بن شعبة»، قال الحافظ في «التقريب» (٦٨٤٠):

المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ، صحابيّ مشهور، أسلم قبل الحديبيّة، وولي إمْرة البصرة ثمّ الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح.

شرحه:

قوله: «لَبِسَ جُبَّةً رُوْمِيَّةً»: الجُبَّةُ: من الملابس معروفةٌ، كما في «المصباح»، وقيل: ثوبان بينهما حَشْوٌ، وقد تقال: لِمَا لَا حَشْوَ له، إذا كَانَتْ ظِهَارتُه من صُوفٍ. وقيل: ثوبٌ سابغٌ، واسع الكُمّين، مَشْقُوق المقَدَّم، يُلْبَسُ فوقَ الثِّياب. والجمع: جُبَبٌ، وجِبَابٌ.

و«الرُّومِيّة»: نِسبَةٌ للرُّوم، وفي أكثر رواياتِ «الصّحيحين» وغيرهما: «شَامِيّة» بتشديد الياء ويجوز تخفيفها، كما قاله الحافظ ابن حجر: ولا تناقض: لأنّ الشام كانت يَومئذٍ مساكن الرُّوم. وإنّما نُسِبت إلى الرُّوم، أو إلى الشام: لكونها مِن عَمل الرُّوم الذين كانُوا في الشام يومئذ.

قال القاري الهرويّ: ولَا منافاة بينهما ؛ لأنّ الشام حينئذ داخلٌ تحت قيصر مَلِكِ الرُّوم، فكأنّهما واحدٌ مِن حيث الملك. ويُمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لُبسها إلى إحداهما، ونسبة خَياطتها إلى الأخرى.

قوله: «ضَيِّقَةَ الكُمَّيْن»: بيان لـ«رُوميّة»، أو صفة ثانية لـ«جُبّة». وهذا كان في سَفر، كما دلَّ عليه رواية البخاريّ (٥٧٩٨): «انطَلَقَ النَّبيّ ﷺ لحاجَتِه ثُمّ أقبَلَ، فَتَلَقَّيْتُه بماءٍ، فَتَوَضَّأَ وعَلَيْه جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فمَضْمَضَ واستَنْشَقَ وغَسَلَ وجهَه، فذهبَ يُخرِجُ يَدَيهِ مِن كُمَّيْهِ فكانا ضَيِّقَيْنِ، فأخرَجَ يَدَيْهِ من تَحْتِ بَدَنِه فغَسَلَهُما، ومَسَحَ برأسِه وعلى خُفَّيْهِ.

قال الحافظ ابن حجر: وكأنّه يُشير إلى أنَّ لُبس النَّبيّ ﷺ الجُبّة الضَيِّقَة إنّما كان لحال السَّفَر لاحتياج المسافِر إلى ذلك، وأنّ السَّفَر يُغتَفَر فيه لُبس غير المعتاد في الحَضَر، وقد تَوَارَدَتِ الأحاديث عَمَّن وَصَفَ وُضوءَ النَّبيّ ﷺ، وليس في شيء منها: أنّ كُمَّيْهِ ضَاقَا عَن إخراج يَدَيه منهما، أشار إلى ذلك ابن بَطّال.

قال الحافظ: وقوله فيه: «فأخرج يَدَيه مِن تحت بَدَنِه» بفتح الموحّدة

والمهملة بعدها نُون، أي: جُبَّته، ووقع كذلك في رواية أبي عليّ بن السَّكَن، والبَدَن: دِرْعٌ ضَيِّقة الكُمَّين.

ووقع في رواية مالك (٧٦)، وأحمد (١٨٦٠)، و(١٨١٩٤)، وأبو داود (١٤٩) أنّ ذلك كان في غزوة تبوك. وفي رواية البخاريّ (٥٧٩٩): عن عُروةَ بنِ المغيرة، عن أبيه ﷺ، قال: كنتُ مع النَّبيّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سفرٍ، فقال: «أمَعَكَ ماءٌ؟» قلتُ: نعم، فنزل عن راحِلَته، فمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي في سوادِ اللَّيلِ، ثمَّ جاء فأفْرَغْتُ عليه الإدَاوَةَ، فغَسَل وجهَه ويَدَيه، وعليه جُبَّةٌ من صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَن يُخرِجَ ذِرَاعَيْه منها حتّى أخْرَجَهما من أسفلِ الجُبَّةِ، فَغَسل ذِراعَيْه، ثمَّ مَسَحَ برأسِه، ثمّ أهوَيتُ لأنزع خُفَّيْه، فقال: «دَعْهما، فإنّي أدخَلْتُهما طاهرَتَيْنِ» فمسَحَ عليهما.

فوائده:

قال ميرك: ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفّار حتى يتحقّقَ نجاستها؛ لأنّه ﷺ لَبِسَ الجُبّةَ الرُّوميّة ولم يستفصل.

واستدلَّ به القرطبيّ على أنّ الصُّوف لا ينجُس بالموت؛ لأنّ الجُبّةَ كانت شاميةً، وكانت الشّام إذ ذاك دار كفر.

يقول العبد الضّعيف: يحتمل أن الصُّوفَ جُزٌّ في حال الحياة، فاستدلال القُرطبيّ بهذا الحديث في حيّز الخفاء.

قال ابن بَطّال: كَرِهَ مالكٌ لُبسَ الصُّوف لِمَنْ يَجِدُ غيره، لما فيه من الشُّهرة بالزُّهدِ، لأنّ إخفاء العَمَلِ أولى، قال: ولم يَنحَصِر التّواضُع في لُبسِه، بل في القُطن وغيره ما هو بدون ثَمنِه.

قيل: فيه نُدب اتّخاذ ضِيق الكُمّ في السَّفر، لا في الحضر؛ لأنّ أكمام الصّحابة ﷺ كانت واسعة.

قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: إنّما يَتِمّ ذلك إن ثبت أنّه تحرّاها للسّفر، وإلّا فيحتمل أنّه لَبِسَها؛ لِيَدْفأ بها من البَرد، أو لبيان حِلِّ ما نَسجه الكُفّارُ، أو لغير ذلك. وما نُقل من الصّحابة من اتّساع الكُمّين، مبنيٌّ

على توهُّمِ أنّ الأكمام جمع «كُمٍّ»، وليس كذلك، بل جمع «كُمّةٍ»، وهي ما يُجعل على الرأس، كالقلنسُوَة، فكأنّ قائل ذلك لَمْ يسمع قولَ الأئمّة: مِنَ البِدَعِ المذمُومة اتّساع الكُمّين.

يقول العبد الضّعيف: ذكر الإمامُ البخاريّ هذا الحديث في «كتاب اللّباس» وترجَمَ له «بابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ في السّفر»، وذكره في «الجهاد»، وترجَمَ له «الجُبَّةُ في السّفر والحرب». وهذا إنّما يدلّ على أنّ لُبسَ النَّبيّ ﷺ الجُبّة الضيّقةَ الكُمَّين، إنّما كان لحال السّفر لاحتياج المسافر إلى ذلك.

وأمّا ما ذكرَه الهيتميّ من الاحتمالات، ففي محلّ الخفاء كما لا يخفى: لأنّه لو اعتُبرت أمثالُ هذه الاحتمالات، لبطل الاستدلال بكثير من الأحاديث. والأصل في أفعال النَّبيّ عليه الصلاة والسلام وأحواله أنّها تكون للتشريع والبيان، ما لم يُعارض ذلكَ الفعلَ، أو تلكَ الحال، مُعارِضٌ يقتضي الاختصاص أو غيره.

وما قال: «إنّ الأكمام جمع كُمَّة. . .» فركاكتُه أجلى؛ لأنّ هذا إخراج اللّفظ عن المعنى المتبادر بِلَا دَليلٍ. وقوله: إنّ الصحابة ﷺ كانُوا يجعلون القلنسُوة أكبر من الرأس، يأبى عنه العقل السليم والفهم المستقيم.

وما ذكره من قول الأئمة: «مِنَ البَدعِ المذمومة اتّساع الكُمَّين» فمحمول على السّعة المفرِطَة كما صرَّحُوا به، وأمّا السَّعة بقدر ما يخرج الإنسان ذِراعه بسُهولة، فهل يقول أحد: بأنّه بدعةٌ مذمومة؟!⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «شرح ميرك»: ٣٠٨ بزيادة.

٩

باب ما جاء في عَيْشِ رسُول الله ﷺ

٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: بَخْ بَخْ يَتَمَخَّطُ أبو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، يُرَى أَنَّ بِي جُنُونًا، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ.

تخريجه:

أخرجَه البُخاريّ في «صَحيحه» (٧٣٢٤): كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب ما ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ وحَضَّ على اتّفاق أهلِ العِلْم، وما اجتَمَعَ عليه الحَرَمَان مَكّةُ والمدينةُ، وما كانَ بهما مِن مَشَاهدِ النَّبيِّ ﷺ والمهاجِرينَ والأنصار، ومُصَلّى النَّبيّ ﷺ والمِنْبَرِ والقَبْرِ، عن سليمان بن حرب. وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الزُّهد، باب ما جاء في مَعِيْشَة أصْحاب النَّبيّ ﷺ وقال: (حسنٌ غريب) (٢٣٦٧) عن قتيبة، كلاهما عن حمّاد بن زيد ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثنا حَمَّادُ بن زَيْد»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٣).

قوله: «عَنْ أَيُّوبَ»: قال الحافظ في «التّقريب» (٦٠٥): أيُّوب بن أبي تميمة: كَيْسَانَ السَّخْتِيانيّ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثمّ مُثَنّاة ثمّ تحتانيّة وبعد الألف نون، أبو بكر البصريّ، ثِقة ثَبْتٌ حُجّة من كِبَار الفُقهاء العُبَّاد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وله خمس وستُّون.

قوله: «عَن مُحَمّد بن سِيْرِيْن»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٩٤٧): محمّد بن سِيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عَمْرة البصريّ، ثقة ثَبْتٌ عابدٌ كبيرُ القدر، كان لا يَرى الرِّوايةَ بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومئة.

قوله: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «باب ما جاء في عَيش رسول الله ﷺ»: أي: هذا الباب في بيان كيفيّة مَعيشته حال حياته. والعيشُ: الحياةُ، وما يُعاش به، وقال ابن دُرَيد: العَيْشُ: الطّعامُ. وقال الزَّمَخْشرِيّ: العَيْشُ: الزَّرْعُ، بلغة الحجاز. قال اللَّيث: المَعِيشَة: التي تَعِيشُ بها من المَطْعم والمَشْرَب. والجمع: معايش(١).

اعلم: أنّه قد وقع في هذا الكتاب بَابَان في عَيشِ النَّبيّ ﷺ: أحدهما قصيرٌ، والآخر طويلٌ، ووقع في بعضِ النُّسَخ ذِكْرُ كلٍّ مِن البابين هنا، لكن ذُكِرَ الطّويلُ بعد القصير، ووقع في بعض النُّسَخ ذِكْرُ القَصير هنا، وذِكر الطّويل في أواخر الكتاب، وعلى كلٍّ: فكان الأَولى أن يُجعلا باباً واحداً، فإن جَعْلَهما بابينِ غيرُ ظاهر(٢).

قال الشارح المناويّ: غاية ما يُعتذَر به عن التكرار أنّ المبَوَّب له هنا بيانُ صفة حياته ﷺ وما اشتملتْ عليه من الضّيق، والمبَوَّب له ثَمَّ: بيانُ أنواعِ المأكولات التي كان يتناولها وقتاً ويتركها وقتاً، فالمقصود من البابين مختلف(٣).

وقال ابن حجر الهيتميّ تحت عنوان الباب الطويل: ذكر المصنف هذا الباب فيما مرّ في كثير من النُّسَخ، ثمّ أعاده هنا بزيادات أخر، أخرجَتْه عن التكرار المحض(٤).

---

(١) «تاج العروس»: مادة: عيش.

(٢) «شرح الباجوري»: ١٧١.

(٣) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ١٥٢).

(٤) «أشرف الوسائل»: ٥٣٥.

وقال الهرويُّ: والظّاهِرُ أنّ المراد بأحاديثِ هذا الباب ما يدلّ على ضِيق عَيْشِ بعض الأصحاب مع ضيق عَيْشِه ﷺ في كلّ باب، وأحاديث ذاك الباب دالةٌ على ما جاء في ضيق عيشه المخصوص به، وبأهل بيته ﷺ، أو هذا الباب ممّا يدلّ على ضِيق عَيشه في أوّل أمره، وذاك ممّا يدلّ على آخر أمره إشارة إلى استواء حالَيْه في اختياره ﷺ، أو اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصّبر، والشكر والرِّضا في الدّار الغَدّار؛ إذ لا عَيش إلّا عيش الآخرة، وهي دار القرار.

وحاصل الكلام أنّ المقصود من البابين مختلف، فلا تكرار في المعنى، فلا يُنظر إلى المبنى.

ثمّ لـمّا كان الحديث الأول من هذا الباب مشتملاً على توسُّع بعض الأصحاب في آخر الأمر، حتى لَبِسَ مثل أبي هُريرة ثوبَين مُمَشَّقَين من الكتَّان، ناسَب أن يكون ذكره بعد باب اللّباس مقدَّماً على باب الخُفِّ⁽١⁾.

يقول العبد الضّعيف: لا يخفى على مَن طالع أحاديث البابين أنّ هذه التوجيهات لا تخلو عن تكلّف. والحق أنّ هذا من صنيع النُسّاخ، كما قال العسقلانيّ.

قوله: «وعَلَيْه ثَوْبَانِ مُـمَشَّقَانِ»: أي: إزارٌ، ورِدَاء، أو ثوبان آخران. قال الحافظ في «الفتح»: مُمَشَّقَانِ: بفتح الشِّين المعجَمة الثَّقيلة بعدها قاف، أي: مَصْبُوغَان بالمِشْقِ بكسر الميم وسكون المعجَمة، وهو الطِّيْن الأحمر. قال الزَّبيديّ في «تاج العروس»: المِشْقُ، بالكسر، وعلَيه اقتَصر الجوهريُّ، ورَوَى غيرُه الفتح فيه أيضاً. وقيل: المِشْقُ: الـمَغْرَة.

وقال اللَّيث: هو طِينٌ أحْمَر يُصْبَغُ به الثَّوب. والـمُمَشَّقُ، كمُعَظَّم: المصبوغ به. والجملة ـ أعني: «وعَليه ثوبانِ مُمَشَّقانِ» ـ حاليةٌ.

إن قيل: فيه مخالفة لحديثِ النّهي عن لُبسِ الثَّوب الأحمر.

قلنا: ليس فيه مخالفة مع حديث النّهي عن لُبس الأحمر؛ إذ النّهي للتّنزيه،

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ١٥٢).

لا للتّحريم، أو أنّ هذا الثّوب ما كان أحمر، وإنّما عليه آثار الحمرة فقط. وقال القاري في الجواب: والأظهر أن يقال: إنّ النّهي عن الحمرة مُعلَّلٌ بأنّه من زينة الشيطان، والمصبُوغ بالطّين الأحمر ليس له ذلك الشأن⁽¹⁾.

قوله: «مِنْ كَتَّانٍ»: بتشديد التّاء، بيانٌ لـ «ثوبان». والكَتَّانُ: نباتٌ زراعي من الفصيلة الكتانية حَوْليٌّ يُزرَع في المناطق المعتدلة والدفِئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مدوَّرة تعرف باسم بَزر الكتّان، يُعتصر منها الزّيت الحارّ، ويُتّخذ من أليافه ثيابٌ مُعتَدِلَةٌ في الحرِّ والبَرْدِ واليُبُوسَةِ، ولا تَلْزَقُ بالبَدَنِ، ويَقِلُّ قَمْلُه.

قوله: «فَتَمَخَّطَ في أحَدِهِمَا»: أي: استنثَر، وطَهَر أنفه، وأخرج الـمُخَاطَ في أحد الثّوبين إمّا استهزاء لِزَهْوِهما، وإمّا لحاجته للتّمخط. والـمُخاطُ: السّائِلُ من الأنف، كاللُّعَابِ من الفَمِ. وفي «المعجم الوسيط»: الـمُخَاطُ: إفراز مائيٌّ لَزِجٌ تَفرِزُه غُدَدٌ أو أغشيةٌ خاصَّةٌ كالأغشيةِ التي في الأنف.

قوله: «فقال: بَخْ بَخْ»: قال الحافظ في «الفتح»: بمُوحَّدةٍ ثمَّ مُعجَمة مُكَرَّر: كَلِمة تَعَجُّب ومَدْح، وفيها لُغات. وقال السُّهَيْليّ في الرَّوض الأُنف: «بَخ بَخ»، كلمةٌ معناها التعجّب، وفيها لُغات: «بَخْ» بسكون الخاءِ، وبكسرها مع التنوين، وبتشديدها مع التنوين وعدمه.

وفي اللّسان: قال ابن السِّكّيت «بَخٍ بَخٍ» و«بَهٍ بَهٍ» بمعنى واحد. قال ابن الأنباريّ: معنى «بَخْ بَخْ» تعظيمُ الأمر وتفخيمُه، وسَكَنت الخاءُ فيه كما سكَنت اللّام في هَلْ وبلْ. وفي التهذيب: و«بَخْ» كلمةٌ تقال عند الإعجاب بالشيء، تُخَفَّف وتثَقّل، وقال:

بَخٍ بَخٍ لِهذا كَرماً فوقَ الكَرَمْ

وقال أبو الهيثم: «بَخْ بَخْ» كلمةٌ تتكلّم بها عند تفضيلك الشّيء⁽²⁾.

---

(١) «أشرف الوسائل»: ١٣٤، «جمع الوسائل»: (١/١٥٣) بتغيير ترتيب.

(٢) «فتح الباري»: (٢٤/١٢٢) باب ١٦/ح: ٧٣٢٤، «لسان العرب وتاج العروس»: بخخ.

قوله: «يَتَمَخَّطُ أبو هُرَيْرة في الكتّان»: قال العِصَام: استينافٌ، أجيب به عن السؤال عن جهة التعجّب. قال الهرويّ: والظّاهر أنّ همزة الاستفهام مقدرّة في الكلام.

قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي»: أي: والله لقد رأيتُني، فهو في جواب قسَم مقدَّرٍ، وإنّما اتّصل الضميران وهُما لواحد، حَمْلاً لرأي البَصَريةِ على القلبيّة، فإنّ كون الفاعل والمفعول ضميرين متّصلين من خصائص أفعال القُلوب، كـ: «عِلِمْتُني وظَنَنْتُني».

قوله: «وإنِّي لَأَخِرُّ»: الجملة حالٌ من مفعولِ رايتُ، أي: والحال إنّي لأَخِرُّ. وأَخِرُّ: بصيغة المتكلّم المفردِ، أي: أسقط. يُقال: خَرَّ الشيءُ يَخِرُّ، مِن باب (ضرب): سَقَطَ. ويقال: خَرَّ البناءُ: سَقَط مِن عُلُوٍّ إلى سُفْلٍ بصَوتٍ.

قوله: «فيما بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ وحُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها»: المِنْبَرُ - بكسر الميم -: مِرقاة يرتقيها الخطيبُ أو الواعظُ في المسجد. سُمّي به لارتفاعه، وكلّ شيءٍ رُفِعَ فَقد نَبَر، يقال: نَبَر الشيءَ نَبْراً: رَفَعه. والحُجْرَة: البيتُ، والجمع: حُجَرٌ وحُجُراتٌ، كـ«غُرَفٍ وغُرُفاتٍ». قال الحافظ في «الفتح»: والحُجْرة: هي مكان القبر الشّريف.

قوله: «مَغْشِيًّا عَلَيَّ»: حالٌ مِن فاعل «أَخِرُّ»، أي: حال كَوْني مَغْشِيًّا عَلَيّ، ومعنى مَغْشِيًّا عَليّ: مُستوليًا عليّ الغَشْيُ. والغَشْيُ: تَعَطُّلُ القُوى الـمُحَرِّكة والأوردةِ الحسَّاسَةِ لضُعْفِ القَلْبِ بسبَبِ وَجَعٍ شَديدٍ أو بَرْدٍ أو جُوعٍ مُفرِط.

قوله: «فَيَجيء الجائي»: أي: الواحد من النّاس.

قوله: «فَيَضَعُ رِجلَه على عُنقي»: أي: فَيضع قدمَه على عُنقي لِيسكُن اضطرابي وقَلَقي، على عادتهم في فعلهم ذلك بالمجنون حتى يُفيق.

قوله: «يُرى أنّ بي جُنوناً، ومَا بي جُنون»: - بصيغة المجهول - وهو استئناف بيان، أو حالٌ، أي: يَظن ذلك الجائي أنّ بي نوعاً من الجنون، وهو الصّرع - عِلّةٌ في الجهاز العصبيّ تصحبها غيبوبة وتشنّج في العضلات - والحال أنّه ليس بي جنون.

قوله: «وما هو إلّا الجوع»: أي: وليس هو الذي بي إلّا الجوع، أي: أثره واستيلاؤه عليّ.

قال الهرويّ: أخبر عن الأمور الماضية بصيغة المضارع، أعني: «أَخِرُّ، ويَجِيء، ويَضع» استحضاراً للصورة الواقعة.

قال الباجوريّ نقلاً عن المناويّ: وإنّما ذكر هذا الحديث في باب عيشه ﷺ، لأنّه دلَّ على ضيق عيشه ﷺ بواسطة أن كمالَ كرمه ورأفته يُوجب أنّه لو كان عنده شيء، لما ترك أبا هريرة جائعاً حتى وصل به الحال إلى سقوطه من شِدَّة الجوع⁽¹⁾.

الرِّوايات المتعدِّدة في بيان قِصّةِ جُوع أبي هُريرة ﷺ:

قال الحافظ في «الفتح»: وعند ابن سعد (١/ ٢٥٦) من طريق الوليد بن رَباح عن أبي هُريرة: كنت من أهل الصُّفّة، وإن كان لَيُغشَى عليّ فيما بين بيت عائشة وأمّ سَلَمة من الجُوع.

يقول العبد الضّعيف: لا مُنافاة بين هذا الحديث وحديث الباب، لإمكان تعدّد الواقعة.

وفي رواية البخاريّ، كتاب الأطعمة (٥٣٧٥) عن أبي حازِم، عن أبي هُريرةَ: أصابَني جَهْدٌ شَدِيدٌ، فلَقِيتُ عمرَ بنَ الخطّاب، فاستَقْرَأْتُه آيةً من كتاب الله، فدَخَلَ دارَه وفتَحَها عليَّ، فَمَشَيْتُ غيرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهي من الجَهْد والجوع، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على رأسي، فقال: «يا أبا هِرٍّ»، فقلتُ: لَبَّيكَ رسولَ الله وسَعْدَيْكَ، فأَخَذَ بِيَدي فأقامَني وعَرَف الذي بي، فانطَلَقَ بي إلى رَحْلِه، فأمَرَ لي بِعُسٍّ من لَبَنٍ فَشرِبتُ منه، ثمَّ قال «عُدْ يا أبا هِرٍّ»، فعُدْتُ فشَرِبتُ، ثمَّ قال: «عُدْ»، فعُدْتُ فشَرِبتُ، حتَّى استَوَى بَطْني فصارَ كالقَدَح.

قال: فلَقِيتُ عمرَ وذَكَرتُ له الذي كان من أمري، وقلتُ له: تَوَلَّى ذلك مَن

---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ١٥٤)، «شرح الباجوري»: ١٧٣، بزيادة وتصرف وتغيير ترتيب.

كانَ أحقَّ به منكَ يا عمرُ، والله لقد استقرأتُكَ الآيةَ ولأنا أقرأُ لها منكَ، قال عمرُ: والله لَأن اكونَ أدْخَلْتُكَ أحَبُّ إِلَيَّ مِن أن يكونَ لي مِثلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

وروى البخاريُّ في مناقب جَعفر (٣٧٠٨) من طريق سعيد المقبُريّ عن أبي هُريرة: وإنّي كنتُ ألزَمُ رسولَ الله ﷺ لِشِبَع بطني، وفيه: كنتُ ألصِقُ بطني بالحَصَى من الجُوع، وإن كنتُ لَأستَقرِئ الرّجل الآية وهي معي كَي يَنقَلِبَ بي فيُطعِمَني. وزاد فيه التّرمذِيُّ (٣٧٦٦): وكنتُ إذا سألتُ جعفَر بن أبي طالب لم يُجِبْني حتَّى يذهب بي إلى مَنزِله، فيَقُولُ لامْرأَتِهِ: يَا أَسْمَاءُ أَطْعِمِينَا، فإِذَا أَطْعَمَتْنَا أَجَابَنِي، وكَانَ جَعْفَرُ يُحِبُّ الـمَسَاكِينَ، ويَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، ويُحَدِّثُهُمْ ويُحَدِّثونَه، فكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْنِيْهِ بأَبِي الـمَسَاكِينِ.

وأخرج ابن حِبّان (٦٥٣٣) من طريق سَلِيم بن حَيّان عَن أبيه عنه قال: أتت عليَّ ثلاثة أيّام لم أطعَمْ، فجئت أُريد الصُّفّة فجَعَلتُ أسقُط، فجَعَل الصِّبيان يقولون: جُنَّ أبو هريرة، حتّى انتَهَيْتُ إلى الصُّفّة فوافَقْتُ رسولَ الله ﷺ أتى بقَصْعةٍ مِن ثَريد، فدَعَا عليها أهلَ الصُّفّة، وهم يأكلون منها، فجعلتُ أتطاول كَي يَدْعُوَني، حتَّى قامُوا وليس في القَصْعة إلّا شيء في نواحِيهَا، فجمَعه رسولُ الله ﷺ فصارَ لُقمةً فَوَضَعَها على أصَابعه فقال لي: «كُلْ باسم الله»، فوالذي نفسي بيَدِه ما زِلتُ آكُل منها حتّى شَبِعت(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٢٠/١٢٦) باب ١٧/ح: ٦٤٥٢، «جمع الوسائل» بزيادات: (١/١٥٤).

٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ(١) قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ، وَلَا لَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ. قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفَفُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف، وقد رواه المصنف في «جامعه»، كتاب الزُّهد (٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨) من طرق عن عائشة بألفاظ متقاربة. وقال حسن صحيح. وسيأتي هنا (٣٧٦) من حديث قتادة عن أنسٍ نحوه، ويأتي تخريجه ثَمَّ إن شاء الله تعالى.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا قُتَيْبَةُ»، هو ابن سعيد تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سُليمان الضُّبَعِيُّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٩٤٢): جَعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، بضمّ المعجمة وفتح الموحدة، أبو سُليمان البصريّ، صَدُوق زاهد لكنّه كان يتشيّع، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومئة.

قوله: «عَن مالك بن دِيْنار»: قال الحافظ في «التّقريب» (٦٤٣٥): مالك بن دينار البصريّ، الزاهد، أبو يحيى، صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومئة أو نحوها.

شرحه:

قوله: «مَا شَبِعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خُبْزٍ»: شَبِعَ يَشْبَع شِبَعاً: امتلأ من الطّعام. يقال: شَبِعَ طعاماً، وشَبِعَ مِنَ الطّعام. والتّنوين في قوله: «خُبزٍ» للتنكير، فهو شاملٌ لعيش الحنطة والشّعير.

قال ابن حجر الهيتميّ وتبعه الشارح المناويّ وهذّب كلامهما الباجوريّ: هل المراد أنّه ما شَبِعَ مِن أحدهما، كما أفهمه توسُّط «قَطُّ» بينهما، أو منهما

---

(١) هكذا مرسلاً فمالك بن دينار تابعي صغير.

معاً؛ لما ورد أنّه لم يجتمع عنده غداء ولَا عَشاء مِن خُبز ولحمٍ؟ فيه تردُّد، والظّاهر الأول.

قوله: «قَطُّ»: بفتح القَافِ وتَشديد الطّاء مَضمُومةً، وتأتي ظرفَ زمان لاستغراقِ الزَّمَنِ الماضي، وتختصُّ بالنّفي، يقال: «ما رأيتُه قَطُّ». ومَا يَجْرِي على الألسِنَة من قولهم: «لا أفعَلُه قطُّ» ـ لحنٌ لأنّها لا تُسْتَعمل في المستقبَل. فالمعنى على هذا: «ما شَبِعَ رسولُ الله ﷺ من خُبز قَطُّ»، أي: أبداً، وفي زَمَنٍ من الأزمان.

قوله: «وَلَا لَحْمٍ»: بزيادة «لَا» لتأكيد النفي، وفي نسخة: «وَلَحْمٍ» أي: ومِن لحمٍ كذلك، قالَ مِيرك: الواو بمعنى «مع».

قوله: «إلّا على ضَفَفٍ»: ـ بضاد مُعجَمة مفتُوحة وفاءين: الأولى مفتوحة ـ قال ابن الأثير في «النهاية»: الضَّفَفُ: الضِّيق والشِّدَّة، أي: لم يَشْبَع منهما إلَّا عن ضِيق وقِلّة.

وقيل: إنّ «الضَّفَفَ»: اجتماع النّاس. يقال: ضَفَّ القَومُ على الماء يَضُفُّون ضَفّاً وضفَفاً: أي: لم يأكل خُبزاً ولحماً وَحده، لكن يأكل مع النّاس.

وقيل: «الضَّفَفُ»: أن تكونَ الأكَلَةُ أكثرَ من مِقْدار الطَّعام، والحفَفُ أن تكونَ بمقداره⁽¹⁾.

قال الزَّمَخْشرِيّ في «الفائق»: وروي: على شَظَفٍ، هما: الشِدَّة والضّيق. قال ابن الأعرابيّ: الضَّفَفُ، والحَفَفُ، والقَشَفُ، كلّها القِلّة والضِّيق في العيش. وقال الفرّاء: جاءنا على ضَفَفٍ وحَفَفٍ، أي: على حاجة، أي: لم يَشبع، وهو رافِه الحال، مُتّسع نِطاق العيش، ولكن غالباً على عَيشه الضِّيق وعدم الرّفاهية⁽²⁾.

قال الجوهريّ: الضَّفَفُ، كثرةُ العِيال، وقولهم: «لَا ضَفَفٌ يَشغَلُه

---

(١) «النهاية»: ضفف.

(٢) «الفائق»: ضفف.

ولا ثَقل»، أي: لَا يشغَلُه عن نُسُكِه وحَجِّه عِيَالٌ ولا مَتاعٌ. وقال الأصمعيّ: أنْ يكون المالُ قليلاً ومَن يأكله كثيراً.

قال القاري في «جمع الوسائل»: قوله: «إلّا على ضَفَفٍ»: قيل: الاستثناء مُنقطع. وقيل: مُتّصِلٌ. والظّاهر أنّه مُفرّغ. وقال ميرك: الاستثناء من الدَّهر الذي يدلّ عليه كلمة قَطُّ. وهذا يدلّ على أنّه ﷺ ما شَبعَ مِن خُبزِ بُرٍّ أو شعيرٍ إلّا على ضففٍ. وكذا ما شَبع من لحمٍ أصلاً إلّا على ضَفَفٍ، ففي الكلام في الحقيقة نفيان واستثناءان.

وقد يقال معناه: لَمْ يشبَع من خُبزٍ ولَحْمٍ قَطُّ إلّا على ضَفَفٍ، لكن لا يُلايمه تقديم «قطُّ» على قوله «ولَا لَحْمٍ».

وسيجيء في الباب الطّويل في عَيشه ﷺ عن أنس: أنّ النّبيّ ﷺ لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خُبزٍ ولَحْمٍ إلّا على ضَفف، وهو يُلايم المعنى الأخير، ولا يُنافي المعنى الأول، فالكلّ محتمل.

قوله: «قال مالك: سألتُ رجلاً من أهل البادية»: لأنّهم أعرف باللّغات. وقوله: «ما الضَّفَفُ؟»: أي: ما معنى الضَّفَفِ؟.

قوله: «قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النّاس»: قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: معناه: لَا يَشبَع إلّا في الضّيافات والولائم. وقال الهرويّ في «جمع الوسائل»: معناه: أنّه كان يأكل مع أهل بيته، أو مع الأضياف، أو في الضِّيافات والولائم والعقائق. والمرُاد بالشِّبع له ﷺ: أكله مِلء ثُلثَي بطنه، فإنّه ﷺ لم يأكل مِلءَ البطن قَطُّ.

وقال المناويّ وتبعه الباجوريّ: معناه: ما كان يشبَع من ذلك إلّا إذا نزل به الضّيوف، فيشبعُ حينئذ بحيث يأكل ثُلثي بطنِه لضرورة الإيناس والمجابرة.

وما ذكره بعضُ الشراح من أنّ المعنى: أنّه لم يشبَع من خُبز، ولا لحمٍ في بيته، بل مع النّاس في الولائم والعقائق، فهو هفوة، لأنّه لا يليق ذلك بجنابه ﷺ إذ لو قيل في حقّ الواحد مِنّا ذلك لم يرتضه، فما بالك بذلك الجناب الأفخم، والملاذ الأعظم ﷺ.

يقول العبد الضّعيف: ما قَال ابن حجر الهيتميّ والقاري صحيحٌ بلا ريب، وردُّ المناويّ ومَن تبعه في معرض الرَّد، لأنّ ما ذكرهما يدل على ضِيق عَيشه في بيته، وأمّا الولائم والعقائق ونحوهما فتكون فيها سَعة الطعام عادة، والنّاس يأكلون فيها أكثر ممّا يأكلون في البيوت، وأصحاب الطّعام يفرحون بأكل الضِّيفان، بل يؤكدون لهم بالشِّبع، والضُّيوف لا يُبالون بالأكل عندهم.

فائدة: هذا الحديث مرسل، لأنّه سقط منه الصحابيّ. وقال ميرك: بل مُعْضَلٌ، لأنّ مالكَ بنَ دينار وإن كان تابعيًّا، لكنّه روى هذا الحديث عن الحسن البصريّ، وهو تابعيّ أيضاً(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ١٥٥)، «أشرف الوسائل»: ١٣٥، «شرح الباجوري»: ١٧٤.

١٠

باب ما جاء في خُفِّ رسول الله ﷺ

٧٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْـهَم بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (١٥٥): كتاب الطّهارة، باب المسح على الخفين. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٢٠): كتاب الأدب، باب ما جاء في الخُفِّ الأسود؛ وقال: (حسن). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه» (٥٤٩): كتاب الطّهارة وسُننها، باب ما جاء في المسح على الخُفين، وأخرجه أيضاً (٣٦٢٠): كتاب اللباس، بابُ الخِفاف السُّود، كلّهم من طريق دلهم بن صالح عَن حُجير ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «حدَّثنا وكيعٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنْ دَلْـهَم بْنِ صَالِحٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٨٣٠): دَلْـهَم بن صالح الكنديّ، الكوفيّ ضعيف، من السادسة. قال الذهبيّ في «الميزان»: دَلْـهَم بن صالح الِكْندِيّ، كوفيّ. عن: الشّعبيّ، وجماعة. وعنه: وكيع، وأبو نُعيم، وجماعة.

قال أبو حاتم: هو أحبُّ إليَّ من عيسى المسيِّب. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال ابن مَعين: ضعيف.

قوله: «عَنْ حُجَيْرِ بن عَبد الله»: قال الذهبيّ في «الميزان» (١٦٧٦): حُجَيْر بن عبد الله الكِنْديّ. عن: ابن بُرَيْدة. وعنه: دَلْهَم بن صالح، يُجْهَل، وحسَّن له الترمذيّ. وقال الحافظ في «التقريب» (١١٤٨): حُجَير بن عبد الله الكنديّ، مقبول، من الثامنة.

قوله: «عَن ابن بُرَيْدَة، عَن أبيه»: هما عبد الله بن بُريدة بن الحصيب، تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٢١).

واعلم أنّ بُريدة له ابنان: عبد الله وأخوه سليمان. قال الحافظ في «التقريب»: قال البزار: حيث روى علقمة بن مَرْثَد ومُحارب ومحمد بن جُحادة، عن ابن بُريدة، فهو: سليمان، وكذا الأعمش عندي، وأما مَن عداهم فهو: عبد الله.

شرحه:

قوله: «أنّ النَّجَاشِي»: بفتح النُّون على المشهور، وتكسر، وتخفيف الجيم وكسر الشِّين المعجمة وتخفيف الياء أفصح من تشديدها، فهي أصليَّة؛ لا ياء النِّسبة، وتشديد الجيم خطأ، وهو لقب ملوك الحبشة كـ«تُبّع» لليمن، و«كسرى» للفُرسِ، و«قيصر» للرّوم والشام، و«هرقل» للشّام فحسب، و«فرعون» لمصْر، وهذه ألقابُ جاهليّة.

واسم هذا النّجاشي: «أصْحَمَة» - بالصّاد والحاء المهلمة - والسّين تصحيف، وقيل: اسمه مكحولُ بْنُ صَعْصَعَة، والنِّجَاشة - بالكسر -: الإنْفَاذُ، فلعلّه سُمّي به لإنفاذ أمرِهِ!!.

أرسلَ إليه النَّبيّ ﷺ عمرو بن أميّة الضَّمريّ، وكتب إليه يدعوه إلى الإسلامِ فأسلم، ومات سنة تسع؛ فأخبرهم النَّبيّ ﷺ بموته يومَهُ، وخرج بهم وصلّى وصلّوا معه، وكبَّر أربعاً.

قوله: «أَهْدَى لِلنّبيّ ﷺ»: وفي نُسخة: «إلى النَّبيّ»، والإهداءُ بمعنى: إرسال الهَدِيّة، يتعدّى باللّام وبـ«إلى».

قوله: «خُفَّين أسْوَدَيْن سَاذَجين»: قوله: «خُفَّين»: تثنية خُفّ، ما يُلبَسُ في

الرِّجْلِ مِن جِلْد رقيق. والجمع: خِفَافٌ، وأخفاف. قوله: «أَسْوَدَيْن»: نعت للخُفّين، وكذا قوله: «سَاذَجَيْنِ» - بفتح الذّال المعجمة وكسرها -؛ تكلّم عليه أهلُ الغريب وضبطُوه هكذا. قال الشَّيخ وليُّ الدّين العِراقيّ في شرح سُنَن أبي داود، عند ذكر خُفَّيه ﷺ وكونهما سَاذَجين فقال: كأنّ المراد: لم يُخَالِطْ سَوادَهما لونٌ آخَرُ. قال: وهذه الكلمة تُستعمل في العُرفِ بهذا المعنى ولم أَجِدْها في كُتب اللُّغة بهذا المعنى، ولا رأيتُ المصَنِّفينَ في غريب الحديث ذكروها.

وقيل: السَّاذَجُ: الذي لا نَقْشَ فيه. وقيل: الّذي لا شَعَر عليه. والصّواب أنّه الذي على لونٍ واحدٍ لا يُخالِطُه غيرُه. وفي «أقانيم العجم» لحميد الدين السيواسيّ: ساده وسادج: الّذي على لَوْنٍ واحدٍ لم يُخَالِطْه غيرُه. وقال القسطلانيّ: السّاذج: معرَّب شاذة - بالذال المعجمة - والعامّة تصحِّفه إلى «ساده» - بالدال المهملة -(١).

قوله: «فَلَبِسَهُما»: أي: على الطّهارة، وأمّا قول العِصَام: أي: بلا تراخٍ فهو احتمال بعيد، كذا قال القاري في «جمع الوسائل».

وقال المناويّ ومَن تبعه: الفاء إمّا للتّفريع، أو للتّعقيب، فاللُّبس بلَا تراخ، ففيه أنّ الـمُهدى إليه ينبغي له التّصرف في الهَدِيَّةِ عَقِبَ وصولها بما أُهديت لأجْلِهِ؛ إظهاراً لِقَبُولِهَا ووقوعها الموقع، ووصولها وقت الحاجة إليها، وإشارةً إلى تواصل المحبَّةِ بينَه وبين الـمُهدي، حتّى إنّ هديّتَه لها مزيَّة على ما عنده وإنْ كان أَغْلَى وأغْلَى.

ولا ينحصر ذلك في التّآلُّفِ ونحوه، بل مثله من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جَبْرَ خَاطِرِهِ، أو دفع شَرِّهِ، أو نفوذ شَفَاعتِهِ عنده في مُهمَّاتِ النّاس، وأشباه ذلك.

قوله: «ثُمَّ توضّأ ومَسَحَ عليهما»: أي: بعد ما أحدث، ومسح عليهما،

---

(١) «تاج العروس»: سذج.

أي: بعد كمال وضوئه. قال ميرك: وقد أخرج ابنُ حِبّان من طريق الهيثم بن عَدِيٍّ عَن دَلْهَم بهذا الإسناد أنّ النّجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ: إنّي قد زَوَّجتك امرأةً من قومك، وهي على دينك، أمَّ حَبيبة بنتَ أبي سُفيان؛ وأهديتك هديةً جامعة: قميصاً وسراويلَ وعِطَافاً وخُفّين ساذَجين، فتوضّأ النَّبيّ ﷺ ومسح عليهما، قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم: قلت للهيثم: ما العِطَاف؟ قال: الطَّيلَسان.

فوائده:

يؤخذ منه أنّه ينبغي قَبولُ الهديَّةِ حتّى مِن أهْلِ الكتاب، فإنّه كان وقت الإهداء كافراً، كما قاله ابن العربي، ونقله عنه الزّين العِراقيّ. وفيه أيضاً: عدم اشتراط صيغةٍ، بل يكفي البَعث والأخذ. وفيه جواز المسح على الخُفّين، وهو إجماع مَن يُعتَدُّ به، وقد رَوى المسحَ على الخُفّين سَفَراً وحضراً ثمانون صحابيًّا منهم العشرةُ المبَشّرة، وأحاديثُه متواترةٌ، ومن ثمّ قال بعض الحنفيّة: أخشَى أن يكون إنكارُه، أي: مِن أصْلِه كفراً.

* * *

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا - حَتَّى تَخَرَّقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا.

قَالَ أبو عِيسَى: وَأبو إِسْحَاقَ هَذَا: هُوَ أبو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»، (١٧٦٩): كتاب اللّباس، باب ما جاء في لُبسِ الجُبّة والخُفّين، وقال: (حسن غريب) عن قُتَيبة بهذا الإسناد سواء. وأخرج الشّطر الأول منه أبو الشيخ في أخلاق النّبيّ (ص ١٣٣) من حديث الحسن بن عيّاش عن الشّيبانيّ عن عامر - به، وأخرجه بطوله (ص١٠٥) من طريق زهير بن معاوية عن جابر الجعفيّ عن عامر عن دحية الكلبيّ - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا قُتيبه بن سَعيد»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدّثنا يحيى بنُ زكريّا بْنِ أَبِي زائدةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٦٩).

قوله: «عن الحسَنِ بْنِ عَيَّاش»: قال الحافظ في «التقريب» (١٢٧٤): الحسن بن عيّاش، بتحتانية ثمّ معجمة، ابن سالم الأسديّ، أبو محمد الكوفيّ، أخو أبي بكر المقرئ، صدوق، من الثامنة، مات سنة اثنتين وسبعين ومئة.

قوله: «عَنْ أبي إسحاق»: قال المصنف: هو أبو إسحاق الشَّيْبَانيّ. قال الحافظ في «التّقريب» (٢٥٦٨): سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشّيبانيّ، الكوفيّ، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومئة.

قوله: «عَن الشّعبيّ» تقدّم التعريف به في الحديث (٧٠).

قوله: «قال المغيرةُ بنُ شُعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٠).

شرحه:

قوله: «أَهْدَى دِحْيَةُ»: بكسر الدّال عند الجمهور، وقال ابن ماكولا بالفتح، ذكره في «جامع الأصول».

وهو دِحيةُ بن خَلِيفَةَ بنِ فَضَالَة بن فَرْوَةَ الكلبيّ، أسلَم قديماً وشَهِدَ مع رسول الله ﷺ مَشاهِدهُ كلّها بعد بدرٍ، وأرسله رسولُ الله ﷺ بكتابٍ إلى عظيمِ بُصْرى ليدفعه إلى هِرَقْلَ.

وحديثه في «الصَّحيحينِ»، وكانَ جبريلُ يأتي النّبيَّ ﷺ في صُورَته، وكانَ مِن أجمَلِ النّاس، وحكي أنّه كَانَ إذا قَدِمَ مِنَ الشَّام لم تبق مُعْصِرٌ إلّا خرجت تنظُر إليه. والمعْصِر: الّتي بلغت سِنَّ المحيضِ.

قال ابنُ البَرْقِيّ: له حديثانِ عن النَّبيّ ﷺ.

وقال الحافظ في «الإصابة»: يَجتمِعُ لنا عنه نحوُ السِتَّةِ.

شهد اليرمُوك، وسكن المِزّة - قرية كبيرة غنّاء في وسط بساتين دمشق - وعاش إلى خلافةِ مُعاوية رضي الله عنهما (١).

قوله: «للنّبيّ»: وفي نسخة «إلى النّبيّ ﷺ».

قوله: «خُفَّينِ، فلَبِسَهما»: أي: عقب وصولهما، كما يفيده التَّعبير بالفاء.

قوله: «وقال إسرائيل»: هذا من كلام المصنف، فإن كان من عند نفسه فهو مُعلّق؛ لأنّه لم يُدركه، وإن كان مِن شيخه قتيبة فهو غير مُعلّق. وقال ميرك: يحتمل أن يكون مقولاً لـ «يحيى» فيكون عطفاً بحسب المعنى على قوله «عن الحسن بن عيّاش».

قوله: «عن جَابرٍ»: هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ضعيف رافضيّ، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين.

---

(١) «الإصابة»: (٣/ ٣٨١) [٢٣٩٩]، «منتهى السُّول»: (١/ ٥٨٧).

قوله: «عَن عامرٍ»: يعني: الشعبيَّ، ولم يُفصِح به محافظةً على لفظ الرّاوي.

قوله: «وجُبّةً»: عطف على «خُفّين»، أي: أهدَى له: خُفَّين وجُبّة. قال ميرك: والحاصل: أنّ يحيى روى قصّة إهداء الخُفّين فقط عن الحسن عَن أبي إسحاق عن المغيرة، وروى قصّة إهداء الخفّين مع الجُبّة عن إسرائيل عن جابر عن المغيرة.

قوله: «فَلَبِسَهُما»: أي: الخُفّين، كما يُشعر به قوله: «أَذَكِيٌّ هما أم لا». ويصحّ إرجاعه للخُفّين والجُبّة، وثنّى الضمير؛ لأنّ الخُفّين ملبوس واحد في الحقيقة، فيكون المراد: فلَبِسَ الملبوس المذكورين.

قوله: «حتّى تَخرّقَا»: من التَّخرُّقِ، أي: تَمزَّقا وانْخرقا. وضمير التثنية إمّا للخُفّين، أو الخُفّين والجُبّة، على ما تقدّم في قوله: «فلَبِسَهما».

قوله: «أَذَكِيٌّ هما أم لَا»: بهمزة الاستفهام، و«ذَكِيٌّ» بوزن فعيل، و«هُمَا»: أي: الخُفّان، أو الخُفّان والجُبّة، فاعل لقوله: «ذَكِيٌّ». والتّخَرُّق كما يكون في الخُفِّ، يكون في الجُبّة، ويُراد حينئذ بالجُبّة نوعٌ نفيس من الفَرْو كما يستعمله بعض العجم. ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى الخُفّين فقط. والمعنى: أنّه ﷺ لا يَدري أنّ الخُفَّين اللّذَين أهدَاهما دحيةُ الكلبيّ، هل كانا من جلد المذكاة أو الميتة المدبوغ أو غير المدبوغ.

ثمّ نفى الصّحابيّ دِرايتَه ﷺ إمّا لتصريحه له بذلك، أو لأنّه أخذَها من قرينة عَدم سؤاله وتفَحُّصِه.

قوله: «قال أبو عيسى»: أي: المؤلف، كما تقدّم نظيره.

قوله: «وأبو إسحاق هذا»: أي: المذكور في السّند السّابق.

قوله: «هو أبو إسحاق الشّيبانيّ»: أي: لا أبو إسْحاق السَّبيعيّ، كما يوهمه كون إسرائيل الرّاوي من ولده.

فوائده:

فيه أنّه يُطلب استعمال الثّياب والخِفَاف حتى تتخرّق، لأنّ ذلك من

التَّواضع، وقد ورد في حديث عند المؤلف في «الجامع»: (١٧٨٠) كتاب اللباس، باب ما جاءَ في تَرْقيع الثوب: أنّه ﷺ قال لعائشة: «وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثوباً حَتّى تُرَقِّعِيْهِ».

وفيه الحكم بطهارة مجهول الأصل.

فائدة: ذكر بعضُ أهل السِّيَر: أنّه كان له ﷺ عِدَّة خِفاف: منها أربعة أزواج أصابها من خيبر، وقد عُدَّ في معجزاته ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» عن الحِبْر قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ الحاجَةَ أبْعَد المشيَ، فانطلَق ذاتَ يَوْمٍ لحاجَتِه، ثُمّ توضَّأَ ولَبِسَ خُفَّه، فجاءَ طائِرٌ أخْضَرُ، فأخذَ الخُفَّ الآخر، فارتفع به، ثمّ ألقَاهُ، فخرجَ مِنْه أسْوَدُ سَالِخٌ ـ أي: حَيَّةٌ ـ فقال النَّبيّ ﷺ: «هذهِ كَرَامةٌ أكْرَمَني اللهُ بها، اللّهُمّ؛ إنّي أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَن يَمشي على بَطْنِه، ومِنْ شَرِّ مَن يَمْشِي عَلى رِجْلَيْه، ومِن شَرِّ مَن يَمشي على أربعٍ».

وأخرج الطَّبرانيّ في «الكبير» (٧٦٢٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: دعا رسولُ الله ﷺ بخُفَّيه فلَبِسَ أحدَهما، ثُمّ جاء غُراب، فاحتمل الآخر، فرمَى به، فخرجت منه حيّةٌ، فقال: «مَن كان يُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخرِ، فلَا يَلْبَس خُفَّيْهِ حتّى يَنفُضَهما».

قال الهيثميّ في «مجمع الزّوائد» كتاب اللّباس، باب النّهي عن لُبس الخُفّ قبل أن يَنفِضها، (٨٦٣٥): رواه الطَّبرانيّ، وفيه هاشم بن عمرو، ولم أعرفه، إلّا أنّ ابن حِبّان ذكر في الثّقات هاشم بن عمرو في طبقته، والظّاهر أنّه هو، إلّا أنّه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عيّاش، وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شاميّ، فرواته ثقات، وهو صحيح إن شاء الله. ورمز السّيوطيّ لضعفه في «الجامع الصغير» ٨٩٨٣.

* * *

١١

باب ما جاءَ في نَعْلِ رَسُولِ اللّه ﷺ

٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ.

تخريجه:

أخرجَه البُخاري في «صحيحه»: كتاب اللّباس، باب قِبالَان في نَعلٍ، ومَن رأى قِبالاً واحداً واسعاً (٥٨٥٧). وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب اللّباس، باب ما جاء في الانتعال (٤١٣٤). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللّباس، باب ما جاء في نعل النَّبيّ ﷺ وقال: (حسن صحيح) (١٧٧٢، ١٧٧٣). وأخرجه النّسائيُّ في «سُننه»: كتاب الزّينة، باب صفة نعل رسولِ الله ﷺ (٥٣٦٧). وأخرجه ابن ماجه في «سُنَنِه»: كتاب اللّباس، باب صفة النِّعال (٣٦١٥)، والحديث من طرق عن هَمّام عن قتادة ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمّد بنُ بَشّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثنا أبو داود»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «حدّثنا هَمَّامٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «عَن قتادة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «قلت: لأنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «بابُ ما جاءَ في نَعْلِ رَسُولِ الله ﷺ»: أي: باب بيان الأخبار الواردة في صفة نَعْلِ رسول الله ﷺ، وكيفيّة لُبْسِه النِّعال، ومتعلّقات ذلك.

قال الجوهريّ في «الصّحاح»: النَّعْلُ: الحِذاءُ، مؤنّثةٌ، وتصغيرها نُعَيْلَةٌ، تقول: نَعَلْتُ وانتَعَلْتُ، إذا احتذَيْتَ.

قال صاحب «المُحْكَمْ»: النَّعْلُ: ما وَقَيْتَ به القدَمَ من الأرض كالنَّعْلَةِ. يعني: أنّها مؤنثةٌ، ورُبّما ذُكِّرت النَّعْلُ باعتبار الملبوس؛ لأنّ تأنيثها غيرُ حقيقي.

قال ابن الأثير في «النّهاية»: النَّعْلُ: مؤنثةٌ، وهي الّتي تُلْبَس في المشي، تُسَمّى الآن: تاسُومة⁽¹⁾.

قال ابن العربيّ في «عارضة الأحوذي»: والنّعل لباسُ الأنبياء، وإنّما اتّخذ النّاس غيره لما في أرضهم من الطّين.⁽²⁾ قال القاري في «جمع الوسائل»: ولعلّه أخذه من قوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [طه: ١٢] مع ما ثبت من لُبسه ﷺ، وفي حديث جابر عند مسلم (٢٠٩٦) رفعه، وعند أبي داود (٤١٣٣) «استكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فإنّ الرَّجُل لا يَزَالُ رَاكِباً ما انْتَعَلَ»⁽³⁾.

قال ابن رسلان: هذا كلام بليغٌ ولفظ فصيحٌ، بحيث لا يُنسَج على مِنْواله، ولَا يُؤتَى على مِثَاله، وفيه إشارةٌ إلى مصلحة الماشي، وتنبيهٌ على تخفيف المشقّة عنه، فإنّ الحافي يَلقى من التّعب والمشقّة والألم والعِثار ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف المُنْتَعل فإنّه يكون كالرّاكب في قِلّةِ التَّعِب، ووجودِ الرَّاحةِ، والتّخلُّص من أذى خشونة الأرض، والتأذي بما يطأ عليه من سُيول وحِجارة ونحوها، ويصل إلى مقصوده سريعاً كالرّاكب؛ فلذلك شبّهه بالرّاكب⁽⁴⁾.

واعلم أنّ المصطفى ﷺ كان يَلْبَس النَّعل، وكان رُبّما مشى حافياً، لا سيّما إلى العيادات تواضعاً، وطلباً لمزيد الأجر، كما أشار إلى ذلك الحافظ العِراقيّ بقوله:

---

(١) «النّهاية»: نعل.

(٢) «عارضة الأحوذي»: (٧/ ٢٧٣).

(٣) «جمع الوسائل»: (١/ ١٥٨).

(٤) «بذل المجهود»: (١٢ / ١٦٤) كتاب اللباس ح: ٤١٣٣.

يَمْشِي بِلَا نَعْلٍ وَلَا خُفٍّ إِلَى عِيَادَةِ الْمَرِيضِ حَوْلَهُ الْمَلَا(١)

وكان ابن مسعود صاحبَ النّعلين، والوِساد، والسِّواك، والطَّهور، كما في «الصحيح»، كان يَلِي ذلك من رسول الله ﷺ، وكان يُلْبِسُه نَعْلَيْه إذا قام، وإذا جَلَسَ جَعلهما ابن مسعود في ذِراعيه حتّى يقوم ﷺ.

وروى محمّد بن يحيى، عن القاسم بن محمد قال: كان عبد الله بن مسعود ﵁ يقوم إذا جلس رسولُ الله يَنزِعُ نعليه من رِجليه، ويُدخلهما في ذِراعيه، فإذا قام أَلْبَسَهُ إيّاهما، فيمشي بالعصا أمامه حتى يُدخله الحُجْرَة.

وقد ذكره جماعة، منهم ابن سعد: أنّ أنس بن مالك ﵁ كان صاحبَ نعلِ رسُول الله ﷺ، وإدَاوتِه(٢).

قوله: «كيفَ كانَ نَعْلُ رَسُولِ الله ﷺ»: أي: على أيّ كيفِيَّة وهيئة؟ هَل كان له قِبَالَان؟ أو قِبالٌ واحد؟ وكان القياس «كانت» بتاء التأنيث، لأنّ النّعل مؤنثة، كما ذكرنا، لكن لـمّا كان تأنيثها غيرَ حقيقي، سَاغ تذكيرها باعتبار الملبوس(٣).

قوله: «قَالَ: لَـهُـمَا قِبَالَانِ»: وفي رواية البُخاريّ، وأبي داود، والتِّرمِذيّ وابن ماجه، والنّسائيّ؛ عن قتادة، عن أنسٍ أنّ نعل النّبيّ ﷺ كان لَهَا قِبالَانِ بالإفراد. وفي رواية الـمُستَمْلِي والحمويّ: أنّ نَعْلَي النّبيّ ﷺ كان لهما ـ بالتّثنية فيهما ـ قبالَان.

قال شراح الشمائل: والمراد أنّ لكلِّ فَرْدَة قِبالين، بدليل رواية التثنية في البُخاريّ.

وقال الكِرمانيّ: أي: لكلّ واحد من نَعْل كلِّ رِجْلٍ قِبال واحد.

وردَّه الحافظ ابن حجر بما للطبرانيّ في «الصّغير» (٢٥٤)، والبزّار (١٠٠٧١) ـ برجال ثقات ـ والتِّرمِذيّ في «الشمائل»، عن أبي هريرة ﵁ قال:

---

(١) «المناوي»: (١ / ١٥٨).

(٢) «منتهى السّول»: (١ / ٥٦٥).

(٣) «المواهب المحمدية» (١/ ٢٣٤)، و«اللّدنية»: ١٨٠.

كان لِنَعل رسُولِ الله ﷺ قِبَالَان، ولنعلِ أبي بكر قِبَالَان، ولنَعل عمر قبالَان، وأوّل من عقَد عقداً واحداً عثمان ﷺ. أي: أوّل مَن اتّخذ قِبَالاً واحداً عثمانُ.

ووجه بأنّه أراد أن يُبَيِّن أنّ اتخاذ القِبالين قبل ذلك، ليس لكراهةِ قِبالٍ واحد، ولا لمخالفة الأولى، بل لكون ذلكَ هو المعتاد.

وبذلك يُعلم أنّ ترك النّعلَين ولُبس غيرهما ليس مكروهاً، ولا خِلَاف الأَولى(١).

قال الجَزَريّ في «النّهاية»: القِبَالُ: زِمَامُ النّعْل، وهو السَّير الذي يكون بين الإصبَعين. وقد أقبل نَعْلَه وقَابَلَها(٢).

قال الحافظ في «الفتح»: القِبَالُ - بكسر القاف وتخفيف الموحَّدة وآخره لَام -: هو الزِّمَام، وهو السَّير الّذي يُعقَد فيه الشِّسْع الذي يكون بين إصْبَعَي الرِّجل(٣).

قال الجزريّ في «النهاية»: الشِّسْع أحدُ سُيور النَّعل، وهو الذي يُدخَل بين الأصبعين، ويُدخل طرفُه في الثَّقْب الذي في صَدْر النَّعل المشدُود في الزِّمام. والزِّمام السَّيرُ الذي يُعْقَد فيه الشِّسْع(٤).

قال القاري في «جمع الوسائل ومرقاة المفاتيح»: قال الجَزَريّ: كان لِنَعل رسُولِ الله ﷺ سَيران، يَضَعُ أحدهما بين إبهام رِجله والّتي تليها، ويضع الآخر بين الوُسطى والتي تليها، ومجمعُ السَّيرَين إلى السّير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشِّراك(٥).

* * *

---

(١) «منتهى السول»: (١/ ٥٦٥).

(٢) «النهاية»: قبل.

(٣) «فتح الباري»: (١٨/ ١١٩) كتاب اللباس، باب ٤١ /ح: ٥٨٥٧.

(٤) «النّهاية»: شسع.

(٥) «جمع الوسائل»: (١/ ١٥٩)، «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٢٦٤).

٧٦ ـ حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ مُثَنًّى شِرَاكُهُمَا.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب اللّباس، باب صفة النّعال (٣٦١٤) عن عليّ بن محمّد الطنافسيّ عن وكيع ـ به. وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ٦٦٦). وكذا ابن أبي شيبه (٢٣١). وقوّاه ابن حجر في «الفتح» (١٨/ ١٢٠) كتاب اللّباس.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أبو كُريب محمّد بن الْعَلَاء»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدثنا وكيعٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن سُفيان»: قال القُسْطُلّانيّ: هو الثوريّ لَا ابن عُيَيْنة، لأنّه لم يَرْوِ عن خالد، وقال بعض الشراح: يعني: ابنَ عُيَيْنة، والصّواب ما قال القُسطُلّانيّ، وقد تقدّم التعريف بالثوريّ في الحديث (٤).

قوله: «عَن خالد الحَذّاء»: قال الحافظ في «التّقريب»: (١٦٨٠) خالد بن مِهْرَان أبو الـمَنَازِل، بفتح الميم وقيل بضمّها وكسر الزّاي، البصريّ، الحَذَّاء، بفتح المهملة وتشديد الذّال المعجمة، قيل له ذلك لأنّه كان يجلس عندهم، وقيل لأنّه كان يقول أُحْذُ على هذا النحو، وهو ثقة يُرسل، من الخامسة، أشار حمّاد بن زيد إلى أنّ حفظه تغيّر لـمّا قدم من الشّام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السُّلطان.

قوله: «عَنْ عَبد الله بن الحارث»: قال الحافظ في «التّقريب» (٣٢٦٥): عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمير البصرة، له رؤية ـ وفي نسخ شروح الشمائل «رواية» ـ، ولأبيه

وجَدِّه صحبة، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على ثقته، مات سنة تسع وسبعين، ويُقال سنة أربع وثمانين.

قال الذّهبيّ في «سير أعلام النبلاء»: قال ابن سعد: هو تابعي، أتت به أمّه إلى النَّبيّ ﷺ، إذ دخل عليها فتفلَ في فيه، ودعا لَه.

قال: وخرج هارباً من البصرة إلى عُمان خوفاً من الحجَّاج عند فتنة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، فمات بعُمان في سنة أربع وثمانين.

قوله: «عَن ابن عبّاس»: تقدّم التّعريف به رضي الله عنه في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «مُثَنًّى شِرَاكُهُمَا»: مُثَنًّى: بضمّ الميم، وفتح المثلَّثَةِ وتَشْدِيدِ النُّونِ المفتوحةِ، أو بفتح الميم وسكون المثلَّثةِ وكسر النُّونِ وتشديد الياء؛ روايتان من التّثنية، وهو: جَعْلُ الشَّيء اثنينِ، ولا يليق جعلُه من الثَّني، وهو رَدُّ شيءٍ إلى شيء.

«شِرَاكُهُمَا»: بكسر الشّين المعجمة، أحد سُيورِ النَّعْلِ يكون على وجهها، أي: كان شِرَاكُ نَعْلِهِ مجعولاً اثنين، و«مُثَنًّى» بصيغة اسم المفعولِ صفة، و«شِرَاكُهُمَا» نائبٌ عن الفاعل، ويَصِحُّ جَعْلُ «مُثَنًّى» خبراً مُقدَّماً، و«شِرَاكُهما» مبتدأً مؤخَّراً.

* * *

٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ويَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَي النَّبِيِّ ﷺ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»، كتاب فرض الخُمس، باب ما ذُكر في دِرْعِ النَّبيّ ﷺ وعَصَاهُ وسيفِه وقَدَحِه وخَاتمِه (٣١٠٧)، وكتاب اللّباس، باب قِبَالَان في نَعْل، ومَن رأى قِبالاً واحداً واسعاً (٥٨٥٨) من طريق عيسى بن طهمان ـ به.

و قد أخرجه ابن سعد في الطبقات: (١/ ٢/ ١٦٧)، وأبو الشيخ (٣٨٧)، من طريق عيسى بن طَهْمان ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيْعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «ويعقوبُ بنُ إبراهيم»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٨١١): هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التّاسعة، مات سنة ثمان ومئتين.

قوله: «حَدَّثنا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٠١٧): محمّد بن عبد الله بن الزُّبير بن عمر بن درهم الأسديّ، أبو أحمد الزُّبيريّ، الكوفيّ، ثِقة ثَبْت إلّا أنّه قد يخطئ في حديث الثّوريّ، من التّاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين.

قوله: «حَدَّثنا عِيسَى بْنُ طَهْمَان»: قال الحافظ في «التّقريب» (٥٣٠١): عيسَى بن طَهْمَان الجُشَميّ، بضمّ الجيم وفتح المعجمة، أبو بكر البصريّ، نزيل الكوفة، صَدوقٌ أفرط فيه ابن حِبّان، والذنبُ فيما استنكره من حديثه لغيره، من الخامسة، مات قبل السّتين ومئة.

قوله: «أخرج إلينا أنسُ بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «جَرْدَاوَيْنِ»: قال ابن الأثير في «النّهاية»: أي: لَا شَعَر عليهما. قال الباجوريّ تبعا للمناويّ: استُعير من: أرضٍ جَرْداء لَا نباتَ فيها. وقال الخطابيّ: يريد «خُلْقَيْنِ»، ووافقه الحافظ أبو مُوسى. يقال: جَرَّد الرَّجُل تجرِيداً: لَبِسَ الجُرُودَ، بالضمّ، اسمٌ للخُلْقَانِ من الثِّياب، يقال: أثوابٌ جُرُودٌ. قال كُثَيِّرعزَّةَ.

فلا تَبْعَدَنْ تَحتَ الضَّرِيْحَةِ أَعْظُمٌ رَمِيمٌ وأَثْوابٌ هُناكَ جُرُودُ

وفي «التاج» للبيهقيّ: الأجْرَدُ: قَصِير الشَّعْرِ. قال الزَّبيديّ في «تاج العروس»: ومن المجاز: فَرَسٌ أجْرَد وكذلك غيره من الدّوابّ: قصيرُ الشَّعر، وزاد بعضهم: رَقيقُه⁽¹⁾.

قوله: «لَهُمَا قِبَالَانِ»: قال الزّين العِراقيّ: هكذا رواه المؤلف، كشيخ الصّناعة البُخاريّ بالإثبات، دون قوله: «ليس». وأمّا ما رواه أبو الشيخ في «أخلاق النَّبيّ ﷺ وآدابه» (٣٨٨): من قوله «ليس لهما قِبَالَان» على النّفي، فلَعَلّه تَصحيفٌ من النّاسخ، أو من بعض الرُّواة، وإنّما هو «لُسْن» بضمّ اللّام وسكون السّين وآخره نون: جمع أَلْسَنَ وهو: النَّعل الطّويل، كما سيجيء في المَلْبَسِ. قال: وهذا هو الظّاهر، فلا ينافي ما ذكره المؤلف كالبُخاريّ⁽²⁾.

قوله: «قال: فحدّثني ثابتٌ بعدُ عَن أنسٍ أنّها...»: القائل هو عيسى بن طَهْمان رواي الحديث عن أنسٍ، وكأنّه رأى النّعلين عند أنس، ولم يَسمع منه نسبتَهما إلى النَّبيّ ﷺ، فحدَّثه بذلك ثابتٌ عَن أنس⁽³⁾.

قوله: «عَن ثابت»: أي: البُنانيّ كما صرّح به في رواية «البُخاريّ» (٣١٠٧): فحدَّثني ثابتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عن أنسٍ أنّهما نَعْلَا النَّبيّ ﷺ.

---

(١) «النهاية»: جرد، «جمع الوسائل»: (١/ ١٦٠)، «تاج العروس»: جرد.

(٢) «المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ١٦٠) بزيادة.

(٣) «فتح الباري»: (٩/ ٣٨٦) باب ٤/ح: ٣١٠٧.

قوله: «بَعْدُ»: مبنيٌّ على الضَّم مقطوعٌ عن الإضافة، أي: بعد هذا المجلس. قال المناويّ: وقول الشارح ابن حجر: أي: بعد إخراج أنسٍ النَّعلين إلينا: غيرُ سَديد، لِصدقه بكونهما في المجلس، وذلك لَا يُناسب سياقَ قولِه «عن أنسٍ» إذ لو كان القولُ بعدَ إخراج النّعلين ـ مع كونهما بالمجلس ـ لكان الظّاهرُ أنّ أنساً هو الذي يحدّث بذلك بلا واسطة، فدلّ ذلك على أنّ المجلس قد اختلف.

قال الحافظ في «الفتح»: فظَهَر بهذا أنَّ رواية عيسى عن أنسٍ إخراجُه النَّعلَينِ فقط، وأنَّ إضَافتَهما للنّبيّ ﷺ من رواية عيسى عن ثابت عن أنسٍ(١).

قال الحافظ العِراقيّ: وقد كان نَعْلُ المصطفى ﷺ مُخَصَّرَةً مُلَسَّنَةً. فقد روى أبو الشيخ بإسناد صحيح (٣٨٦): عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيتُ نَعْلَ النّبيّ ﷺ مُخَصَّرةً مُلَسَّنةً لَهَا عَقِبٌ خَارِجٌ.

وروى ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤١١): عن هشام بن عُروة: رأيتُ نَعْلَ رسُولِ الله ﷺ مُخَصَّرةً، مُعَقّبةً، مُلَسَّنةً لها قبالان.

و«المخَصَّرَةُ» ـ بالتّشديد ـ: هي الّتي لها خَصْرٌ دَقِيقٌ، أو: الّتي قُطِعَ خَصْرَاهَا حتّى صارا مُسْتَدِقَّين. و«المُعَقّبة» ـ بالتّشديد أيضاً ـ: هي الّتي لَهَا عَقِبٌ، أي: سَيْرٌ مِنْ جِلْدٍ في مُؤخَّرِ النَّعل يضمّ به الرِّجْلَ ويُمسِكُ به عَقِبَ القَدم، كما يُفعل في كثير من النّعال.

و«الملَسَّنةُ» ـ بتشديد السّين على صيغة اسم المفعول، كمُعَظّمة ـ: هي التي في مُقدَّمِها طولٌ ولَطافة على هيئة اللِّسان. وقيل: الّتي جُعل لها لسان، ولسانُها: الهيئةُ النَّاتِئةُ في مُقَدِّمِها، كما في «النّهاية».

وذلك لأنّ سَبَّابَة رجله ﷺ كانت أطولَ أصابعه، فكان في مُقدّم نَعله بعضُ طول يُناسب طول تلك الأصبع.

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤١١)، عن جابر رضي الله عنه أنّه قال:

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ١٢٠) باب ٤١/ح: ٥٨٥٨.

إنّ محمد بن عليّ أخرج لي نعلَ رسولِ الله ﷺ فأرانيها مُعَقّبةً مثل الحضرميّة، لها قِبَالَان. وهُوَ يوافق ما قاله هشام بن عروة.

قال العراقيُّ: والجمع بين قول يزيد «ليس لها عَقِبٌ»، وقول هشام «مُعَقّبَةً» ممكنٌ بأنّ يَزيدَ لم يُطلق العَقِبَ، وإنّما قال «ليس لها عَقِبٌ خارج»، وهشام أثبت كونها مُعَقّبة، فيكون لها عَقِبٌ غير خارج.

قال العلّامة المناويّ في «شرح الشمائل»: لم أرَ أحداً من الشُّرّاحِ تعرّض لصفة النَّعل، ولا لمقدارها.

قال يوسف بن إسماعيل النّبهانيّ في «جواهر البحار»: قال الشيخ الإمام الحافظ العلقميّ في حاشيته على «الجامع الصّغير في أحاديث البشير النَّذير»: ورد أنّ طول نعله ﷺ شِبْرٌ وإصبعان، وعرضها مِمَّا يَلي الكعبان سبع أصابع، وبطن القدم خمسٌ وفوقها سِتٌّ، ورأسها مُحدّد، وعرض ما بين القِبالين إصبعان.

وهو عين ما قاله الحافظ الكبيرُ زَيْنُ الدِّين العِراقيّ رحمه الله في «ألفِيَّةِ السِّيرَةِ النّبويّة» على صاحبها أفضَلُ الصّلاة والسلام:

وَ نَعْلُه الْكَرِيْمَةُ المصُونَهْ   طُوبَى لِمَنْ مَسَّ بِهَا جَبِيْنَهْ
لَهَا قِبَالَانِ بِسَيْرٍ وهُمَا   سِبْتِيَّتَانِ سَبَتُوا شَعْرَهُمَا
و طُولُهَا شِبْرٌ وإصْبَعَانِ   وَ عَرْضُهَا مِمَّا يَلِي الكَعْبَانِ
سَبْعُ أَصَابِعٍ وبَطْنُ القَدَمِ   خَمْسٌ، وفَوْقَ ذَا فَسِتٌّ فَاعْلَمِ
و رَأسُهَا مُحَدَّدٌ وعَرْضُ مَا   بَيْن القِبَالَيْنِ اصْبِعَانِ اضْبِطْهُمَا
وَ هَذِهِ مِثَالُ تِلْكَ النَّعْلِ   وَ دَوْرُهَا أكْرِمْ بِهَا مِنْ نَعْلِ

فوائده:

يؤخذ منه جواز التّبرّك بآثار النَّبيّ ﷺ سواء كانت منفصلة من بدنه كالشَّعر، أو ملازمة لبدنه، كالرّداء، والجبّة، والنّعلين وغيرها.

جاء عن الصّحابة رضي الله عنهم أنّهم كانوا يحتفظون بهذه الآثار، ويعتنون بها،

ويتبرّكون بها، فقد ثبت في الأحاديث الصّحيحة عن عبد الله بن عمر وأنسٍ وغير واحد من الصّحابة ﷺ التبرّك بآثار النّبيّ ﷺ، وتوخّي مواضع صلاته، ومواطن أقدامه.

وقد خَصَّ الله نبيَّه ﷺ بأن جعل جسمَه مباركاً، وكان الصّحابة ﷺ يتبرّكون بِعَرَقه، وببُصاقه، وبشَعره، وبفضل وضوئه ﷺ، وهذا كلُّه ثابتٌ في الأحاديث الصحيحة.

فالتَّبرُّك بآثار رسُولِ الله ﷺ أمرٌ ثابتٌ، ومأثورٌ عن الصّحابة ﷺ، وعن التابعين لهم بإحسان، وحكمه باقٍ على المشروعيّة؛ فلا تقتصر على الصّحابة، وعلى التّابعين.

لكنّ السُّؤال: هل يوجد شيءٌ من آثار رسولنا ﷺ في زماننا هذا، بحيث يكون عندنا يقينٌ تامٌّ وجزمٌ أكيدٌ أنَّه شَعرُ النَّبيّ ﷺ، أو نعلُه، أو نحو ذلك؟

أمّا الآثار الّتي هي أحاديثه ﷺ، وسُنَّته، وآدابه، وأخلاقه، ومعاملاته؛ فهذه محفوظةٌ في دواوين السُّنّة بالأسانيد الثّابتة الصّحيحة.

لكن فيما يتعلَّق بآثاره؛ مثل الشَّعر، والنَّعل، والعصا، ونحو ذلك، فهل يوجد شيءٌ من ذلك في هذا الزّمان؟ الإجابة على هذا السُّؤال تتضمَّن أموراً:

الأمر الأوّل: إنَّ ما خَلَّفه النَّبِيُّ ﷺ من الآثار قليلٌ جِدّاً، ويدلُّ عليه ما رواه البُخاريّ (٢٧٣٩): عن عمرو بن الحارث ﷺ أنّه قال: «ما تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِندَ مَوتِهِ دِرْهَماً، ولَا دِينَاراً، ولَا عَبْداً، ولَا أمَةً، ولَا شَيْئاً إلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وسِلَاحَهُ، وأرضاً جَعَلَها صَدَقَةً».

الأمر الثّاني: إنَّ كثيراً من هذه الآثار تعرَّضت للفُقدان مع مرِّ الأيّام بأسباب منها الفتن الّتي وقعت بين المسلمين؛ فقد جاء في «الصّحيحين» البُخاريّ (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١): عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «اتّخَذَ رسُولُ الله ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وكان في يَدِهِ، ثُمّ كانَ بَعْدُ في يَدِ أبي بكرٍ، ثُمّ كانَ بَعْدُ في يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كان بَعْدُ في يَدِ عُثْمانَ، حتّى وقعَ بَعْدُ في بِئْرِ أَرِيسَ نَقْشُه: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله» وسيأتي في الباب الذي يليه.

ومن أسباب فُقدان تلك الآثار: وصيّة بعض الصّحابة والتّابعين بأن يُدفن معه ما يُوجد عنده من آثاره ﷺ؛ فقد جاء عن سَهل بن سعد ﷺ أنّه أوصى بذلك(١).

وقد وصل إلى الإمام أحمد ثلاث شَعراتٍ من شَعر النَّبيّ ﷺ، فلمّا حضَرتْه الوفاة أوصى أن تُوضع شَعرة على عينه اليمنى، والأخرى على اليُسرى، والثالثة على فمه.

ومن أسباب فُقدان تلك الآثار: الحروب، فمن يُطالع كتب التّاريخ كـ«البداية والنّهاية» يجد الإشارة إلى أشياء فُقِدَت، مثلُ البُردة، والقطيفة الّتي فُقِدت في أواخر الدَّولةِ العَبَّاسيّة، حينما أحرقهما التَّتار عند غزوهم لبغداد.

الأمر الثالث: ـ وهو أهمُّ ما يكون في هذا الباب ـ عدمُ الدَّليل اليقينيّ؛ فيحتاج الإنسان إلى أدلَّةٍ يَقينيَّةٍ تُثبِتُ هذا الأثر ليتأكّد أنَّه من آثاره ﷺ، ولهذا قال غيرُ واحدٍ من أهلِ العلم: إنَّ هذه الآثار في مثل هذا الزّمان لا يُمكن الجزمُ بها؛ لأنّه ليس هناك أدلَّةٌ يقينيّةٌ تُثبِتها، فلا يجوز للإنسان أن يتبرّك بشيء إلَّا إذا كان عنده يقينٌ تامٌّ أنّه من آثاره ﷺ، أمّا الدَّعاوى والتَّخرُّصات والظُّنون، فلا يُعتمد عليها في هذا الباب ولا تُقبَل؛ لأنّ المقام مقامٌ خطيرٌ.

يقول العبد الضّعيف: ينبغي للأخ المسلم أن لَا يصل التّبرّك بالآثار إلى درجة العبادة، فإنّ العبادة لله وحده، والنّافع والضّار وهو الله وحده.

قال الله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

* * *

---

(١) «صحيح البُخاريّ»: ٢١٠٢ كتاب البيوع باب ذكر النَّسَّاج.

٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

تخريجه:

أخرجَه البُخاريّ في «صحيحه» (١٦٦): كتاب الوضوء، باب غَسل الرِّجلين في النَّعلين ولا يَمْسَح على النّعلين، و(٥٨٥١): كتاب اللِّباس، باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّة وغيرها.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٨٧): كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبَعِث الرَّاحلة. وأخرجَه أبو داود في «سُننه» (١٧٧٢): كتاب المناسك ـ الحَجّ ـ باب في وقت الإحرام. وأخرجه النّسائيّ في «سُننه» (١١٧): كتاب الطّهارة، باب الوضوء في النّعل، من طرق عن مالك، عن المقبُريّ ـ به.

والحديث فيه قصّة لأربعة أشياء كان يَفعلُها ابنُ عمر وسُئِل عنها، وقد سَاقَه الشّيخان بتمامه، وفرَّقه بعضُهم مختصراً مقتصراً على مَوضِع الحاجة منه.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثَنا إسحاق بن موسى الأنصاريّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٢).

قال المناويّ: في بعض النُّسخ «إسحاقُ بنُ محمّد» بدل «إسحاق بن موسى الأنصاريّ»، وهو الصّواب. قال بعض الحفاظ: هذا هو الذي خرّج له في «الشمائل»، وليس هو إسحاق بن مُوسَى الذي خرَّج له في «جامعه». قال في «التّقريب»: وإسحاق بن محمد مجهول.

قوله: «حدَّثنا مَعْنٌ»: ـ هو ابن عيسى ـ تقدّم التعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «حدَّثنا مالك»: ـ هو ابن أنس إمام دار الهجرة الشّريفة ـ تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ المقبُريِّ»: قال الحافظ في «التّقريب» (٢٣٢١): سعيد بن أبي سعيدٍ: كيسانَ المقبُريّ أبو سعد المدنيّ، ثِقة، من الثّالثة، تغيّر قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأمّ سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل قبلها وقيل بعدها. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثلاث وعشرين ومئة.

قال الذّهبيّ في «سير أعلام النبلاء»: قلتُ: ما أحسِبُه روى شيئاً في مدّة اختلاطه، وكذلك لا يُوجَد له شيء منكر.

قوله: «عن عُبيد بن جُريج»: قال الحافظ في «التّقريب» (٤٣٦٥): عُبيد بن جريج التّميميّ مَولَاهم، المدنيّ، ثِقةٌ، من الثالثة.

قوله: «قال لابن عُمر»: حيث أُطْلِق ابن عمر فالمراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عبد الرحمن المكّيّ، ثمّ المدنيّ.

قال الحافظ في «التّقريب» (٣٤٩٠): عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيَسير، واستُصغِر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصّحابة والعبادلة، وكان من أشدِّ النّاس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أوّل التي تليها.

شرحه:

قوله: «رأيتُكَ تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ»: قوله: «تَلْبَسُ» وكذا «يَلْبَسُ» وكذا «ألْبَسها» كلّه بفتح الباء، لأنّه من باب «عَلِمَ يَعْلَمُ» مصدره: اللُّبس بضمّ اللّام. وأمّا من باب (ضرب) فمصدره: اللَّبس بفتح اللّام، بمعنى الخلط.

قوله: «السِّبْتِيَّة»: قال النّوويّ في «شرح مسلم»: وأمّا السِّبْتِيَّة فبكسر السّين وإسْكان الباء الموحّدة، وقد أشار ابن عُمر إلى تفسيرها بقوله: «الّتي لَيْس فيها شَعَر»، وهكذا قال جماهيرُ أهلِ اللُّغة وأهلِ الغريب وأهلِ الحديث: إنّها الّتي لَا شَعر فيها. قالُوا: وهي مُشتقّة من السَّبْتِ - بفتح السين - وهو الحلق والإزالة. ومنه قولهم: سَبَت رأسَه، أي: حلقَه.

قال الهرويّ: وقيل: سُمّيت بذلك، لأنّها انسَبَتَتْ بالدِّباغ، أي: لَانَتْ، يقال: رطبة مُنْسَبَتَةٌ، أي: لَيِّنة.

وقال أبو عمرو الشّيبانيّ: السَّبْتُ: كلّ جِلْدٍ مدبوغ. وقال أبو زيد: السَّبْتُ: جلود البقر مدبوغةً كانت أو غير مدبوغة. وقيل: هو نوعٌ من الدِّباغ يقلع الشَّعر. وقال ابنُ وهب: النِّعال السِّبتِيّة كانت سُوداً لا شَعر فيها.

قال القاضي: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله: «النِّعال الّتي ليس فيها شَعر»، قال: وهذا لَا يُخالف ما سبق، فقد تكون سوداً مدبُوغةً بالقَرَظِ لَا شَعر فيها، لأنّ بعضَ المدبُوغات يَبقى شَعرها وبعضُها لَا يَبقى، قال: وكانت عادةُ العرب لِباسَ النِّعال بشَعرها غير مدبُوغة، وكانت المدبُوغة تُعمَل بالطّائف وغيره، وإنّما كان يَلبَسها أهلُ الرّفاهية، كما قال شاعرهم [عَنْتَرَةُ]:

بَطَلٌ كأنّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ   يُحذَى نِعَال السِّبْتِ ليس بتَوْأَمِ

قال القاضي: والسّين في جميع هذا مكسورة، قال: والأصحّ عندي أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السِّبْتِ الذي هو الجِلد المدبُوغ، أو إلى الدِّباغة، لأنّ السِّين مكسورة في نسبتها، ولو كان من السَّبْتِ الذي هو الحلق، كما قاله الأزهريّ وغيرُه لكانت النّسبة سَبْتِيّة بفتح السّين، ولم يَروها أحدٌ في هذا الحديث ولا في غيره في الشِّعر فيما علمتُ إلّا بالكسر، هذا كلام القاضي⁽¹⁾.

قال ابنُ الأثير وغيرُه: وجه السُّؤالِ كونُها نِعَالُ أهلِ النِّعمَةِ والسَّعةِ، ولم تنعلها الصّحابة، ففي الحديث عند الشَّيخينِ، عَنْ عُبَيْدِ بن جُرَيجٍ أنّه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أحداً من أصحابكَ يَصْنَعُها، قَالَ: ما هي يا بنَ جُرَيجٍ؟ قال: رأيتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأركان إلّا اليَمَانِيَينِ، ورأيتُكَ تَلْبَس النِّعالَ السِّبتِيّةَ، ورأيتُك تَصْبَغُ بالصُّفرةِ، ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكّةَ أَهَلَّ النّاسُ إذا رأوُا الهلالَ، ولم تُهِلَّ أنتَ حتّى كان يومُ التَّروِيَةِ! فقال له عبدُ الله بن عمرَ: أمّا الأركانُ، فإنّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلّا اليَمانيينِ،

---

(١) «شرح النّوويّ»: (٧/٨/٣٣٤) كتاب الحج باب ٥/ح: ١١٨٧.

وأمّا النِّعَالُ السِّبْتيّةُ، فإنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ التي ليس فيها شَعَرٌ ويَتَوضَّأُ فيها، فأنا أُحِبُّ أن ألبَسَها، وأمّا الصُّفْرَةُ، فإنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبَغُ بها، فأنا أُحِبُّ أنْ أصْبُغَ بها، وأمّا الإهْلَالُ فإنّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتّى تَنْبَعِثَ به راحلتُه.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «لم أرَ من أصحابك» أي: أصحاب رسول الله ﷺ، والمراد بعضهم، والظّاهر من السِّياق انفرادُ ابن عمر بما ذُكِرَ دون غيره ممَّن رآهم عُبيد.

وقال المازَرِيّ: يحتمل أن يكون مراده: لا يصنَعُهُنَّ غيرك مُجتَمِعة وإن كان يصنع بعضها[١].

قال القاري في «جمع الوسائل»: الأظهر أنّ مُراد السائل منه أن يَعرف ما الحكمة في اختياره إيّاها ومواظبته عليها؟ مع أنّ الصّحابة ما كانُوا يتقيّدون بنوع من اللُّبس أو الأكل إلّا ما فيه المتابعة والاقتداء.

قوله: «قال: إنّي رأيتُ رسُولَ الله ﷺ. . .»: أي: فأجابه أنا فعلتُ ذلك اقتداء به.

ولعلّ تركَ الصّحابَة لِلُبْسِها إن فُرِضَ صِحَّةُ الاستغراق، وأنّ ما نفاهُ عنهم السّائل هو الواقع - إذ يحتمل أنّ نفيَه باعتبار علمه - أنّهم لم يبلغهم فيه شيءٌ، وامتاز ابن عمر عنهم بحفظ ذلك من المصطفى، فالحجّة فيما رآه وفعلَه، لا في تركهم.

قوله: «ويَتَوَضّأ فيها»: قال النّوويّ: معناه يَتوضّأ ويَلْبَسُهَا ورِجلَاهُ رَطْبتان. قال المناويّ: فيه بُعْدٌ لأنّه غيرُ المتبادر من قوله: «ويتوضّأ فيها»، بل المعنى: أنّه يتوضّأ والرِّجْلُ في النَّعل، لكونها عاريةً عن الشَّعر، فتليق بالوضوء فيها، لأنّها تكون أنظف، بخلاف التي فيه الشّعر فإنّها تجمع الوَسخ.

يقول العبد الضّعيف: ما قال النّووِيّ حَقٌّ، لأنّ العُرف جارٍ على خَلْعِ

---

[١] «فتح الباري»: (١/٥٥٦) باب ٣٠: ح: ١٦٦.

النِّعال للوضُوء، لَا سيّما في الدّيار التي فيها قِلّة الماء، وهذا يوافق القياس، وأمّا قوله: فيه بُعْدٌ لأنّه غير المتبادر من قوله: «ويتوضأ فيها». فأقول: ليس فيه بُعدٌ، لأن النّاس يقول بعضهم لبعض هذه نِعَالٌ جيّدة، لكَ أن تتوضّأ فيها، ولا يكون مرادهم أن تتوضّأ ورجلك فيها، بل المراد لا بأس أن تدخل فيها رِجْلَيْك رطبتين.

قال القاري: فيه إشارة إلى أنّه حَالَ بَلَلِ الرِّجْل لم يكن يحترز عنها، اعتماداً على أصل طهارتها، أو حصول الطّهارة بدباغتها.

قال الحافظ في «الفتح»: وقال الخَطَّابيُّ: وقد يتمسَّك بهذا مَن يَدَّعي أنَّ الشَّعر يَنجُس بالموت، وأنّه لَا يُؤثِّر فيه الدِّباغ، ولَا دلَالةَ فيه لذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: واستُدِلَّ بحديثِ ابن عُمر في لِبَاسِ النَّبيّ ﷺ النِّعالَ السِّبْتِيَّة، ومحَبَّتِه لذلك على جواز لُبسها على كُلّ حال، وقال أحمد: يُكرَه لُبْسُها في المقابر لحديثِ بشير بن الخَصَاصِيَة قال: بينَما أنا أمشي في المقابر وعليَّ نَعلان إذا رجلٌ يُنادي من خَلْفي: «يا صَاحبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ إذا كنتَ في هذا الموضع فاخلَعْ نَعْلَيْك» أخرجه أحمد (٢٠٧٨٤) وأبو داود (٣٢٣٠)، وصَحَّحه الحاكم (٣/ ٣٧٣)، واحتَجَّ به على ما ذُكِرَ، وتعَقَّبه الطَّحاويُّ: بأنّه يجوز أن يكون الأمر بخَلْعِهما لأذًى فيهما، وقد ثَبَتَ في الحديث: أنَّ الميِّت يَسمع قَرْعَ نِعَالهم إذا وَلَّوا عنه مُدبرينَ، وهو دَالٌّ على جَواز لُبْسِ النِّعال في المقابر، قال: وثبتَ حديث أنس: أنَّ النَّبيّ ﷺ صَلَّى في نَعليه، قال: فإذا جَازَ دخولُ المسجد بالنَّعلِ فالمقبرة أولى. قلت: ويحتمل أن يكون النَّهي لإكرام الميِّتِ. كما وَرَدَ النَّهي عن الجلوس على القبر، وليس ذِكْرُ السِّبْتِيَّتَيْنِ للتَّخصيصِ بل اتَّفَقَ ذلك، والنَّهي إنَّما هو للمَشْي على القُبور بالنِّعال⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ١١٣) كتاب اللّباس، باب ٣٧/ح: ٥٨٥٣.

٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رسول الله ﷺ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف من هذا الوجه. ورواه الطبراني في الصّغير (١/ ٩٢) من طريق ابن أبي ذئب به نحوه، وفيه زيادة. وذكره الهيثميّ في مجمع الزّوائد (٨٦١٩) وفيه زيادة، وعزاه للطبرانيّ وقال: رجال الطبرانيّ ثقات.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «عَنْ مَعْمَرٍ»: هو ابن راشد، تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عَنْ ابن أبي ذِئب»: قال الحافظ في «التّقريب» (٦٠٨٢): محمّد بن عبد الرّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، من السّابعة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين ومئة.

قوله: «عَن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوأَمة»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٨٩٢): صالح بن نَبْهان المدنيّ، مَولَى التَوْأَمَة، صَدوق اختلط. قال ابن عديّ: لَا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جُريج، من الرّابعة، مات سنة خمس - أو سِتّ - وعشرين ومئة. وقد أخطأ من زعم أنَّ البُخاريّ أخرج له.

و«التَّوْأمة» - بفتح المثناة، وسكون الواو، بعدها همزة مفتوحة -: هي بنتُ أُمَيَّةَ بن خلف الجُمَحيَّةُ، هي مولاةُ صالحِ بنِ أبي صَالحٍ مولَى التّوْأَمة.

قيل لها ذلك؛ لأنّها وُلِدَتْ مع أختٍ لها في بطن. قال الباوَرْديُّ: حَدَّثنا

مُطَيَّنٌ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ الحكيم بنِ أبي زيادٍ يقولُ: صالحٌ مولَى التوْأَمة بنتِ أميَّةَ بن خلف بايَعَتِ النَّبيّ ﷺ[1].

قوله: «عَن أبي هُريرة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قد مرَّ شرحه مُستوفًى (٧٥).

* * *

---

[1] «الإصابة في تمييز الصحابة»: (١٣/ ٢٢٢/[١١٩٠]).

٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ.

تخريجه:

أخرجه النّسائيّ في «السُّنن الكبرى» كتاب الزّينة، باب الأمر بالاستكثار من النِّعال (٩٧١٨، ٩٧١٩). وأخرجه أحمد: (١٨٣٦) وسنده ضعيف، و(٢٠٥٨٧) بسند صحيح. وأخرجه ابن سعد (١/ ٤٧٩). وأبو الشيخ (٣٨٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «حدَّثنا سُفيانُ»: وسفيانُ هذا هو الثّوريّ، تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن السُّدِّيِّ»: يعني الكبير، وأمّا السُّدِّيّ الصّغير فهو محمّد بن مروان، متروكٌ، وَاهٍ بمَرَّة. قال الذّهبيّ في «ميزان الاعتدال» (٨٦١): إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّيّ الكوفيّ. عن: أنس، وعبد الله البهيّ، وجماعة. وعنه: الثّوريّ، وأبو بكر بن عَيَّاش، وخلق. ورأى أبا هريرة.

قال يحيى القَطّان: لَا بأس به. وقال أحمد: ثقة. وقال ابن مَعين: في حديثه ضُعف. وقال أبو حاتم: لَا يُحتجُّ به. وقال ابن عديّ: هو عندي صدوق.

قلتُ: ورُمي السُّدِّيُّ بالتّشيّع.

قال الحافظ في «التّقريب» (٤٦٣): إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّيّ، بضمّ المهملة وتشديد الدّال، أبو محمد الكوفي، صَدوق يَهِم ورُمي بالتّشيّع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومئة.

قوله: «قال حدَّثني مَن سمع عَمرَو بن حُريث»: قال القُسطُلّانيّ: ولَمْ أرَ في روايةٍ التصريح باسم مَن حَدَّث السُّدِّيَّ، وأظنّه عطاء بن السّائب، فإنّه اختلط

آخراً، والسُّدِّيُّ سمع منه بعد اختلاطه، فأبهمه، لئلّا يُفطن له، وعمرو بن حُريث القرشيُّ المخزوميّ: صحابيٌّ صغيرٌ خرَّج له الجماعة.

شرحه:

قوله: «يُصَلِّي في نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ»: أي: مَخْرُوزَتَيْنِ، بحيث ضُمَّ فيهِمَا طَاقٌ إلى طَاقٍ؛ من الخَصْفِ، وهو: ضَمُّ شيءٍ إلى شيءٍ وجمعُه إليه، وفي ذلك ردٌّ على مَن زعم أنّها كانت من طاقٍ واحدةٍ، وأنّ العرب كانت تمتدح به، وجَعْلِه من لباس الملوك، لكن جُمِعَ بأنّه كان له نعلٌ من طاقٍ واحدةٍ، ونعلٌ من أكثر، كما دَلَّتْ عليه عِدَّةُ أخبار، وهو جمع حسنٌ.

وفي سند هذا الخبر ـ كما ترى ـ مجهولٌ، وهو مَنْ سمع عَمرَو بنَ حُريث، لكن صَحَّ من غير ما طريق أنّه كان يَخْصِفُ نعلَه بيده الكريمة، كما جاء ذلك في «مُسند الإمام أحمد» (٢٤٧٤٩): قيل لعائشة: ما كان النَّبيُّ ﷺ يَصْنَعُ في بَيته؟ قالت: كما يَصْنَعُ أحدُكُمْ: يَخْصفُ نَعْلَه، ويُرَقِّعُ ثَوبَه.

وفي «المسند» (٢٤٩٠٣): عن عائشة، أنّها سُئلت: ما كان رسولُ الله ﷺ يَعْمَلُ في بَيْتِه؟ قالت: كان يَخِيْطُ ثوبَه، ويَخْصِفُ نَعْلَه، ويَعْمَلُ ما يَعْمَلُ الرِّجالُ في بيوتهم.

وفي رواية لابن سعد عنها (١/ ٣٦٦): قيل لعائشة ما كان النَّبيّ ﷺ، يصنع في بيته؟ قالت: ما يصنع أحدكم، يرقَعُ ثوبه، ويَخْصِفُ نعلَه.

وفي رواية له: يَعمل عمَل البَيْتِ، وأكْثَرُ ما يعمَلُ الخياطةُ.

وفي رواية له: قالت: كان يكون في مِهْنَةِ أهله، فإذا حضرتِ الصّلاةُ خرج إلى الصّلاة، وربما قالت: قام، تعني بالمِهْنَةِ، في خدمة أهله.

وقد نظَم معنى ذلك الحافظ العِراقيُّ في «ألفِيَّة السِّيرة» بقوله:

يَخْصِفُ نَعْلَهُ يَخِيْطُ ثَوبَهُ   يَحْلِبُ شَاتَهُ ولَنْ يَعِيْبَهُ
يَخْدِمُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ كما   يَقْطَعُ بِالسِّكِّيْنِ لَحْماً قُدِّمَا

فوائده:

في هذا الحديثِ جوازُ الصّلاة في النّعلين، لكن إن كانتا طاهرتين، وقد صحَّ ذلك عنه ﷺ في سُننه القوليّة والفعليَّة، فلا إشكال في جوازه عندما تكون أرض المساجد تُراباً وحَصباءَ، أو تكون الصّلاة في الصّحراء، «لكن بعد أن فُرِشت المساجدُ بالفُرشِ الفاخرة - في الغالب - ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعلَيه رعايةً لنظافة الفُرشِ، ومنعاً لتأذّي المصلّين بما قد يُصيب الفُرش ممّا في أسفل الأحذية من قاذوراتٍ، وإن كانت طاهرةً»(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل، وشرح المناوي على هامشه»: (١/ ١٦٣)، «شرح الشمائل» لعبد الرّزّاق: ١١٩، بزيادات وتنقيحات.

٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب اللّباس، باب لا يَمشي في نَعْل واحدة (٥٨٥٥). وأخرجه مُسلم في «صحيحه»: كتاب اللّباس والزِّينة، باب استحباب لُبس النَّعل في اليُمنى أوّلاً، والخلع من اليُسرى أوّلاً، وكراهة المشي في نعل واحدة (٢٠٩٧).

وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب اللّباس، باب في الانتعال (٤١٣٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللّباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النَّعل الواحدة (١٧٧٤) وقال: (حسن صحيح).

وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: (٣٦١٧). والنّسائيّ في «سُننه»: (٥٣٦٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأنصاريُّ، حدَّثنا معنٌ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣٢).

قوله: «حَدَّثنا مالِكٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَن أبي الزِّناد»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٣٠٢): عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرّحمن المدنيّ، المعروف بأبي الزِّناد، ثقة، فقيهٌ من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عن الأعرج»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٠٣٣): عبد الرّحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثَبْتٌ عالم، من الثّالثة، مات سنة سبع عشرة ومئة.

قوله: «عَن أبي هُريرة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»: وفي رواية: «لَا يَمْشِ» بحذف الياء والنُّون، وفي رواية البُخاريّ والمصنّف في«الجامع»: «لَا يَمْشِي» بثبوت الياء من غير نون، وعلى هذه الرّواية: فهو نفيٌ بمعنى النّهي للتّنزيه، بدليل الرّوايتين الأوليين. قوله: «في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»: وفي رواية: «وَاحِدٍ» بالتّذكير لتأويل النّعل بالملبوس، وقيل: لأنّ تأنيثها غير حقيقيّ.

قوله: «لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيْعاً»: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البَرِّ: أراد القَدَمَينِ وإن لم يَجرِ لهما ذِكْرٌ، وهذا مشهور في لُغة العرب، وورَد في القُرآن أن يؤتَى بضميرٍ لم يتقدَّم له ذِكْر لدلالة السِّياق عليه.

و«يُنْعِلهما»: ضَبَطَه النّوويّ بضمٍّ أوَّله مِن أَنْعَلَ، وتعقَّبَه شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ» بأنّ أهل اللُّغة قالوا: نَعَلَ بفتح العين، وحُكِيَ كسرها، وانتَعَلَ، أي: لَبِسَ النَّعل، لكن قد قال أهل اللُّغةِ أيضاً: أَنْعَلَ رِجلَه: ألبَسَها نعلاً، وأنعَلَ دابَّتَه: جَعَلَ لها نَعْلاً، وقال صاحب «المحكَم»: أنعَلَ الدَّابّةَ والبَعير ونَعَّلَهما بالتّشديد، وكذا ضَبَطَه عِياض في حديث عمر المتقدِّم (٥١٩١): «إنَّ غَسَّان تُنَعِّل الخيل» بالضَّمّ، أي: تجعل لها نِعَالاً. والحاصل أنَّ الضَّمير إن كان للقَدَمَينِ جَاز الضَّمّ والفتح، وإن كان للنَّعلَينِ تعيَّنَ الفتح.

قوله: «أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيْعاً»: كذا للأكثر، ووَقَعَ في رواية أبي مُصعَب في «الموطَّأ» (١٩١٩): «أو لِيَخلَعْهُما»، وكذا في رواية مسلم (٢٠٩٧)، والذي في جميع روايات «الموطَّأ» كالذي في البُخاريّ، وقال النّوويّ: وكِلا الرِّوايتَينِ صحيح، وعلى ما وقع في رواية أبي مُصعَب فالضَّمير في قوله: «أو لِيَخْلَعْهُمَا» يعود على النَّعلَينِ، لأنَّ ذِكرَ النَّعل قد تقدّم، والله أعلم.

الحكمة في النَّهي:

قال الحافظ في «الفتح»: قال الخَطَّابيُّ: الحكمة في النَّهي: أَنَّ النَّعْلَ شُرِعَت لوِقاية الرِّجل عمَّا يكون في الأرض من شَوْك أو نحوه، فإذا انفرَدَت إحدَى الرِّجلَيْنِ احتاجَ الماشي أن يَتوقَّى لإحدَى رِجلَيه ما لَا يَتوقَّى للأُخرى،

فيخرُج بذلك عن سَجِيَّة مَشْيه، ولا يأمَن مع ذلك من العِثَار، وقيل: لأنّه لم يَعدِل بين جَوارِحه، ورُبَّما نُسِبَ فاعل ذلك إلى اختلَالِ الرَّأي أو ضعفه.

وقال ابن العربيّ: قيل: العِلّة فيها أنَّها مِشْيَة الشيطان، وقيل: لأنّها خارجة عن الاعتدال.

وقال البيهقيُّ: الكراهة فيه للشُّهْرة فتَمتَدُّ الأبصارُ لمن تَرَى ذلك منه، وقد وَرَدَ النّهي عن الشُّهرة في اللِّباس، فكلّ شيء صيَّر صَاحبَه شُهرةً فحَقُّه أن يُجتَنب.

وأمّا ما أخرج مسلم (٢٠٩٨) من طريق أبي رَزِين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا انقَطَعَ شِسْعُ أحدكم فلا يَمشِ في نَعلٍ واحدة حتَّى يُصلِحَها»، وله (٢٠٩٩) من حديث جابر: «حَتّى يُصلِحَ نَعلَه»، ولأحمد (٨١٥١) من طريق هَمَّام عن أبي هُريرة: «إذا انقَطَع شِسْعُ أحدكم أو شِراكُه، فلا يَمشِ في إحداهما بنَعلٍ والأخرى حافية، لِيُحفِهما جميعاً أو لِيُنعِلْهما جميعاً»، فهذا لا مفهوم له حتَّى يدلّ على الإذن في غير هذه الصورة، وإنَّما هو تصوير خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالب، ويُمكِن أن يكون من مفهوم الموافَقة وهو التَّنبيه بالأدنَى على الأعلى، لأنَّه إذا مُنِعَ مع الاحتياج فمع عَدَم الاحتياج أولى.

وفي هذا التّقرير استدراكٌ على مَن أجازَ ذلك حين الضَّرورة، وليس كذلك، وإنَّما المراد أنَّ هذه الصُّورة قد يُظَنّ أنَّها أخَفّ لكَونِها لِلضَّرورة المذكورة، لكنَّ العِلَّة موجودة فيها أيضاً، وهو دالٌّ على ضعف ما أخرجه التِّرمِذيّ (١٧٧٧) عن عائشة قالت: رُبَّما انقَطَعَ شِسْعُ نَعلِ رسول الله ﷺ فمشَى في النَّعل الواحدة حتَّى يُصلِحَها، وقد رَجَّحَ البُخاريّ وغير واحد وقفَه على عائشة.

وأخرج التِّرمِذيّ بسندٍ صحيح عن عائشة: أنّها كانت تقول: لأُحنِقَنَّ أبا هريرة، فتَمشِي في نَعل واحدة، وكذا أخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٤١٧) موقوفاً، وكأنّـهَا لم يَبلُغها النَّهي، وقولها: «لَأُحنِقَنَّ» معناه: لأفعَلَنَّ فِعلاً يُخالفه. وقد اختُلِفَ في ضبطه فرُوِيَ: «لَأُخالفَنَّ» وهو أوضَحُ في المراد، ورُوِيَ: «لَأُحنِثَنَّ» من الحِنْث بالمهمَلة والنُّون والمثلَّثة، واستُبعِدَ، لكن يُمكِن أن

يكون بَلَغَها أنَّ أبا هُريرة حَلَف على كراهية ذلك، فأرادتِ الـمُبالَغةَ في مُخالَفته، ورُوِيَ: «لَأُخِيفَنَّ» بكسر المعجَمة بعدها تحتانيَّة ساكنة ثمَّ فاء، وهو تصحيف، وقد وُجِّهَتْ بأنَّ مُرادَها أنَّه إذا بَلَغَه أنَّها خالَفَته، أمسَكَ عن ذلك خَوفاً منها، وهذا في غاية البُعد. وقد كان أبو هريرة يعلم أنَّ من النّاس مَن يُنكِر عليه هذا الحكم، ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رَزين: خَرَجَ إلينا أبو هريرة فضربَ بيَدِه على جَبهته، فقال: ألا إنَّكُمْ تحَدَّثونَ أنّي أكذِب لتَهتَدوا وأضِلَّ، أشهَدُ لَسمعتُ. . . فذكر الحديث، وقد وافَقَ أبا هريرة جابرٌ على رفع الحديث، فأخرج مسلم (٢٠٩٩) من طريق ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبَير، أنَّه سمعَ جابراً يقول: إنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «لَا تَمشِ في نَعلٍ واحدة» الحديث، ومن طريق مالك عن أبي الزُّبَير عن جابر: نَهَى النَّبيّ ﷺ أن يأكل الرَّجل بشِماله، أو يَمشِيَ في نَعلٍ واحدة. ومن طريق أبي خَيْثمةَ عن أبي الزُّبَير عن جابر رَفَعَه: «إذا انقَطَعَ شِسْعُ أحدكم فلا يَمشِ في نَعْلٍ واحدة حتَّى يُصلِحَ شِسْعَه، ولا يَمشِ في خُفٍّ واحد».

قال ابن عبد البَرِّ: لم يأخُذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك، وقد وَرَدَ عن عليّ وابن عمر أيضاً: أنَّهما فَعَلا ذلك، وهو إمّا أن يكون بَلَغَهُما النَّهيُ فحَمَلاه على التّنزيه، أو كان زمنُ فِعلهما يسيراً بحيثُ يُؤمَن معه المحذور، أو لم يَبلُغهما النَّهيُ، أشارَ إلى ذلك ابنُ عبد البَرِّ.

والشِّسْع، بكسر المعجَمة وسكون المهمَلة بعدها عين مُهمَلة: السَّير الذي يُجعَل فيه إصبَع الرِّجل من النَّعل، والشِّراك بكسر المعجَمة وتخفيف الرَّاء وآخره كاف: أحد سُيُور النَّعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يَختَلّ المشيُ بفقدِه.

وقال عِياض: رُوي عن بعض السَّلف في المشي في نعلٍ واحدة أو خُفٍّ واحد أثر لم يَصِحَّ، أو له تأويل في المشي اليسير بقَدْرِ ما يُصلِح الأخرَى، والتَّقييد بقولِه: «لا يَمشِ» قد يَتَمسّك به مَن أجَاز الوقوف بنَعلٍ واحدة، إذا عَرَضَ للنَّعلِ ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختُلِفَ في ذلك، فنقَلَ عِياض عن مالك أنّه قال: يَخلَع الأُخرى، ويَقِف إذا كان في أرض حارّة أو نحوها مِـمَّا يَضُرّ فيه المشيُ حتَّى يُصلِحَها، أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك.

قال ابن عبد البَرِّ: هذا هو الصَّحيح في الفتوى وفي الأثر، وعليه العلماء، ولم يتعرَّض لصورة الجلوس، والذي يظهر جوازُها بناءً على أنَّ العِلَّة في النّهي ما تقدّم ذِكْرُه، إلّا ما ذُكِرَ من إرادة العَدْلِ بين الجوارح، فإنَّه يتناول هذه الصّورة أيضاً.

تكملة: قد يَدخُل في هذا كلُّ لباس شُفِع كالخُفَّين، وإخراج اليد الواحدة من الكُمّ دونَ الأخرى، وللتَّردّي على أحد المنكِبَين دُون الآخر، قاله الخطّابيّ.
قلت: وقد أخرج ابن ماجَه (٣٦١٧) حديث الباب من رواية محمَّد بن عَجْلان عن سعيد المقبُريِّ عن أبي هُريرة بلفظ: «لا يَمشِ أحدُكم في نَعلٍ واحدة ولا خُفٍّ واحد»، وهو عند مسلم (٢٠٩٩) أيضاً من حديث جابر، وعند أحمد (١١٣٧٨) من حديث أبي سعيد، وعند الطّبرانيّ (١٢٣٥٩) من حديث ابن عبّاس، وإلحاقُ إخراج اليد الواحدة من الكُمّ وترك الأخرى بلُبسِ النَّعل الواحدة والخُفِّ الواحد بعيدٌ إلّا إن أُخِذَ من الأمر بالعَدلِ بين الجوارح أو ترك الشُّهرة، وكذا وضع طرَف الرِّداء على أحد المنكِبين. والله أعلم(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ١١٤ ـ ١١٨) باب ٤٠/ح: ٥٨٥٥ كتاب اللّباس.

٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ نَحْوَهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٨١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيْبَةُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ أَبِي الزِّناد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٨١).

شرحه:

قوله: «نحوَه»: قال القاري: أي: مثلَه في المعنى دون اللّفظ المتعلّق بالمتن. والأظهر أنّه يريد بـ «نحوَه»، نحو الإسناد المتقدّم، فكأنّه قال: إلى آخر الإسناد، فلا يرد ما قاله العِصَام من أنّ حديث قُتيبة منقطع ومرسلٌ، لإسقاط الأعرج وأبي هريرة. نعم كان يكفي أن يقول: عن مالك، ويَزِيْدَ بهذا الإسناد.

* * *

٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ ـ يَعْنِي: الرَّجُلَ ـ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب اللّباس والزّينة، باب النّهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد (٢٠٩٩) عن قُتيبة عن مالك ـ به.

وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب اللّباس، بابٌ في الانتعال (٤١٣٧) من طريق زُهير عن أبي الزُّبير ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسحاقُ بن مُوسَى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «حَدَّثنا مَعْنٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «حَدَّثنا مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَن أَبِي الزُّبير» تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣).

قوله: «عَن جَابرٍ»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (١٣).

شرحه:

قوله: «نَهى أنْ يأكُلَ ـ يعني: الرَّجُلَ ـ»: هذا كلام الرَّاوي، عن جابر أو مَن قبله. وذكر الرَّجُل، لأنّه الأصل والأشرف، لا للاحتراز.

وقال بعضهم: المراد بالرَّجُل: الشَّخصُ، بطريق عموم المجاز، فيصدق على الصّبيِّ؛ لأنّه من أفراده. وإنّما فسّره دفعاً لتوهُّم رجوع الضمير إلى جابر رضي الله عنه (١).

قوله: «بِشِمَالِه»: متعلّقٌ بـ «يَأكُلُ»، وهو بكسر الشينِ المعجمة، اليد اليُسرى. وفي رواية «الجامع» للمؤلف، (١٧٩٩) باب ما جاء في النّهي عن

---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ١٦٥).

الأكل والشُّربِ بالشِّمال: عَن عبد الله بنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنّ الشَّيْطَانَ يأكُلُ بِشِمَالِه ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قال الشّوكانيّ في «نيل الأوطار»: فيه النّهي عن الأكل والشُّربِ بالشِّمال، والنّهي حقيقةٌ في التّحريم كما تقرَّر في الأصول، ولَا يكون لمجَّرد الكراهةِ فقط إلّا مجازاً مع قيام صارف[1].

قال النّوويّ في «شرح مسلم»: وهذا إذا لم يكن عُذرٌ، فإن كان عذرٌ يمنَعُ الأكل والشُّرب باليمين من مرض، أو جراحة، أو غير ذلك، فلا كَراهةَ في الشِّمال[2].

قال الحافظ في «الفتح»: وثَبَتَ النَّهي عن الأكل بالشِّمال، وأنَّه من عَمَل الشَّيطان من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر عند مسلم (٢٠١٩ و٢٠٢٠)، وعند أحمد (٢٤٤٧٩) بسندٍ حسن عن عائشة رَفَعَتْه: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَاله أَكَلَ معه الشَّيطان» الحديث.

ونقل الطِّيبيُّ أنّ معنى قوله: «إنّ الشَّيطان يأكل بِشِمَاله» أي: يَحمِل أولياءَه من الإنس على ذلك ليُضادّ به عبادَ الله الصالحينَ. قال الطِّيبيُّ: وتحريره: لَا تأكُلوا بالشِّمال، فإن فعَلتُم كنتُم من أولياء الشّيطان، فإنّ الشَّيطان يَحمِل أولياءَه على ذلك.

وفيه عُدولٌ عن الظّاهر، والأولى حَمْل الخبر على ظاهره، وأنّ الشَّيطان يأكل حقيقةً، لأنّ العقل لا يُحيل ذلك، وقد ثبَتَ الخبرُ به فلا يُحتاج إلى تأويله.

وقد ورد الوعيد في الأكل بالشِّمال، ففي «صحيح مسلم» (٢٠٢١) من حديث سَلَمةَ بن الأكوَع: أنّ النَّبيّ ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قال: لا أستَطيع، قال «لا استَطَعتَ»، فما رفعها إلى فيه بعدُ.

---

[1] «نيل الأوطار»: (٩/ ٤٢).

[2] «شرح مسلم»: (١٣/ ١٩١ ـ ١٩٢).

وأخرج الطَّبرَانيُّ (١٧/ ٨٨٨، و٨٩٧) من حديث سُبَيعة الأسلَميَّةَ، من حديث عقبة بن عامر: أنَّ النَّبيّ ﷺ رأى سُبيعة الأسلَميَّة تأكُل بِشِمالها فقال: «أخَذَها داءُ غَزَّة» فقال: إنَّ بها قَرحةً، قال: «وإنْ» فمَرَّت بغَزَّة فأصابها طاعون فماتت. وأخرجه محمَّد بن الرَّبيع الجِيزيّ في «مُسنَد الصّحابة الذين نزلوا مِصر» وسنده حسن⁽¹⁾.

وقال القُرطبيّ: ظاهرُه أنّ مَن فعل ذلك تشبَّه بالشّيطان، وأبعد وتعسَّفَ مَن أعاد الضّمير في «شِماله» إلى الآكل⁽٢⁾.

قال الشيخ محمد تقيّ العثمانيّ في «تكملة فتح الملهم»: قال أبي: «لم أجد في كتب الحنفيّة حكم الأكل بالشّمال، والظاهر أنّه مكروه تحريماً»⁽٣⁾.

قوله: «أو يَمْشِيَ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»: عطف على «يأكل»، فالمشيُ في نَعْلٍ واحدةٍ مكروهٌ تنزيهاً، حيث لا عذر، و«أو» للتقسيم، لا للشّك كما وُهِمَ، فكلٌّ مِمَّا قبلها وما بعدها منهيٌّ عنه على حِدته، على حَدِّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، وحملُها على الواو يُفسد المعنى، لأنّ المعنى عليه النّهي عن مجموعهما؛ لا عن كلٍّ على حدتِه⁽٤⁾.

تنبيه: قال القُسطُلّانيّ: وجه إيراد هذا الحديث في الباب: الإشارة إلى أنّ المصطفى ﷺ لم يمش هذه المِشْية المنهيّة أصلاً، وفيه إيماء إلى تضعيف حديث جامع المؤلف المارّ.

❋ ❋ ❋

---

(١) «فتح الباري»: (١٦/ ٣٨١) كتاب الأطعمة باب ٢/ح: ٥٣٧٦.

(٢) «المفهم»: (٥/ ٢٩٦).

(٣) «تكملة فتح الملهم»: (٥/ ٧) كتاب الأطعمة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها/ ح: ٢٠٢٠.

(٤) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ١٦٥) بحذف قليل.

٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب اللّباس، باب يَنزِع نعلَه اليُسرى (٥٨٥٦). وأخرجه أبو داود في «سُنَنِه»: كتاب اللِّباس، باب في الانتعال (٤١٣٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللّباس، باب ما جاء بأيّ رِجْل يَبدأ إذا انتعل (١٧٧٩) وقال: (حسن صحيح)، والحديث من طرق عن مالك بن أنسٍ - به.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٧)، وابن ماجه في «سُننه» (٣٦١٦)، كلاهما من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيْبَة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدّثنا إسْحَاق» تقدّم التعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «حدَّثنا مَعْنٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «عن أبِي الزِّناد»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (٨١).

قوله: «عَنِ الأعْرَج»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٨١).

قوله: «عَن أبي هُريرة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «إذَا انتَعَلَ أحدُكم»: أي: أراد لُبسَ النَّعْلِ.

قوله: «فَلْيَبْدَأ باليَمين»: وفي رواية الكُشمِيهَنيّ في البُخاريّ: «باليُمنَى».

قوله: «وَإِذا انتَزَعَ»: في رواية مسلم (٢٠٩٧): «وإذا خَلَعَ».

قوله: «فَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنعَل وآخِرَهُما تُنْزَعُ»: قال الحافظ في «الفتح»: زَعَمَ ابن وَضَّاح فيما حكاه ابن التِّين: أنَّ هذا القَدْر مُدْرَج، وأنّ المرفوع انتهى عند قوله: «بالشِّمَال».

وضُبِطَ قوله: «أَوَّلَهما» و«آخرَهما» بالنَّصبِ على أنَّه خبر كان أو على الحال، والخبر «تُنعَل» و«تُنزَع»، وضُبِطَا بمُثَنَّاتَينِ فوقانِيَّتَينِ وتحتانِيَّتَيْنِ مُذكَّرَيْنِ باعتبار النَّعل والخَلْع⁽¹⁾.

وقال الطِّيبيّ في «شرح المشكاة»: يحتملُ الرفع على أنّه مبتدأ، و«تُنْعَل» خبره، والجملة خبر «كان»⁽²⁾.

قال ابن العربيّ في «عارضة الأحوذيّ»: البداءة باليمين مشروعةٌ في جميع الأعمال الصّالحة، لفضل اليمين حِسًّا في القُوّة، وشرعاً في النّدب إلى تقديمها⁽³⁾.

قال النّوويّ في «شرح مسلم» في فقه هذا الحديث: يُستحبّ البِدَاءةُ باليمنى في كلّ ما كان من باب التّكريم والزّينة والنّظافة. ونحو ذلك، كلُبْسِ النَّعل والخُفّ والمداس والسّراويل والكُمّ، وحلق الرّاس وترجيله، وقَصِّ الشّارب ونتف الإبط، والسِّواك والاكتحال وتقليم الأظفار، والوضوء والغسل والتيمّم، ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصّدقة وغيرها، من أنواع الدّفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة. ونحو ذلك.

ويُستحبّ البِدَاءة باليَسار في كلّ ما هو ضِدّ السابق، فمن ذلك خلع النَّعل والخُفّ والمداس، والسّراويل والكُمّ، والخروج من المسجد ودخول الخلاء،

---

(١) «فتح الباري»: ١٨/١١٨/ح: ٥٨٥٦.

(٢) «شرح المشكاة»: (٩/ ٢٩٢١).

(٣) «عارضة الأحوذي»: (٧/ ٢٧٣)

والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومَسِّ الذَّكَر، والامتخاط والاستنثار، وتعاطي المستقذَرات وأشباهها(١).

قال الحافظ في «الفتح»: قال الحَليميّ: وجه الابتداء بالشِّمال عند الخَلْعِ: أنَّ اللُّبسَ كرامةٌ لأنَّه وِقاية للبَدَن، فلمَّا كانت اليُمنَى أكرَمَ من اليُسرَى بُدِئَ بها في اللُّبس، وأُخِّرَت في الخَلع لتكونَ الكرامةُ لها أدومَ وحَظُّها منها أكثر.

قال ابن عبد البَرِّ: مَنْ بَدَأ بالانتعال في اليُسرَى أَسَاءَ لمخالَفة السُّنَّة، ولكن لا يَحرُم عليه لُبسُ نعله، وقال غيره: ينبغي له أن يَنزِعَ النَّعل من اليُسرَى ثُمَّ يَبدَأ باليُمنَى، ويُمكِن أن يكون مُراد ابن عبد البَرِّ ما إذا لَبِسَهما معاً فبدَأ باليُسرى، فإنَّه لا يُشرَع له أن يَنزِعهما ثمَّ يَلبَسهما على التَّرتيب المأمور به، إذ قد فَاتَ محلُّه. ونَقَل عِيَاض وغيره الإجماعَ على أنَّ الأمر فيه للاستحباب، والله أعلم(٢).

قال القَسطَلّانيّ: وفيه تأَمُّل؛ لأنَّ من فعل ذلك فعليه نزعهما معاً ويَستَأنفُ لُبْسَهما على ما أُمِرَ به، فكأنَّه ألغَى ما وقع منه أوّلاً.

قال القاري في «جمع الوسائل»: وأنت تعرفُ أنَّ نزعَهما معاً ولُبْسهما معاً ممّا لا يَكادُ يُتصوّر في أفعال العقلاء(٣).

أقول: يُتصوَّرُ ذلك فيما إذا كانَ جالساً على كُرْسيّ مثلاً؛ أو ألبَسه غيرُهُ، فيتصوّر حينئذٍ لُبسهما معاً وخلعهما معاً بلا كلفة. كذا ذكره الزّرقانيّ على «المواهب»(٤).

* * *

---

(١) «شرح النّوويّ»: (١٤/ ٣٠١) كتاب اللّباس /باب ١٠٩/ح: ٢٠٩٧.

(٢) «فتح الباري»: (١٨/ ١١٩) كتاب اللّباس باب ٤٠/ح: ٥٨٥٦.

(٣) «جمع الوسائل»: (١/ ١٦٧).

(٤) «منتهى السُّول»: (١/ ٥٧٢).

٨٥ ـ حَدَّثَنَا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ـ وَ هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ: فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٣٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا أبو مُوسَى مُحمَّد بْنُ الـمُثَنَّى»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (٢).

قوله: «حَدَّثنا شُعْبَةُ»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (٢).

قوله: «أخبرنا أَشْعَثُ ـ وَ هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاء ـ، عن أبيه، عن مسروق»: تقدَّم التعريف بهم في الحديث (٣٤).

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «يُحِبُّ التَّيَمُّنَ»: أي: استعمال اليُمنى، وتقديم جانب اليمين في الأمور الشّريفة.

قوله: «ما استطاع»: أي: مُدَّة دوام قدرته على تقديم اليمين، وهو تأكيد لاختيار التّيمُّن ومبالغة في عدم تركه، كما هو العرف في أمثاله ونظيره: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قال العِصَام: ولم يُرد أنّه رُبّما يتركه للضّرورة وعَدم القُدرة. وهو ظاهر؛ لأنّه لم يثبُت عنه ﷺ خِلافُ التّيمُّن.

وقال ابن حجر الهيتميّ: ذكره احترازاً عمّا إذا احتيج لليسار لعارض باليمين فإنّه لَا كراهة في تقديمها حينئذ.

قال الملّا عليّ القاري: وهو مُقرّر إذ الضّرورات تبيح المحظورات، وليس الكلام فيه. والذي يظهر عندي أنّ مُراده - والله أعلم - أنّه ﷺ كان يكتفي باليمين فيما لم يَتعسَّر احترازاً عن نحو غَسلِ الوجه، خلافاً للشّيعة، أو لم يَتعذّر بأن كان يُريد مثلاً أن يأخذ العصا، والكتاب، فيتعيّن أن يأخذ أحدهما باليمين، والآخرَ باليسار، وكما وقع له الجمع بين أكل القِثّاء والرُّطب باليدَين، وكما في لُبس النَّعلين إذا كان محتاجاً إلى استعمال اليدين.

وجوّز ميرك: أن يكون «ما» في «ما استطاع» موصولة، فيكون بدلاً من التّيمُّن(١).

قوله: «في تَرَجُّلِهِ»: أي: تمشِيط شَعره وتسريحه. و«تَنَعُّلِهِ»: أي: لُبسه النَّعل.

قوله: «وطُهوره»: بضمّ أوّله وهو ظاهر، وبفتحه على تقدير مضاف، أي: استعمال طَهُوره، وليس المراد التّخصيص بهذه الثلاثة، بدليل رواية: «وفي شأنه كلّه»، كما تقدّم.

قال القاري والمناويّ: بل للإشارة إلى أنّه كان يُراعي التّيمّن، من الفَرْقِ إلى القَدَم، وفي كلّ البدن، كما أكّدَ ذلك بالطُّهور الّذي من أفراده ما يشمل كلّ البدن، فكأنّه جمع الأعضاء من الرأس إلى القدم(٢).

فائدة: مرَّ شرح الحديث مستوفى (٣٤).

تنبيهٌ: ومـمَّا ورد في باب التّنَعُّل ما أخرجَه أبو داود في كتاب اللّباس (٤١٣٥): عَن جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً».

قال الخطابيّ: إنّما نَهَى عن لُبس النَّعل قائماً، لأنَّ لُبسَها قاعداً أَسْهَلُ عليه

---

(١) «جمع الوسائل» بلفظه: (١/ ١٦٧).

(٢) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ١٦٧).

وأمكنُ له، ورُبما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لَبِسَها قائماً، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمَنَ غائلته(١).

وفي «شرح السُّنَّة»: أنّ الكراهة لمشقة تلحق في لُبس نِعال فيها سُيور؛ لأنّه لا يمكن لُبسه بدون استعانة اليد، فلا نهي فيما ليس فيها تلك المشقة.

قال الملّا عليّ القاري: وفي معنى التَّنَعّل المنهي عنه: لُبس الخفّين والسَّراويل قائماً، فإنّ الكراهة متحقّقة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلُبسهما(٢).

* * *

---

(١) «معالم السُّنن»: (٤/ ١١٦).

(٢) «جمع الوسائل»: (١/ ١٦٧).

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﭭ، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ ﭬ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف دُون أهلِ الكتُب السِتّة. وفي إسناده عبد الرّحمن بن قَيس الضّبيّ، وهو متروكٌ، وسيأتي الكلام عليه في دِراسة إسناد الحديث.

قلت: قد ذكره الهيثميّ في مجمع الزّوائد (٨٦١٩)، وقال: رواه الطّبرانيّ في «الصّغير» (٢٥٤)، والبزّار باختصار (١٠٠٧١)، ورجال الطبرانيّ ثِقاتٌ.

وقد أخرجَ ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٢٣٠ - ٢٣١): حدثنا حفص بن هشام عن ابن سيرين: «أنّ نعلَ النّبيّ ﷺ كان لها قبالَان ونَعل أبي بكر وعمر ﭭ».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّد بْنُ مَرْزُوق»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٢٧١): محمّد بن محمد بن مرزوق الباهليّ، البصريّ، ابن بنت مَهْديّ، وقد ينسب لجدّه مَرزوق، صَدُوق له أوهام، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين.

يقول العبد الضّعيف: وليس هو محمّد بن مرزوق بن النّعمان البصريّ، لأنّه لم يروِ عنه أحدٌ من الستّة. وأمّا هذا فروى عنه مسلم، والتِّرمِذيّ، وابنُ ماجه، وخلق، منهم أبو حاتم، وقال صدوق.

قوله: «عَن عبد الرّحمن بن قيسٍ أبي مُعاويةَ»: قال الذّهبيّ في «الميزان» (٤٦٩٥): أبو مُعاوية الزّعفرانيّ البصريّ. كذّبه ابنُ مهديّ، وأبو زُرعة. وقال البُخاريّ: ذهب حديثه. وقال أحمد: لم يكن بشيء.

وقال الحافظ في «التّقريب» (٣٩٨٩): متروك كذّبه أبو زرعة وغيره، من التاسعة.

يقول العبد الضّعيف: يا سبحان الله!! قال القاري في «جمع الوسائل»: أخرج حديثه السِتّة.

قوله: «حدَّثنا هِشَامٌ»: هو ابن حَسَّان الأزديّ الفردوسيّ، وهو الرّاوي عن ابن سيرين، فلذلك لَمْ يُميّزه، مع أنّ هشاماً في رواة الشمائل خمسة، وقد تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٥).

قوله: «عن مُحمَّدٍ»: أي: ابن سيرين، رأى ثلاثين صحابيًّا، وقد تقدّم التّعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن أبي هريرة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ ﷺ»: أي: ولِنَعْل أبي بَكْرٍ وعُمَر قِبَالَان، فَصل بـ «قِبَالَان»، وهو أجنبي بين المتعاطفات إشارة إلى الاهتمام به، وأنّه المقصود بالإخبار.

قوله: «وأوّلُ مَن عَقَدَ عَقْداً وَاحِداً عُثمانُ ﷺ»: أي: وأوّل من اتّخذ قِبالاً واحداً عثمانُ ﷺ.

ووجّه بأنّه أراد أن يُبَيّن أنّ اتّخاذَ القِبَالَيْن قبل ذلك، ليس لكراهةِ قِبالٍ واحد، ولا لمخالفة الأولى، بل لكون ذلكَ هو الـمُعتاد. وبذلك يُعلم أنّ ترك النَّعلَين ولُبْس غيرهما ليس مكروهاً، ولا خلاف الأَولى(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١٦٨/١)، و«شرح الباجوري»: ١٩٠.

١٢

باب ما جاءَ فِي ذكر خاتَمِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ

قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: مَرّ فيه فتح التّاء وكسرها، ويقال فيه: خَيْتَامُ، وخَاتَامُ وخَيْتُومٌ، وفي نُسخة زيادةٌ ـ وهو لفظ «ذِكْر» ـ بين «في» ومجرورها ـ أعني: «خاتَم»، ولعلَّها تحريفٌ من ناسخ، إذ تَراجم الكتاب قاضيةٌ بحذفها، لأنّه لم يُوجد لها فيها نَظِيرٌ، ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بَقِيَّةِ الأبْوَاب(١).

وقال العصام: كان مُقتَضى دأبه في تَراجِمِ الأبواب أن يقول: ما جاء في خاتَم رسُولِ الله ﷺ، أي: مِن غير ذِكْرِ «ذِكْر»، ولا بُدّ من نكتة لمزيد لفظ «ذِكْر»، وهي خفيّة.

قال القاري والمناويّ وَلخّص قولَهما الباجوريّ: وإنّما زاد لفظ «ذِكْر» هنا دُون بقيّة التّراجم: ليكون علامة مُميّزة بين خاتَم النُّبوّة وخاتم النَّبيّ ﷺ، لِيَعْلَم مُريدُ سُلوكِ الكتاب: أنَّ ما زِيْدَ فيه لفظ «ذِكْر» هو خاتَم النَّبيّ ﷺ الذي يَخْتِمُ به، وما خَلَا عنه: هو خاتَم النُّبوَّة، وإن كان التّمييزُ يحصل أيضاً بالإضافة، فحيث قيل «خاتم النُبوَّة» فالمراد: البَضْعة النّاشِزَة بين كَتِفَيه، وحيث قيل: «خَاتَم النَّبيّ ﷺ» فالمراد به: الطّابَعُ الذي كانَ يَختِمُ به الكُتبَ(٢).

قال الحافظ في «الفتح»: الخَاتَمُ: جمعه خَواتِيم، ويُجمَعُ أيضاً على خَواتِم بلَا ياءٍ، وعلى خَيَاتيم بياءٍ بَدَل الواو، وبلَا يَاءٍ أيضاً، وفي الخاتَم ثمان لُغات: فتح التّاء وكسرها، وهُما واضحَتان، وبتقديمِها على الألف مع كسر الخاء:

---

(١) «أشرف الوسائل»: ١٤٦.

(٢) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/١٦٨)، «شرح الباجوري»: ١٩١.

خِتَام، وبفتحها وسكون التّحتانيّة وضَمّ المثنّاة بعدها واو: خَيْتوم، وبحذف الياء والواو مع سكون المثَنّاة: خَتْمٌ، وبأَلِفٍ بعد الخاء وأُخرى بعد التّاء: خاتام، وبزيادة تحتانيّة بعد المثنّاة المكسورة: خاتِيَام، وبحذفِ الأولى وتقديم التَّحتانيَّة: خَيْتام، وقد جمعتُها في بيت وهو:

خاتامُ خاتِمُ خَتْمٌ خاتَمٌ وخِتا   مٌ خاتِيَامٌ وخَيْتومٌ وخَيْتامُ

وقبله:

خُذْ نظمَ عَدِّ لُغات الخاتِم انتَظَمَتْ   ثمانياً ما حَوَاها قبلُ نِظامُ

ثمَّ زِدتُ ثالثاً:

وهمزُ مفتوحِ تاءٍ تاسعٌ وإذا   ساغَ القياسُ أتمَّ العَشْرَ خَأْتامُ

أمّا الأول: فذكر أبو البَقَاء في «إعراب الشَّواذّ» في الكلام على مَن قرأ: «العَأْلمينَ» بالهمز قال: ومثله الخَأتم بالهمز، وأمّا الثّاني: فهو على الاحتمال، واقتَصَرَ كثيرونَ منهم النَّوويّ على أربعة، والحقّ أنَّ الخَتْم والخِتام مُختَصّ بما يُختَم به، فتَكمُل الثّمان فيه، وأمَّا ما يُتَزَيَّن به فليس فيه إلّا ستّة، وأنشَدوا في الخاتِيَام، وهو أغربُها:

أخذْتَ من سُعْداك خاتِيَاما   لِمَوْعِدٍ تَكتَسِبُ الآثاما(١)

قالُوا: والخَاتَم حَلقَةٌ ذَات فَصٍّ من غيرها، فإن لم يكن لها فَصّ فهي فَتَخَةٌ: بفَاءٍ ومُثَنَّاةٍ فوقيّة وخَاءٍ مُعجَمة، كـ«قَصَبَة»، وهي قريبة في المعنى والاستعمال من الخاتم، فهي مثله من الحلي، وقد تعدّدت الأقوال في معناها:

فقيل: هي خاتَمٌ كبيرٌ يكون في اليد والرِّجل، وقيل: هي كالخاتم أيًّا كان، وقيل: هي خاتَم يكون في اليَدِ والرِّجْلِ بفصٍّ وبغير فَصٍّ، وقيل: هي حلقة تُلْبَس في الأصبع كالخاتم، وقيل: هي حلقةٌ من فِضّة لَا فَصَّ فيها، فإذا كان فيها فَصٌّ فهي الخاتم(٢).

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ١٢٥)، كتاب اللّباس، باب: ٤٥، ح: ٥٨٦٣.

(٢) «القاموس المحيط، والصّحاح، ولسان العرب»: فتح.

الحكم التّكليفيّ:

يختلف الحكم التّكليفيّ للتّختم باختلاف موضعه:

أوّلاً: التّختم بالذّهب:

اتّفق الفُقهاءُ على أنّه يجوز للنّساء التّختّم بالذّهب، ويحرُم على الرِّجال ذلك، لما رُوي أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحرير لإناثِ أمَّتي، وحُرِّم على ذُكورِها».

واختلفوا في تختّم الصّبيّ بالذّهب:

فذهب المالكيّة - في الرّاجح عندهم - إلى أنّ تختّم الصّبيّ بالذّهب مكروهٌ، والكراهة على مَن ألبَسه أو على وَلِيّه، ومقابل الرّاجح عند المالكيّة الحرمة(١).

ونَصّ الحنابلةُ - وهو قول مرجوح للمالكيّة - على حُرمة إلباس الصّبيّ الذّهب، ومنه الخاتم. وأطلق الحنفيّة هنا الكراهة في التّحريم، واستدَلُّوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كُنّا نَنْزِعُه عَنِ الغِلْمانِ ونَتْرُكُه على الجَوارِي»(٢).

وذهب الشافعيّة في المعتمد عندهم - وعبَّر بعضُهم بالأصحّ - إلى أنّ الصّبيّ غير البالغ مثل المرأة في جواز التّختّم بالذّهب، وأنّ للوليّ تزيينه بالحلي من الذّهب أو الفِضّة، ولو في غير يوم عيد(٣).

ثانياً: التّخَتّم بالفِضّة:

اتفق الفُقهاء على جواز تَخَتُّم المرأة بالفضّة. وأمّا تختّم الرّجل بالفِضّة فعلى التفصيل الآتي:

ذهب الحنفيّة إلى أنّه يجوز للرّجل التّختّم بالفِضّة، لما رُوي أنّ النّبيَّ ﷺ «اتّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وكان في يَده، ثمّ كان في يد أبي بكر رضي الله عنه، ثمّ كان في يَد عمر رضي الله عنه،

---

(١) «الدر المختار»: (٥/ ٢٣١)، و«الحاشية على كفاية الطالب الرباني»: (٢/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أبوداود: (٤/ ٣٣١)، ط: عزت عبيد دِعاس.

(٣) «قليوبي وعميرة»: (٢/ ٢٤)، «مغني المحتاج»: (١/ ٣٠٦).

ثمَّ كان في يد عُثمان ﷺ، حتّى وقع في بئر أرِيس. نقشه: محمّدٌ رسولُ الله».

وقالُوا: إنّ التَّخَتُّم سُنّة لمن يحتاج إليه، كالسُّلطان والقاضي ومن في معناهما، وتركه لغير السُّلطان والقاضي وذي حاجة إليه أفضل(١).

وذهب المالكيّة إلى أنّه لا بأس بالخاتم من الفضّة، فيجوز اتّخاذه، بل يندب بشرط قصد الاقتداء برسول الله ﷺ، ولا يجوز لُبسه عُجباً(٢).

وقال الشافعيّة: يَحِلُّ للرّجل الخاتم من الفضّة، سواء من له وِلَايةٌ وغيره، فيجوز لكلّ لُبسه، بل يَسُنّ(٣).

وقال الحنابلة: يُباح للذّكر الخاتم من الفِضّة، لأنّه ﷺ «اتّخَذَ خاتماً من وَرِق». قال أحمد في خاتم الفِضّة للرّجل: ليس به بأس، واحتَجّ بأنّ ابن عمر ﷺ كان له خاتم، وظاهر ما نقل عن أحمد أنّه لا فضل فيه. وجزم به في التّلخيص وغيره، وقيل: يستحب، قدّمه في الرّعاية. وقيل: يكره لقصد الزّينة. جزم به ابن تميم(٤).

وأمّا تختم الصّبي بالفِضّة فجائز عند الفقهاء.

ثالثاً: التّختُّم بغير الذّهب والفِضّة:

ذهب المالكيّة ـ في المعتمد عندهم ـ والحنابلة إلى أنّ التّخَتُّمَ بالحديد والنّحاس والرّصَاص مكروهٌ للرجال والنّساء، لما رُوي أنّ رجلاً جاء إلى رسُول الله ﷺ عليه خاتم شَبَهٍ ـ نحاس أصفر ـ فقال له: «إنّي أجد منك ريح الأصنام» فطرحه. ثمّ جَاءَ وعليه خَاتَمُ حَديدٍ، فقال: «ما لي أرى عليك حِلْيَةَ أهل النّار» فطرحه. فقال: يا رسول الله: من أيّ شيء أتّخذِه؟ قال: «اتّخذه من وَرِقٍ ولا تُتِمّه مِثقالاً».

وقال المالكيّة: إنّ التّخَتُّم بالجلد والعقيق والقصدير والخشب جائز للرّجال والنّساء.

---

(١) «ردّ المحتار على الدُّر المختار»: (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣١).

(٢) «كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي»: (٢/ ٣٥٨).

(٣) «المجموع»: (٤/ ٤٦٤).

(٤) «كشاف القناع»: (٢/ ٢٣٦).

وقال الحنابلة: إنّه يباح للرّجل والمرأة التّحَلِّي بالجوهر، والزّمُرّد، والزّبرجَد، والياقوت، والفيروز، واللُّؤلؤ، أمّا العقيق فقيل: يُستحبّ تَخَتُّمَهُما به، وقيل: يُباح التّخَتّم بالعَقِيق، وقد سئل الإمام أحمد: ما السُّنَّة؟ يعني في التّختم، فأجاب بقوله: لم تكن خواتيم القوم إلّا من الفضّة.

واختلف الحنفيّة في التّختم بغير الذّهب والفضّة:

والحاصل كما قال ابن عابدين: أنّ التّختم بالفِضّة حلال للرّجال بالحديث، وبالذّهب والحديد والصّفر حرام عليهم بالحديث، وبالحجر حلالٌ على اختيار شمس الأئمة وقاضي خان أخذاً من قول الرّسولِ وفعله ﷺ، لأنّ حِلَّ العَقِيق لـمّا ثبتَ بهما ثبتَ حِلُّ سائر الأحجار؛ لعدم الفرق بين حَجَرٍ وحجَرٍ، وحرامٌ على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذاً من عبارة الجامع الصّغير: ولا يُتختَّم إلّا بالفِضّة. فإنّها يحتمل أن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذّهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التّفاوت⁽¹⁾.

واختلف الشّافعيّة أيضاً في التَّختّم بغير الذّهب والفِضّة، وقد ورد في «المجموع» طرف من هذا الخلاف، وهو: قال صاحب الإبانة: يكره الخاتم من حَدِيد أو شَبَهٍ ـ نوعٌ من النُّحاس ـ وتابعه صاحب البيان، وأضاف إليهما الخاتم من رَصَاص، وقال صاحب التتمّة: لا يكره الخاتَم من حَدِيدٍ أو رصاص لحديث الواهبة نفسها، ففيه قوله للّذي أراد تزوّجها: «انظر ولو خاتماً من حديد».

وفي حاشية القليوبيّ: ولا بأس بلُبس غير الفِضّة من نحاس أو غيره⁽²⁾.

رابعاً: موضع التّخَتّم:

لم يختلف الفقهاء في موضع التّختّم بالنّسبة للمرأة، لأنّه تزيّن في حَقّها، ولها أن تضع خاتمها في أصابع يَديها أو رجليها أو حيث شاءت.

---

(١) «رد المحتار على الدُّر المختار»: (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٢) «المجموع»: (٤/ ٤٦٤)، و«قليوبي وعميرة»: (٢/ ٢٤).

ولكن الفقهاء اختلفوا في موضع التّختّم للرّجل، بل إنّ فقهاء بعض المذاهب اختلفوا فيما بينهم في ذلك:

فذهب بعضُ الحنفيّة إلى أنّه ينبغي أن يكون تختّم الرّجل في خنصر يَده اليُسرى، دون سائر أصابعه، ودُون اليُمنى.

وذهب بعضهم إلى أنّه يجوز أن يجعل خاتمه في يده اليمنى.

وسوَّى الفقيهُ أبو اللّيث في شرح الجامع الصّغير بين اليمين واليَسار، لأنّه قد اختلفت الرّوايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنّه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء، لأنّ النقل الصحيح عن رسُولِ الله ﷺ ينفي ذلك(١).

والمختار عند مالك رَحِمَهُ اللهُ التّختّم في اليسار على جهة النُّدب، وجعل الخاتم في الخنصر، وكان مالك يَلبَسه في يساره، قال أبو بكر بن العربيّ في القبس شرح الموطأ: صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه تختّم في يَمينه وفي يَساره، واستقرَّ الأكثر على أنّه كان يتخَتَّم في يَسارِه، فالتّخَتُّم في اليمين مكروهٌ، ويتختّم في الخنصر، لأنّه بذلك أتتِ السنّة عنه ﷺ، والاقتداء به حسن. ولأنّ كونَه في اليَسار أبعد عن الإعجاب(٢).

وقال الشافعيّة: يجوز للرّجل لُبس خاتَم الفِضّة في خِنصر يمينه، وإن شاء في خِنصر يَسارِه، كلاهما صَحّ فعله عن النّبيِّ ﷺ، لكنّ الصّحيح المشهور أنّه في اليمين أفضل لأنّه زينة، واليمين أشرف.

وقال بعضهم: في اليسار أفضل. وفي سُنن أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ أنّ ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يتختَّم في يَساره، وبإسناد حسنٍ أنّ ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تختّم في يمينه.

وعند الشّافعيّة أنّ التّختُّم في الوُسطى والسّبابة منهيٌّ عنه، لِمَا ورد عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهاني رسولُ الله ﷺ أن أتختَّم في أصبعي هذه أو هذه قال: فأومأ إلى الوُسطى والتي تليها»(٣).

---

(١) «رد المحتار علي الدر المختار»: (٥/ ٢٣٠).

(٢) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»: (٢/ ٣٦٠).

(٣) «المجموع»: (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، و«قليوبي وعميرة»: (٢/ ٢٤).

وقال الحنابلة: لُبس الخاتم في خنصر اليَسار أفضل من لُبسه في خِنصر اليمين، نصّ عليه في رواية صالح، وضعف في رواية الأثرم وغيره التختّم في اليُمنى، قال الدّار قطنيّ وغيره: المحفوظ أنّ النّبيَّ ﷺ كان يتخَتّم في يَساره، وأنّه إنّما كان في الخنصر لكونه طرفاً، فهو أبعد عن الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنّه لا يشغل اليد عمّا تتناوله.

وعند الحنابلة أنّه يكره لُبس الخاتم في سبّابة ووسطى للنّهي الصَّريح عن ذلك. وظاهره: لا يكره لُبسه في الإبهام والبنصر، وإن كان الخِنصر أفضل اقتصاراً على النَصّ⁽¹⁾.

خامساً: وَزن خاتَم الرَّجل:

اختلف الفقهاء في الوزن المباح لخاتم الرّجل:

فعند الحنفيّة، قال الحصكفيّ: لا يزيد الرّجل خاتمه على مثقال. ورجَّح ابن عابدين قول صاحب الذَّخيرة أنّه لا يبلغ به المثقال، واستدلَّ بما رُوي أنّ رجلاً سأل النّبيَّ ﷺ قائلاً: من أيّ شيء أتّخذه؟ - يعني الخاتم - فقال ﷺ «اِتَّخِذْه مِن وَرِقٍ ولا تُتِمَّه مثقالاً»⁽²⁾.

وقال المالكيّة: يجوز للذّكر لُبس خاتَم الفِضّة إن كان وزن دِرهمين شرعيين أو أقل، فإن زاد عن درهمين حرم⁽³⁾.

ولم يُحدِّد الشّافعيّة وزنا للخاتم المباح، قال الخطيب الشّربينيّ: لم يتعرّض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح، ولعلّهم اكتفوا فيه بالعُرف، أي: عُرف البلد وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافا. . . هذا هو المعتمد، وإن قال الأذرعيّ: الصّواب ضبطه بدون مثقال، لما في صحيح ابن حِبّان وسُنن أبي داود عن أبي هُريرة: أنّ النّبيَّ ﷺ قال للابس الخاتم الحديد: «مالي أرى

---

(1) «كشاف القناع»: (٢/ ٢٣٦)، و«مطالب أولي النُّهى»: (٢/ ٩٢).

(2) «ردّ المحتار على الدر المختار»: (٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(3) «جواهر الإكليل»: (١/ ١٠).

عليك حِلية أهل النّار» فطرحه، وقال: يا رسولَ الله من أيّ شيء أتّخذه؟ قال: «اتّخِذْه من وَرِقٍ ولا تُتمّه مثقالاً». قال: وليس في كلامهم ما يخالفه. وهذا لا ينافي ما ذكر لاحتمال أنّ ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله(١).

وقال الحنابلة: لا بأس بجعله مثقالاً فأكثر، لأنّه لم يَرد فيه تحديد، ما لم يخرج عن العادة، وإلّا حرم ـ قالوا ـ لأنّ الأصل التّحريم، وإنّما خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصّحابة(٢).

سادساً: عدد خواتم الرّجل:

اختلف الفقهاء في حكم تعدّد خواتم الرّجل:

فنصّ المالكيّة على أنّه لا يُباح للرَّجل أكثر من خاتم واحد، فإن تعدّد الخاتم حرم ولو كان في حدود الوزن المباح شرعاً(٣).

واختلف الفقهاء الشّافعيّة في تعدّد الخاتم، ونقل صاحب مغني المحتاج جانباً من هذا الخلاف في قوله: وفي الروضة وأصلها: ولو اتّخذ الرَّجل خواتيم كثيرة ليلبَس الواحد منها بعد الواحد جاز، فظاهر الجواز في الاتّخاذ دُون اللُّبس، وفيه خلاف مشهور، والّذي ينبغي اعتماده فيه أنّه جائز ما لم يؤدِّ إلى سَرف(٤).

وقال الحنابلة: لو اتّخذ الرّجل لنفسه عدّة خواتيم، فالأظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر جواز لُبس الرَّجل خاتمين فأكثر جميعاً إن لم يخرج عن العادة(٥).

ولم نجد كلاماً للحنفيّة في هذه المسألة.

سابعاً: النّقش على الخاتَم:

اتّفق الفُقهاء على جواز النقش على الخاتم، وعلى أنّه يجوز نقش اسم

---

(١) «مغني المحتاج»: (١/ ٣٩٢).

(٢) «كشاف القناع»: (٢/ ٢٣٦).

(٣) «جواهر الإكليل»: (١/ ١٠).

(٤) «مغني المحتاج»: (١/ ٣٩٢).

(٥) «كشاف القناع»: (٢/ ٢٣٨).

صاحب الخاتم عليه، واختلفوا في نقش لفظ الجلالة أو الذِّكْر:

فقال الحنفيّة والشّافعيّة: يجوز أن ينقش لفظ الجلالة أو ألفاظ الذِّكْر على الخاتم، ولكنّه يجعله في كُمّه إن دخل الخلاء، وفي يَمينه إذا استنجى.

وقال الحنابلة: يكره أن يكتُب على الخاتم ذكر الله تعالى من القرآن أو غيره نصًّا، قال إسحاق بن راهويه: لا يدخل الخلاء به، وقال في الفروع: ولعلّ أحمد كرهه لذلك، قال: ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه. وقال الحنابلة أيضاً: يحرم أن ينقش عليه صورة حَيَوان، ويحرم لُبسه والصُّورة عليه، كالثوب المُصَوّر، ولَمْ يَرَ بعضُ الحنفيّة بأساً في نقش ذلك إذا كان صغيراً بحيث لا يبصر عن بُعدٍ⁽¹⁾.

ثامناً: فَصُّ الخاتم:

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنّه يجوز أن يكون لخاتم الرّجل المباح فصّ من مادته الفِضِّيّة أو من مادة أخرى على التفصيل الآتي:

قال الحنفيّة: يجوز للرّجل أن يجعل فصَّ خاتمه عقيقاً أو فيروزجاً أو ياقوتاً أو نحوه، ولا بأس بسَدِّ ثقب الفَصِّ بمسمار الذَّهب ليحفظ به الفصّ، لأنّه قليل، فأشبَه العَلَم في الثّوب فلا يُعَدُّ لَابساً له، ويجعل الرّجل فصّ خاتمه إلى بطن كفّه بخلاف النِّساء، لأنّه للزّينة في حَقِّهِنَّ دون الرِّجال⁽²⁾.

وقال المالكيّة: لَا بأس بالفِضّة في حِلْيَة الخاتم... ثُمَّ اختلفُوا في الشّرح، فقال بعضهم: تكون الحِلية من الفِضّة في خاتم من شيء جائز غير الحديد، والنّحاس، والرّصاص، كالجلد، والعُود، أو غير ذلك ممّا يجوز، فيجعل الفَصّ فيه.

وقال بعضهم: يكون الخاتم كلّه من الفِضَّة لما في «صحيح مسلم»: «كانَ خاتَمُ رسُولِ الله ﷺ من وَرِقٍ، وكان فصُّه حَبشِيًّا»، أي: كان صانعه حَبشيًّا،

---

(1) «ردّ المحتار على الدُّر المختار»: (٥/ ٢٣٠).

(2) المصدر السابق نفسه، و«الاختيار لتعليل المختار»: (٤/ ١٥٩).

أو كان مصنوعاً كما يصنَعه أهلُ الحبَشَة فلا يُنافي رواية: أنَّ فَصَّه منه.

وقال المالكيّة: لا يجوز للذَّكَرِ خاتَمٌ بعضه ذهبٌ ولو قَلَّ.

وقالوا: يُجعل فَصُّ الخاتم مـمّا يلي الكفّ؛ لأنّه بذلك أتتِ السُّنّة عن النَّبيّ ﷺ، والاقتداء به حسن، فإذا أراد الاستنجاء خلَعه كما يخلَعه عند إرادة الخِلَاء⁽¹⁾.

وقال الشّافعيّة: يجوز الخاتم بفَصٍّ وبغير فَصٍّ، وأضاف النَّووِيّ: ويجعل الفصّ من باطن كفّه أو ظاهرها، وباطنها أفضل للأحاديث الصّحيحة فيه. وقال القليوبيّ: ويَسُنّ جعلُ فصِّ الخاتم داخل الكفّ⁽²⁾.

وقال الحنابلة: للرّجل جعل فصّ خاتمه منه أو من غيره، لأنّ في البُخاريّ من حديث أنس رضي الله عنه «كانَ فَصُّه منه» ولمُسلم «كانَ فَصُّه حبشيًّا».

وقالوا: يباح للذّكر من الذّهب فصّ خاتم إذا كان يسيراً... اختاره أبو بكر عبد العزيز ومجد الدّين بن تيميّة وتقي الدّين بن تيميّة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وإليه ميل ابن رجب، قال في الإنصاف: وهو الصّواب وهو المذهب. وفي الفتاوى المصريّة: يسيرُ الذَّهبِ التّابع لغيره كالطِّراز ونحوه جائز في الأصحّ من مذهب الإمام أحمد.

واختار القاضي وأبو الخطاب التّحريم، وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية.

وقال الحنابلة: الأفضل أن يجعل الرّجل فَصَّ الخاتم مـمّا يلي ظهر كفّه؛ لأن النَّبيّ ﷺ: «كان يفعل ذلك». وكان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يجعله مـمّا يلي ظَهر كَفِّه⁽³⁾.

* * *

---

(١) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرّباني»: (٢/ ٣٥٨).

(٢) «المجموع»: (٤/ ٤٦٣).

(٣) «الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة»: (١١/ ٢٣ ـ ٣٠): تختم.

٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب اللِّباس، باب (٤٧) حديث (٥٨٦٨). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب اللِّباس والزِّينة، باب خاتم الوَرِق فَصُّه حَبشيٌّ (٢٠٩٤). وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتّخاذ الخاتم (٤٢١٦).

وأخرجَه المصنف في «جامعه»: كتاب اللّباس، باب ما جاء في خاتم الفِضَّة وقال: (حسنٌ صحيح غريب) (١٧٣٩). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه»: كتاب الزّينة، باب صفة خاتَم النَّبيّ ﷺ (٥١٩٦، ٥١٩٧). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب اللّباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «وغيرُ وَاحِدٍ»: اعلم أنّ الإبْهام الواقع في قول المصنف غير مُضِرّ بالإسناد؛ لأنّ العِبْرة إنّما هي بالمسمَّى بصُحبة المجهول، وفائدة التّعرض له بيان أنّ المعيَّن لم ينفرد بذلك عمَّن روي عنه فتَحْصُل للإسناد بذلك زيادةُ قوّة.

قوله: «عَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَهْبٍ»: قال الحافظ في «التّقريب» (٣٦٩٤): عبد الله بن وَهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمّد المصريّ، الفقيه، ثقة حافظ عابدٌ، من التّاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومئة، وله اثنتان وسبعون سنة.

قوله: «عن يُونسَ»: أي: الأيلي، وقد تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن ابن شِهَاب»: أي: الزُّهريّ تابعيٌّ جليل، وقد تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عَن أنسِ بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كَانَ خَاتَمُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ»: قال الجوهري: الوَرْقُ: الدَّراهِمُ المضرُوبةُ، وقال أبو عبَيْدَة: الفِضّة كانَت مَضروبَة كدراهم أو لَا. قال الزَّبيديّ: الوَرْقُ: مُثَلَّثة، وكَكَتِفٍ، وجَبَلٍ خَمْس لُغات، حكى الفَرَّاءُ منها وَرْقًا بالفتح، ووَرِقاً ككَتِف، ووِرْقاً بالكسر، مثل: كَبِدٍ وكِبْدٍ؛ لأنّ فيهم من ينقُل كسرة الرّاء إلى الواو بعد التّخفيف، ومنهم مَن يَتْرُكها على حالها، كما في الصّحاح. وقرأ أبو عَمرو، وأبو بكر، وحمزةُ، وخَلَف: «بِوَرْقِكُمْ» بالفتح. وعن أبي عَمرو أيضاً «بِورْقِكُمْ» بكسر الواو. وقرأ أبو عبَيدة بالتّحريك، وقرأ أبو بكر «بوُرْقِكُمْ» بالضمّ(١).

قوله: «وكانَ فَصُّهُ حَبشيًّا»: الفَصُّ مُثلَّثةُ الفاء، ما يُركّب في الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها، والمراد به هنا: ما يُنقش عليه اسم صاحبه. قال الحافظ في «الفتح»: قال الجوهريّ: الفَصُّ: بفتح الفاء والعامّة تَكسِرها، وأثبَتَها غيره لغةً، وزاد بعضهم الضَّمَّ، وعليه جَرَى ابن مالك في المثلَّث.

تطبيق بين الرّوايات المختلفة:

في هذه الرّواية، وما أخرجه مسلم (٢٠٩٤) وأصحاب «السُّنن» من طريق ابن وهب عن يُونس عن ابن شهاب عن أنسٍ: «وكان فَصُّه حَبَشِيًّا»؛ وفي رواية البُخاريّ (٥٨٧٠): «وكَانَ فَصُّه منه».

قال النَّوويّ في «شرح مسلم»: «وكان فَصُّه حَبشِيًّا»: قال العلماء: يعني حجراً حَبشِيًّا، أي: فصًّا مِن جَزْعٍ أو عقيق، فإنَّ معدنَهما بالحبَشة واليمن. وقيل لونه حَبَشيّ، أي: أسود. وجاء في «صحيح البُخاريّ» من رواية حميد عن أنس أيضاً: «وكان فصُّه منه» قال ابن عبد البَرّ: هذا أصحّ.

وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتمٌ فَصُّه منه، وفي وقت خاتمٌ فصُّه حَبَشِيّ، وفي حديث آخر فصُّه من عقيق(٢).

---

(١) «تاج العروس»: ورق.

(٢) «شرح النَّوويّ»: (١٣/ ١٤) / ٢٩٧، ح: ٢٠٩٤.

أقول: ما ذكره النَّووِيّ، هو تطبيق بين الرّوايتين عند القائلين بتعدّد الخاتم، كالبيهقيّ، وابن العربيّ، والقرطبيّ وغيرهم.

وأمّا مَن قال بوحدة الخاتم، كابن عبد البَرّ وغيره، فالتطبيق: أنّ معنى كونه «حَبشِيًّا» أنّه منسوب إلى الحبشة لِصِفَةٍ فيه، إمّا الصّياغة، وإمّا النقش.

ولنعم ما أشار إلى هذا التفصيل الحافظ في «الفتح» وقال: معنى قوله: «حَبَشيّ»، أي: كان حَجَراً حَبشيًّا؛ لأنّه إمّا أن يُحمَل على التعدُّد - أي: تعدّد الخاتم - وحينئذٍ فمعنى قوله: «حَبشيّ»، أي: كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لَونِ الحبشة، أو كان جَزْعاً أو عَقيقاً، لأنَّ ذلك قد يُؤتَى به من بلاد الحَبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فَصُّه منه، ونُسِبَ إلى الحبشة لِصِفَةٍ فيه إمّا الصّياغة وإمّا النَّقش(١)، والله أعلم.

إن قُلت: رواية البُخاريّ: «وكَانَ فَصُّه منه»: أي: من الخاتم الذي هو من الفِضّة - مُعارضٌ لِـمَا أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) والنّسائيُّ (٥٢٠٥) من طريق إياس بن الحارث بن مُعيقيب عن جَدِّه قال: «كان خاتَمُ النّبيّ ﷺ من حديد مَلويًّا عليه فِضّة...».

قلتُ: قال العينيّ في «عمدة القاري»: أجيب عنه بأوجه: الأول: أن لَا مانع أن يكون له خاتَم من فِضّة، وخاتمٌ من حديد ملويّ. الثّاني: أنّه يحتمل أن يكون خاتَم الحديد الملويّ بفضّة كان له قبل أن ينهى عن خاتم الحديد. الثالث: أنّه لـمّا كان خاتم الحديد قد لُوي على ظاهره فِضّة صار لا يُرى منه إلّا الظّاهر، فظُنّ أنّه كلّه فِضّة(٢).

تنبيه: ذكر بعضُ النّاس في فضيلةِ التَّخَتُّم بالعقيق روايات، كلّها ضِعاف أشَدّ الضّعف، بل أكثرها من الموضوعات، وها أنا أذكر نبذةً منها:

عن أنسٍ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَختَّمُوا بالعَقِيق، واليَمِينُ أَحَقُّ

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ١٣٩)، باب: ٤٨، ح: ٥٨٧٠.

(٢) «عمدة القاري»: (٢٢/ ٥٠)، كتاب اللّباس، ح: ٥٨٧٠.

بالزِّينة». وفي سنده مجهول، بل قال في «اللّسان»: هو موضوع بلا ريب، لكن لَا أدري مَن وضَعه.

وروي بلفظ: «تَخَتَّمُوا بالعَقيقِ فإنَّه ينفي الفَقر».

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «تَختَّمُوا بالعَقِيق فإنَّه مُبارَكٌ» أخرجه ابن عَدِيّ، والبيهقيّ في «الشّعب»، من طريق يعقوب بن الوليد، وهو متروك، بل كذَّبَه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما.

وعن فاطمة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَن تخَتَّم بالعَقيقِ لَمْ يَزَل يَرى خيْراً». أخرجه ابن حِبّان في «الضُّعفاء»، من طريق أبي بكر بن شُعيب، عن مالك، عن الزُّهريّ، عن عمرو بن الشَّريد، عن فاطمة. قال ابن حِبّان: إنّ ابن شُعيب يروي عن مالك ما ليس من حديثه، لا يحلُّ الاحتجاج به.

قال السّخاويّ: وهذا الحديث عند الطبرانيّ، وأبي نعيم، وغيرهما من طرق سواه، ومع ذلك فهو باطلٌ، وكذا ورد في خاتم العقيق أحاديث غير هذا:

كحديث عُمر رضي الله عنه: «تختَّمُوا بالعَقيق، فإنّ جبريلَ أتَاني به من الجنّة، وقال: تَختَّمْ بِه، وأْمُرْ أمّتَكَ أن تَتَختَّمَ به». رواه الدّيلميّ، وهو موضوع.

وحديث عليّ رضي الله عنه: «من تختَّم بالعقيق، ونقَشَ فيه: وما تَوفِيْقي إلّا بالله، وَفَّقَهُ الله لِكُلِّ خَيْرٍ، وأحبَّه الملَكانِ المؤكَّلانِ به». وهذا كذب، قاله السّخاويّ.

وكلّ ما ورد في خاتم العقيق من الأحاديث، فإنّه لا يثبت، وإن كثُرت طرقه ـ كما قاله الحافظ ابن رجب ـ(١).

* * *

---

(١) «أحكام الخواتيم»: ٤٩ ـ ٥٠، و«منتهى السول»: (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ.

قَالَ أبو عِيسَى: أبو بِشْرٍ: اسْمُه جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيٍّ.

تخريجه:

أخرجه النَّسائيّ في «سُننه»: كتاب الزّينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٨)، وباب طرح الخاتم وترك لُبسه (٥٢٩٢) عن قُتيبة بتمامه. وأخرجه في «الكُبرى»: (٩٤٧٩). وأخرجه أحمد (٥٣٦٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا أبو عَوَانَة»: قال الحافظ في «التّقريب» (٧٤٠٧): وَضّاح، بتشديد المعجمة ثمّ مهملة، اليَشكُريّ، بالمعجمة، الواسطيّ، البزّاز، أبو عَوَانَة، مشهور بكنيّته، ثقةٌ ثبت، من السّابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومئة.

قوله: «عَن أبي بِشْرٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٩٣٠): جعفر بن إياس، أبو بِشْر بن أبي وَحشيَّة، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التّحتانيّة، ثقة من أثبت النّاس في سعيد بن جُبير، وضَعَّفه شُعْبةُ في حبيب بن سالم وفي مُجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس ـ وقيل سِتّ ـ وعشرين ومئة.

قوله: «عَن نافعٍ، عن ابن عمر»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «اتّخذَ خاتَماً مِن فِضّة»: قال الباجوريّ: جزم ابنُ سيّد النّاس: بأنَّ اتّخاذَه ﷺ للخاتَم كانَ في السَّنة السّابعة، وجزَم غيرُه بأنّه كان في السّادسة، وجُمع بأنّه كان في أواخر السّادسة وأوائل السّابعة، لأنّه إنّما اتّخذه عند إرادة مكاتبة الملوك، وكان ذلك في ذي القعدة سنة سِتّ، ووجَّه الرُّسل الذين أرسلهم إلى الملوك في المحرّم من السّابعة، وكان الاتّخاذ قُبيل التّوجيه، قال

ابن العربيّ: وكان قبل ذلك إذا كتب كتاباً ختمه بظفره(١).

قوله: «فكان يَخْتم به»: أي: الكُتبَ التي يُرسِلُها للملوك، وهو من حد «ضرب»، أي: يضعه على الشّيء، وفي نُسخةٍ ضَعيفة يَتَخَتَّم به. قال الحنفيّ: ومعناهما واحد، والأظهر ما قال العِصام: من أنّ معنى تختّمت، لَبِسْتُ الخاتَم لكنّه ينافي قوله «وَلَا يلبَسه».

قوله: «وَلَا يَلْبَسُه»: هذا مخالفٌ للأحاديث العَدِيدة الآتية الدّالة على أنّه كان يلبَسه، فما وجهُ التّوفيق ودفع التّعارض؟

تطبيق بين الرّوايات المتعارضة:

قال ميرك: ووجه الجمع بينَه وبينَ الرِّوايات الدّالة على أنّه ﷺ كان يَلْبس الخاتَم، هو أنّ جملة «ولَا يلبَسه» حالٌ، فيفيد أنّه كان يَخْتِم به في حال عدم اللُّبس، وهو لَا يدلّ على أنّه لَا يلبَسه مطلقاً. ولعلّ السِّر فيه إظهار التّواضع، وترك الإراءة والكبر؛ لأنّ الختم في حال لُبس الخاتم لا يخلو عن تكبّر وخيلاء.

ورَدَّ ابن حجر الهيتميّ هذا التأويل وقال: وزعم أنّ المراد: ولا يَلْبَسُه حالةَ الخَتْم به ليس في محلّه، لأنّ لُبْسَه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه(٢).

ويجوز أن يجعل قوله «ولَا يلبَسه» معطوفاً على قوله «يختم به»، والمراد أنّه لَا يلبَسه على سبيل الاستمرار والدّوام، بل في بعض الأوقات ضرورة الاحتياج إليه للختم به، كما هو مصرّح في بعض الأحاديث.

وقال الخطابيّ: مُراد الرّاوي من هذه العبارة بيان أنّه أراد اتّخاذ الخاتم للخَتْم، لا لِلُّبْس والتّزيُّن؛ لأنّ لُبس الخاتم ليس من عادة العرب.

وقال الحنفيّ: يجوز أن يتعدّد خاتمه ﷺ، كما يكون للسّلاطين والحكّام، وكان يلبس منها بعضاً دون بعض، وقد تقرّر عند أرباب هذا الفن أنّ التّوفيق مقدّم على التّرجيح.

---

(١) «المواهب اللّدنيّة»: ١٩٣.

(٢) «أشرف الوسائل»: ١٤٨.

وتعقّبه العصام بأنّه بعيدٌ جدّاً؛ لأنّه إنّما يُتّخذ للحاجة، فيبعد أن يَتَّخذه ﷺ متعدّداً(١).

يقول العبد الضّعيف: ما قال الحنفيّ حقٌّ، كما ذكرنا في شرح ترجمة الباب، وسيأتي في شرح الأحاديث الآتية.

وذهب الحافظ العلّامة ابن رجب إلى أنّ الخاتم الّذي كان لا يَلْبَسه هو خاتم خاص، أي: من حَدِيد ملويّ عليه بفضّة؛ كما ورد في «سُنن النّسائيّ» (٥٢٠٥) و«سُنن أبي داود» (٤٢٢٤)، وقال ﷺ: فلعلّ هذا هو الذي لَبِسَه يوماً واحداً ثمّ طرحه كما قال أحمد، فلعلَّه هو الذي يختم به ولا يلبَسه كما جاء في حديث ابن عُمر الذي رواه التّرمِذيّ في «الشّمائل» إن ثبت(٢).

قال الشيخ الألبانيّ في «مختصر الشمائل» (٧٢): هذه الزّيادة، أعني «و لَا يلبَسه» شاذٌّ عندي، لأنّ الحديث في «الصّحيحين»، وغيرهما من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «اتّخذ خاتماً من وَرِق فكان في يَدِه، ثمّ كان في يد أبي بكر. . .» الحديث. ويأتي قريباً (٩٤).

يقول العبد الضّعيف: تجاسر الشيخ في الحكم على الحديث كما هو دأبه، وكما لَا ينبغي التّساهل، لَا ينبغي التّجاسر، والجمع والتطبيق ممكن كما ذكرنا، ويُحمل قوله: «في يده» في الطّريق الآخر (٩٤) بأنّ معناه في حَوزته، ثمّ في حَوزة أبي بكر. . .».

تنبيه: المسائل الماخوذة من الحديث كما ذكرها بعض الشارحين قد فرغنا منها وشرحناها في ترجمة الباب، فلا نعيدها.

قوله: «قال أبو عيسَي: أبو بِشْرٍ: اسمُه جَعْفَرُ بْنُ أبي وَحْشِيٍّ»: وفي بعض النُّسخ: «وَحْشِيَّة» بتاء التأنيث، وهو الصّواب.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ١٧١).

(٢) انظر: «أحكام الخواتيم» لابن رجب: ٢٩.

٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أخبَرنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ ـ هُوَ الطَّنَافِسِيُّ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أبو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، فَصُّهُ مِنْهُ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتّخاذ الخاتم (٤٢١٧). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللّباس، باب ما جاء ما يستحبّ في فَصّ الخاتم وقال: (حسن صحيح غريب) (١٧٤٠). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه»: كتاب الزّينة، باب صفة خاتم النّبيّ ﷺ (٥٢٠٠). كلّهم من طريق زهير بن معاوية الجعفيّ عن حميد ـ به.

وقد أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٥٨٧٠) من حديث مُعتمر عن حُميد ـ به، وذكر تصريح حُميد بالسَّماع من أنسٍ معلّقاً، وذكر وصله الحافظ في تعليق التّعليق، وفي الفتح في المواقيت (٥٧٢) من كتاب الصّلاة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمُودُ بن غَيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «أخبرَنا حَفْصُ بن عُمَرَ بنِ عُبَيْدٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٤١٧): حفص بن عمر بن عُبيد الطَّنَافِسيّ، الكوفيّ، ثقة، من العاشرة.

قوله: «هو الطَّنَافِسِيُّ»: يشعر بمصيره علماً بالغلبة، وهو نسبة إلى طَنَافس، كـ:مساجد، جمع طُنْفُسةٍ بضمّ أوّله وثالثه، وكسرهما، وكسر الأوّل وفتح الثّالث: بِسَاطٌ له خَمْل أي: وبر، أو حصير من سَعْف قدره ذِراع، وإنّما نُسِبَ إليها: لأنّه كان يعملها أو يبيعها[١].

قوله: «حَدَّثنا زُهَيْرٌ أبو خَيْثَمَةَ»: احترازٌ عن زُهَيرٍ أبي المنذر، وما نحن فيه ثِقةٌ ثبتٌ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، وقال الحافظ في «التّقريب»

---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ١٧٢).

(٢٠٥١): زهير بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلّا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين، وكان مولده سنة مئة.

قوله: «عَن حُميدٍ»: بالتّصغير، أي: الطّويل، وقد تقدّم ذكره في الحديث (٢).

قوله: «عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «فَصُّه مِنْهُ»: أي: فَصُّ الخاتَم من الفِضّة، وتذكيره لأنّه بتأويل الوَرِق، وقيل: الضّمير راجع إلى ما صُنِع منه الخاتَم، وهو الفِضّة، وهو بعيدٌ، ويُمكن «مِنْ» في «مِنْهُ» للتّبعيض، والضّمير للخاتم أي: فَصُّه بعضٌ مِن الخاتَم، بخلاف ما إذا كان حجراً، فإنّه مُنفصلٌ عنه مجاورٌ له، وفي رواية أبي داود (٤٢١٧) زُهَير بن مُعاوية، عن حُميد عن أنسٍ: كان خاتم النَّبيِّ ﷺ من فِضّة كلُّه.

قال الحافظ: فهذا نَصٌّ في أنّه كلّه من فِضّة، وأمّا ما أخرجَه أبو داود (٤٢٢٤) والنّسائيّ (٥٢٠٥) من طريق إياس بن الحارث بن مُعَيْقيب عَن جَدِّه قال: كان خاتَمُ النّبيّ ﷺ من حَديد مَلْويًّا عليه فِضّة، فرُبّما كان في يدي، قال: وكان مُعَيقِيب على خاتَم النَّبيّ ﷺ، يعني كان أميناً عليه فيُحمَل على التّعَدُّد، وقد أخرج له ابن سعد (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) شاهداً عن مكحول: أنّ خاتَم رسول الله ﷺ كان من حديد، مَلْويًّا عليه فِضّة، غير أنَّ فَصّه بَادٍ، وآخر مُرسَلاً عن إبراهيم النَّخعِيّ مِثلَه، دونَ ما في آخره، وثالثاً من رواية سعيد بن عَمرو بن سعيد بن العاص: أنَّ خَالد بن سعيد ـ يعني: ابن العاص ـ أتى وفي يده خاتم، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما هذا؟ اطرَحْه» فَطَرَحَه، فإذا خاتَمٌ من حديد مَلْويّ عليه فِضّة، قال: «فَمَا نَقشُه؟» قال: محمّد رسول الله، قال: فأخذَه فَلَبِسَه، ومن وجه آخر عن سعيد بن عَمرو المذكور: أنَّ ذلك جَرَى لعَمرِو بن سعيد أخي خالد بن سعيد(١).

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ١٣٨)، كتاب اللّباس، باب: ٤٧، ح: ٥٨٧٠.

أقول: ألفاظه في طبقات ابن سعد (١/ ٤٧٤): دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قَدِم من الحبشة على رسول الله ﷺ، فقال: ما هَذا الخاتَمُ في يَدِكَ يا عَمْرو؟ قال: هذه حَلْقَةٌ يا رسولَ الله، قال: فَما نَقْشُها؟ قال: محمّد رسول الله، قال: فأخذه رسولُ الله ﷺ، فَتختَّمه فكان في يده حتّى قُبض، ثمّ في يد أبي بكر حتّى قُبض، ثمَّ في يد عُمر حتّى قُبض، ثُمّ لَبِسَه عثمانُ، فبينا هو يَحْفِرُ بئراً لأهل المدينة، يقال لها بئر أريس، فبينا هو جالسٌ على شفتِها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر، وكان عثمان يُكثِرُ إخراج خاتمه من يده وإدخاله، فالتمَسوه فلم يقدروا عليه.

إن قلت: هذا الحديث يُعارض ما سبق (٨٧): «وكان فَصُّه حَبشِيًّا».

قلت: قد تقدّم الجمع بين الرّوايتين.

* * *

٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَـمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب اللّباس والزِّينة، باب في اتّخاذ النّبيّ ﷺ خاتَماً، لـمّا أراد أنْ يكتب إلى العجم (٢٠٩٢) عن أبي موسى عن مُعاذ بن هشام ـ به.

وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في ختم الكتاب وقال: (حسن صحيح) (٢٧١٨)، عن إسحاق بن منصور بهذا الإسناد.

وأخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٥٨٧٥)، والنّسائيّ في «سُننه» (٥٢٠١)، وأبو داود في «سُننه» (٤٢١٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا إسْحاقُ بْنُ مَنصُور»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حَدَّثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قال: حدَّثني أبي»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٥٧).

قوله: «عَنْ قَتَادة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عَنْ أنسِ بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «لـمّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ»: أي: حين رجَع من صلح الحديبيّة.

قوله: «أن يَكْتُبَ إلى العَجَمِ»: أي: أن يكتُبَ المكاتيب، ويُرسِلَها إلى عُظماء العَجم ومُلوكهم من كِسرى، وقيصر، والنّجاشي، وغيرهم يَدعُوهم إلى الإسلام. والمراد بالعجم ما عدا العرب، فيشمل الرُّومَ وغيرهم.

وفي رواية البُخاريّ في «صحيحه» (٥٨٧٢): أرادَ أن يكتُبَ إلى رَهْطٍ ـ أو أُناسٍ ـ مِنَ الأعاجِم. وفي رواية (٥٨٧٥): أن يكتُبَ إلى الرُّوم. وفي رواية لمسلم في «صحيحه» (٥٤٣٩): إلى كِسْرَى، وقَيْصَر والنَّجاشِيِّ.

قوله: «قِيْلَ لَهُ»: أي: قَالَ لَهُ رَجُلٌ. قيل: من العَجَم، وقيل: من قُريش، ويؤيّده ما في مُرسَل طاووسٍ عند ابن سعد (١/ ٤٧٥): أنَّ قريشاً هم الّذينَ قالوا ذلك للنّبِيّ ﷺ، كذا في «الفتح». قال القاري: لا منع من الجمع⁽¹⁾.

قوله: «لَا يَقْبَلُون إلَّا كتاباً عليه خاتَم»: فيه حذف مضاف، أي: عليه نقش خاتَم. والمراد أنّ العَجميين لا يعتمدون على كتاب غير مختوم؛ لأنّه إذا لم يُخْتَمْ تطرَّق إلى مضمونه الشك فلا يعملون به ـ ومن ثَمّ يُختم على صحيفة الإنسان عند مَوته ـ ولأنّ ترك ختمه يُشْعِر بترك تعظيم المكتوب إليه، بخلاف ختمه فإنّ فيه تعظيماً لشأنه.

قال العلّامة العينيّ في «عُمدة القاري»: قالوا: إنّ الخاتم إنّما اتّخذ ليطبع به على الكتب حفظاً للأسرار أن تنتشر، وسياسة للتّدبير أن لا ينخرم⁽²⁾.

قوله: «فَاصْطَنَع خاتَماً»: أي: أمر أن يُصْنَع له خاتَم، ونسبة الاصطناع إليه ﷺ مجازٌ عقليٌّ على حدّ قولهم: بنى الأمير المدينة، والصّانع كان يعلى بن أميّة.

وفي رواية للبخاريّ (٥٨٧٥): فاتّخَذ خاتماً من فِضّة، ونَقْشُه: محمَّدٌ رسولُ الله.

قال الحافظ في «الفتح»: جَزَم أبو الفتح اليَعمريّ أنَّ اتّخاذ الخاتَم كان في السَّنة السّابعة، وجَزَم غيرُه بأنّه كان في السّادسة، ويُجمَع بأنّه كان في أواخر السّادسة وأوائل السّابعة، لأنّه إنّما اتّخَذَه عند إرادته مُكاتَبَةَ الملوك كما تقدَّمَ، وكان إرساله إلى الملوك في مُدَّة الهُدْنة، وكان في ذي القَعْدة سنة ستٍّ، ورَجَع

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ١٤١)، كتاب اللّباس، باب: ٤٩، ح: ٥٨٧٢، «جمع الوسائل»: (١/ ١٧٣).

(٢) «عمدة القاري»: (٢٢/ ٥٣)، كتاب اللّباس، باب: ٥٠، ح: ٥٨٧٢.

إلى المدينة في ذي الحجّة، ووجّه الرُّسُل في المحرَّم من السّابعة، وكان اتِّخاذه الخَاتَمَ قبل إرساله الرُّسُلَ إلى الملوك، والله أعلم.

قال الخطّابيُّ: لم يكن لباس الخاتَم من عادة العرب، فلمَّا أراد النَّبِيُّ ﷺ أن يكتُب إلى الملوك اتَّخَذَ الخاتَم، واتَّخذَه من ذَهب، ثمَّ رَجَعَ عنه لما فيه من الزِّينة ولما يُخشَى من الفِتنة، وجَعَل فَصَّه ممّا يَلي باطنَ كفِّه ليكونَ أبعَد من التَّزيُّن.

قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: «دَعْوَاه أنَّ العَربَ لا تَعرِف الخاتَم عجيبةٌ، فإنَّه عَربيٌّ، وكانت العرب تَستَعمِله». انتهى، ويحتاج إلى ثُبوت لُبسه عن العرب، وإلّا فكونُه عربيًّا واستعمالهم له في خَتْم الكتب لا يَرُدّ على عِبارة الخطّابيّ.

وقد قال الطَّحاويُّ (٤/ ٢٦٥) بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد (١٧٢٠٩) وأبو داود (٤٠٤٩) والنَّسائيُّ (٥٠٩١) عن أبي رَيْحانة قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لُبْس الخاتَم إلّا لذي سُلْطان»: ذهب قوم إلى كراهة لُبس الخاتَم إلّا لذي سلطان، وخالَفَهم آخرونَ فأباحوه، ومن حُجَّتهم حديثُ أنس المتقدِّم (٥٨٦٧): أنّ النَّبيّ ﷺ لـمّا ألقَى خاتَمه ألقَى النّاس خَواتيمهم، فإنّه يدلّ على أنّه كان يَلبَس الخاتَمَ في العهد النبويّ مَن ليس ذا سلطان، فإن قيل: هو منسوخ، قلنا: الذي نُسِخَ منه لُبس خاتَم الذَّهَب، قلت: أو لُبس الخاتَم المنقوش عليه نقشَ خاتَم النَّبيّ ﷺ كما تقدّم تقريره، ثمَّ أورَدَ عن جماعة من الصّحابة والتّابعينَ: أنّهم كانوا يَلبَسُونَ الخَواتِيمَ ممَّن ليس له سُلطان. انتهى. ولم يجب عن حديث أبي رَيْحانة.

والذي يظهر أنَّ لُبسَه لغير ذي سُلطان خِلَاف الأَوْلى، لأنّه ضربٌ من التَّزيُّن، واللّائق بالرِّجال خِلَافه، وتكون الأدلَّة الدَّالَّة على الجواز هي الصّارفة للنَّهي عَن التَّحريم، ويؤيِّده أنّ في بعض طرقه: نَهى عن الزِّينة والخاتَم... الحديث، ويُمكِن أن يكون المراد بالسُّلطان مَن له سَلْطنة على شيء ما، يحتاج إلى الختم عليه لا السُّلطان الأكبر خاصّة، والمراد بالخَاتَم ما يُختَم به، فيكون لُبسُه عَبَثاً، وأمَّا مَن لَبِسَ الخاتَم الذي لَا يُختَم به، وكان من الفِضّة للزِّينة فلا يَدخُل في النَّهي، وعلى ذلك يُحمَل حال مَن لَبِسَه، ويُؤيِّده ما وَرَدَ من صِفَة

نقش خواتم بعض مَن كان يَلبَس الخاتَم، ممّا يدلّ على أنّها لم تكن بصِفَة ما يُختم به، وقد سُئِلَ مالك عَن حديث أبي رَيْحانة فَضَعَّفَه، وقال: سأَلَ صَدَقةُ بن يَسارٍ سعيدَ بن المسيَّب، فقال: البَس الخَاتَم، وأخبر النّاسَ أنّي قد أفتيتُك(١). والله أعلم.

قوله: «فَكَأَنّي أَنْظُرُ إلَي بَيَاضِهِ في كَفِّه»: وفي رواية البُخاريّ (٥٨٧٢): فكأنّي بوَبِيصِ ـ أو ببصِيص ـ الخاتَم في إصْبَعِ النَّبيّ ﷺ، أو في كَفِّه. وفي أخرى له (٥٨٧٤): فإنّي لأرَى بَرِيقَه في خنْصرِه. الوَبِيْصُ والبَصِيْصُ: البريق واللّمعان.

وفي هذا إشارة إلى كمال إتقانه، واستحضاره لهذا الخبر حال الحكاية، كأنّه يُخبر عن مشاهدة.

فوائده:

يدلّ هذا الحديث: على مشروعية المراسَلة بالكتب، وقد جعل الله ذلك سُنّة في خلقه أطبق عليها الأوّلون والآخرون، وأوّل من استفاض ذلك عنه سليمان عليه السلام: إذ أرسل كتابه إلى بلقيس مع الهُدْهُدْ، ويؤخذ منه أيضاً: ندب معاشرة النّاس بما يُحبُّون، وترك ما يكرهون(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، كتاب اللّباس، باب: ٥١، ح: ٥٨٧٥.

(٢) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ١٧٣)، نقل عنه الباجوري: ١٩٥، واللفظ له.

٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ الله ﷺ: مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَرَسُولٌ: سَطْرٌ، وَاللهُ: سَطْرٌ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب فرض الخمس، باب ما ذُكِرَ من دِرع النَّبيّ ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٦)، وكتاب اللّباس، باب هل يُجعَلُ نقشُ الخاتم ثلاثة أسطر؟ (٥٨٧٨، ٥٨٧٩). وأخرجه المصنف في جامعه: كتاب اللّباس، باب ما جاء في نقش الخاتم، وقال: (حسن صحيح غريب) (١٧٤٧، ١٧٤٨). ونقل المِزّيّ قوله: (حسن صحيح)، كلهم من طريق الأنصاريّ عن أبيه ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمَّدُ بْنُ يَحيَى» هو ابن أبي عمر المكّيّ، تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «محمَّدُ بن عبد الله الأنصارِيّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٠٤٦): محمّد بن عبد الله بن المُثنّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ، البصريّ، القاضي، ثقة، من التّاسعة، مات سنة خمس عشرةَ ومئتين.

قوله: «حَدَّثني أَبِي»: هو عبد الله بن المثنّى، قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٧١): عبد الله بن المثنّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ، أبو المثنّى البصريّ، صدوق كثير الغلط، من السّادسة.

قوله: «عَن ثُمامة»: قال الحافظ في «التّقريب» (٨٥٣): ثُمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ، البصريّ قاضيها، صدوق، من الرّابعة، عزل سنة عشر، ومات بعد ذلك بمدّة، يعني قريباً من سنة عشرٍ ومئة.

قوله: «عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ الله ﷺ»: لعلَّ خبرَ «كان» محذوفٌ، أي: ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ، ويؤيّده رواية البُخاريّ: «كان نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُر»، ورواية المصنف في «الجامع»: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبيّ ﷺ ثَلاثةَ أَسْطُرٍ».

قوله: «محمَّدٌ سَطْرٌ»: مبتدأ وخبرٌ.

قوله: «ورَسُولٌ سَطْرٌ»: مبتدأ وخبرٌ أيضاً، ويجوز في رسُول: التّنوينُ بقطع النّظر عن الحكاية، وترك التّنوين نظراً للحكاية.

قوله: «والله سطرٌ»: مبتدأ وخبرٌ أيضاً، ويجوز في لفظ الجلالة الرفعُ بقطع النّظر عن الحكاية، والجر بالنّظر لها.

قال ابن بَطَّال في «شرح صحيح البُخاريّ» (٩/ ١٣٧): ليس كونُ نَقْش الخاتم ثلاثةَ أسْطُر أو سطرين أفضلُ من كونه سطراً واحداً.

قال ابن كثير في «البداية والنّهاية» باب في ترك الخاتم: ونقشُه محمّدٌ رسولُ الله، ثلاثة أسْطُر: «محمَّدٌ» سطر، «رسُولٌ» سطرٌ، «الله» سَطْرٌ. وكأنّه، والله أعلم، كان منقوشاً، وكتابتُه مقلُوبةٌ ليُطْبَعَ على الاستقامة. كما جرتِ العادة بهذا، وقد قيل: إنّ كتابتَه كانت مُسْتقيمةً، وتُطْبَعُ كذلك، وفي صحّة هذا نظرٌ، ولستُ أعرفُ لذلك إسناداً لا صحيحاً ولَا ضعيفاً[١].

قال الحافظ في «الفتح» قلتُ: قد يظهر أثر الخِلَاف من أنّه إذا كان سَطْراً واحداً يكون الفَصُّ مُستَطيلاً لضَرُورة كَثْرةِ الأحرُف، فإذا تعدَّدَتِ الأسطُر أمكَنَ كونُه مُرَبَّعاً أو مُستديراً، وكلٌّ منهما أولى من المُستَطيل.

وقال أيضاً: هذا ظاهره أنّه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النَّبيّ ﷺ» من رواية عَرْعَرة بن البِرِنْد ـ بكسر الموحَّدة والرّاء بعدها نون ساكنة ثمّ دال ـ عن عَزْرة ـ بفتح المهملة وسكون الزّاي بعدها راء ـ بن ثابت عن ثُمامة عن أنس قال: كان فَصُّ خاتَمِ النَّبيّ ﷺ حَبشيًّا مكتوبٌ

---

(١) «البداية والنّهاية»، باب في ترك الخاتم: (٥/ ٥١٦).

عليه: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، وعَرعَرةُ ضَعَّفَه ابن الـمَدِينيّ، وزيادته هذه شاذّة، وظاهره أيضاً أنّه كان على هذا التّرتيب، لكن لم تكن كتابته على السِّياق العاديّ، فإنّ ضَرورة الاحتياج إلى أن يَختِم به يقتضي أن تكون الأحرُف المنقوشة مقلوبةً ليَخْرُج الختمُ مُسْتوياً.

وأمّا قول بعض الشُّيوخ: إنَّ كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أنَّ الجلَالة في أعلى الأسطُر الثلاثة و«محمَّد» في أسفلها، فلم أَرَ التَّصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيليّ يخالف ظاهرُها ذلك، فإنّه قال فيها: «محمّد» سطرٌ، والسَّطر الثّاني «رسول»، والسَّطر الثّالث «الله»(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ١٥٠ ـ ١٥١)، كتاب اللّباس، باب: ٥٤، ح: ٥٨٧٨.

٩٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أبو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله.

تخريجه:

أخرجَه مسلم في «صحيحه»: كتاب اللِّباس والزِّيْنَةِ، باب في اتّخاذ النَّبيّ ﷺ خاتماً، لـمّا أراد أن يكتبَ إلى العَجم (٢٠٩٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا نَصرُ بنُ عليّ الجَهْضَميّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧١٢٠): نَصر بن عليّ بن الجَهْضَميّ، حفيد نصر بن عليّ بن صُهْبَان، ثِقة ثَبْت طُلِبَ للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة خمسين ومئتين أو بعدها.

قوله: «حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٢٠٩): نُوح بن قَيس بن رَبَاح الأَزْديّ، أبو رَوْح البصريّ، أخو خالد، صَدُوق رُمي بالتّشيع، من الثامنة، مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ وثمانين ومئة.

قوله: «عَن خَالِدِ بن قَيْسٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٦٦٨): خالد بن قيس بن رَباح الأزديّ، الحُدَّانيّ، بضمّ المهملة وتشديد المهملة، البَصريّ، صَدُوق يغرب، من السابعة.

قوله: «عَن قَتَادة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عَن أَنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «أنّ النّبيّ ﷺ كَتَبَ»: أي: أراد أن يكتُب، بدليل الرّواية السابقة.

قوله: «إلى كِسرى»: بكسر أوّله وفتحه: لقبٌ لكلّ مَن ملَكَ الفُرس، وهو مُعرَّب: «خَسْرَ» بفتح الخاء وسكون السِّين وفتح الرّاء.

وفي رواية البُخاريّ (٧٢٦٤): «أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ بكتابِه إلى كِسرَى،

فأمَرَه أنْ يَدْفَعَه إلى عظيم البحرَين، يَدْفَعُه عظيمُ البحرَينِ إلى كِسرَى، فَلَمّا قرأه كِسرَى مَزَّقَه.

فَحَسِبْتُ أنَّ ابنَ المسيَّبِ قال: فَدَعَا عليهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُمَزَّقُوا كلَّ مُمَزَّقٍ».

قال الحافظ في «الفتح»: أجاب الله تعالى هذه الدَّعوَة، فسَلَّطَ شِيرويه على والدِه كِسرَى أبرويز الذي مَزَّقَ الكتابَ فقتَلَه، ومَلَكَ بعده فلم يبقَ إلّا يسيراً حتَّى مات، والقصّة مشهورة⁽¹⁾.

قوله: «وقَيْصَر»: لقبٌ لكلِّ مَن ملَك الرُّوم. وقال ابنُ عبّاسٍ: بَعثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلْبيَّ بكتابه إلى عظيمِ بُصْرَى أنْ يَدْفَعَه إلى قَيْصَر.

قال الشافعيُّ: حفظنا أنّ قيصَر أكرمَ كتابَ رسُولِ الله ﷺ ووضعه في مَسْكٍ (أي: جلد)، فقال رسولُ الله ﷺ: «ثبتَ مُلْكُهُ»⁽²⁾.

قوله: «والنَّجاشِي»: لقبٌ لكلِّ مَن مَلَك الحبشَة، وكتب ﷺ إليه، واسمه أصحمة يطلب إسلامه، فأجابه وقد أسلم سنة ستّ، ومات سنة تسع وصلّى على جنازته حين كُشفت له ﷺ.

وأمّا النَّجاشي الذي بعده، وكتب له ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فلم يُعرف له اسم ولا إسلام، والكتابة لهذا، وإنّه غير أصحمة، وصَحّح في «مسلم» عن قتادة: «وكتب لأصحمة كتاباً ثانياً ليزوّجه أم حبيبة ﵂، وقد تقدّم جوابه له ﷺ وإهداؤه إليه بالخفّين وغيرهما. كذا قال الملّا عليّ القاري⁽³⁾.

قوله: «فقيل له: «إنّهم لَا يقبَلُون كِتاباً إلّا بخاتم»: أي: فقال له رجلٌ: إنَّ هؤلاء الملوك لا يقبَلُون كتاباً إلّا مختوماً بخاتم، لأنّه إذا لم يُخْتَم تطرَّق إلى مضمونه الشّكُّ كما تقدّم.

---

(١) «فتح الباري»: ٢٣/ح: ٧٢٦٤، «البداية والنّهاية»: (٤/ ٥١١).

(٢) «البداية والنّهاية»: (٤/ ٥١٥).

(٣) «جمع الوسائل»: (١/ ١٧٦).

قوله: «فَصاغَ رَسولُ الله ﷺ خاتَماً»: أي: أمر بصَوغه، وهو تهيئة الشّيء على أمر مستقيم، وتقدّم أنّ الصّائغ كان يعلى بن أميّة، فالتّركيب من قبيل «بَنَى الأمير المدينة» في النّسبة المجازية.

قوله: «وَحَلْقَتُه»: بسكون اللّام، وقد تفتح.

قوله: «فِضَّة»: فيه إشعار بأنّه لم يكن فَصّه فِضّة، كما تقدّم في بعض الرّوايات: «وكانَ فَصُّه حَبَشِيًّا».

قوله: «ونَقَشَ فيه: محمّدٌ رسولُ الله»: روي على صيغة المجهول، والمعروف، وإذا كان معروفاً فالضّمير للنّبيّ ﷺ، ويكون الإسناد مجازاً، أي: عقليًّا، وعلى هذا فقوله: «محمدٌ رسولُ الله» يكون بالرّفع على الحكاية. قال ميرك: ضبط في أصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب.

قال الباجوريّ: «ظاهره كالذي قبله أنّه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشّيخ في «أخلاق النّبيّ ﷺ» من رواية عرعرة، عن عُروة بن ثابت، عن ثمامة، عن أنس: قال: «كان فَصُّ خَاتم رسولِ الله ﷺ حَبشيًّا مكتُوباً عليه: لا إله إلّا الله محمّد رسولُ الله». وعَرعرة ضَعَّفه ابن المديني، فروايته شاذة، وكذا ما رواه ابن سعد من مراسيل ابن سيرين: من زيادة «بسم الله محمد رسول الله» فهي شاذة أيضاً. ويُمكن الجمع بتعدّد الخواتيم»(١).

تنبيه: لا بدّ لتكميل المقام وأداء حقّه من نقل ثلاثة أبواب من «أحكام الخواتيم» لابن رجب الحنبلي.

١ - حكم نقش الذكر والقرآن في الخواتيم:

فأمّا النقشُ عليه، فإن نَقَشَ ذِكراً وقرآناً فهو مكروه، ذكره القاضي وغيره.

وقد ذكر المروزي وغيره في كتاب «الورع» قال: سألتُ أبا عبد الله عن الستر يكتب عليه القرآن؟ فكره ذلك وقال: «لا يُكْتَبُ القرآنُ على شيء منصوب لا ستر ولا غيره».

---

(١) «شرح الباجوري»: ١٩٨، أخلاق النّبيّ ﷺ: (٢/ ٢٨٢).

ومعلومٌ أن المنصوبَ أصوَنُ من الخاتم لأنّه أبعد من أن تناله الأيدي أو يلمسَه الـمُحدِثُ أو يحملَه في الخلاء ونحو ذلك.

فيفيد ذلك كراهة كتابته على الخَاتم بطريق الأَولى.

قال القاضي: وقد قال أحمد ـ في رواية إسحاق بن منصور ـ: لا يكتب فيه ذكر الله.

قال إسحاق بن راهَوَيه: لِـمَا يدخُل الخلاء فيه.

وذكر عبد الرزاق في كتابه عن ابن عيينة، عن عبد الكريم قال: سالت سعيدَ بن جُبَيْرٍ عن الخاتم يُكتب فيه ذِكرُ الله؟ فكرهه.

ويدل على هذا ما ثبت في صحيح مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ صنعَ خاتماً من ورق نقش فيه «محمدٌ رسُول الله»، وقال للنّاس: «إني اتخذت خاتماً من فِضَّةٍ ونقشتُ فيه مُحمَّدٌ رَسُولُ الله، فلا يَنقش أحدٌ على نقشه»(١).

قال التِّرمِذيّ: معنى قوله (لا تَنْقُشُوْا عَلَيْهِ): نهى أن ينقش أحدٌ على خاتمه «مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ الله».

وقد جَاءَ مصرَّحاً بذلك في رواية حماد بن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن النَّبيّ ﷺ اتَّخذ خاتماً من فِضَّةٍ ونَقَشَ فيه محمَّدٌ رَسُولُ الله، وقال للنّاس: إني اتخذت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله فَلَا يَنْقُشُ أحدٌ عَلَى نَقْشِيْ.

خرَّجاه في الصحيحين.

وروى أبو عبد الرحمن المقري عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، عن النَّبيّ ﷺ، قال: «لا يكتب في الخاتم بالعربية»(٢).

وقال الدارقطنيّ: رواه هشيم وغيره، عن حميد، عن الحسن مرسلاً، وهو الصواب.

---

(١) أخرجه البُخاريّ: (٧/ ٢٠٣)، ومسلم: (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٢٧)، والبُخاريّ في «التاريخ الكبير»: (١/ ٤٥٥).

وَرَوى الإمام أحمد والنسائي من حديث العوام، عن الأزهريّ بن راشد، عن أنس: أن النَّبيّ ﷺ قال: «لَا تَستَضِيْئُوا بنار المشركين، ولا تَنْقُشُوا في خَوَاتيمكم عَرَبِيًّا: «مُحَمَّدٌ رَّسُولُ الله»(١).

وقد فَسَّرَهُ الحسن البَصْريُّ فيما رواه(٢) أبو يعلى الموصلي هذا الحديث، والنسائيّ أيضاً مما أظن(٣) فقال أما قوله: «لا تَنْقُشُوْا في خَوَاتِيْمِكُمْ عَرَبِيًّا: محمد ﷺ»(٤)، وأما قوله: «لا تَسْتَضِيْئُوا بنار المشركين» يقول: لا تَسْتَشِيْرُوا المشركين في أموركم.

قال الحسن: تصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وقد قيل في قوله: (لا تَنْقُشُوْا عَرَبِيًّا) أي: بخطٍ عَربيٍّ لئلا يُشَابَه نَقشَ خاتَم النَّبيّ ﷺ.

وفي الاستضاءة بنار المشركين أنَّ المرادَ التباعدُ من مُجَاورتهم ووُجُوْب الهجرة عنهم كما في الحديث الآخر: «لَا تَرَاآ نَارَاهُمَا».

ونقل ثعلب عن ابن الأعرابيّ موافقةَ الحسن في تفسير الاستضاءة بالنار على هذا نقش النَّبيّ ﷺ على خاتمه لحاجته إلى ختم كتب الملوك به، ونهى غيره عن النقش لعَدَمِ حاجته إلى ذلك.

وعلى هذا فقد يقال: يُبَاحُ النقشُ على الخواتم للملوك وذوي السلطان لحاجتهم إلى ختم كتبهم وإنفاذها إلى البلدان دُوْنَ غَيْرِهِمْ.

---

(١) سنده ضعيف، أخرجه النسائي: (٨/ ١٧٦)، وأحمد في «المسند»: (٣/ ٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٧)، والبُخاريّ في «التاريخ الكبير»: (١/ ٤٥٥) من طريق العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس مرفوعًا. وأزهر بن راشد مجهول.

(٢) أي: «فيما روى. . .» وهذا كثير في هذا الكتاب.

(٣) لم أجد هذا التفسير في «سنن النسائي»، والشق الأول من هذا التفسير في «المطالب العالية» لابن حجر: ٢٢٢٣.

(٤) يريد: أي لا تَنقشوا في خواتيمكم لفظ: محمد ﷺ.

ولرُبَّما كان نهى النَّبيّ ﷺ عن لُبُوسِ الخاتم إلا لذي سلطان محمولاً على هذا النوع من الخواتم إن ثبت النّهي.

ويَدُلُّ على هذا أن الخلفاء مَا زَالُوْا يَنْقُشُوْنَ على خواتمهم لهذه المَصْلَحَةِ، وقد روى ابن عديّ من حديث أبي عوانة: حَدَّثَنِي بشرُ بن حَرْبٍ أبو عَمْرٍو الندبيّ قال: قلت لابن عمر: «أنْقُشُ على خاتمي أيَةً من كتاب الله»؟

قال: «لَاهَا اللهُ[1] إذاً لا يَصْلَحُ ذلك»، فَنَقَشْتُ: (بشر بن حرب).

وعليّ بن حرب: ضعفه أحمد، ويحيى، وعليّ، والأكثرون.

وقد يقال: اختلاف كلام أحمد في كراهة دخول الخلاء بالخاتم الذي عليه الذّكر يقتضي عدم كراهة لُبسه مطلقاً، إذ لو كان لبسه مكروهاً بكل حالٍ لم يكن معنى للتردُّد في كراهة استحبابه في الخلاء خَاصَّةً، إلَّا أنْ يُقَال: الكراهةُ في الخلاء تَتَزَايَدُ.

أو يقال: عدمُ كراهة اللبس لا يَنْفِي كراهةَ الْكِتَابَة ابتداءً.

لكن أحمد قد أشار إلى كراهة لُبْسِ ما يكره الكتابة عليه.

قال المروزيّ في كتاب «الورع»: قلت لأبي عبد الله: قد يسألوني أن أشتريَ لهم ثوباً عليه كتاب؟ فقال: قُلْ لَهُمْ: إن أردتم أن أشتريَه وأَقْلَعُ الكِتَابَ.

قلتُ: فإنّهم إنما يريدون الكتابَ. قال: لا تَشْتَره.

وذكر المروزيّ عن أبي عبد الله، عن أزهر، عن ابن عون قال: «كَانَ مُحَمَّدٌ يكره أن يَشْتَرِيَ بهذه الدَّنَانِيْرِ المُحْدَثَةِ والدَّرَاهِمِ التي عليها اسم الله».

وقد رُوي عن كثير من السَّلف أنّهم نَقَشُوا على خواتيمهم الأذكار، رُوِيَ عن إبراهيم النخعيّ أنّه رَخَّصَ فيما دُوْن الآية في نقش الخاتم.

رواه أبو علي الصّواف في فوائده فيما يَغلبُ على ظني.

---

(١) كذا بالأصل.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن المغيرة، عن إبراهيم أنّه كره أن يكتب في الخاتم آيةً تامَّةً إلا بعضها.

ورَوَينَا من طريق ابن أبي الدُّنيا في كتاب المنَامَاتِ: حَدَّثَنَا زكريا بن عبد الله التميميّ، عن عبد الله بن بكر السهميّ، عن شيخ يُكْنَى أبا الحسن كوفيّ، عن ابنه قال:

رأيتُ عيسى بن مريمَ عليه السلام في النوم فقلت: «يَا رُوحَ الله وكلمته: إنّي أريد أن أنقشَ على خَاتمي شيئًا فمُرْني بشيءٍ أنْقُشُهُ».

فقال: «اكتب عليه: لا إله إلا الله الملك الحق المبين. فإنّها تُذهب الهمَّ والحزن».

قال: فكان هَذَا نَقْشَ خَاتمِ الْحَسَنِ.

ذِكرُ جملةٍ من نُقُوشِ الخَواتيم(١):

ونذكر هاهنا جملة من نقوش خواتيم الأكابر والأعيان مما نقله أهلُ السِّيَرِ والتَّوارِيخ، وذكره أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر الأصبهانيّ، وذكر أنَّ بعض غرائبه من كتاب حمزة بن يوسف في الخواتيم، وغير ذلك.

أ ـ نقش خاتم النَّبيّ ﷺ:

أما خاتم النَّبيّ ﷺ فكان نقشه: «مُحَمَّدٌ رسُولُ الله». هذا هو الصحيح كما تقدم. ورُوي أن أول الأسطر كان اسم (الله). ثم في الثاني: (رَسُولٌ). ثم في الثالث: (مُحَمَّدٌ).

وقد رُوِيَ أنَّ نقشَه كان: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وسَنذكره فيما بعدُ، ونُبيّن ضُعْفَهُ.

---

(١) جمع المصنف هاهنا كل ما وقع له مما قيل وادُّعي في نقوش الناس مما هو صحيح ومما هو مفترى، وكان الأولى به ـ وهو العالم المحقق ـ أن يكتفي بنقل ما صح دُونَ سِواه.

تنبيه: ما يذكر في هذا الفصل من النقوش مخصوص بما نقش من ذكر الله. وسيأتي بعده ما نقش من الصور.

ورُوِيَ فيه صفةٌ أخرَى من طريق حفص بن غِياث، عن جعفر عن أبيه قال: «كان نقشُ خَاتَمِ النَّبيِّ ﷺ: «العِزَّةُ لله جميعاً»».

قال ابن الفاخر: ولا أظنه صَحيحاً. وهو كما قال⁽¹⁾.

وروى وكيع بإسناده في «كتاب اللباس» عن خَلْدَة بن دينار عن أبي العالية قال: قلت له: أيش كان نقشُ خَاتَمِ النَّبيِّ ﷺ؟ قال: «صَدَقَ اللهُ» وألحق الخُلَفَاء بعده: «مُحَمَّدٌ رَّسُولُ الله».

ورَوى ابنُ عَدِيٍّ من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال: «أنا صنعتُ لرسول الله ﷺ خاتماً لم يُشْرِكنِي فيه أحدٌ، ونَقَشْتُهُ: «مُحَمَّدٌ رَّسُولُ الله» ﷺ⁽²⁾.

وروى ابن عديّ من طريق عبد الله بن عيسى الحرار: حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أَمَرَ رسول الله ﷺ أن يُعْمَلَ له خاتم من حَدِيْدٍ فجعله في إصبعه، فأتاهُ جِبْرِيلُ فقال:

«أُنبُذْهُ من إِصْبَعِكَ» فَنَبَذَهُ، وأَمَرَ بخاتم آخر يُصَاغُ له من وَرِقٍ فجعله في أصبعه، فأقرَّه جبريل وأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أن يَنْقُشَ عليه: «مُحَمَّدٌ رسُوْلُ الله». . . . وهو حديث طويلٌ جدّاً.

وقال عبد الله بن عيسى يروي عن يونس بن عبيد، وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات.

---

(١) سنده ضعيف: فيه حفص بن غياث، مدلس، وقد عنعن هنا، كما أنّه قد داخَلَتْهُ غفلةٌ فلا يؤمن لـمّا انفرد به.
قال أبو زرعة: ساء حفظه بعد أن استقضي فيمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا.

(٢) سنده ضعيف، فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف كثير الغلط والوهم. قال أحمد، وابن معين وأبو داود، وأبو حاتم: ضعيف. وقال أبو زرعة: لَيِّنٌ واهي الحديث. وقال ابن حِبَّان: كان رجلا صالحًا يَهِمُ ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير.

ب ـ نقشُ خاتم موسى عليه السلام:

ورُوي أن الله ـ سبحانه ـ أمر موسى أن يَنْقُشَ على خاتمه: «لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ».

ج ـ نقش خَاتَمِ آدَمَ عليه السلام:

وقد رَوَى ابنُ السمعانيّ في تاريخه بإسناده عن زيد بن ربيع رضي الله عنه قال: قال. . . رسول الله ﷺ: «اتخذ آدم عليه السلام خاتماً نُقِشَ فيه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ» هذا لا يثبت، وإسناده مُظْلِمٌ جِدًا.

د ـ نقش خاتم سليمان عليه السلام:

وفي جُزأي عليّ الخالديّ بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كان نقشُ خاتم سُلَيْمَان بن داود عليهما السلام: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله».

هـ ـ نقش خواتيم الخلفاء الراشدين:

وكان أبو بكر يَتَخَتَّمُ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ بخاتمه.

وقيل: كان له خاتمٌ نقشُهُ: «نِعْمَ الْقَادِرُ اللهُ». وكذلك عمر رضي الله عنه تَخَتَّمَ بخاتم رَسُولِ الله ﷺ بعد أبي بكر.

وقيل: كان له خاتمٌ نقشُهُ: «كَفَى بالـمَوْتِ وَاعظاً».

وكان عثمان يَتَخَتَّمُ بخاتم رَسُولِ الله ﷺ سِتَّ سِنِين من خلافته حتى سَقَطَ منه في بئر أريس، فاتَّخذ خاتماً من فِضَّةٍ فَصُّه منه نقشُهُ: «آمنتُ بالذي خَلَقَ فَسوَّى».

وكان نقشُ خاتم عَلِيٍّ: «اللهُ الـمَلِكُ الحَقُّ». وقيل: «الملك لـلّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ». وقيل: «الله الـمَلِكُ وعَلِيٌّ عَبْدُهُ».

وقد ذكر أهلُ التواريخ والسِّيَر ما نقله أبو عبد الله القفاعيّ وغيره: أن عُثمان لما سقط منه خاتم النَّبيّ ﷺ اتخذ خاتماً من فِضَّةٍ فَصُّهُ منه ونَقَشَ عليه: «آمنتُ بالَّذي خَلَقَ فسوَّى».

وقيل: «لَتَنْصُرَنَّ أَوْ لَتَنْدمَنَّ».

وأنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان نقش خاتمه: «الملكُ لـلّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّار».

ورُوِيَ من طريق داوُدَ بن عبد الجَبَّار - وهو ضعيف - عن أبي إسحاق عن مَعْمَرٍ الهمدانيّ أن نقشَ خاتم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «اَللهُ وَلِيُّ عَلِيٍّ».

ورَوَى أبو عثمان الصَّابُونِيُّ من طريق الفِريابيّ، حَدَّثَنَا الهوذيّ عن إسماعيل السَّدِيِّ عن عكرمة قال: كان لعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أربعة خواتيم يَتَخَتَّمُ بها: ياقوت لِنَبْله، فيروزج لِنَصْرِه، حديدٌ صِينيٌّ لِقُوَّتِهِ، عقيق لحميزه.

كان نقشُ الياقوت: «لَا إلهَ إلَّا أنْتَ الـمَلِكُ الحقُّ الـمُبينُ».

ونقشُ الفيروزج: «اَللهُ الـمَلِكُ». ونقشُ الحديد الصينيُّ: «اَلْعِزَّةُ للهِ جَمِيْعاً».

ونقشُ العقيق ثلاثة أسطُرٍ: مَا شَاء اللهُ، لَا قُوَّةَ إلَّا بِالله، أستغفر الله.

قال الشيخ: أَخْبَرَنِيْ به محمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الغني المقدسيّ، حدثنا إبراهيم بن علي بن أحمد بن الواسطيّ العابد، حدثنا عُمَرُ بن كرم الدينوريّ، حدثنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى، حدثنا أبو منصور الثقفيّ، حدثنا أبو عبد الرَّحمن السّلميّ، حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد الرازيّ أبو جعفر، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا محمد بن يوسف الفريابيّ، حدثنا سفيان الثوريّ. . . وذكره.

و - نقش خاتمي الحسن والحسين:

وخاتم ابنه الحسن: «الله أكبَرُ، وبهِ اسْتَعَنْتُ». وقيل: «الْعِزَّةُ للهِ». وقيل: «لَا إلهَ إلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الملكُ الحَقُّ الـمُبِيْنُ».

وخاتم أخيه الحسين: «إنَّ اللهَ بَالِغُ أمْرِهِ».

ز - نقوش خواتيم الخلفاء:

وكان نقش خاتم معاوية: «لِكُلِّ عَمَلٍ ثَوَابٌ». وقيل: «لَا قُوَّةَ إلَّا بالله». وكان نقش خاتم ابنه يزيد: «رَبُّنَا اللهُ».

وابنه معاوية: «إنما الدُّنْيَا غُرُورٌ».

وكان نقش خاتم عبد الله بن الزبير: «أبو حَبِيْب العَائِذُ بِالله».

وقيل: «رَبِّ نَجِّني مِنَ النَّار».

ونقش خاتم مروان بن الحكم: «اَللهُ ثِقَتِي ورَجَائِي».

وقيل: «آمنتُ بالْعَزِيز الحَكِيْم».

ونقش خاتم ابنه عبد الملك: «آمَنْتُ بِالله مُخْلِصاً».

ونقش خاتم ابنه الوليد: «يا وليدُ أَنْتَ مَيِّتٌ».

ونقش خاتم أخيه سليمان: «آمَنْتُ بِالله مُخْلِصاً». وقيل: «أُؤْمن بالله مُخْلِصاً».

وكان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز ﷺ: «عُمَر بْنُ عبد العزيز يُؤْمِنُ بِالله». وقيل: «لِكل عَمَلٍ ثَوَابٌ». وقيل: «لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ». وقيل: «أُغْزُ غَزْوَةً تُجَادِلُ عَنْك يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قلتُ وقد رَوَيْنَا في أَمَالي أبي الحسن بن سمعون، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قهرمان عمر بن عبد العزيز قال: كان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز ﷺ: «الوَفَا عَزِيْزٌ».

وقيل: كان نقش خاتمه: «عُمر بن عبد العزيز يُؤْمِنُ بِالله».

وكان نقش خاتم يزيد بن عبد الملك: «قِنِي الْحِسَابَ».

وقيل: «. . . السَّيِّئَاتُ يَا عزيز»(١) . وقيل: «بِالله اسْتَعَنْتُ».

و كان لأخيه خاتم نقشُه: «الْحُكْمُ لِلْحَكَمِ الْحكِيْم».

وكان نقشُ خاتم يزيد بن الوليد بن عبد الملك: «يَا يَزِيْدُ قُمْ بِالْحَقِّ تُصِبْهُ». ولأخيه إبراهيم بن الوليد: «توكلتُ عَلَى الْحَيِّ الْقَيُّوْم».

وعلى خاتم مروان: «أُذكُرِ الـمَوْتَ يَا غَافِلُ».

---

(١) يريد: قنِيْ السَّيِّئَاتِ يَا عَزِيزُ.

وكان نقشُ خاتم السفاح عبد الله بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس: «اَللهُ ثِقَةُ عبدِ الله وبِهِ يُؤْمِنُ».

ونَقْشُ خاتم أخيه المنصور ـ واسمه عبد الله أيضاً ـ: «اَللهُ ثِقَةُ عَبْدِ الله وبِهِ يُؤْمِنُ». وقيل: «الحَمْدُ للهِ كُلُّه».

ونقشُ خاتم ابنه المهديّ: «حَسْبِيَ اللهُ». وقيل: «رَضِيْتُ بِالله رَبًّا». وقيل: «الله ثِقَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الله».

ونقشُ خاتم ابنه موسى: «الْهَادِي اللهُ رَبِّي». وقيل: «بالله أَثِقُ». وقيل: «اَللهُ ثِقَةُ موسى».

وكان نقش خاتم أخيه الرَّشيد: «هَارُون كُنْ مِنَ الله عَلَى حَذَرٍ».

ونقش خاتم ابنه الأمين: «لِكُلِّ عَمَلٍ ثوابٌ».

وقيل: «حَسْبِيَ الْقَادِرُ».

ونقش خاتم أخيه المعتصم: «الله ثِقَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّشِيْدِ وبِهِ يُؤْمِنُ». وقيل: «سَلِ اللهَ».

ونقشُ خاتم ابنه الواثق: «الله ثِقَةُ الْوَاثِقِ». وقيل: «الْوَاثِقُ بِالله».

ونقش خاتم المتوكل: «على إلَاهِيْ اِتِّكَالي». وقيل: «عَلَى الله تَوَكَّلْتُ».

ونقش خاتم أبيه المنتصر: «يُؤْتَى الحَذِر مِن مَأمنه».

وقيل: «أَنَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ». وقيل: «اللهُ وَلِيُّ مـحَمَّدٍ». وقيل: «مُحَمَّدٌ بالله يَنْتَصِرُ». وعلى خاتم المستعين أحمد بن المعتصم: «في الِاعْتِبَارِ غِنًى عَنِ الاخْتِبَارِ». وقيل: «أَحْمَدُ رَبّ مُحَمَّدٍ».

وعلى خاتم المعتز بن المتوكل: «الْحَمْدُ لرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وخَالِق كُلِّ شَيْءٍ».

وقيل: «الله وَلِيُّ الزبير». وقيل: «الـمُعْتَزُّ بِالله».

وقيل: «رَضِيْتُ بِالله».

وعلى خاتم المهتدي بن الواثق رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ تَعَدَّى الْحَقَّ ضَاقَ مَذْهَبُهُ».

وعلى خاتم أحمد بن المتوكل: «السَّعِيْدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ». وقيل: «اِعْتِمَادِيْ عَلَى الله».

وعلى خاتم المعتضد أحمد بن الموفق بن المتوكل: «أحمدُ يَسْتَكْفِيْ بِرَبِّهِ». وقيل: «اَلْاِضْطِرَارُ يُزِيْلُ الِاخْتِيَارَ».

وعلى خاتم ابنه المكتفي عليّ: «بالله عَلِيُّ بنُ أحمد يَثِقُ».

وقيل: «عَلِيٌّ يَتَوَكَّلُ عَلَى رَبِّهِ». وقيل: «المكتفي آمِنٌ».

وعلى خاتم أخيه المقتدر جعفر: «الحَمْدُ لله الَّذِيْ لَيْس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

وقيل: «اللهُ وَلِيُّ الـمُؤْمِنِيْنَ». وقيل: «المقْتَدِرُ بالله».

وعلى خاتم أخيه الفاخر: «مُحَمَّدٌ رَّسُولُ الله».

وعلى خاتم الراضي بن المقتدر، وأخيه «المتقي لله».

روى الخطيب في تاريخه أن المعتز والمتوكل منهما كان له خاتمان نَقْشُ أحدهما: «مُحَمَّدٌ رَّسُولُ الله». والآخر: عليه اسمه.

وعلى خاتم المستكفي بن المكتفي: «عَلِيُّ بن أحمد الـمُسْتَكْفِيْ بِالله».

وعلى خاتم المطيع بن المقتدر: «الْـمُطِيْعُ للهِ». وعلى خاتم له آخر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ الله».

وعلى خاتم ابنه الطائع والقادر أحمد بن إسحاق ابن المقتدر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ الله». وقيل: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ».

قال ابن النجار في تاريخ بغداد: بَلَغَنِيْ أن نقش خاتم الخليفة الظاهر لأمر الله محمد بن الناصر: «رَاقِبُ الْعَوَاقِبِ».

فهذا ما انتهى إلينا الآن من ذكر نقوش خواتيم الخلفاء.

ح ـ نقوش خواتيم الصَّحابة والتابعين:

وأمّا خواتيم غيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة:

فقد رُوِيَ أنَّ ابنَ الزبير كان نقش خاتمه: «ثِقَتِيْ بِالرَّحْمنِ».

ونقشُ خاتم حذيفة: «الحمد لله».

ونقشُ خاتم أويس القرنيّ: «كُنْ مِنَ الله عَلَى حَذَرٍ».

وعلى خاتم الحسن البصريّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الملك الحَقُّ المُبِيْنُ».

وقد تقدم.

وعلى خاتم النخعيّ: «نَحْنُ بِالله ولَهُ».

وعلى خاتم الشعبيّ: «الله وليُّ الْخَلْقِ».

وعلى خاتم طاوس: «أُعبُدِ اللهَ مُخْلِصاً».

وعَلَى خاتم الزُّهريّ: «مُحَمَّدٌ يَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ».

وعلى خاتم هشام بن عروة: «رَبِّ زِدْنِيْ عِلْماً».

وعلى خاتم مالك بن أنس: «حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الْوَكِيْلُ».

وعلى خاتم الشافعيّ: «اَللهُ ثِقَةُ مُحَمَّد بْن إِدْرِيس».

وعلى خاتم الربيع بن سليمان: «اللهُ ثِقَةُ الرّبِيْعِ بن سُلِيْمَان».

وكان نقش خاتم أبي مسهر: «أَبْرَمْتَ فقُمْ»، فإذا استقبل أحداً ختم به طينةً ثم رماها إليه فيقرأها.

وروى أبو نعيم في الحلية من طريق ابن عائشة، عن أبيه قال: بلغ عمر بن عبد العزيز ﷺ أن ابناً له اشترى فصًّا بألف درهم، فكتب إليه عمر: عَزِيْمَةٌ مِنِّي عليك لـمّا بِعْتَ الفَصَّ الذي اشتريتَ بألف درهم وتَصَدَّقْتَ بثمنه، واشتريت فَصًّا بدرهم ونقشتَ عليه: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَهُ».

وعن الأوزاعيّ قال: نَقَشَ رجل على خاتم عمر بن عبد العزيز فَحَبَسَهُ خمس عشرة ليلة ثم خَلَّى سَبِيْلَهُ.

ونَقَشَ بعضُ العارفين على خاتمه:

وَلَعَلَّ طَرْفَكَ لَا يَدُوْرُ   وَأَنْتَ تَجْمَعُ لِلدُّهُوْرِ

و نَقَشَ بعضُهم على خاتمه:

وَإِنِ امْرُؤٌ دُنْيَاهُ أَكْبَرُ هَمِّهِ   لَمُسْتَمْسِكٌ مِنْهَا بِحَبْلِ غُرُوْرِ

٣ ـ حكم نقش الصورة على الخواتم:

وإن نَقَشَ عليه صورة حَيَوانٍ لم يَجُزْ، للنصوص الثابتة المستفيضة في تحريم التصوير، وليس هذا موضع ذكرها. لكن هل يَحْرُمُ لُبْسُهُ أو يُكْرَهُ؟

فيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: أنّه مُحْرَمٌ، وهو اختيار القاضي وأبو الخطاب، وابن عقيل في آخر كتابه (الفصول).

وحكاه أبو الحكيم النهروانيّ عن الأصحاب، وهو منصوصٌ عن أحمد في الثياب والخواتم، ففي مسائل صالح: سألت أبي عن قوم يُرَخِّصُونَ في هذه الصورة ويقولون: كان نقش خاتم سليمان فيه صورة، وغيره؟ فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نُقِشَتْ في الجاهلية لا يَنبغي لُبْسُهَا لما يُروَى فيه عن النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً كُلِّفَ أنْ يَنْفَخَ فيها الرُّوْحَ ولَيْسَ بِنَافِخٍ وعُذِّبَ».

وقد قال إبراهيم: أَصَابَ أَصْحَابَنَا خَمَائِصُ(١) فيها صُلْبٌ، فَجَعَلُوْا يَضْرِبُونَهَا بِالسِّواكِ يَمْحُوْنَهَا بِذَلِكَ.

وفي حديث أبي طلحة أن النَّبيّ ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الـمَلَائِكَةُ بَيْتاً وبِهِ صُوْرَةٌ ولَا كَلْبٌ». انتهى.

والثاني: أنّه مكروهٌ ليس بمحرم، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى، وذكره ابن عقيل أيضاً في كتاب الصلاة، وصححه أبو حكيم النهروانيّ، وهو مذهبُ مالك.

ومأخَذُ هذا الخلاف:

أنّ اللُبْسَ هل هو مختص بالافتراش والاتكاء أو بالتستر والنصب، والتعليق؟ فإن افتراش ما فيه صورةُ حَيَوان والاتكاء عليه جائزٌ على المذهب المعروف، وتعليقه واللبس متردد بينهما، فمن لم يحرمه قال: اللبس نوع امتهان وابتذال.

---

(١) المفرد الخميصة وهو: كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُرَبَّعٌ لَهُ عَلَمَانِ.

ويَعْضُدُ ذلك: حديثُ أبي طلحة، وسهل بن سعد عن النَّبيّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الـمَلَائِكَةُ بَيْتاً فَيْهِ صُوْرَةٌ إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ»(١).

وفي صحيح مُسْلم عن عائشة قالت: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ(٢) مِنْ شعر أَسْوَد»(٣) - والمرحل: الذي نقش فيه تصاوير الرِّحَال.

ومَنْ حَرَّمَهُ جعله في الملابس تعظيم له فهو كنصبه بخلاف افتراشه وحَمَلُوْا حديث أبي طلحة على ثوب يُفْتَرَشُ، وعضدوا ذلك بما في صحيح البُخاريّ عن عائشة قالت: «لم يكن النَّبيّ ﷺ يَدَعُ في بَيْتِهِ شَيْئًا فِيْهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا نَقَضَهُ»(٤).

وقد رواه البرقاني والإسماعيليّ ولفظهما: «لم يكن يَدَعُ ستراً أو ثوباً فيه تَصْلِيْبٌ إلا قضبه».

رواه الخلال ولفظه: «كَانَ لَا يُرَى فِي ثَوْبٍ تَصَاوِيْرُ إِلَّا نَقَضَهُ».

ويَعْضُدُ الجواز ما روي أن أبا موسى الأشعريّ كان يلبسُ خاتم دانيال الذي نفله إياه عمر، وكان عليه صورة رجل بين أسدين يلحسانه، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى(٥).

وكان ابنه أبو بُردة يلبسُهُ.

ورُوي أن فَصَّه كان من عقيق، وكان يقول: «هو خاتم دانيال الحكيم».

وذكر عن ابن مسعود أن نَقشَ خاتَمِه كان شَجَرَةً بين ذبابين.

وأن حذيفة كان نَقْشُ خاتمه على ياقوت اسمانجولي تمثال كركيين متقابلين بينهما «الْحَمْدُ لله».

---

(١) أخرجاه في «الصحيحين»: البُخاريّ: (٧/ ٢١٦ - الشعب)، مسلم: (٢/ ٢٤٦ - حلبي).

(٢) المِرط - بالكسر - كساء من صوف أوخزّ. الـمُرَحَّلٌ - بتشديد الحاء - أي مرسوم فيه صور الرَّحل وهو مركب للبعير. والمرط المرحل: كساء فيه تصوير رحل.

(٣) «صحيح مسلم»: (٢/ ٢٣٦).

(٤) البُخاريّ: (٧/ ٢١٥)، وما بين القوسين منه.

(٥) انظر: ص: ١٠٩ - ١١١.

وأن أنس بن مالك كان نقش خاتمه تمثال كركي أو طائر له رأسان.

وقد ذكر ذلك الحافظ أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر الأصبهانيّ في كتابه «جامع العلوم»، وذكر أنَّ بعض غرائب ما أورده نقله من كتاب حمزة بن يوسف في (الخواتيم).

وروى الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «تلخيص المتشابه» من طريق هلال بن العلاء، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن عَمْرو، عن بسر بن حبان قال:

كنتُ عند عبد الله بن محمد بن عقيل فَدَعَا بِخَاتَم فَخَضْخَضَهُ في الماء. فقلنا: مَا هَذَا؟ قال: هذا خَاتَمٌ كَانَ لرسُول الله ﷺ فإذاً فَصُّهُ حَجَرٌ، فيه نقشُ دابّةٍ ـ أو تمثال ـ.

ورواه عبد الرَّزاق في كتابه عن معمر قال: أخرج إلينَا عبد الله بن محمد بن عقيل خاتَماً نقشه تِمْثَالٌ، وأخْبَرَنَا أن النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

قال: فغسله بعضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا فشَرِبَهُ.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال: كان في خاتم ابن مسعود شجرة أو شيء بين ذبابين.

وعن معمر عن قتادة قال: كان نقشُ خاتم أنس بن مالك كركي ـ أو قال: طائر ـ له رَأسَانِ.

وكان نقشُ خاتم أبي عبيدة بن الجراح «الخُمْسُ لله».

* * *

٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الطّهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (٢١٩) وقال أبو داود: (هذا حديث منكر). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللّباس، باب ما جاء في لُبس الخاتم في اليمين وقال: (حسن غريب) (١٧٤٦)، ونقل المِزّيّ قوله: (حسنٌ صحيح غريب). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه»: كتاب الزِّينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٣)، ونقل المِزِّيّ عنه أنّه قال: (هذا حديث غير محفوظ). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب الطهارة وسُننها، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء، والخاتم في الخلاء (٣٠٣)، كلّهم من طريق ابن جُريج عن الزُّهْريّ ـ به.

قلت: قال أبو داود في «سُننه»: هذا حديث منكر، وإنّما يُعرف عن ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن الزُّهْريّ، عن أنسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ اتّخذ خاتماً من وَرِقٍ ثمّ ألقاه»، والوهم فيه من همّام، ولَمْ يَروِهِ إلّا همّام. وقال النّسائيّ: غير محفوظ، وكذا ضَعّفه الدّارقطنيّ والبيهقيّ.

وصَحّحه التِّرمِذيّ وابن حبان وابن التُركمانيّ، وقال المنذريّ كما في «التّلخيص الحبير» ١/١٠٨: الصّواب عندي تصحيحه، فإنّ رواتَه ثقات أثبات. وقال في «مختصر السُّنن» ١/٢٦: وإذا كان حال همّام كذلك فيترجح ما قاله التِّرمِذيّ، وتفرُّده به لَا يُوهن الحديث. وقال ابن القيّم في «تهذيب السُّنن» ١/٢٨: غايته أن يكون غريباً، وأمّا أن يكون منكراً أو شاذّاً فلا.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدّثنا إسْحَاقُ بن منصُور»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدّثنا سَعِيْدُ بنُ عامرٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٣٣٨):

سعيد بن عامر الضُّبَعِيّ، بضمّ المعجمة وفتح الموحّدة، أبو محمد البصريّ، ثِقة صالِحٌ، وقال أبو حاتم: رُبما وهم، من التّاسعة، مات سنة ثمان ومئتين، وله سِتٌّ وثمانون.

قوله: «والحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ»: في «التقريب» (١١٣٧): حجّاج بن المِنْهال الأنماطيّ، أبو محمد السّلميّ مولاهم، البصريّ، ثقة فاضلٌ، من التّاسعة، مات سنة ستّ عشرة، أو سبع عشر ومئتين.

قوله: «عَن هَمَّامٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «عن ابن جُرَيْجٍ»: في «التّقريب» (٤١٩٣): عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقة فقيه فاضلٌ وكان يُدَلِّس ويُرسل، من السّادسة، مات سنة خمسين أو بعدها ومئة، وقد جاوز السّبعين، وقيل جاوز المئة، ولم يثبت.

قوله: «عَن الزُّهْريّ» تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عَن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «إذا دَخَل الخَلَاء»: أي: أراد دخوله. والخلاء في الأصل: المحلّ الخالي، ثمّ استُعمل في المحلّ المعدّ لقضاء الحاجة.

قوله: «نَزَع خاتَمه»: أي: أخرجه من أصبعه، وفي رواية أبي داود «وضع». قال القاري في «المرقاة»: لأنّ نَقْشَه: محمّدٌ رسولُ الله، وفيه دليلٌ على تَنْحِية المُستنجي اسمَ الله واسم رسوله والقرآن، كذا قاله الطِّيبيّ في شرح «المشكاة». وقال ابن حجر: استُفيد منه أنّه يُندَب لـمُريد التّبرّز أن يُنحّي كلَّ ما عليه معظّم من اسم الله تعالى، أو نبيّ، أو مَلَك، فإن خالف كُرِهَ⁽¹⁾.

إن قيل: ما حكم دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله؟

قال ابن رجب الحنبليّ: ذكر طائفة من الأصحاب فيه روايتين عن أحمد:

---

(١) «مرقاة»: (٢/٥٧).

إحداهما: يكره، وهي المشهورة عند الأصحاب المتأخرين، ونَصَّ عليها أحمد في رواية إسحاق بن هانئ في الدّرهم إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) فَيُكْرَهُ أن يُدخلَ اسم الله ﷻ الخلاء.

وهذا يقتضي كراهةَ كُلِّ ما فيه اسم الله من خاتم وغيره. وهو قول طائفة من السلف كمجاهد، والقاسم بن محمد، ومحمد بن عبد الرَّحمن بن يزيد، والشّعبيّ، وأبي حنيفة.

وروينا عن همام عن جريج، عن الزهريّ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وَضَعَ خَاتَمَهُ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائيّ، والتِّرمِذيّ وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين(١).

وله علّة قد ذكرها حذّاق الحفاظ كأبي داود، والنسائيّ، والدارقطنيّ وهي أن هماماً تفرّد به عن ابن جريج هكذا، ولم يتابعْه غير يحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس.

ورواه بقيَّة الثقات: عبد الله بن الحارث المخزوميّ وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهريّ عن أنس: أنّه رأى في يد النَّبيّ ﷺ خاتماً من ذهب. وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول.

وقد جاء في رواية هدبة عن همام عن ابن جريج، ولا أعلمه إلا عن الزهريّ عن أنس، وهذه تُشْعِرُ بعدم تيقن، فإن كانت من همام فقد قوي الضبط بوهمه.

وإن كانت من هدبة فلا يؤثر، لأن غيره ضبطه عن همام، كما أنّ بعض الرواة وقفه عن همام عن أنس، ولم يضرَّ ذلك لاتّفاق سائر الرواة عنه على الرفع.

وروى ابن عديّ أنّ هماماً إنّما أوهم في إدراج قوله: (كان إذا دخلَ الخلاء وضعه). فإنّ هذا من قول الزهريّ.

---

(١) أخرجه أبوداود: (١/ ٥)، والتِّرمِذيّ: ١٧٤٦، وقال: حسن غريب، والنسائي: (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه: ح: ٣٠٣.

وأمّا أوّلُ الحديث وهو أن النَّبيّ ﷺ اتخذ خاتمًا ولبسه فهو مرفوع، وقد جاء هذا مبيّناً في رواية عمر بن شبة، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، عن ابن جريج، عن الزهريّ: أن رسول الله ﷺ حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الخلاء وضعه.

ووجه الحجة أنّه إنّما نزعه لأنّ نَقْشَه كان (مُحَمَّدٌ رَّسُولُ الله) كما تقدم، وقد جاء ذلك مفسراً في رواية البيهقيّ من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، عن الزهريّ عن أنس: أنّ النَّبيّ ﷺ لبس خاتماً نقشه: «محمد رسول الله»، وكان إذا دخل الخلاء وضعه⁽¹⁾.

وروى الحافظ أبو بكر الجوزقانيّ من حديث المنهال بن عَمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النَّبيّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه.

وقد أورد ابن أبي شيبة في كتابه من طريق عكرمة قال: كان ابن عبّاس إذا دخَل الخلاء ناولني خاتمه.

وعن ابن عباس أنّه قال: كان سليمان بن داود ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته.

ـ والرِّواية الثانية: لا تكره:

وهي اختيار أبي عليّ بن أبي موسى، والسامريّ، وصاحب المغني.

وبوّب الخلال في جامعه: (باب الخاتم فيه ذكر الله ﷻ أو الدرهم يدخل الخلاء وهو معه).

ولم يذكر في الخاتم سوى هذه النصوص لأحمد، وذكر في الدراهم ما رواه صالح في الرّجل يدخل الخلاء ومعه الدرهم فقال: (أرجو أن لا يكون به بأس).

وهذا هو قول كثير من السّلف كالحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء وعكرمة، والنخعيّ، وهو مذهب مالك، وإسحاق، وابن المنذر.

---

(١) «السنن الكبرى»: (١/ ٩٥).

ولأنَّ الأصل عدم الكراهة، وصيانته تحصل بإطباق يده عليه وهو في باطن الكف فلا يقع مع ذلك محذور.

ومتى كان في يساره أداره حوَّله إلى يمينه لأجل الاستنجاء.

وقد روي حديث عليّ: أن النَّبيّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء حَوَّلَهُ في يمينه، فإذا توضأ حوّله في يساره.

وأورده الجوزقانيّ من جهة عمرو بن خالد، قال: هو حديث منكر، وعمرو: كذاب.

وروى ابن عديّ من حديث محمد بن عبيد الله العرزميّ، عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن، وإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفَّه» والعرزميّ: متروك(١).

* * *

---

(١) «أحكام الخواتيم»: ١٠١ - ١٠٤.

٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في صحيحه (٥٨٧٣): كتاب اللباس، باب نقش الخاتم عن محمد بن سلام. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النَّبيّ ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٢٠٩١/ ٥٤)، عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير الهمدانيّ عن عبيد الله ـ به.

وقد أخرجه أحمد (٢/ ٢٢)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنسائيّ (٥٢٩٣)، والبيهقيّ في سننه (٤/ ١٤٢)، كلهم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا إسحاقُ بن منصُور»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «عن عبد الله بن نُمير»: في «التقريب» (٣٦٦٨): عبد الله بن نُمير، بنون، مُصَغّر، الهمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة صاحب حديث من أهل السُّنة، من كبار التّاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومئة، وله أربع وثمانون سنة.

قوله: «حدَّثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «اتّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ»: قال النَّوويّ: والوَرِق: الفِضَّة.

قوله: «فكَانَ فِي يَدِهِ»: أي: في خنصر يده، وهكذا يقال في سابقه

ولاحقه، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء. قال القاري: «فكان في يده»: أي: حقيقة بأن كان لابسه، أو في تصرّفه بأن كان عنده للختم.

قوله: «ثُمّ كان في يد أبي بكر، ويَدِ عُمر، ثمّ كان في يَد عُثمان»: أي: ثُمّ كان بعد وفاته ﷺ في يد أبي بكر، وبعد أبي بكر كان في يد عمر، ثمّ بعد موت عمر كان في يد عثمان. و«ثُمّ» هنا: للتّراخي في الرُّتبة.

قال القاري: واستعمال «ثمّ» مع أنّه كان الانتقال بلا مهلة؛ لأنّ آخر الفعل الثاني متراخ عن آخر الفعل الأوّل، ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي أوّله عن آخر الأول، فليكن هذا على ذكر منك، فإنّه داء كثير من الأدواء. ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة في «ثمّ». أو المراد به التراخي في الإخبار(١).

قوله: «حتّى وقع في بئر أرِيْس»: أي: إلى أن سقط في بئر أَرِيْسٍ. أَرِيْس: بوزن أمير، بالصّرف وعدمه. قال ابن الأثير: «بفتح الهمزة وتخفيف الرّاء بئر معروفة قريباً من مسجد قُباء عند المدينة». قيل: نُسِب إلى رجُل من اليهود اسمه أَرِيس، وهو الفلاح بلغة أهل الشام. وقال العسقلانيّ: هو بستان معروف، يجوز فيه الصّرف وعدمه، وفي بئرها سقط خاتم النّبيّ ﷺ من يد عثمان.

قال القاري: والظّاهر أنّ إطلاق بئر أريس على البستان بناءً على ذكر الجزء وإرادة الكلّ، فاندفع ما قال العصام: وعلى هذا في الكلام مضافٌ محذوف، أي: وقع في بئر أَرِيْس(٢).

سَبَبُ سُقوط الخاتم في البئر:

في رواية البُخاريّ (٥٨٧٩): عن أنسٍ قال: كان خاتَمُ النّبيّ ﷺ في يَدِه، وفي يَدِ أبي بكرٍ بعدَه، وفي يدِ عمرَ بعد أبي بكرٍ، فَلَمّا كان عُثمانُ جَلَسَ على

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ١٧٩).

(٢) «النّهاية»: أرس، «جمع الوسائل»: (١/ ١٧٩)، «شرح الباجوري»: ٢٠٠.

بئرِ أرِيسٍ، قال: فأخرجَ الخاتَمَ فجعَلَ يَعْبَثُ به فَسقَطَ، قال: فاختَلَفْنَا ثلاثةَ أيّامٍ مع عثمانَ فَنَزَحَ البئرَ، فلم نَجِدْهُ».

وفي رواية ابن سعد (١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) عن الأنصاريّ: ثُمَّ كان في يد عثمان سِتَّ سنين، فلمّا كان في السِّتِّ الباقية كُنّا معه على بئر أرِيس، وهو يُحرّك خاتم رسول الله ﷺ في يده فوقع في البئر، فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيّامٍ فلم نقدر عليه.

تطبيق بين الرّوايات المتعارضة:

هذه الرّواية مخالفة لِـمَا ورد: من أنّ أبا بكرٍ جعل الخاتَم عند مُعَيْقِيبٍ ليحفظَه، ويدفعَه للخليفة وقتَ الحاجة إلى الختم. وتُدفع المخالفة: بأنّهم لَبِسوه أحياناً للتّبرك، وللختم على كتاب ورسالةٍ، وكان مقرّه عند مُعَيْقِيبِ بن أبي فاطمة الدوسيّ، مَولى سعد بن أبي العاص، وكان من أهل بَدر، أسلم قديماً بمكّة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وأقام بها حتى قدم على النَّبيّ ﷺ بالمدينة. وكان يلي خاتم المصطفى ﷺ بالمدينة المنوّرة، ويَلي خاتم الخُلَفاء من بعده، مات سنة: أربعين هجريّة، وقيل: في آخر خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عليّ ﵄.

وقيل: المراد من كون الخاتم في أيديهم أنّه كان عندهم في تصرّفهم، كما يقال في العُرف: هذا الشيء في يد فُلان؛ أي: عنده وفي تصرّفه، فلا يلزم منه لبسه، وهذا تردّه رواية البُخاريّ، ويأبى عنه ظاهر قوله: «حتى وقع» أي: سقط الخاتم من يد عثمان «في بئر أريس».

ثمّ ظاهر سياق هذا الحديث ورواية البُخاريّ أنّه وقع من يد عثمان ﵁، وصريح ما يأتي (١٠١) أنّه وقع من يد مُعَيْقِيبٍ ﵁.

وتُدفع المنافاة كما في القُسطُلّانيّ: أنّه لـمّا طلبه من مُعيقِيبَ ليختم به شيئاً استمرَّ في يَده، وهو مُتفكّر في شيء يَعْبَثُ به، ثمّ دفعه في تفكُّره إلى مُعَيْقِيْب، فاشتغَل بأخذه فسَقَط، فنُسِبَ سقوطه لكلٍّ منهما، أحدهما حقيقة، والآخر مجازاً. هذا غاية ما جمع به، والرّاجح من حيث الصّناعة الأول، لاتّفاق رواية الشّيخين عليه.

فـوائده:

قال النَّووِيّ: وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضّة للرّجال.

وكره بعض علماء الشام المتقدّمين لُبسَه لغير ذي سلطان. ورووْا فيه أثراً. وهذا شاذٌ مردودٌ.

قال الخطّابيّ: ويكره للنِّساء خاتم الفِضّة؛ لأنّه من شِعار الرِّجال، قال: فإن لَمْ تجد خاتَم ذَهب فَلتَصْفِره بزَعفران وشبهه. وهذا الذي قاله ضعيفٌ أو باطل، لا أصل له، والصّواب أنّه لا كراهة في لُبسها خاتَم الفضّة.

قال النَّووِيّ: فيه التّبرك بآثار الصالحين، ولُبس لباسهم، وجواز لُبس الخاتم، وأنّ النَّبيّ ﷺ لم يورث، إذ لو وَرث لدفع الخاتَم إلى ورثته، بل كان الخاتم والقَدح والسِّلاح ونحوهما من آثاره الضّروريّة صدقة للمسلمين، يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح. فجعل القدح عند أنس إكراما له لخدمته، ومن أراد التبرّك له لم يمنعه. وجعل باقي الأثاث عند ناسٍ معرُوفين، واتّخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتّخذه النَّبيّ ﷺ لها، فإنّها موجودة في الخليفة بعده، ثُمّ الخليفة الثّاني ثُمّ الثالث.

وأمّا قوله: «نقشُه محمدٌ رسولُ الله»: ففيه جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتَم، وجواز نقش اسم الله تعالى. هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن الـمُسيّب ومالك والجمهور. وعن ابن سيرين وبعضهم: كراهة نقش اسم الله تعالى، وهذا ضعيف. قال العلماء: وله أن ينقُش عليه اسم نفسه، أو يَنقُش عليه كلمة حكمة، وأن ينقُش ذلك مع ذكر الله تعالى(١).

قال ابن بَطّال: يُؤخذ من الحديث أنَّ يسيرَ المالِ إذا ضاعَ يجب البحثُ في طلبه والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل النَّبيّ ﷺ ذلك لـمّا ضاعَ عِقْدُ عائشة وحبَس الجيشَ على طلبه حتَّى وُجِدَ. كذا قال، وفيه نظر، فأمّا عِقدُ عائشة فقد ظَهَر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه، وهي رُخصة التيمُّم، فكيف يُقاسُ عليه غيره؟

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (١٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

وأمَّا فِعلُ عثمان، فلا يَنهَض الاحتجاج به أصلاً لما ذُكِرَ، لأنّ الذي يظهر أنَّه إنَّما بالَغَ في التَّفْتِيش عليه لكَونِه أثرَ النَّبيّ ﷺ، قد لَبِسَه واستعملَه وخَتَم به، ومثلُ ذلك يُساوي في العادة قدراً عظيماً من المال، وإلّا لو كان غيرَ خاتَم النَّبيّ ﷺ لاكتُفِيَ بطَلبِه بدون ذلك، وبالضّرورة يُعلَم أنَّ قدْر المؤنة التي حَصَلَت في الأيّام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتَم، لكنِ اقتَضَت صفَتُه عظيمَ قَدْره، فلا يُقاسُ عليه كلُّ ما ضاعَ من يسير المال.

قال: وفيه أنّ من فِعْل الصّالحينَ العَبَثَ بخواتيمِهم وما يكون بأيديهم، وليس ذلك بعائبٍ لهم. قلتُ: وإنَّما كان كذلك لأنَّ ذلك من مثلِهم إنَّما يَنْشأ عن فِكْر، وفِكرَتهم إنَّما هي في الخير.

قال الكِرمانيّ: معنى قوله: «يَعْبَث به»: يُحَرّكه أو يُخرِجه من إصبَعه ثُمّ يُدخِله فيها، وذلك صورة العَبَث، وإنَّما يفعل الشَّخص ذلك عند تفكُّره في الأمور.

قال ابن بَطّال: وفيه أنَّ مَن طلب شيئاً ولم يَنْجَحْ فيه بعد ثلاثة أيّام، أنَّ له تَرْكَه، ولا يكون بعد الثّلاث مُضَيِّعاً، وأنَّ الثلاث حدٌّ يقع بها العُذر في تعذُّر المطلوبات(١).

قال القاري: فيه نظر، لأن الأشياء مختلفة، ولذا ذكر الفقهاء في باب اللُّقطة أنّ تعريفها بحسب ما يليق بها، فإنَّ الشّيء قد يكون ممّا لا يلتفت إليه، ولا يجتهد في الطّلب عليه، كتمرة وحبَّة، وفلس وفلسين، وقد يكون ممّا يطلب يوماً، وقد يكون ممّا يُطلب إلى جمعة وإلى شهر وإلى سنة وإلى آخر العمر كلّه، فلا يصحّ تعيين حد لا في طلب المال اليسير، ولا في البحث عن المال الكثير(٢).

قال بعض العلماء: كان في خاتَمه ﷺ من السِّرِّ شيءٌ ممّا كان في خاتَم

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ١٥١ ـ ١٥٢)، باب: ٥٤، ح: ٥٨٧٩.

(٢) «جمع الوسائل»: (١/ ١٨١).

سليمان ﷺ، لأنَّ سُليمان لـمّا فُقِدَ خاتَمُه ذهب مُلكُه، وعثمان لـمّا فُقِدَ خاتَم النَّبيّ ﷺ انتقَضَ عليه الأمرُ وخَرجَ عليه الخارجونَ، وكان ذلك مَبدَأَ الفتنة التي أفضَتْ إلى قتله واتّصَلَتْ إلى آخر الزّمان(١).

يقول العبد الضّعيف: أكثر الرّوايات التي ذكرها المفسّرون في قصّة سيّدنا سليمان ﷺ من الإسرائيليات فيما قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧/ ٦٨ - ٦٩) وقد ذكر الكثير منها، وقال فيما روي عن ابن عباس ﷺ: «الظّاهر أنّه إنّما تلقّاه ابن عبّاس - إن صحّ عنه - من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوّة سليمان ﷺ، فالظاهر أنّهم يكذبون عليه...».

وذكر أبو حيّان في البحر (٧/ ٣٩٧): فأنّها من وضع اليهود والزّنادقة، وأنّه لا يحلّ نقلها، ويجب براءة الأنبياء منها...».

وما عَسى أن يكون سِرٌّ من الأسرار في خاتم من الخواتيم. قال الدكتور أبو شهبة في كتابه الإسرائيليات في التفسير ص ٢٧٤: «و أيُّ مُلك أو نبوّة يتوقّف أمرهما على خاتَمٍ يدُومان بدوامه، ويزولَان بزواله...».

إن قيل: لِمَ كان عثمان ﷺ حريصاً على أن يجده؟

قلنا: لأنّه من خاتم الحكومة، ولكونِه أثرَ النَّبيّ ﷺ قد لَبِسَه واستعمله وختم به، والتّبرّك بآثاره وآثار إخوانه من الأنبياء جائز بالاتّفاق، ولا ينبغي تعديتُه إلى غيرهم من المخلوقات، لما في ذلك من احتمالية الولوج إلى أبواب من الغُلوّ وارتكاب أنواع المحظورات من الشِّرك والبدعة، وهذا أمرٌ مشاهَدٌ في زماننا لا يُنكَر. والله أعلم.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ١٥٢)، و«عمدة القاري»: (٢٢/ ٥٩).

١٣

بابُ ما جاءَ في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَمينِه

أي: هذا باب في بيان الأخبار الواردة في أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يلبَس الخاتم في يَمينِه. قال القُسْطُلّانيّ: فيه إشعارٌ؛ بأنّ المؤلّف كان يُرَجِّح رواية تختّمه ﷺ في اليمين على رواية تختّمه في اليسار. ولهذا لم يخرج في الباب حديثاً فيه التصريح بتخَتُّمِه في اليَسار، بل قال في «جامعه»: روي عَن أنس أنَّ النَّبيّ ﷺ تَخَتَّمَ في يَسارِه، ولا يصح.

تنبيه: قد فرغنا من بيان مسألة التّختم في اليمين أو اليَسار مفصّلاً ومدلَّلاً في أوّل «باب ما جاء في ذكر خاتَم رسول الله ﷺ»، والآن أذكر قدراً ضرورياً بحيث لا يكون تكراراً شنيعاً، ولا تأكيداً محضاً، بل تأسيساً.

في رواية البُخاريّ (٥٨٧٦): «أَنَّ النَّبيّ ﷺ اصطَنَعَ خاتَماً من ذَهبٍ وجَعَل فَصَّه في بَطْنِ كَفِّه إذا لَبِسَه، فاصطَنَع النّاسُ خَوَاتيمَ من ذهبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَر، فَحَمِدَ الله وأَثْنى عليه، فقال: «إنّي كنتُ اصطَنَعتُه، وإنّي لَا ألبَسُه» فنبذَه، فنبَذَ النّاسُ. قال جُوَيرِيَةُ: ولا أحسبَهُ إلّا قال: في يَدِه اليُمنَى».

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «قال جُويريَةُ: ولا أحسَبه إلّا قال: في يده اليُمنَى» هو موصول بالإسناد المذكور، قال أبو ذَرٍّ في روايته: لم يقع في البُخاريّ موضعُ الخاتم من أيّ اليَدَينِ إلّا في هذا.

وقال الدَّاوُوديُّ: لَمْ يَجزِم به جُوَيريةُ، وتَواطُؤ الرِّوايات على خِلَافه يدلّ على أنَّه لم يحفظه، وعملُ النّاس على لُبْسِ الخاتَم في اليَسار يدلّ على أنّه المحفوظ.

قلتُ: وكلامه مُتَعَقَّب، فإنّ الظَّنّ فيه من موسى شيخ البُخاريّ، وقد أخرجه ابن سعد (١/ ٤٧٠) عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيليّ عن الحسن بن

سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن جُويرية، وجَزَما بأنّه لَبِسَه في يده اليُمنَى. وهكذا أخرج مسلم (٢٠٩٠) من طريق عُقبة بن خالد عن عُبيد الله بن عُمر عن نافعٍ عن ابن عُمر في قصّة اتّخاذ الخاتَم من ذَهب، وفيه: وجعله في يده اليُمنَى. وأخرجَه التِّرمِذيّ (١٧٤١) وابن سعد (١/ ٤٧٠) من طريق موسى بن عُقبة عن نافع بلفظ: صَنَع النَّبيّ ﷺ خاتَماً من ذهب، فتخَتَّم به في يَمينِه، ثمَّ جلَسَ على المِنبَر، فقال: «إنّي كنتُ اتّخذتُ هذا الخاتَم في يَميني» ثمَّ نبذَه. . . الحديث، وهذا صريح من لفظه ﷺ رافِعٌ للُّبسِ، وموسى بن عُقبة أحد الثِّقات الأثبات. وأمّا ما أخرجه ابن عَديّ من طريق محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، وأبو داود (٤٢٢٧) من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر: كان النَّبيّ ﷺ يَتَختَّم في يَساره، فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق وأسامة بن زيد عن نافع: «في يَمينه».

ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشَّيخ في كتاب «أخلاق النَّبيّ ﷺ» من طريقه، وكذا رواية أسامة، وأخرجها محمّد بن سعد أيضاً (١/ ٤٧٠)، فظَهَر أنَّ رواية اليَسار في حديث نافع شاذّة، ومَن رواها أيضاً أقَلُّ عَدَداً وألْيَنُ حِفظاً ممَّن روى اليمين، وقد أخرج الطبرانِيُّ في «الأوسط» (٤٥٣٩) بسندٍ حسن عن ابن عمر قال: كان النّبِيُّ ﷺ يتختّم في يَمينه، وأخرج أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النَّبيّ ﷺ» من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه، فرَجَحَت روايةُ اليمين في حديث ابن عمر أيضاً.

وقد وَرد التَّختُّم في اليمين أيضاً في أحاديث أخرى: منها عند مسلم (٢٠٩٤) من حديث أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَ خاتَماً مِن فِضَّة في يَمِيْنه، فَصُّه حَبَشيّ.

وأخرج أبو داود أيضاً (٤٢٢٩) من طريق ابن إسحاق قال: رأيتُ على الصَّلت بن عبد الله خاتَماً في خِنْصِره اليُمنَى، فسألته فقال: رأيت ابن عبّاس يَلبَس خاتَمه هكذا ـ وجَعَلَ فَصَّه على ظَهرِها ـ ولا إخَالُ ابن عبّاس إلَّا ذكره عن النَّبيّ ﷺ. وأورَدَه التِّرمِذيّ (١٧٤٢) من هذا الوجه مختصراً: رأيت ابن عبّاس يتختّم في يمينه، ولا إخالُه إلّا قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يَتَختَّم في يَمينه. وللطَّبرَانيّ (١١٨١٥) من وجه آخر عن ابن عبَّاس: كان النّبيُّ ﷺ يتخَتَّمُ في يَمينه، وفي سنده لين.

وأخرج التِّرمِذيّ أيضاً (١٧٤٤) من طريق حمّاد بن سَلَمَةَ: رأيتُ ابن أبي رافع يتخَتَّم في يمينه وقال: رأيتُ عبد الله بن جعفر يتختَّم في يمينه، وقال: كان النّبيُّ ﷺ يتخَتَّم في يمينه، ثمَّ نقلَ عن البُخاريّ: أنَّه أصحّ شيء رُويَ في هذا الباب.

وأخرج أبو داود (٤٢٢٦)، والنّسائيّ (٥٢٠٣)، والتِّرمذِيُّ في «الشمائل» (٩٠)، وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٥٥٠١) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حُنَينٍ عن أبيه عن عليٍّ: أنَّ النّبِيَّ ﷺ كان يتخَتَّم في يَمينه.

وفي الباب عن جابر في «الشّمائل» (٩٣) بسندٍ لَيِّن، وعائشة عند البزَّار بسندٍ لَيِّن، وعند أبي الشَّيخ بسندٍ حسن، وعن أبي أمامة عند الطبرانيّ (٧٩٥٣) بسندٍ ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدَّارَقُطنيّ في «غرائب مالك» بسند ساقط.

ووَرَدَ التختُّمُ في اليَسار من حديث ابن عمر كما تقدَّم، ومن حديث أنس أيضاً أخرجه مسلم (٢٠٩٥) من طريق حَمَّاد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس قال: كان خاتمُ النَّبيّ ﷺ في هذه، وأشار إلى الخِنصِر اليُسرى. وأخرجه أبو الشَّيخ والبيهقيّ في «الشُّعَب» (٦٣٧٢) من طريق قتادة عن أنس. ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ: كان يَلبَس خاتمه في يَساره، وفي سنده لين. وأخرجه ابن سعد أيضاً (١/ ٤٧٧). وأخرجه البيهقيّ في «الأدب» (٨٠٩) من طريق أبي جعفر الباقر قال: كان النّبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعليّ والحسن والحسين يتخَتَّمون في اليسار. وأخرجه التِّرمذِيّ (١٧٤٣) موقوفاً على الحسن والحسين حَسْبُ.

وأمّا دَعوى الدَّاوُويِّ: أَنَّ العَمَل على التَّختُّم في اليَسَار، فكأنَّه توهَّمَه من استحباب مالك للتَّختُّم في اليَسار، وهو يُرجِّح عملَ أهل المدينة، فظنَّ أنَّه عملُ أهل المدينة، وفيه نظرٌ، فإنَّه جاء عن أبي بكر وعمر وجَمعٍ جَمٍّ من الصّحابة والتَّابعينَ بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التّختُّم في اليُمنَى، وقال البيهقيُّ في «الأدب»: يُجمَع بين هذه الأحاديث: بأنّ الذي لَبِسَه في يَمينِه هو خاتَم الذَّهَب، كما صرَّح به في حديث ابن عمر، والذي لَبِسَه في يَساره هو خاتَم الفِضَّة. وأمَّا رواية الزُّهْريِّ عن أنس التي فيها التّصريح بأنّه كان فِضّة، ولَبِسَه في يَمينِه، فكأنَّها خطأ، فقد تقدَّم أنَّ الزُّهْريَّ وَقَعَ له وهمٌ في الخاتَم الذي طَرَحه النَّبِيّ ﷺ، وأنَّه وقع

في روايته: أنَّه الذي كان من فِضّة، وأنَّ الذي في رواية غيره: أنَّه الذي كان من ذهبٍ، فعلى هذا فالذي كان لَبِسَه في يمينه هو الذَّهَب، انتهى مُلخَّصاً.

وجَمَع غيرُه: بأنّه لَبِسَ الخاتَمَ أوّلاً في يَمينِه ثمّ حوَّله إلى يسَاره، واستدَلَّ له بما أخرجه أبو الشَّيخ وابن عَدِيّ (٣/ ٣٦١) من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تختَّمَ في يَمينِه، ثمَّ إنَّه حوَّلَه في يَساره. فلو صَحَّ هذا لكان قاطعاً للنّزاع، ولكن سنده ضعيف. وأخرج ابن سعد (١/ ٤٧٣) من طريق جعفر بن محمّد عن أبيه قال: طَرَح رسولُ الله ﷺ خاتَمه الذَّهب، ثمّ تختَّم خاتماً من وَرِق، فجعله في يَسارِه. وهذا مُرسَل أو مُعضل. وقد جَمَعَ البَغَوِيُّ في «شرح السُّنّة» بذلك، وأنَّه تَخَتَّمَ أوّلاً في يَمينه ثمَّ تَخَتَّم في يَساره وكان ذلك آخر الأمرين.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زُرْعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يَثبُت هذا ولا هذا، ولكن في يَمينه أكثر، وقد تقدّم قولُ البُخاريّ: إنّ حديث عبد الله بن جعفر أصحُّ شيء وَرَدَ فيه، وصُرِّحَ فيه بالتَّختُّمِ في اليمين، وفي المسألة عند الشافعيّة اختلاف والأصح اليمين.

قلت: ويظهر لي أنَّ ذلك يختلف باختلاف القَصْد، فإن كان اللُّبس للتَّزيُّنِ به فاليمين أفضل، وإن كان للتّختُّم به فاليسارُ أولى، لأنّه كالمودَع فيها، ويَحصُل تَناوُلُه منها باليمين وكذا وضعُه فيها، ويَترجَّح التَّختُّم في اليمين مُطلَقاً، لأنّ اليَسار آلة الاستنجاء، فيُصَان الخاتَمُ إذا كان في اليمين عن أن تُصيبَه النَّجاسة، ويترجَّح التّخَتُّم في اليسار بما أشرت إليه من التَّناول. وجَنَحت طائفةٌ إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مُختَلَف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيثُ تَرجَمَ: «باب التّخَتُّمِ في اليمين واليَسار»، ثمَّ أورَدَ الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح (٤٢٢٦ ـ ٤٢٢٩). ونقَلَ النَّوويّ وغيره الإجماعَ على الجواز، ثمَّ قال: ولا كراهة فيه ـ يعني عند الشافعيّة ـ وإنّما الاختلاف في الأفضل، وقال البَغَويُّ: كان آخرُ الأمرَينِ التّختُّمَ في اليَسار، وتعقَّبَه الطَّبَريُّ بأنّ ظاهره النَّسخ، وليس ذلك مُرادَه، بل الإخبار بالواقع اتّفاقاً، والذي يظهر أنّ الحكمة فيه ما تقدَّم، والله أعلم.

* * *

٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الخاتَم، باب ما جاء في التَّخَتُّم في اليمين أو اليَسَار (٤٢٢٦) من طريق ابن وهب. وأخرجه النّسائيّ في «سُننه» كتاب الزِّينة، باب موضع الخاتم من اليد (٥٢٠٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمَد بن سهل»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٩٣٧): محمّد بن سهل بن عسكر التّميميّ مولاهم، أبو بكر البُخاريّ، نزيل بغداد، ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وخمسين ومئتين.

قوله: «عبد الله بن عبد الرّحمن»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٨).

قوله: «حدَّثنا يَحْيى بن حسّان»: في «التقريب» (٧٥٢٩): يحيى بن حسَّان التِّنِّيسي، بكسر المثنّاة والنّون الثّقيلة وسكون التّحتانية ثمّ مهملة، أصله من البصرة، ثقة، من التّاسعة، مات سنة ثمان ومئتين، وله أربع وستُّون.

قوله: «حدَّثنا سُليمان بن بلال»: في «التقريب» (٢٥٣٩): سليمان بن بلال التَّيميّ مولاهم، أبو محمد وأبو أيّوب المدنيّ، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومئة.

قوله: «عَن شَريك بن عبد الله»: في «التقريب» (٢٧٨٨): شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدنيّ، صدوق يُخطئ، من الخامسة، مات في حدود أربعين ومئة.

قوله: «عن إبراهيم بن عبد الله»: في «التقريب» (١٩٥): إبراهيم بن

عبد الله بن حُنين الهاشميّ مولاهم، المدنيّ، أبو إسحاق، ثقة، من الثالثة، مات بعد المئة.

قوله: «عن أبيه»: هو عبد الله بن حُنين الهاشميّ مولاهم، مدنيٌّ، ثقة، من الثالثة، مات في أوّل خلافة يزيد بن عبد الملك، في أوائل المئة الثانية. كذا في «التقريب» (٣٢٨٦).

قوله: «عَن عَليّ بن أبي طالب رضي الله عنه»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥).

شرحه:

قوله: «كان يَلْبَسُ خاتَمَه في يَمينِه»: هذا الحديث حُجّة على مالكٍ وأحمد، لأنّهما قائلان باستحباب لُبس الخاتم في اليَسار، وللشّوافع في هذه المسألة قولان، لكنّ الصّحيح المشهور أنّه في اليمين أفضل كما قال الحافظ.

وأمّا سَادتنا الأحناف فاختلفوا فيما بينهم في ذلك: فذهب البعض إلى أنّه ينبغي أن يكون تختُّم الرّجل في خِنصِر يَده اليُسرى. وذهب البعض إلى أنّه يجوز في خِنصِر يده اليمنى. وسوّى الفقيه أبو اللّيث بين اليمين واليَسار. وقد فرغنا من التفصيل.

يقول العبد الضّعيف: يُعجبني تحقيق الحافظ ابن حجر العسقلانيّ ولقد أتى بما يشفي العليل ويُروي الغليل.

* * *

٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، نَحْوَهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٩٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمَّدُ بن يحيى»: هو ابن أبي عمر المكّيّ، تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «حدَّثنا أحمَدُ بن صَالِحٍ»: في «التّقريب» (٤٨): أحمد بن صالح المصريّ، أبو جعفر ابن الطبريّ، ثقة حافظ، من العاشرة، تكلّم فيه النَّسائيّ بسبب أوهام له قليلة، ونَقَل عنه ابن مَعين تكذيبَه، وجزم ابنُ حِبّان بأنَّه إنّما تكلّم في أحمد بن صالح الشُّموميّ، فظنَّ النَّسائيّ أنّه عَنى ابنَ الطبريّ، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين، وله ثمان وسبعون سنة.

قال صالح جَزَرَة: لم يكن بمصر أحدٌ يُحْسِنُ الحديث، ولا يحفظه غير أحمد بن صالح، كان يعقل الحديث، ويحسن أن يأخذه، وكان رجلاً جامعاً يعرف الفقه والحديث والنّحو.

وقال البُخاريّ: ثقة صدوق، ما رأيتُ أحداً يتكلّم فيه بحُجَّة، وكان أحمد وابنُ المدينيّ وابن نمير وغيرهم يُثَبِّتُونه.

وقال أبو حاتم والعِجليّ: ثقة.

قال الخطيب: احتجَّ سائر الأئمة بحديث أحمد بن صالح سوى أبي عبد الرّحمن النّسائيّ، فإنّه ترَكَ الرِّواية عنه، وكان يطلُقُ لسانه فيه، وليس الأمر على ما ذكر النّسائيّ. ويقال: كان آفة أحمد بن صالح الكِبْر وشراسة الخُلُق، ونال النّسائيّ منه جفاء في مجلسه، فذلك السَّبب الذي أفسد الحال بينهما(١).

---

(١) «بهجة المحافل وأجمل الوسائل»: (١/ ٣٢٩).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن وَهب»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٨٧).

قوله: «عن سُليمانَ بن بِلَال»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٥).

قوله: «عن شَريك بن عبد الله»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٥).

شرحه:

قوله: «نحوه»: تقدّم الفرق بين قولهم: نحوه، وقولهم: مثله.

* * *

٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٤٤): كتاب اللِّباس، باب ما جاء في لُبس الخاتَم في اليمين بهذا الإسناد سواء، وقال: (قال محمد ـ يعني البخاريّ ـ: هذا أصحّ شيء روي في هذا الباب). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه» (٥٢٠٤): كتاب الزِّينة، باب موضع الخاتم من اليد، عن محمد بن معمر عن حبّان عن حماد بن سلمة ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «أحمد بن مَنِيْع»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثنا يزيد بن هارون»: في «التقريب» ((٧٧٨٩): يزيد بن هارُون بن زَاذان السُّلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقة مُتقن عابد، من التّاسعة، مات سنة سِتّ ومئتين، وقد قارب التسعين.

قوله: «حمّاد بن سلمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «رأيت ابن أبي رافع»: قال القاري في «جمع الوسائل»: اسمه عبد الله. وظنّ الشيخ الألبانيّ أنّ ابن أبي رافع هو عبيد الله. والصّواب أنّه عبد الرحمن بن أبي رافع كما جاء مصرّحاً به في بعض طرقه، وكما يعلم من تحفة الأشراف للمزّيّ وباقي كتب الرجال.

قال الحافظ في «التقريب» (٣٨٥٧): عبد الرّحمن بن أبي رافع، ويقال ابن فلان بن أبي رافع، شيخ لحماد بن سَلَمة، مقبول، من الرّابعة. قال ابن مَعين: صالح الحديث. قال المناويّ في «شرح الشمائل»: قال البُخاريّ: في حديثه مناكير، وروى له الأربعة.

يقول العبد الضّعيف: كلمة البُخاريّ المذكورة في شأن عبد الرّحمن بن رافع التنوخيّ، لا: عبد الرحمن بن أبي رافع(١).

قوله: «رأيت عبد الله بن جعفر»: في «التقريب» (٣٢٥١): عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الأجواد، وُلِد بأرض الحبشة، وله صحبة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين.

شرحه:

قوله: «كانَ رَسُولُ ﷺ يتخَتَّم في يَمينه»: هذا الحديث من الـمُسَلسَل بالأفعال التي تُقَوِّي شأنه. والأحاديث الثلاثة الآتية بمعنى واحد(٢).

ثمّ لم يبيّن في هذه الأحاديث في أيّ الأصابع وضعَه فيها، لكنّ الذي في الصّحيحين تعيين الخِنصر، فالسُنّة جعلُه في الخِنصر فقط. وحكمته أنّه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطاه الإنسان باليد، وأنّه لا يشغل اليد عمّا تزاوله من الأعمال، بخلاف ما لو كان في غير الخِنصر، أفاده الشيخ ابن جماعة(٣).

قال ابن رجب الحنبليّ في «أحكام الخواتيم»: ويكره التخَتُّم في الوسطى، والسّبابة. نصّ عليه أحمد، قال في رواية القاسم، وقد سأله عن الخاتم أتكره أن يجعله الرّجل في أيّ أصبع شاء؟

قال: نعم، أليس قد رُوي أنّه أنكره أن يُصَيّر في السَّبّابه وفي الوسطى، فيما أحسب.

ورُوي عن عليّ ﷺ قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أتخَتَّم في هذه أو هذه وأومأ إلى السبَّابَة والوُسطى. رواه مسلم (٢/ ٢٤٢).

وذكر بعض الأصحاب أنّ هذا خاص بالرّجال، وبكلّ حال، فالأفضل جعله في الخِنصِر. وظاهر كلام الأصحاب جواز لُبسه في الإبهام أو البِنصِر.

---

(١) «ميزان الاعتدال»: ٤٦١٤.

(٢) «الوصائل»: ١٦٥.

(٣) «شرح الباجوري»: ٢٠٣.

٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب اللّباس، باب التّخَتُّمِ باليمين (٣٦٤٧)، عن أبي بكر بن أبي شَيبة عن عبد الله بن نُمير ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «يحيى بن مُوسَى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن نُمير»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٤).

قوله: «حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ الفَضْلِ»: قال الذّهبيّ في «ميزان الاعتدال»: إبراهيم بن الفضل المخزوميّ. شيخ مدنيٌّ ضعيفٌ. قال ابن مَعِين: ضعيفٌ لا يُكتب حديثه. وقال مرَّةً: ليس بشيء. وقال النّسائيّ وجماعة: متروك. وفي «التقريب» (٢٢٨): إبراهيم بن الفضل المخزوميّ المدنيّ، أبو إسحاق، ويقال إبراهيم بن إسحاق، متروكٌ، من الثامنة.

قوله: «عن عبد الله بن محمد بن عقيل»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٩٢): عبد الله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمّد المدنيّ، أمّه زينب بنتُ عليّ، صدوق في حديثه لين، ويقال تغيَّر بأَخَرَة، من الرّابعة، مات بعد الأربعين ومئة.

قوله: «عَن عبد الله بن جعفر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٧).

شرحه:

قوله: «أنّه ﷺ كان يتخَتّم في يَمينه»: زاد في رواية: ويقول: اليمين أحق بالزّينة من الشّمال.

* * *

٩٩ ـ حَدَّثَنَا أبو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف، وأخرجه أبو الشيخ من طريقين عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر ـ به. وحرام بن عثمان منكر الحديث. والحديث له شواهد كثيرة كما ترى، فيصحّ بها.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو الخَطَّاب زِياد بنُ يَحيى»: قال الحافظ في «التقريب» (٢١٠٤): زياد بن يحيى بن حسّان، أبو الخطاب الحَسَّانيّ النُّكْريّ، بضمّ النُّون، البصريّ، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن ميمون»: قال الذّهبيّ في «الميزان» (٤٤٠٥): عبد الله بن ميمُون القَدَّاح المكّيّ. قال أبو حاتم: متروكٌ. وقال البُخاريّ: ذاهب الحديث. وقال ابن حبّان: لا يجوز أن يحتجّ بما انفرد به.

قوله: «عَن جَعفر بن محمد»: قال الحافظ في «التقريب» (٩٥٠): جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله، المعروف بالصّادق، صَدُوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة.

قوله: «عن أبيه»: أي: محمّد بن عليّ الملقّب بالباقر، لُقِّبَ بذلك: لأنَّه بَقَر العلم أي: شَقّه وعَرَف خَفِيَّه وجَلِيَّه، ثقةٌ.

قال الحافظ في «التّقريب» (٦١٥١): محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقةٌ فاضلٌ، من الرّابعة، مات سنة خمسين. وقال غير واحد: مات سنة أربع عشرة ومئة وهو ابن ثلاث وسبعين.

قوله: «عَن جَابر» صحابيّ جَليل، تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣).

تقدّم شرحه.

* * *

١٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُنَنِه» (٤٢٢٩): كتاب الخاتم، باب ما جاء في التّخَتُّم في اليمين أو اليَسار، من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق به. وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللّباس، باب ما جاء في لُبس الخاتم في اليمين، عن محمّد بن حميد الرّازيّ بهذا الإسناد، وقال: (حسن صحيح) (١٧٤٢). وقال التِّرمِذيّ في جامعه عقب الحديث: «قَالَ محمَّدُ بنُ إسماعِيلَ: حَدِيثُ محمَّدِ بنِ إسحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بنِ عبد الله بنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن حُميد الرّازيّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٩).

قوله: «حدَّثَنَا جَرِيرٌ»: قال الحافظ في «التّقريب» (٩١٦): جَرير بن عبد الحميد بن قُرط، بضمّ القاف وسكون الرّاء بعدها طاءٌ مهملة، الضبّيّ الكوفيّ، نزيل الرَّي وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب قيل: كانَ في آخر عمره يَهِمُ من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومئة، وله إحدى وسبعون سنة.

قوله: «محمد بن إسحاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عَنِ الصَّلْت بن عبد الله»: في «التقريب» (٢٩٤٨): الصّلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب، ابن عمّ عبد الله بن الحارث، الملَقَّب بَبَّهْ، مقبول، من السادسة.

شرحه:

قوله: «قال: كان ابن عبّاس يَتَخَتَّمُ في يَمينه»: قال القُسْطُلّانيّ: هكذا أورد المصنف الحديث مختصراً، وأورده أبو داود من هذا الوجه، عن محمّد بن

إسحاق قال: رأيتُ على الصَّلْتِ بن عبد الله خاتماً في خِنصِره اليُمنى، فسألته؟ فقال: رأيتُ ابن عبّاسٍ يلبَس خاتمه هكذا...».

قوله: «وَلَا إخَاله»: بكسر الهمزة، قال في «القامُوس»: خالَ الشيءَ يَخالُ خيلاً وخَيْلَةً، ويكسران، وخَالاً وخَيَلَاناً، محرّكة، ومَخِيلة ومَخَالة وخَيْلُولة: ظَنَّه، وتقول في مستَقبَله: إخَالُ بكسر الألف، وتُفتَح في لُغَيَّة. قيل: الكسر أفصح، وإن كان الفتح هو القياس. وظاهر السّيَاق أنّ قائل ذلك هو الصّلت، ويحتمل كونه واحداً ممّن قبله(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ١٨٨)، و«تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٢٤٢).

١٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيس.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في خلق أفعال العباد (٣٩٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب اللّباس والزّينة، باب لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خاتَماً من وَرِقٍ نقشه محمَّدٌ رسولُ الله (٢٠٩١). وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتّخاذ الخاتَم (٤٢١٩). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه»: كتاب الزّينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٦). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب اللّباس، باب نقش الخاتم (٣٦٣٩). كلّهم من طريق سفيان عن ابن موسى ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمر»: قال الحافظ في «التّقريب» (٦٣٩١): محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال إن أبا عمر كنية يحيى، صدوق، صنَّف «المسند»، وكان لازم ابن عُيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين.

قوله: «حدَّثنا سُفيان» هو ابن عُيَيْنة، تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عن أيّوب بن مُوسَى»: في «التقريب» (٢٦٥): أيّوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكّيّ الأمويّ، ثقة، من السّادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

قوله: «عَن نافع عن ابن عمر»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «اتّخَذَ خاتَمًا مِن فِضَّة»: وفي رواية: «اتّخذ خاتماً كلّه من فِضَّة»، أي: للختم به. وهذا الوجه في اتّخاذه الخاتم قد مضَى في الحديث (٨٨).

قوله: «وجَعَلَ فَصَّه مـمّا يَلِي كَفَّه»: وفي رواية لمسلم «مـمّا يلي بَطْنَ كَفِّه» وهي تفسير للأولى. قال النَّووِيّ: قال العلماء: لم يأمر النَّبيّ ﷺ في ذلك بشيء. فيجوز جعل فصّه في باطن كفِّه، وفي ظاهرها. وقد عَمِل السَّلف بالوجهين. وممّن اتّخذه في ظاهرها ابن عبّاس ﵄. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداءً به ﷺ، ولأنّه أصون لفصِّه، وأسلم له، وأبعد من الزّهو والإعجاب⁽¹⁾.

قال ابن بَطّال: قيل لمالك: يُجعَل الفَصُّ في باطن الكَفّ؟ قال: لَا. قال ابن بَطّال: ليس في كون فَصِّ الخاتَم في بَطن الكَفّ ولا ظَهْرِها أمرٌ ولا نهي. وقال غيره: السِّرُّ في ذلك أنَّ جَعْلَه في بَطْنِ الكَفّ أبعَدُ من أن يُظنّ أنّه فَعَلَه للتَّزَيُّن به⁽²⁾.

تطبيق بين الرّوايات المتعارضة:

قال المناويّ ونقل عنه الباجوريّ وصاحب مُنتَهى السُّول: عُورِض هذا الحديث بما رواه أبو داود (٤٢٢٩) من رواية الصَّلْت بن عبد الله قال: رأيت ابن عبّاس يلبَس خاتَمه هكذا، وجعل فَصَّه على ظَهرها. قال: ولا إخال ابن عبّاس إلّا وقد كان يذكر أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يلبَس خاتَمه كذلك.

وقد يُجمع بما قاله الزين العراقيّ من أنّه وقع مرّة هكذا ومرّة هكذا، قال: ورواية جعله مـمّا يلي كفّه أصحّ، فهو الأفضل.

قال ابن العربيّ: ولا أعلم وَجْهَهُ.

ووَجَّهَه النَّوويّ بأنَّه أبعد عن الزَّهْوِ والعُجْبِ، وبأنَّه أحفظ للنَّقْش الذي فيه من أن يُحَاكَى، أي: يُنْقَشَ مثلُه، أو يُصيبَه صَدْمةٌ أو عُودٌ صُلْبٌ، فيُغيِّر نقشَه الذي اتُّخِذ لأجله.

قوله: «ونَقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله»: أي: أمر بنقشه فهو بالبناء للفاعل، لكن على المجاز على حدّ قولهم: بَنَى الأمِيْرُ المدينة.

قال الزين العراقيّ: وهل قصد به اسمه فقط؟ فيكون قول «رسول الله» صفةً

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (١٤/ ٢٩٤).

(٢) «فتح الباري»: (١٨/ ١٤٤)، باب: ٥٢، ح: ٥٨٧٦.

لقوله «محمَّد» لا خبرٌ له، ويكون كما لو كتب: محمّد بن عبد الله، كما نقش ابنُ عمر على خاتَمه عبد الله بن عمر، وعليه فيكون خبرُ المبتدأ محذوفاً، أي: مالكه، أو صاحبه «محمّدٌ رسولُ الله»، وكأنّه رمز به إلى صاحبه، كما رمز في الحديث إلى صاحب تلك الرّواية بكتابة اسمه عليها، أو أراد به الإتيان بإحدى كلمتي الشهادة على أنّه مبتدأ وخبر؟ وعليه فهل أُرِيْدَ بعض القرآن فيكون حجّة على جواز ذلك، ورَدّ على من كرهه من السلف، أو لم يقصد به القرآن؟ كلٌّ محتمل.

ويدلّ على أنّه أريد إحدى كلمتي الشَّهادة؛ الحديثُ الوارد في نقش كلمتي الشّهادة على الخاتم⁽¹⁾.

قوله: «ونَهى أنْ يَنْقُشَ أحدٌ عليه»: أي: مثل نَقْشِه، وهو «محمَّد رسولُ الله» كما يدلّ له رواية البُخاريّ، ومسلم، عن أنسٍ: اتّخذ رسولُ الله خاتماً من فِضّة، ونقش فيه: «محمَّدٌ رسولُ الله»، وقال للنّاس: «إنّي اتّخَذْتُ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ، ونَقَشْتُ فِيْهِ: محمَّدٌ رَسُوْلُ الله، فَلَا يَنْقُشْ أحَدٌ على نقشِه».

والحكمة في النهي عن ذلك: أنّه كان يَختم به للملوك، فلو نقش غيره مثله لأدَّى إلى الإلباس والفساد.

وما رُوي أنَّ مُعاذاً نقش على خاتَمه: «محمَّدٌ رسولُ الله» وأقرَّه المصطفى ﷺ فلم يثبُت، وبفرضِ ثبوته فهو قبل النهي، أو خصوصية لمعاذ، وقال ميرك: يُحمل النهي على التنزيه⁽²⁾.

قوله: «وهُو الّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ في بئر أرِيسَ»: تقدَّم ترجمةُ مُعَيْقِيْبٍ، وواقعةُ سقوطِ الخاتَم في بئر أرِيْسٍ، وتطبيقُ الرّوايات المتعارضة.

فوائده:

يؤخذ منه بيان خطورة التّزوير في الختوم، وهو نوعٌ من الغَشّ يترتَّبُ عليه جرائم في النّواحي العلميّة، أو النَّواحي التّجارية، أو غيرهما من المجالات.

---

(1) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/١٨٨).

(2) «شرح الباجوري» بتغيير: ٢٠٦.

١٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللّباس، باب ما جاء في لُبسِ الخاتم في اليمين (١٧٤٣) عن قتيبة بهذا الإسناد، وقال: (حسن صحيح)، ونقل المِزيّ قوله: (صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا حاتم بن إسماعيل»: قال الحافظ في «التّقريب» (٩٩٤): حاتم بن إسماعيل المدنيّ، أبو إسماعيل الحارثيّ مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صَدوقٌ يَهِمُ، من الثامنة، مات سنة ست ـ أو سبع ـ وثمانين ومئة.

قوله: «عَن جَعفر بن مُحَمَّد، عَن أبيه»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٩٩).

شرحه:

قوله: «عَنْ أبيه»: أي: محمّد الباقر، قال القاري: ولا يخفى أنَّ هذا الحديث منقطع، لأنَّ محمَّداً لم يَرَ الحسَنَين. قال الزين العراقيّ: لم يذكر المؤلف في التّختّم في اليَسار إلّا هذا الأثر، وقد جاء في بعض طرقه رَفْعُ ذلك إليه ﷺ مع زيادة أبي بكر وعمر وعليّ. رواه أبو الشيخ في «الأخلاق» (ص ١٢٧)، والبيهقيّ في «الأدب» (ص ٨٠٩)، ولفظه: «كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعليّ والحسن والحسين ﷺ كلّهم يتختّمون في اليسار».

قال الدكتور صالح بن محمد الونيّان في الجزء الثاني (ص: ٢٧٧) من دراسة وتحقيق على «أخلاق النّبيّ ﷺ»: بعد دراسة إسناد هذا الحديث تبيّن أنّه بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة حال أبي بِشْر الصَّفَّار ولضعف محمد بن مقاتل

وهو فيما يتعلّق برسول الله ﷺ مرسلٌ، وهو فيما يتعلّق بالحسن والحسين يرتقي إلى الحسن لغيره بالمتابعة.

يقول العبد الضعيف: هذا الأثر لا يُناسب الباب، ولو زاد التِّرمِذيّ في ترجمة الباب لفظ: (أو يَساره) بعد قوله: «في يمينه» لطابقه هذا الأثر أيضاً.

قال المناويّ: وقصد المصنف بسياق هذا الأثر في هذا الباب ـ مع كونه ضِدّ الترجمة ـ التنبيهَ على أنَّه لَا يُحتج به، وإن صحت رواياته، لأنّ تلك أكثرُ وأشهرُ. نعم، كان ينبغي تأخيرُ الأثر عن باقي أحاديث الباب، إذ لا يَحْسُنُ الفصل به بينهما.

قال القاري: لم يَظهر لي وجهٌ للفصل بهذا الحديث بين السَّابق واللّاحق وهما في التَّخَتُّم باليمين⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: ٢٠٦.

١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنبَأنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ -، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

تخريجه:

أخرجه النَّسائيّ في «سُننه» (٥٢٨٣): كتاب الزّينة، باب موضع الخاتم، عن محمّد بن عامر عن محمّد بن عيسى - به. وفي السُّنن الكبرى (٩٥١٩) وأبو الشيخ (ص ١٢٥) من طريق محمّد بن عيسى الطَّبّاع عن عبّاد بن العَوّام - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الرّحمن»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حَدَّثنا محمّد بن عيسى - وهو: ابن الطَّبَّاع -»: أي: الذي يطبع الخواتيم وينقُشها. قال الحافظ في «التقريب» (٦٢١٠): محمّد بن عيسى بن نَجيح البغداديّ، أبو جعفر بن الطبّاع، نزيل أَذَنَة، ثقة فقيهٌ كان من أعلم النّاس بحديث هُشَيم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومئتين، وله أربع وسبعون.

قوله: «حدَّثنا عبَّادُ بْنُ العَوَّام»: في «التقريب» (٣١٣٨): عبّاد بن العَوّام بن عمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ، من الثّامنة، مات سنة خمس وثمانين ومئة أو بعدها، وله نحوٌ من سبعين.

قوله: «عَن سَعيد بن أبي عَرُوبة»: في «التقريب» (٢٣٦٥): سعيد بن أبي عَروبة: مِهْران اليَشْكُريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت النّاس في قتادة، من السادسة، مات سنة ستّ وقيل سبع وخمسين ومئة.

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «أنّه ﷺ كان يتختّم في يَمينِه»: معناه واضح.

١٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٥٨٦٥)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب اللّباس والزّينة (٢٠٩١)، والمصنف في «جامعه»: كتاب اللّباس (١٧٤١) وقال: (حسنٌ صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن عُبَيد المحاربيّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦١٢٠): مُحَمّد بن عُبيد بن محمَد بن واقد المُحَاربيّ، أبو جعفر وأبو يعلى، النَّخَّاس الكوفيّ، صَدُوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومئتين، وقيل قبل ذلك.

قوله: «حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم»: في «التّقريب» (٤٠٨٨): عبد العزيز بن أبي حازم: سَلَمة بن دِينار المدنيّ، صدوق فقيه، من الثّامنة، مات سنة أربع وثمانين ومئة، وقيل قبل ذلك.

قوله: «عَن مُوسى بن عُقبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «عن نَافِعٍ عَن ابن عمر»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «اتّخذ رسولُ الله ﷺ خَاتماً مِنْ ذَهَبٍ»: قال ميرك: زاد البُخاريّ: «و جَعل فَصّه ممّا يلي كفَّه، ونقَشَ فيه محمّدٌ رسولُ الله». لكن ليس فيه قوله: «فكانَ يَلْبَسه في يَمينِه». قال البهيقيّ: وهذا الخاتم هو الذي كان فصُّه حبشيّا.

قوله: «فاتّخذ النّاس خواتيم من ذَهَب»: الخواتيم: جمع خاتم؛

كالخواتم، والياء فيه للإشباع. والمراد من النّاس، إمّا ذكورهم، أو كلّ النّاس ذُكوراً، وإناثاً. وهذا يدلّ على حرص الصّحابة على الاتباع.

قوله: «فَطَرَحَهُ رسولُ الله ﷺ»: أي: رَمَي به، يقال: طرحتُه طَرحاً من «فتح»، أي: رميتُ به رَمْياً، ومن ثمّ قيل: يجوز أن يعدّي بالباء، فيقال: طرحت به؛ لأنّ الفعل إذا تضمَّن معنى فعلٍ جاز أن يعمَل عملَه، وطرحتُ الرّداء على عاتقي، أي: ألقيتُه عليه.

قوله: «وقَالَ: لَا أَلْبَسُه أبَداً»: قال الشيخ ملّا عليّ القاري: وهو يدلّ على أنّ المكروهَ لُبسُه، وأمّا جعل نفي اللُّبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي غاية البعد.

يقول العبد الضّعيف: لَا بُعد فيه، لأنّ استعمال الذّهب واتّخاذه حرام بالإجماع للذكور. قال النَّوويّ: أجمع المسلمون على إباحة خاتَم الذّهب للنّساء، وأجمعوا على تحريمه على الرّجال، إلّا ما حكي عن أبي بكر بن محمّد بن عمر بن محمد بن حزم: أنّه أباحه. وعن بعض أنّه مكروه لَا حرام، وهذان النقلان باطلان، وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع مَن قبله على تحريمه له، مع قوله عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير: «إنّ هذين حرام على ذُكور أمّتي حِلٌّ لإناثها»(١).

قال الزين العراقيّ: لا يصحّ نقل الإجماع، فقد لَبِسَه جمع من الصَّحب والتّابعين، فمن الصّحابة: سعد بن أبي وقاص، وطلحة، وصهيب، وجابر بن سمرة، وعبد الله الخطميّ، وحذيفة، وأبو أسيد، كما رواه ابن أبي شيبة، بل ورد من طُرقٍ صحيحة عن البراء الذي رَوى النهيَ عن خاتم الذَّهب أنّه لَبِسَه.

قال الحافظ في «الفتح»: فالجمع بين روايته وفعله: إمّا بأن يكون حملَ النّهيَ على التّنزيه، أو فَهِمَ الخصوصيّة له من قوله: «البَسْ ما كَسَاك اللهُ ورسولُه»، وهذا أولى من قول الحازميّ: لعلَّ البَراءَ لم يَبلُغه النّهي، ويُؤيّده الاحتمال الثاني: أنّه وَقع في رواية أحمد: كان النّاس يقولون للبراء: لِمَ تَتَخَتَّمُ

---

(١) «شرح النَّوويّ»: (١٤/ ٢٩١).

بالذَّهبِ وقد نَهَى عنه رسول الله ﷺ؟ فيذكُر لهم هذا الحديث، ثُمّ يقول: كيف تأمُرونَني أن أُضِيعَ ما قال رسولُ الله ﷺ: «البَسْ ما كَسَاكَ اللهُ ورسولُه».

ومن أدلّة النَّهي أيضاً: ما رواه يونس عن الزُّهْريّ عن أبي إدريس عن رجل له صُحْبة قال: جَلَس رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ وفي يَده خاتَم من ذَهَب، فَقَرَعَ رسولُ الله ﷺ يدَه بقَضِيبٍ، فقال: «ألْقِ هذا»، وعُموم الأحاديث المقدّم ذكرها في «باب لُبس الحرير» حيثُ قال في الذَّهب والحرير: «هذان حَرَامانِ على رِجال أمَّتي، حِلٌّ لإناثها»، وحديث عبد الله بن عمرو رَفَعه: «مَن ماتَ من أمّتي وهو يلبَسُ الذَّهَب، حرَّم اللهُ عليه ذَهَبَ الجنَّة» الحديث، أخرجه أحمد (٦٥٥٦)، والطبراني (١٤٥١٦).

وفي حديث ابن عمر ما يُستَدلّ به على نَسْخ جواز لُبس الخاتَم إذا كان من ذهب، واستُدِلَّ به على تحريم الذَّهَب على الرِّجال قليله وكثيره للنّهي عن التّختّم وهو قليل، وتعقَّبه ابن دقيق العيد: بأنّ التّحريمَ يتناول ما هو في قَدْر الخاتَم وما فوقه، كالدُّملُجِ والمِعْضَد وغيرهما، فأمّا ما هو دونه فلا دلالةَ من الحديث عليه، وتناول النَّهيُ جميع الأحوال، فلا يجوز لُبس خاتَم الذَّهَب لمن فاجَأَه الحرب، لأنّه لا تَعلُّقَ له بالحرب، وبخِلَاف ما تقدَّم في الحرير من الرُّخصة في لُبسِه بسببِ الحرب، بخِلَاف ما على السَّيف أو التُّرس أو المِنطَقة من حِلْية الذَّهَب، فإنّه لو فَجَأه الحربُ جاز له الضَّرب بذلك السَّيف، فإذا انقَضَتِ الحرب فليُنتَقَضْ، لأنّه كلّه من مُتعلَّقات الحرب، بخلاف الخاتَم(١).

قوله: «فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ»: أي: عن أيديهم، يحتمل أنّه كَرِهَهُ لأجل المشاركة، أو لما رأى من زُهُوِّهم بلُبسه، أو أنّه كَرِهَه لكونه من ذهب، وصادف وقت تحريم لُبسه للرّجال.

* * *

---

(١) «فتح الباري»، كتاب اللباس: (١٨/ ١٢٧ ـ ١٢٩)، ح: ٥٨٦٤.

١٤

بابُ ما جاء في صفة سَيف رسول الله ﷺ

وجهُ مناسبةِ هذا الباب بباب الخاتم:

قال القاري والمناويّ: إنّه ذكر فيما تقدّم أنّه اتّخذ الخاتم ليختم به إلى الملوك، ليدعوهم إلى الإسلام، فناسب أن يذكر بعده آلة القتال، إشارة إلى أنّه لـمّا امتنعُوا، قاتلهم وحاربهم. وبدأ من آلات الحرب بالسّيف، لأنّه أنفعها وأغلبها استعمالاً(١).

تعريف السّيف:

السّيف نوعٌ من الأسلحة، معروف، وجمعه: أسياف، وسيُوف، وأسْيُف، ويقال بين فَكّي فلان سيفٌ صارم وهو مجاز عن كونه حديد اللّسان. واستاف القوم وتسايَفوا: تضاربُوا بالسّيوف، وسَايَفه: ضاربه بالسَّيف. في القاموس: أسماء السَّيف تُنِيفُ على أَلْفٍ، وذكرتُها في الرَّوضِ الـمَسْلُوفِ(٢).

عدد سيوفه ﷺ:

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله: كان له تسعة أسياف، وقال محمد بن يوسف الصّالحيّ: كان له أحد عشر سيفاً:

الأوّل: المأثور - بهمزة ساكنة ومثلّثة -: وهو أوّل سيف ملكه، ووَرِثه من أبيه، وقَدِمَ به المدينة، وهو الذي يقال إنّه من عمل الجِنّ.

وروى ابن سعد عن عبد المجيد بن سهل قال: قدم رسولُ الله ﷺ، المدينة في الهجرة بسيفٍ كان لأبي [قُثَم] مأثور، يعني أباه(٣).

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ١٩٢).

(٢) «لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط»: سيف.

(٣) «الطبقات الكبرى لابن سعد»: (١/ ٤٨٥)، ذكر سيف رسول الله ﷺ.

الثاني: ذو الفِقَار - بكسر الفاء وبفتحها -: قيل: سُمّي بذلك، لانّه كان في وسطه مثل فقرات الظَّهر. وقيل: لأنّه كان فيه حُفَرٌ صِغَار حِسَان، والفُقْرَة - بالضمّ -: الحُفَرة في الأرض، وجمعها: فُقَرٌ، بضمّ الفاء وفتح القاف، كعُمَر.

وقال الزَّمَخْشَرِيّ: «سُمِّي ذَا الْفِقَار؛ لأنّه كانت في إحدي شَفْرَتَيه حُزوز شُبِّهت بفَقار الظَّهر».

وهو أشهر أسيافِه ﷺ، وهو الَّذي رأى فيه الرُّؤيا يومَ أحد، وهو سيف سليمانَ بنِ داودَ - عليه السلام - أهدته بِلقيس مع سِتَّة أسيافٍ، ثمّ وصَل إلى العاصِ بن مُنَبِّهِ بن الحجّاج بن عامر بن حذيفة بن سعد بن سهم، المقتولِ كافراً ببدرٍ قتله عليُّ بن أبي طالبٍ وأخَذَ سيفَه هذا، ثمَّ صار إلى النَّبيّ ﷺ يومَ بدرٍ من الغنيمةِ، وكان هذا السّيف لَا يُفارقه بعد أن مَلكه، ويكون معه في كلِّ حرب يَشهدها، وكانت قائمته - أي: مقبضه - وقَبِيْعَتُه وحَلْقَتُهُ وذُؤابَتُهُ - أي: علَّاقته - وبَكَرَاتُه ونَعْله كلّها من فِضَّة.

قال الزَّبيدي: ومن الغَريب ما قرأت في كتاب الكامل لابن عَديّ: أنّ الحجَّاج بنَ عِلَاطٍ أهدَى لِرسُولِ الله ﷺ سَيفَه ذا الفَقَار، ثمَّ صَار إلى أمير المؤمنين عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهَه، وفيه قيل: لا فَتَى إلّا عليّ، ولا سَيْفَ إلَّا ذُو الفقار⁽¹⁾.

الثّالث والرّابع والخامس: أصابهم من سلاح بني قَيْنُقاع.

وروى ابن سعد عن مروان بن أبي سعيد بن المعلّى قال: أصابَ رسولُ الله ﷺ، من سلاح بني قَيْنقاع ثلاثة أسياف، سيفٌ قَلَعي، وسيفٌ يدعى بَتَّاراً، وسيف يدعى الحَتْف، وكان عنده بعد ذلك المِخْذَم ورَسُوبٌ أصابهما من الفُلْس.

وروى عن مجاهد وزياد بن أبي مريم قالا: كان سيف رسول الله ﷺ، خيفيّاً له قرن.

يقول العبد الضعيف: القُلَعِيّ: بضمّ القاف وفتحها، وفتح اللّام ثمّ عين مهملة، نِسبَة إلى قَلَعٍ، موضِعٌ بالبادية، يقال لها: مرج، قريب من حلوان على طريق

---

(١) «الطبقات الكبرى لابن سعد»: (١/ ٤٨٥ - ٤٨٦)، «منتهى السول»: (١/ ٥٩٦)، «تاج العروس»: فقر.

همدان، كما في «العيون». والبَتَّار: معناه القاطع، والحتف: معناه الموت، ومن قال: الحيف، ـ بالتّحتيّة ـ فهو سبقُ قلمٍ، إذ الحيف هو الجَورُ، ولا معنى له هنا.

السّادس والسابع: أصابهما من صنم لطيّ. كما سبق في رواية ابن سعد: «وكان عنده بعد ذلك المِخْذَم ورَسُوبٌ أصابهما من الفُلْسِ». والفُلْس: اسم صنم كان لـ«طيّ»، كان الحارث قَلَّدَهُ إيَّاهما، فبعث المصطفى ﷺ عليّاً سنة تسعٍ فَهَدَمَهُ وغنم سبيًا وشاءً ونِعَماً وفِضّة، فعزل عليٌّ له ﷺ صفيا السَّيفَيْنِ. وذكر ابن هشام عن بعض أهل العلم أنّه عليه الصلاة والسلام وهبهما لِعَلِيّ.

وذكر أبو الحسن المدائنيّ أنَّ زيد الخيل أهداهما للمصطفى ﷺ لـمّا وفد عليه. والله أعلم.

يقول العبد الضعيف: المِخْذَم: معناه القاطع. والرَّسُوبُ: على وزن فَعُول، من رَسَب يرسُب، بضمّ السِّين، إذا ذهب إلى أسفل واستقرَّ، لأنَّ ضربته تغوصُ في المضروب به وتثبت فيه.

الثّامن: العَضْبُ: أرسل إليه به سعد بنُ عُبَادة ﵁ عند توجّهه إلى بَدر.

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن أبي بكر بن خَيْثَمة أنّه قال في تاريخه: يقال إنّه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة، ومعه سيفان، يقال لأحدهما العَضْب، شهد به بدراً.

التّاسع: القَضِيْبُ ـ بالقاف والضّاد المعجمة ـ: يُطلق بمعنى اللَّطيف من السُّيوف، وبمعنى السَّيف القاطع؛ وقيل: إنّ القضيبَ ليس بسيفٍ، بل هو قضيبُه المَمْشُوق. قال العراقيّ في «ألفيّة السّيرة»:

وَقِيلَ: ذَا قَضِيْبُهُ المَمْشُوق كَانَ بأيْدي الخُلَفَا يَشُوقُ

العَاشِر: الصَّمْصَامَة ـ بالهاء ـ ذكره اليَعمريّ، ويقال له: الصَّمْصَام، بدونها: السّيف الصّارم الّذي لَا يَنْثني، كان سيفَ عمرو بن معديكرِب، وكان مشهوراً فوهبه ﷺ لخالد بن سعيد بن العاص.

الحادي عشر: اللَّحِيْفُ: سيفٌ مشهورٌ ذكره اليَعمريُّ(١).

---

(١) «سُبل الهدى والرَّشاد»: (٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، «منتهى السول»: (١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٦).

تزيين السِّلاح بالذَّهَبِ والفِضَّةِ:

اختلف الفقهاء في تزيين آلات الحرب بالذَّهب، فقال الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة وهي رواية عند الحنابلة: لا يجوز تزيين آلات الحرب بالذّهب للرّجال، لأنّ الأصل أنّ التّحلي بالذهب حرام على الرجال، لقوله عليه الصلاة والسلام «إنّ هذين حرام على ذكور أمّتي». إلّا ما خَصّه الدليل، ولم يثبت ما يدلّ على الجواز، ولأنّ فيه زيادة إسراف وخيلاء.

وقيل: عند الحنابلة يُباح الذَّهب في السِّلاح، واختاره الآمدي منهم وابن تيميّة. وأمّا تحلية آلات الحرب بالفِضّة فيجوز عند الشافعيّة والحنابلة.

قال النّوويّ: يحل للرّجل من الفضّة الخاتَم وحلية آلات الحرب، كالسّيف، والرُّمح، والمنطقة، والدرع، والخُف، وأطراف السّهام، لأنّ ذلك يغيظ الكفار.

وقال الحنفيّة والمالكيّة: لا يجوز التّحلية بالفِضّة، لأنّها في معنى التّحلية بالذّهب. وأمّا السَّيف فيجوز تزيينه بالفِضَّة باتّفاق الفقهاء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كانت قبيعة سيف النّبيّ ﷺ فِضَّة». وأخرج البيهقيّ عن المسعوديّ قال: «رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعته فِضّة، فقلت: سيف من هذا؟ قال: سيف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

وفي «صحيح البخاريّ»: أنّ سيف عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير كانا مُحَلّيَين بالفِضّة. وقال الحنفيّة: يجوز تحلية السيف بالفِضّة بشرط أن لا يضع يده على موضع الفِضّة. وأمّا تحليته بالذّهب فلا يجوز عند الحنفيّة والشافعيّة، لحرمة التّحلي بالذّهب للرجال، ولأنّ فيه زيادة إسراف وخيلاء.

وقال المالكيّة والحنابلة: يجوز تحلية السَّيف بالذّهب والفِضَّة، سواء اتصلت الحِلية به كقُبضته، أو انفصلت كغمده، وذلك للرجال، أمّا سيف المرأة فلا يجوز تحليته عندهم بالذّهب والفِضّة(١).

* * *

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكوتية»: (١٤٨/٢٥ ـ ١٤٩).

١٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَت قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٢٥٨٣): كتاب الجهاد، باب في السَّيف يُحَلَّى. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٩١): كتاب الجهاد، باب ما جاء في السّيوف وحِلْيَتِها وقال: (حسن غريب). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه» (٥٣٧٤): كتاب الزينة.

دراسة إسناده:

قوله: «محمَّد بن بَشَّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيْر، حَدَّثنا أبي، عن قتادة»: تقدّم التّعريف بهم في الحديث (٢٧).

قوله: «عَن أنسٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كان»: وفي نسخة: «كانت» وهي ظاهرة، والتذكير في النُّسخة الأولى مع أنّ قبيعة السَّيف مؤنّثة: لاكتسابها التذكير من المضاف إليه(١).

قوله: «قَبِيْعَة سَيف رسُولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ»: قال صاحبُ «اللّسان»: قبيعةُ السَّيف: هي التي تكون على رأس قائِم السَّيف، وقيل: هي ما تحت شَارِبَي السَّيف مـمّا يكونُ فوق الغِمْد، فيجيء مع قائم السَّيف، والشّاربان: أنفان طويلان أسفل القائم، أحدهما من هذا الجانب، والآخر من هذا الجانب. وقيل: قَبِيعة السَّيف: رأسُه الذي فيه مُنتهى اليَدِ إليه. وقيل: قَبِيْعتُه: ما كان على طرف مَقبِضه من فِضّة أو حديد(٢).

---

(١) «شرح الباجوري»: ٢١١.

(٢) «لسان العرب، وتاج العروس»: قبع.

قيل: المراد بالسَّيف هنا، ذو الفَقار. قال ميرك: ويفهم من هذا الحديث أنّ قَبِيْعتَه كانت فِضّة فقط، لكن أخرج ابن سعد عن إسرائيل عن جابر عن عامر، قال: أخرج إلينا عليّ بن حسين سيفَ رسول الله ﷺ، فإذا قبيعَتُه من فِضّة، وإذا حَلْقَته التي يكون فيها الحمائل من فِضّة، وسَلَلْتُه، فإذا هو سيفٌ قد نَحل، كان لِمُنَبِّه بن الحجّاج السَّهميّ أصابه يوم بدر.

وأخرج من طريق جعفر بن محمّد عن أبيه قال: كانت نعل سيف رسول الله ﷺ، وحَلَقتُه وقباعته من فِضّة⁽¹⁾.

قال أبو جعفر الطَّحاويّ في «شرح مشكل الآثار» بعد ذكر أحاديث الباب: وفيما ذكرنَا استعمالُ الفِضَّة في هذا كاستعمالِهَا في الخواتيم، وذلك دليلٌ على أنَّ استعمالَ الفِضَّةِ المكروه المنهي عنه هو كاستعمال العجم إيّاها من الأكل فيها، ومن الشُّرب فيها، ومـمّا كانوا يَتَّخِذونهَا آنيةً لهم كما يتَّخِذونَ الصُّفْرَ والحدِيدَ لَا غيرَ ذلك⁽²⁾.

وفي «شرح السُّنّة»: فيه دليلٌ على جواز تحلية السَّيف بالقليل من الفِضّة، وكذلك المِنطَقة، واختلفوا في اللِّجام والسَّرج، فأباحه بعضُهم كالسَّيف، وحرَّم بعضهم؛ لأنّه من زينة الدّابة. وكذلك اختلفوا في تحلية سِكّين الحرب والمِقْلَمة بقليل من الفِضّة، فأمّا التّحلية بالذَّهب فغير مباح في جميعها⁽³⁾.

* * *

---

(1) «الطبقات الكبرى لابن سعد»: (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(2) «شرح مشكل الآثار»: (٤/ ٢٣).

(3) «شرح السُّنة»: (١٠/ ٣٩٧).

١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٠٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن بَشَّار»: تقدّم التعريف به: (٣).

قوله: «حدَّثنا مُعاذ بن هشام»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٧).

قوله: «حدّثني أبي»: أبوه، هو هشام بن أبي عبد الله الدَّستُوائيّ، البصريّ، ثقة، ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار السّابعة، مات سنة أربع وخمسين ومئة، وله ثمان وسبعون سنة. كذا في التقريب.

قوله: «عَن قتادة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن سعيد بن أبي الحسَنِ البَصريّ»: قال الذهبيّ: سعيد بن أبي الحسن يَسار البصريّ، أخو الحسَن البصريّ، من ثقات التّابعين.

وثَّقه النَّسائيّ وغيرُه. ولـمّا تُوُفِّي حَزِنَ عليه أخوه وبكى. قيل: مات قبله بعام؛ والصّحيح أنّه ماتَ سنة مئة. وكان يسمّى راهباً لدينه رَحِمَهُ اللهُ. حديثه في الدّواوين كلّها[1] . والله أعلم.

هذا الحديث مرسَلٌ؛ لأنّه من أوساط التّابعين، لكن يشهد له الحديث المتقدّم.

شرحه:

تقدّم شرح الحديث، قال الباجوريّ نقلاً عن المناويّ: جواز تحلية السَّيف بالفِضَّة من خصائصنا، ففي الصحيح عن أبي أمامة: لقد فتح الله الفتوح على

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤/٥٨٨)، رقم التّرجمة: ٢٢٤.

قوم ما كانت حِلية سيوفهم الذَّهب ولا الفِضّة، إنّما كانت حِلية سيوفهم شُرُكاً تُقَدُّ من جلد البعير الرَّطْب، ثمّ تُشَدّ على غِمد السَّيف رَطْبة، فإذا يَبِسَتْ لم يؤثر فيها الحديد إلّا على جهد⁽١⁾.

* * *

---

(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ١٩٣) بتصرف يسير.

١٠٧ - حَدَّثَنَا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْيدٍ -، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الجهاد، باب ما جاء في السّيوف وحِلْيتها، وقال: (حسن غريب) (١٦٩٠)، ونقل المِزّيّ قوله: (غريب). وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النّبيّ ﷺ» عن إبراهيم بن محمّد بن الحسن حدثنا محمد بن صُدران - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو جَعفر محمَّد بن صُدْران»: محمَّد بن صُدْران: هو محمّد بن إبرهيم بن محمّد بن إبراهيم بن صُدْران: سليم بن ميسرة الأزدي السُّلَيْميّ أبو جعفر البصريّ المؤذن نسب هنا إلى جَدِّه. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه شيخ صدوق، وقال الآجريّ: عن أبي داود: ثقة، وقال النَّسائيّ: لا بأس به، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة. مات سنة (٢٤٧). كذا في «التقريب» (٥٦٩٥) وزيادات من التهذيب وغيره.

قوله: «حدَّثنا طالبُ بن حُجَيْرٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٠٠٨): «طالب بن حُجَيْر، بمهملة وجيم مصغراً، العبدي، البصريّ، صدوقٌ من السابعة». قال أبو زُرعة، وأبو حاتم: شيخ، وقال ابن عبد البر: هو عندهم من الشيوخ ثِقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

قوله: «عن هود - وهو ابن عبد الله بن سعيد -»: ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

قال القُسْطُلّانيّ: قال علماء أسماء الرجال: إنّه «سَعْدٌ» من غير الياء، وكذا في بعض النُّسخ وقع بغير الياء، وهو الصواب.

قوله: «عَن جَدِّه»: هو مَزِيدة بن مالك العصريّ بن عبد القيس، صحابيٌّ جليل، جَدّ هُودٍ لأمّه. قال الحافظ في «التقريب» (٦٥٨٣): مَزِيْدة، بوزن كبيرة، ابن جابر، أو ابن مالك، وهو أصح، العَصَريّ، بفتح المهملتين، العبدي، صحابيٌّ، مُقِلٌّ.

شرحه:

قوله: «وعلى سَيفه ذَهبٌ وفِضَّة»: أي: مُحَلًّى بهما. وهذا لَا يُعارض ما تقرر من حُرمةِ الذَهب للرّجال؛ لأنّ الحديث ضعيف. قال الذّهبيّ في «الميزان» بعد ترجمة طالب بن حُجَيْر وذكر هذا الحديث: قال التِّرمِذيّ: حسن غريب. وقال ابن القَطّان: هو عندي ضعيف لا حسن. وصدق أبو الحسن ـ هو ابن القطان ـ. قلت: تفرّد طالب به، وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا في حِلْيَة سَيفه ﷺ ذهباً.

وقال بعض الشارحين: وبفرض صحته: يحمل على أن يكون مموّهاً بالذَّهب على الفِضّة.

قوله: «قال طالب: فسألته عن الفِضّة»: أي: قال طالبٌ المذكور في السَّند: فسألت هوداً عن محلّ الفِضّة من السَّيف. وانظر لِمَ اقتصر على السؤال عن الفِضّة ولم يسأل عن الذَّهب؟.

قوله: «فقال: كانت قَبِيعة السّيف فِضّة»: ومثلها حلقتُه ونعله، كما تقدّم(١).

* * *

---

(١) «شرح الباجوري»: ٢١٢.

١٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أبو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ حَنَفِيًّا.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٨٣): كتاب الجهاد، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ، عن محمّد بن شُجاع، عن أبي عُبيدة الحدّاد بهذا الإسناد، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُه إلَّا مِنْ هذا الوجه.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن شُجاع البغداديّ»: يقول العبد الفقير: المراد هنا محمّد بن شجاع الـمَرُّوذيّ، بفتح الميم وتشديد الرّاء المضمومة، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين على الصّحيح. كذا في التقريب (٥٩٥٢).

وأراد صاحب بهجة المحافل به محمّد بن شجاع البغداديّ القاضي، الثّلجيّ، وهذا وهم منه. قال الحافظ في «التقريب» (٥٩٥٤): محمّد بن شجاع البغداديّ، القاضي، الثّلجيّ، بالمثلّثة والجيم، متروك ورُمي بالبدعة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة سِتّ وستّين ومئتين، وله خمسٌ وثمانون.

وأيضاً ليس المراد منه: محمّد بن شجاع بن نَبْهان، بفتح النون وسكون الموحدة، النّبهانيّ، الـمَرْوزيّ، نزيل المدائن، ضعيف، من الثّامنة، مات قبل المئتين. كذا في «التقريب» (٥٩٥٣) و«ميزان الاعتدال» (٧٢٢٩).

قوله: «حَدَّثنا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ»: قال الحافظ في «التّقريب» (٤٢٤٩): عبد الواحد بن واصل السَّدوسيّ مولاهم، أبو عُبيدة الحدَّاد، البصريّ، نزيل بغداد، ثقة، تكلَّم فيه الأزدي بغير حجّة، من التّاسعة، مات سنة تسعين ومئة.

قوله: «عَن عُثمان بن سَعد»: قال الذّهبيّ في «الميزان» (٥٢٣٤): عن ابن مَعين: بصريّ، ليس بذاك، وعنه: ضعيفٌ. وقال أبو زُرعة: ليّن.

وقال النّسائيّ: ليس بالقويّ. وقال مرّة: ليس بثقة. وقال الحافظ في «التقريب» (٤٤٧١): عثمان بن سعد الكاتب، أبو بكر البصريّ، ضعيف، عن الخامسة.

وقال التِّرمِذيّ بعد ذكر هذا الحديث في «الجامع»: وقد تكلَّم يحيى بنُ سَعيدٍ القَطّانُ في عُثمانَ بنِ سَعْدٍ الكاتب، وضَعَّفَه مِن قِبَلِ حفظه.

قوله: «عَن ابن سِيرين»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧١).

شرحه:

قوله: «صَنَعْتُ سيفي»: أي: أَمرتُ بأن يُصْنَع. وفي نسخة: «صُغْتُ» أي: أَمَرْتُ بأن يُصاغ، وهما مُتقاربان.

قوله: «على سَيْفِ سَمُرَةَ بن جُندُب»: أي: على هيئة سيفه، ومثله في الصورة والوضعِ.

قوله: «وزعَم سَمُرة»: أي: قال، لأنّ الزَّعم قد يأتي بمعنى القول المحقَّق. أو بمعنى: ظَنَّ، كما هو المشهور من معناه، لأنّ سَمُرة لم يكن متيقناً.

قوله: «أنّه صَنَع سيفَه»: بالبناء للفاعل، فيكون «سيفه» منصوباً على أنّه مفعول به، أو بالبناء للمفعول، فيكون «سيفُه» مرفوعاً على أنّه نائب الفاعل. وفي بعض النُّسخ: «صِيغ سيفُه» بالبناء للمفعول، فيكون «سيفه» مرفوعاً على أنّه نائب الفاعل.

قوله: «على سَيف رسُولِ الله ﷺ»: أي: على شكله وصفته(١).

قوله: «وكَانَ حنفيًّا»: قال في «المجمع» وكان حنفيًّا هو منسوب إلى أحنفَ بنِ قيس، تابعيّ كبير، وتنسب إليه؛ لأنّه أول من أمر باتّخاذها، والقياس أحنفيّ(٢).

---

(١) «جمع الوسائل وبهامشه شرح المناوي»: (١/ ١٩٥)، ونقل عنه الباجوري: ٢١٣.

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: حنف.

وقيل: منسوب إلى بني حَنيفة، قبيلة مُسيلمة الكذّاب؛ لأنّ صانعه منهم، أو لأنّهم المعروفون بحسن الصّنعة.

قال ميرك: يحتمل أن تكون ـ هذه الجملة ـ من كلام ابن سِيرين، أي: قال ابن سِيرين: «وكان سيف سمرة حنفيًّا، أو من كلام سَمُرة، أي: قال سَمُرة: «وكان سَيف رَسُولِ الله ﷺ حنفيًّا».

قال القاري: ويمكن أن يكون على هذا التقدير أيضاً من كلام ابن سِيرين على سبيل الإرسال.

* * *

١٠٩ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٠٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عُقبَةُ بن مُكْرَم»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٦٥١): عُقْبَة بن مُكْرَم، بضمّ الميم وسكون الكاف وفتح الرّاء، العَمّي، بفتح المهملة وتشديد الميم، أبو عبد الملك البصريّ، ثقة، من الحادية عشرة، مات في حدود الخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنا مُحَمَّدُ بن بَكر»: في «التّقريب» (٥٧٦٠): محمّد بن بكر بن عثمان البُرْساني، بضمّ الموحّدة وسكون الرّاء ثمّ مهملة، أبو عثمان البصريّ، صدوق قد يخطئ، من التّاسعة، مات سنة أربع ومئتين.

قوله: «عن عُثمان بن سَعدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث السابق (١٠٨).

شرحه:

تقدَّم شرحه.

◆

١٥

باب ما جاءَ في صِفَة دِرْعِ رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأخبار الواردة في صفة درع رسول الله ﷺ. ولا بُدّ من تقدير مضاف: أي: في صفة لُبس دِرعه، ليوافق حديثي الباب، فإنّ فيهما بيانَ صفة لُبس الدِّرع، لا بيانَ صفة الدرع نفسه.

والدِّرعُ: الزَّرَدِيَّةُ: وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يُلبَس وقاية من السِّلاح، يذكّر ويؤنّث، والجمع: أدراع وأدْرُع ودُرُوع.

قال الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد»، والإمام الصّالحيّ في «سُبل الهدى والرّشاد»: كان له سبعة أدرع:

ذَاتُ الفُضُول ـ بالضّاد المعجمة قبلها فاء مضمومتين ـ سُمّيت بذلك لِطُولها، من الفضل بمعنى الزِّيادة. أرسل بها إليه سَعْدُ بن عُبَادَة حِينَ سَار إلى بَدر، وهي الّتي رَهَنَها عند أبي الشَّحم اليهوديّ، على شَعير، وكان ثلاثين صَاعاً، وكان الدَّين إلى سنة.

وذات الوِشاح: بكسرالواو وخِفَّة الشّين المعجمة، فألف فمهملة.

وذات الحَوَاشي: جمع حاشية، وهي في الأصل جانب الثّوب.

وفِضّة: بكسر الفاء، أصابها من قَيْنُقَاعٍ، بطنٌ من يهود المدينة.

والسُّغْدِية: بضمّ السِّين والغين المعجمة السّاكنة ودال مهملة، ويقال: بفتح السّين وإسكان العَين المهملة ودال، منسوبةٌ للسَّعد، وهي جبالٌ معروفة. وقيل: هي دِرع داود التي لبسها حين قتل جالوت. وفي «مُعرّب» الجواليقيّ: إنّه بالسّين والصّاد لأنّه قياس في كلّ سين معها حرف استعلاء، وقد أصابها النّبيّ ﷺ من بني قَيْنُقاع، وهي درع عكبر القينُقاعيّ.

والبَتْراء: بفتح الموحّدة وسكون الفوقيّة والمدّ، سُمِّيت بذلك لقصرها.

والخِرْنِقْ: بكسر الخاء المعجمة وإسكان الرّاء وكسر النُّون وقاف، سُمِّيت باسم ولد الأرنب.

والنّبيُّ ﷺ لَبِسَ الدِّرع والدِّرعين مع أنَّه سيِّدُ المتوكّلين على الله ﷻ، وقد أخد أهلُ العلم من ذلك أنّ بذلَ الأسباب للحماية والوِقاية ونحو ذلك لا يتنافى مع التّوكُّل، بل حقيقة التَّوكُّل على الله سبحانه قائمةٌ على اعتماد القلب على الله ﷻ، وتفويض الأمر إليه سُبحانه مع بذل السَّبب، فلا يتعلَّق قلبه بالسَّبب، وإنّما يكون متوكّلاً على الله ﷻ مفوِّضاً أمرَه إليه ﷻ (١).

* * *

---

(١) «زاد المعاد»: (١/ ١٢٦)، «سبل الهدى والرّشاد»: (٧/ ٣٦٨)، «شرح عبد الرَّزاق»: ١٤٤.

١١٠ ـ حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٩٢): كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدِّرع، وقال: (حسن غريب)، وكتاب المناقب (٣٧٣٨)، باب مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وقال: (حسن صحيحٌ غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو سعيد: عبد الله بن سعيد»: في «التقريب» (٣٣٥٤): عبد الله بن سعيد بن حصين الكِنديّ، أبو سعيد الأشَجّ، الكوفيّ، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومئتين.

قوله: «حَدَّثنا يُونُس بن بُكَيْر»: في «التّقريب» (٧٩٠٠): يُونس بن بُكَير بن واصل الشَّيْبانيّ، أبو بكر الجمّال الكوفيّ، صدوق يُخطئ من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومئة. أقول: وثَّقه ابن مَعين، وضعَّفه أبو داود، والنّسائيّ.

قوله: «عن محمَّد بن إسحاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عن يحيى بن عَبَّاد»: في «التّقريب» (٧٥٧٥): يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزُّبَير بن العَوّام المدنيّ، ثقة، من الخامسة، مات بعد المئة، وله سِتّ وثلاثون سنة.

قوله: «عَنْ أبيه»: أي: عبَّاد بن عبد الله.

قوله: «عَن جَدِّه عبد الله بن الزُّبير»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٣١٩): عبد الله بن الزُّبير بن العَوَّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبَيب، بالمعجمة، مصغراً، كان أوّل مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قُتِل في ذي الحجّة سنة ثلاث وسبعين.

قوله: «عَن الزُّبير بن العَوَّام»: في «التقريب» (٢٠٠٣): الزّبير بن العَوَّام بن خُوَيلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب، أبو عبد الله القُرشيّ الأسديّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، قتل سنة سِتّ وثلاثين بعد مُنصرفه من وَقعة الجَمل.

شرحه:

قوله: «كَانَ على النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ»: قال ميرك: هما ذات الفُضول وفِضَّةٌ، كما رواه بعضُ أهلِ السِّيَر عن محمّد بن مسلمة الأنصاريّ(١).

قال المباركفوريّ في «تحفة الأحوذي»: «كان على النَّبيّ ﷺ دِرعان»: أي: مبالغة في قوله تعالى ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]. وقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنّها تشمَل الدِّرع، وإن فَسَّرها النبِيُّ ﷺ بأقوى أفرادها حيث قال: «ألا إنَّ القوَّةَ الرّمي»(٢).

قال الحافظ ابن القَيِّم في الفَرقِ بين التّوكُلِ والعَجز: والفرق بين التوكّل والعجز، أنّ التّوكلَ عملُ القلب وعبُوديتُه اعتماداً على الله وثِقة به، والتجاءً إليه، وتفويضاً إليه، ورِضاً بما يَقضيه له، لعلمه بكفايته سبحانه وحسن اختياره لعبده إذ فوض إليه، مع قيامه بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها، فقد كان رسولُ الله ﷺ أعظمَ المتوكّلين، وكان يَلْبسَ لأمته ودِرعه، بل ظَاهَر يوم أُحُدٍ بين دِرعين، واختفى في الغار ثلاثاً، فكان متوكّلاً في السَّبب لَا على السَّبب.

وأمّا العَجز: فهو تعطيل الأمرين أو أحدهما، فإمّا أن يُعَطِّل السَّبب عَجزاً منه، ويَزعُم أنّ ذلك توكّل، ولعَمر الله إنّه لعَجزٌ وتفريطٌ، وإمّا أن يقوم بالسَّبب ناظراً إليه، مُعتمِداً عليه، غافِلاً عن الـمُسَبِّب، مُعرِضاً عنه، وإن خطَر بباله لم يَثبُت معه ذلك الخاطر، ولم يُعَلِّق قلبُه به تعلّقاً تاماً بحيث يكون قلبُه مع الله وبدنُه مع السَّبب، فهذا توكُّله عَجْزٌ، وعَجْزُه توكُّل(٣).

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/١٩٧).

(٢) «تحفة الأحوذي»: (١٠/١٢٩)، ح: ١٦٩٢.

(٣) «كتاب الرُّوح»: ٢٥١، المسألة الحادية والعشرون.

قال القاري: وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة، وأنّه لا يُنافي التوكّل والتّسليم بالأمور الواقعة المقدّرة(١).

قوله: «فَنَهَض إلى الصَّخرة»: أي: أسْرَعَ الحركةَ متوجّهاً نحوها؛ ليعلوَها ويقومَ عليها، فيراه المسلمون فيعلمون حياته فيجتمعون عليه. يقال: نَهَضَ عن مكانه: أي: قام عنه، ونَهَضَ إلى العَدُوّ: أسْرَع إليه، ونهضَ إلى فلان: تحرّك إليه مُسْرِعاً. ونهضَ الشَّيْبُ في الشَّباب: اسْرَع إليه. قال الفَرَزدَق:

والشَّيْبُ يَنْهَض في الشَّبابِ كأنَّه لَيْلٌ يَصيح بجانبَيْه نَهارُ

قوله: «فَلَمْ يَسْتَطِعْ»: قد يكون عدم استطاعته ﷺ للنُّهوض على الصَّخرة لِعُلوِّها وارتفاعها، وقد يكون لثقل الدرعين اللَّتين كانتا عليه، وقد يكون بسبب الإصابة الَّتي أصابته ﷺ في معركة أحُدٍ، وهو الأظهر؛ لأنّه حصل له آلامٌ وضروبٌ، وكثرة دم سائل من رأسه وجبهته لما أصابه من حجر رُمي به حتّى سقط بين القتلى.

قوله: «فَأَقْعَدَ طَلْحةَ تحتَه»: أي: أجْلَسه تحته، ليكون مثل السُّلَّم، فيتمكّن من الصُّعود على الصَّخرة.

قوله: «وصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ»: أي: فوضع رجلَه فوقه وارتفع وطلع بإمداده.

قوله: «حتّى استوى على الصّخرة»: أي: تمكّن واستقرّ عليها. والصّخْرة: حجرٌ عظيمٌ صُلْبٌ، يكون غالباً في سَفح الجبل.

قوله: «أوجب طلحة»: أي: الجنّة، كما في رواية، والمعنى: أنّه أثبتَها لنفسه بعمله هذا، أو بما فعل في ذلك اليوم، فإنّه خَاطَر بنفسه يوم أحد، وفَدَى بها رسولَ الله ﷺ، وجعلها وقايةً له حتّى طُعِن ببدنه وجُرِح جميعُ جسده، حتّى شُلَّتْ يدُه، وجُرح ببضع وثمانين جراحة(٢).

* * *

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٤٠٥).

(٢) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/ ١٩٧)، «مرقاة المفاتيح»: (١١/ ٢٧٥).

١١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٦): كتاب الجهاد، باب السِّلاح. والنّسائيّ في «سُننه الكبرى»: كتاب السّير، كلاهما من طريق سفيان بن عُيينة ـ به.

وقد أخرجه أبو داود (٢٥٩٠) عن السّائب بن يَزيد عن رجل قد سمّاه.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنا محمَّدُ بن أبي عُمرَ، حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ»: تقدَّم التّعريف بهما في الحديث (٢٨).

قوله: «عَن يَزِيْدَ بن خُصَيْفَةَ»: قال الحافظ في «التّقريب» (٧٧٣٨): يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة، بمعجمة ثمّ مهملة، ابن عبد الله بن يزيد الكِنْديّ، المدنيّ، وقد يُنسب لجدّه، ثقة، من الخامسة.

قوله: «عن السَّائب بن يزيد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٦).

شرحه:

قوله: «قَد ظَاهَر بَينهما»: أي: جَمَع بينَهما، ولَبِسَ إحدَاهما فَوقَ الأخرى، وكأنَّه من التَّظاهُرِ بمعنى التّعاوُنِ والتّساعُد، أو كأنَّه جعلَ إحدَاهما ظِهارةً، والأخرى بِطَانةً، ومنه يُعلَمُ أنَّ مُباشرةَ الأسبابِ لَا يُنافي التوكُّل⁽¹⁾.

قال القاري: وأتى بذلك احترازاً عمّا قد يتوهّم من أنّ واحدة إلى وَسطه، والأخرى من وَسطه إلى رِجلَيْه كالسّراويل.

فائدة: هذا الحديث من مراسيل الصّحابة، لأنّ السّائب ﷺ لم يشهد أُحُداً لصغره، وفي أبي داود عن السّائب، عن رجل قد سمّاه. وأجمع العلماء على أنّ مراسيل الصّحابة صحيح.

* * *

---

(١) «فتح الودود»: (٤/ ٢٢٧) باب لُبس الدِّرع.

١٦

باب ما جاء في صفة مِغْفَرِ رَسُولِ الله ﷺ

١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ! مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكّة بغير إحرام (١٨٤٦)، وكتاب الجهاد، باب قتل الأسير، وقتل الصّبر (٣٣٠٤)، وكتاب المغازي، باب أين ركز النَّبِيُّ الراية يوم الفتح؟ (٤٢٨٦)، وكتاب اللِّباس، باب المِغْفَر (٥٨٠٨).

وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كتاب الحج، باب جواز دخول مكّة بغير إحرام (١٣٥٧/ ٤٥٠). وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولَا يُعرض عليه الإسلام (٢٦٨٥).

وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الجهاد، باب ما جاء في المِغْفَر (١٦٩٣). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه»: كتاب مناسك الحج (٢٨٦٧، ٢٨٦٨). وابن ماجه في «سننه»: (٢٨٠٥): كتاب الجهاد.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتيبة بن سَعيد، حَدَّثنا مالك بن أنسٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١).

قوله: «عَن ابن شهاب»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عَنْ أنس بن مالك»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «دَخَل مكّة»: أي: يوم الفتح، وفي الرّواية الآتية: «دَخَل مكّةَ عَامَ الفتح».

قوله: «وعَلَيه مِغْفَرٌ»: قال الحافظ في «الفتح»: المِغْفَر ـ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ـ: زَرَدٌ يُنْسَج من الدُّروع على قَدْر الرأس، وقيل: هو رَفرَف البَيضة، قاله في «المحكم». وفي «المَشارِق»: هو ما يُجعَل من أفضل دِرْع الحديد على الرأس مثل القَلَنسُوة، وفي رواية زيد بن الحُباب عن مالك: يوم الفتح وعليه مِغْفَرٌ من حديد، أخرجه الدّارقُطنيّ في «الغرائب»، والحاكم في «الإكليل»، وكذا هو في رواية أبي أُوَيس.

قوله: «فَقِيْلَ لَه»: أي: للنَّبِيّ ﷺ. وفي الرّواية الآتية: «فلَمَّا نَزَعه، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ له»: قال الحافظ في «الفتح»: لَمْ أقف على اسمه، إلّا أَنَّه يحتمل أن يكون هو الذي باشَر قَتْله، وقد جَزَم الفاكهي في «شرح العُمدة» بأنَّ الذي جاء بذلك هو أبو بَرْزة الأسلميّ، وكأنَّه لـمّا رَجَحَ عنده أنّه هو الذي قتله رأى أنَّه هو الذي جاء مُخبراً بقِصَّته، ويُرشِّحُه قوله في رواية يحيى بن قَزَعة في المغازي (٤٢٨٦): فقال: «أُقتُله» بصيغة الإفراد.

على أنَّه اختُلِفَ في اسم قاتِله، ففي حديث سعيد بن يَربوع عند الدّارقُطنيّ (٢٧٩٣) والحاكم: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أربعةٌ لَا أُؤَمِّنُهم في حِلٍّ ولَا حَرَم: الحوَيرِث بن نُقَيد ـ بالنّونِ والقاف مُصغَّر ـ وهلال بن خَطَل، ومِقيَس بن صُبابة، وعبد الله بن أبي سَرْح» قال: فأمّا هلالُ بن خَطَل فقتله الزُّبير... الحديث.

وفي حديث سعد بن أبي وقّاص عند البَزّار (١١٥١) والحاكم (٢/ ٥٤) والبيهقيّ في «الدّلائل» (٥/ ٥٩) نحوه لكن قال: أربعةَ نَفَر وامرأتين، وقال: «اقتُلوهم وإن وجدتُموهم مُتعلِّقين بأستار الكعبة»، فذكرهم، لكن قال: عبد الله بن خَطَلٍ، بدلَ هِلَال، وقال: عِكْرمة، بدلَ الحوَيرث، ولم يُسمِّ المرأتينِ، وقال: فأمّا عبد الله بن خَطَل، فأُدرِكَ وهو مُتعلّق بأستار الكعبة، فاستَبَقَ إليه سعيد بن حُرَيث وعمار بن ياسر، فسَبقَ سَعيدٌ عمَّاراً وكان أشبَّ الرّجلين فقتله.

وفي زيادات يُونس بن بُكير في «المغازي» من طريق عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه نحوه. وروى ابن أبي شَيْبة (١٤/ ٥٠٠)، والبيهقيّ في «الدّلائل» (٥/ ٦٠) من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادةَ عن أنس: أَمَّنَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ يوم فتح مكَّة إلَّا أربعة من النّاس: عبد العُزّى بن خَطَل، ومِقيَس بن صُبابة الكنانيّ، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرح، وأُمّ سارة.

فأمّا عبد العُزّى بن خَطَل، فقُتِلَ وهو مُتعلّق بأستار الكعبة. وروى ابن أبي شَيْبة (١٤/ ٤٩٢) من طريق أبي عثمان النَّهديّ: أنَّ أبا بَرْزة الأسلميّ قتلَ ابن خَطَل وهو مُتعلِّق بأستار الكعبة، وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البِرّ والصِّلَة» من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد (١٩٧٩٤) من وجه آخر، وهو أصَحّ ما ورَدَ في تعيينِ قاتله، وبه جَزَمَ البَلاذُريّ وغيرُه من أهل العلم بالأخبار.

وتُحمل بقيّة الرّوايات على أنَّهم ابتَدَروا قتله فكان الـمُباشرَ له منهم أبو بَرزة، ويحتمل أن يكون غيره شاركَه فيه، فقد جَزَمَ ابن هشام في «السّيرة» بأنَّ سعيد بن حُريث وأبا بَرزة الأسلميّ اشتَركا في قتله، ومنهم من سمَّى قاتلَه سعيدَ بن ذُؤيب، وحكى المحِبّ الطّبريّ أنَّ الزُّبير بن العوَّام هو الذي قتل ابن خَطَل.

وروى الحاكم (٣/ ٦٣٧) من طريق أبي معشَر عن يُوسف بن يعقوب عن السّائب بن يزيد قال: فأُخِذَ عبد الله بن خَطَل من تحت أستار الكعبة فقُتِلَ بين المقام وزَمزَم. وقد جمع الواقديّ عن شيوخه أسماء من لم يُؤَمَّن يوم الفتح وأُمِرَ بقتله عشرة أنفُس: ستّة رِجال وأربعة نِسوة.

سبب قتل ابن خَطَل:

والسَّبب في قتل ابن خَطَل وعَدَم دخوله في قوله: «من دخل المسجد فهو آمِنٌ» ما روى ابن إسحاق في «المغازي»: حَدَّثني عبدُ الله بن أبي بكر وغيرُه: أنَّ رسولَ الله ﷺ حين دخل مكّة قال: «لا يُقتَل أحدٌ إلَّا مَن قاتَلَ، إلَّا نفراً - سمّاهم فقال -: اقتُلوهم وإن وجدتُموهم تحت أستار الكعبة» منهم عبد الله بن خَطَل، وعبد الله بن سعد، وإنَّما أُمِرَ بقتل ابن خَطَل لأنّه كان مسلمًا، فبعَثَه رسولُ الله ﷺ مُصَدِّقاً وبَعَثَ معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدُمه وكان مُسلمًا، فنزل

منزلاً، فأمَرَ المولى أن يَذبَحَ تَيساً ويصنع له طعاماً، فنامَ واستَيقَظَ ولم يصنع له شيئاً، فعَدا عليه فقتله، ثُمّ ارتَدَّ مُشرِكاً، وكانت له قَيْنتَانِ تُغَنِّيان بهجاءِ رسول الله ﷺ.

وروى الفاكهيّ من طريق ابن جُريج قال: قال مولى ابن عبَّاس: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من الأنصار ورجلاً من مُزَينةَ وابنَ خَطَل وقال: «أطِيعا الأنصاريَّ حتَّى تَرجِعا»، فقتلَ ابن خَطَل الأنصارِيَّ وهَرَبَ الـمُزَني، وكان ممَّن أهدَرَ النّبِيُّ ﷺ دَمَه يوم الفتح.

ومن النَّفر الذين كان النّبِيُّ ﷺ اهدَر دمَهم قبل الفتح غير من تقدّم ذِكرُه: هبَّار بن الأسود، وعِكرمة بن أبي جهل، وكعب بن زهير، ووحشيّ بن حرب، وأَسِيد بن إياس بن أبي زُنَيم، وقَيْنتا ابن خَطَل، وهند بنت عُتبة.

الجمع بين ما اختُلِفَ في اسم ابن خَطَل:

والجمع بين ما اختُلِفَ فيه من اسمه، أنّه كان يُسمّى عبدَ العُزّى، فلمّا أسلم سُمّي عبدَ الله، وأمّا من قال: هلال، فالتَبسَ عليه بأخٍ له اسمه هلال، بيَّن ذلك الكَلْبيّ في «النّسب»، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خَطَل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خَطَل، واسم خَطَل: عبد مَنَافٍ، من بني تَيْم بن فِهْر بن غالب.

تطبيق بين الرّوايات المتعارضة:

وزعَمَ الحاكم في «الإكليل»: أنّ بين حديث أنس في المِغْفَر وبين حديث جابر في العِمامة السّوداء معارضة، وتَعَقَّبُوه باحتمال أن يكون أوّل دخوله كان على رأسه المِغفَرُ ثمَّ أزاله ولَبِسَ العِمامة بعد ذلك، فحكى كلٌّ منهما ما رآه، ويُؤيّده أنّ في رواية عَمْرو بن حُرَيث: أنَّه خَطَبَ النَّاسَ وعليه عِمَامة سَوداء، أخرجه مُسلم (١٣٥٩) أيضاً، وكانت الخُطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدُّخول، وهذا الجمع لعياضٍ.

وقال غيره: يُجمع بأنَّ العِمامة السَّوداء كانت مَلفوفةً فوق المِغفَر، أو كانت تحت المِغفَر وِقايةً لرأسِه من صَدأ الحديد، فأراد أنس بذِكر المِغفَر كونه مُتَهَيّئاً للحَرب، وأراد جابر بذِكر العِمامة كونه دخل غيرَ مُحرِم، وبهذا يندَفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكّة بغير إحرام، لاحتمال أن يكون ﷺ

كان مُحرِماً، ولكنَّه غَطَّى رأسه لعُذرٍ، فقد اندفَع ذلك بتصريحِ جابر بأنّه لم يكن مُحرِماً، لكن فيه إشكالٌ من وجه آخر، لأنّه ﷺ كان مُتأهّباً للقتال، ومَن كان كذلك جاز له الدُّخول بغير إحرام عند الشافعيّة، وإن كان عياض نقل الاتّفاق على مُقابِله.

وأمّا من قال من الشافعيّة كابن القاصّ: دخول مكّة بغير إحرام من خصائص النّبيّ ﷺ، ففيه نظرٌ، لأنَّ الخصوصية لا تثبُت إلّا بدليلٍ، لكن زَعَمَ الطَّحاويُّ أنّ دليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شُرَيح وغيره: إنّها لم تَحِلّ إلّا له ساعةً من نهار، وأنّ المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام، لا تحريم القتل والقتال فيها، لأنّهم أجمعوا على أنَّ الـمُشركين لوغلَبوا - والعياذ بالله تعالى - على مكّة حَلَّ للمسلمين قتالُـهم وقتلُهم فيها، وقد عكَسَ استدلاله النّووِيّ فقال: في الحديث دلالة على أنّ مكّة تَبقى دارَ إسلام إلى يوم القيامة.

فبطل ما صوَّره الطَّحاويّ، وفي دعواهُ الإجماعَ نظر، فإنَّ الخلاف ثابت كما تقدَّم، وقد حكاه القَفّال والماوَرْدي وغيرهما.

فوائده:

قال الحافظ: واستُدِلَّ بحديث الباب على أنّه ﷺ فتح مَكَّة عنوةً، وأجاب النّووِيّ بأنّه ﷺ كان صالَحهم، لكن لـمّا لم يأمن غَدْرهم دخل مُتَأهِّباً، وهذا جواب قويّ إلّا أنَّ الشأن في ثبوت كونه صَالَحهم، فإنَّه لا يُعرَفُ في شيء من الأخبار صريحاً.

واستُدلَّ بقصَّة ابن خَطَل على جواز إقامة الحُدود والقِصاص في حَرَم مكَّة، قال ابن عبد البَرِّ: كان قتل ابن خَطَل قَوَداً مِن قَتْلِهِ المسلمَ. وقال السُّهَيلي: فيه أنَّ الكعبة لا تُعيذ عاصياً ولا تَمنَع من إقامة حَدّ واجب.

وقال النَّووِيّ: تأوَّلَ مَن قال: لا يُقتَلُ فيها، على أنَّه ﷺ قتله في السّاعة التي أُبيحَت له. وأجاب عنه أصحابُنا بأنّها إنَّما أُبيحَت له ساعة الدُّخول حتى استولى عليها وأذعَنَ أهلُها، وإنَّما قُتِلَ ابنُ خَطَل بعد ذلك.

وتُعُقِّبَ بِـمَا تقدَّم في الكلام على حديث أبي شُريح: أنَّ المراد بالسّاعة التي أحِلَّت له: ما بين أوّل النَّهار ودخول وقت العصر، وقَتلُ ابن خَطَل كان قبل

ذلك قطعاً، لأنّه قُيِّدَ في الحديث بأنّه كان عند نزعِه المِغفَر وذلك عند استقراره بمكّة، وقد قال ابن خُزيمة: المراد بقوله في حديث ابن عبّاس: «ما أُحِلَّ لأحدٍ فيه القتلُ غيري» أي: قتلُ النَّفر الذين قُتِلوا يومئذٍ؛ ابنِ خَطَل ومن ذُكِرَ معه. قال: وكان الله قد أباح له القِتال والقتل معاً في تلك السّاعة، وقتلُ ابن خَطَل وغيره بعد تَقَضِّي القتال.

واستُدِلَّ به على جواز قتل الذّميّ إذا سَبَّ رسولَ الله ﷺ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البَرّ، لأنّ ابنَ خَطَل كان حَربياً ولم يُدخِله رسولُ الله ﷺ في أمانه لأهل مَكّة، بل استثناه مع من استُثني، وخرج أمرُه بقتله مع أمانه لغيره مَخرَجاً واحداً، فلا دلالة فيه لِـمَا ذكره. انتهى.

ويُمكِنُ أن يُتمسَّك به في جواز قتل من فعلَ ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونِه ذِمّياً، لكنّ ابن خَطَل عَمِلَ بمُوجِبَات القتل، فلم يَتَحتَّم أنَّ سببَ قتله السَّبّ.

واستُدِلَّ به على جواز قتل الأسير صبراً لأنّ القُدرة على ابن خَطَل صَيَّرتْه كالأسير في يَد الإمام، وهو مُخيَّر فيه بين القتل وغيره، لكن قال الخطّابيّ: إنّه ﷺ قتله بما جَناه في الإسلام. وقال ابن عبد البَرِّ: قتله قَوَداً من دم المسلم الذي غَدَرَ به وقتله، ثمّ ارتدَّ كما تقدّم.

واستُدِلّ به على جواز قتل الأسير من غير أن يُعرَض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود (٢٦٨٥).

وفيه مشروعيّة لُبسِ المِغفَر وغيره من آلات السِّلاح حالَ الخوف من العدوّ، وأنّه لا يُنافي التوكُّل.

وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى وُلاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغِيبة المحرَّمة ولا النَّميمة(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ١٦٨ ـ ١٧٣)، باب: ١٨، ح: ١٨٤٦، باب دخول الحرم ومكّة بغير إحرام.

١١٣ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، قال: فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

تخريجه:

انظر تخريجه في الحديث السابق: (١١٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عيسى بن أحمد»: قال الحافظ في «التّقريب» (٥٢٨٦): عيسى بن أحمد بن عيسى بن وَرْدَان العَسْقلانيّ، من عسقلان بَلْخ، بفتح الموحدة وسكون اللّام بعدها معجمة، ثقة يُغرب، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستّين، وقد قارب التسعين.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن وَهب»: تقدّم التعريف به في الحديث (٨٧).

قوله: «حَدَّثني مالك بن أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٨٧).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «وعلى رأسه المِغْفر»: أي: فوق العمامة أو تحتها، كما تقدّم.

قوله: «قال»: أي: أنس، وإنّما أتى بـ «قال» لطول كلامه، أو لأنّه سمعه منه في وقت آخر.

قوله: «فلمّا نزعه»: أي: وضعه عن الرأس، والضمير المنصوب يرجع إلى المِغفَر.

قوله: «جاءه رجل»: مرّ شرحه في الحديث السّابق.

قوله: «قال ابن شهاب»: أي: بالإسناد السابق، فليس معلَّقاً، لما في «الموطأ» من رواية أبي مصعب وغيره، قال مالك عن ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ مُحرِماً. ويدل ذلك على أنّه لا يَلزمُ الإحرام في دخول مكة، إذا لَمْ يُرِدْ نُسُكاً، وبه أخذ الشافعيّ رحمه الله.

أسماء المستثنَيْن مِنَ الرّجال والنِّساء:

أمّا الرِّجال فهم:

١ ـ عبدُ الله بنُ سَعدِ بنِ أبي السَّرح، ذهَب به عثمانُ بنُ عَفَّان إلى رسُولِ الله ﷺ فأسْلَم.

٢ ـ وابنُ خَطَل قُتِلَ وهُو مُتعَلِّق بأستَار الكعبة.

٣ ـ وعِكْرَمةُ بن أبي جَهل، فإنّه هرَب من مكّة، فذهبت امرأتُه خلفه، فأتت به رسولَ الله ﷺ، فأسْلَم.

٤ ـ والحُوَيرث بن نُقيذ قتله عليٌّ رضي الله عنه.

٥ ـ ومقيس بن صبابة، قتله نُميلة اللّيثيّ.

٦ ـ وهَبَّارُ بنُ الأسود، وهو الّذي عَرَض لزينب بنت رَسُولِ الله ﷺ حين هاجَرَتْ، فنخَس بها بعيرَها، حتّى سَقطت على صَخرةٍ وأسقطت جَنينُها، ثُمَّ أسْلَم.

٧ ـ وكعبُ بنُ زُهيرٍ، أسْلَم.

٨ ـ ووحشيُّ بنُ حَربٍ، أسْلم.

٩ ـ وصَفوانُ بنُ أميّة، أهدَر دمَه، فهَرَب إلى جَدَّة، فاستأمن له عُميرُ بن وَهب الجُمحيّ، فأمَّنه، فأعطاه عِمامتَه أو رِداءه علامةً، فخرج بها عُميرٌ حتى أدركَه بجدَّة، فرجَعَ معه، حتّى وَقف على رسُولِ الله ﷺ، فقال صفوانُ: هذا يزعُم أنّك أمَّنْتني، قال: صَدق، قال: فاجعَلْني في أمري بالخِيار شهرين، قال: أنت فيه بالخيار أربعةَ أشهر، فلمّا أعطاهُ رسولُ الله ﷺ مالاً كثيراً، أسْلَم.

١٠ ـ وحارثُ بن طلاطلة، قتله عليُّ بن أبي طالب.

١١ ـ وعبدُ الله بنُ الزِّبعريّ، كان يَهْجُو أصحابَ النَّبيّ ﷺ، ويُحرِّضُ المشركين على قِتَالِـهم، فلمّا سَمع هدْرَ دمِه هَرب إلى نَجران وسكنها، وبعد مُدّةٍ وقعَ الإسلامُ في قلبه، فأتى النّبيَّ ﷺ، فأسْلَم.

وأمّا النِّساءُ اللّاتي أهدَر النَّبيُّ ﷺ دماءهنّ فهنّ:

١ ـ هندُ بنت عتبة امرأة أبي سفيان، جاءت إلى النَّبيّ ﷺ مُتنكرة في النِّساء حينَ بايَع النِّساءُ على الصفا.

٢ ـ وقُرَيْبَة ـ بالقاف والموحدة مصغراً ـ.

٣ ـ والفَرْتنى ـ بالفاء المفتوحه والرّاء المهملة الساكنة والمثناة الفوقيّة والنون ـ وهما قَينتَان لابن خَطل مُغَنِّيتان فقُتِلت قُريبة، وأمّا فَرْتنى فأسلمت.

٤ ـ ومَولاة بني خَطَل، قُتِلت يومَ الفتح.

٥ ـ وأمُّ سَعد أرنب قُتِلت.

والله تعالى أعلم، هكذا ذكر أهل السّير(١).

فوائده:

دخول الحرم المكّيّ:

١ ـ الدُّخول بقصد الحجّ أو العُمرة:

اتّفَق الفُقهاءُ على أنَّ مَن أرادَ دخُول الحرم بقصد الحَجّ أو العمرة فعليه أن يُحرِمَ من الـمَواقيت المحدّدة أو قبلها. ومن جاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يَعُود إليه ويُحرِمَ منه. فإن لم يرجع فعليه دم، سواء أترك العَود بعُذر أم بغير عُذر، عامداً كان أم ناسياً. إلّا أنّه إذا خاف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت أو المرض الشّاق فيُحرِم من مكانه وعليه الدم.

٢ ـ الدُّخول لأغراض أخرى:

يجوز لمن كان داخل المواقيت ـ بين الميقات والحرم ـ أن يدخُل الحرم

---

(١) «بذل المجهود»: (٩/ ١٢٠ ـ ١٢١)، ح: ٢٦٨٣.

بغير إحرام لحاجته، لأنّه يتكرّر دخوله لحوائجه فيُحرج في ذلك، والحرج مرفوع، فصار كالمكّيّ إذا خرج ثمَّ دخل، بخلاف ما إذا دخل للحجّ لأنّه لا يتكرّر، فإنّه لا يكون في السّنة إلّا مرّة. وكذا لأداء العمرة لأنّه التزمها لنفسه.

كما يجوز لمن يخرج من الحرم إلى الحل ـ داخل المواقيت ـ أن يدخل الحرم بغير إحرام، ولو لم يكن من أهل الحرم، كالآفاقيّ المفرد بالعمرة، والمتمتّع، وهذا باتفاق الفقهاء.

كذلك يجوز دخول الحرم لقتال مباح أو خوف من ظالم أو لحاجة متكرّرة كالحطابين والصيادين ونحوهما بغير إحرام، لأنّ النّبيّ ﷺ دخل مكّة يوم الفتح بغير إحرام، وفي وجوب الإحرام على مَن تتكرّر حاجته مشقّةٌ.

أمّا الآفاقيّ ومن في حكمه ـ غير من تقدّم ذكره ـ مِمَّن يَمُرّون على المواقيت، إذا أرادوا دخول الحرم لحاجة أخرى غير النُّسك فجُمهور الفقهاء ـ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وهو قول عند الشافعيّة ـ يرون وجوب الإحرام عليهم بأحد النُّسكين، ولا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام.

وفي قول آخر للشافعيّة وهو المشهور عندهم: أنّه يجوز دخول الحرم للآفاقيّ أيضا بغير إحرام، لكنّه يستحب له أن يُحرِم.

وهذا في الجملة، وتفصيله كالتّالي:

قال الحنفيّة: الآفاقيّ إذا أراد دخول الحرم بغير النُّسك كمجرّد الرؤية أو النُّزهة أو التّجارة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلّا مُحرماً، لأنّ فائدةَ التأقيت هذا، لأنّه يجوز تقديم الإحرام على المواقيت. لما روي أنّ النّبِيَّ عليه الصلاة والسلام قال: «لا تتجاوز المواقيت إلّا بإحرام»، فإن جاوزها الآفاقيّ بغير إحرام فعليه شاة. فإن عاد فأحرم منه سقط الدّم.

أمّا لو قصد موضعاً من الحِلِّ، كخليص وجدّة، حلّ له مجاوزته بلا إحرام. فإذا حلّ به التحق بأهله فله دخول الحرم بلا إحرام. قالوا: وهو الحيلة لمريد ذلك بقصد أولي، كما إذا كان قصدُه لجدّة مثلاً لبيع أو شِراء، وإذا فرغ منه

يدخل مكّة ثانياً، إذ لو كان قصده الأوليُّ دخول مكّة ومن ضرورته أن يمُرّ بالحِل فلا يحلّ له تجاوز الميقات بدون إحرام.

وقال المالكيّة: إن كلَّ مكلّف حُرّ أراد دخول مكّة فلا يدخلها إلّا بإحرام بأحد النُّسكين وجوباً، ولا يجوز له تعدِّي الميقات بلا إحرام، إلّا أن يكون من المتردّدين أو يعود إلى مكّة بعد خروجه منها من مكان قريب ـ أي: دون مسافة القصر ـ لم يَمكُث فيه كثيراً فلا يجب عليه، وكذلك لا يجب على غيرِ المكلّف كصبِيّ ومجنون.

وقال الحنابلة: لا يجوز لمن أراد دخول مكّة أو الحرم أو أراد نُسكاً تجاوزُ الميقات. . . إلّا لقتال مباح لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكّة وعلى رأسه المِغفر. أو لخوف، أو حاجة متكرّرة كحطّاب، وناقل الميرة، ولصيد، واحتشاش، ونحو ذلك، ومكيّ يتردّد إلى قريته بالحِلِّ.

وقال الشافعيّة ـ كما نصَّ عليه النَّووِيّ ـ: إنّ مَن أراد دخُول مكّة لحاجة لَا تتكَرّر كزيارة، أو تجارة، أو رسالة، أو كان مكّياً عائداً من سَفره يستحبّ له أن يُحرم. وفي قول: يجب عليه الإحرام. وعلى كلٍّ فقد نَصُّوا أنّه لو جَاوز الميقات بغير إحرام ثمّ أراد النُّسكَ فميقاتُه مَوضِعُه ولَا يُكلَّفُ العَودَ إلى الميقات(١).

* * *

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (١١/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، اصطلاح (حرم).

١٧

باب ما جاء في صفة عِمامة رَسول الله ﷺ

تعريف العِمَامة:

هي ما يُلَفّ على الرأس، والجَمع عَمائم وعِمَام. قال ابن سِيْده: اللِّباس الذي يُلَاث (يُلَفّ) على الرّأس تكْوِيراً. وهي في أبسط صُورها قطعة قُمَاش تُلَفّ على الرّأس لَفّة أو عِدّة لَفَّات، سواء أكان تحتها طَاقية أم لم تكن.

ورُبما كُني بها عن البَيْضة أو المِغْفَر. يقال: عَمَّمْتُه: ألبستُه العِمامةَ، وهو حَسَنُ العِمَّةِ، أي: التَّعَمُّم، وعُمِّمَ الرّجلُ: أي: سُوِّدَ، لأنّ تيجانَ العرب العَمَائم، فكما قيل في العجم تُوِّجَ من التّاج، قيل في العرب عُمِّمَ. وكانوا إذا سَوَّدُوا رجلاً عَمَّمُوه عِمَامة حمراء(١).

مكانة العِمامة عند العرب:

كانت العِمَامة من لباس الأشراف في الجاهلية، لَبِسها سادتُهم وفُرسانُهم وخطباؤُهم، وبخاصة حين يحضُرون الأسواق كعُكاظ والمِجَنَّة وذي المجاز، وكانت العمامة من سِمَات الخطيب، فكان الخطيب فيهم يلبَس مِلْحَفَةً ورداءً وقميصاً وعِمَامة، ويحمل عصاً بيده، وقد يستغني عن بعض هذه الملابس غيرِ العصا والعِمامة.

ولهذه المكانة الكبيرة الرّفيعة التي تحتلّها العِمامة في النّفوس، اتّخذُوها لواءً عند الحرب، فينزع سيّد القوم عِمَامتَه ويَعقِدُها لِوَاءً، لما في ذلك من معاني التّبجيل والاحترام، لأنّها عِمَامة سيّد القوم، ولكرامة العمامة لدى العرب اتّخذوها شِعاراً لهم ورَمزاً لِعُرُوبتهم.

---

(١) «لسان العرب»: عمم.

سأل غيلانُ بن خرشة الأحنفَ بن قيس: «يا أبا بحر، ما بقاء ما فيه العرب؟ قال: إذا تقلَّدُوا السُّيوف، وشَدُّوا العمائم، واستجادُوا النِّعال، ولم تأخذهم حميَّةُ الأوغاد». قال: وما حميّة الأوغاد؟ قال: أن يعدُّوا التّواهُبَ ذُلًّا.

وقيل: اختصت العرب بالعمائم وبالدُّروع وبالشِّعر. وكانوا يلوذُون بعِمامة الرّجل إذا نزل بهم مكروه، أو طلبُوا حماية، ومن ذلك قيل «سيّد مُعَمَّمٌ» أي: أنّ كلَّ جناية يجتنيها الجاني معصُوبة برأسه.

قال الجاحظ: قيل لأعرابيّ: ما لَكَ لَا تضعُ العِمَامة عن رأسك؟ قال: إنّ شيئاً فيه السّمعُ والبصر لحقيقٌ بالصَّون⁽¹⁾.

الأحاديث الواردة في فضل العِمَامة:

الحقيقة أنّ جميعَ الأحاديث الصريحة الـمَرويّة في فضل العِمامة ليس فيها حديثٌ واحد يثبت لذاته؛ وإنما هي إمّا ضعيفة أو موضوعة.

وقد ذكر جملةً كثيرةً منها السخاويّ في «المقاصد الحسنة»، ثمّ قال: «وبعضه أوهَى من بعض».

ومن هذه الأحاديث:

منها ما أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» (٢٩٤٦)، وأورده الهيثميّ في «كشف الأستار» (٢٩٤٥) عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعتَمُّوا تزدادُوا حِلْماً».

قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: فيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك. وفي إسناد الطبرانيّ عمران بن تمام، ضَعَّفه أبو حاتم بحديث غير هذا، وبقيّة رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ضَعّفه البُخاريّ، وقد صَحّحه الحاكم (٤/ ١٩٣) فلم يُصب⁽²⁾.

---

(١) «البيان والتبيين»: (٢/ ٨٨).

(٢) «فتح الباري»: (١٨/ ٤٥)، باب: ١٥، ح: ٥٨٠٦.

وضَعَّفه ـ أيضاً ـ السّخاويّ في «المقاصد الحسنة».

ومنها ما رواه القُضاعيّ والدَّيلميّ في «مسند الفردوس» (٤٢٤٦) عن عليّ مرفوعاً: «العَمائم تيجانُ العرب، والاحتباءُ حِيطَانها، وجُلوس المؤمن في المسجد رِباطُه». قال في «المقاصد» عند الحديث (٧١٧): ضعيف، وأخرج البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٥٨٥٢) معناه من قول الزُّهريّ.

ومنها حديث عائشة، قالت: عَمَّم رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن بن عوف، وأرخى له أربع أصابع، وقال: لـمّا صَعِدْتُ إلى السماء، رأيتُ أكثرَ الملائكة مُعْتَمِّين».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الأوسط» (٨٨٩٩) عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف.

ومنها ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» (٣٤٢): عن ثوبانَ مَولى رَسُول الله ﷺ: أنّ النَّبِيّ ﷺ كان إذا اعتمَّ أرخَى عِمَامتَه بين يديه ومن خلفه.

قال الهيثميّ: فيه الحجاج بن رِشدين، وهو ضعيف.

ومنها حديث: «عَلَيْكُمْ بالعَمَائم، فإنّها سِيْما الملائكة، وأَرخُوها خلفَ ظُهُوركم» أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (١/ ٤١٥)، وهو موضوع.

وقال في «اللآلي» (٢/ ٢٢١): لا يصحُّ، وقال: له طريق آخر عن ابن عبّاس، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٤١١).

وقال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الكبير» (١٣٤١٨)، وفيه عيسى بن يُونس، قال الدّارقطنيّ: مجهولٌ، وذكر الذهبيّ هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح المصريّ شيخ الطبرانيّ، ومع ذلك فقد وثّقه.

ومنها ما رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٥٥)، والدَّيلميّ في «الفردوس» (٢٥٧١، و٣٢٣٣): «صَلاةُ تَطوُّعٍ أو فَرِيضةٍ بعِمامَة تَعدِلُ خمساً وعشرين صلاةً بلا عِمَامة، وجمعةٌ بعِمَامة تَعدِلُ سبعين جمعةً بِلَا عِمَامة».

قال المناويّ في «التيسير شرح الجامع الصغير» (٢/ ١٩٦): قال ابن حجر: موضوع. وكذلك قال الشّوكانيّ في كتابه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة». وفي الباب روايات أخرى ذكرها الشوكانيّ وغيره في موضوعاتهم.

ومنها ما رواه الطبرانيّ في «الكبير» (٧٦٤١): عن أبي أمامة، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُوَلّي وَالياً حتّى يُعَمِّمَه ويُرخي لها من جانب الأيمن نحو الأذن.

قال الهيثميّ: فيه جميع بن ثوب، وهو متروك.

ومنها ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» عن أبي عبد السّلام، قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَعْتَمُّ؟ قال: كان يَدُور كَور عِمَامته على رأسه، ويَغرِزُها من ورائه، ويُرسلها بين كَتِفَيْه.

قال الهيثميّ: رجاله رِجال الصحيح، خلا أبا عبد السلام، وهو ثقة.

ومنها ما أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» (٤٦٦٩): عن عبد الله بن عمر، قال: كنت عاشر عشرة في مَسجد رَسُول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وابن جبل، وحذيفة، وابن عوف، وأبو سعيد، فجاء فتى من الأنصار، فسلّم ثمّ جلس، فذكر الحديث، إلى أن قال: ثمّ أمر ابنَ عوف فتجهَّز لسريّة بَعثه عليها، فأصبَح وقد اعتمّ بعِمامة كَرابيس سَوداء، فأتاه النَّبيّ ﷺ ثمّ نقضها فعمَّمه، فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثمّ قال: «هكذا يا ابنَ عوف فاعتمّ، فإنّه أعربُ وأحسنُ»، ثمّ أمر بلالاً فدفع إليه اللِّواء، فحمِدَ الله وصلّى على النَّبيّ ﷺ، ثمّ قال: «خذ يا ابنَ عوف، فاغزوا جميعاً في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدِرُوا ولا تُمَثِّلوا، فهذا عَهْدُ الله وسُنّةُ نبيِّه فيكم».

قال الهيثميّ: إسناده حسن⁽¹⁾.

سُنِّيّة العمامة واستحبابها:

العِمامة سُنّة مُستَمِرَّة، وعادةُ الأنبياء والأولياء، وأنّه عليه الصلاة والسلام لَبِسَها ودَاوَم عليها، وأمر بلُبسها أصحابه، واستمرّت هذه السنّة فيهم، ومَن بعدَهم إلى يومنا هذا.

ولهذا فإنّ العلماء لا تجد لهم كلاماً في الاختلاف في استحباب التعَمُّم، وإنّما كلامهم في صفة العِمامة وكيفيّتها.

---

(١) «مجمع الزوائد»: (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٩)، باب العمائم.

قال مالكٌ رحمه الله: «لا ينبغي أن تترك العمائم، ولقد اعتَمَمْت وما في وجهي شَعرة».

وحكى ابنُ عبد البرّ رحمه الله، عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال: «تمام جمالِ المرأة في خُفّها، وتمام جمال الرّجل في عِمَّته»(١).

وممّن نَصّ على استحباب لُبس العِمامة: الإمام الشوكانيّ رحمه الله في نيل الأوطار.

ثبوت لُبس العِمَامة عن النَّبيّ ﷺ:

الأحاديث في هذا الباب كثيرة لا أريد استقصائها، ولكن أذكر أنموذجاً منها فقط، لئلّا يفضي إلى الطّوالة.

منها ما أخرجه البُخاريّ في كتاب الوضوء (٢٠٥) عن جعفر بن عمرو، عن أبيه قال: رأيتُ النّبيَّ ﷺ يَمْسَحُ على عِمَامتِه وخُفّيه.

ومنها ما أخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والتِّرمِذيّ (١٠٠)، والنّسائيّ، وأحمد، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: «توضّأ النّبيُّ ﷺ ومسحَ على الخُفّين والعِمامة».

ومنها ما أخرجه أبو داود (١٥٣) من طريق أبي عبد الرّحمن السُّلميّ، أنّه شَهِدَ عبدَ الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وُضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضّأ ويمسحُ على عِمَامتِه ومُوقَيْه».

هذه الأحاديث تدلّ على أنّه ﷺ يتعَمَّمُ.

حُكم إرسال طرف العِمَامة الّذي يُسمَّى العَذَبة والذُّؤابة:

العَذَبة: طَرَف الشيء كعَذَبةِ الصّوت واللّسان، أي: طرفهما، والطرف الأعلى للعِمَامة يُسَمَّى عَذَبة وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفي.

والذُّؤابة: تُطلق على الضَّفيرة من الشَّعر إذا كانت مرسلة، كما تُطلق على

---

(١) «الآداب الشرعيّة لابن مفلح»: (٣/ ٣٥٤).

طرف العِمَامة، والجمع ذوائب، ويستعملها الفقهاء بهذين المعنيين، فالعَذَبة والذُّؤابة جزء من العِمَامة.

قال المقدِسيّ في «صوب الغَمامة»: إرسالُ طرف العِمامة مستحبٌّ مُرَجَّح فِعلُه على تركه، خلافاً لما أوهمَه كلامُ النَّووِيّ مِن إباحته بمعنى استواء الطرفين.

قال الإمام النَّووِيّ في «شرح المهذَّب»: «يجوز إرسالُ العِمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولَا كراهةَ في واحدٍ منهما». وذكر معناه في «الرّوضة» باختصار.

قال في «شرح المهذّب»: «و لم يصحَّ في النّهي عن ترك الإرسال شيء». وذكر أنّه صَحَّ في الإرخاء حدِيثُ عمرِو بن حريث، قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ على المنبر وعليه عِمَامةٌ سوداءُ قد أرخى طَرفها بين كَتِفَيه». هذا كلام النَّوِوِيّ، ولم أر مَن تعقّبَه.

ويمكن أن يقال: قد أمر النَّبيّ ﷺ عبدَ الرّحمن بن عوف بالإرسال، فقال: «هكذا فاعتمَّ يا ابن عوف»، وعَلَّله بأنّه أعْرَبُ وأحسنُ، فهو مستحبٌّ وأولى، وتركُه خلاف الأَولى والمستحبّ.

والظّاهر أنّ الإمام النَّووِيّ أراد بالمكرُوه ما ورد فيه نهيٌ مقصودٌ، وليس التَّركُ مكروهاً بهذا المعنى، ولا يَمتنع معه كونُ الإرسال أَولى ومُستحَبًّا.

وأمّا إن أراد بالمكروه ما تناول خلافَ الأَولى ـ كما هو اصطلاح متقدّمي الأصوليين ـ فلا نسلِّم كونَ التّرك غيرَ مكروه بهذا المعنى، بل هو مكروهٌ بمعنى أنّه خلافُ الأَولى والمستحبِّ كما بيّناه.

قال الإمام النَّووِيّ في «شرح المهذَّب»: الإرسال في العِمامة كالإسبال في الثّوب.

وقال في «الرَّوضة»: «حكم إطالة عَذَبتها حكم إطالة الثوب».

وحكم إطالة الثوب ـ كما ذكر هو وغيرُه ـ أنَّ ما زاد عن الكعبين: إن كان للخُيلاء حَرُمَ، وإن كان لا للخُيلاء كُرِهَ.

كذلك العَذَبة إن طوَّلها طولاً فاحشاً، فهو كما لو نَزل عن الكعبين(١).

---

(١) «صَوبُ الغَمامة في إرسال العِمامة» باختصار: ٤٧.

قال الشيخ عبد الحق الدهلويّ في «لمعات التنقيح»: والإرسال في العِمامة بإرخاء العَذَباتِ زيادة على العادة عدداً وطولاً، وغايتها إلى نصف الظهر، والزّيادة عليه بدعة، وإسبال محرم(١).

وقد استدلّ على جواز ترك العَذَبة ابنُ القيّم في «زاد المعاد» (١/ ٣٠) بحديث جابر عند مسلم وأبي داود والتِّرمِذيّ والنّسائي وابن ماجه بلفظ: إنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة وعليه عِمَامة سوداء، بدون ذكر الذّؤابة، قال: فدلّ على أنَّ الذُّؤابة لم يكن يُرخيها دائماً بين كَتِفَيه.

وفيه نظر: إذ لا يلزم من عَدَم ذِكرِ الذُّؤابة في هذا الحديث عدمُها في الواقع، حتى يَستدلَّ به على أنّه ﷺ لم يكن يُرخي الذؤابة دائماً.

مَكان العَذَبة:

اختلف في مكان العَذَبة على أقوال:

قد ورد في إرخاء العَذَبة أحاديثُ على أنواع: فمنها ما يدلّ على إرخائها بين الكَتِفَين، كحديث ابن عُمر قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا اعتَمَّ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْه. أخرجه التِّرمِذيّ في باب سَدلِ العِمامة بين الكتفين (١٧٣٦).

وحديثِ عمرو بن حُريث أخرجه مسلم (٣٣١١) وأبو داود (٤٠٧٧): رأيتُ النَّبيَّ ﷺ على المنبر وعليه عِمَامةٌ سوداء، قَد أرخى طَرَفَها بين كَتِفَيْه.

وحديثِ عبد الأعلى بن عَديّ أخرجه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٨٣) من رواية إسماعيل بن عيّاش، عن عبد الله بن بُسر، عن عبد الرحمن بن عَديّ البَهْرانيّ، عن أخيه عبد الأعلى بن عديّ: أنّ رسولَ الله ﷺ دعا علِيَّ بنَ أبي طالب يوم غدِير خُمّ فعمَّمه، وأرخَى عَذَبة العِمامة من خلفه ثمّ قال: «هكذا فاعتمُّوا فإنّ العمائم سيما، وهي حاجزٌ بين المسلمين والمشركين».

وحديثِ عبد الله بن بُسرٍ قال: بعث رسولُ الله ﷺ علِيَّ بنَ أبي طالب إلى

---

(١) «لمعات التنقيح»: (٧/ ٣٣٨)، ح: ٤٣١٤.

خَيبر فعَمَّمه بعِمَامة سَوداء ثُمّ أرسلَها من ورائه، أو قال: على كَتِفِه اليُسرى، أخرجه الطبرانيّ، وحَسَّنه السُّيوطيّ.

وحديثِ جابر قال: كان للنّبيّ ﷺ عِمَامةٌ سوداء يَلبَسُها في العيدَين ويُرخيها خلفه. أخرجه ابن عديّ في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ١٠٠)، وقال: لا أعلم يَرويه عن أبي الزُّبير غيرُ العَرْزميّ، وعنه حاتم بن إسماعيل.

وحديث أبي مُوسى: أنّ جبريل نزلَ على النّبيّ ﷺ وعليه عِمَامةٌ سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه. أخرجه الطبرانيّ وابن عديّ في «الكامل» (٤/ ٣٣٠).

ومنها ما يَدُلّ على إرخائها بين يدي المعتَمّ ومن خلفه كحديث عبد الرحمن بن عوف: عَمَّمني رسولُ الله ﷺ فَسدَلَها من بين يديَّ ومن خلفي، أخرجه أبو داود (٤٠٧٩)، وفي إسناده شيخٌ مجهولٌ.

وحديثِ عائشة أخرجه ابن أبي شيبة عن عروة عنها: أنّ رسولَ الله ﷺ عَمَّم عبد الرحمن بن عوف بعِمَامةٍ سوداءَ من قُطْن، وأفْضَلَ له بين يَديه مثل هذه.

وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال: عَمَّم رسولُ الله ﷺ ابن عوفٍ بعِمامةٍ سَوداءَ كَرابيس، وأرخاها من خلفه قَدْرَ أربع أصابع وقال: «هكذا فاعتَمَّ».

وحديث ثوبان رضي الله عنه: أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا اعتمَّ أرخَى عِمَامتَه بين يديْه ومن خلفه، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» وفيه الحجاج بن رِشْدِين، وهو ضعيف.

ومنها ما يدلّ على إرخائها من الجانب الأيمن كحديث أبي أمامة قال: كان رسولُ الله ﷺ قَلَّما يُوَلِّي وَالياً حتى يُعَمِّمَه ويُرخِيَ لها من جانبه الأيمن نحو الأذن. أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، وفي إسناده جميع بن ثوب وهو متروك(١).

ومنها ما يدلّ على إرخائها من الجانب الأيسر، روى الطبرانيّ بسند حسن، والضياء المقدِسي في صحيحه عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال: بعث رسولُ الله ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خيبَر فعمَّمه بعِمامة سَوداء، ثمّ أرسلها من ورائه، أو قال: على كَتِفه اليُسرى، لكن راويه تردّد وما جزم بالثاني.

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، ح: ١٧٣٦.

وفي «سُبل الهُدى والرَّشاد»: وعليه عملُ كثير من السَّادات الصُوفية، وسئل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في مُسنَد الصوفيّة في إرخاء العَذَبة على الشِّمال فقال: لا يلزَمهم بيانُه، لأنّ هذا من جُملة الأمور المباحة، فمن اصطلح على شيء منها لم يُمنع منه، ولا سيّما إذا كان شِعَاراً لهم(١).

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلِّها وأصحُّها هو حديث عمرو بن حُريث في إرخاء العَذَبة بين الكتفين.

بيان مقدار طُول العَذَبة:

اختلف في قدر العَذَبة على أنواع:

الأول: ما يَدُلّ على قدر أربع أصابع أو نحوها، وهو أكثر ما ورد في ذلك وأمْثَلُ إسناداً. أخرج الحاكم في «المستدرك»، والطبرانيّ في «الأوسط»، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» بإسنادٍ حسن من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قصة تأميره ﷺ عبد الرحمن بن عوف، قال: وقد اعتمَّ ـ يعني ابن عوف ـ بعِمامة بيضاءَ، وأرسَلَ من خلفه أربَعَ أصَابع، أو نحو ذلك، ثمّ قال: هكذا يا ابنَ عوفٍ فاعتَمّ فإنّه أعرَبُ وأحسنُ.

الثاني: ما يَدُلّ على قَدر الشِّبر أو أقل من ذلك: أخرج ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة محمد بن الحنفيّة بن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال: أخبرنا سعيد بن محمد الثقفيّ عن رِشدين قال: رأيت محمّدَ بن الحنفيّة يعتَمُّ بعِمَامةٍ سَوداء حَرَقانِيَّةٍ، ويُرخيها شبراً أو أقلَّ من شِبر.

الثالث: ما يَدُلّ على إرخائها نحو الأذن: أخرج الطبرانيّ عن أبي أمامة قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُوَلّي والياً حتّى يُعَمِّمَه، ويُرخي لها من جانب الأيمن نحو الأذن.

الرّابع: ما يَدُلّ على قدر الذّراع: روى ابن أبي شيبة قال: حدّثنا وكيع

---

(١) «سُبل الهدى والرَّشاد»: (٧/ ٢٧٩).

قال: حدّثنا سلمة بن وردان قال: رأيت على أنسٍ عِمَامةً سَوداء على غير قَلنسُوةٍ، وقد أرخاها من خَلْفه نحواً من ذِراع.

وأيضاً ما روى البيهقيّ في «شعب الإيمان» من طريق إسماعيل بن عياش قال حدّثني عمر بن يحيى قال: رأيتُ واثِلَةَ بن الأسقع مُعتمّاً، قد أرخى عِمَامتَه مِن خلفه ذِراعاً.

أقول في دفع التعارض: يُحمل هذا الخلاف على اختلاف الأحوال، أو طول العِمَامة وقصرها، أو يمكن حملها على العَذَبتين، بأن تكون إحداهما شِبراً وأخراهما إلى ما بين الكَتِفَين، أو تكون إحداهما نحواً من الأذن وثانيتهما إلى ما بين الكتفين.

قَدْرُ العِمَامة:

قال السُّيوطيّ في «الحاوي في الفتاوى» (١/ ٨٤): وأمّا مقدارُ العِمامة الشريفة فلم يثبُت في حديث، وقد روى البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٥٨٣٨): عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال: سالتُ ابنَ عمر: كيف كان النَّبيّ ﷺ يَعتَمُّ؟ قال: كان يُدير العِمامة على رأسه، ويَغْرِزُها من ورائه، ويُرسل لها ذؤابةً بين كَتِفَيْهِ.

وهذا يدلُّ على أنّها عِدَّةُ أذرع، والظّاهر أنّها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير.

قال الشَّوكانيّ في «نيل الأوطار» (٢/ ١٠٨): ولا أدري ما هذا الظاهرُ الذي زعمَه، فإن كان الظُّهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والغَرْز وإرسال الذُّؤابة، فهذه الأوصاف تحصُل في عِمَامة دون ثلاثة أذرع، وإن كان من غيره فما هو بعدَ إقراره بعدم ثبوت مقدارِها في حديث.

وفي «المرقاة» (٢/ ٢١٥): قال الجزريّ في «تصحيح المصابيح»: قد تَتبَّعتُ الكتبَ، وتطلَّبتُ من السير والتّواريخ، لأقفَ على قَدر عِمامة النَّبيّ ﷺ فلم أقف على شيء، حتى أخبرني مَن أثق به أنّه وقف على شيء من كلام النَّوويّ، ذكر فيه أنّه كان له ﷺ عِمَامةٌ قَصِيرةٌ وعِمَامةٌ طويلةٌ، وأنّ القصيرةَ كانت سبعةَ أذرع، والطَّويلة اثني عشر ذراعاً. ذكره القاري وقال: وظاهر كلام «المدخل» أنَّ عِمَامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل.

قلتُ: لا بدّ لمن يَدَّعي أنَّ مقدارَ عِمَامته ﷺ كان كذا وكذا من الذراع أن يُثبِتَه بدليل صحيح، وأمّا الادّعاء المحضُ فليس بشيء⁽¹⁾.

أشكال العِمَامة وكيفيّة لُبسها:

منها: الاعتجار: وهو لَيُّ الثَّوب على الرأس من غير إدارة تحت الحَنَك. وفي بعض العبارات: هو لَفُّ العِمَامة دون التَّلَحِّي. وقيل: هو أن يَلُفَّها على رأسه ويردَّ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئًا تحت ذَقَنِه.

ومنها: إرخاء العمامة: وهو أن يرسل طرفها من أمام أو من خلف، أو من جانبين أمام وخلف أو بين كتفين.

ومنها: السَّدلُ: والمراد من سَدْلِ العِمَامة، سَدْلُ عَذَبتها. قال العينيّ في «العمدة»: قال شيخنا زين الدين: ما المراد بسَدْل عِمَامته بين كَتِفيه؟ هل المراد سَدْلُ الطرف الأسفل حتى تكون عَذَبة؟ أو المراد سدلُ الطرف الأعلى بحيث يَغرِزها ويُرسل منها شيئًا خلفه؟ يحتمل كلًّا من الأمرين، ولم أر التصريحَ بكونِ المُرخَى من العمامة عذَبة إلّا في حديث عبد الأعلى بن عدي وفيه: وأرخَى عَذَبة العِمَامة من خَلْفه، وتقدّم.

ومنها: القَفداء: قال ابن منظور: القَفَدُ: جنسٌ من العِمَّة. واعتَمَّ القَفَدَ والقَفْدَاء إذا لَوى عِمَامتَه على رأسه ولم يَسدُلْها.

ومنها: الاقتِعاط: قال ابن منظور: هو شَدُّ العِمَامة من غير إدارة تحت الحنك. قال ابن الأثير: هو أن يَعْتَمَّ بالعِمَامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذَقَنه.

ومنها: التخَمُّر: وسُمّيت العِمَامة خِمَاراً لأنّ الرّجل يُغطّي بها رأسه كما أن المرأة تُغَطّيه بخمارها. ومنه حديث أمّ سلمة: «أنّه كان يمسح على الخُفّ والخمار» وذلك إذا كان قد اعتمَّ عِمَّة العرب، فأدارها تحت الحَنَك فلا يستطيع نزعها في كلّ وقت فتصير كالخُفّين، غير أنّه يحتاج إلى مسح القليل من الرّأس ثمّ يمسح على العِمَامة بدل الاستعياب.

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٢٣٢)، ح: ١٧٣٦.

ومنها: التلَثُّم: هو رَدُّ الرَّجُل عِمَامته على أنفه. قال الفراء: إذا كان على الفم فهو اللِّثام، وإذا كان على الأنف فهو اللِّفام.

ومنها: التَحَنُّك والتَّلَحِّي: وهو أن تُدِير العمامة من تحت الحَنَك. و«الحَنَكُ»: ما تحت الذّقن من الإنسان وغيره.

ذهب المالكيّة والحنابلة - وهو قول للشافعيّة - إلى أنّ مِن شرطِ العِمَامة الشرعيّة: أن تكون محنّكةً، أي: يُجعل منها شيء تحت الحَنَك.

فأمّا غير المحَنّكة فهي مكروهة؛ وذلك لأنّها من زِيِّ الأعاجِم وأهل الذمّة، لا مِن زِيِّ العرب والمسلمين(١).

ورُوي ذلك عن جماعة من السَّلف(٢).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أدركت في مسجد رسول الله ﷺ سبعين محَنَّكاً، وإنّ أحدَهُم لو ائتُمِنَ على بيت المال لكان به أميناً».(انظر المصدر السابق).

وقال الإمام أبو بكر الطرطُوشيّ عن ترك التّحنيك: «وهو بدعةٌ منكرة، وقد شاعت في بلاد المسلمين».

وذكر الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ صفة عمائم المسلمين - التي هي عمائم العرب - أن يكون تحت الحَنَكِ منها شيء(٣).

وقد رُوي في الحديث: أنّه ﷺ أمر بالتَّلَحِّي، ونهى عن الاقتعاط.

قال ابنُ الأثير: «التلحّي: هو جعلُ بعض العِمَامة تحت الحَنَك، والاقتعاط: أن لا يَجعل تحت حَنَكِه منها شيئاً».

ومن فوائد التّحنيك للعِمَامة: أنّه يدفع عن العنق الحرّ والبرد، وأنّه أثبت للعِمَامة ولا سيّما للركوب(٤).

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (٧/ ٢٤٢).

(٢) «الآداب الشرعيه لابن مفلح»: (٣/ ٣٥٢).

(٣) «المغني»: (١/ ٣٨١).

(٤) «الآداب الشرعية»: (٣/ ٣٥٢).

وذهب الشافعيّة - في الأرجح عندهم - إلى عدم ندب التّحنيك في العِمَامة(١).

ويظهر - والله أعلم - أنّ هذا القول هو الأظهر، وأنّ الأمر سيان، فقد أخرج ابن أبي شيبة - بإسناد حسن - عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: «أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعَمائم كَرَابِيْس: سُودٍ وبيضٍ وحُمْرٍ وخُضْرٍ وصُفْرٍ، يضَع أحدُهم العِمَامة على رأسه، ويضع القَلَنْسُوةَ فوقها، ثمّ يُدير العِمامة هكذا على كَوْرِه، لا يُخرجها من تحت ذَقَنَه»(٢).

حكم لُبس القَلَنْسُوَة:

لا بُدّ لنا من ذكر قَلَنْسُوَته للصِّلَة بينها وبين العِمَامة، لأنّ العِمَامة تُلَفّ على القلنسوة غالباً. والقَلَنسُوة لغة من ملابس الرؤوس وتجمع على قَلانس، والتقليس لُبس القلنسُوة.

واصطلاحاً ما يُلْبَس على الرأس ويُتَعَمَّم فوقه، أو هي الطّاقية، وهي مختلفة الأنواع والأشكال.

روى أبو داود (٤٠٧٨)، والبزّار بسندٍ ضعيف، عن رُكانة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فَرْقَ ما بَيْنَنا وبَينَ المشركِينَ العَمَائِمُ على القَلَانِسِ».

قال التِّرمذيّ بعد ذكر هذا الحديث (١٧٨٤): هذا حَدِيثٌ غريبٌ، وإسنادُه لَيْسَ بالقَائِم، ولا نَعرِفُ أبا الحسَنِ العَسقَلانيَّ وَلا ابْنَ رُكَانَةَ.

وروى أبو يَعلى وأبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَلبس قَلَنْسُوة بيضاء».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ، وفيه عبد الله بن خِراش، وثّقه ابن حِبَّان، وقال: ربما أخطأ، ضَعَّفه جُمهور الأئمّة، وبقيّة رجاله ثقات.

---

(١) «فيض القدير للمناوي»: (٥/ ٢٤٧).

(٢) «المصنف»: (٨/ ٢٤١).

وروى أبو الشيخ عن أبي هريرة ﷺ قال: رأيت على رأس رسُولِ الله ﷺ قلنسُوةً بيضاء شامية.

أقول: فيه الضحَّاك بن حجرة المنبجيّ، وهو مُتَّهمٌ بالوضع. قال الدارقطنيّ: كان يضع الحديث، وقال ابن عديّ والبُخاريّ: كلّ رواياته مناكير.

وروى أيضاً عن عائشة ﷺ قالت: كان النَّبيّ ﷺ يلبَس من القَلَانِس في السَّفر ذوات الآذان، وفي الحضر المُشَمِّرة يعني الشامية.

أقول: فيه مُفَضَّل بن فَضالة، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال النّسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن حجر: ضعيف.

وروى أيضاً عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاث قَلَانِس، قلنسُوة بيضاء مُضَرّبة، وقلنسُوة بُرد حِبْرة، وقلنسُوة ذات آذان يلبَسها في السَّفر، ورُبما وضعها بين يديه إذا صلَّى.

أقول: فيه سلَم بن سالم مُتَّهم بالكذب، وأحمد بن عيسى وسُليمان بن داود السَّلَال وهما مجهولان.

وروى أيضا عن عبد الله بن بُسر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ وله قلنسُوة طويلة، وقلنسُوة لها أذنان، وقلنسُوة لاطية.

أقول: فيه يحيى بن حُميد وعثمان بن عبد الله القرشيّ وهما مجهولان(١).

لُبس العِمَامة بدون القلنسُوة:

قد ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنّ العمامة تُلبَس بالقلنسُوة وبدونها. قال ابن القيّم في «زاد المعاد» (١/ ١٣٠): كانت له عِمَامة تُسَمّى: السحاب، كساها عليّاً، وكان يلبَسُها ويَلْبَسُ تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العِمَامة بغير قلنسُوة.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «كان يلبَس القَلانِس تحت العَمائم وبغير العمائم،

---

(١) «أخلاق النَّبيّ»: ٣١٢ - ٣١٦، و«سبل الهدي»: (٧/ ٢٨٤)، و«مجمع الزوائد»: (٥/ ١٤٩).

ويلبس العمائم بغير قلانس. . . » أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»، وضَعَّفه السّيوطيّ في «الجامع الصغير».

وذهب بعضُ العلماء ـ كابن العربيّ المالكيّ ـ إلى أنَّ السُّنة لُبْسُ العِمَامة مع القلنسُوة، لحديث: «فرق ما بيننا وبين المشركين: العمائم على القلانس»، لكنّه حديث ضعيف كما سبق بيانه.

فالرّاجح هو مشروعية لُبسها بالحالين على حسب ما يتيسّر.

ألوان العَمائم:

نعرف من ألوان العَمَائم لدى عرب الجاهليّة جملة ألوان، منها: الأبيض، والأسود، والأصفر، والأحمر، ولكن هناك لونين متميزين، هما اللّون الأصفر واللّون الأحمر، فاللَّون الأصفر كان يميّز عمائم السّادة، فهم يلبَسون العَمائم المهراة، وهي الصُّفرة لباس سادة العرب، فكانوا يصبغُون عمائمهم بصفرة ويُعَصْفِرُونها بالعصفر. أمّا اللَّون الأحمر في العِمَامة فكان شِعار الفُرسان، وعِمَامة الحرب حمراء، وذلك إذا سَوَّدوا شخصاً ـ أي: جعلوه سيّداً ـ عَمَّمُوه بعِمَامة حمراء.

ألوان العَمَائم في الإسلام:

الذي نُقل عن النَّبيّ ﷺ في خصوص العِمَامة هو لونان:

اللَّون الأسود: كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله الأنصاريّ رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة وعليه عِمَامةٌ سوداءُ بغير إحرام».

وفي «صحيح مسلم» أيضاً من حديث عمرو بن حُريث رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خطب النّاسَ وعليه عِمَامةٌ سوداء».

اللّون الأصفر: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «. . . وأمّا الصُّفرة، فإنّي رأيت رسولَ الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحِبُّ أن أصبَغَ بها». رواه الشيخان.

وفي رواية أبي داود (٤٠٦٤) عن زيد بن أسلم: «أنّ ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصُّفرة حتى تمتلئ ثيابُه من الصُّفرة، فقيل له: لِمَ تصبَغ بالصُّفرة؟ فقال:

إنّي رأيت رسولَ الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلّها حتّى عِمَامتَه».

وأمّا البَياض: فقد جاءت الأحاديث التي تحثُّ على لُبس البياض عموماً، كحديث سمُرة بن جُنْدَب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا الثِّياب البَياض، فإنّها أطهر وأطيب، وكَفِّنُوا فيها موتاكُم». أخرجه أحمد والنسائيّ والتِّرمِذيّ وصحَّحَه. فلهذا يُستحب لُبْسُ العِمَامة البيضاء.

وأمّا الأخضر: فقد ثبت أنَّ النّبِيَّ ﷺ لَبِس بُردين أخضرين، وأمّا العِمامة الخضراء فلم تُنقَل منه. ورُوي عنه أنّه كان أحبُّ الألوان إليه الخُضْرة، لكنه لا يثبت.

قال الشوكانيّ ﷺ: «... لأنّه لباس أهل الجنّة، وهو من أنفع الألوان للأبصار، ومِن أجملها في أعين النّاظرين».

وقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن، كما سبق عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: «أدركت المهاجرين الأوّلين يعتمُّون بعمَائم كرابيس: سُودٍ وبيضٍ وحُمْرٍ وخُضْرٍ وصُفرٍ...».

ولعلّه يعني باللّون الأحمر: غيرَ الخالص، وإنّما هو مخلوط بلونٍ آخر معه، أو أراد غيرَ المشبَع بالحمرة، فإنّه قد جاءت أحاديثُ في النّهي عن الأحمر القاني واختلف العلماء فيه، وقد فرغنا من تفصيله.

قد تمّ جُزء في العمامة بتوفيقه تعالى

* * *

١١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب اللّباس، باب في العَمائم (٤٠٧٦). وأخرجه المصنف في«جامعه»: كتاب اللّباس، باب ما جاء في العِمَامة السّوداء (١٧٣٥) وقال: «حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجه في«سُننه»: كتاب الجهاد، باب لُبْسِ العَمائم في الحرب (٢٨٢٢)، وكتاب اللّباس، باب العِمَامة السّوداء (٣٥٨٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمّد بن بَشّار»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «وحدَّثنا محمودُ بن غيلان حدثنا وكيعٌ» تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٤).

قوله: «عن أبي الزُّبير، عن جابر»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (١٣).

شرحه:

قوله: «وعليه عِمَامةٌ سَوداء»: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «زعم الحاكم في «الإكليل» أنّ بين حديث أنسٍ في المِغفر وبين حديث جابر في العِمَامة السَّوداء مُعارضة، وتعَقّبُوه باحتمال أن يكون أوّل دخوله كان على رأسه المِغفر ثمّ أزاله، ولَبِسَ العِمَامة بعد ذلك، فحكى كلٌّ منهما ما رآه، ويؤيّده أنّ في حديث عمرو بن حُريث: «أنّه خطب النّاس وعليه عِمَامة سَوداء» أخرجه مسلم أيضاً. وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدُّخول، وهذا الجمع لعِياض.

وقال غيره: يجمع بأنّ العِمَامةَ السَّوداء كانت ملفوفةً فوق المِغفر، أو كانت تحت المِغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المِغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير مُحرِم، وبهذا يندفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكّة بغير إحرام، لاحتمال أن يكون ﷺ كان مُحرِماً، ولكنّه غَطَّى رأسه لعذر. فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنّه لم يكن مُحرِماً(١).

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣/ ٤٠٢): وفي القِصّة: أنّه دخل مَكّة، وعليه عِمَامة سوداء، ففيه دليل على جواز لُبس السَّواد أحياناً، ومِنْ ثَمَّ جعل خُلفاءُ بني العبّاس لُبسَ السّواد شِعاراً لهم، ولِوُلاتهم، وقُضاتهم، وخُطبائهم، والنَّبيّ ﷺ لم يَلْبَسه لباساً راتباً، ولا كان شِعارَه في الأعياد، والجُمَع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لُبس العِمَامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائِرُ لباسه يومئذ السَّواد، بل كان لواؤه أبيض.

قال بعضُ الشُّراح: لم يكن سَوادها أصليًّا، بل لحكايتها ما تحتها من المِغفَر، وهو أسود، أو كانت مُتَّسِخَة متلَوِّثة، وأيّدَه بعضُهم بما سيجيء من قوله: «وعَليه عِمَامةٌ دَسْماء». وأنت خبير بأنّ هذا على خلاف الظّاهر، مع أنّهم قد بيّنُوا حِكَماً في إيثاره الأسود في ذلك اليوم حيث قالُوا: وحكمةُ إيثاره السَّواد على البياض الممدوح الإشارةُ إلى ما منحه الله ذلك اليوم من السؤدد الذي لم يتفق لأحد من الأنبياء قبله، وإلى سؤدد الإسلام وأهله، وإلى أنّ الدين المحمديّ لا يتبدّل، لأنّ السّواد أبعد تبدّلاً من غيره. وهذا متكفِّل برَدّ ما زعمه بعض الشارحين(٢).

قال القاري: في بعض شروح هذا الكتاب أنّه قد زعم بعضُ الخلفاء العباسيين من أولاد المعتصم بالله أنّ تلك العمامة وهبَها رسولُ الله ﷺ لعَمِّه العباس رضي الله عنه، وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم، ويجعلونها على رأس من تقرَّر

---

(١) «فتح الملهم»: (٦/ ٢٦٧)، ح: ١٣٥٨.

(٢) «شرح المناوي بهامشه جمع الوسائل»: (١/ ٢٠٤)، و«الباجوري»: ٢٢٢.

له الخلافة، وهي الآن بمحروسة مصر في أيدي الخلفاء، ويضعها الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة(١).

فوائده:

استدَلَّ بعضُ العلماء بهذا الحديث على جواز لُبس السَّواد وإن كان البياض أفضل لما سبق من «أن خير ثيابكم البيض». وفي شرح الزيلعيّ من علمائنا الحنفية أنّه يَسُنُّ لُبس السَّواد لحديث فيه. وجمع السّيوطيّ جزءًا في لُبس السَّواد، وذكر فيه أحاديث وآثاراً. وقد استوفيت حقّ هذه المسألة في «باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ»، والحاصل: أنّ الفُقهاء أجازوا لُبس الأسود بغير كراهة في ذلك للرّجل والمرأة.

تنبيه: قال المناوي: قال الزين العراقيّ: «اختلفت ألفاظ حديث جابر في المكان والزمان الذي لَبِسَ فيه العِمَامة السّوداء، فالمشهور أنّه يوم الفتح، وفي رواية البيهقيّ في «الشعب» يوم ثنيّة الحنظل وذلك يوم الحديبيّة. قال ويجاب بأنّ هذا ليس اضطراباً، وأنّه لَبِسَها في الحديبيّة وفي الفتح معاً إذ لا مانع من ذلك إلّا أنّ الإسناد واحد فليتأمل(٢).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٠٤).

(٢) «شرح المناوي»: (١/ ٢٠٤).

١١٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيتُ عَلَى رَأسِ رَسُولِ الله ﷺ عِمَامَةً سَوْدَاءَ».

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب جواز دخول مكّة بغير إحرام (١٣٥٩). وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب اللّباس، باب في العمائم (٤٠٧٧). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه» كتاب الزّينة، باب لُبس العمائم الحَرَقانية (٥٣٤٣). وأخرجه ابن ماجه في أبواب متعدّدة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا ابن أبي عُمر، حدَّثنا سفيان»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٢٨).

قوله: «عَن مُسَاور الورَّاق»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٥٨٨): مُسَاور الورّاق الكوفيّ، الشاعر، اسم أبيه سَوَّار بن عبد الحميد، قاله أسلم الواسطيّ، صَدُوق من السّابعة.

قوله: «عن جَعفر بن عمرو بن حُريث»: هو المخزوميّ، مقبول، من الثالثة. كذا قاله الحافظ في «التقريب».

قوله: «عن أبيه»: هو عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر القُرشيّ، المخزوميّ، صحابيّ صغير. مات سنة خمس وثمانين.

شرحه:

قوله: «عِمَامة سَوداء»: زاد النّسائيّ في «الكبرى» (٩٦٧٥): «رأيت على رسولِ الله ﷺ عِمَامةً حَرَقانيّة». قال ابن الأثير: جاء في تفسيرها في الحديث: أنّها السَّوْداء، ولا يُدرَى ما أصله. وقال الزَّمَخْشَرِيّ: الحَرَقانيّة هي التي على لَون ما أحْرَقَتْه النّار، كأنّها منسوبة ـ بزيادة الألف والنّون ـ إلى الحَرَق بفتح الحاء والرّاء.

قال القاري: قوله: «عِمَامة سَوداء»: يحتمل عام الفتح وغيره، وحال الخُطبة وغيرها، يوم الجمعة وغيره، وسيجيء ما يُبيّنه.

١١٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١١٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بنُ غيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «ويوسف بن عيسَى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٣).

قوله: «حدَّثنا وكيعٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن مُساور الورّاق، عن جَعفر بن حُريث، عن أبيه»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (١١٥).

شرحه:

قوله: «خطب النَّاس»: أي: وعظهم عند باب الكعبة، كما ذكره الحافظ ابن حجر. والمراد بالمنبر في بعض الرّوايات: عتبة الكعبة، لأنّها منبر بالمعنى اللّغويّ: وهو كلّ مرتفع. إذ لم ينقل أنّ ثَمّ منبراً بالهيئة المعروفة الآن.

قال القاري: «خطب النّاس»: أي: على المنبر، كما في رواية مسلم. وبهذا يندفع ما قال بعضهم من أنّ لُبس السَّواد إنّما كان في فتح مكّة فقط؛ لأنّ خُطبته ﷺ بمكّة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة.

يقول العبد الضّعيف: ذهبَ أكثرُ الشُراح إلى أن هذه الواقعة كانت يوم فتح مكّة، وحمَلُوا لفظ «المِنبر» كما جاء في رواية مسلم (١٣٥٩) على المعنى اللّغويّ. وجعل بعضُ الشارحين هذه الواقعة مغائرة من قصة يوم فتح مكّة، وحملوا لفظ «المنبر» على المعنى الحقيقيّ، والقول الأول أصح في ضوء الرِّوايات. والله أعلم.

قوله: «وعَليه عِمَامة سَوداء»: وفي بعض النُّسخ: «عصابة» بدل عِمَامة، وهي بمعناها.

١١٧ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الـمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

تخريجه:

أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٣٦): كتاب اللّباس، باب سدل العِمَامة بين الكتفين، وقال: (حسن غريب). ومـمّا يشهد لصحّة الحديث ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنّسائيّ (٥٣٤٦)، وابن ماجه (٣٥٨٧)، كلهم من حديث عمرو بن حُريث قال: «كأني أنظر إلى رسُولِ الله ﷺ على المنبر وعليه عِمَامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هارون بن إسحاق الهمدانيّ»: روى عن: أبيه، وابن عُيينه، وعدّة. وروى عنه: البُخاريّ، والمصنف، والنّسائيّ، وابن ماجه، وخلق.

وثّقه النّسائيّ، وغيره، ومات سنة ثمان وخمسين ومئتين. وفي «التقريب» (٧٢٢١): هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمْدانيّ، بالسكون، أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صِغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين.

قوله: «حدَّثنا يَحيَى بْنُ محمَّدٍ الـمَدِينيُّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٦٣٨): يحيى بن محمّد بن عبد الله بن مِهْران المدنيّ، مولى بني نَوفل، يقال له الجاريّ، بجيم وراء خفيفة، صدوق يخطئ، من كبار العاشرة.

يقول العبد الضّعيف: زَلَّ قلمُ صاحبِ بهجة المحافل رحمه الله هنا، وأراد به يحيى بن عبّاد بن هانئ المدنيّ، الشَّجَرِيّ. قال الحافظ: ضعيفٌ وكان ضريراً يتلقّن، من التّاسعة.

قوله: «عن عبد العزيز بن محمّد»: في «التقريب» (٤١١٩): عبد العزيز بن

محمّد بن عُبيد الدَّراوَرْدِيّ، أبو محمد الجهنيّ مولاهم، المدنيّ، صدوق كان يُحدِّث من كتب غيره فيخطئ، قال النَّسائيّ: حديثه عن عُبيد الله العمريّ منكر، من الثامنة، مات سنة سِتّ أو سبع وثمانين.

قوله: «عن عُبيد الله بن عمر»: في «التقريب» (٤٣٢٤): عُبيد الله بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَريّ، المدنيّ، أبو عثمان، ثقة ثَبْتٌ، قَدَّمَه أحمد بن صالح على: مالك في نافع، وقَدَّمه ابن مَعين في: القاسم عن عائشة، على: الزُّهريّ عن عُروة، عنها. من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومئة. وقد تقدّم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عن نافعٍ عن ابن عمر»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «إذا اعتَمَّ»: بتشديد الميم، أي: لَفَّ العِمَامة على رأسه.

قوله: «سَدَل عِمَامتَه بَين كَتِفَيْه»: أي: أرسل وأرخَى طرفها الذي يُسَمَّى العَذَبة بين كَتِفَيْه.

قوله: «قال نافع: وكان ابن عُمر يفعل ذلك»: أي: سَدْل العِمَامة بين الكتفين.

قوله: «قال عُبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك»: أي: سَدْلَ العِمامة بين الكتفين. وأشار بذلك إلى أنّه سُنّة مؤكّدة محفوظة لم يتركها الصُّلحاء.

يقول العبد الضّعيف: ـ بعدما تَفَحَّصْتُ أحاديث الباب وغربلتُها غَربلةَ العارِف البصير ـ يا سبحان الله!! كيف يتجاسر بعض العلماء على التّقوُّل بأنّ لُبس العِمَامة كان من العادات وليس من العبادات، وإنّما لَبِسَها النّبيّ ﷺ؛ لأنّها كانت من لباس قومه؟!

* * *

١١٨ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أبو سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ ـ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في صحيحه: كتاب الجُمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد (٩٢٧)، وكتاب المناقب، باب علامات النبوّة في الإسلام (٣٦٢٨)، وكتاب مناقب الأنصار، باب قول النّبيّ ﷺ: «اقبَلُوا من مُحسِنهم، وتجاوزوا عن مُسِيئهم» (٣٨٠٠)، والحديث من طرق عن ابن الغسيل به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا يُوسف بنُ عِيسَى، حدَّثنا وَكِيْعٌ»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٣٣).

قوله: «حَدَّثنا أبو سُلَيْمان»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٨٨٧): هو عبد الرّحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاريّ، أبو سليمان المدنيّ، المعروف بابن الغَسِيل، صَدُوق فيه لين، من السّادسة، مات سنة اثنتين وسبعين ومئة، وهو ابن مئة وستّ سنين.

قوله: «عَن عِكْرِمَةَ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «عَنْ ابن عبّاس»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «خَطب النّاس وعليه عِمَامةٌ دَسْماء»: أقول: هذه الرّواية مختصرة، ورواية البُخاريّ أطول ومُفصَّل منها، فلا بُدّ من ذكرها وذكر شرحها توضيحاً للمقام.

في رواية البُخاريّ (٣٧٩٩): «مرَّ أبو بكرٍ والعبَّاسُ رضي الله عنهما بمَجلِسٍ من مَجالِس الأنصار وهُم يَبكُونَ، فقال: ما يُبْكِيْكُم؟ قالوا: ذكرْنا مَجلِسَ النَّبيِّ ﷺ مِنّا، فدخَلَ على النَّبيّ ﷺ فاخبرَه بذلكَ، قال: فخرجَ النَّبيّ ﷺ وقَد عَصَبَ على

رأسِه حَاشيةَ بُرْدٍ، قال: فصَعِدَ المِنبَر، ولم يَصعَدْه بعدَ ذلك اليَوم، فحَمِدَ الله وأثنَى عليه، ثُمَّ قال: «أوصِيكُم بالأنصار، فإنَّهم كَرِشي وعَيْبَتي، وقد قَضَوُا الذي عليهم وبَقِيَ الذي لهم، فاقبَلُوا من مُحسِنِهم، وتَجاوزوا عن مُسيئِهم».

وفي روايته أيضاً: (٣٨٠٠): «خَرج رسولُ الله ﷺ وعليه مِلحَفةٌ مُتَعَطِّفاً بها على منكِبَيْه، وعليه عِصَابَةٌ دَسماءُ، حتى جَلَس على المِنبر، فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «أمَّا بعد، أيُّها النّاسُ، إنَّ النَّاسَ يَكثُرونَ وتَقِلُّ الأنصار، حتَّى يكونوا كالمِلحِ في الطَّعام، فمن وَلِيَ منكم أمراً يَضُرّ فيه أحداً، أو يَنفعُه، فليَقبَلْ من مُحسِنِهم، ويَتَجاوَزْ عن مُسيئِهم».

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «مرّ أبو بكر والعبّاس»: كان ذلك في مَرض النَّبيّ ﷺ، وهم يبكُون.

قوله: «فقال: ما يُبكيكُم؟»: لم أقف على اسم الذي خاطَبَهم بذلك، هل هو أبو بكر أو العبّاس، ويَظهَر لي أنّه العبّاس.

قوله: «ذكرنا مَجلِسَ النَّبيّ ﷺ»: أي: الذي كانُوا يَجلِسُونَه معه، وكان ذلك في مرض النَّبيّ ﷺ، فَخَشُوا أن يمُوت مِن مَرضِه فيَفقِدُوا مَجلسَه، فبكَوْا حُزناً على فَوات ذلك.

قوله: «فَدخل»: كذا أفرَدَ بعد أن ثَنَّى، والمراد به مَن خَاطَبَهم، وقد قَدَّمت رُجْحان أنَّه العبَّاس؛ لكونِ الحديث من رواية ابنه، وكأنّه إنَّما سمعَ ذلك منه.

قوله: «حاشية بُرد»: في رواية الـمُستَمْلي: «حاشية بُرْدَة» بزيادة هاء التأنيث.

قوله: «أوصيكم بالأنصار»: استَنبَطَ منه بعضُ الأئمَّة: أنَّ الخلافة لا تكون في الأنصار لأنَّ مَن فيهم الخلافة يُوصُون ولا يُوصَى بهم، ولا دلالة فيه إذ لا مانعَ من ذلك.

قوله: «كَرِشي وعَيْبَتي»: أي: بِطَانتي وخَاصّتي. قال القَزّاز: ضَربَ المثَل بالكَرِشِ لأنّه مُستَقَرّ غِذاء الحيوان الذي يكون فيه نَماؤُه، ويُقال لِفُلانٍ كَرِشٌ مَنثورةٌ، أي: عِيَالٌ كثيرةٌ، والعَيْبَة: ما يُحرِز فيه الرّجل نَفِيسَ ما عنده، يريد أنّهم

موضع سِرِّه وأمانتِه. قال ابن دُرَيدٍ: هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يُسبَق إليه. وقال غيره: الكَرِشُ بمنزلة المِعْدَة للإنسان، والعَيْبَةُ: مُستَودَع الثِّياب، والأوّل أمرٌ باطِن، والثاني أمرٌ ظاهر، فكأنّه ضَربَ المثَل بهما في إرادة اختصاصهم بأمُوره الباطنة والظاهرة، والأوّل أولَى، وكلٌّ من الأمرين مُستَودَع لمَا يُخفَى فيه.

قوله: «وقد قَضَوُا الذي عليهم وبَقِيَ الذي لهم»: يُشير إلى ما وقَعَ لهم ليلةَ العَقَبة من المُبايعة، فإنّهم بايعُوا على أن يُؤووا النَّبيّ ﷺ ويَنصُروه على أنّ لهم الجنّة، فَوَفَّوْا بذلك.

قوله: «مِلحَفة»: بكسر أوّله.

قوله: «مُتَعَطِّفاً بها»: أي: مُتَوَشِّحاً مُرتَدياً، والعِطاف: الرِّداء، سُمِّيَ بذلك لوضعه على العِطفَينِ: وهما ناحيَتا العُنُق، ويُطلَق على الأردية مَعاطِفُ.

قوله: «وعليه عِصَابة»: وهي ما يُشَدّ به الرّأس وغيرها، وقيل: في الرّأس بالتّاء وفي غير الرَّأس يقال: عِصَاب فقط، وهذا يَرُدّه قوله في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٠٤٠): عَصَبَ بطنه بعِصَابةٍ.

قوله: «دَسْمَاء»: أي: لكَونِها كلَونِ الدَّسَم: وهو الدُّهن، وقيل: المراد أنّها سَوداء لكن ليست خالصة السَّواد، ويحتمل أن تكون اسوَدَّت من العَرَق أو من الطِّيب كالغالية ـ أخلاط من الطِّيب.

ووقَعَ في الجُمعة (٩٢٧): «دَسِمَة» بكسر السِّين، وقد تبَيَّن من حديث أنس الذي قبله أنَّها كانت حاشية البُرد، والحاشية غالباً تكون من لون غير لون الأصل، وقيل: المراد بالعِصَابة العِمَامة، ومنه حديث المسح على العَصائب.

قوله: «وإنّ النّاس سَيكثُرون ويَقِلُّونَ»: أي: أنَّ الأنصار يَقِلُّون، وفيه إشارة إلى دخول قبائل العَرب والعَجَم في الإسلام وهم أضعافُ أضعافِ قبيلة الأنصار، فمهما فُرِضَ في الأنصار من الكَثْرة بالتّناسُلِ، فُرِضَ في كلِّ طائفة من أولئك، فهم أبداً بالنّسبة إلى غيرهم قليل، ويحتمل أن يكون ﷺ اطّلَعَ على أنّهم يَقِلُّونَ مُطلقاً، فأخبر بذلك فكان كما أخبر، لأنّ الموجودين الآن من ذُرِيّة

عليّ بن أبي طالب مِـمَّنْ يتحقَّق نَسَبُه إليه أضعاف مَن يُوجد من قبيلتي الأوس والخزرج ممَّن يَتَحقَّق نَسَبه وقِسْ على ذلك، ولا التِفات إلى كَثْرة مَن يَدَّعي أنَّه منهم بغير بُرهان.

قوله: «حتَّى يكونوا كالمِلح في الطَّعام»: في علامات النُّبُوَّة (٣٦٢٨): «بمَنزلة المِلح في الطَّعام» أي: في القِلّة، لأنّه جَعَلَ غاية قِلَّتهم الانتهاء إلى ذلك، والمِلْحُ بالنِّسبة إلى جُملة الطَّعام جُزءٌ يسير منه، والمراد بذلك المعتَدِل.

قوله: «ويَتَجاوَز عن مُسيئهم»: أي: في غير الحدود وحقوق النّاس(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري»: ١١/٢٢٨ ـ ٢٣٠) ح: (٣٧٩٩، ٣٨٠٠) كتاب مناقب الأنصار.

١٨

باب ما جاء في صفة إزار رسُول الله ﷺ

أي: هذا الباب في بيان الأخبار الواردة في صفة الإزار، وكيفيّة لُبْسه، وصفة رِدَائه، ففي التّرجمة اكتفاءٌ، على حدّ قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: الحرَّ، والبَرد.

تعريف الإزار: هو بكسر الهمزة، معروفٌ، وهو المِلْحَفَةُ، وفَسَّره بعضُ أهلِ الغَرِيب بما يَستُر أسفلَ البَدنِ. ويقابله الرِّدَاء: وهو ما يَستُر به أعلاه، وكلاهما غيرُ مَخِيط، وقيل: الإزار: ما تحت العاتِقِ في وَسَطِه الأسفل، والرِّداءُ: ما على العاتِق والظَّهْر، وقيل: الإزار: ما يستُر أسفلَ البدنِ ولا يكون مَخِيطاً، والكلّ صحيحٌ، قاله شيخُنا(١).

وفي المصباح المنير: الإزار: معروف، يذكّر ويؤنّث، فيقال: هو الإزار، وهي الإزار. ورُبما أُنِّث بالتّاء فقيل: إزارة. والمِئزر بالكسر مثله، ونظيره: لِحَافٌ ومِلْحَف، والجمع مآزر(٢).

ذكر ابن الجوزيّ في «الوفاء» بإسناده عن عُروة بن الزُّبير قال: «طول رِدَاء رسُول الله ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعان ونصف». ونقل ابن القيّم عن الواقديّ: أنّ طوله ستّة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر. وأمّا إزاره فطوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين.

يقول العبد الضّعيف: لا بُدّ بمُناسبة المقام من ذكر حكم السَّراويل، وهل لَبِسَه النّبيُّ ﷺ؟ قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرج حديث الدُّعاء للمُتَسَروِلات

---

(١) «تاج العروس»: أزر.

(٢) «المصباح المنير»: أزر.

البزّار (٨٩٨) من حديث عليّ بسندٍ ضعيف، وصَحّ أنه ﷺ اشتَرى رِجلَ سَراويلَ من سُويد بن قيس، أخرجه الأربعة وأحمد (١٩٠٩٨)، وصحّحَه ابنُ حِبَّان (٥١٤٧) من حديثه، وأخرجه أحمد (١٩٠٩٩) أيضاً من حديث مالك بن عَمِيرةَ الأسديّ قال: قَدِمتُ قبل مُهاجَر رسُولِ الله ﷺ فاشتَرى مِنّي سَراويلَ، فأرجَحَ لي (أي: أعطاني أكثر من غيره). وما كان ليَشتَرِيَه عَبثاً وإن كان غالب لُبسه الإزار.

وأخرج أبو يَعْلى (٦١٦٢)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٦٥٩٤)، من حديث أبي هريرة: دَخلتُ يوماً السُّوق مع رسُولِ الله ﷺ، فجلَسَ إلى البَزّازين فاشتَرَى سَروايلَ بأربعة دَراهم. . . الحديث، وفيه: قلت: يا رسولَ الله، وإنّك لَتلبَس السَّراويل؟ قال: «أجَلْ، في السَّفر والحضَر، واللَّيل والنّهار، فإنّي أُمِرْت بالتَّستُّرِ»، وفيه يوسُف بن زياد البصريّ وهو ضعيف.

قال ابنُ القيّم في «الهَدْي»: اشتَرى ﷺ السَّروايلَ، والظّاهر أنّه إنَّما اشتَراه لِيَلبَسَه، ثُمّ قال: ورُويَ في حديث: أنَّه لَبِسَ السَّراويل، وكانوا يلبَسونَه في زمانه وبإذنه.

قلت: وتُؤخذ أدلّة ذلك كلّه ممّا ذكرته، ووقع في «الإحياء» للغزاليّ: أنَّ الثَّمَن ثلاثة دراهم، والذي تقدّم أنّه أربعة دراهم أَولى⁽¹⁾.

❋ ❋ ❋

---

(١) «زاد المعاد»: (١/ ١٣٤)، «فتح الباري»: (١٨/ ٤٤)، ح: ٥٨٠٤، باب السَّراويل.

١١٩ ـ حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﵂ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من دِرْع النَّبيّ ﷺ وعصَاه وسيفه وقَدحه وخاتمه (٣١٠٨)، وكتاب اللّباس، باب الأكسية والخمائص (٥٨١٨). وأخرجه مسلم (٢٠٨٠) كتاب اللّباس والزّينة. وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب اللّباس (٤٠٣٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللّباس، باب ما جاء في لُبْس الصُّوف (١٧٣٣)، وقال: (حسن صحيح). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: باب لباس رسُول الله ﷺ (٣٥٥١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن إبراهيم»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثنا أيوب»: السّختيانيّ، تقدّم التّعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن حُميد بن هلال»: قال الحافظ في «التقريب» (١٥٦٣): هو أبو نصر البصريّ، ثقة عالم توقّف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة.

قوله: «عَن أبي بُردَة»: في«التقريب» (٧٩٥٢): أبو بُردة بن أبي مُوسَى الأشعريّ، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، من الثّالثة، مات سنة أربع ومئة، وقيل غير ذلك، جاوز الثمانين.

قوله: «عَن أبيه»: هو عبد الله بن قَيس بن سليم بن حَضّار، أبو موسى الأشعريّ، صحابيّ مشهورٌ، أمَّره عُمر، ثمّ عثمان، وهو أحد الحكمين بصِفّين. مات سنة خمسين. وقيل بعدها. كذا في «التقريب» (٣٥٤٢).

شرحه:

قوله: «عَنْ أبيه»: قال القاري والمناويّ: في أكثر النُّسَخ: إسقاط «عن أبيه» ومع ذلك فالحديث غير مُرسل، لأنّ أبا بُردة يروي عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «أخرجَت إلَيْنا عائشة»: أي: إمّا بنفسها أو بأمرها.

قوله: «كِسَاءً مُلَبَّداً»: الكِسَاءُ ـ بكسر الكاف ـ هو ما يَستُر أعلى البدن، والإزار ما يستُر أسفله. والـمُلَبَّد: اسم مفعول من التَّلْبِيد. قال في «النهاية»: أي: مُرَقَّعاً، يقال: لَبَدْتُ القَمِيصَ ألْبُدُه ولَبَّدتُه. ويقال للخِرقَة التي يُرْقَع بها صَدْرُ القَميص: اللبدَةُ. وللتي يُرقَع بها قَبُّهُ ـ هي طَوق الثوب الذي يحيط بالعنق ـ: القَبِيلَة. وقيل: الـمُلَبَّدُ: الذي ثَخُن وَسَطُه وصَفُقَ حتّى صار يُشْبِه اللِّبْدَة. وقال غيره: التي ضُرِب بعضُها في بعض حتّى تتراكب وتجتمع⁽¹⁾.

قوله: «وإزاراً غليظاً»: وفي رواية لمسلم (٢٠٨٠): إزاراً غَلِيظاً مـمّا يُصْنَع باليَمن. أي: إزاراً خَشِناً. يقال: غَلُظَ الشيءُ غِلَظاً، وغِلْظَةً: خلاف رَقَّ.

قوله: «قُبِضَ رُوح رسُول الله ﷺ في هذين»: تعني: تُـوُفِّي رسولُ الله ﷺ وهو لابس هذين الثوبين، والمراد التّنبيه على ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من سَذاجة العَيش وبساطته، وتواضعه في اللّباس. وقد ورد في حديث ضعيف: «اللّهم أحْيني مِسْكيْناً وأمتني مِسْكيناً».

قال المناويّ ونقل عنه الباجوريّ: أرادَتْ أنّهما كانا لباسه وقت مفارقته الدنيا ﷺ، مع ما فيهما من الرّثاثة والخُشونة، فلم يكترث ﷺ بزُخرفة الدنيا ولا بمتاعها الفاني، مع أنّ ذلك كان بعد فتح الفتوح، وفي قوّة الإسلام، وكمال سلطانه⁽²⁾.

فوائده:

قال النّووِيّ: في أمثال هذا الحديث بيانُ ما كان عليه ﷺ من الزّهادة في

---

(١) «النهاية»: لبد.

(٢) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ٢١٠)، «شرح الباجوري»: ٢٢٨.

الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذِّها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه. واجتزائه بما يحصل به أدنى التّجزية في ذلك كلّه. وفيه النُدب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره⁽¹⁾.

اللّهم ارزقنا الاقتداء والاقتفاء على أثره في جميع سيره.

* * *

---

(١) «شرح النَّووِيّ»: (١٤/ ٢٨٢)، ح: ٢٠٨٠.

١٢٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالْـمَدِينَةِ إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى» فَإِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، قَالَ: «أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ.

تخريجه:

أخرجَه النّسائيّ في «سُننه الكبرى» كتاب الزّينة (٩٦٠٢) من طرق عن أشعث بن سليم ـ به. وأخرجه أحمد في «مُسنده».

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمود بن غَيلان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حَدَّثنا أبو داود»: هو الطَّيالسيّ، اسمه: سليمان بن داود، صاحب السُّنن المعروف.

قوله: «عَن شُعبة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن الأشعث بن سُليم»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٢٦): هو أشعث بن أبي الشَّعثاء المحاربيّ، الكوفيّ، ثِقة، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومئة.

قوله: «سمعت عَمَّتي»: في «التقريب» (٨٥٩٣): رُهْم بنت الأسود، عمّة أشعث، لا تعرف، من الثالثة.

قوله: «عن عَمِّها»: هو عُبيد بن خالد المحاربيّ، ويقال عَبِيدَة، بفتح العين، ابن خَلَف، صحابيّ. كذا في «التقريب» (٤٣٧٠).

شرحه:

قوله: «بَيْنَا»: وفي بعض النُّسَخ «بَيْنما»، وأصلهما: «بَيْنَ»، فأشبعت فتحتها فتولَّدت الألف، وقد تُزاد فيها «ما»، فيقال: «بينما». ولا تُضاف «بينا» و«بَيْنما» إلّا إلى اثنين فصاعداً، أو ما قام مقامهما، كقوله تعالى: ﴿عَوَانٌ

بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]. وهما مَنصُوبَتَا المحَلِّ، والعامِلُ فيهما ما تَضَمَّنَتْه «إذا» مِن معنى الـمُفَاجأة، وقد تأتي «بَيْنَا» بدون «إذا» بعدَها، وهو فصيحٌ عند الأصمعيّ، وعليه الحديث في البُخاريّ: «قال رسولُ الله ﷺ بَيْنَا أنا نائِمٌ رأيت النَّاس يُعرضُون عليَّ. . . » الحديث. وما بعد «بَيْنَا وبَيْنَما» إذا كان اسماً رُفع بالابتداءِ وما بعدَه خَبر، وإذا كان بعدَ «بَيْنَا» اسم ثمّ فعل ومثلها «بَيْنما»، كان عَامِلُها محذوفاً يُفَسِّره الفعلُ المذكورُ نحو: «بينا بكرٌ يَعمل في حَقله إذ رآى مالاً».

وإعرابُهما: على الظّرفية الزّمانية لأنّهما - في الأصل - مُضافتان إلى أوقات، والألِفُ أو «ما» عِوَضٌ عن المضاف إليه كما تقَدَّم.

قوله: «أَنَا أَمْشِي بالـمَدِينة»: قُدِّم الـمُسند إليه للتّخصيص، أو للتّقوّي، وعُبِّر بصيغة المضارع استحضاراً للصُّورة الماضية. والباء في قوله: «بالمدينة» بمعنى «في» كما في بعض النُّسَخ.

قوله: «إذَا إنسانٌ خَلْفِي يقولُ»: «إذَا» للمفاجأة، قال صاحب الكشّاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥]: العامل في «إذَا» المفاجأة، تقديره وقت ذكر الذين من دونه، فاجؤوا وقت الاستبشار. قال القاري الهرويّ: فمعنى الحديث: وقت مشى بالمدينة فاجأت قول إنسان خلفي، فحينئذ «بَيْنَما» ظرف لهذا المقدر، و«إذَا» مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدّم معمول المضاف إليه على المضاف.

وقوله: «يَقُول»: خبر المبتدأ الّذي هو «إنسانٌ»، المخصوص بالوصف، أي: يقول ذلك الإنسان.

قوله: «اِرفَعْ إزارك»: أي: يقول ذلك الإنسان حين رآني مُسبِلاً إزاري وغافلاً عن حُسنِ شِعاري «اِرْفَعْ إزارَكَ» أي: عن الأرض، وهذا على عادته في نُصح أصحابه.

قوله: «فإنَّه أَتْقَى»: أي: الرَّفع أَتْقَى - بمثنّاة فوقيّة - أي: أقربُ إلى التّقوى، للبُعد عن الكبر والخُيلاء، وفي رواية: «أَنْقَى» بالنُّون، أي: أَنْظَفُ، فإنّ الإزار إذا جُرَّ على الأرض رُبَّما تَعْلَقُ به نَجاسَةٌ فَتُلَوِّثه.

قوله: «وأبقى»: - بالباء الموحَّدة - أي: أكثر بقاء ودواماً. وفيه إرشادٌ إلى أنَّه ينبغي لِلّابِسِ الرِّفق بما يستعمله، واعتناؤه بحفظه، لأنّ إهماله تَضييعٌ وإسراف، فقد عَلّل النَّبيّ ﷺ أمره بالمصلحة الدِّينِيّة، وهي طهارة القلب أوّلاً، لأنّها المقصودة بالذَّات، وثانياً بالمنفعَة الدُّنيويّة، فإنّها التّابعة للأخرى. وفيه إيماء إلى أنّ المصالح الأخرويَّة لا تخلو عنِ المنافِع الدُّنيويَّة.

قوله: «فإذَا هو رسولُ الله ﷺ»: هكذا في أكثر النُّسَخ، وفي بعضها: «فالتفتُّ فإذا هو رسولُ الله ﷺ»، أي: فنظرت إلى ورائي، فإذا هو - أي: الإنسان - رسولُ الله ﷺ، فاعتذرتُ عن فعلي.

قوله: «فقلتُ: يا رسُول الله، إنّما هي بُردة مَلحاءُ»: قال القاري: قوله: «إنّما هي» أي: الإزار، والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله «بُردة». وقيل: الإزار: تُذَكّر وتؤنَّث. والبُردة: كِسَاءٌ صغير مُربَّع، ويقال: كِسَاءٌ أسود صغير. والـمَلْحَاءُ: - بفتح الميم والحاء المهملة وسكون اللّام والـمَدِّ - تأنيث أملح وهي في الأصل: بياضٌ يُخالِطُه سَوادٌ، والمراد هنا: بُردة سَوداء فيها خطُوط بيضٌ يَلبَسها الأعراب، ليست من الثِّياب الفاخرة.

والظّاهر أنّ هذا جواب لقوله «أَبْقَى» بموحّدة، أي: إنَّها بُردة مُبتذَلة لَا اعتبار بها، كأنّه يُريد أنَّ هذا ثوبٌ لا اعتبار به، ولا يُلبَس في المجالس والمحافل، وإنّما هو ثوبُ مَهْنةٍ، لَا ثوب زينة، فأجابه ﷺ بطلب الاقتداء به.

قال القاري: وكأنّ الصّحابيَّ أراد أنّ مثلَ هذه لَا خُيلاء فيها، وأنّ أمرَ بَقائِها ونقائها سَهْلٌ لا كُلفَة معها.

وقد أغربَ الحنفيُّ في هذا المقام حيث قال: كأنّ الصّحابيَّ توهَّم مِن قَولِ النَّبيّ ﷺ «ارفَعْ إزارَكَ» الأمرَ بالقطع، فاعتذر بأنّها بُردةٌ مَلحاء لَا يُناسِب قطعُها.

قال القاري الهرويّ: وهو خطأ فاحِشٌ لفظاً ومعنًى: أمّا لفظاً: فإنَّ إرادةَ القطعِ مِن الرَّفع لَا تَتصوَّر من عَجمي، فكيف تجوز من صحابيّ عربيّ. وأمّا معنى: فإنّه ينقلب اعتذاره اعتراضاً، مع أنَّ البُردةَ الملحاءَ ممّا يلبَسه سُكّان البادية.

وأعجَب منه قول العِصام: ونحن نقول أراد أنّها بُردة مَلحاء، والعادة في الاكتساء بها هو ذلك، فكيف أرفَعُها. قال الهرويّ: وفساده لا يخفى.

قوله: «قال: أما لَكَ فِيَّ أُسْوَة»: أي: أليس لك فِيَّ - بتشديد الياء - أي: في أقوالي وأفعالي أُسْوَةٌ - بضمّ الهمزة أفصح من كسرها - أي: اقتداء واتّباع، ومُراده ﷺ طلب الاقتداء به، وإن لم يكن في تلك البُردة خُيَلاءُ، سَدّاً للذريعة. وكأنّه ﷺ عَلِمَ أنّه لم يفهم مُراده فغيَّر الأسلوب.

قوله: «فَنظرتُ فإذا إزاره إلى نِصف سَاقَيْه»: أي: فتأمّلت في ملبُوسِه فإذا إزاره ينتهي إلى نصف ساقيه. فيه إشارة إلى كيفيّة لُبسِ الإزار، وأنّه ينبغي للرّجل الصّالح أن يكون فعله وقوله على السَّواء⁽¹⁾.

يقول العبد الضّعيف: يا للأسف! إنّ بعضَ النّاس من آكلي مال اليهود والنّصارى، ومُحِبّيهم، إذا رأوا من عليه ثوب أو إزارٌ إلى أنصاف ساقيه سَخِرُوا منه، وهذا من مرضٍ في قلوبهم، ولو رأوا الغَربيين الذين يلبَسُون البُنطال إلى الرُّكبة بل إلى الفخذ، صنعوا مثل صنعهم، وفرحوا بما فعلوا. أعاذنا الله من شرِّهم.

وقد بوّب البُخاريّ في «الصحيح»: (ما أسفل من الكعبين فهو في النّار). وباب آخر: (مَن جَرَّ ثوبه خُيلَاءَ) وبوّب الإمام مسلم في «الصحيح»: (باب: تحريم جَرِّ الثّوب خُيلَاء، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤُه إليه وما يُستحبّ) وأوردا في هذه الأبواب أحاديث تدلّ على تحريم جَرِّ الإزار.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذه الأحاديث أنّ إسبال الإزار للخُيلاءِ كبيرة، وأمّا الإسبال لغير الخُيلاء فظاهر الأحاديث تحريمُه أيضاً، لكنِ استُدِلَّ بالتَّقييدِ في هذه الأحاديث بالخُيلاءِ على أنَّ الإطلاق في الزَّجْر الوارد في ذَمِّ الإسبال محمولٌ على المقيَّد هنا، فلا يَحرُم الجَرُّ والإسبال إذا سَلِمَ من الخُيلاء، قال ابنُ عبد البَرِّ: مفهومه أنَّ الجَرَّ لغير الخُيَلاءِ لا يَلحَقُه الوعيد، إلّا أنَّ جَرَّ القميص وغيره من الثّياب مذمُوم على كلّ حال.

---

(١) هذا ملَخّص ما في «أشرف الوسائل»: ١٨٤، و«جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ٢١١ - ٢١٣).

وقال النَّووِيّ: لا يجوزُ الإسبال تحت الكعبين للخُيَلاء، فإن كان لغيرها فهو مكرُوهٌ، وهكذا نَصَّ الشافعيُّ على الفَرْق بين الجَرّ للخُيلاء ولغير الخُيلاء، قال: والمستَحَبّ أن يكون الإزار إلى نصف السّاق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزلَ عن الكعبين ممنُوع منعَ تحريم إن كان للخُيَلاءِ، وإلّا فمنعَ تنزيه، لأنّ الأحاديث الواردة في الزَّجر عن الإسبال مُطلقة فيجب تقييدُها بالإسبال للخُيلاءِ.

والنصُّ الذي أشار إليه ذكره البُوَيطيّ في «مختصره» عن الشافعيّ قال: «لا يجوز السَّدل في الصّلاة ولا في غيرها للخُيلاء، ولغيرها خفيفٌ لقول النَّبيّ ﷺ لأبي بكر». وقوله: «خفيفٌ» ليس صريحاً في نفي التَّحريم، بل هو محمول على أنّ ذلك بالنِّسبة للجَرِّ خُيلاءَ، فأمّا لغير الخُيَلاء فيختلف الحال، فإن كان الثّوب على قَدْر لابسِه لكنَّه يَسدُله، فهذا لا يظهرُ فيه تحريم، ولا سيّما إن كان عن غير قصد كالذي وَقَع لأبي بكر، وإن كان الثّوب زائداً على قَدْر لابسِه، فهذا قد يَتَّجه المنعُ فيه من جهة الإسراف، فينتهي إلى التّحريم.

وقد يَتَّجِه المنعُ فيه من جهة التّشَبُّه بالنِّساءِ وهو أمكَنُ فيه مِنَ الأوّل، وقد صَحَّحَ الحاكم (٤/ ١٩٤) من حديث أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ لَعَنَ الرّجل يَلبَس لِبسةَ المرأة.

وقد يَتَّجِه المنعُ فيه من جهة أنَّ لَابسَه لَا يأمَنُ من تَعلُّق النَّجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه التّرمِذيّ في «الشمائل» (١٢٠) والنّسائيّ (ك ٩٦٠٢) من طريق أشعَث بن أبي الشَّعثاء ـ واسم أبيه: سُليم ـ الـمُحَاربيّ، عن عمَّته ـ واسمها: رُهْم، بضمّ الرّاء وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حَنظَلة ـ عن عَمّها ـ واسمه عُبيد بن خالد ـ قال: كنتُ أمشي وعَليَّ بُردٌ أجُرُّه، فقال لي رجل: «ارفَعْ ثوبَك فإنَّه أنقَى وأتقَى» فنَظَرتُ، فإذا هو النَّبيّ ﷺ، فقلت: إنَّما هي بُردة مَلْحاء، فقال: «أما لك فيَّ أسوة؟» قال: فنظَرتُ، فإذا إزاره إلى أنصاف سَاقَيه، وسنَده قبلَها جيِّد. وقوله: «مَلْحاء» بفتح الميم وبمُهمَلةٍ قبلها سكون ممدودة، أي: فيها خطوط سُودٌ وبِيضٌ، وفي قصّةِ قتل عُمر: أنّه قال للشّاب الذي دخَلَ عليه: ارفَعْ ثوبك، فإنّه أنقَى لثوبك، وأتقَى لِربّك، وقد تقدّم في المناقب (٣٧٠٠).

ويتَّجه المنعُ أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مَظِنَّة الخُيَلاء.

قال ابن العربيّ: لا يجوز للرّجلِ أن يُجاوِز بثوبهِ كعبَه، ويقول: لا أجُرّه خُيَلاء، لأنَّ النَّهي قد تَناولَه لفظاً، ولا يجوز لمن تناولَه اللَّفظ حُكماً أن يقول: لَا أمتَثِلُه، لأنّ تلك العِلَّة لَيست فِيَّ، فإنَّها دعوى غير مُسَلَّمة، بل إطالتُه ذَيلَه دَالَّة على تكبُّره. انتهى مُلَخَّصاً، وحاصله: أنَّ الإسبالَ يستَلزِم جرَّ الثَّوب، وجَرُّ الثَّوب يَستَلزِم الخُيَلاء، ولو لم يَقصِد اللّابسُ الخُيلاء، ويُؤيّده ما أخرجه أحمد بن مَنيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رَفَعَه: «وإيّاكَ وجَرَّ الإزار، فإنَّ جَرَّ الإزار من المَخِيلة».

وأخرج الطبرانيُّ (٧٩٠٩) من حديث أبي أمامة: بينما نحنُ مع رسولِ الله ﷺ إذ لَحِقَنا عَمرُو بن زُرارةَ الأنصاريّ في حُلَّة - إزار ورداء - قد أسْبَل، فجَعلَ رسولُ الله ﷺ يأخُذ بناحية ثوبه ويَتَواضَع لله، ويقول: «عبدُك وابنُ عبدِك وأمَتِك» حتَّى سمعها عَمْرو، فقال: يا رسول الله، إنّي حَمْش السّاقين، فقال: «يا عَمْرو، إنّ الله قد أحسنَ كلَّ شيء خَلَقه، يا عَمْرو إن الله لا يُحِبُّ المُسبِل» الحديث، وأخرجه أحمد (١٧٧٨٢) من حديث عَمْرو نفسه، لكن قال في روايته: عن عَمْرو بن فلان، وأخرجه الطبرانيُّ أيضاً فقال: عن عَمرو بن زُرارةَ، وفيه: وضَربَ رسولُ الله ﷺ بأربع أصابع تحت رُكْبة عَمْرو، فقال: «يا عَمْرو، هذا موضع الإزار» ثُمّ ضَرَبَ بأربع أصابع تحت الأربع، فقال: «يا عَمْرو، هذا موضع الإزار» الحديث، ورجاله ثقات، وظاهره أنَّ عَمراً المذكور لم يَقصِد بإسباله الخُيَلاء، وقد مَنَعَه من ذلك لكَونِه مَظِنَّتَه.

وأخرج الطبرانيُّ (٧٢٤١) من حديث الشَّريد الثَّقفيّ قال: أبصَرَ النَّبيّ ﷺ رجلاً قد أسبَلَ إزاره، فقال: «ارفَعْ إزارك» فقال: إنّي أحنَفُ تصطَكّ رُكبتاي، قال: «ارفَعْ إزارك، فكلُّ خلق الله حسنٌ».

وأخرجه مُسدَّد وأبو بكر بن أبي شَيبَة من طرق عن رجل من ثَقِيف لم يُسَمَّ، وفي آخره: «ذَاكَ أقبَحُ مـمّا بساقك»، وأمّا ما أخرجه ابن أبي شَيبة (٨/ ٣٩٠) عن ابن مسعود بسندٍ جَيِّد: «أنَّه كان يُسبِل إزاره، فقيلَ له في ذلك، فقال: إنّي

حَمْش السّاقَين، فهو محمول على أنَّه أسبَلَه زيادة على المستَحَبّ، وهو أن يكون إلى نِصف السّاق، ولا يُظنّ به أنَّه جَاوزَ به الكعبين والتَّعليلُ يُرشِد إليه، ومع ذلك فلعلَّه لم تبلُغه قِصَّة عَمرو بن زُرارةَ، والله أعلم.

وأخرج النَّسائيُّ (ك ٩٦٢٤)، وابن ماجَه (٣٥٧٤)، وصَحَّحه ابن حِبَّان (٥٤٤٢) من حديث المغيرة بن شُعْبة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخَذَ بردِاءِ سفيان بن سُهَيل وهو يقول: «يا سُفيان لا تُسبِلْ، فإنَّ الله لا يُحِبُّ المُسبِلينَ»(١).

قال الشيخ محمد تقيّ العثمانيّ حفظه الله في «تكملة فتح الملهم» والحاصل ـ عند هذا العبد الضَّعيف عفا الله عنه ـ: أنَّ العِلَّة الأصليّة من وراء تحريم الإسبال هي الخُيلاء، كما صرّح به رسولُ الله ﷺ في حديث الباب، ولكنّ تحقُّقَ الخُيَلاء أمرٌ مخفيٌّ رُبَما لا يطلع عليه من ابتُلي به، فأقيم سببه مقام العلّة، وهو الإسبال، وهذا كالقصر في السَّفر، فإنّ علَّته هي المشقّة، ولكنّ المشقَّة أمرٌ مُجمَل لا ينضبط بضوابط، فأقيم سببُها مقام العِلّة، وهو السَّفر، وعلى هذا، كلّما تحقَّقَ الإسبال تحت الكعبين جاء المنع، إلّا في غير حالة الاختيار، فإنّ انتفاء الخُيلاء في ذلك مُتيقن، لأنّ الخُيلاء لا تتحَقَّقُ بفعل لا قصد للعبد فيه، ومن هذه الجهة أجاز رسولُ الله ﷺ الإسبالَ لأبي بكر، وقال له: «لست ممّن يَصنَعُه خُيلَاء». وبهذا تنطبق الرّوايات(٢). والله سبحانه أعلم.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ٢٦ ـ ٢٩)، ٥٧٨٨ ـ ٥٧٩١.

(٢) «تكملة فتح الملهم»: (٥ / ٧٤) دار القلم دمشق.

١٢١ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الـمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

تخريجه:

تفرَّد به المصنفُ دُون أَهلِ الكتب السِتَّة. وقد رواه ابن أبي شَيْبة في مصنَّفه (٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وأبو الشَّيخ في أخلاق النَّبيّ ﷺ (ص ١٠٨)، كلاهما من طريق مُوسى بن عُبيدة، عن إياس ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا سُوَيدُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٢٩).

قوله: «عن مُوسى بن عُبَيدَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٩٨٩): موسى بن عُبيدة، بضمّ أوّله، ابن نَشِيط، بفتح النّون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة، الرَّبذيّ، أبو عبد العزيز المدنيّ، ضعيف ولا سيّما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومئة.

قال الذَّهبيّ في «الميزان» (٨٣٩٣): قال أحمد: لا يُكتب حديثه. وقال النّسائيّ وغيره: ضعيف. وقال ابن عديّ: الضُّعف على رواياته بَيّن. وقال ابن مَعين: ليس بشيء. وقال مرّة: لا يحتجّ بحديثه. وقال يحيى بن سعيد: كنّا نَتّقي حديثَه. قال ابن سعد: ثقة، وليس بحجّة.

قوله: «عن إياس بن سَلَمة بن الأكوع»: في «التقريب» (٥٨٨): إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، ويقال أبو بكر، المدنيّ، ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومئة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

قوله: «عَن أبيه»: هو سَلَمة بن عَمرو بنِ الأكوع الأسلميّ، شهد بيعةَ الرِّضوان بالحُديبية، وبايَع رسولَ الله ﷺ يومئذ ثلاثَ مرَّات: في أوّل النّاس، ووسطِهم، وآخرِهم.

وكان شجاعاً رامياً مُحسِناً خَيِّراً فاضلاً، غزا مع رسُول الله ﷺ سبعَ غزوات؛ ويقال شهد غزوة مؤتة، رُوي له عن النَّبيّ ﷺ سبعة وسبعون حديثاً، اتفق البُخاريّ ومسلم منها على سِتّة عشر حديثاً، وانفرد البُخاريّ بخمسة، وانفرد مسلمٌ بتسعة.

وتُـوُفِّي بالمدينة المنوّرة سنة: أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة رضي الله عنه.

شرحه:

قوله: «كان عُثمانُ بنُ عفّانَ يأتَزِرُ إلى أَنْصَافِ سَاقَيهِ»: أي: يلبَس الإزار ويُرخيه إلى أنصافِ سَاقَيْه، والمراد بالجمع في الأنصاف: ما فوق الواحد بقرينة ما أضيف إليه. والسَّاق: ما بين الرُّكبة والقدم.

قوله: «وقال»: أي: عثمان على الأظهر.

قوله: «هكذا كانت إزرَةُ صاحبي»: أي: كهذه الهيئة التي رأيتها منّي كانت هيئة ائتزار صاحبي.

قوله: «يعني: النّبيَّ ﷺ»: أي: يقصد عثمان بصاحبي النَّبيّ ﷺ. وقائل ذلك سلمة(١).

قال القاري الهرويّ: وفائدة نقل سَلَمة حينئذ الإزرة عن عثمان مع أنّه عالم بحال النَّبيّ ﷺ؛ ليعلم أنّه سُنّة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله ﷺ، فيتأكّدُ النُّدب؛ ولذا قال ﷺ «عليكم بسنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين من بعدي(٢).

* * *

---

(١) «المواهب اللدُنية بزيادة»: ٢٣٠.

(٢) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ٢١٤).

١٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٨٣): كتاب اللّباس، باب في مبلغ الإزار، وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه» (٥٣٢٩): كتاب الزّينة، باب موضع الإزار. وأخرجه ابن ماجه في «سُننه» (٣٥٧٢): كتاب اللّباس، باب موضع الإزار أين هو؟ والحديث من طرق عن أبي إسحاق ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا قتيبة»: هو ابن سعيد، وفي بعض النُّسخ: «قتيبة بن سعيد» تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا أبو الأحوص»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٠٣): سَلَّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقة مُتقن صاحب حديث، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومئة.

يقول العبد الضّعيف: أخطأ صاحب «الوصائل» هاهنا، لأنّه أراد به «محمد بن حيّان» أبو الأحوص البغويّ، نزيل بغداد.

قوله: «عَن أبي إسْحاق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن مُسلم بن نُذَير»: في «التقريب» (٦٦٤٩): بالنُّون، مصَغّر، ويقال ابن يزيد، كوفيّ، يُكنَى أبا عِياض، مقبول، من الثالثة. وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: لابأس به.

قوله: «عَن حُذَيفةَ بنِ اليَمان»: كان حُذيفة من نُجباء أصحابِ محمّد ﷺ، وهو صاحب السِرّ.

واسم اليَمان: حِسْل ـ ويقال: حُسَيل ـ ابن جابر العَبْسيّ اليمانيّ، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين.

وكان والده «حِسْل» قد أصاب دَماً في قومه، فهربَ إلى المدينة، وحالف بني عبدالأشهل، فسمّاه قومُه «اليَمان» لِحلفه لليمانية، وهم الأنصار.

شَهِد هو وابنُه حُذَيفةُ أُحُداً، فاستُشهد يومئذ. قتله بعضُ الصحابة غلطاً، ولم يَعرفه، فتصدَّق حُذيفةُ عليهم بديته.

وكان النَّبيّ ﷺ قد أسرَّ إلى حُذيفة أسماء الـمُنافقين، وضَبَطَ عنه الفِتنَ الكائنةَ في الأمّة.

وقد ناشَدَه عُمر: أأنا من المنافقين؟ فقال: لا، ولا أُزَكّي أحداً بعدك.

تُوُفِّي بعد شهادة عثمان ؓ بأربعين ليلة(١).

شرحه:

قوله: «بعَضَلَةِ سَاقِيْ أو سَاقِه»: العَضَلَةُ: محرّكة، كلُّ لَحْمةٍ مُجتمِعَة مُكْتَنِزَة في عَصَبة، كذا في الصّحاح. وقال اللَّيث: العَضَلَة: كلُّ لَحْمةٍ غلِيظةٍ مُنْتَبِرَة مِثل لَحْم السَّاقِ والعَضُد. قال الحافظ العِراقيّ: وهي هنا اللّحمة المجتمعة أسفل من الرُّكبة من مؤخّر السّاق. قال ابن منظور: العَضَلَةُ والعَضِيْلَةُ [كسَفِيْنة]: كلُّ عَصَبةٍ معها لَحْمٌ غليظ.

قال القاري: «بعَضْلَةِ سَاقي»: بفتح عين مهملة وضاد مُعجَمة، كلّ لَحمة مجتمعة في عَصَب، ففي النّهاية على وزن طَلْحة، وتبعه الحنفيّ واقتصر عليه.

يقول العبد الضّعيف: ما وجدت في النُسَخ الموجودة «للنّهاية» أنّها على وزن طَلْحة. ويا للعجب!! قد نقل الشُّراح عنه نقلاً عن نقلٍ. والصحيح ما نقلت من أئمة اللُّغة.

قال ابن حجر الهيتميّ: «سَاقِي أو ساقِه»: شكٌّ من راوي حذيفة، هل قال حُذيفة: أن النّبيّ ﷺ أخذ بعَضَلةِ حُذيفة أو بعَضَلة نفسه.

وقال ميرك شاه: الشّك من الرّاوي، ووقع في بعض الطُّرق: «أخذ النّبيُّ ﷺ أسفل من عَضَلة ساقي» بغير شَكٍّ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء باختصار»: (٢/ ٣٦١)، رقم التّرجمة: ٧٦.

وقال الحافظ العراقيّ: الظّاهر أنّ الشك من راوٍ بعدَ حُذيفة لا من حُذيفةَ، لبُعد وقوع الشّك في ذلك منه، وهو صاحب القِصّة.

قوله: «فقال: هذا مَوضِع الإزار»: أي: هذا المحلُّ موضِعُ طَرَفِ الإزار، أو نهاية مَوضِع الإزار، فهو على حذف مُضاف. وفي رواية النّسائيّ (٥٣٢٩): «مَوضِعُ الإزار إلى أنصافِ السّاقين».

قوله: «فإنْ أبَيْتَ فأسْفَلُ»: أي: فإن امتنعتَ من الاقتصار على ذلك، وأردت التّجاوز، فموضِعه أسفَلُ من العَضَلة بقليل بحيث لا يَصِل إلى الكعبين(١).

قال المباركفوريّ في «تحفة الأحوذيّ» (١٧٨٣): كذا وقعت هذه الجملة مرَّةً واحدة، ووقعت في رواية ابن ماجه مرَّتَين هكذا: «فإن أبيتَ فَأَسْفِلْ»، وقوله: «فأسْفِلْ» بصيغة الأمر.

قال في «القاموس»: وقد سَفُل ككَرُم وعَلِم ونَصَر، سَفَالاً وسُفولاً، وتَسَفَّل، وسَفُل في خُلُقه وعِلْمِه، كَكَرُم سَفْلاً ويضم، وسِفَالاً ككتاب، وفي الشيء سُفولاً بالضَمّ: نَزَل مِن أعلاه إلى أسفله(٢).

قوله: «فإن أبيتَ فلا حَقَّ للإزار في الكعبين»: أي: فإن امتنعتَ من الاقتصار على ما دُون الكعبين، فاعلم أنّه لَا حقَّ للإزار في وصوله إلى الكعبين.

وظاهره أنّ إسبالَه إلى الكعبين ممنوعٌ، لكنّ ظاهر رواية البُخاريّ (٥٧٨٧): «ما أسفَلَ من الكعبين من الإزار في النّار» يدلُّ على جواز إسباله إلى الكعبين، ويحمل ما هنا على المبالغة في منع الإسبال إلى الكعبين، لئلّا يجرَّ إلى ما تحتهما على وزن خبر «كالرَّاعِي يَرْعَى حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَقَع فِيه».

وفي رواية النّسائيّ: «فإن أبيتَ فمِن وراءِ السَّاقِ، ولا حقَّ للكعبين في

---

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/ ٢١٤)، «المواهب اللدنية»: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٢) «القاموس»: سفل.

الإزار». وفي الباب أحاديث غير أحاديث الباب، فأخرج أبو داود (٤٠٨٤)، والنّسائيّ في «الكبرى» (٩٦٩١)، وصَحَّحه الحاكم (٧٣٨٢) من حديث أبي جُرَيٍّ رفعه، قال في أثناء حديثٍ مرفوع: «وارفع إزارَكَ إلى نِصْفِ السَّاق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإيّاك وإسبالَ الإزار، فإنّه من المَخِيْلَة، وإنَّ الله لا يحبُّ المَخِيْلَة».

وروى البُخاريّ في «صحيحه» (٥٧٨٧) عن أبي هُريرة مرفوعاً: «ما أسفلَ من الكعبين من الإزار في النّار».

وللطبرانيّ في «المعجم الكبير» (١١٨٧٨) من حديث ابن عباس رفعه: «كلُّ شيءٍ جَاوزَ الكعبين من الإزار في النّار».

وله من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رفعه: «إِزْرةُ المؤمنِ إلى أنصافِ السّاقين، وليس عليه حَرجٌ فيما بينَه وبينَ الكعبين، وما أسفلُ مِن ذلك ففي النّار»(١).

* * *

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (١٠/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

١٩

باب ما جاءَ في مِشْيَةِ رسُولِ اللّه ﷺ

أي: باب الأخبار الواردة في كيفيّة مَشي رسول الله ﷺ. والمِشْية على وزن فِعْلة: الهيئةُ التي يعتادها الإنسان من المشي.

* * *

١٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ!.

تخريجه:

أخرجَه المصنف في «جامعه»: كتاب المناقب، باب في صفة النَّبيّ ﷺ (٣٦٤٨)، عَن قُتيبة بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٨٩٤٣)، وابن حبّان (٦٣٠٩)، وابن سعد (١/ ٣٧٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا ابن لَهِيعَة»: قال الحافظ في «التّقريب» (٣٥٦٣): عبد الله بن لَهِيْعة، بفتح اللّام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرميّ، أبو عبدالرحمن المصريّ، القاضي، صدوق، من السّابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدلُ من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومئة، وقد ناف على الثمانين.

قوله: «عن أبي يُونس»: في «التقريب» (٢٥٢٦): سليم بن جُبير الدَّوْسيّ، أبو يُونس المصريّ، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وعشرين ومئة.

قوله: «عن أبي هُريرة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «ما رأيت شيئاً أحسَنَ من رسولِ الله ﷺ»: رأيتُ: إمّا بمعنى أبصرتُ، أو بمعنى عَلِمتُ، وهو أبلغ كما لا يخفى. شيئًا: تنوينه للتنكير، و«أحسَنَ» صفة «شيئًا» على الأول، ومفعول ثان على الثاني. والمراد: نفي كون شيء أحسنَ منه ﷺ، بل هو أحسن ممّا عداه(١).

قوله: «كأنّ الشَّمسَ تَجْرِي في وَجْهِه»: قال الطِّيبيّ في «شرح المشكاة»: شَبَّه جَريان الشمس في فلكها بجَريان الحُسْنِ في وجهه ﷺ، وفيه عكس التشبيه للمبالغة، قال: ويحتمل أن يكون من باب تناهي التّشبيه، جعل وجهَه مقرّاً ومكاناً للشمس(٢).

قوله: «ولَا رأيت أحداً أسْرَعَ في مِشْيَته من رسُولِ الله ﷺ»: وفي بعض النُّسخ «مَشْيِه» بصيغة المصدر، والمراد: بيان صفة مَشيه ﷺ المعتاد، من غير إسراع منه، أي: مع تحقُّق الوقار والسكون، ورعاية الاقتصاد، ممتثلاً قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

قوله: «كأنَّما الأرض تُطوى له»: أي: تُزوى وتُجمع، على طريق خرق العادة، تهويناً عليه وتسهيلاً لأمره.

قوله: «وإنَّا لَنُجْهِدُ أنفُسَنا»: قال التّوربشتيّ: يجوز فيه فتح النُّون وضَمّها، وكسر الهاء. وقيل: يجوز بفتح النُّون والهاء. يقال: جَهد دابتَه وأجهدها، إذا حمل عليها فوق طاقتها، فالمعنى: إنّا لنَحمِلُ على أنفسنا مِن الإسراع عقيبه فوق طاقتها.

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢١٧).

(٢) «شرح الطِّيبيّ»: (١٢/ ٣٦٩٨).

قوله: «وإنّه لغيرُ مُكتَرِثٍ»: اسم الفاعل من الاكتراث، يقال: ما أكْتَرِث له، أي: ما أبالي به، والمعنى: غير مُبالٍ بِمَشينا، أو غير مُسرِع بحيث تلحَقُه مَشقَّة، فكأنّه يَمشي على هينة، يُقال: مُبال به، أي: مُتعب نفسه فيه. واستعمالُ «مُكترِث» في النفي: هو الأغلب، وفي الإثبات قليل شاذ. والحاصل: أنّه ﷺ يقطَع من السَّفر من غير جُهد ما لا نقطع بالجهد⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «تحفة الأحوذي» بزيادة: (١٦/ ١٤٧)، ح: ٣٦٤٩.

١٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أنبأنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الله مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ.

تخريجه:

سبق مطوّلاً في الحديث (٧) ومختصراً في الحديث (١٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بن حُجرٍ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «غير واحد»: أي: كثير من المشايخ.

قوله: «أنبأنا عيسى بن يُونس، عن عمر بن عبد الله، مَولى غُفرة»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٧).

قوله: «أخبرني إبراهيم بن محمد ـ من ولد عليّ بن أبي طالب ـ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

شرحه:

قوله: «من وُلْد عليّ بن أبي طالب»: بفتح الواو واللّام، أو بضَمّ الواو وسكون اللّام، أي: من أولاده كرّم الله وجهه.

قوله: «إذا مَشى تقلَّعَ»: قال ابن الأثير: أراد قوّة مَشْيه، كأنَّه يَرْفَع رِجلَيْه من الأرض رَفعاً قويّاً، لَا كمَنْ يَمشِي اختِيالاً ويُقارِب خُطَاه؛ فإنّ ذلك من مَشْي النِّساء، ويُوصَفْنَ به.

قوله: «كأنّما يَنْحَطُّ في صَبَبٍ»: وفي نُسخةٍ «مِن صَبَبٍ» فهي بمعنى «في» أو تعليليّة، أي: من أجله. قال ابن الأثير: معناه: كأنّما ينزل في مَوضِعٍ مُنحدِرٍ. قال الهرويّ: والانحدار: مِنَ الصَّبَب، والتّقلُّع: من الأرض قرِيب بعضُه من بعض، أراد أنّه كان يَسْتَعْمِلُ التثبُّت، ولا يتبيّن منه في هذه الحالة استعجالٌ ومُبادَرةٌ شديدة، وقد فرغنا من شرح قوّة مَشيه سابقاً(١).

---

(١) «النهاية»: قلع.

١٢٥ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الـمَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كرَّم الله وجهَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٥، ٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا سُفيان بن وكيع، حدَّثنا أبي»: تقدّم ذكرهما في الحديث (٦).

قوله: «عَنِ المسعوديّ عن عثمانَ بنِ مُسلم بن هُرمُز، عن نافعِ بن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ عَن عليّ بن أبي طالب»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٥).

شرحه:

قوله: «تكَفّأ تكَفُّؤاً»: بالهمز كـ«تقدّم تقَدُّماً»، وفي نُسخة: «تَكَفَّى تَكَفِّياً» بلا همز، ومعناه: أنَّه يميل إلى أمامه، ليرفع رِجله من الأرض بكلِيّته، لا مع اهتزازٍ وتكسّرٍ كهيئة المختال. وقد تقدّم شرح الحديث بما لا مزيد عليه في الحديث (٥).

* * *

٢٠

بابُ ما جَاء في تقَنُّعِ رَسُولِ اللَّه ﷺ

أي: باب الأخبار التي وردت في تقنُّع رسُولِ الله ﷺ.

والتَّقَنُّع: إلقاء القِنَاع على الرأس لِيَقِيَ نحو العِمَامة عمّا بها من الدُّهن. هذا هو المراد هنا، ولا خِلَاف لأحدٍ في استعماله ﷺ.

وأمّا التقنُّع بالمعنى الأعمّ، وهو تغطيَةُ الرّأسِ وأكثرِ الوجه برداءٍ فوق العِمَامة أو تحتها، للوقاية من حَرٍّ أو بَرْدٍ أو نحو ذلك، فقيل: هذا كان من عادته ﷺ، وقال ابن القيّم: إنّما كان يفعله للحاجة من الحرّ ونحوه، ولم تكن عادته التقنُّع.

وفي «التوضيح»: والتّقنُّع للرجل عند الحاجة مباح. وقال ابن وهب: سألت مالكاً عن التّقَنُّع بالثوب فقال: أمّا الرّجل الذي يجد الحرَّ والبَرد أو الأمر الذي له فيه عذر فلا بأس به، وأمّا لغير ذلك فلا. وقال الأبهريّ: إذا تقنَّع لدفع مضرَّة فمباح ولغيره فمكروه.

الأحاديث الواردة في تقنُّعِه ﷺ:

روى أبو داود (٤٠٨٣) مختصراً، والبُخاريّ (٥٨٠٧) مطوّلاً: قالت عائشةُ: بَيْنَا نحنُ جُلوسٌ في بَيْتِنَا في نَحْرِ الظَّهِيرَة، قال قائِلٌ لأبي بكر: هذا رسُولُ الله ﷺ مُقبِلاً مُتَقَنِّعاً في سَاعَةٍ لَمْ يكُنْ يَأتِيْنا فيها، فجاءَ رسُولُ الله ﷺ فاسْتأذَنَ، فأُذِنَ لَهُ، فَدخَلَ.

وروى البُخاريّ (٤٤١٩): عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، قال: لـمّا مرَّ النّبِيُّ ﷺ بالحِجْرِ، قال: «لا تَدْخُلوا مساكنَ الذين ظَلَموا أنفُسَهم، أن يُصيبَكُمْ ما أصابَهم، إلّا أن تكونُوا باكِينَ» ثمّ قنَّع رأسَه، وأسْرَع السَّيرَ حتّى أجازَ الواديَ.

وروى التِّرمِذيّ في حديث الباب: «كان رسُول الله ﷺ يُكْثِرُ القِنَاع». ورواه أيضا (٣٣) في الشمائل: «كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رأسِه، وتسريحَ لحيته، ويُكثِر القِنَاعَ. . .».

وروى بقِيُّ بن مخْلَد عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يكثر التقنُّع، وهو من أخلاق الأنبياء، أو لبسة الأنبياء عليهم السلام، وقال ألقى رسولُ الله ﷺ القِناع عن رأسه، وأخرج وجهه، ثمَّ قال: «هكذا الإيمان»، ثمَّ قنَّع رأسه وغطَّى وجهه، وأخرج إحدى عينيه وقال: «هكذا النفاق».

وروى أبو عَوانة في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت ألعب مع الصبيان إذ جاء رسول الله ﷺ، وقد قَنَّع رأسه بثوب، فسلّم عليَّ، ثمّ دعاني فبعثني في حاجة، وقعد في نخل حائط».

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسولُ الله ﷺ مُتقنِّعاً بثوبه فقال: «يا أيُّها النّاس، إنّ النّاس يكثُرون، وإنّ الأنصار يقلُّون. فمن ولي منكم أمراً ينفع فيه أحداً، فليقبل من مُحسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم».

وروى الإمام أحمد والطّبرانيّ بسند حسن عن أمامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أدخِلْ عليَّ أصْحَابي»، فدخلوا عليه، فكشف القِنَاع، ثمّ قال: «لعَن الله اليهود والنّصارى اتّخذُوا قبور أنبيائهم مساجد».

واستدلَّ بعضُ العلماء بحديثِ التَّقنُّع على مشروعيَّة لُبسِ الطَّيلَسَانِ، وردَّ عليهم ابن القيّم في «زاد المعاد» وقال: وأمّا الطَّيلسان، فلم ينقل عنه أنّه لَبِسه ولا أحدٌ من أصحابه، بل قد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك عن النَّبيّ ﷺ أنّه ذكر الدَّجّال فقال: «يخرُجُ مَعه سبعُون ألفاً من يَهُودِ أَصْبِهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيالِسَةُ». ورأى أنسٌ جماعة عليهم الطّيالسة، فقال: ما أشبَهَهُم بيهود خيبر. ومن هاهنا كره لُبسها جماعة من السّلف والخلف، لما روى أبو داود، والحاكم في «المستدرك» عن ابن عمر، عن النَّبيّ ﷺ أنّه قال: «مَن تَشَبَّه بقوم فهو منهُم». وفي التِّرمِذيّ عنه ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَن تشبَّه بقومٍ غيرنا».

وأمّا ما جاء في حديث الهجرة: أنّ النَّبِيَّ ﷺ جاء إلى أبي بكر متقَنِّعاً

بالهاجِرَةِ، فإنّما فعله النّبيُّ ﷺ تلك السّاعة ليختفي بذلك، ففعلُه للحاجة، ولم تكن عادتُه التقنُّعَ، وقد ذكر أنسٌ عنه ﷺ أنّه كان يُكثِر القِنَاعَ، وهذا إنّما كان يفعله ـ والله أعلم ـ للحاجة من الحرّ ونحوه، وأيضاً ليس التقنُّع من التطيلس(١).

أجاب عنه الحافظ في «الفتح» وقال: وعُورِضَ بما أخرجه ابن سعد (١/ ٤٦١) بسندٍ مُرسَل: وُصِفَ لرسول الله ﷺ الطَّيلَسان فقال: «هذا ثوبٌ لَا يُؤدَّى شُكره». وإنَّما يَصلُح الاستدلال بقصَّة اليَهود في الوقت الذي تكون الطَّيالسةُ من شِعارهم، وقد ارتفَعَ ذلك في هذه الأزمنة، فصَار داخلاً في عُموم المباح(٢).

وقد أطال محمد بن يوسُف الصّالحيّ في «سبل الهدى» في الرَّدِّ على الحافظ ابن القيّم والأجوبة عنه. فانظُر ماذا ترى؟ واعدِلْ كلَّ عَدْلٍ(٣).

يقول العبد الضّعيف: ثُبوت التَقَنُّع للحاجة، وجواز لُبسِ الطَّيلسان ممّا لَا يُنكر، وأما ثبوت اعتياده التقنُّع فمشكلٌ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) «زاد المعاد»: (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) «فتح الباري»: (١٨/ ٤٨)، ح: ٥٨٠٧.

(٣) «سُبل الهُدى والرَّشاد»: (٧/ ٢٨٧).

١٢٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ، كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٣٣).

دراسة إسناده:

تقدّم التعريف بهم في الحديث (٣٣).

شرحه:

مضى شرحه في أوّل الكتاب في «باب ما جاء في ترجُّل رسول الله ﷺ» في الحديث (٣٣).

* * *

٢١

باب ما جاء في جِلْسَةِ رسُولِ الله ﷺ

وفي بعض النُّسَخ: «جِلْسَتِه» بالإضافة. جعل القاري الهرويّ هذه النُّسخة موافقة للأصول المصحّحة، والأكثر: «جِلْسَة رسُولِ الله ﷺ» أصلاً، و«جِلْسَتِه» بالإضافة مخالفاً للنُّسَخ المعتمدة.

قال العِصام: ولم يُفرّق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سيأتي من قوله: «وهو قَاعِدٌ القُرفُصاء»، ورُبما يُفرّق فيجعل القعود لما هو من القيام، والجلوس لما هو من الاضطجاع. والظّاهر أنّ المراد بالجِلسة مقابلة القَومة، يشمل حديث الاستلقاء.

والمراد: باب ما جاء من الأخبار في كيفيّة جُلوسه ﷺ.

* * *

١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَدَّتَيْهِ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٦٦) وهو مختصر من حديث طويل، وهذا الجزء المذكور هنا قد أخرجه البُخاريّ في الأدب المفرد (١١٧٨)، والبغويّ في شرح السنّة (١٢/ ٣٢٣)، وغيرهما من حديث عبد الله بن حسان به.

دراسة إسناده:

تقدَّم التعريف بهم في الحديث (٦٦).

شرحه:

قوله: «عَنْ جَدَّتَيْهِ»: دُحَيْبَة وعُلَيْبَة، على ما تقدّم في الحديث (٦٦)، وقد علمت أنّ الصواب: صَفيّة ودُحَيبة بنتي عُلَيبَة. وفي بعض النُّسخ بالإفراد، أي: «عن جَدَّته».

قوله: «وهو قاعِدٌ القُرْفُصَاءَ»: قَاعِدٌ: بالرَّفع منوّناً على أنّه خبرٌ. والقُرفُصاءَ: منصوب على أنّه مفعولٌ مطلق، أي: قعوداً مخصوصاً.

قال صاحب القاموس: قَرْفَص: قَعَدَ القُرْفُصَى، مثلَّثة القاف والفاء، مقصورةً، الكسرُ نقلَه الفرّاء عن بَعضِهم، والقُرْفُصاء بالضَّمِّ، مَمْدُودَةً، وهذِه الفُصْحَى، وزاد ابنُ جِنّي القُرُفْصَاء، بضمّ القاف والرّاء مع المدِّ، وقال: هو على الإتْبَاع: ضربٌ من القُعُود. قال الجوهريّ: فإذا قُلْتَ قَعَد فُلانٌ القُرْفُصاءَ، فكأنّك قُلت قَعَدَ قُعوداً مخصوصاً، وهو أن يَجْلِسَ على أَلْيَتَيْهِ ويُلْصِقَ فخِذَيه ببَطْنِه، ويَحْتَبِي بِيَدَيْهِ، ويَضَعُهما على سَاقَيه، كما يَحتَبي بالثَّوب، تكون يَداه مكان الثوب، عن أبي عُبَيْد، أو هو أن يَجْلِسَ على رُكبتَيْه مُنْكَبّاً، ويُلصِقَ بطنَه بفَخِذَيه ويتأبَّط كفَّيْه، وهذا نقلَه الجوهريّ عن أبي المهدِيّ وقال: هي جِلْسَةُ

الأعراب. وقال ابن الأعرابِيّ: قَعَدَ القُرفُصَاءَ، وهو أن يقعُد على رِجلَيه، ويجمَعَ رُكبتَيْه، ويَقبِضَ يَدَيْه إلى صَدْره(١).

قوله: «فلمّا رأيت رسولَ الله ﷺ المُتَخَشِّعَ في الجِلْسَةِ»: قوله: «المُتَخَشِّعَ» من التَّخشُّع، بمعنى ظهور الخشوع. والتفعُّل ليس للتَّكلّف، بل لزيادة المبالغة في الخشوع. والمُتَخَشِّع: صفة «رسول الله ﷺ» إن كانت «رأى» بَصرية، أو مفعول ثان لـ«رأيتُ» إن كانت علميّة. وقال القُسطلّانيّ: يمكن أن يكون «المُتَخَشّع» حالاً على مثل حدّ قولهم: وأرسلها العِراك، ومررتُ به وحده.

قوله: «في الجلسة»: أي: في هيئة جِلسَته تلك وكيفيّة قعدته المتضمِّنة إظهارَ عبودِيَّته؛ فهو خافض الطّرف والصّوت، ساكن الجوارح؛ لا على هيئة جلوس الجَبَّارِين المتكبّرين؛ من التَّربُّع، والتمدُّد، والاتّكاء، ورفع الرّأس، وشماخة الأنف؛ وعدمِ الالتفاتِ إلى المساكين، والاحتجاب عن المحتاجين.

قوله: «فأُرْعِدْتُ مِنَ الفرَقِ»: وفي نُسخة: «أرعدتُ» من غير فاء، وهو جواب «لـمّا»، أي: حصلت لي رِعْدَةٌ من الفرَق - بالتّحريك - أي: الخوف والفزع النّاشئ ممّا علاه ﷺ من عُظْم المهابة والجلالة، أو للتَّأسي به، لأنّه إذا كان مع كمال قُربه من رَبّه غَشِيَه من جلَاله ما صيَّره كذلك فَغيْره يجب أن يُرعَد فَرَقاً وهذا نهايةُ المهابة. ودليلٌ على أنَّ مهابته لأمر سماويٍّ ليس بالصُّنع.

والظّاهرُ من سياق قصّةِ قَيْلَةَ: أنّه أوّل ملاقاتِها للنّبيّ ﷺ، ولذلك هابَتْهُ. ووقع في قِصَّتها - بعد قولها: أُرعِدْتُ من الفَرَق -: فقال له جَليسُه: يا رسولَ الله ؛ أرعدتَ المسكينةَ!! فقال ﷺ - ولم ينظر إليَّ وأنا عند ظهره -: «يا مِسكينَةُ عليكِ السكينَةُ». فلما قاله أذهبَ الله ما كان دَخَلَ قلبي من الرُّعب.

* * *

---

(١) «تاج العروس»: قرفص.

١٢٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الـمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الـمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الصّلاة، باب الاستلقاء في المسجد، ومَدِّ الرِّجْل (٤٧٥)، وكتاب اللّباس، باب الاستلقاء، ووضع الرِّجلِ على الأخرى (٥٩٦٩)، وكتاب الاستئذان، باب الاستلقاء (٦٢٨٧). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب اللّباس والزّينة، باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرِّجلين على الأخرى (٢١٠٠/ ٧٥/ ٧٦). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأدب، باب في الرّجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (٤٨٦٦). وأخرجه المصنّف في «جامعه» كتاب الأدب، باب ما جاء في وضع إحدى الرِّجلين على الأخرى مستلقياً (٢٧٦٥) وقال: (حسنٌ صحيح). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه»: كتاب المساجد، باب الاستلقاء في المسجد (٧٢١)، كلّهم من طريق الزّهريّ عن عباد ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا سعيدُ بن عبد الرحمنِ»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٣٤٨): سعيد بن عبد الرحمن بن حسّان، ويقال لجدّه أبو سعيد، أبو عبيد الله المخزوميّ، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومئتين.

قوله: «وغيرُ واحدٍ» أي: كثيرٌ من المشايخ. ليس هذا من الإبهام المضرّ في الإسناد لأنّ العمدة في مثله: إنّما هي على المعيَّن. وفائدة التعرُّض للمُبهم بيان عَدَم انفراد الـمُعَيَّنِ به، نعم إذا ثبت عَدَالة المبهم بعد زوال إبهامه، ووُجدت بقيّة شروط القبول فيه كان حُجَّةً من تلك الجهة.

قوله: «حدَّثنا سفيان»: هو ابن عُيينة، تقدّم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عن الزّهريّ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن عبّاد بن تميم»: في «التقريب» (٣١٢٣): عبّاد بن تميم بن غَزِيَّة الأنصاريّ المازنيّ، المدنيّ، ثقة، من الثالثة، وقد قيل إنّ له رؤية. وفي ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي بكر ابن حزم: عن عبّاد بن تميم، عن أبيه، عن عَمّه، في الاستسقاء، والصّواب: سمعت عبّاد بن تميم يُحَدِّث أبي عن عَمّه، واسم عمِّه: عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو أخو أبيه لأمّه.

قوله: «عن عَمِّه»: في «التقريب» (٣٣٣١): عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمّد، صحابيٌّ شهير، رَوَى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال إنّه هو الذي قتل مُسيلِمة الكذّاب، واستشهد بالحرَّة سنة ثلاث وستّين. أقول: شارك وحشياً في قتله، رماه وحشي بالحربة، وقتله عبد الله بن زيد بسيفه. وكان أبوه زيدٌ صحابيّاً رضي الله عنهما.

شرحه:

قوله: «مُستلِقياً في المسجد»: حالٌ من «النَّبِيّ ﷺ»، أي: حالَ كونه مُضطَجِعاً على ظهره، والاستلقاء: هو الاضطِجاع على القَفَا سواءٌ كان معه نَومٌ أم لا.

قوله: «وَاضِعاً إحدَى رِجلَيْه على الأخرى»: حالٌ من «النَّبِيّ ﷺ» أيضاً فتكون حالاً مُترادفة، أو من ضمير «مُستلقياً» فتكون حالاً مُتداخلة.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر رواه مسلم في كتاب اللّباس (٥٥٠٣): «لا يستلقِيَنَّ أحدُكُمْ، ثُمّ يضع إحدى رجليه على الأخرى».

قلت: قال الخَطّابيّ: فيه أنّ النّهيَ الواردَ عن ذلك منسوخٌ، أو يُحمَلُ النَّهي حيثُ يُخشَى أَنْ تَبْدوَ العَوْرة، والجواز حيثُ يُؤمَنُ ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الثّاني أَولى من ادِّعاء النَّسْخ، لأنّه لا يثبُت بالاحتمال، وممَّن جزَم به البيهقيُّ والبَغَويُّ وغيرهما من المحقّقين، وجَزَمَ ابن بَطّالٍ ومَن تبعه بأنّه منسوخ.

قال المَازَرِيّ: «واستلقاؤه في المسجد فعلٌ قد يُدَّعى قَصْرُه عليه، فلا يُؤخَذُ منه الجواز».

قال الحافظ: فيه نظر، لأنَّ الخَصائصَ لا تَثبُتُ بالاحتمال، والظّاهرَ أنَّ فعلَه ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مُجتَمَع النّاس، لما عُرِفَ من عادته من الجلوس بينهم بالوقَار التامِّ، ﷺ.

وأيضاً لـمّا صحَّ أنّ عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، دلَّ على أنّه ليس خاصّاً به ﷺ، بل هو جائز مطلقاً⁽١⁾.

يقول العبد الضّعيف: ولنعم من قال في الجمع بين الحديثين: إنّ وضع إحدى الرِّجْلَين على الأخرى يكون على نوعين: أن تكون رِجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بهذا؛ فإنّه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة. وأن يكون ناصباً ساقَ إحدى الرِّجلَين ويضعَ الرِّجل الأخرى على الرُّكبة المنصوبة، وعلى هذا، فإن لم يكن انكشافُ العورة بأن يكون عليه سراويلُ أو يكون إزاره أو ذيله طويلين، جاز، وإلّا فلا⁽٢⁾.

إن قيل: الاستلقاء ليس من الجلوس، فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب.

قلنا: إذا حلَّ الاستلقاء في المسجد، حلَّ الجلوس على سائر كيفياته فيه بالأولى.

فوائده:

قال الخَطّابيّ: فيه جواز الاتّكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة.

وقال الدّاووديّ: فيه أنَّ الأجرَ الوارد للّابثِ في المسجد لا يَختَصُّ بالجالس، بل يحصُل للمُستَلقي أيضاً.

❁ ❁ ❁

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٤٠٨)، ح: ٤٧٥.

(٢) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٢١)، و«تحفة الأحوذي»: (١٣/ ٤٤٦).

١٢٩ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِبْرَاهِيمَ الـمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الـمَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الأدب، باب في جلوس الرّجل (٤٨٤٦) عن سلمةَ بن شبيب بهذا الإسناد، وقال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث. وأخرجه البغويّ في «شرح السُّنَّة» (٣٣٥٧)، وإسناده ضعيف جِدّاً، لكن يرتقي إلى الحسن لشواهده. ويكفيك ما أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٦٢٧٢) من حديث ابن عمر قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا. . .».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا سلَمة بن شَبِيب»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٤٩٤): هو النّيسابوريّ، نزيل مكّة، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن إبراهيم المدنيّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣١٩٩): عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغِفاريّ، أبو محمد المدنيّ، متروك ونسبه ابن حبّان إلى الوضع، من العاشرة.

قال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن محمد الأنصاريّ»: في «التقريب» (٣٨٣): إسحاق بن محمد الأنصاريّ، مجهول تفرّد عنه الغِفاريّ، من السابعة.

قوله: «عَن رُبَيح بن عبد الرّحمن بن أبي سعيد الخدريّ»: قال البُخاريّ: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بمعروف، وقال أبو زرعة، شيخ، وقال ابن عديّ: أرجو أنّه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ولذا قال عنه الحافظ: مقبول، يعني عند المتابعة، وإلّا فليِّن الحديث.

يقول العبد الضّعيف: متن الحديث صحيح، ويغني عنه الكثير من الأحاديث.

قوله: «عن أبيه»: أي: عبد الرّحمن. قال الحافظ في «التقريب» (٣٨٧٤): عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْريّ: سعدِ بن مالك، الأنصاريّ الخزرجيّ، ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومئة، وله سبع وسبعون.

قوله: «عن جَدّه أبي سعيد الخُدريّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٦٠).

شرحه:

قوله: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جلَسَ في المسجِدِ احتَبَى بيَدَيْهِ»: وفي بعض النُّسَخ «في المجلس» بدل «في المسجد». وفي رواية: «بثوبه» بدل «بيديه». وزاد البزَّارُ: ونصبَ ركبتيه. وأخرج البزّار أيضاً، من حديث أبي هُريرة ﷺ بلفظ: جلَس عند الكعبة فضمَّ رجليه وأقامهما، واحتَبى بيديه.

والاحتباء: قال الجوهريّ: احتبى الرّجل بالثوب: أي: اشتَملَ، أو جمع بين ظَهرِهِ وساقيه بعِمامته ونحوها.

قال ابن الأثير: هو أن يَضُمَّ الإنسانُ رِجلَيه على بطنِه بثوب يجمَعُهما به مع ظَهره ويَشُدُّه عليهما، قالَ: وقد يكون الاحتباءُ باليدَين عِوضَ الثَّوب.

ومنه: الاحتِباءُ حِيطَانُ العَرَب، أي: ليسَ في البرارِي حِيطَانٌ، فإذا أراد أن يَسْتَنِدَ احتَبى، لأنّ الاحتباءَ يمنَعهم من السُّقوطِ ويَصِير لهم كالجِدَار.

قال الباجوريّ، كالمناويّ والقاري: هذا مخصوصٌ بما عدا ما بعد صلاة الفجر، لخبر أبي داود بسند صحيح، عن جابر بن سَمُرة أنّه ﷺ كان إذا صلَّى الفجر تربَّع في مجلسه حتّى تطلُعَ الشمس حسناءَ. أي: بيضاء نقيّة.

ومخصوص أيضاً بما عدا يومَ الجمعة والإمام يَخطب، للنهي عنه في حديث جابر بن سَمُرة: «الاحتِبَاء مَجْلَبَةٌ لِلنَّوم»، فيفوتُ سماع الخطيب وربما ينقضُ وضوءُه.

وقال ميرك: هذا ليس بمخَصِّصٍ، بل محمولٌ على اختلاف الأحوال: فتارة تربَّع، وتارة احتَبَى، وتارة استلقى، وتارة ثنى رِجليه، توسعة للأمة المرحومة.

* * *

٢٢

باب ما جاءَ في تُكَأَةِ رسُولِ الله ﷺ

أي: باب الأخبار الواردة في بيان تُكَأَةِ رسُولِ الله ﷺ.

قال ابن الأثير: التُّكأة: ـ بوزن الـهُمزَةِ ـ ما يُتكأ عليه. ورجلٌ تُكَأة كثير الاتّكاء. والتّاء بدلٌ من الواو، وبابها حرف الواو، كما قالوا: تُراث وأصلُه وُرَاث. وفي الصّحاح: التُّكَاَة: ما يُتَّكَأ عليه ولو غيرُ عَصاً، كسَيفٍ أو قَوسٍ، يقال: هو يتوَكَّأ على عصاه ويتَّكِئُ(١).

قال القاري والمناويّ: والمراد منها هنا: ما هُيِّئ وأعِدَّ لذلك، فخرج الإنسان إذا اتُّكِئ عليه، فلا يُسمّى تُكأة؛ ولهذا ترجَم لهما المصنف ببابين فرقاً بينهما، وقدَّم هذا لأنّه الأصل في الاتّكاء، وأمّا الاتّكاء على الإنسان فعارض وقليل. ولهذا ترجم المصنف هنا بالتُّكأةِ وفيما يأتي بالاتّكاءِ، فاندفع الاعتراض عليه: بأن الأَولى جَعل الكلّ باباً واحداً.

* * *

---

(١) «الصحاح»: وكأ، و«النّهاية»: تكأ.

١٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب اللّباس، باب في الفُرُش (٤١٤٣). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في الاتّكاء (٢٧٧٠) وقال: (حسن غريب)، (٢٧٧١) وقال: (صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبَّاس بن محمّد الدُّوريّ»: قال الحافظ في «التّقريب» (٣١٨٩): عباس بن محمد بن حاتم الدُّوريّ، أبو الفضل البغداديّ، خُوَارَزميٌّ الأصل، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومئتين. وقد بلغ ثمانياً وثمانين سنة.

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن منصور»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «عن إسرائيل»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٠).

قوله: «عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سمرة»: تقدّم التّعريف بهما في الحديث (٩).

شرحه:

قوله: «مُتَّكِئاً»: حالٌ من مفعول «رأيت»، أي: أبصرته حال كونه مُتَّكِئاً. وقال العِصام: قوله: «مُتّكِئاً» بدلٌ من رسُولِ الله ﷺ بناءً على ما عليه الجُمهور: أنّه لا يشترط في إبدال النكرة من المعرفة وصفها، وهو أنسب من كونه حالاً.

يقول العبد الضّعيف: لا أعلم وجه الأنسبية، وقال الهرويّ: فيه تأمُّل فتأمَّلْ.

قوله: «على وِسَادة»: متعلّق بـ «مُتّكئاً». والوِسَادة: ـ بكسر الواو ـ ما يُتوسَّد

به من المِخَدَّة ـ بكسر الميم وفتح الخاء المعجمة ـ وقد يقال: وِسَادٌ بلا تاء، وأسَادٌ بالهمزة بدل الواو.

قوله: «على يَسَارِه»: أي: حالَ كونِ الوِسادة موضوعةً على يساره، وهو لبيان الواقع لا للتقييد، فيجوز الاتّكاء على الوِسَادة يميناً ويساراً.

وسيأتي أنّ إسحاق بن منصور تفرّد بزيادة «على يساره»، ولذا حكم عليه في «جامعه» بأنّه غريب. قال القاري والمناويّ: مع ذلك محتج به⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٢٣) بتغيير ترتيب وزيادات.

١٣١ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، » أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!.

تخريجه:

أخرجَه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزُّور وكتمان الشهادة (٢٦٥٤)، وكتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٦)، وكتاب الاستئذان، باب من اتّكأ بين يدَي أصحابه (٦٢٧٣، ٦٢٧٤)، وكتاب استتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٦٩١٩). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧/ ١٤٣). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب البِرّ والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين (١٩٠١)، وكتاب الشّهادات، باب ما جاء في شهادة الزُّور (٢٣٠١) وقال: (حسن صحيح)، وكتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة النّساء) وقال: (حسن غريب صحيح) (٣٠١٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا حُميد بنُ مَسعدة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «حدَّثنا بِشْرُ بنُ الـمُفضَّلِ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٥٢).

قوله: «حدَّثنا الجُريريّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٤).

قوله: «عن عبد الرّحمن بن أبي بَكرة»: البصريّ، التّابعيّ أوّل مولود في الإسلام بالبصرة سمع كبار الصحابة، روى عنه كبار التابعين منهم: ابن سيرين، وقتادة. وثّقه ابن حبان. مات سنة ست وتسعين.

قوله: «عن أبيه»: أي: أبي بكرة، واسمه نُفيع بن الحارث بن كَلَدة، بفتحتين، ابنِ عمرو الثقفيّ، صحابيٌّ مشهور بكنيته. وقيل: اسمه مسروح، بمهملات، أسلم بالطائف ثمّ نزل البصرة، ومات بها سنة إحدَى أو اثنين وخمسين.

شرحه:

قوله: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ»: وفي رواية البُخاريّ في «صحيحه» (٥٩٧٦): «ألا أُنَبِّئُكُمْ»، وفيه في رواية بِشر بن المفضَّل عن الجُريريّ في الاستئذان (٦٢٧٣): «ألَا أخبِرُكُم».

قوله: «بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ»: قال الحافظ في «الفتح» في رواية البُخاريّ (٥٩٧٦): «ألَا أنَبِّئكم بأكبرِ الكبائِر؟ ـ ثلاثا ـ» أي: قالها ثلاث مرَّات على عادته في تكرير الشّيء ثلاث مرَّات تأكيداً، ليُنَبِّه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكرُه، وفَهِمَ بعضُهم منه أنّ المراد بقوله: «ثلاثاً»: عَدَد الكبائر، وهو بعيد.

ثم قال: قوله «أكبَر الكبائر»: ليس على ظاهره من الحَصْر، بل «من» فيه مُقدَّرة، فقد ثبتَ في أشياء أُخَر أنَّها من أكبر الكبائر، منها: حديث أنسٍ في قَتْل النَّفسِ، وسيأتِي بيانُه في الذي بعده (٥٩٧٧). وحديث ابن مسعود: أيُّ الذَّنب أعظَم؟ فذكر فيه الزِّنا بحَلِيلَة الجار، وسيأتي بعد أبواب (٦٠٠١). وحديث عبد الله بن أُنيس الجُهَنيّ مرفوعاً قال: «من أكبر الكبائر ـ فذكر منها ـ اليمين الغَمُوس» أخرجه التِّرمِذيّ (٣٠٢٠) بسندٍ حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد. وحديث أبي هريرة رَفَعه: «إنّ من أكبر الكبائر استِطالة المرء في عِرْض رجل مسلم» أخرجه ابن أبي حاتم بسندٍ حسن. وحديث بُرَيدة رَفَعه: «من أكبر الكبائر ـ فذكر منها ـ مَنْعَ فضل الماء، ومَنْع الفَحل» أخرجه البزَّار (١٠٧) بسندٍ ضعيف. وحديث ابن عمر رفَعه: «أكبر الكبائر سوءُ الظَّنّ بالله» أخرجه ابن مَرْدويه بسندٍ ضعيف، ويَقرُب منه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ومَن أظلم ممَّن ذهب يخلُق كخَلْقي» الحديث، وقد تقدّم قريباً في كتاب اللّباس (٥٩٥٣). وحديث عائشة: «أبغَضُ الرِّجال إلى الله الألَدّ الخَصِم» أخرجه الشّيخان، وتقدّم قريباً (٥٩٧٣) حديث عبد الله بن عَمرو: «من أكبر الكبائر أن يَسُبَّ الرّجل أباه»، ولكنَّه من جُملَة الحقوق.

قال النَّوويّ: واختَلَفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً مُنتشِراً، فرُويَ عن ابن عبّاس: أنَّها كلّ ذنب خَتَمه الله بنارٍ أو غَضَب أو لَعْنة أو عذاب، قال:

وجاء نحو هذا عن الحسن البصريّ، وقال آخرون: هي ما أوعَدَ الله عليه بنارٍ في الآخرة، أو أوجَبَ فيه حَدّاً في الدُّنيا.

قلت: وممَّن نَصَّ على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقَلَه القاضي أبو يعلى، ومن الشافعيَّة الماوَرديّ، ولفظه: الكبيرة ما وجَبَت فيه الحدود، أو توجَّهَ إليه الوعيد.

والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسندٍ لا بأس به، إلّا أنّ فيه انقطاعاً. وأخرج من وجهٍ آخرَ مُتَّصِلٍ لا بأس برجاله أيضاً عن ابن عبَّاس قال: كلّ ما توعَّدَ الله عليه بالنّار كبيرة.

وقد ضَبَطَ كثير من الشّافعيَّة الكبائر بضوابط أخرى، منها: قول إمام الحرمين: كلّ جَريمَة تُؤذِن بقلّة اكتِراث مُرتَكبِها بالدِّينِ ورِقَّة الدِّيانة. وقول الحَليميّ: كلّ مُحرَّم لِعَينه منهيٌّ عنه لمعنًى في نفسه.

وقال الرَّافعيّ: هي ما أوجَبَ الحدّ. وقيل: ما يَلحَق الوعيد بصاحبِه بنَصِّ كتاب أو سُنّة. هذا أكثر ما يُوجَد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأوّل أميَل، لكنَّ الثّاني أوفَق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، انتهى كلامه.

وقد استُشكِلَ بأنَّ كثيراً مـمّا ورَدَتِ النُّصوص بكونِه كبيرة لا حدَّ فيه كالعُقوق، وأجابَ بعضُ الأئمَّة: بأنَّ مُرادَ قائله ضبطُ ما لم يَرِد فيه نَصّ بكونِه كبيرة.

وقال ابن عبد السَّلام في «القواعد»: لم أقِف لأحد من العلماء على ضابطٍ للكبيرة لا يَسلَم من الاعتراض، والأَولى ضبطها بما يُشعِر بتَهاوُنِ مُرتَكِبها بدينِه إشعاراً دونَ الكبائر المنصوص عليها.

قلت: وهو ضابط جَيِّد. وقال القُرطبيّ في «المفهم»: الرَّاجح أنَّ كلّ ذنب نُصَّ على أنّه كبيرة أو عظيمة، أو تُوُعِّدَ عليه بالعِقاب، أو عُلِّقَ عليه حَدٌّ، أو شُدِّدَ النَّكير عليه فهو كبيرة. وكلام ابن الصَّلاح يوافق ما نُقِلَ أوّلاً عن ابن عبّاس، وزاد إيجاب الحدّ، وعلى هذا يَكثُرُ عَدَد الكبائر(١).

---

(١) «فتح الباري»: (١٨/ ٣٠٧ - ٣٠٩)، ح: ٥٩٧٦، باب عقوق الوالدين.

قوله «قالوا: بلى يا رسولَ الله»: أي: حَدِّثنا يا رسولَ الله، القائلون: هم الصحابة ﷺ، والنِّداء للحضرة المصطفوية، وهو موجود أمامهم؛ لكمال إذعانهم برسالته، وهم ينادونه بهذا الخطاب أدباً، واحتراماً، فلا يؤخذ منه جواز النِّداء لرسول الله ﷺ بلفظ الخطاب بعد وفاته ﷺ، بل هذه الخطابات التي يُنادون بألفاظ مختلفة يُوردونها بقولهم: الصّلاة والسّلام عليك يا رسول الله! من البدعات المحدَثَة في الإسلام.

نعم! وإن كان ورد في التشَهُّد، وكذلك السّلام على قبره ﷺ بلفظ الخطاب ولكن هذا توقيفيّ، لا يُقاس عليه، لأنّ هذا النِّداء لغير الله، والنّداء لغير الله حرام، ولو كان نبيّاً. فبهذا قد يدخل الإنسان في حَيِّز الشِرك بنتيجة دعاءِ غير الله - ولو كان نبياً - والخطب فيها عظيم، والعياذ بالله⁽¹⁾.

قوله: «الإشراك بالله»: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن دَقيق العيد: يحتمل أن يُرادَ به مُطلَق الكفر، ويكون تخصيصُه بالذِّكر لغلَبَتِه في الوجود، لا سيّما في بلاد العرب، فذُكِرَ تنبيهاً على غيره من أصناف الكفر. ويحتمل أن يُراد به خُصوصُه، إلّا أنَّه يَرِد على هذا الاحتمال أنّه قد يظهر أنَّ بعض الكفر أعظَم من الشِّرك، وهو التَّعطيل، فيترجَّح الاحتمال الأوّل على هذا⁽²⁾.

قوله: «وعُقوقُ الوالِدَين»: أي: عصيانهما، أو عِصيانُ أحدهما، وجمعهما لأنّ عقوق أحدهما يستلزم عُقوق الآخر غالباً. والأظهر أن يقال: المراد عُقوق كلّ من الوالدين، وفي معناهما الأجداد. قلت: والجدَّات أيضاً. قال المناويّ: والمراد بالوالدين: الأصلان وإن عَلَيَا. ومال الزّركشيّ الشافعيّ إلى إلحاق العمّ والخال بهما، ولم يتابَع عليه⁽³⁾.

وقال الحافظ في «الفتح»: والعُقُوق - بضمّ العين المهملة - مُشتقّ من العَقِّ: وهو القطع، والمراد به: صُدُور ما يتأذَّى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلّا

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٢٤)، «الوصائل»: ٢١٤.

(٢) «فتح الباري» بالحوالة السابقة.

(٣) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٢٥).

في شِرك أو معصية، ما لم يتعَنَّتِ الوالد. وضَبَطه ابن عَطيَّة بوجوب طاعَتهما في المباحات فِعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات، وفُرُوض الكِفاية كذلك، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعَتْه أمّه ليُمَرِّضها مثلاً بحيثُ يَفوت عليه فعل واجب إن استَمَرَّ عندها، ويَفوت ما قَصَدَته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تَرَكَها وفَعَلَه، وكان ممّا يُمكِن تَدارُكه مع فوات الفضيلة، كالصّلاة أوّل الوقت أو في الجماعة.

قوله: «قال: وجَلس رسولُ الله ﷺ وكان مُتَّكِئاً»: أي: قال أبو بكرة: وجلس رسولُ الله ﷺ وكان مُتَّكِئاً قبل جُلوسِه. أقول: وذلك للاهتمام بهذا الأمر، وهو يُفيد تأكيدَ تَحريمه وعِظَمَ قُبحه.

وسبب الاهتمام بذلك كونُ قول الزُّور أو شهادة الزُّور أسهلَ وقوعاً على النَّاس، والتهاون بها أكثر، فإنَّ الإشراك يَنبو عنه قلبُ المسلم، والعُقوقُ يَصرفُ عنه الطبعُ. وأمّا الزورُ، فالحوامل عليه كثيرةٌ، كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعِظَمِها بالنّسبة إلى ما ذُكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزُّور متعدّية إلى غير الشاهد، بخلاف الشّرك فإنَّ مفسدتَه قاصرةٌ غالباً(١).

وقال القُرطُبيّ: شهادة الزُّور هي الشَّهادة بالكذِبِ ليُتوصَّل بها إلى الباطل، من إتلاف نفس أو أخذ مالٍ أو تحليل حَرام أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظَمُ ضَرَراً منها، ولا أكثرُ فساداً بعد الشّرك بالله.

وزعم بعضهم: أنّ المراد بشهادة الزُّور في هذا الحديث الكفر، فإنَّ الكافر شاهد بالزُّورِ، وهو ضعيف. وقيل: المراد مَن يَستَحِلّ شهادة الزُّور، وهو بعيدٌ(٢)، والله أعلم.

قوله: «قال: «وَشَهَادَةُ الزُّور» أو «قولُ الزُّور»: شكٌّ من الرَّاوي. ورواية

---

(١) «فتح الباري»: (٨/ ٣٢٤)، ح: ٢٦٥٤ باب ما قيل في شهاد الزُّور.

(٢) «فتح الباري»: (١٨/ ٣١٠) ح: ٥٩٧٦، باب عقوق الوالدين.

البُخاريّ لا شكَّ فيها، وهي: «قال: «قولُ الزُّور» أو قال: «شهادةُ الزُّور». وهو من عطف الخاص على العام. والزُّور: من الازْوِرار، وهو: الانحراف، كما ذكره بعضهم. وقال المُطَرِّزيُّ: أصل الزُّور: تحسين الشيء ووصفُه بخلاف صفته.

قال الحافظ في «الفتح»: وضابط الزُّور: وصفُ الشيء على خِلاف ما هو به، وقد يُضاف إلى القول فيَشمَل الكذِب والباطل، وقد يُضاف إلى الشَّهادة فيختَصّ بها، وقد يُضاف إلى الفعل، ومنه: «لابِس ثوبَي زُور»، ومنه تسمية الشَّعر الموصول «زوراً»(١).

قوله: «قال: فما زال رسولُ الله ﷺ يقولها، حتّى قلنا: ليتَهُ سكتَ»: قال الحافظ في «الفتح»: أي: تَمَنَّينا أنّه يَسكُت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزِعاجه في ذلك.

وقيل: تَمنَّينا سكوته خوفاً من أن يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب.

تطبيقه بترجمة الباب:

إن قيل: المذكور في هذا الحديث «الاتّكاء» لا «التُّكأة»، فليس مناسباً لهذا الباب، بل للباب الآتي.

قلنا: الاتّكاء يستلزم التُّكأة، فكأنّها مذكورة فيه، فناسب ذِكره في هذا الباب بهذا الاعتبار.

فوائده:

يؤخذ منه: أنَّه ينبغي للعَالِم أن يَعرِض على أصحابه ما يُريد أن يُخبرهم به، وكثيراً ما كان يقع ذلك من المصطفى ﷺ لحثِّهم على التّفرغ والاستماعِ لما يريد إخبارهم به.

ويؤخذ منه: جوازُ ذِكر الله، وإفادة العلم مُتَّكئاً، وأنّ ذلك لا ينافي كمال الأدب، وأنّ الاتّكاء ليس مُفَوِّتاً لحقّ الحاضرين المستفيدين.

---

(١) «فتح الباري» بالحوالة السابقة: ٣١١.

قال المهلَّب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتّكاءُ في مَجلِسه بحضرة النّاس لألَمٍ يَجِدُه في بعض أعضائه، أو لِراحةٍ يَرتَفِق بذلك، ولا يكون ذلك في عامّة جُلوسه.

ونَقَل ابن العربيّ عن بعض الأطبّاء: أنّه كَرِهَ الاتّكاء، وتعَقَّبَه بأنَّ فيه راحةً كالاستنادِ والاحْتِباء.

ويؤخذ منه: أنَّ الواعظ والمفيد ينبغي له أن يتحرّى التكرار والمبالغة في الإفادة، حتّى يرحمَه السّامعون والمستفيدون.

ويؤخذ منه: كثرة أدبهم وشفقتهم ومحبّتهم ﭬ معه ﷺ.

ويؤخذ منه: انقسام الذُّنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأنّ الكبيرة بالنِّسبة إليها أكبرُ منها(١).

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري»: (١٨/ ٣٠٤ ـ ٣١٢) باب: ٦، ح: ٥٩٧٦.

١٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٥٣٩٨، ٥٣٩٩): كتاب الأطعمة، باب الأكل مُتَّكئاً. وأخرجه أبو داود في «سُننه» (٣٧٦٩): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مُتَّكئاً. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٣٠): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل مُتَّكئاً، وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النّسائيّ في الكبرى: كتاب الوليمة. وابن ماجه في «سننه» (٣٢٦٢): الأطعمة، باب الأكل مُتّكئاً.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا قُتَيبةُ بن سَعيد»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثنا شَريك»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عَن علِيّ بن الأقمر»: قال الحافظ في «الفتح»: أي: ابن عَمْرو بن الحارث بن مُعاوية الـهَمْداني، بسكون الميم، الوادِعيّ الكوفيّ، ثقة عند الجميع، وما له في البُخاريّ سوى هذا الحديث.

قوله: «عَن أبي جُحيفة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٢).

شرحه:

قوله: «أمّا أنا فَلَا آكلُ مُتّكئاً»: سببُ هذا الحديث قصّةُ الأعرابيّ المذكور في حديث عبد الله بن بُسر عند ابن ماجه (٣٢٦٣)، والطبرانيّ بإسناد حسن، قال: «أُهدِيتْ للنبيِّ ﷺ شاة، فجَثَا على رُكبَتَيه يأكل، فقال له أعرابيّ: ما هذه الجِلْسَة؟ فقال: إنَّ الله جعَلَني عبداً كريماً، ولم يجعلني جَبَّارًا عَنيداً».

قال ابن بَطّالٍ: إنَّما فعلَ النّبِيُّ ﷺ ذلك تواضُعاً لله. ثُمَّ ذكر من طريق أيّوب عن الزُّهريِّ قال: أَتَى النّبِيَّ ﷺ مَلَكٌ لم يأتِه قبلها، فقال: إنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بين

أن تكون عبداً نَبيّاً، أو مَلِكاً نَبيّاً، قال: فنَظَر إلى جِبْريل كالـمُستَشير له، فأومأ إليه أن تَواضَعْ، فقال: «بل عبداً نَبِيّاً». قال: فما أَكَلَ مُتَّكئاً. انتهى.

قال الحافظ: وهذا مرسَلٌ أو مُعضَل، وقد وَصَلَه النَّسائيُّ (ك ٦٧١٠) من طريق الزُّبَيديّ عن الزُّهْريِّ عن محمَّد بن عبد الله بن عبَّاس قال: كان ابن عبّاس يُحدِّث، فذكر نحوه.

وأخرج أبو داود (٣٧٧٠) من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص قال: ما رُئيَ النّبيُّ ﷺ يأكل مُتّكِئاً قَطّ. وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣١٣) عن مجاهد قال: ما أكَلَ النّبِيُّ ﷺ مُتّكِئاً إلّا مرّة ثمّ نَزَعَ، فقال: «اللهمَّ إنّي عبدك ورسولك» وهذا مُرسَل.

ويُمكِن الجمع بأنّ تلكَ المرَّة التي في أثر مُجاهد ما اطَّلَعَ عليها عبدالله بن عَمْرو، فقد أخرج ابن شاهينَ في «ناسخه» (٦٣٦) من مُرسَل عَطاء بن يَسار: أنَّ جِبْريل رأى النّبِيَّ ﷺ يأكل مُتّكِئاً، فَنَهاه. ومن حديث أنس (٦٣٧): أنَّ النّبيَّ ﷺ لـمَّا نَهاه جِبْريلُ عن الأكل مُتّكِئاً لم يأكل مُتّكِئاً بعد ذلك.

واختُلِفَ في صِفَة الاتِّكاء: فقيلَ: أن يتمكّن في الجلوس للأكلِ على أيِّ صِفَة كان، وقيل: أن يَميلَ على أحد شِقَّيه، وقيل: أن يعتمِدَ على يده اليُسرى من الأرض.

قال الخَطّابيُّ: تحسَب العامَّةُ أنَّ المتَّكِئَ هو الآكلُ على أحد شقَّيْه، وليس كذلك، بل هو المعتمِدُ على الوِطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: إنّي لَا أقعُد مُتّكِئاً على الوِطاء عند الأكل فِعلَ مَن يَستَكثِر من الطَّعام، فإنّي لَا آكُل إلّا البُلْغَةَ من الزّاد، فلذلك أقعُدُ مُسْتَوفِزاً.

وفي حديث أنس: أنّه ﷺ أكَلَ تمراً وهو مُقْعٍ، وفي رواية: وهو مُحتَفِز، والمراد: الجلوس على وَرِكَيه غير مُتمكِّن.

وأخرج ابن عَديٍّ بسندٍ ضعيف: زَجَرَ النّبِيُّ ﷺ أن يعتَمِد الرّجل على يَده اليُسرَى عند الأكل. قال مالكٌ: هو نوع من الاتّكاء. قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كلّ ما يُعَدّ الآكِل فيه مُتّكِئاً، ولا يختَصّ بصِفَةٍ بعينِها.

وجَزم ابن الجوزيّ في تفسير الاتّكاء بأنَّه بالميلِ على أحد الشِّقَّيْن، ولم يَلتفِت لإنكار الخطَّابيّ ذلك.

وحكى ابن الأثير في «النِّهاية» أنَّ مَن فَسَّر الاتّكاء بالميلِ على أحد الشِّقَّين تأوَّلَه على مذهب الطِّبِّ بأنَّه لا يَنحَدِر في مَجاري الطَّعام سَهلاً ولا يُسيغُه هنيئاً، ورُبَّما تأذَّى به.

واختَلَف السَّلَف في حُكم الأكل مُتَّكِئاً: فزعَمَ ابن القاصّ: أنَّ ذلك من الخصائص النبويّة. وتعقَّبَه البيهقيُّ فقال: قد يُكره لغيره أيضاً؛ لأنّه من فِعل المتعَظِّمينَ، وأصله مأخوذ من ملوك العَجَم. قال: فإن كان بالمرء مانعٌ لا يتمكَّن معه من الأكل إلّا مُتَّكِئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثمَّ ساقَ عن جماعة من السَّلَف أنَّهم أكَلُوا كذلك، وأشار إلى حَمْل ذلك عنهم على الضّرورة، وفي الحمل نظر.

وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣١٢) عن ابن عبَّاس وخالد بن الوليد وعَبيدة السَّلْمانيّ ومحمَّد بن سِيرِين وعطاء بن يَسار والزُّهريّ جواز ذلك مُطلقاً، وإذا ثَبَتَ كَونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستَحَبّ في صفة الجلوس للآكِلِ أن يكون جاثياً على رُكْبَتَيه وظُهور قَدَمَيْه، أو يَنْصِبَ الرِّجل اليُمنَى ويَجلِس على اليُسرَى، واستثنى الغَزاليّ من كراهة الأكل مُضطَجِعاً أكلَ البَقْل.

واختُلِفَ في عِلَّة الكراهة، وأقوى ما وَرَدَ في ذلك ما أخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣١٤) من طريق إبراهيم النَّخعيّ قال: كانوا يَكرَهُونَ أن يأكلوا تُكَأَةً مَخافة أن تَعظُم بُطونُهم. وإلى ذلك يشير بَقيَّةُ ما وَردَ فيه من الأخبار فهو المعتمَد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشارَ إليه ابن الأثير من جهة الطِّبِّ(١)، والله أعلم.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٦/ ٤١٨ ـ ٤٢٠)، ح: ٥٣٩٨، ٥٣٩٩، باب الأكل مُتَّكِئاً.

١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٣٢) وسيأتي في الحديث (١٣٩ ـ ١٤٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن بَشّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الرّحمن بن مهديّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا سُفيان» هو الثوريّ، تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عليّ بن الأقمر»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٣٢).

قوله: «سمعت أبا جُحَيفة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤٢).

شرحه:

قوله: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً»: قال السيّد أصيل الدِّين: يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السَّند وتغيير يسير في المتن، والغرض تأكيد هذا الأمر بالنسبة إلى النَّبِيّ ﷺ كما لا يخفى.

قال ابن حجر الهيتميّ: ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان أن اتّكاءه ﷺ كان في غير الأكل، ففيه نوع بيان لتكأته في الجملة(١).

***

---

(١) «أشرف الوسائل»: ١٩٩، «جمع الوسائل»: (١/ ٢٢٩).

١٣٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ.

قَالَ أبو عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ «عَلَى يَسَارِهِ». وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى فِيهِ «عَلَى يَسَارِهِ» إِلَّا مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٣٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا يُوسف بن عيسَى»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٣).

قوله: «حَدَّثنا وكيعٌ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا إسرائيل»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٠).

قوله: «عن سماكِ بن حربٍ، عن جابرِ بن سَمُرَة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٩).

شرحه:

قوله: «رأيتُ النّبيَّ ﷺ مُتَّكِئاً على وِسادة»: أي: أبصرتُه حال كونه مُتّكِئاً على وِسَادة.

قوله: «قَالَ أبو عيسى. . .»: غرضه بذلك: أنّ وكيعاً وغيرَه من الرُّواة عن إسرائيل، لم يذكروا قوله: «على يساره» إلّا إسحاق بن منصور عن إسرائيل، فإنّه ذكر ذلك، فتكون هذه الزِّيادة من الغريب في اصطلاح الحديث، لأنّ إسحاق تفرَّد بزيادة «على يَساره» وكان الأَولى إيراد هذا الطريق عقب طريق إسحاق بنِ منصور المتقدّم أوّل الباب.

قوله: «لم يَذْكُر وَكِيعٌ: (على يَساره)»: أي: لم يذكر هذه اللفظة، فوكيعٌ بيَّن في روايته وقوعَ الاتّكاء منه ﷺ، لكن لم يتعرّض فيه لبيان كيفيّة الاتّكاء.

قوله: «إلّا ما رَوى إسحاق بن منصُور عن إسرائيل»: فيه مُسامحة ظاهرة، وكان الأَولى أن يقول: إلّا إسحاق بن منصور عن إسرائيل، لأنّه مستثنى من «أحداً»(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٢٩)، «شرح الباجوري»: ٢٤٥.

٢٣

باب ما جاء في اتكاء رسُولِ الله ﷺ

أي: باب الأخبار الواردة في اتكاء رسُولِ الله ﷺ. وقد عرفت فيما سبق: أنّ المقصودَ من هذه الترجمة بيان اتّكائه ﷺ على أحدٍ من أصحابه حالة المشي لعارضِ مرضٍ أو نحوه، كما يفهم من الحديثين الموردين فيها، والمقصودَ في الباب السابق: بيانُ التُّكأة، فلذلك عقد المصنف لهما بابين، ولم يَفهم ذلك بعضهم، فزعم: أنّ الظّاهر أن يُجعَل هذا البابُ والذي قبله باباً واحداً.

* * *

١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (٥٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١٥). وقال صاحب الوصائل: هو ابن يعلى بن كعب الطائفيّ، أبو يعلى الثقفيّ، صدوق، يخطئ، ويهم، من السّابعة. أخرج عنه البُخاريّ في «التّاريخ»، ومسلم، وأبو داود والتِّرمِذيّ في «الشمائل»، والنّسائيّ، وابن ماجه.

قوله: «حدَّثنا عمرو بن عاصم»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٨).

قوله: «حمّاد بن سلمة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عن حُميدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن أنسٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كانَ شَاكِياً»: أي: مَريضاً، لأنّ الشّكايةَ المَرضُ، كما في «النّهاية»: الشّكْوُ، والشَّكْوَى، والشّكَاة، والشِّكايةُ: المَرض.

قوله: «فخرجَ يتوكَّأ على أُسَامة بن زيدٍ»: أي: فخرج من الحُجرة الشريفة يَعتمِدُ ويتحامل على أسامة بن زيد.

قوله: «وعليه ثوبٌ قِطْرِيٌّ»: ـ بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وتشديد الياء ـ نوعٌ من البُرد غليظٌ، وقيل: هو نوع من البُرود اليمنية، يُتّخذ من قُطن، وفيه حُمْرَةٌ وأعلامٌ، أو نوعٌ من حُلَلٍ جِيَاد، تُحمَل من بلد بالبحرين اسمها قَطَر، بالتّحريك، فكُسِرَت القاف للنّسبة، وسُكِّنَتِ الطاء: على خلاف القياس.

قوله: «قَدْ توشَّح به»: أي: تغشّى به، بأن وضعه فوق عاتقه الذي هو

موضع الرّداء من المنكب، واضطبع به كالمُحرم، أو خالف بين طرفيه، وربطهما بعنقه.

قوله: «فصلَّى بهم»: أي: إماماً بأصحابه، وهذا كان في مرض موته ﷺ(١).

* * *

---

(١) «شرح الباجوري» بزيادة يسيرة: ٢٤٦.

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ صَفْرَاءُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فَضْلُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أُشْدُدْ بِهَذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي» قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف، والحديث ذكره الهيثميّ في مجمع الزوائد (٩/ ٢٥، ٢٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبد الرّحمن»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بنُ المبارك»: هو ابن يَعلى المقدسيّ الصُّوريّ، نَزيل دمشق القَلَانِسيّ.

روى عن: مالك، والدراورديّ، وابن عُيينة، وخلق.

وروى عنه: إسحاق الكَوْسَج، وابن معين، وأبو زُرعة، وخلق.

وثّقهُ ابن معين، والعِجْليّ، وأبو حاتم. وقال أبو زُرعة: شهدت جنازته في شوال سنة خمس عشرة ومئتين. وفي «التقريب» (٦٢٦٢): ثقةٌ من كبار العاشرة.

قوله: «حدَّثنا عطاءُ بنُ مسلم»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٥٩٩): عطاءُ بنُ مُسلم الخَفّاف، أبو مَخْلَد الكوفيّ، نزيل حلب، صدوق يخطئ كثيراً، من الثامنة، مات سنة تسعين ومئة.

قوله: «حدَّثنا جَعفرُ بن بُرقان»: في «التقريب» (٩٣٢): جَعفر بن بُرقان، بضمّ الموحدة وسكون الرّاء بعدها قافٌ، الكِلابيّ، أبو عبد الله الرَّقّيّ، صدوق يَهِم في حديث الزّهريّ، من السابعة، مات سنة خمسين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ»: في «التقريب» (٤٥٩١): عطاء بن

أبي رَبَاح، بفتح الرّاء والموحّدة، واسم أبي رَبَاح: أسلم، القرشيّ مولاهم، المكّيّ، ثقة فقيه فاضل لكنّه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومئة، على المشهور، وقيل إنّه تغيَّر بأخَرَة، ولم يكثر ذلك منه.

قوله: «عن الفَضل بن عبّاسٍ»: قال الحافظ في «التّقريب» (٥٤٠٧): الفضل بن العبّاس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، ابن عمّ رسُول الله ﷺ، وأكبر وَلَد العبّاس، استشهد في خلافة عمر رضي الله عنهما.

شرحه:

قوله: «الذي تُوُفِّي فيه»: بالبناء للفاعل، أو للمفعول.

قوله: «وعلى رأسه عِصَابة صفراء»: أي: خِرقة، أو عِمَامة على ما سبق، لكن قوله الآتي: «أُشْدُد بهذه العِصابة رأسي» يؤيّد الأول، بل يُعيّنه. قال ميرك: العَصْب: الشَّد، ومنه العِصَابة، لما يُشَدُّ به.

قوله: «صفراء»: على زنة فعلاء، غير منصرف، صفةُ العِصَابة.

قال الحنفيّ: لعلّ صُفرتها لم تكن أصلية، بل كانت عارضة في أيّام مرضه؛ لأجل العَرَق وغيره من الأوساخ. قال ميرك: ويؤيّده حديث: «عِصَابة دَسماء» في باب العِمَامة.

قال القاري: إنّما احتيج إلى هذا إذا كان المراد بالعِصَابة العِمَامة، وأمّا إذا كانت بمعنى الخرقة فلا إشكال.

وقال المناويّ: هو شيء لا دليل عليه، والتّصرف في مثل ذلك بالاحتمال ليس من دأب أهل الكمال، وما المانع من كون لونها الأصلي أصفر.

قال الباجوريّ: هذا مُستند لُبس العمامة الصفراء، ومُستند لُبس العمامة الحمراء ما قُرر: من أنّ الملائكة نزلت يوم بدر بعمائمَ حمرٍ، على ما في بعض الرّوايات، وإن تقدَّم خلافُه في باب «صفة عمامة النَّبيّ ﷺ» وكأنّه كان فيهم النّوعان.

ومستند لُبس العِمامة السَّوداء ما تقدّم: من أنّه ﷺ دخل مكّة، وعليه عِمَامة سوداء. ومع ذلك فالعمامة البيضاء أفضل، كما تقدّم.

قوله: «فسلَّمتُ عليه»: أي: فَردَّ عليَّ السلام، ففي الكلام حذف.

قوله: «قلت: لبَّيْك»: أي: أجيب لك إجابة بعد إجابة.

قوله: «قال: أُشْدُد بهذه العِصَابة رأسي»: أي: ليسكُن الألم بالشَدِّ، فيخفَّ إحساسُه به. وهذا نوع من التَّداوي، ولا ينافي التوكّل.

قوله: «قال: ففعلت، ثمّ قَعد»: أي: فشددت بالعِصَابة رأسه الشريف كما أمر به، ثُمّ قعد بعد ما كان مضطجعاً.

قوله: «فوضع كفّه على منكبي»: أي: عند قصد القعود أو بعده أو عند إرادة القيام، وهو الأظهر. وقال ميرك: فوضع كفّه على منكبي، أي: فاتّكأ عليَّ ليقوم، بدليل قوله: «ثمّ قام». وقال الحنفي: فوضع كفّه وكان مُتّكِئاً.

قال الباجوريّ: وهذا هو وجه مناسبة الحديث للاتكاء، ولو لم يكن كذلك، لم يكن هذا الحديث من الاتكاء في شيء.

قوله: «فدخل في المسجد»: وفي نسخة: «فدخل المسجد» بحذف (في). وهو الشائع المستفيض، لكنّه على التّوسع، أي: التّجوز بإسقاط الخافض، فما في النُّسخة الأولى هو الأصل، كما هو مقرّرٌ في علم النحو.

قوله: «وفي الحديث قِصّة»: وفي نُسخ: «طويلة» وهي: أنّه صَعِد المنبر، وأمر بنداء النّاس، وحمد الله، وأثنى عليه، والتمس من المسلمين أن يطلُبوا منه حقوقَهم، وستأتي هذه القصّة في باب وفاته ﷺ(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٣١)، «شرح الباجوري»: ٢٤٧، ٢٤٨.

٢٤

بابُ ما جاءَ في صفةِ أكل رسُولِ اللّٰه ﷺ

وفي نسخة: باب صفة أكل رسولِ الله ﷺ، والأُولى أَولى، لأنّ المقصودَ بيان الأخبار الواردة في صفة أَكْلِه ﷺ. وفي نسخة: «النَّبيّ» بدل «رسُول». والأكل: قال ابنُ الكمال: الأكْلُ: إيْصَالُ ما يُمْضَغ إلى الجوفِ مَمْضُوغاً أو لَا فليس اللَّبن والسَّويق مأكولاً. قال المناويّ: الأكل حقيقةً بَلْعُ الطَّعام بعد مَضْغه، قال: فبَلْعُ الحصَاةِ ليس بأكلٍ حقيقةً.

وقيل: الأَكْلُ: إدخالُ الطَّعام الجامد من الفم إلى البطن، سواء كان بقصد التغذّي أو غيره، كالتفكُّه. فمن قال: الأكل إدخال شيء من الفم إلى البطن، بقصد الاغتذاء، لم يُصب، لأنّه يَخرج من كلامه: أكل الفاكهة. وخرج بالجامد: المائعُ فإدخاله ليس بأكل، بل شرب. وأمّا الأُكل بضمّ الهمزة فاسم لما يؤكل.

* * *

١٣٧ ـ أنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلاثًا.

قَالَ أبو عِيسَى: وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ، قال: يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الأشربة (٢٠٣٢)، والنّسائيّ في الوليمة في «السُّنن الكبرى»، وأحمد (٣/ ٤٥٤)، والطبرانيّ في الكبير (١٨/ ١٨٢) كلّهم من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. ولفظ مُسلم: «رأيتُ النَّبيّ ﷺ يَلْعَقُ أصابعه الثّلاث من الطّعام».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّار»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «عن سُفيان»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٤) والمراد منه الثّوريّ.

قوله: «عن سعد بن إبراهيم»: وفي بعض النُّسخ: «سَعيد» بالياء، وهو تصحيف. قال الحافظ في «التقريب» (٢٢٢٧): سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وُلِّي قضاء المدينة، وكان ثقة، فاضلاً، عابداً من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومئة، وقيل: بعدها، وهو ابن ثلاث وستّين.

قوله: «عن ابنٍ لكعب بن مالك»: قال الحافظ في «التقريب»: ابن كعب بن مالك، في لَعْقِ الأصابع، هو: عبد الرحمن، وجاء بالشك، عبد الله أو عبد الرحمن. وقال برقم (٣٩٩١): عبد الرّحمن بن كعب بن مالك الأنصاريّ، أبو الخطاب المدنيّ، ثقة، من كبار التّابعين، ويقال: ولد في عهد النَّبيّ ﷺ، مات في خلافة سليمان.

قوله: «عن أبيه»: هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاريّ، السَّلميّ،

بالفتح، المدني، صحابيٌّ مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا، مات في خلافة عليّ رضي الله عنهما.

شرحه:

اعلم: في هذا الحديث روايتان، روايةُ محمّد بن بشَّار: «كانَ يَلْعَقُ أصابعَه ثلاثاً» وهذه رواية شاذة، والوهم وقع من محمَّد بن بشَّار، وهو ثقة، ثبتٌ، من رجال أصحاب الأصول السِتّة، فَحَمْلُ روايتِه على معنى يقرب من الرّواية التي بعده أَولى من نسبته إلى الوهم، وخاصة إذا كانت العبارة تحتمل، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

ورواية غير محمّد بن بَشَّار: «كان يَلْعَقُ أصابَعه الثّلاث» وهذه الرّواية هي المحفوظة الثّابتة، كما ستأتي في الحديث (١٣٨).

اختلف الشراح في الجمع والترجيح بين الحديثين: فقال ابن حجر الهيتميّ: يؤخذ منه ندب تثليث اللَّعْق، وحمل هذه على الرِّواية الآتية، وأنّ المراد بـ «ثلاثاً» أصابعه الثلاث، ليس في محلّه، لأنّه إخراج اللّفظ عن ظاهره بغير دليل، فالصّواب: أنَّ الملعوقَ ثلاثُ أصابع، كما بَيَّنَتْه الرِّواية الآتية، وأنّ اللَّعْقَ ثلاثٌ لكلّ من تلك الثّلاث، كما بَيَّنَتْه هذه الرّواية. وبهذا تجتمع الرّوايتان من غير إخراج للأولى عن ظاهرها.

وقال الحنفيّ: الظّاهر أنّ «ثلاثاً» قيدُ اللَّعق، أي: يَلْعَق أصابعَه ثلاث لَعقات، بأن يلعَق كلّاً من أصابعه ثلاث مرَّات مبالغة في التّنظيف، وإنّما قلنا الظّاهر؛ لأنّ جعله قيداً للأصابع بعيد، وإن كان تلائمه الرّواية الآتية «كان يلعَق أصابعَه الثلاث».

وقال ميرك: تقدير قوله: «كانَ يلعَقُ أصابعَه ثلاثاً» أي: ثلاثاً من الأصابع، ليوافق رواية «أصابعه الثلاث»، ومن جعله قيداً لـ«يلعَق» وزعم أنّ معناه يَلْعَق كلَّ واحدة من أصابعه ثلاث مرّات، فقد أبعد من المرام، فإنّه لم يأت التصريح في رواية أنّ النّبيّ ﷺ لَعِقَ أصابعَه ثلاث مّرات، ووقع التصريح بلَعْقِ أصابعه الثلاث في كثير من الطّرق، فينبغي حمل هذه الرّواية عليها جَرياً على قاعدة حمل المطلق على المقيّد، والمجمل على المبيّن، لا سيّما مع اتحاد الرّاوي، وهو كعب بن مالك، كما سيأتي من حديثه بلفظ: «كان يأكل بأصابعه الثلاث ويَلعَقُهُنّ»، فكانت روايته الثانية مفسِّرةً لروايته الأولى.

ثم اختلف القائلون باللَّعْقَات الثّلاث في كيفيّتها: فقال ابن حجر الهيتميّ: والذي يظهر أن يَلْعَق كلَّ إصبع ثلاثاً متوالية، لاستقلال كلٍّ، فناسب كمال تنظيفها قبل الانتقال إلى البقيّة.

وقال العِصَام: لم نعثر على أنّه هل يَلْعَق كلّ إصبع ثلاثاً متوالية، أو يَلْعَق الثلاث ثمّ يَلْعَق؟ قال المناويّ: الظّاهر حصول السُّنة بكلٍّ، لكن الكيفيّة الأولى أكمل، لما فيها من كمال التّنظيف لكلّ واحدة، قبل الانتقال لغيرها.

قال الحافظ في «الفتح»: ويُؤخَذ من حديث كعب بن مالك أنَّ السُّنّةَ الأكلُ بثلاثِ أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان: «عن عُبيد الله بن أبي يزيد: أنّه رأى ابن عبَّاس إذا أكل لَعِقَ أصابعه الثلاث». قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشَّرَهِ وسُوء الأدب وتكبير اللُّقمة، ولأنّه غير مُضطَرّ إلى ذلك لجمْعه اللُّقمةَ وإمساكِها من جِهاتها الثلاث، فإن اضطُرَّ إلى ذلك لخِفَّة الطَّعام وعَدَم تَلفيفه بالثّلاثِ فيَدعَمُه بالرَّابعة أو الخامسة.

وقد أخرج سعيد بن منصور من مُرسَل ابن شهاب: أنَّ النّبيَّ ﷺ كان إذا أكَلَ أكَلَ بخَمسٍ. فيُجمَع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال.

قال ابن العربيّ في «شرح التّرمذِيِّ»: يدلّ على الأكل بالكَفّ كلّها أنّه ﷺ كان يَتعرَّق العَظم ويَنهَش اللَّحم، ولا يُمكِن ذلك عادة إلّا بالكَفّ كلّها. وقال شيخنا: فيه نظر، لأنّه يُمكِن بالثّلاث، سَلَّمنا لكن هو مُمسِك بكَفّه كلّها لا آكِلٌ بها، سَلَّمنا لكن مَحَلّ الضَّرورة لا يدلّ على عُموم الأحوال.

حِكْمَةُ لَعْقِ الأصابع:

قال ابن دَقيق العيد: جاءت عِلَّة هذا مُبيَّنةً في بعض الرّوايات «أنّه لا يَدري في أيِّ طعامه البَركة»، وقد يُعلَّل بأنَّ مَسحَها قبل ذلك فيه زيادة تَلويث لِـمَا يُمسَح به معَ الاستغناء عنه بالرِّيق، لكن إذا صَحَّ الحديث بالتَّعليلِ لم يُعدَل عنه.

قلت: الحديث صحيح، أخرجه مسلم في آخر حديث جابر (٢٠٣٣/ ١٣٤)، ولفظه من حديث جابر: «إذا سَقَطَت لُقمة أحدِكم فليُمِط ما أصابها من أذى وليأكلها، ولا يَمسَح يَده حتّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها، فإنَّه لَا يدري في أيِّ طعامه

البَرَكة»، أي: يلعقها هو «أو يُلعِقَها» أي: يُلْعِقَها غيره. قال النَّووِيّ: المراد إلعاق غيره ممَّن لا يَتقَذَّر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولَد، وكذا مَن كان في معناهم كَتِلميذٍ يَعتَقِد البَرَكة بلَعقِها، وكذا لو ألعَقَها شاةً ونحوها.

وقال البيهقيّ: إنَّ قوله: «أو» شَكٌّ من الرّاوي. ثمَّ قال: فإن كانا جميعاً محفوظَينِ، فإنَّما أراد أن يُلعِقَها صغيراً أو مَن يعلم أنّه لا يَتقَذَّر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يُلعِقَ إصبَعه فمَه فيكون بمعنى يَلعَقها، يعني فتكون «أو» للشَّكِّ.

قال النَّووِيّ: معنى قوله: «في أيّ طعامه البَرَكة»: أنّ الطَّعام الذي يَحضُرُ الإنسان فيه بَرَكةٌ، ولا يَدري أنَّ تلكَ البَرَكة فيما أكَلَ، أو فيما بَقِيَ على أصابعه، أو فيما بَقِيَ في أسفَل القَصْعة، أو في اللُّقمة الساقطة، فينبغي أن يُحافِظ على هذا كلّه لتحصيل البَرَكة.

وقد وقع لمسلم (٢٠٣٣/ ١٣٥) في رواية أبي سفيان عن جابر في أوَّل الحديث: «إنَّ الشَّيطان يَحضُر أحدَكُم عند كلّ شيء من شأنه، حتّى يَحضُرَه عند طعامه، فإذا سَقَطَت من أحدكم اللُّقمةُ فليُمِطْ ما كان بها من أذًى ثمّ ليأكلها، ولا يَدعْها للشَّيطان». وله نحوه في حديث أنس (٢٠٣٤) وزاد: وأمر بأن تُسْلت القصعة. قال الخطّابيُّ: السَّلت تتبُّع ما تبقَّى فيها من الطَّعام.

قال النَّووِيّ: والمراد بالبَرَكة ما تحصُل به التَّغذية، وتَسلم عاقِبَتُه من الأذَى، ويُقوِّي على الطّاعة، والعلم عند الله.

وفي الحديث رَدٌّ على مَن كَرِهَ لَعْقَ الأصابع استقذاراً، نعم يَحصُل ذلك لو فعَلَه في أثناء الأكل، لأنّه يُعيد أصَابعه في الطَّعام وعليها أثر ريقه. قال الخطّابي: عابَ قومٌ أفسَد عقلَهم التَّرَفُّهُ، فَزَعَمُوا أنَّ لَعْقَ الأصابع مُستَقبَح، كأنَّهم لم يعلموا أنَّ الطَّعام الذي عَلِقَ بالأصابع أو الصَّحفة جُزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مُستَقذَراً لم يكن الجزء اليسير منه مُستَقذراً، وليس في ذلك أكثَر من مَصِّه أصابعَهُ بباطِنِ شَفَتَيه. ولا يَشُكّ عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يُمَضمِض الإنسانُ فيُدخِل إصبَعه في فيه فيَدْلُكُ أسنانه وباطِن فمه، ثمَّ لم يَقُل أحد: إنَّ ذلك قَذَارَةٌ أو سوءُ أدَب.

تكملة: وَقَعَ في حديث كعب بن عُجرة عند الطبرانيّ في «الأوسط» (١٦٤٩) صِفَةُ لَعق الأصابع، ولفظه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل بأصابعِه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوُسطى، ثمّ رأيته يَلعَق أصابعه الثلاث قبل أن يَمسَحها: الوُسطى، ثمّ التي تليها، ثمّ الإبهام، قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: كأنَّ السِّرَّ فيه أنَّ الوُسطى أكثر تلويثاً لأنَّها أطول فيبقَى فيها من الطَّعام أكثر من غيرها، ولأنَّها لطولها أوَّل ما تَنزِل في الطَّعام، ويحتمل أنَّ الذي يَلعَق يكون بطن كفّه إلى جهة وجهه، فإذا ابتَدَأَ بالوُسطَى انتقلَ إلى السَّبّابة على جهة يمينه وكذلك الإبهام، والله أعلم⁽¹⁾.

حكم لَعْقِ الصَّحْفَة:

قال القاري: ويَسُنّ لَعْقُ الإناء لخبر أحمد (٢٠٧٢٤)، والمصنف في كتاب الأطعمة (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧٢)، وابن شاهين، والدّارميّ (٢٠٢٧)، وغيرهم: «مَن أكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَها، استَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ». قال التِّرمِذيّ: «هذا حديث غريب»: وهو الذي تفرّد به ضبط عادل عن سائر الرّواة، وهو لا ينافي الصحة ويجتمع مع الحسن والضعف، والله تعالى أعلم.

وروى أبو الشيخ: «مَن أكَلَ ما يسقط من الخِوان، والقَصْعةِ، أمِن من الفقر، والبرص، والجُذام، وصُرِف عن وَلده الحُمُق».

وللديلميّ: «مَن أكَلَ ما يسقط من المائدة، خرج ولده صبيحَ الوجه، ونُفي عنه الفقر». وأورده في الإحياء بلفظ: «عاش في سَعةٍ وعُوفي في ولده». والثلاثة مناكير.

قلت: وفي «الجامع الصغير» للسّيوطيّ: «من لَعِقَ الصحفة ولَعِقَ أصابعه أشبعه الله في الدُّنيا والآخرة». رواه الطبرانيّ في الكبير (١٨/ ٢٦٠) بسندٍ ضعيف عن العرباض. والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال جائز عند أرباب الكمال⁽²⁾.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٦/ ٤٨٨ ـ ٤٩١)، باب: ٥٢، ح: ٥٤٥٦.

(٢) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٣٤)، «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٤٩).

١٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الأشربة، باب استحباب لَعْق الأصابع والقصعة. . . (٢٠٣٤/١٣٦). وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الأطعمة، باب في اللُّقمة تسقط (٣٨٤٥). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في اللُّقمة تسقط وقال: (حسن غريب صحيح) (١٨٠٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا الحسنُ بنُ عَليّ الخَلَّالُ»: قال الحافظ في «التّقريب» (١٢٦٢): الحسن بن عليّ بن محمد الهُذَليّ، أبو عليّ الخلّال الحُلْوانيّ، بضمّ المهملة، نزيل مكّة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين بمكّة.

قوله: «عَفَّان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٦٦).

قوله: «حدَّثنا حمّاد بن سلمة»: تقدم التّعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عن ثابت»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنسٍ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «إذا أَكَلَ طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث»: محلّ ذلك في طعام يلتصق بالأصابع، ويحتمل مطلقاً، محافظة على البركة المعلومة ممّا سبق. وقد علمت: أنّ في ذلك ردّاً على مَن كرِه لَعْقَ الأصابع استقذاراً. والكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو، لا من حيث نسبتُه للنّبيّ ﷺ، وإلّا خُشي عليه الكفر، إذ مَنِ استقذر شيئاً من أحواله مع علمه بنسبته إليه ﷺ كفر.

* * *

١٣٩ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الْحَضْرَمِيَّ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٣٢، ١٣٣)، وسيأتي هنا في الحديث (١٤٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا الحُسين بن عليّ...»: قال الحافظ في «التقريب» (١٣٣٦): الحُسين بن عليّ بن يزيد بن سُليم الصُّدَائيّ، بضمّ المهملة وتخفيف الدّال، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سِتٍّ ـ أو ثمان ـ وأربعين ومئتين.

قوله: «حَدَّثنا يعقوبُ بن إسحاق»: في «التقريب» (٧٨١٣): يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرميّ مولاهم، أبو محمد المقرئ النّحويّ، صدوق، من صغار التاسعة، مات سنة خمس ومئتين.

قوله: «حَدَّثنا شعبة»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن سفيان الثّوريّ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عليّ بن الأقمر»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٣٢).

قوله: «عن أبي جُحيفة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٢).

شرحه:

قد تقدَّم هذا الحديث في باب «الاتكاء» (١٣٢). وإنّما ذُكِرَ هنا ثانياً، لأنّ فيه ذِكرَ الأكل. وقد تقدّم الكلام على ذلك مُفَصّلًا.

* * *

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، نَحْوَهُ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٣٢، ١٣٣، ١٣٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن بشارٍ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عبدُ الرّحمن بن مهديٍّ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عليّ بن الأقمر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣٢).

شرحه:

قال القاري: ظاهره أنّه موقوف عليه، ويحتمل رفعه. وقوله «نحوه»: أي: مثل الحديث السابق معنًى مع اختلافه لفظاً. هذا وكان المناسب أن يذكر هذا الحديث بإسناديه أوّل الباب أو آخره؛ لئلّا يقع فصل بالأجنبيّ بين أحاديث الأكل بالأصابع الثلاث ولَعْقِهِنَّ.

* * *

١٤١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٣٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هارون بن إسحاق الهمدانيّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٢٢١): هارُون بن إسحاق بن محمد بن مالك الـهَمْدانيّ، بالسكون، أبو القاسم الكوفيّ، صَدُوق، من صِغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عبدَة بن سليمان»: في «التقريب» (٤٢٦٩): يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة، ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عن هشام بن عروة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٥).

قوله: «عن ابنٍ لكعب بن مالك، عن أبيه»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٣٧).

شرحه:

قال العلماء: يستحبّ الأكل بثلاثة أصابع، ولا يضمّ إليها الرّابعة، والخامسة إلّا للضرورة. وهذه الرّواية مطلقة عن بيان الأصابع الثلاث. وأخرج الطبرانيّ في«الأوسط» (١٦٤٩) عن كعب بن عُجرَة ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ بأصَابعه الثّلاث، بالإبهَامِ، والّتي تَلِيهَا، والوُسْطَى، ثُمَّ الّتي تَلِيهَا، ثُمَّ الإبْهَامَ.

قال الهيثميّ في«مجمع الزّوائد»: فيه الحسين بن إبراهيم الأذلي، ومحمد بن كعب بن عُجرة، ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات.

يقول العبد الضّعيف: هذه الرّواية مفسّرة للرّواية المطلقة(١).

حكمة الأكل بالأصابع الثلاث:

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله: وكان يأكُلُ بأصابعه الثّلاث، وهذا أنفعُ ما يكون من الأكلات، فإنّ الأكل بأصبع أو إصبعين لا يستلِذُّ به الآكل، ولا يُمريه، ولَا يُشبعه إلّا بعد طول، ولا تفرَحُ آلات الطّعام والمعدة بما ينالها في كلّ أكلة، فتأخذَها على إغماضٍ، كما يأخذ الرّجل حقَّه حبّة أو حبّتين أو نحوَ ذلك، فلا يلتذُّ بأخذه، ولا يُسَرُّ به، والأكل بالخمسة والرّاحةِ يُوجب ازدحامَ الطعام على آلاته، وعلى المعدَةِ، وربما انسدت الآلات فمات، وتُغصَب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذّة ولا استمراء، فأنفعُ الأكل أكلُه ﷺ، وأكلُ من اقتدى به بالأصابع الثلاث(٢).

ما حكم ضمّ الرابعة أو الخامسة عند الضرورة؟

يجوز وقت الضّرورة، قال الغزاليّ في «الإحياء»: «كان رسولُ الله ﷺ يأكل بأصابعِه الثّلاث، ورُبّما استعَانَ بالرّابعة، ولم يكن يأكُل قطُّ بأُصبعين، ويُخبر أنّ ذلك مِن فعلِ الشَّيطان.

قال العراقيُّ: رويناه في «الغيلانيّات» من حديث عامر بن ربيعة، وفيه القاسم بن عبد الله العمريّ: هالك. وفي «مصنّف ابن أبي شيبة» من رواية الزُّهريّ مرسلاً: كان النّبيُّ ﷺ يأكل بالخمس».

قلت: حديث عامر بن ربيعة رواه أيضاً الطبرانيُّ في «الكبير» ولفظه: كان يأكل بثلاث أصابع ويستعين بالرّابعة. وأمّا مرسل الزُّهريّ! فمحمول على المائع، وذلك لأنّ الاقتصار على الثلاث محلُّه إن كفَتْ، وإلّا فكما في المائع، زاد بحسب الحاجة.

روى الدارقطنيُّ في «الأفراد»، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّه ﷺ لم يأكل

---

(١) «مجمع الزوائد»: (٥/ ١٩)، ح: ٧٩٤١.

(٢) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٠٣).

بأصبعين، وقال: «إنَّهُ أكلُ الشّياطِين». وأخرج أيضاً عنه بسندٍ ضعيف: «لَا تأكُلْ بأُصْبُعٍ فإنَّه أكْلُ الملوك، ولا تأكل بأُصبعين، فإنّه أكلُ الشَّياطين».

ورواه الحكيم التِّرمِذيّ في «نوادر الأصول» بلفظ: «لا تأكلُوا بِهَاتين» - وأشار بالإبهام والـمُشِيْرَة - كُلُوا بثلاثٍ فإنّها سُنّة، ولا تأكلُوا بالْخَمْسِ فإنَّها أكلَةُ الأعراب».

وروى الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسن الغِطريف، وابن النَّجار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: الأكل بأصبع أكل الشيطان، وبالأصبعين أكْلُ الجبابرة، وبالثّلاث أكل الأنبياء.

وفي «الإحياء»: الأكل بالأصبع من الـمَقْتِ، وبأصبعين من الكِبْر، وبثلاث من السنّة، وبأربع أو خمس من الشَّرَهِ.

ما حكم الأكل بالملاعق والأشواك؟

قد تورّع بعضُ السَّلف عن الأكل بالملاعق لكون الوارد: إنّما هو الأكل بالأصابع. وعن الرَّشيد: أنّه أحضر طعاماً فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف، فقال له: جاء في تفسير جَدّك ابن عبّاس قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فأُحضرت الملاعق، فردّها وأكل بأصابعه[١].

وقد أجاز بعض الفقهاء الأكل بالملاعق. وقال بعض النّاس: إنّك إذا كنت مخيراً بين الأكل بالمِلعقة، أو الأكل بالأصابع الخمس، فإنّ الأكل بالمِلعقة أقرب إلى السنّة، يعني: لا تقول: هو سنّة، ولكن تقول: هو أقرب إلى السنّة من عِدَّة جهات:

أولاً: أنّه يُمسكها بثلاث أصابع، والذي يأكل بخمس أصابع يأكل بالخمسة معاً فهي أكثر من الثلاث.

ثانياً: أنّه إذا أكل بالمِلعقة كانت اللُّقمة أصغر ممّا إذا أكل بالخمس، ولا شك أنّ تصغير اللُّقمة من السنّة.

ثالثاً: أنّه إذا أكل بالخمس نثر الطعام أمامه وتساقط، وأمّا إذا أكل بالمِلعقة فيمكنه أن يتحكم فيه، فكان الأكل بالملعقة أحسن من الأكل بالخمس.

---

(١) «الكشاف»: (٢/ ٥٠١).

يقول العبد الضّعيف: لا ينبغي الأكل بالملاعق بغير ضرورة داعية؛ لأنّه من فعل الجبابرة، والمترَفين، ومن طوائف الإفرنج وأشباههم من الكفرة والفسقة، فأمّا إن كان في اليد ضررٌ يمنع من الأكل بها، أو كان الطعام لينا جدّاً مثل القَسْتَر، والفالوذَق، والرُّز، واللَّبن المثلُوج وغيرها ممّا لا تمسكه اليد فلا كراهة في الأكل بالمِلعقة. والله أعلم.

والعجب من الذين يستقذرون الأكل بالأيدي من الإفرنج وعبيدهم في الأفكار الدَّنِيَّة، ويُرجّحون الأكل بالملاعق والأشواك، ولا يشعُرون أنّ فعلهم أولى بالاستقذار من فعل المسلمين.

وذلك أنّ أحدهم يدخل المِلعقة أو بعضها في فيه، ثمّ يخرجها وقد علَّق اللُّعاب بها فيغمسها في الطعام بما علق بها، ثمّ يدخلها في فيه مرّة أخرى، وهكذا يفعل إلى أن يفرغ من أكله، وأمّا الأصابع فإنّ الآكل بها لا يدخلها في فيه، وإنّما يدخل اللُّقمة فقط، وتكون الأصابع من خارج فيه، فلا يُعَلِّق بها اللّعاب، كما يُعَلَّق بالمِلعقة.

وفي رواية لأحمد (٤٥١٤): «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يدَه بالمنديل حتى يلعَقَها أو يُلعِقَها».

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند»: هذا الحديث مما يتحدَّث فيه المترَفون المتمدِّنون عبيد أوروبا في بلادنا يستنكرونه، والمؤدَّب منهم مَن يزعم أنّه حديث مكذوب؛ لأنّه لا يعجبه ولا يوافق مزاجه، فهم يستقذرون الأكل بالأيدي، وهي آلة الطّعام التي خلقها الله، وهي التي يَثِقُ الآكل بنظافتها وطهارتها إذا كان نظيفاً طاهراً كنظافة المؤمنين.

أمّا الآلات المصطَنَعة للطَّعام فهيهات أن يطمئنّ الآكل إلى نقائها إلّا أن يتولَّى غسلها بيده، فأيُّهما أنقى؟ ثُمّ ماذا في أن يُلعَق أصابعَه غيرَه إذا كان من أهله أو ممَّن يَتَّصل به ويخالطه إذا وَثِقَ كلٌّ منهما من نظافة صاحبه وطهره، ومن أنّه ليس به مرضٌ يُخشَى أو يُستقذر.

* * *

١٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَمرٍ، فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ، وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده (٢٠٤٤). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً (٣٧٧١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمد بن مَنِيع»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثنا الفضل بن دُكين»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٤٠١): الفضل بن دُكَين الكوفيّ، واسم دُكَين: عمرو بن حمَّاد بن زهير التّيميّ مولاهم، الأحول، أبو نُعَيم الـمُلائيّ، بضمّ الميم، مشهور بكنيته، ثقة ثَبْت، من التّاسعة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كِبَار شيوخ البُخاريّ.

قوله: «حدَّثنا مُصعب بن سُليم»: في«التقريب» (٦٦٨٩): مُصعب بن سُلَيم الأسديّ، مولى آل الزبير، ويقال له الزُّهريّ، كوفيّ، صدوق، من الخامسة.

قوله: «سمعت أنسَ بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «مُقْعٍ»: اسم فاعل من الإقعاء. والإقعاء: أن يجلس الرّجل على إليته وينصب ساقيه، وهي هيئة متواضعة للجلوس.

قوله: «مِنْ جُوع»: أي: لأجل الجوع، فدلّ على أنّ السَّبب في الإقعاء هو الجوع. ولعلَّ بيان السَّبب إدراج من أحد الرُّواة. وفي رواية مسلم (٢٠٤٤): «رأيت النّبيّ ﷺ مُقعياً، يأكُلُ تمراً». وفي رواية: «أُتِيَ رسُولُ الله ﷺ بتَمْرٍ،

فجعَلَ النّبيّ ﷺ يَقْسِمُهُ وهو مُحْتَفِزٌ، يأكُلُ منه أكلاً ذريعاً. وفي رواية زُهير: «أكلاً حَثِيثاً».

علَّل الأكثرون الإقعاء بأنّه كان تواضعاً منه ﷺ، واستعجالاً للفراغ من الأكل ليتوجّه بعد ذلك إلى شغله. وأخرج ابن حِبَّان من حديث عائشة ﵂ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا عبد، آكلُ كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلِسُ العبد».

ودلَّ الحديث على أنّ المرء ينبغي له أن يجلس على الطعام جلوساً متواضعاً، ويجتنب هيئة المتكبّرين. ولذلك ورد قوله ﷺ: «أمّا أنا، فلا آكل مُتّكئاً».

وقال الخطّابيّ في معالم السُّنن: «يَحسِب أكثر العامة أنّ المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقّيه، لا يعرفون غيره. وكان بعضهم يتأوّل هذا الكلام على مذهب الطبّ ودفع الضّرر عن البدن، إذ كان معلوماً أنّ الآكل على أحد شقّيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، فلا يسيغه، ولا يسهل نزوله معدته، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه؛ وإنّما المتّكئ ههنا: هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. وكلّ من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ. والاتّكاء مأخوذ من الوِكاء، ووزنه الافتعال منه. فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته، وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته. والمعنى أنّي إذا أكلت لم أقعد متمكّناً على الأوطية والوسائد، فعلَ مَن يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكنّي آكل عُلقة، وآخذ من الطّعام بُلغة، فيكون قعودي مستوفزاً له».

وقد ذكر العينيّ في العمدة عن أبي العباس بن عاص أنّه من خصائص النّبيّ ﷺ، ثمّ ردّه بحديث أبي الدرداء قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تأكل متّكئاً. أخرجه الطبرانيّ، ورجال إسناده ثقات. وقال البيهقيّ: قد يكره أيضاً لأنّه من فعل المتعظمين.

ولكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنَّفه عِدَّة آثار عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعطاء، وابن سيرين، وعبيدة السلماني أنّهم أكلوا مُتّكئين، وأخرج عبد الرّزاق عن ابن سيرين أنّه كان لا يرى بأساً بالأكل والرّجل مُتّكئ. وأخرج

ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانُوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم.

فيتحصّل بمجموع هذا أنّ الأكل متّكئاً إن كان للتكبّر فهو ممنوع مطلقاً، وإن كان لعُذر فهو جائز بدون كراهة، وإن كان للارتياح والتمكّن من استكثار الطعام فهو خلاف الأَولى.

وذكر العلماء أنّ أدب الطعام أن يجلس الرّجل جاثياً على رُكبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرِّجل اليمنى ويجلس على اليُسرى. ذكره العينيّ في العمدة، والحافظ في الفتح. أمّا الجلوس متربّعاً بدون إسناد الظَّهر إلى ما خلفه، أو الميلان على أحد الشقين، فالظّاهر أنّه جائز بدون كراهة؛ لعدم ما يدلّ على كراهته. أمّا ما ذكره الخطّابيّ من إدخاله في الاتّكاء، فلم أره عند غيره، ولئن صحّ فإنّه يمكن أن يكون هذا من خصائص النّبيّ ﷺ(١).

* * *

---

(١) «تكملة فتح الملهم»: (٥/٣١).

٢٥

باب في صفة خبز رسُولِ الله ﷺ

أي: باب بيان صفة خُبْزِ النّبيّ ﷺ. وفي بعض النُّسخ «باب ما جاء في صفة. . .» وهو الأولى على قياس ما سبق. والخُبْزُ ـ بالضمّ ـ: اسمٌ لما يُصنَعُ من الدَّقيق المعجونِ المنضَج بالنّار. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَالَ ٱلْآخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا﴾ [يوسف: ٣٦]. والخَبْزُ ـ بالفتح ـ: مصدرٌ من (ضرب) بمعنى اصطناع الخُبْز.

* * *

١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزهد والرّقائق (٢٩٧٠/ ٢٢). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الزُّهد، باب ما جاء في معيشة النَّبيّ ﷺ وأهله وقال: (حسن صحيح) (٢٣٥٧). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب الأطعمة، باب خُبز الشّعير (٣٣٤٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثني محمّد بن المثنّى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «ومحمّد بن بشّار، قالا: حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٣).

قوله: «سمعت عبد الرحمن بن يزيد»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٠٤٣): عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النَّخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين. كذا قال القاري والمناويّ.

قال صاحب بهجة المحافل: أنّ المراد به عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزديّ، أبو عتبة الدَّارَانيّ، ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومئة.

يقول العبد الضّعيف: هذا وهمٌ منه، والصّحيح ما قال القاري والمناويّ.

قوله: «عن الأسود بن يزيد»: في «التقريب» (٥٠٩): الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعيّ أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضَرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وسبعين.

قوله: «عن عائشة» تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «ما شَبعَ آلُ محمّد ﷺ»: يحتمل أنّ لفظ «الآل» مُقْحَمٌ، ويؤيّده الرّواية الآتية «ما شَبع رسولُ الله ﷺ»، وحينئذ: فمطابقة الخبر للترجمة ظاهرة، ويحتمل أنّ لفظ «الآل» ليس مُقْحَماً، والمراد بهم: عِيَاله الذين في نفقته، لا مَن تحرُم عليه الصدقة، ووجه مطابقة الخبر للترجمة على هذا: أنّ ما يأكله عِيَاله يسمّى خبزه، وينسب له⁽¹⁾.

قوله: «من خُبْز الشّعير يومَين مُتتابعَيْنِ»: قال الحافظ في «الفتح»: ويُؤخَذ مقصوده من جواز الشِّبَع في الجملة من المفهوم. والذي يظهر أنَّ سبب عَدَم شِبَعهم غالباً كان بسبب قِلّة الشّيء عندهم، على أنَّهم كانُوا قد يَجِدونَ ولكن يُؤْثِرونَ على أنفُسِهم.

وفي رواية مسلم (٢٩٧٠): عن عائشة، قالت: ما شَبع آلُ محمّد ﷺ مُنْذُ قَدمَ المدِينَةَ من طَعَامِ بُرٍّ ثلاثَ ليالٍ تِباعاً حتّى قُبِضَ. هكذا في رواية البُخاريّ (٥٤١٦). وفي رواية البُخاريّ (٥٣٧٤): عن أبي هريرة، قال: ما شَبِعَ آلُ محمّد ﷺ من طعامِ ثلاثة أيّامٍ حتّى قُبِضَ.

قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخَذ منها أنَّ المراد بالأيّام هنا بلياليها، كما أنَّ المراد باللّيالي هناك بأيّامها، وأنَّ الشِّبَع المنفيّ بقَيدِ التَّوالي لا مُطلَقاً⁽²⁾.

قوله: «حتّى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ»: أي: استمرَّ عدمُ الشِّبَع على الوجه المذكور حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ.

قال القاري في «مِرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥): وفيه ردٌّ على من قال: صار ﷺ في آخر عمره غنيّاً، نعم وقع مالٌ كثير في يده، لكنّه ما أمسكه، بل صَرفه في مرضاة رَبِّه، وكان دائماً غنيَّ القلب بغنى الرَّبّ.

---

(1) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٣٧)، «شرح الباجوري»، واللفظ له: ٢٥٤.

(2) «فتح الباري»: (١٦/ ٣٧٤)، ح: ٥٣٧٤.

قال الطبريّ: «استشكل بعض النّاس كون النّبيّ ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيّام جوعاً مع ما ثبت أنّه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنّه قسّم بين أربعة أنفس ألف بعير مـمّا أفاء الله عليه، وأنّه ساق في عمرته مئة بدنة، فنحرَها وأطعمها المساكين، وأنّه أمر لأعرابيّ بقطيع من الغنم وغير ذلك. . .

والجواب: أنّ ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعَوز وضيق، بل تارة للإيثار، وتارة لكراهة الشِّبَع ولكثرة الأكل». ذكره الحافظ في«الفتح»، ثمّ قال: «وما نفاه مطلقاً فيه نظر لِـمَا تقدّم من الأحاديث. . . نعم، كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتّبسط في الدنيا له، كما أخرج التِّرمِذيّ من حديث أبي أمامة: «عرض عليّ ربّي ليجعل لي بطحاء مكّة ذهباً، فقلت: لا، يا ربِّ! ولكن أشبَع يوماً، وأجُوع يوماً، فإذا جعت تضرَّعتُ إليك، وإذا شَبِعْتُ شكرتُك»(١).

* * *

---

(١) «تكملة فتح الملهم»: (٦/ ٢٣١)، ح: ٢٩٧٠.

١٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٥٩): كتاب الزُّهد، باب ما جاء في معيشة النَّبِيّ ﷺ وأهله. وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه. وأخرجه أحمد في «مسنده»: (٢٢١٨٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبَّاس بن محمَّد الدُّوريّ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١٣٠).

قوله: «حدَّثنا ابن أبي بُكَيْرٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٥١٦): يحيى بن أبي بُكير، واسمه نَسْر، بفتح النون وسكون المهملة، الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ ومئتين.

قوله: «حدَّثنا حَرِيز بن عثمان»: في«التقريب» (١١٨٤): حَرِيز، بفتح أوله وكسر الرّاء وآخره زاي، ابن عثمان الرَّحَبيّ، بفتح الرّاء والحاء المهملة بعدها موحّدة، الحمصيّ، ثقة ثبتٌ رُمي بالنَّصبِ، من الخامسة، مات سنة ثلاث وستّين ومئة، وله ثلاث وثمانون سنة.

قوله: «عَن سُلَيْم بن عامر»: في«التقريب» (٢٥٢٧): سُلَيم بن عامر الكَلَاعيّ، ويقال الخَبَائِرِيّ، بخاء معجمة وموحدة، أبو يحيى الحِمصيّ، ثقة، من الثالثة، غلط من قال: إنّه أدركَ النّبيَّ ﷺ، مات سنة ثلاثين ومئة.

قوله: «سمعت أبا أمامة الباهلي»: في«التّقريب» (٢٩٢٣): صُدَيٌّ، بالتصغير، ابن عَجْلان، أبو أمامة الباهليّ، صحابيّ مشهور، سكن الشام، ومات بها، سنة سِت وثمانين.

شرحه:

قوله: «ما كان يفضُل»: قال في«القاموس»: الفَضْلُ ضِدُّ النَّقص، وقد فَضَلَ، كنَصَر وعَلِمَ، وأمّا فَضِلَ، كعَلِمَ، يَفضُل، كيَنْصُر، فمركّبةٌ منهما. والمعنى: لم يتيسَّر لهم من دقيق الشَّعير ما إذا خَبَزُوه يفضُل عنهم، أي: ما كان يزيد عن كفايتهم، بل كان ما يجدُونه لا يُشبعهم في الأكثر، كما تدُلّ عليه الرّواية السابقة.

قال مِيْرَك: أي: كان لا يبقى في سُفرتهم فاضل عن مأكولهم. ويؤيّده ما رُوي عن عائشة ﵂ أنّها قالت: ما رُفع عن مائدته ﷺ كِسْرةُ خُبزٍ حتّى قُبِضَ.

وقد ورَد عنها أيضاً أنّها قالَتْ: تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ وليسَ عندي شيءٌ يأكُلُه ذُو كَبِدٍ إلَّا شَطْرُ شَعير في رَفٍّ لي - أي: نِصْفُ وَسْقٍ - فأكلتُ منه حتّى طال عليَّ فكِلْتُه فَفَنِيَ.

قال التِّرمِذيّ: «إلَّا شَطْرُ شَعِيْرٍ»: أي: شيءٌ من شعير. وقال ابن الأثير: قيل: نصف مكوك، وقيل: نصف وَسْق. ويقال: شَطْرٌ وشَطِير، مثل نصف ونصيف.

قولها: «في رَفٍّ لي»: - بفتح الرّاء وشدّ الفاء مكسورة -: خشب يرفع عن الأرض في البيت، يوضع فيه ما يُراد حفظه، قاله القاضي عياض.

وفي «الصحاح»: الرفُّ شِبه الطّاق في الحائط. قيل: وهو أقرب هاهنا، لأنّ الخشب لا يحتمل وضع هذا المقدار عليه. وفيه نظر، لقلّته.

قالت عائشة ﵂: «فأكلتُ منه حتى طال عليَّ فكِلتُهُ فَفَنِيَ».

فإن قيل: مقتضى هذا أنَّ الكيل سببٌ لعدم البركة، فيعارض قوله ﷺ: «كِيْلُوا طعامَكُم، يُبارَكْ لَكُمْ فيه» رواه البُخاريّ وأحمد عن المقدام بن معدي كرب.

أجيب: بأنّ البركة عند البيع، ودخوله البيت، وعدمها عند النفقة، وبأنّ المراد أن يكيله بشرط بقاء الباقي مجهولاً، أو لأنّ الكيل عند الشِّراء مطلوبٌ

لتعلُّق حق المتبايعين، فلذا نُدب، وحصلت البركة فيه؛ لامتثال أمر الشارع، بخلاف كيله عند الإنفاق للاختبار، فقد يبعث عليه الشُّحُّ، فلذا كُرِهَ وذهبت بركته.

والحاصل: أنّ مجرّد الكيل إنّما يُحَصِّلُ البركة بقصد الامتثال فيما شرع كيله، ومجرّد عدمه إنّما ينزعها إذا انضمّ إليه الاختبار والمعارضة.

ولذا قال القُرطبيّ: سبب رفع النَّما الالتفاتُ بعين الحرص مع معاينة إدرار نِعَم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها، والثّقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة.

* * *

١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيْدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الـمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا هُوَ وَأَهْلُهُ، لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في«جامعه»: كتاب الزُّهد، ما جاء في معيشة النَّبيّ ﷺ وقال: (حسن صحيح) (٢٣٦٠). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب الأطعمة، باب خُبز الشعير (٣٣٤٧). وأخرجه أحمد في «مُسنده» (٢٢١٨٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن مُعَاويةَ الجُمحِيّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٦٣٠): عبدُ الله بنُ مُعاوية بن موسى الجُمَحيّ، أبو جعفر البصريّ، ثقة مُعَمَّر، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين، وقد زاد على المئة.

قوله: «حدَّثنا ثابت بن يزيد»: في«التقريب» (٨٣٤): ثابت بن يزيد الأحول، أبو زيد البصريّ، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة تسع وستّين ومئة.

قوله: «عَن هِلَال بن خَبّاب»: في«التقريب» (٧٣٣٤): هلال بن خَبّاب، بمعجمة وموحدتين، العَبْدي مولاهم، أبو العلاء البصريّ، نزيل المدائن، صدوق تغيّر بأَخَرَة، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومئة.

قوله: «عَن عِكْرِمة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «عن ابن عبّاس»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «يَبِيتُ اللَّيالِيَ الـمُتَتَابِعَة»: أي: الـمُتوالية، يعني كان في تلك اللَّيالي على الاتّصال.

قوله: «طاوياً»: أي: خاليَ البطن، جائعاً، من طَوِيَ، بكسر الواو، يَطوي

طواً، فهو طاوٍ. قال ابن الأثير في«النّهاية»: طَوِيَ من الجُوعِ يَطْوَى طَوًى، فهو طاوٍ، أي: خالي البطن جائع لم يأكل.

قوله: «هُوَ وأهلُه»: قوله: «هُوَ» تأكيد فاعل «طاوياً»، لتصحيح عطف «وأهلُه» عليه. والمراد بأهله: عِياله الذين في نفقته. وفي «الـمُغرِب»: أهلُ الرّجل: امرأته وولدُه، والذين في عِيَاله ونفقته، وكذا كلّ أخ وأخت، وعمّ وابن عمّ، وصبي يقوته في منزله.

قوله: «لَا يَجِدُون عَشَاءً»: أي: لا يَجِدُون: النّبيُّ ﷺ وَأهلُه. فأفرد «طاوياً» نظراً لمطابقة الفاعل، وجَمَع «لا يجدُون» نظراً لمشاركتهم له في عدم وجدانهم.

و«العَشاء» بالفتح: الطّعام الذي يؤكل عند العِشاء، بالكسر، وهو أوّل الظَّلام، أو من المغرب إلى العَتَمة، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر.

وكان ﷺ لشرف نفسه، وفخامة منصبه، يبالغ في ستر ذلك عن أصحابه، وإلّا فكيف يظنُّ عاقل أنّه يبلغهم أنّه يَبيت طاوياً، هو وأهل بيته اللَّيالي المتتابعة، مع ما عليه طائفة منهم من الغِنى، بل لو علم فقراؤهم ـ فضلاً عن أغنيائهم ـ ذلك لبذلوا الجهد في تقديمه، هو وأهل بيته، على أنفسهم، واستَبقوا على إيثاره. وهذا يدلُّ على فضل الفقر والتجنُّب عن السؤال مع الجوع.

قوله: «وكان أكثرَ خُبزِهم»: أي: خُبزِ النَّبيّ ﷺ وأهله.

قوله: «خُبزُ الشّعير»: وكانوا يأكلونه من غير نَخْلٍ، كما سيجيء. وقد يكون خُبزهم خبز البُرِّ مثلاً.

* * *

١٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الـمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وهُو ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ ـ يَعْنِي الْحُوَّارَى ـ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ ﷻ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» كتاب الزُّهد، باب ما جاء في مَعيشة النَّبيّ ﷺ عن عبد الله بن عبد الرّحمن بهذا الإسناد، وقال: (حسن صحيح) (٢٣٦٤). وأخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٥٤١٠). وابن ماجه (٣٣٣٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرّحمن»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «أنبأنا عُبَيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٣١٧): أبو عليّ، البصريّ، صدوق لم يثبت أن يحيى بن مَعين ضعّفه، من التاسعة، مات سنة تسع ومئتين.

قوله: «حدَّثنا عبدُ الرّحمن، وهُو ابنُ عبدِ الله بن دِينار»: في «التقريب» (٣٩١٣): هو مولى ابن عمر، صدوق يخطئ، من السابعة.

قوله: «حدَّثنا أبو حازم»: الظاهر أنّه سلمان، أبو حازم الأشجعيّ، الكوفيّ، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المئة. كذا في «التقريب» (٢٤٧٩).

ويحتمل أنّه أبو حازم سَلَمة بن دينار، الأعرج، الأفزر التمار، المدنيّ، القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور. كذا في «التقريب» (٢٤٨٩).

يقول العبد الضّعيف: وجه صحة الاحتمالَيْن أنّ جميعهم خرّجوا لهذين.

قوله: «عن سَهل بن سعد»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٦٥٨): هو ابن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس، له ولأبيه صُحبة مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المئة. [وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة].

شرحه:

قوله: «أنَّه قيل له: أكلَ رسولُ الله ﷺ النَّقِيّ؟»: أي: قال بعضهم له على وجه الاستفهام لكن بحذف الهمزة، وهي ثابتة في نسخة. وفي رواية البُخاريّ (٥٤١٣): عن أبي حازمٍ قال: سألتُ سهلَ بن سعد فقلت: هل أكَلَ رسولُ الله ﷺ. . . ؟

وَالنَّقِيّ: بفتح النُّون، وكسر القاف، وتشديد الياء، أي: الخُبز المنقَّى من النُّخالة، أي: المنخول دقيقُه. قال الحافظ في «الفتح»: النَّقِيُّ، بفتح النُّون، أي: خُبز الدَّقيق الحُوَّارى: وهو النَّظيف الأبيض، وفي حديث البَعْث: «يُحشَر النَّاس على أرضٍ عَفْراء كقُرْصة النَّقِيّ».

وأمّا «النَّفِيُّ» بالفاء: فهو ما ترامت به الرحا، كما قال الزَّمَخْشَرِيّ.

قوله: «يعني: الحُوَّارى»: تفسير من الرّاوي، أدرجه في الخبر، وهو بضمّ الحاء المهملة وتشديد الواو، وفتح الرّاء، وفي آخره ألف تأنيث مقصورة: وهو الذي نُخِلَ مرَّةً بعد مرّة حتّى يصيرَ نظيفاً أبيض. قال الجوهريّ: الحُوَّارَى، ما حُوِّر من الطَّعام، أي: بُيِّضَ. قال ابن منظور: الحُوَّارى: الدَّقيق الأبيض، وهو لُباب الدَّقيق وأجوده وأخلصه(١).

قوله: «فقال سَهْل: ما رأى رسولُ الله ﷺ حتّى لَقِيَ الله ﷻ»: أي: ما رآه، فضلاً عن أكله، ففيه مبالغة لا تخفى. وفي رواية البُخاريّ في صحيحه (٥٤١٣): ما رأى رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ من حينِ ابتعثَه الله حتّى قبضه الله.

قال الحافظ في «الفتح»: وأظنّ أنّ سهلاً احترزَ عمّا قبل البِعْثة لكونه ﷺ

---

(١) «الصحاح، ولسان العرب»: حور.

كان سافَرَ تلكَ المدَّة إلى الشّام تاجِراً، وكانت الشام إذ ذاكَ مَع الرُّوم، والخبز النَّقِيُّ عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات التَّرَفُّهِ، فلا رَيب أنّه رأى ذلك عندهم، فأمّا بعد البِعْثة فلم يكن إلّا بمكَّة والطائف والمدينة، ووصَل إلى تبوك وهي من أطراف الشَام، لكن لم يَفتَحها، ولا طَالَت إقامته بها(١).

قوله: «فقيل له: هَل كانت لكم مَناخِل على عهد رسُولِ الله ﷺ؟»: أي: فقال بعضُهم لسهل: هل كانت لكم معشرَ الصحابة من المهاجرين والأنصار مناخلُ في زمن رسول الله ﷺ؟ والـمَناخل: جمع مُنْخُل بضمّ الميم والخاء، وهو اسم آلة على غير قياس، إذ القياس كسر الميم وفتح الخاء، وهو الغِربال.

قوله: «قال: ما كانت لنا مَناخِل»: أي: في عهده ﷺ وزمانه؛ ليطابق الجواب السؤال، وليوافق ما في الواقع، إذ بعده ﷺ كانت لهم ولغيرهم مَناخل. ولذا قيل: الـمُنخُل أوّل بدعة في الإسلام.

وفي «صحيح مسلم» عن الحسن: أنَّ عائذ بن عمرو ـ وكان من أصحاب رسُولِ الله ﷺ ـ دخل على عبيد الله بن زياد الأمير الظالم. فقال: ـ أي: عائذ بن عمرو ـ: أي: بُنيّ، إنِّي سمعتُ رسُول الله ﷺ يقول: «إنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ، فإيّاك أن تكون منهم».

فقال له: اجلس فإنّما أنت من نُخَالة أصحاب محمّد ﷺ.

فقال: هل كانت لهم نُخالة؟ إنّما كانت النُّخالة بعدهم وفي غيرهم.

وفي رواية البُخاريّ في صحيحه (٥٤١٣): قال: ما رأى رسولُ الله ﷺ مُنْخُلاً من حين ابتعثه الله حتّى قبضه الله.

قوله: «قيل: كيف كُنْتم تصنعُون بالشَّعير؟»: أي: بدقيقه مع ما فيه من النُّخالة، ولا بُدّ مِن نَخْلِها ليسهلَ بلعُه؟ وفي رواية البُخاريّ (٥٤١٣): قلت: كيف كنتم تأكلون الشَّعير غيرَ منخُول؟

قوله: «قال: كُنَّا ننفُخُه فيطيرُ منه ما طار ثمّ نَعجِنُه»: أي: نُطَيِّره،

---

(١) «فتح الباري»: (١٦/ ٤٣٢)، باب: ٢٣، ح: ٥٤١١.

والاستعمال الأشيع: نَنْفُخ فيه، فيَطِيرُ مِنه ما طَارَ؛ أي: يذهب منه ما ذهب من النُّخالة، وما فيه خِفَّة من التِّبن والقشر. قول: «نَعجِنُه»: قال في «القاموس»: عَجَنَه يَعجِنُه ويَعجُنه، فهو معجُون وعجين، اعتمد عليه بجُمْع كفِّه يَغمِزه، كاعتجنه.

وروى الإمام أحمد في مُسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله الذي بعث محمداً بالحق، ما رأى مُنخُلاً ولا أكل خُبزاً مَنخُولاً منذ بعثه الله تعالى إلى أن قُبِضَ. قلت: كيف كنتم تصنعُون بالشّعير؟ قالت: كنّا نقول: أف.

قال الغزاليّ: وهذا لا يقتضي أنَّ اتّخاد المناخل لنَخل الطّعام مَنْهِيٌّ عنه، وإن كان أُبدع بعد رسول الله ﷺ؛ لأنّ المنهيَّ عنه بدعةٌ تضادُّ سُنَّةً، وترفعُ أمراً من الشّرع مع بقاء علّتِه، وليس نخل الطّعام كذلك، لأنّ القصد منهُ تطييب الطَّعامِ، وذلك مباحٌ ما لم يَنْتَهِ إلى التَّنَعُّم المفرِط(١).

* * *

---

(١) حاصل ماقاله في «الإحياء»: (٣/ ١٤).

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، أخبرني أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ الله ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ قَتَادَةَ، هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافُ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الأطعمة، باب الخُبز المُرَقَّق، والأكل على الخِوان والسُّفرة (٥٣٨٦)، وباب ما كان النّبيّ ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٥). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء على ما كان يأكل رسولُ الله ﷺ وقال: (حسن غريب) (١٧٨٨). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب الأطعمة، باب الأكل على الخِوان والسُّفرة (٣٢٩٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن بشَّار»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا مُعاذ بن هشام، قال: حدَّثني أبي»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٥٧).

قوله: «عن يُونُس»: هو الإسكاف، كما صرّح به محمّد بن بشّارٍ، وكما في رواية البُخاريّ (٥٣٨٦)، ووقع في رواية ابن ماجه (٣٢٩٢): عن يُونس بن أبي الفرات الإسكاف.

قال الحافظ في «الفتح»: هو بصريٌّ، وثَّقه أحمدُ وابن مَعِين وغيرُهما، وقال ابن عَديّ: ليس بالمشهور، وقال ابن سعد: كان معروفاً وله أحاديث، وقال ابن حِبَّان: لا يجوز أن يُحتَجَّ به. كذا قال، ومَن وثَّقه أعرَف بحاله من ابن حِبَّان، والرّاوي عنه هِشام: هو الدَّستُوائيّ، وهو من المكثِرينَ عن قَتَادة، وكأنَّه لم يسمع منه هذا.

وفي الحديث رواية الأقران، لأنّ هشاماً ويُونس من طبقة واحدة⁽¹⁾.

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «ما أَكَل نَبِيُّ الله ﷺ على خِوانٍ»: بكسر الخاء المعجمة، ويُضمُّ، أي: مائدة. قال التُّورِبِشْتيّ: الخِوَان الذي يؤكل عليه، مُعرَّب، والأكل عليه لم يزل من دَأبِ الـمُتْرَفين وصَنيعِ الجَبَّارين، لئلَّا يَفْتقروا إلى التطَأطُؤ عند الأكل. كذا في المِرقاة.

وقال الحافظ في «الفتح» والعيني في «العمدة»: أمّا الخِوان فالمشهور فيه كسر المعجَمة، ويجوز ضَمّها، وفيه لُغة ثالثة إِخْوان بكسرِ الهمزة وسكون الخاء، وسُئِلَ ثَعلَب: هل سُمّي الخِوانَ لأنَّه يُتَخوَّن ما عليه، أي: يُنْتَقص؟ فقال: ما يَبعُد. قال الجَواليقيّ: والصَّحيح أنَّه أعجميّ مُعرَّب، ويُجمَع على أخوِنة في القِلَّة، وخُؤُون بالضَمّ في الكثرة. وقال غيره: الخِوَان: المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأمّا السُّفرة فاشتُهِرَت لِـمَا يُوضَع عليها الطَّعام، وأصلها الطَّعام نفسه.

قال العينيّ: ليس فيما ذكر كلِّه بيانُ هيئة الخِوان، وهو طبقٌ كبير من نحاس، تحته كرسيٌّ من نُحاس مَلزُوق به، طولُه قدر ذِراع، يُرَصُّ فيه الزبادي، ويُوضَع بين يدي كبيرٍ من الـمُتْرَفِين، ولا يحمله إلّا اثنان فما فوقهما⁽²⁾.

قوله: «وَلَا في سُكُرُّجَة»: بضمِّ السّين والكاف والرَّاء الثَّقيلة بعدها جيم مفتوحة، قال عياض: كذا قَيَّدناه، ونُقِلَ عن ابن مَكّيٍّ أنَّه صَوَّبَ فتح الرَّاء. قلت: وبهذا جَزَمَ التُّورِبِشتيُّ، وزادَ: لأنَّه فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، والرَّاء في الأصل مفتوحة. ولا حُجّة في ذلك، لأنّ الاسم الأعجميّ إذا نَطَقَت به العرب لم تُبقِه على أصله غالباً.

وقال ابنُ الجَوزيّ: قاله شيخنا أبو منصور اللُّغَويّ ـ يعني الجَواليقيَّ ـ بفتح

---

(١) «فتح الباري»: (١٦/ ٣٩٨)، باب: ٨، ح: ٥٣٨٦.

(٢) «فتح الباري»: (١٦/ ٣٩٧)، باب: ٨، ح: ٥٣٨٦، «عمدة القاري»: (٢١/ ٥٢).

الرَّاء. قال: وكان بعضُ أهل اللُّغة يقول: الصّواب أُسكُرُّجَة، وهي فارسِيَّة مُعرَّبة، وترجمتُها: مُقَرِّب الخِلِّ، وقد تكلَّمت بها العرب، قال أبو عليّ: فإن حَقَّرْتَ حَذَفْتَ الجيم والرَّاء، وقلت: أُسَيكِرة، ويجوز إشباع الكاف حتَّى تَزيد ياءً. وقياس ما ذكره سِيبويه في إبراهيم بُرَيْهِيم، أن يقال في سُكَيرَجة: سُكَيْرِيجة. والذي سَبق أولى.

قال ابن مَكّيٍّ: وهي صِحَاف صِغار يُؤكَل فيها، ومنها الكبير والصّغير، فالكبيرة تَحمِل قَدرَ سِتّ أواقٍ، وقيل: ما بين ثُلُثي أوقيَّه إلى أوقيَّة، قال: ومعنى ذلك أنَّ العَجَم كانت تستَعمِله في الكواميخ والجَوارِش لِلتَّشَهّي والهضم.

وأغرَبَ الدَّاووديّ فقال: السُّكُرُّجة: قصعة مَدهونة. ونَقَل ابن قُرقُول عن غيره: أنّها قَصعة ذات قوائم من عُود كمائدةٍ صغيرة. والأوّل أولى.

قال شيخنا في «شرح التِّرمذِيّ»: تَرْكه الأكلَ في السُّكُرُّجة إمّا لكونها لم تكن تُصنَع عندهم إذ ذاكَ، أو استصغاراً لها، لأنّ عادتهم الاجتماع على الأكل.

يقول العبد الضّعيف: هكذا عادة قبيلتنا «الـمَرْوتيّة» نجتمع بقصعة واحدة من عشرة نفر إلى خمسة عشر، وأكثر طعامنا وألَذُّ الأطعمة عندنا الثَّريد]، أو لأنّها - كما تقدّم - كانت تُعَدُّ لوضع الأشياء التي تُعين على الهَضم، ولم يكونوا غالباً يَشبَعُونَ، فلم يكن لهم حاجةٌ بالهَضمِ⁽¹⁾.

قوله: «ولَا خُبزَ له مُرَقَّقٌ»: ببناء خُبِزَ للمجهول، وبصيغة اسم المفعول في الـمُرَقَّق. قال القاضي عياض: أي: مُلَيَّن مُحَسَّن كخبز الحُوَّارَى وشبهه، والتّرقيق التّليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون الـمُرَقَّق الرَّقيق الموسع⁽²⁾.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا هو المتعارف، وبه جَزم ابن الأثير. قال: الرِّقاق الرَّقيق مِثل طِوال وطويل: وهو الرَّغيف الواسع الرَّقيق.

وأغرَب ابن التِّين، فقال: هو السَّمِيد وما يُصنَع منه من كعك وغيره.

---

(١) «فتح الباري» بالحوالة السابقة.

(٢) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٩٨) مادة: رقق.

وقال ابن الجوزيّ: هو الخفيف، كأنّه مأخوذ من المِرْقاق، وهي الخشبة التي يُرَقَّقُ بها(١).

وإنّما لم يُخبَز له ﷺ المُرَقَّق، لأنّ عامة خبزهم إنّما كان الشَّعير، والرّقاق إنّما يُتّخذ من دقيق البُرّ، وهذا إنّما يفيد نفي خَبزه له، وفي «البُخاريّ» نفي رؤيته له، سواء خُبِز له أو لغيره، لأنّه رَوى عن أنس رضي الله عنه: ما أعلم أنّه ﷺ رأى رغيفاً مُرَقَّقاً حتى لَحِقَ بالله عز وجل، ولا رأى شاة سَمِيطاً حتى لحق بالله تعالى.

وفي رواية البُخاريّ (٥٣٨٥): عن قتادةَ، قال: كُنّا عند أنسٍ وعندَه خبّازٌ له، فقال: ما أَكَلَ النّبيُّ ﷺ خُبزاً مُرَقَّقاً، ولا شاةً مَسْمُوطةً، حتّى لَقي الله.

قال الحافظ في «الفتح»: المَسْمُوط: الذي أُزيل شَعره بالماء المُسَخَّن، وشُوِيَ بِجِلْدِه، أو يُطبَخ، وإنَّما يُصنَع ذلك في الصّغير السِّنّ الطَّريّ، وهو من فعل المترَفينَ من وجهين: أحدهما: المُبادَرة إلى ذَبْح ما لو بَقِيَ لازداد ثمَنُه، وثانيهما: أنَّ المسلوخ يُنْتفَع بجِلدِه في اللُّبس وغيره، والسَّمْط يُفسِده.

قوله: «قال: فقلتُ لقتادة: فعلى ما كانُوا يأكلون»: القائل والسائل عن قتادة هو يُونس. هذا السؤال ناشئ عن نفي الخِوان. والمعنى: فعلى أيّ شيء كانوا يأكلون؟

قوله: «فعلى ما»: بالإشباع، هكذا في نُسَخ الشمائل، وكذا هو عند البُخاريّ في رواية المُستَملي، وعند أكثرهم: «فعلام»، بميم مفردة، أي: فعلى أيّ شيء؟

واعلم أنّ حرف الجرّ إذا دخل على «ما» الاستفهامية حُذِف الألف، لكثرة الاستعمال، لكن قد تَرِدُ في الاستعمالات القليلة على الأصل، نحو قول حسان:

على ما قام يَشْتِمُني لَئِيمٌ كخنزيرٍ تمرَّغَ في رماد؟

ثم اعلم أنّه إذا اتصل الجار بـ «ما» الاستفهامية المحذوفة الألف نحو: حتامَ، علامَ، كتب معها بالألف لشدّة الاتصال بالحروف.

---

(١) «فتح الباري» بالحوالة السابقة.

قوله: «يأكلون»: قال القاري: إن جعلت الواو للتّعظيم، كما في «ربّ ارجعون»، أو له ولأهل بيته فظاهرٌ. وإن جعلت للصحابة ﷺ، فوجه العدول عن الواحد إلى الجمع ما ذكره الحافظ في «الفتح»: قوله: «يأكلون» كذا عَدَل عن الواحد إلى الجمع، إشارة إلى أنّ ذلك لم يكن مختصّاً بالنّبيّ ﷺ وحده، بل كان أصحابه يَقتَفُون أثره ويَقتَدُون بفعلِه(١).

قوله: «قال: على هذه السُّفَر»: أي: كانوا يأكلون على هذه السُّفَر - بضمّ السّين المشدّدة، وفتح الفاء - جمع سُفْرة. في «النّهاية»: السُّفْرة: الطّعام يَتَّخِذُه المسافر، وأكثر ما يُحمل في جلد مستدير، فنُقل اسمُ الطّعام إلى الجلد وسُمّي به، كما سُمِّيت الـمَزَادةُ: راويةً، وغير ذلك من الأسماء المنقولة(٢).

ثمّ اشتهرت لِـمَا يُوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره. وإنّما سُمِّيت سُفْرَة، لأنّ لها معاليق تضم وتنفرج، فتَسفِر عمّا فيها، كما سُمّي السَّفَر سَفَراً: لإسفاره عن أخلاق الرّجال.

والسُّفْرَة أخص من المائدة، وهي: ما يُمَدّ ويُبْسَط ليؤكل عليه، سواء كان من الجلد، أو من الثياب. واختُلِفَ في المائدة، فقال الزَّجّاج: هي عندي من مادَ يَمِيد: إذا تحرَّكَ. وقال غيره: من مَادَ يَمِيد: إذا أعطى.

قال ابن العربيّ: رَفعُ الطعام على الخِوان من التّرفُّه، ووضعُه على الأرض إفسادٌ له، فتوسَّط الشارع حيث طلب أن يكون على السُّفرة والمائدة.

وقال الحسن البصريّ: الأكلُ على الخِوان فعلُ الملوك، وعلى المِنديل فعلُ العجم، وعلى السُّفْرَة فعلُ العرب، وهو سنة(٣).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٤٢)، «فتح الباري»: (١٦/ ٤٠٠)، ح: ٥٣٨٦.

(٢) «النهاية»: سفر.

(٣) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٤٢)، «شرح الباجوري»: ٢٥٩.

١٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الـمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكِيتُ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ الدُّنْيَا، وَالله مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الزُّهد، باب ما جاء في معيشة النَّبيّ ﷺ وأهله عن أحمد بن مَنيع بهذا الإسناد، وقال: (حسن صحيح) (٢٣٥٦). ونقل المِزّيّ قوله: (حسن).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «عن عبَّاد بن عبَّاد المهلَّبِيّ»: قال الذّهبيّ في «سير أعلام النُّبلاء»: عبَّاد بنُ عبّاد بن حبيب المهلَّب بن أبي صفرة، الأزديّ، العَتَكيّ، المهلَّبيّ، البصريّ، الحافظُ الثقة، أبو مُعاوية.

وكان سَرِيّاً نبيلاً حُجَّةً من عقلاء الأشراف، وعلمائهم.

تعنَّت أبو حاتم كعادته، وقال: لا يُحتَجُّ به. وقال ابن سعد: لم يكن بالقويّ في الحديث. قلت: قد احتجَّ أربابُ الصحاح به.

وقال فيه يحيى بن مَعين: ثقة، وقال: هو أوثق وأكثر حديثاً من عبَّاد بن العوام. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق.

قلت: تُوُفِّي في رجب سنة إحدى وثمانين ومئة.

قال الحافظ في «التقريب» (٣١٣٢): ثقة ربما وهم.

قوله: «عن مُجالِد»: قال الذَّهبيّ في «الميزان»: مُجالد بن سعيد الهمدانيّ، مشهور، صاحب حديثٍ على لينٍ فيه. قال ابن مَعين وغيره: لا يحتجُّ به. وقال

النسائيّ: ليس بالقوي. وذكر الأشج أنّه شيعيّ. وقال الدارقُطنيّ: ضعيف. وقال البُخاريّ: كان يحيى بن سعيد يضَعِّفُه، وكان ابن مهديّ لا يروي عنه(١).

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٤٨٧): ليس بالقويّ، وقد تغيّر في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومئة.

قوله: «عن الشعبيّ»: تقدّم التعريف في الحديث (٧٠).

قوله: «عن مَسْرُوق»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٣٤).

شرحه:

قوله: «فدَعَتْ لي بطعام»: أي: طلبت من خادمها طعاماً لأجلي، أي: لضيافتي.

قوله: «وقالت: ما أشبَعُ من طعام، فأشاء أن أبكيَ إلّا بكَيْتُ»: أي: قالت عائشة رضي الله عنها: ما أشبَع من مطلق الطعام، أو خبز ولحم، فأريد البكاء إلّا بكيت. مرادها: أنّه ما يحصل من شبع، إلّا تسبَّب عنه مشيئتي للبكاء، فيوجد منّي فوراً.

قيل: الفاء في قوله «فأشاء» للتعقيب، فإنّ البكاء لازم للشبع الذي يَعقُبه المشيئة، وليست المشيئة لازمةً للشبع؛ ولذا قالت: فأشاء، ولم تقتصر على: ما أشبع من طعام إلّا بكيت. وقيل: إنّها للسببية.

قوله: «قلتُ لِمَ؟»: أي: قال مسروق: قلت لعائشة رضي الله عنها: لِمَ تبكين؟.

قوله: «قالت: أذكُرُ الحالَ التي فَارقَ عليها رسولُ الله ﷺ الدُّنيا، والله ما شَبعَ مِن خُبز ولا لحمٍ مرَّتين في يَومٍ»: أي: واحد من أيام عمره وحياته، فلم يُوجد يومٌ قطُّ شَبِعَ فيه مرَّتين منهما، ولا من أحدهما، وإذا لم يشبع منهما فبالأولى أن لا يشبع من غيرهما من الأعلى كما لا يخفى.

قال القاري في قوله: «والله ما شَبِعَ من خُبز ولَا لحم مرَّتين في يوم»: إشارة إلى أنّه كان قد شَبعَ من أحدهما مرّة في يوم واحد.

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (١٨/٤)، رقم الترجمة: ٦٦٨٣.

قيل: كلمة «لَا» في «ولَا لحمٍ» تفيد أنّه ﷺ ما شَبع من خُبز مرّتين في يوم واحد، وأنّه ما شبع من لحم مرّتين في يوم واحد، فعلى هذا المقصود نفي شبعه من كلّ منهما مرّتين في يوم واحد، لا نفي شبعه من مجموعهما معاً مرّتين في يوم واحد.

يقول العبد الضّعيف: يؤخذ من الحديث أن الشِّبع جائز، لكن التقلُّلَ وعدم الاتّساع محمودٌ.

* * *

١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٤٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن غيلان إلى آخر الإسناد»: تقدّم التعريف بجميعهم.

شرحه:

تقدّم شرحه في الحديث (١٤٣).

* * *

١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو أبو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٦٤٥٠): كتاب الرِّقاق، باب فضل الفقر. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٦٣): كتاب الزُّهد، باب ما جاء في معيشة النَّبيّ ﷺ، وقال: (حسن صحيح غريب). والنّسائيّ في الكبرى: كتاب الوليمة، كلّهم من طريق أبي مَعمر عن عبد الوارث. وابن ماجه في سننه مختصراً (٣٢٩٣): كتاب الأطعمة، باب الأكل على الخِوان والسفرة، من طريق أبي بحر البكراويّ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «أنبأنا عبد الله بنُ عمرو أبو مَعمر»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٤٩٨): عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميميّ، أبو معمر الـمُقْعَد، المِنْقَريّ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، واسم أبي الحجاج: ميسرة، ثقة ثبتٌ رُمي بالقدَر، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومئتين.

قوله: «حدّثنا عبد الوارث»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٥١): عبد الوارث بن سعيد بن ذَكْوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ، بفتح المثناة وتشديد النُّون، البصريّ، ثقة، ثبتٌ، رُمي بالقَدَر ولم يثبُت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومئة.

قوله: «عن سعيد بن أبي عروبة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٠٣).

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن أنسٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «عبد الله بن عَمرو أبو مَعمر»: كذا في نُسَخ بواو واحدة، وهي واو عمرو، وهذا هو الصواب، ووقع في بعض النُّسخ: بواوين: إحداهما واو عمرو، والأخرى واو العطف. و«قالا» بصيغة التثنية، وهو سهو من النّاسخ، لأنّ قوله: «أبو معمر»: كنيّة عبد الله بن عمرو، كما يعلم من «الكاشف» من كتب أسماء الرجال. فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو(١).

قوله: «على خِوان»: تقدّم شرحه في الحديث (١٤٧). قال في «مَجمَع بحار الأنوار»: الخُوان: بضمّ الخاء وكسرها: المائدة المعدَّة، ويقال: الإخوان، وجمعه: أخوِنة وخُونٌ، وهو معرَّب، والأكل عليه من دأب الـمُترفين، لئلّا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء(٢).

قوله: «وَما أكل خُبزاً مُرَقَّقا حتى ماتَ»: قال ابن بَطّال: تَركُه عليه الصلاة والسلام الأكلَ على الخِوان وأكلَ المرَقَّق، إنّما هو لدفع طَيّبات الدُّنيا اختياراً لطَيّبات الحياة الدائمة، والمالُ إنّما يُرغَب فيه ليُستَعانَ به على الآخرة، فلم يَحتَجِ النَّبيّ ﷺ إلى المال من هذا الوجه.

وحاصله: إنّ الخبر لا يدلّ على تفضيل الفقر على الغِنَى، بل يدلّ على فضل القَناعة والكفَاف وعدم التَّبسُّط في مَلاذّ الدُّنيا، ويُؤيِّده حديث ابن عمر: لا يُصيب عبدٌ من الدُّنيا شيئاً إلّا نقَصَ من دَرجاته، وإن كان عند الله كريماً. أخرجه ابن أبي الدُّنيا، قال المنذِريّ: وسنده جيّد، والله أعلم(٣).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٤٤)، «شرح الباجوري»: ٢٦١.

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: خون.

(٣) «فتح الباري»: (٢٠/١٠٨)، ح: ٦٤٥٠.

٢٦

باب ما جاء في صفة إدام رسُول الله ﷺ

١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ وَعَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». قَالَ عَبْدُ الله فِي حَدِيثِهِ: «نِعْمَ الْإِدَامُ ـ أَوِ الْأُدْمُ ـ الْخَلُّ».

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٥١): كتاب الأشربة، باب فضيلة الخَلِّ والتأدُّم به. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤٠): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الخل وقال: (حسن صحيح غريب). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه» (٣٣١٦): كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخَلّ، كلهم من طريق سليمان بن بلال ـ به.

دراسة إسناده:

تقدَّم التعريف بهم جميعاً.

شرحه:

قوله: «باب ما جاء في صفة إدام رسُول الله ﷺ»: وفي بعض النُّسَخ: «وما أكل من الألوان» أي: أنواع الأطعمة، وأضافها جمعاً وفُرادى.

والإدَامُ: قال الزَّمَخْشَرِيّ في «الفائق»: هو اسمٌ لكلِّ ما يُؤتَدَم به ويُصطبَغ، وحقيقته ما يُؤدم به الطّعام، أي: يُصْلَح، وهذا البناء يجيء لما يُفعل به كثيراً، كقولك: الرِّكاب، لما يُرْكَبُ به، والحِزَامُ، لما يُحزَم به، ونظائره جَمّة.

وقال ابن الأثير في «النّهاية»: الإدَام بالكسر، والأُدْمُ بالضمّ: ما يُؤكل مع الخُبزِ أيَّ شيءٍ كانَ.

ومنه الحديث «سَيِّدُ إدَامِ أَهْلِ الدُّنيا والآخرة: اللَّحمُ» جعل اللَّحم أُدْماً، وبعض الفقهاء لا يجعلُه أُدْماً، ويقول: لو حلَف أن لَا يَأْتَدِمَ وأكَل لَحْماً لم يَحْنَث.

قال العِصَام: لا مُنافاة بين الحديث وقول الفقهاء، لأنّ مبنى الأيمان على العرف، وأهلُه لا يَعُدّون اللَّحم إدَاماً، لأنّه كثيراً ما يقصدونه لذاته لا للتوسُّل به إلى إساغة غيره.

قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: ليس كما زعم هذا القائل - العِصَام - بل يحنث، لأنّ المعتمد من مذهبه أنّ اللّحم إدَامٌ.

قال القاري في «جمع الوسائل»: المسألة إذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض، مع أنّ العرف يختلف باختلاف المكان والزمان(١).

قال الحافظ في «هُدَى السّاري»: الأُدم: بالضم وسكون الدّال: جمع إدَامٍ، ومنه قوله: خبز مأدوم، أي: مُضاف إليه ما يُؤتَدَم به، وهو ما يؤكل مع الخبز ما كان.

قال الجوهريّ في «الصّحاح»: الأُدْم والإدَامُ: ما يُؤتَدَمُ به، تقول منه: أَدَمَ الخُبزَ باللَّحم يَأْدِمُه، بالكسر.

قوله: «قَالَا»: أي: شيخاه: محمد بن سهل، وعبد الله بن عبد الرحمن.

قوله: «قال: نِعمَ الإدام الخَلّ»: هذه رواية محمّد بن سهل، وهي خالية من الشك، وأمّا رواية عبد الله بن عبد الرحمن، ففيها الشك، كما يصرح به.

قوله: «قال عبدُ الله في حديثه: «نِعْمَ الأُدْمُ - أو: الإدَامُ - الخَلُّ»: والشّك من عبد الله، أو من غيره من الرُّواة.

قال ميرك: الأُدْمُ: بضمّ الهمزة وسكون الدّال وبضمّها، والإِدَامُ بكسر

---

(١) «أشرف الوسائل»: ٢١٥، «جمع الوسائل»: (١/ ٢٤٥).

الهمزة، هو ما يؤتدم به، والأُدُمُ جمعه، ككِتَاب وكُتُب، والأَدْمُ بفتح الهمزة وسكون الدّال بمعنى الإدام. يقال: أدَمَ الخُبز يأدِمُه، بكسر الدّال: أي: صبغَه أو خلطه بما يؤكل بالخبز.

قال ابن رسلان في «شرح أبي داود»: الإدام ما يُؤتدم به، أي: يُؤكل به الخبز ممّا يطيب، سواء كان ممّا يُصطبغ به من الأمراق والمائعات أو ممّا لا يصطبغ به، كالجامدات من الجُبن والبيض والزّيتون وغير ذلك⁽¹⁾.

قوله: «الخَلُّ»: فيه مدح للخَلّ، وأنّه من أفضل أنواع الإدام. قال ابن القيّم: هذا ثناء على الخَلّ بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره، إذ لو حصل نحو لحمٍ أو عَسَلٍ أو لبنٍ، كان أحقَّ بالمدح.

وذهب الخطّابيّ والقاضي عياض إلى أنّ المقصود من هذا الحديث الحثّ على الاقتصار في المأكل على أبسط أنواعه، ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة، فتقدير الحديث: ائتدمُوا بالخَلّ وما في معناه ممّا تخفّ مؤنته ولا يَعِزُّ وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنّها مفسدة للدين مسقمة للبدن.

ولكن تعقّبهما النَّوويّ بأنّ قَصْدَ الحديث مدحٌ للخَلِّ بنفسه، ولذلك قال جابر: «فما زِلت أحبّ الخلَّ منذ سمعتها من نبيّ الله ﷺ»، فهو كقول أنسٍ: «ما زِلتُ أحبّ الدباء»، وتأويل راوي الحديث أولى بالقبول من تأويل غيره⁽²⁾.

يقول العبد الضّعيف: سوق الحديث كما في «مسلم» يدلّ على أنّه عليه الصلاة والسلام قال ذلك جبراً لقلب مَن قدَّمَه له وتطييباً لنفسه، لا تفضيلاً له على غيره.

منافع الخَلّ وفوائده:

قال الحافظ ابن القيّم: الخَلُّ: مركَّب من الحرارة، والبُرودة أغلبُ عليه، وهو يابس في الثالثة، قويُّ التّجفيف، يمنع من انصباب المواد، ويُلطف

---

(١) «شرح ابن رسلان»: (١٥/ ٤٦٦).

(٢) «تكملة فتح الملهم»: (٦/ ٣٨)، ح: ٢٠٥١.

الطبيعة، وخَلُّ الخمر ينفع المعدة الملتهبة، ويقمعُ الصفراء، ويدفع ضرَرَ الأدوية القتّالة، ويُحلِّل اللَّبنَ والدَّم إذا جَمَدا في الجوف، وينفع الطِّحَالَ، ويدبغ المعدة، ويَعقِلُ البطن، ويقطع العطش، ويمنع الورمَ حيث يُريد أن يحدث، ويُعين على الهضم، ويُضادُّ البلغم، ويُلطِّف الأغذية الغليظة، ويُرِقُّ الدّم.

وإذا شُرب بالملح، نفع من أكل الفُطْرِ القتَّال، وإذا احتُسي قطع العلق المتعلّق بأصل الحنَكِ، وإذا تمضمَض به مُسَخناً، نفع من وجع الأسنان، وقوّى اللّثة.

وهو نافع للداحس - بَثْرَةٌ تظهر بين الظُّفر واللَّحم فينقلع منها الظفر، ونوعٌ من الوَرَم في الأنمُلة - إذا طُلِيَ به، والنملة والأورام الحارة، وحرق النّار، وهو مُشَهٌّ للأكل، مُطَيِّب للمعدة، صالح للشباب، وفي الصيف لِسُكّان البلاد الحارة.

فوائده:

قال ابن رسلان: فيه فضيلة التأدُّم بالخَلّ، وأنّه يُسمّى أُدْماً، وأنّه أُدْمٌ فاضل جيد. وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين.

أقول: وفيه استحباب تطييب قلب المضِيف، وأن لا يَعُدَّ الضيف الضيافة اليسيرة حقيرة، وأنّ المعتبَرَ في الضيافة حالُ المضيف لا حال الضيف. وفيه إشارة إلى أنّ أكل الخبز مع الإدام: من أسباب حفظ الصحّة.

* * *

١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٧٧): كتاب الزُّهد والرقائق، من طرق عن سماك - به. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٧٢): كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النّبيّ ﷺ، عن قتيبة بهذا الإسناد، وقال: (صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا قُتَيبة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا أبو الأحوص»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٠٣): سلَّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومئة.

قوله: «عن سِمَاكِ بن حرب»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «سمعت النُّعمان بن بشير»: في «التقريب» (٧١٥٢): النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشَّام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة.

شرحه:

قوله: «أَلَسْتُمْ في طَعام وشَراب ما شِئتم»: الخطاب للصحابة بعده ﷺ، أو للتابعين. قال الطِّيبيّ: صفةُ مصدر محذوف، أي: ألستم مُنغمسين في طعام وشراب مقدَار ما شِئتم من التوسعة والإفراط فيه؟ فـ«ما» موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية، والكلام فيه تعيير وتوبيخ، ولذلك أتبعه بقوله: «لقد رأيت نبيّكُم. . .».

يقول العبد الضّعيف: هذا في صورة كون الاستفهام للإنكار والتوبيخ. وقال المناويّ: يجوز جعل الاستفهام للتقرير، والقصدُ الحث على الشكر.

قوله: «لقد رأيت نبيَّكُم»: أضافه إليهم للإلزام حين لم يقتدوا به ﷺ في الإعراض عن الدنيا ومستلَذَّاتها، وفي التّقلُّل لمشتهياتها من مأكولاتها ومشروباتها.

قوله: «وما يجد من الدَّقَل ما يملأ بطنه»: قال الطِّيبيّ: ثم «رأيت» إن كان بمعنى النظر، فقوله: «ومَا يجد من الدَّقل» حال، وإن كان بمعنى العلم، فهو مفعول ثانٍ، وأدخل الواو تشبيهاً له بخبر «كان» وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفيين.

قال القاري: والأوّل هو المعوَّل. والدَّقَلُ، بفتحتين: التّمر الرديء ويابسه، وما ليس له اسم خاصّ.

ثم قوله: «ما يملأ به بطنه» مفعول (يجد)، و«ما» موصولة، أو موصوفة، و«من الدَّقَل» بيان لـ«ما» قُدِّم عليه.

والغرض بيان ما كان عليه عليه الصلاة والسلام والصحابة الكبار رضي الله عنهم من خشونة العيش، وما أنتم عليه من سعة العيش، فلا تكونوا غافلين عن الشكر(١).

* * *

---

(١) «شرح الطِّيبيّ»: (٩/٢٨٤٩)، «مرقاة»: (٨/١٠٧)، «جمع الوسائل»: (١/٢٤٦).

١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ: الْخَلُّ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الأطعمة، باب في الخَلّ (٣٨٢٠). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الخَلّ (١٨٤٢). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخَلّ (٣٣١٧)، كلهم من طريق محارب بن دِثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدَةُ بنُ عبدِ الله الخُزاعيّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٧٢): عبدة بن عبد الله الصفّار الخُزاعيّ، أبو سهل البصريّ، كوفيّ الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين، وقيل في التي قبلها.

قوله: «حدّثنا مُعاوية بن هشام»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «عن سُفيان»: هو الثوريّ.

قوله: «عن مُحارِب بن دِثار»: في «التقريب» (٦٤٩٢): مُحَارِب، بضمّ أوله وكسر الراء، ابن دِثَار، بكسر المهملة وتخفيف المثلّثة، السَّدُوسيّ، الكوفيّ، القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة سِتّ عشرة ومئة.

قوله: «عن جابر بن عبد الله»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٣).

شرحه:

تقدّم شرحه في الحديث (١٥١).

* * *

١٥٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا، قَالَ: اُدْنُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» كتاب الذبائح والصّيد، باب لحم الدجاج (٥٥١٧، ٥٥١٨). وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٤٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدَّجاج (١٨٢٦) وقال: (حسن). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه»: كتاب الذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، كلّهم من حديث زهدم الجرميّ عن أبي موسى ـ به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا هنّاد»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «حدَّثنا وكيع، عن سفيان»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٤).

قوله: «عن أيُّوب»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن أبي قِلَابة»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٣٣٣): عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو عامر، الجَرْميّ، أبو قِلَابة البصريّ، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْب يسير، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عَن زَهْدَم الجَرميّ»: في «التقريب» (٢٠٣٩): زَهْدَم، بوزن جعفر، ابن مُضَرِّب الجَرْميّ، بفتح الجيم، أبو مسلم البصريّ، ثقة، من الثالثة.

قوله: «كُنَّا عند أبي موسى الأشعريّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٤٢): عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حَضَّار، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسى الأشعريّ، صحابيّ مشهور، أمَّره عمر، ثمّ عثمان، وهو أحد الحكمين بصِفِّين، مات سنة خمسين وقيل بعدها.

شرحه:

قوله: «فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ»: قال الحنفيّ: قوله: «أُتِيَ» بصيغة المجهول، أي: جيء، وقوله: «بِلَحْمِ دَجاجٍ»: مفعولٌ قائمٌ مقام فاعله. وقال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل» وتبعه الـمَناويّ: بأنّ «أُتِيَ» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل ضمير «أبي موسى» وغلط غلطاً فاحشاً مَن زعم أنّه «بلحم دَجَاج». قال القاري: في كونه غلطاً فضلاً عن أن يكون فاحشاً نظرٌ ظاهر؛ إذ التقدير: أُتِيَ بلحمِ دجاج من عند أهله للحاضرين كما سيأتي، فتقدّم طعامه.

ثمّ «الدَّجاج» هو اسم جنس، مثلّث الدال، ذكره المنذريّ في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يَحْكِ النَّووِيّ الضم، والواحدة دجاجة مثلّث أيضاً، وقيل: إنّ الضَّمَ فيه ضعيف.

قال الجوهريّ: دخلَتْها الهاءُ للوحدة مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» أنّ الدِجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها دِيْك، وبالفتح الإناث دون الذكران، والواحدة دَجاجة بالفتح أيضاً، قال: وسُمّي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دَجَّ يَدُجُّ إذا أسرع. وفي «القاموس»: الدجاجة معروف للذكر والأنثى، ويُثلّث.

قوله: «فَتَنَحَّى رَجُلٌ من القوم»: أي: تباعد رجلٌ من القوم عن الأكل. بمعنى أنّه لم يتقدّم له. وهذا الرّجل من تيم الله كما سيأتي: «وفي القوم رَجُلٌ من بني تَيم الله أحمر، كأنّه مَولًى...».

قال شراح الشمائل نقلاً عن نقل: ولم يُصِب مَن زعم: أنّه زَهْدَم، وأنّه عبَّر عن نفسه بـ: «رجل»، لأنَّ زَهْدَماً بَيّن ذلك الرّجل بصفته ونَسبه.

يقول العبد الضّعيف: لا تَعجل في قبول قولهم قبل مطالعة ما ذكره الحافظ في «الفتح»: (١٧/ ٩٧ ـ ٩٩) كتاب الذبائح والصيد تحت شرح الحديث (٥٥١٨). وقد حقّق الحافظ: أنّ هذا الرّجل هو زهدم الجرميّ، راوي الحديث نفسه، وذلك لما أخرج التِّرمِذيّ (١٨٨٦) في الأطعمة من طريق قتادة، عن

زهدم، قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل دَجاجاً، فقال: ادنُ فكُلْ، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يأكله.

وكذلك أخرج البيهقيّ في «سُننه» (٩/ ٣٣٣) عن زهدم، قال: «رأيت أبا موسى يأكل الدَّجاج، فدعَاني، فقلت إنّي رأيتُه يأكُل نَتِناً، قال: أُدْنُهْ، فكُلْ. . .إلخ». وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زَهدم نحوه، وقال فيه: «فقال لي: أُدْنُ، فكُلْ، فقلتُ: إنّي لا أريده». فهذه عدّة طرق صرَّح فيها زَهْدمٌ بأنّه هو صاحب القصَّة نفسه، فهو المعتمَد.

وربما يشكل عليه أمران: الأوّل: أنّ زهدماً من بني جَرمٍ، والرّجل الدَّاخل من بني تيم الله، وذلك ممّا يَدُلّ على تغايرهما.

وأجاب عنه الحافظ بأنّ زَهدماً كان تارة يُنسب إلى بني جَرم، وتارة إلى بني تيم الله، وجَرم قبيلة في قُضاعة يُنسبَون إلى جَرم بن رَبَّان، وتيم الله بطن من كلب، وهم قبيلة في قُضاعة أيضاً، وربما يُنسَب الرّجل إلى أعمامه أيضاً، ويؤيّده ما أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد العدنيّ، عن الثّوريّ فقال في روايته: «عن رجل من بني تيم الله، يقال له زهدم».

والإشكال الثاني: أنّ لفظ حديث الباب يدل على التغاير، فإنَّ زَهدماً قال فيه: «كُنّا عند أبي موسى. . . فدخل رجلٌ من بني تيم الله».

وأجاب عنه الحافظ بأنّ المراد من قوله: «كُنّا» قومَه الذين دخلوا قبله على أبي موسى، ومثل هذا كثيرٌ في الأحاديث، كقول ثابت البناني: «خَطَبَنا عمرانُ بن حُصَينٍ»، أي: خَطَبَ أهلَ البصرة، ولم يُدرِك ثابتٌ خطبةَ عِمران المذكورة. والله سبحانه أعلم⁽¹⁾.

قوله: «فقال: مالَكَ؟»: استفهام من أبي موسَى الأشعريّ عن سبب تباعده عن أكل الدجاجة، أي: فقال أبو موسَى لهذا الرّجل: مالكَ تَنَحَّيْت عن الأكل؟

---

(١) «فتح الباري» بالحوالة السابقة، والترتيب من «تكملة فتح الملهم» /ح: ١٦٤٩.

وأيُّ شيء باعثٌ لك على هذا؟ أو: أيُّ شيء مانع لك من التقدّم؟ ولماذا لا تأكل معنا؟

قوله: «فقال: إنّي رأيتُها تأكل شيئاً»: هذا جواب من الرّجل لأبي موسى، أي: فقال الرّجل لأبي موسَى: إنّي أبصرت الدجاجة جنسها حال كونها تأكل شيئا ـ أي: قَذَراً ـ وأبهمه. لئلّا يَعافَ الحاضرون أكله عند التصريح به. وفي رواية: «نَتِناً» ـ بنونين بينهما مثناة فوقية ـ وهنا كلمة محذوفة، وسيأتي التصريح بها في الرِّواية الآتية، وهي «فقَذِرْتُه» أي: كَرِهْتُه.

قوله: «فَحَلَفْتُ ألّا آكُلَها»: أي: أقسمت على عدم أكلها، حين رأيتها تأكل القَذِر.

قال القاري: والظاهر أنّ حلفَه لإباء طبعه وكراهته لأكلها نَتْناً، كما يأتي من قوله «فقَذِرتُه»، لا لتوهّم حرمته، كما توهّمه الشارح الحنفيّ، وتبعه ابن حجر، فإنّه إذا اعتقد الحرمة ما احتاج إلى اليمين. وأيضاً كونه من التّابعين وفي أيّام الصحابة ﷺ يُمنع أن يُحرِّم حلالاً بغير دليل قطعي، مع أنّ الطّعام مطبوخ في بيت أبي موسى.

قال المناويّ: حلَف ذلك الرّجل لئلّا يُكلِّفَه أحدٌ أكلَه، فيعذُرَه بالحلف، وهذا أولى من قول شارح كأنّه حلف بلا اختيار منه في الحلف.

قال الحافظ في «الفتح»: وكأنّه ظنَّ أنّها أَكْثَرَتْ من ذلك بحيثُ صارت جَلّالة، فبيَّن له أبو موسى أنّها ليست كذلك، أو أنّه لا يَلزَمُ من كونِ تلك الدَّجاجة التي رآها كذلك أن يكون كلُّ الدَّجاج كذلك.

قوله: «قال أُدْنُ»: أي: قال أبو موسى الأشعريّ للرجل: أُدْنُ! أي: اقرب، أمرٌ من الدنُوّ، بمعنى القُرب، وأمره بالقُرب ليأكل من الدّجاج.

قوله: «فإنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ لَحْمَ الدَّجاج»: يعني الأَولى متابعته ﷺ في فعله وإن كان مخالفاً لطبيعتك، فكن على كلّ حال تابعاً للشرع.

فوائده:

قال الحافظ: وفي الحديث دخولُ المرء على صديقه في حال أَكْلِه، واستِئْناءُ

صاحبِ الطَّعام الدَّاخلَ، وعَرْضُه الطعامَ عليه ولو كان قليلاً؛ لأنّ اجتماعَ الجماعة على الطَّعام سببٌ للبركة فيه كما تقدّم. وفيه جوازُ أكل الدَّجاج إنسيّةً ووحشيةً، وهو بالاتّفاق، إلّا عن بعض المتعمِّقينَ على سبيل الوَرَع، إلّا أنَّ بعضهم استثنى الجلّالة، وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى أنّه لم يُبالِ بذلك، والجلّالة عبارة عن الدَّابة التي تأكل الجِلَّة - بكسر الجيم والتشديد -: وهي البَعَر، وادَّعى ابن حَزْم اختصاص الجَلَّالة بذوات الأربع، والمعروف التّعميم.

وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣٣٥) بسندٍ صحيح عن ابن عمر: أنَّه كان يَحبِس الدَّجاجة الجلَّالة ثلاثاً، وقال مالك واللَّيث: لا بأس بأكل الجَلَّالة من الدَّجاج وغيره، وإنّما جاء النَّهي عنها للتّقذُّر.

وقد وَرَدَ النَّهي عن أكل الجلَّالة من طرق أصحّها ما أخرجه التِّرمِذيّ (١٨٢٥) وصَحَّحَه وأبو داود (٣٧١٩ و٣٧٨٦) والنّسائيُّ (٤٤٤٨) من طريق قَتَادة عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس: أنَّ النّبيّ ﷺ نَهى عن المجَثَّمة، وعن لَبَن الجلَّالة، وعن الشُّرب من في السِّقاء، وهو على شرط البُخاريّ في رجاله، إلّا أنَّ أيّوب رواه عن عِكْرمة فقال: عن أبي هريرة، وأخرجه البيهقيُّ (٩/ ٣٣٣) والبَزَّار (٩٤٤٣) من وجه آخر عن أبي هريرة: نَهَى رسول الله ﷺ عن الجلّالة، وعن شُرب ألبانها وأكلها ورُكوبها، لابنِ أبي شَيْبة (٨/ ٣٣٤ - ٣٣٥) بسندٍ حسن عن جابر: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجَلَّالة أن يُؤكل لحمها، أو يُشرَب لبنها، ولأبي داود (٣٨١١) والنّسائيّ (٧٤٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: نَهَى رسولُ الله ﷺ يوم خَيْبر عن لحوم الحُمُر الأهليّة، وعن الجلّالة عن ركوبها وأكل لحمها، وسنده حسن.

وقد أطلقَ الشافعيَّة كراهةَ أكل الجلَّالة إذا تغيَّر لحمُها بأكل النَّجاسة، وفي وجه: إذا أكثرت من ذلك، ورَجَّحَ أكثرهم أنَّها كراهةُ تنزيه، وهو قضيّة صنيع أبي موسى، ومن حُجَّتهم أنَّ العَلَف الطاهر إذا صارَ في كَرِشها تَنَجَّسَ، فلا تَتَغَذَّى إلّا بالنّجاسة، ومع ذلك فلا يُحكم على اللَّحم واللَّبن بالنَّجاسة، فكذلك هذا. وتُعقِّب بأنّ العَلَفَ الطاهر إذا تنجَّسَ بالمجاوَرة جاز إطعامه للدّابة، لأنّها إذا أكَلَته لا تتغذّى بالنَّجاسة، وإنما تتغذّى بالعَلَف، بخلاف الجلَّالة.

وذهب جماعة من الشافعيّة - وهو قول الحنابلة - إلى إنَّ النَّهي للتّحريم، وبه

جَزم ابن دقِيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صَحَّحَه أبو إسحاق المروَزيُّ والقَفّال وإمام الحرمَين والبغَويّ والغزاليّ، وألحقوا بلبنِها ولحمِها بيضَها، وفي معنى الجلّالة ما يتغذّى بالنَّجِسِ كالشّاة تَرضَعُ من كَلْبَةٍ، والمعتبر في جواز أكل الجلّال زوالُ رائحة النَّجاسة بعد أن تُعلَف بالشيء الطاهر على الصَّحيح، وجاء عن السَّلَف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة (٨/ ٣٣٥) عن ابن عمر: أنّه كان يَحبِس الدَّجاجة الجلّالة ثلاثاً، كما تقدّم، وأخرج البيهقيُّ (٩/ ٣٣٣) بسندٍ فيه نظر عن عبد الله بن عَمرو مرفوعاً: «أنَّها لا تُؤكل حتَّى تُعلَف أربعين يوماً»(١).

وفي الحديث دلالة على أنّه ينبغي لصاحب الطعام أن يسعى في حِنث مَن حلَف على ترك شيء لأمر غير مكروه شرعاً، إلّا إذا كان الحلف بالطلاق، فلا ينبغي له أن يسعى في حنثه فيه، وكذا لو حلف بالعتق وهو محتاج لِقِنّه لنحو خدمة أو منصب.

فائدة أكل لحم الدَّجاج:

قال الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٤٩) فصل في لحوم الطير: لَحم الدَّجاج حارٌ رطب، خفيف على المعدة، سريع الهضم، جيّدُ الخَلْطِ، يزيد في الدّماغ والمني، ويُصفي الصوت، ويُحَسِّنُ اللَّون، ويُقوي العقل، ويُولد دماً جيداً، وهو مائل إلى الرطوبة، ويقال: إنّ مداومَة أكله تُورث النِّقرس ـ هو ورم يَحدث في مفاصل القدمين ـ ولا يثبت ذلك.

ولحم الدِّيك أسخن مزاجاً، وأقل رطوبة، والعَتِيقُ منه دواء ينفع القُولنج والرَّبْو ـ داءٌ نوبيٌّ تضيق فيه شُعَيباتُ الرِّئة فَيَعْسُر التنفُّس ـ والرِّياح الغليظة إذا طُبِخَ بماء القُرطُم ـ هو حبّ العصفر ـ والشِّبْت ـ بقلة ـ وخصيُّها محمود الغذاء، سريع الانهضام، والفراريج سريعة الهضم، ملينة للطبع، والدَّم المتولّد منها دمٌ لطيف جيد.

❋ ❋ ❋

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/ ١٠٠ ـ ١٠١)، ح: ٥٥١٨، كتاب الذبائح والصّيد.

١٥٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٣٧٩٧): كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحُبارى، وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٢٨): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الحُبارَى وقال: (غريب)، كلاهما عن الفضل بن سهل بهذا الإسناد سواء.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا الفضل بن سهل...»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٤٠٣): الفضلُ بن سَهل بن إبراهيم الأعرج البغداديّ، أصله من خُراسان، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومئتين، وقد جاوز السبعين.

قوله: «قال حدَّثنا إبراهيم بن عبد الرّحمن»: في «التقريب» (٢٠٧): إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهديّ البصريّ، صَدُوق له مناكير، قيل إنّها من قِبَل الرّاوي عنه، من العاشرة.

قوله: «عن إبراهيم بن عمر بن سَفينة»: في «التقريب» (٢٢١): إبراهيم بن عمر بن سَفينَة، لقبه بُرَيْهُ، وهو تصغير إبراهيم، مستور، من السابعة.

قوله: «عن أبيه»: أي: عمر بن سَفينة، قال الحافظ في «التقريب» (٤٩٠٨): هو مولى أمّ سلمة، صدوق، من الثالثة.

قوله: «عن جَدِّه»: قال الحافظ في «الإصابة» (٣٣٥٢): سَفِينَة مولَى رسولِ الله ﷺ، قيل: كان اسمه مهران. وقيل: طهمان، وقد ذكر أحد وعشرين قولاً في اسمه.

وكان أصله من فارسَ فاشتَرَتْه أمُّ سلمةَ، ثمّ أعتقَتْه واشترطَتْ عليه أن يَخدُمَ النّبيّ ﷺ.

قال حمادُ بن سلمةَ، عن سَعيد بن جُهْمانَ، عن سَفينةَ: كنتُ مع النَّبيّ ﷺ في سَفر، فكان بعضُ القوم إذا أعْيا ألقَى عليَّ ثوبَه، حتى حَمَلْتُ من ذلك شيئاً كثيراً، فقال: «ما أنت إلّا سفينةٌ».

وكان يَسكُنُ بطنَ نخلةَ.

شرحه:

قوله: «لَحْمَ حُبارى»: بالضمّ: طائرٌ طَوِيلُ العُنُقِ، رَمَادِيُّ اللَّون، على شَكل الإوَزَّة، في مِنقَارِه طولٌ، ومن شأنِهَا أنْ تُصَادَ ولا تَصِيدَ. يقال للذّكر والأنثى والواحد والجمع، وألفه للتأنيث.

وغَلِط الجوهريُّ، ونَصُّه في كتابه: وأَلِفُه ليستْ للتأنيث ولا للإلحاق، وإنّما بُنِي الاسمُ لها فصارَت كأنّها من نفس الكلمة، ولا تَنْصَرِف في معرفة ولا نَكِرة، أي: لا تُنَوَّن، وهذا غريب، إذ لو لم تكُنِ الألفُ له ـ أي: لتأنيث ـ لانصَرفتْ.

وللعرب فيها أمثالٌ جَمَّة مذكورة في كتب ضرب الأمثال، منها: كلّ شيء يُحِبّ ولدَه حتّى الحبَارى، وإنّما خَصُّوا الحبَارى، لأنّه يُضرَب بها المثل في الحُمُق، فهي على حمقها تُحِبُّ ولدها وتُعلِّمه الطيران.

ومنها قولهم: «أذرَقُ مِنَ الحبَارى»، و«أسْلَحُ من حُبَارى»؛ لأنّها تَرمي الصَّقْرَ بسَلْحِهَا إذا أراغَهَا ليَصِيدَها، فتُلَوّث رِيشَه بلَثَقِ سَلْحِهَا، ويُقال إنّ ذلك يَشتدُّ على الصَّقر؛ لمنعِه إيّاه من الطَّيران.

ونَقَل الميدانيُّ عن الجاحظ أنّ لها خِزَانةً في دُبُرِها وأمعائها، ولها أبداً فيها سَلْحٌ رَقيق، فمتى ألَحَّ عليها الصَّقرُ سَلَحتْ عليه، فيَنْتِفُ رِيشَه كلَّه فيَهْلِكُ، فمِن حكمةِ الله تعالى بها أن جَعَلَ سِلَاحَها سَلْحَها، وأنشدوا:

وهُمْ تَركُوه أسْلَحَ مِن حُبارَى رأى صَقْراً وأشْرَدَ مِن نَعَامِ

ومنها: «الحُبَارى خَالَةُ الكَرْوان» يُضْرَب في التّناسب، وأنشَدُوا:

شَهِدْتُ بأنّ الخُبزَ باللَّحْم طَيِّبٌ وأنَّ الحُبَارَى خَالَةُ الكَرَوانِ

قيل: يُقال لولدها «النَّهار»، وفَرْخ الكَروان «اللَّيل» وقال الشاعر:

ونَهاراً رأيتُ مُنْتَصفَ اللّيـ ـلِ ولَيْلاً رأيتُ نِصفَ النَّهار

فوائده:

هذا الحديث يدل على جواز أكل الحُبارَى. وبه صرّح أصحابنا. وفي ذلك الحديث وغيره رَدٌّ على من حرَّم أكل اللَّحم من الفِرَقِ الزّائغة والأقوام الضّالة.

فائدة لحم الحُبارى:

قال ابن القيّم: وهو حار يابس، عَسِرُ الانهضام، نافع لأصحاب الرياضة والتّعب.

* * *

١٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مَوْلًى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أبو مُوسَى: «اُدْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٥٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عليُّ بن حُجْر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم»: قال الحافظ في «التقريب» (٤١٦): إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، المعروف بابن عُليّة، ثقة، حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن ثلاث وثمانين.

قوله: «عن أيّوب»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن القاسم التّميميّ»: في «التقريب» (٥٤٦٥). القاسم بن عاصم التّميميّ، ويقال الكُلَيْنيّ، بنون بعد التحتانية، مقبول من الرّابعة. أقول: وما في بعض النُّسخ «التّيميّ» بميم واحدة، فهو خطأ، كما صرّح به الشرّاح.

قوله: «عن زَهْدم الجَرَميّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥٤).

شرحه:

قوله: «فقُدِّم طعَامُه»: بالبناء للمجهول من التقديم، أي: قَدَّمَه بعضُ خَدَمِه. وفي بعض النُّسَخ: «فتَقُدِّم» من التّقدّم.

قوله: «وقُدِّم في طَعَامِه لحمُ دَجاجٍ»: أي: في أثناء طعامه، أو في جملته،

والثاني أظهر، لأنّه لو كان هناك نوعٌ آخر من الطعام لما تنَحّى، وأكل من غيره. ويمكن أن يكون تبعده من أكله خصوصاً.

قوله: «من بني تَيْمِ الله»: حيٌّ من بكر. ومعنى تيم الله: عبد الله.

قوله: «أحمر كأنّه مولى»: أي: أحمر اللَّون كأنّه مولى من مواليهم على حسب ظنّه، أو يشبه مولًى لحمرة وجهه، كأنّه عبد. يعني: من الرُّوم. كذا في «التّنقيح» للزَّركشيّ.

قوله: «قال: فلَمْ يَدْنُ»: أي: قال زَهدم: فلَمْ يقرُب ذلك الرّجل من الطّعام، والمراد: عدم إقباله على الطعام، وانتفاء تناوله منه.

قوله: «فقال له أبو مُوسى: أُدْنُ»: فعلُ أمر من الدُّنوّ، أي: اقرب إلى الطعام وكُلْ منه.

قوله: «فإنّي رأيت رسول الله ﷺ أكل منه»: تذكير الضمير فيه، وفيما بعده راجع إلى الدَّجاج هنا، بخلافه هناك، فإنّه راجع إلى الدَّجاجة.

قوله: «شيئاً»: وفي رواية «نَتِناً» كما تقدّم.

قوله: «فَقَذِرتُه»: بكسر الذّال المعجَمة، أي: كرهتُه، وفي رواية أبي عَوَانة: إنّي رأيتها تأكل قَذَراً.

قوله: «فحلفت أن لا أطعَمَه أبداً»: أي: أن لا آكله أبداً.

حاصل ما قال الشارح الحنفيّ: إنّ قصّة الدّجاج عند أبي موسى إن كانت واحدة، لا تخلو عن إشكال للتفاوت بين الرِّوايتين، فإنّه ذكر في الرّواية السابقة امتناع الرّجل وتعليله قبل كلام أبي موسى، وهنا بالعكس. قال المناويّ في جوابه: أنّ القِصّة واحدة، لكنّ الرّاوي لم يضبط الترتيب المسموع من زهدم⁽¹⁾.

ثم اعلم أنّ في الحديث قصّة طويلة حذفها المصنف اختصاراً، وأنا أذكر الحديث كاملاً للفائدة، قال البُخاريّ في «صحيحه» (٥٥١٨): حدّثنا أبو مَعمَرٍ، حدّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ بنُ أبي تَمِيمةَ، عن القاسم، عن زَهْدَم، قال:

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي» بتغيير ترتيب: (١/ ٢٥٠).

كنّا عندَ أبي موسى الأشعَرِيّ، وكان بينَنَا وبينَ هذا الحيِّ من جَرْمٍ إخاءٌ، فأُتِيَ بطعامٍ فيه لحمُ دَجَاجٍ، وفي القوم رجلٌ جالِسٌ أحمرُ، فلم يَدْنُ من طعامِه، قال: أُدْنُ، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه، قال: إنّي رأيتُه أكَلَ شيئاً فَقذِرتُه، فحلفتُ أن لا آكُلَه، فقال: أُدْنُ أخبِرْكَ ـ أو أحَدِّثْكَ ـ إنّي أتيتُ النّبيَّ ﷺ في نَفَرٍ من الأشعَرِيِّينَ، فوافَقْتُه وهو غَضْبانُ، وهو يَقْسِمُ نَعَماً من نَعَمِ الصَّدقةِ، فاستحمَلْناه، فحلَفَ أن لا يَحْمِلَنا، قال: «ما عندي ما أحمِلُكُم علَيه» ثُمّ أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنَهْبٍ من إبلٍ، فقال: «أينَ الأشعَرِيُّونَ؟ أينَ الأشعَرِيُّونَ؟» قال: فأعطانا خمسَ ذودٍ غُرَّ الذُّرَى، فلَبِثْنا غيرَ بعيدٍ، فقلتُ لأصحابي: نَسِيَ رسولُ الله ﷺ يمينَه، فو الله لئن تَغفَّلْنا رسولَ الله ﷺ يمينَه لا نُفلِحُ أبداً، فرَجَعنا إلى النّبيّ ﷺ فقُلنا: يا رسولَ الله، إنّا استَحْمَلْناكَ فحلَفْتَ أن لا تَحمِلَنا، فظنَنّا أنَّكَ نَسِيْتَ يمينَكَ، فقال: «إنَّ الله هو حَمَلَكم، إنّي والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلِفُ على يَمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها، إلّا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحلَّلْتُها».

* * *

١٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأبو نُعَيْم، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥٢): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزَّيْت، عن محمود بن غيلان بهذا الإسناد، وقال: (غريب). والنّسائيّ في «سُننه الكبرى»: كتاب الوليمة من طريقين عن عبد الله بن عيسى - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمودُ بن غيلانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدّثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٠١٧): محمّد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسديّ، أبو أحمد الزُّبيريّ، الكوفيّ، ثقة ثبت إلّا أنّه قد يخطئ في حديث الثوريّ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين.

قوله: «وأبو نُعيم»: في «التقريب» (٥٤٠١): الفضل بن دُكَيْن الكوفيّ، واسم دُكَيْن: عمرو بن حمّاد بن زهير التّيميّ مولاهم، الأحول، أبو نُعَيم الـمُلائيّ، بضمّ الميم، مشهور بكنيّته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل تسع عشرة ومئتين، وكان مولده سنة ثلاثين ومئة، وهو من كبار شيوخ البُخاريّ.

قوله: «حدّثنا سفيان»: هو الثّوري المعروف، تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عبد الله بن عيسى»: في «التقريب» (٣٥٢٣): عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاريّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فيه تشيّع، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومئة.

قوله: «عن رجل من أهل الشام يقال له: عطاء»: جاء هكذا من غير النسبة. قال الذهبيّ في «الميزان» (٥٣٧٠): عطاء الشاميّ، عن أبي أَسِيد في أكل الزَّيت. ليَّن البُخاريّ حديثه. وقال ابن حجر في «التهذيب»: عطاء الشاميّ الذي يكون بالساحل، يقال له: الأنصاريّ، روى عن أبي أَسِيد، عن النّبيّ ﷺ: «كلوا الزّيت». قال البُخاريّ: لم يقم حديثه. ذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٦١٠): عطاء الشاميّ، أنصاريّ، سكن الساحل، مقبول، من الرّابعة.

قوله: «عن أبي أَسِيد»: في «التقريب» (٧٩٤٣): أبو أَسِيد بن ثابت الأنصاريّ، المدنيّ، صحابيّ، قيل اسمه عبد الله، له حديث، والصحيح فيه فتح الهمزة، قاله الدّارقطنيّ.

شرحه:

قوله: «كُلوا الزَّيْتَ»: أي: مع الخُبز، فلا يَرد أنّ الزَّيت مائع فلا يكون تناوله أكلاً. ومناسبة الحديث للباب أنّ الأمر بأكله يستدعي أكله ﷺ منه، أو يقال المقصود من الترجمة معرفة ما أكل منه ﷺ، وما أحبَّ الأكلَ منه.

قوله: «وادَّهِنُوا به»: أي: غِبّاً فلا يطلب الإكثار منه جِدّاً. والأمر للاستحباب لمن كان قادراً عليه. وما قال الشارح الحنفيّ إنّه للإباحة، يردّه تعليله بقوله «فإنّه من شجرة مُباركة...».

قال ابن القيّم: الدّهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة. وأما في البلاد الباردة فضارّ، وكثر دَهن الرأس به فيها خطر بالبصر.

قوله: «فإنّه من شجرة مُباركة»: أي: فإنّه يخرج من شجرة مباركة، وهي شجرة الزيتون. قيل: من بركتها أنّ أغصانها تُورق من أسفلها إلى أعلاها.

وقال ابن عباس: في الزّيتونة منافع، يُسرج بالزّيت، وهو إدامٌ ودِهانٌ ودِباغ، ووقود يُوقد بحطبه وتُفله، وليس فيه شيء إلّا وفيه منفعة، حتى الرَّماد يُغسل به الإبْريسَم. وهي أوّل شجرة نبتَتْ في الدُّنيا، وأوّل شجرة نبتَتْ بعد الطوفان، وتنبُت في منازل الأنبياء والأرضِ المقدَّسة، ودَعَا لها سبعُون نبيّاً

بالبركة، منهم إبراهيم، ومنهم محمّد ﷺ فإنّه قال: «اللّهم بارك في الزيت والزّيتون». قاله مرتين(١).

أقول: هذا الحديث أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٩٠ من حديث يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد ﷺ مرفوعاً. ويعلى بن الأشدق قال البُخاريّ: لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حِبّان: وضعوا له أحاديث يُحدِّث بها ولم يَدْرِ(٢).

* * *

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (١٥/ ٢٥٧)، سورة النور، الآية: ٣٥.

(٢) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٤٥٦).

١٥٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

قَالَ أبو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا أَسْنَدَهُ، وَرُبَّمَا أَرْسَلَهُ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥١): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزَّيْتِ، عن يحيى بن مُوسى بهذا الإسناد. وأخرجه ابنُ ماجه في «سُننه» (٣٣١٩): كتاب الأطعمة، باب الزّيت، عن الحسين بن مهديّ عن عبد الرزّاق به، وسيأتي في الحديث (١٥٩) مرسلاً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا يحيى بن موسى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدّثنا عبد الرزّاق»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «عَن مَعْمَرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن زيد بن أسلم»: قال الحافظ في «التقريب» (٢١١٧): زيد بن أسلم العدويّ، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة، المدنيّ، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومئة.

قوله: «عن أبيه»: هو أسلم العدويّ، مولى عمر، ثقة، مُخضرَم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة سِتّين، وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة.

قال العجليّ: مدنيّ ثقة من كبار التابعين.

قوله: «عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه»: في «التقريب» (٤٨٨٨): عُمر بن الخطّاب بن نُفَيل، بنون وفاء، مصغر، القرشيّ العَدَويّ، أمير المؤمنين، مشهور، جَمّ المناقب، استشهد في ذي الحجّة سنة ثلاث وعشرين، ووُلّي الخلافة عشر سنين ونصفاً.

شرحه:

مضى شرحه في الحديث السابق.

قوله: «وعبد الرزّاق كان يَضطرب في هذا الحديث»: قال المناويّ ونقل عنه الباجوريّ: إن الاضطراب: تخالُفُ روايتين أو أكثر إسناداً ومتناً، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، لكنّ المصنف بيّن المراد بالاضطراب هنا بقوله: «فربما أسنَده وربما أرسلَه» فقد أسندَه في هذا الطريق حيث ذكر فيه عمر بن الخطّاب، وأرسله في الطريق الآتي حيث أسقطه فيه، كما سيأتي. والمضطَرب ضعيف لإنبائه عن عدم إتقان ضبطه. فهذا الحديث ضعيف للاضطراب في إسناده، لكن رجَّح بعضُهم عدم ضُعفه، لأنّ طريق الإسناد فيها زيادةُ علم، خصوصاً وقد وافق إسنادَه غيره، وهو أبو أسِيد في الرِّواية السابقة.

❋ ❋ ❋

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا السِّنْجِيُّ، وَهُوَ أبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ الـمَرْوَزِيُّ السِّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ.

تخريجه:

سبق تخريجه في الحديث (١٥٨)، وقد ذكر المصنف هذا الطريق في «جامعه» أيضاً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا السِّنجيّ، وهو أبو داود سُليمان. . .»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٦١١): سليمان بن معبد بن كَوْسَجَان، بمهملة ثمّ جيم، المروزيّ، أبو داود السِّنْجيّ، بكسر المهلمة بعدها نون ساكنة ثمّ جيم، ثقة صاحب حديث رحَّال أديب، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومئتين.

وفي اللُّباب (٢/ ١٤٧): السِّنْج قرية كبيرة من قرى مرو، كان بها جماعة من العلماء، منهم أبو داود سليمان بن معبد بن كوسجان السِّنجيّ، وكان أديباً شاعراً عالماً برواة الأخبار، انتهى المقصود منه.

قال الخطيب: رحل في طلب العلم إلى العِراق، والحجاز، ومصر، واليمن، وقدم بغداد، وذاكر الحفاظ بها.

قال القاري والباجوريّ نقل عنه: ذِكرُهُ أولاً وثانياً إشارة إلى أنّه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط، وقد يقع في كلامهم ذكر كنيته واسمه ونسبه ونسبته إلى مكانه.

قوله: «حدّثنا عبد الرزّاق. . .» إلى آخر الإسناد تقدّم التعريف بهم في الحديث السابق.

* * *

١٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

تخريجه:

أخرجه أحمد في «مُسنده» (٣/ ١٧٧، ٢٧٣، ٢٩٠)، والدّارميّ في الأطعمة (٢/ ١٠١)، والطيالسيّ في «مُسنده» (ص ٢٦٦)، والنّسائيّ في الكبرى (٤/ ١٥٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمّد بن بشار، حدَّثنا محمد بن جَعفر»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣).

قوله: «وعبد الرّحمن بن مهديّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدَّثنا شُعبة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كانَ النّبيُّ ﷺ يُعجِبُه الدُّبَّاء»: بصيغة المضارع من باب الإفعال، وفاعله «الدُّبَّاء»، أي: يُوقِعُه في التّعجُّب، وهو انفعال النّفس لزيادة وصف في المُتَعجَّب منه. والمراد بالتّعجُّب هنا: الاستحسان والإخبار عن رضاه به، أي: يستحسنه ويُحِبُّ أكله.

و«الدُّبَّاء»: قال الحافظ في «الفتح» (١٦/ ٣٨٦/ح ٥٣٧٩): الدُّبَّاء: بضمِّ الدّال المهملة وتشديد الموحَّدة ممدود، ويجوز القصرُ، حكاه القَزَّاز وأنكَره القُرطُبيّ: هو القَرع، وقيل: إنّه خاصّ بالمستَدير منه، ووقع في «شرح المهذَّب» للنَّوويّ: أنَّه القَرع اليابِس، وما أظنّه إلّا سَهواً، وهو اليَقطين أيضاً، واحده دُبَّاةٌ ودُبَّة، وكلام أبي عُبيد الهَرويُّ يقتضي أنّ الهمزة زائدة، فإنّه أخرجه في «دَبَبَ»

(٢/ ١٨١). وأمّا الجوهريّ، فأخرجه في الـمُعتَلّ على أنَّ همزَته مُنقَلِبة، وهو أشبَه بالصّواب، لكن قال الزَّمَخْشَرِيّ: لا نَدري هي مُنقَلِبة عن واو أو ياء.

قال الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٧٠) حرف الياء: يَقطِين: وهو الدُّبَّاء والقَرع، وإن كان اليقطينُ أعمَّ، فإنّه في اللُّغة: كلّ شجر لا تقومُ على ساق، كالبِطّيخ والقِثّاء والخِيار، قال الله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ﴾ [الصافات: ١٤٦].

فإن قيل: ما لا يقوم على ساق يُسمّى نجماً لا شجراً، والشّجر: ما له ساق، قاله أهل اللُّغة: فكيف قال: ﴿شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ﴾ ؟.

فالجواب: أن الشجر إذا أطلِقَ، كان ما له ساق يقوم عليه، وإذا قُيِّدَ بشيء تقيد به، فالفرقُ بين المطلق والمقيّد في الأسماء باب مهمٌّ عظيم النفع في الفهم، ومراتب اللُّغة.

قوله: «فأُتِيَ بطعامٍ أو دُعِيَ له»: أي: فأُتِيَ للنّبيّ ﷺ بطعام، أو دُعي النّبيُّ ﷺ للطعام. وهذا شكٌ من أنس، أو ممّن دونه، وقصْرُه على أنسٍ لا دليل عليه.

قوله: «فجعلتُ أتتبَّعُه فأضعه بين يَديه»: أي: فشرعت أتطلَّبه من حوالي القصعة، فأجعله قدامه. وفي البُخاريّ (٥٤٣٥) في رواية ثُمامة عن أنسٍ: فلمَّا رأيتُ ذلك جَعلت أجمَعُه بين يَدَيْهِ، وفي رواية حُميدٍ، عن أنس في ابن ماجه (٣٣٠٣): فجعلتُ أجمَعُه فأُدْنِيه منه.

قوله: «لِـمَا أعْلَمُ أنّه يُحِبُّه»: في بعض الرّوايات: تخفيف الميم، وفي بعض الرِّوايات: تشديدها، وفتح اللّام، وهي ـ كلمة «ما» ـ على الأوّل مصدرية أو موصولة. والمعنى على ذلك: لِعِلْمي أنّه يُحِبّه، أو للذي أعلمه من أنّه يُحِبّه. والمعنى على الثاني: حين أعلم أنّه يُحِبُّه.

سَبب كون النّبِيِّ ﷺ يُحِبُّ الدُّبّاء:

قال العلماء: لما فيه من كثرة المنافع والفوائد، كما قال ابن القيّم في «زاد المعاد»: هو باردٌ رطبٌ، يغذُو غِذاء يسيراً، وهو سريعُ الانحدار، وإن لم يفسُد

قبل الهضم، تولَّد منه خِلْطٌ محمود، ومن خاصيّته أنّه يتولّد منه خِلْط محمود مُجانس لما يصحبُه، فإن أُكِلَ بالخَردل، تولَّد منه خلط حِرِّيف، وبالمِلح خلطٌ مالِح، ومع القابض قابض، وإن طُبخَ بالسَّفرجل غذا البدنَ غذاءً جَيّداً.

وهو لطيفٌ مائيّ يغذو غذاءً رطباً بلغمياً، وينفع المحرورين، ولا يُلائم المبرودين، ومَن الغالب عليهم البلغم، وماؤه يقطعُ العطش، ويُذهب الصُّداع الحار إذا شُرِب أو غُسِل به الرأس، وهو مُليِّن للبطن كيف استعمل، ولا يتداوى المحرورين بمثله، ولا أعجلَ منه نفعاً.

ومن منافعه: أنّه إذا لُطِخَ بعجين، وشُوِي في الفُرن أو التنُّور، واستخرج ماؤه، وشُرِب ببعض الأشربة اللطيفة، سكَّن حرارة الحمى الملتهبة، وقطع العطش، وغذى غذاءً حسناً، وإذا شُرِبَ بترنجبين وسفرجَل مربَّى أسهل صفراء محضة.

إذا طُبخَ القَرعُ، وشُرِبَ ماؤه بشيء من عسل، وشيءٍ من نطرون، أحدَرَ بلغماً ومِرة معاً، وإذا دُقَّ وعُمِلَ منه ضِماد [الضِّماد: كلّ ما يُضمَدُ به العضوُ الجريحُ أو الكسيرُ من عصابة ولفافةٍ تشدّ عليه وتربط] على اليافوخ [اليافوخ: فجوة مُغَطَّاة بغشاء، تكون عند تلاق عظام الجُمجمة] نفع من الأورام الحارة في الدِّماغ.

وإذا عُصِرَت جُرادتُه - قشر القَرع -، وخُلِطَ ماؤها بدُهن الورد، وقطر منها في الأُذن، نفعت مِن الأورام الحارة، وجُرادتُه نافعة من أورام العين الحارة، ومن النِّقْرِس الحار، وهو شديدُ النّفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين، ومتى صادف في المعدة خلطاً رديئاً، استحال إلى طبيعته، وفسد، وولَّد في البدن خلطاً رديئاً، ودفعُ مضرَّته بالخَلِّ والـمُرِّي - إدام كالكامخ -.

وبالجملة فهو من ألطفِ الأغذيةِ، وأسرَعِهَا انفعالاً، ويُذكر عن أنس ﵁ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُكثِرُ من أكله.

* * *

١٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَّاءً يُقَطَّعُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

قَالَ أبو عِيسَى: وَجَابِرٌ هذا: هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَارِقٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَأبو خَالِدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ.

تخريجه:

أخرجه النّسائيّ في «الكبرى»: كتاب الوليمة، عن قُتيبة بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٠٤) كتاب الأطعمة، باب الدُّبّاء.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبة بن سعيد»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا حفص بن غياث»: قال الحافظ في «التقريب» (١٤٣٠): حفص بن غِياث، بمعجمة مكسورة وياء ومثلّثة، ابن طَلْق بن معاوية النَّخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه تغيّر حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وتسعين ومئة، وقد قارب الثمانين.

تنبيه: هناك رجلٌ آخر اسمه حفص بن غياث، شيخ، يروي عن ميمون بن مِهران، مجهول، من الثامنة.

قوله: «عن إسماعيل بن أبي خالد»: في «التقريب» (٤٣٨): إسماعيل بن أبي خالد الأحمسيّ مولاهم، البَجَليّ، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومئة.

وثقه ابن مَعين والنسائيّ. وقال أبو حاتم: لا أقدِّم عليه أحداً من أصحاب الشعبيّ.

وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وكان رجلاً صالحاً، وسمع من خمسة من أصحاب النّبيّ ﷺ، وكان طَحَّاناً.

قال الذهبيّ: أجمعوا على إتقانه، والاحتجاج به، ولم يُنبَزْ بتشيّع ولا بدعة(١).

قوله: «عن حكيم بن جابر»: في «التقريب» (١٤٦٧): حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي، بمهملتين، ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل خمس وتسعين، وقيل غير ذلك.

قوله: «عن أبيه»: يعني جابر بن طارق الأحمسي، في «التقريب» (٨٧٠): جابر بن طارق، صحابيّ، مُقِلّ.

شرحه:

قوله: «دَخَلْتُ على النّبيّ ﷺ»: أي: في بيته.

قوله: «فرأيتُ عنده دُبّاء يُقَطّع»: في أكثر الأصول بصيغة المعلوم، فيكون بكسر الطّاء، وفي بعض النُّسخ بصيغة المجهول، فيكون بفتح الطّاء، وعلى كلٍّ: فهو بضمّ الياء، وفتح القاف، مع تشديد الطّاء من التّقطيع: وهو جعل الشيء قطعاً، وباب التّفعيل يكون للتكثير.

قوله: «فقلت: ما هذا؟»: أي: ما فائدة التقطيع؟ فليس المراد السؤال عن حقيقته؛ لأنّه لا يَجهل حقيقته، وإن كان الأصل في «ما» السؤال عن الحقيقة، كما تقول: ما الإنسان؟ فيقال في الجواب: حيوان ناطق.

قوله: «قال: نُكَثِّرُ به طعامَنا»: المجيب هو الرّسول ﷺ، والمراد: نجعل الطّعام كثيراً به. و«نُكَثِّرُ» صيغة الجمع المتكلّم من التكثير، أي: باب التفعيل، وعليه الأصول من «الشمائل». ويجوز أن يكون من الإكثار، أي: باب الإفعال، فيكون بسكون الكاف، وتخفيف المثلّثة. وعلى هذين النُّسختين يكون «طعامنا» منصوباً على المفعولية. وفي نسخة بصيغة الغائب المجهول من التفعيل «يُكثَّرُ»، فيكون «طعامنا» مرفوعاً على أنّه نائب الفاعل.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١٧٦)، رقم الترجمة: ٨٣.

قال الشراح: وهذا يدلّ على أنّ الاعتناء بأمر الطبخ، لا ينافي الزُّهد والتوكل، بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي إلى القناعة.

يقول العبد الضّعيف: وفيه أيضاً أن الإكثار في طبخ الطعام ممدوح، لتسهل لك إعطاءه للجار، وللمساكين، وللضيف الآتي فُجاءة.

قوله: «قال أبو عيسى: وجابر هذا...»: لـمّا كان جابر عند الإطلاق ينصرف عند المحدثين إلى جابر بن عبد الله، لكونه هو المشهور من الصحابة ﷺ بكثرة الرِّواية، وليس مُراداً هنا: احتاج المصنف إلى بيان المراد هنا.

قوله: «هو جابر بن طارق ويقال: ابن أبي طارق»: أي: تارة يُنسَب إلى أبيه: وهو طارق، وتارة يُنسَب إلى جدّه وهو أبو طارق، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ١١٧، رقم الترجمة: ١٠٢٨). وقد غفل عن هذا العِصامُ حيث قال: هذا إمّا إشارة إلى الخلاف في أنّ أباه طارق أو أبو طارق، أو بيان لكنيّته(١).

قوله: «ولا نَعْرِفُ له إلّا هذا الحديث الواحد»: روي معلوماً، على صيغة المتكلِّم مع غيره، وروي مجهولاً، على صيغة المذكر الغائب «يُعْرَف». فعلى الأول: يُنصَبُ قولُه «الحديثَ الواحد» على المفعولية. وعلى الثاني: يُرفع على كونه نائب الفاعل.

قال الحافظ في «الإصابة» في حرف الجيم [١٠٢٨]: جابرُ بن طارق بن أبي طارقٍ عوفٍ الأَحْمَسِيُّ ـ بمهملَتين ـ البجَليُّ، وقد يُنسبُ إلى جَدِّه فيقالُ: جابر بنُ عوفٍ. ويُقال: جابر بنُ أبي طارقٍ. قال البُخاريّ: له صُحبة. وحديثُه عندَ «النّسائيّ» بسندٍ صحيحٍ، قال البغويُّ: لا أعلمُ له غيرَه.

وروَى ابنُ السَّكَنِ من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن حكِيم بنِ جَابرٍ، وكان مِن أهلِ القادسيةِ، عن أبيه، فذكرَ حديثاً ـ وهو عندَ الشيرازيِّ في «الألقاب» بدونِ قولهِ: وكان مِن أهلِ القادسية ـ أنّ أعرابيّاً مدحَ النّبيَّ ﷺ حتى

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٥٤)، «شرح الباجوري»: ٢٧٣.

أزْبَدَ شِدْقَيه، فقال: «عليكم بقِلَّةِ الكلامِ؛ فإنّ تشقيقَ الكلامِ مِن شَقاشقِ الشيطانِ».

وفرَّق ابن حبانَ بينَ جابرِ بن طارق الأحمسيِّ وجابر بنِ عوفٍ الأحمَسيّ، فقال في الأول: سكَن الكوفةَ، وكان يَخضِبُ بالحمرة. وقال في الثاني: له صحبةٌ، وهو والد حكيمٍ. وكذا استدرَك ابنُ فتحونٍ جابرَ بنَ طارقٍ على أبي عمرَ، حيثُ أورَد جابرَ بنَ عوفٍ، وكلُّ ذلك وهمٌ، فهو رجلٌ واحدٌ.

قوله: «وأبو خالد اسمه سعد»: يُوجد ذلك في بعض النُّسخ. في «التقريب» (٨٠٧١): أبو خالد البَجَليّ الأحمَسيّ، والد إسماعيل، اسمه سعد، أو هُرْمز، أو كثير، مقبول، من الثالثة.

* * *

١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الأطعمة (٥٣٧٩). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الأشربة، باب جواز أكل الـمَرق...: (٢٠٤١). وأخرجه أبو داود في «سُننه» كتاب الأطعمة، باب في أكل الدُّبّاء (٣٧٨٢). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدُّبّاء، وقال (حسن صحيح) (١٨٥٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيْبَة بن سعيد، عن مالك بن أنس»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١).

قوله: «عن إسحاق بن عبد الله...»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٦٧): إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ المدنيّ، أبو يحيى، ثقة حُجّة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «سَمِعَ أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «إنَّ خَيَّاطاً»: قال الحافظ في «الفتح»: لم أقِفْ على اسمه، لكن في رواية ثُمامة عن أنس: أنَّه كان غلامَ النَّبِيّ ﷺ، وفي لفظ (٥٤٣٣): أنَّ مَولًى له خيَّاطاً دَعاه.

قوله: «لطعامٍ صنَعَه»: كان الطَّعام المذكور ثَريداً، كما سأبَيِّنُه.

قوله: «فَقَرَّبَ»: صيغة الواحد الغائب المعلوم من التفعيل، وفاعله ضميرٌ

راجع إلى الخيّاط، يعني: فقرَّب الخيّاطُ. . . إلخ. قال ابن رسلان في شرح أبي داود: وفي نسخة معتمدة: «فَقُرِّبَ» بضمّ القاف مبنيٌّ لما لم يُسمّ فاعله.

قوله: «وقَدِيْد»: أي: لحمُ مُقَدَّدٌ. قال ابن الأثير في «النّهاية»: القَدِيد: اللَّحْمُ الـمَمْلُوحُ الـمُجَفَّفُ في الشّمس، فَعِيْلٌ بمعنى مفعول.

قوله: «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاء حَوالي القَصْعَةِ»: حَوَالَي، بفتح اللّام وسكون التَّحتانيَّة، أي: جَوانب، يقال: رأيت النّاس حَولَه وحَوْلَيْه وحَوَالَيْه، واللّام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها. وفي بعض النُّسخ: «حَوالَي الصَّحْفة» أي: يتطلّب القَرع من جوانب القَصْعَة، أو الصَّحفة. والقَصْعَةُ: وِعَاءٌ يؤكل فيه ويُثرد، وكان يُتَّخذ من الخشب غالباً، ويُشبع العشرة وما فوقها. ومن اللَّطافات: لا تكسِر القَصْعة، ولا تَفتِح الخِزانة. وأمّا الصَّحْفة: فهي التي تُشبع الخمسة.

قال الثعالبيّ في ترتيب القِصَاع: «أوّلها: الفَيحة، وهي كالسُّكُرُّجَةِ، ثُمَّ الصُّحَيفَةُ تُشبع الرَّجل، ثُمَّ المِئْكَلَةُ تُشبع الرَّجلين والثَّلاثة، ثمّ الصَّحْفَةُ تُشبعُ الأربعة والخمسة، ثُمَّ القَصْعَةُ تُشبع السَّبعة إلى العشرة، ثُمَّ الجَفْنَةُ وهي أكبرها، وزعم بعضُهم أنَّ الدَّسِيْعَةَ أكبرُها. فأمّا الغَضارةُ، فإنّها مُوَلَّدَة لأنّها من خَزَفٍ، وقِصاع العرب كلُّها من خشب⁽¹⁾.

إن قيل: ظاهِرُ هذا الحديث مُعارضٌ للحديث الذي فيه الأمر بالأكل مـمّا يليه.

قلنا: وجَّهَهُ بعضُهم بأنّ ذلك الأمر متعلّق بما إذا كان الطّعامُ من نوعٍ واحدٍ، وهنا كان أنواعاً من الـمَرقِ والدُّبَّاءِ والقَدِيد. ووجَّهه البُخاريّ بأنّه إذا علم رِضا من يأكل معه فلا بأس بتَتَبُّع ما في حَوالَي الصَّحفة، لأنَّ علة الكراهيّة استقذار صاحبه، فينتفي الحكم عند انتفاء العلّة. ونقل ابن بطّال عن مالك أنّ المؤاكِلَ لأهلِه وخَدَمِه يُباح له أن يَتبَع شهوَتَه حيثُ رآها إذا علم أنّ ذلك لا يُكرَه منه. وقال ابن التين: إذا أكلَ المرءُ مع خادِمه وكان في الطَّعام نوعٌ مُفردٌ: جاز له أن يَنْفَرِدَ به.

---

(١) «فقه اللُّغة»: (١/ ١٨٠).

يقول العبد الضّعيف: وأحسن الأجوبة ما قيل: إنّما جالَت يَدُ رسول الله ﷺ في الطّعام لأنّه علم أنَّ أحداً لا يتكرَّه ذلك منه ولا يتقذَّره، بل كانُوا يتبرَّكُون برِيقه ومُماسّة يَده، بل كانُوا يتبادَرُونَ إلى نُخَامَته فيَتَدَلَّكُونَ بها. فكذلك مَن لم يُتَقَزَّرُ من مُؤاكَلَتِه يجوز له أن تجُولَ يَدُه في الصَّحْفة.

قوله: «فلم أزل أُحِبُّ الدُّبَّاء من يَوْمِئذٍ»: أي: من يوم إذ رأيتُ النّبِيَّ ﷺ يتتَبَّعُه، فيُسَنُّ محبة الدُّبَّاء لمحبّته ﷺ له، إذ من صريح الإيمان محبّةُ ما كان المصطفى ﷺ يُحِبّه.

وللتِّرمِذيّ من حديث طالوت الشاميّ (١٨٤٩): دخلتُ على أنسِ بن مالِكٍ وهُوَ يأكُلُ القَرْعَ وهُو يَقُول: يَا لَكِ شَجَرَةً ما أَحَبَّكِ إليَّ لحُبِّ رَسُولِ الله ﷺ إيَّاكِ.

فوائده:

قال النّووِيّ: «فيه أنّه يُسْتَحبُّ أَنْ يُحِبَّ المَرْءُ الدُّبَّاءَ»، أي: يسعى في الأسباب المحصِّلة إلى محبَّتها، «وكذلك كُلَّ شيءٍ كانَ يُحِبُّه ﷺ»؛ لأنّ من خالِص الإيمان حبَّ ما كان يحبُّه، واتّباع ما كان يفعله، ألَا ترى إلى قول أنس: «فلم أزل أُحِبُّ الدُّبَّاء. . .» إلى آخره.

ولا شكَّ أنَّ محبَّة المصطفى ﷺ مؤدِّية إلى محبَّة ما كان يحبُّه، حتّى من مأكول ومشروب وملبوس، فيُسَنّ محبَّة الدُّبّاء لمحبَّته ﷺ له، وقد قال: «عَلَيْكُمْ بالقَرْعِ، فإنَّه يَزِيْدُ في الدِّماغ». رواه الطبرانيُّ، عن واثلة. قال الهيثميّ في «المجمع» ٥/ ٤٤: فيه عمرو بن الحصين وهو متروك. وقال الألباني في «الضّعيفة» (٤٠): موضوع.

وللبيهقيّ: «فإنَّه يَزِيدُ في العَقْلِ ويُكَبِّرُ الدِّماغ». وروى الإمام أحمد، عن أنس: أنَّ القَرْعَ كان أحبَّ الطعام إلى رسولِ الله ﷺ.

قال ابن رسلان في شرح أبي داود: فيه فضيلة طبخ الطّعام لأهل الدِّين والصّلاح، ودعاؤهم إلى بيته للتبرّك بهم ودعائهم، والاقتداء بهم في أكلهم وغيره.

وروى الإمام أحمد، عن أنس: أنّ القرعَ كان أحبَّ الطعام إلى رسول الله ﷺ.

وفيه استتباع الضيف معه غيره إذا أذن الداعي.

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه جواز أكل الشَّريف طَعَامَ مَن دُونه مِن مُحتَرِفٍ وغيره، وإجابة دَعوته، ومُؤاكلة الخادِم. وبيان ما كان في النّبيّ ﷺ من التّواضُع واللُّطف بأصحابه وتَعاهُدهم بالمجيءِ إلى مَنازِلهم.

وفيه الإجابة إلى الطَّعام ولو كان قليلاً. ومُناوَلة الضِّيفان بعضهم بعضاً ممّا وُضِعَ بين أيديهم، وإنّما يَمتَنِعُ مَن يأخُذ من قُدَّام الآخر شيئاً لنفسِه أو لغيره.

وفيه جواز تَرك الـمُضيف الأكلَ معَ الضَّيف، لأنَّ في رواية ثُمامة عن أنسٍ في حديث الباب: أنَّ الخَيَّاطَ قدَّم لهم الطَّعام ثُمّ أقبل على عَمَله، فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النَّبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون الطَّعام كان قليلاً فآثَرهم به، ويحتمل أن يكون كان مُكتَفياً من الطَّعام، أو كان صائماً، أو كان شُغله قد تحتَّم عليه تكميلُه.

وفيه الحرص على التّشبُّه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها.

وفيه فضيلة ظاهرة لأنسٍ لاقتفائه أثر النَّبيّ ﷺ حتّى في الأشياء الجِبلِّيّة، وكان يأخذ نفسَه باتّباعِه فيها رضي الله عنه.

قال ابن رسلان: وفيه خدمة صاحب الطَّعام الضَّيف بنفسه في التّقديم للطّعام ورفعه، وتقديم الطَّستِ والصَّبِّ على أيديهم، كما روي أنّ هارون الرَّشيد دعا أبا مُعاوية الضّرير، فصبَّ الرَّشيد على يديه في الطست، فلمّا فرغ، قال: يا أبا مُعاوية أتدري من صبَّ على يَديك؟ قال: لا. قال: صبّه أمير المؤمنين. فقال: يا أميرَ المؤمنين إنّما أكرمتَ العلم وأجللتَه، أكرمك الله وأجلَّك كما أكرمتَ وأجللتَ العلم وأهله.

وفيه دليل على نظره إلى من يأكل معه إذا كان ممّن يقتدى به، ليتعلّم منه آداب الأكل، وإلّا فلا ينظر إلى أصحابه ولا يُراقب أكلهم، لأنّهم يستحيون منه، بل يغض بصره ويشتغل بأكل نفسه⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «فتح الباري»: (١٦/ ٣٨٨)، ح: ٥٣٧٩، «شرح ابن رسلان»: (١٥/ ٣٨١)، ح: ٣٧٨٢.

١٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الأطعمة، باب الحلوى والعَسل (٥٤٣١)، وأخرجه أيضاً في الطلاق، والأشربة، والطّب، وترك الحيل. وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٤). وأخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الأشربة، باب في شُرب العسل (٣٧١٥). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في حُبّ النّبيّ ﷺ الحلواء والعسل (١٨٣١). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب الأطعمة، باب الحلواء (٣٣٢٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم»: قال الحافظ في «التقريب» (٣): أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدَّوْرَقي النُّكْرِيّ، بضمّ النون، البغداديّ، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومئتين.

يقول العبد الضّعيف: النُكْرِيّ: نسبة إلى نُكْرَة بن نكيز بن أفصى بن عبد القيس، إليه نسب جماعة كثيرة. كذا في اللباب (٣/ ٣٢٤). والدَّوْرَقيّ: هذه النّسبة إلى شيئين: أحدهما بلدٌ بفارس يقال له الدَّوْرَقَة، وقيل: بخوزستان، وهو أصح. والثاني: إلى لُبس القَلانس الدَّورقيّة، وقد اختُلف في نسبته، فقيل إلى الأول، وقيل إلى الثاني. وقيل: كان الإنسان إذا نسك في ذلك الزمان، قيل له: دَورقيّ، وكان أبوه قد نسك فقيل له دورقيّ، ثم نُسب ابناه أحمد ويعقوب إليه.

قوله: «وسلمة بن شَبِيب»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١٢٩).

قوله: «ومحمود بن غيلان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أسامة»: اشتهر بكنيته، قال الحافظ في «التقريب» (١٤٨٧): حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، أبو أسامة، مشهور

بكنيته، ثقة ثبت ربما دَلَّس وكان بأخرة يُحَدِّث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين.

قوله: «عن هشام بن عُروة، عن عائشة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «يُحِبُّ الحلواء»: بالمدّ والقصر لُغتَانِ. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن ولّاد: هي عند الأصمعيّ بالقصرِ تُكتَب بالياء، وعند الفَرّاء بالمدِّ تُكتَب بالألف، وقيل: تُمَدُّ وتُقصَر. وقال اللَّيث: الأكثر على المدّ، وهو كلّ حُلوٍ يُؤكَل. وقال الخطّابي: اسم الحَلْواء لا يقع إلّا على ما دخلَتْه الصَّنْعةُ. وفي «المخَصَّص» لابنِ سيدَه: هي ما عُولِجَ مِنَ الطَّعام بِحَلاوة. وقد تُطلَق على الفاكهة.

قال النَّووِيّ في شرح مسلم (١٠/ ٧٧): المرادُ بالحلواء هنا كلُّ شيء حُلو، وذِكر العَسل بعدها تنبيهاً على شرافته ومزيته، وهو من باب ذكر الخاصّ بعد العام.

قال ابن بَطّال في شرح صحيح البُخاريّ (٦/ ٧٠): الحَلوَى والعَسَل من جُملة الطيّباب المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ [المؤمنون: ٥١] وفيه تقوية لقولِ مَن قال: المراد به المستَلَذُّ من المُباحات. ودَخَل في معنى هذا الحديث كلّ ما يُشابه الحَلوَى والعَسَل من أنواع المآكِل اللَّذيذة.

وقال الخطَّابيّ وتَبِعَه ابن التِّين: لم يكن حُبُّه ﷺ لها على معنى كَثْرة التَّشهِّي لها، وشِدّة نزاع النَّفس إليها، وإنّما كان ينال منها إذا أُحضِرَت إليه نَيلاً صالحاً، فيُعلَم بذلك أنَّها تُعجِبُه.

ووقَع في كتاب «فقه اللُّغة» للثَّعالبيّ: أنَّ حَلوَى النَّبيّ ﷺ التي كان يُحِبُّها هي المَجيع، بالجيم وزن عظيم، وهو تمرٌ يُعجَن بلَبَن. وفيه ردٌّ على مَن زَعَم أنَّ المراد بالحَلوَى أنَّه ﷺ كان يَشرَب كلّ يوم قَدَح عَسَل يُمزَج بالماء، وأمّا

الحلوى المصنوعة فما كان يَعرِفها. وقيل: المراد بالحلوى: الفالُوذَج لا المعقودة على النَّار، والله أعلم(١).

وأوّل من خبص في الإسلام: عثمانُ رضي الله عنه. أخرج الهيثميّ في مجمع الزّوائد (٧٩٩٢) عن عبد الله بن سلام، قال: لـمّا خرج رسولُ الله ﷺ إلى الـمَرْبد، فرأى عثمانَ بن عفان رضي الله عنه يقود ناقة، تحمل دقيقاً وسمناً وعسلاً، فقال رسول الله ﷺ: «نَخِّ»، فأناخ، فدعا ببُرمة، فجعل فيها من السّمن والعسل والدقيق، ثمّ أمر فأوقد تحتها حتى نَضِجَ، ثُمّ قال: «كُلُوا»، فأكل منه رسولُ الله ﷺ، ثمّ قال: «هَذا شيءٌ يَدعُوهُ أهلُ فَارِسَ الخَبِيْصَ».

رواه الطبرانيّ في الثلاثة، ورجال الصغير والأوسط ثقات.

فوائد العَسَل:

قال ابن القيّم في «زاد المعاد»: قال الأطبّاء: إنّ شُرب العَسَل ولعقَه على الرِّيق يُذيب البلغم، ويغسِلُ خَمْل المعدة [خَمْلُ المعدة: ألياف كأهداب القطيفة تغطِّي سطحها الباطن] ويجلُو لزوجتها، ويدفع عنها الفضلات، ويُسخنها باعتدال، ويفتح سددها، ويفعل مثل ذلك بالكبد والكُلى والـمَثَانة، وهو أنفع للمعدة من كلّ حُلو دخلها، وإنّما يَضُرُّ بالعَرَض لصاحب الصّفراء لحِدَّته وحِدّة الصّفراء، فربما هَيَّجها، ودفعُ مضرّته لهم بالخَلّ، فيعودُ حينئذ لهم نافعاً جدّاً، وشربه أنفع من كثير من الأشربة المتّخذة من السُّكّر(٢).

وقال الزهريّ: عليك بالعَسَل، فإنّه جيّد للحفظ، وأجوده أصفاه وأبيضُه، وألينه حِدة، وأصدقه حلاوة، وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يؤخذ من الخلايا، وهو بحسب مرعى نحله(٣).

---

(١) «فتح الباري»: (١٦/ ٤٤٧)، ح: ٥٤٣١.

(٢) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٠٥).

(٣) المصدر السابق: (٤/ ٣١٢).

فوائده:

قال الحافظ في «الفتح»: ويُؤخذ منه جواز اتّخاذ الأطعمة من أنواعٍ شَتَّى، وكان بعضُ أهلِ الوَرَع يَكْرَه ذلك، ولا يُرَخِّصُ أن يأكل من الحلاوة إلّا ما كان حُلوه بطَبعِه كالتَّمرِ والعَسَل، وهذا الحديث يَرُدّ عليه. وإنَّما تَوَرَّعَ عن ذلك من السَّلَف مَن آثَر تأخير تَناوُل الطيّبات إلى الآخِرة معَ القُدرة على ذلك في الدُّنيا تَواضُعاً لا شُحّاً(١).

* * *

---

(١) «فتح الباري» بالحوالة السابقة.

١٦٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا تَوَضَّأَ.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٢٩): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكلِ الشِّواء، بهذا الإسناد، وقال: (حسن صحيح غريب). وأخرجه النّسائيّ في «سُننه» (١٨٣). وابن ماجه (٤٩١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا الحسن بن محمّد الزّعفرانيُّ»: قال الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء»: هو الإمام العلّامة، شيخ الفقهاء والمحدّثين، البغداديّ الزَّعفرانيّ، يسكن محلّة الزعفرانيّ.

ولد سنة بضعٍ وسبعين ومئة، وحَجّ.

قرأ على الشافعيّ كتابه القديم، وكان مُقَدَّماً في الفقه والحديث، ثقةً جليلاً، عاليَ الرِّواية، كبير المحلِّ.

حدَّث عنه: البُخاريّ، وأبو داود، والتِّرمِذيّ، والنّسائيُّ.

تُوُفِّي ببغداد في سَلْخ شعبان سنةَ ستّين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا حجّاج بنُ محمَّدٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (١١٣٥): حجّاج بن محمَّد المِصِّيصيّ الأعور، أبو محمّد، تِرمذيُّ الأصل، نزل بغداد ثمّ المِصيصة، ثقة ثَبْت لكنّه اختلط في آخر عمره لما قَدِم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومئتين.

قوله: «قال ابن جُرَيج»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٩٣).

قوله: «أخبرني محمّد بن يوسف»: في «التقريب» (٦٤١٤): محمّد بن

يوسف بن عبد الله الكِنْدِيّ، المدنيّ، الأعرج، ثقة ثبت، من الخامسة، مات في حدود الأربعين.

قوله: «أنَّ عطاء بن يَسار»: في «التقريب» (٤٦٠٥): عطاء بن يَسَار الهلاليّ، أبو محمّد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقة فاضلٌ صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك.

قال الواقديّ: مات سنة ثلاث ومئة، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

قوله: «أنَّ أمَّ سَلَمة»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٤٦).

شرحه:

قوله: «جَنْباً مَشْوِيّاً»: الجَنْبُ: بسكون النّون، جمعه: جُنُوب، كفَلْسٍ وفُلُوس، وهو ما تحت الإبْط إلى الكَشْح، قال بعض الشارحين: يُريد جَنْب الشاة. ورُدَّ بأنّه لا دليل على أنّه من الشاة. والمراد: أنّه ﷺ أكل من الحيوان من شاة أو غيره من جَنْبه مَشوِيّاً. والـمَشْوِيُّ: مفعولٌ من شَوَى اللَّحْمَ مِن حدِّ (ضرب). يقال: شَوى اللَّحْمَ وغيرَه شيّاً: أنْضَجَهُ بمُباشرة النار.

قوله: «فأكل منه»: أي: أكل النّبيّ ﷺ من الجَنْب المشويّ بعضاً.

فإن قلتَ: ما وجهُ الجمع بين هذا الحديث وحديث عَمرو بن أميّة: أنّه رأى النّبيّ يحتَزُّ من كَتِف شاة، وبين حديث أنس: ما أكَلَ النّبيُّ ﷺ خُبزاً مُرَقَّقاً، ولَا شاةً مَسْمُوطةً، حتّى لقي الله عز وجل، أخرجه البُخاريّ (٣٥٨٥). يعني يُعلم من حديث أمِّ سلَمة وعمرو بن أميّة أنّه ﷺ أكل شاةً مَسْمُوطة ومَشْوِيّة، وحديث أنس يدلُّ على أنّه ما أكل شاةً مَسْمُوطةً.

قلت: قال ابن بَطّال ما مُلَخّصه: يُجمَعُ بين حديث أنس وبين حديث عمرو بن أميّة: أنّه رأى النّبيّ ﷺ يَحْتَزُّ من كَتِف شاة، وحديث أمّ سَلَمة الذي أخرجه التِّرمِذيّ (١٨٢٩): أنّها قَرّبت للنّبيّ ﷺ جَنْباً مَشوِيّاً فأكَلَ منه. بأن يقال: مُحتَمِل أن يكون لم يَتّفِق أن تُسْمَطَ له شاة بكمالها، لأنّه قد احتَزَّ من الكَتِف مرَّة ومن الجنْب أُخرَى، وذلك لحم مَسمُوط. أو يُقال: إنَّ أنساً قال: لا أعلم، ولم يقطَع به، ومَن علمَ حُجّةٌ على مَن لم يَعلَم.

وتعقَّبَه ابن الـمُنَيِّر بأنَّه ليس في حَزِّ الكَتِف ما يدلُّ على أنَّ الشاة كانت مَسمُوطةً، بل إنّما حَزَّها لأنّ العرب كانت عادتُها غالباً أنَّها لا تُنضِج اللَّحم فاحتيجَ إلى الحَزِّ. قال: ولعلَّ ابن بَطَّالٍ لـمَّا رأى البُخاريّ ترجَمَ بعد هذا «باب شاة مسموطة، والكَتِف والجَنْب» ظَنَّ أنَّ مقصوده إثبات أنّه أكل السَّميط.

قلت: ولا يَلزَم أيضاً من كونها مَشْوِيّةً واحتَزَّ من كَتِفها أو جَنبها أن تكون مسمُوطةً، فإنّ شَيَّ المسلوخ أكثر من شَيِّ المسمُوط، لكن قد ثَبَتَ أنّه أكل الكُرَاع، وهو لا يُؤكل إلَّا مسمُوطاً. وهذا لا يَرُدّ على أنسٍ في نفي رواية الشّاة المسموطة.

يقول العبد الضّعيف: الـمَسْمُوط: هو الذي أُزيل شَعره بالماء المسَخَّن، وشُوِي بجِلدِه، أو يُطبَخ. فقول الحافظ بأنّ الكُرَاع لا يُؤكل إلَّا مَسْمُوطاً محلُّ نظرٍ؛ لأنّ الكُرَاع يُستعمل ويُطبخ مسلوخاً في هذا الزّمان، اللّهم إلّا أن يقال كان في الزمان الماضي يُطبخ مسمُوطاً.

قال ابن العربيّ: وقد أكل ﷺ الحَنِيذ ـ أي: المشوِيّ ـ، والقَدِيد. والحَنِيذُ أعْجلُه وألَذُّه. ومن النّاس مَن يُقدِّم القَدِيد على المشوِيّ، وهذا كلّه في حكم الشّهوة. وأمّا في حكم المنفعة: فالقديد أنفع، وهو الذي يدوم عليه المرء، ويَصلُح به الجسد، وأمّا السَّميط فلم يأكله ﷺ.

وفي سُنَنِ أبي داود (٢٨١٤) مِن حديث ثوبان رضي الله عنه قال: ذبحت لرسولِ الله ﷺ شاةً ونحن مُسافرون، فقال: «أَصْلِحْ لَحْمَهَا» فلم أزل أطعِمُه منه إلى المدينة.

قوله: «ثمَّ قام إلى الصّلاة وما توضّأ»: فيه دليلٌ على عدم الوضوء من أكل ما مسَّته النّار. واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر الأئمّة من السَّلف والخلف إلى أنّه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مَسَّتْه النّار، وأجابُوا عن الأحاديث التي تدلّ على الانتقاض بوجوه: أحدها: أنّها منسُوخة بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسُول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا غَيَّرتْه النّار». (متفق عليه). أو محمولة على استحباب الوضوء. وهو قول الخطّابيّ.

قال الدّارميّ: لـمّا اختلفت أحاديث الباب نظرنا إلى عمل الخلفاء الرّاشدين بعد النّبيّ ﷺ، فرجّحنا أحد الجانبين، وهو ما رواه الطبرانيّ عن سليم بن عامر قال: «رأيت أبا بكر، وعمر، وعثمان أكلوا مـمّا مسَّتِ النّار ولم يتوضّؤوا». قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، وارتضى به النَّووِيّ في «شرح المهذَّب».

فوائِد اللَّحم وفضيلته:

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢]. وقال: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وفي «سُنن ابن ماجه» (٣٣٠٥) بسندٍ ضعيف: «سَيِّدُ طَعَام أهلِ الدُّنيا، وأهْلِ الجَنَّةِ اللَّحْمُ». ومن حديث بُريدة يرفعه: «خيرُ الإدام في الدُّنيا والآخِرَة اللَّحْمُ».

أقول: أخرجه البيهقيّ، وفي سنده العباس بن بكار، وهو كذّاب يضع. انظر «الفوائد المجموعة» ص: ١٦٨.

وفي الصّحيح عنه ﷺ: «فَضْلُ عائِشَةَ على النِّسَاء كفَضْل الثَّرِيْدِ على سائر الطَّعامِ». والثَّريد: الخبز واللَّحم، قال الشاعر:

إذا ما الخُبْزُ تأدِمُهُ بِلَحْمٍ فذاكَ أمانةَ الله الثَّريدُ

وقال الزهريّ: أكلُ اللَّحم يَزيدُ سبعين قُوّة. وقال محمد بن واسع: اللَّحم يَزيد في البَصر، ويُروى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «كُلُوا اللَّحْمَ فإنّه يُصَفِّي اللَّون، ويُخمِصُ البطن، ويُحَسِّنُ الخُلُق». وقال نافع: كان ابن عمر إذا كان رمضان لم يفته اللَّحم، وإذا سافر لم يفته اللَّحم، ويُذكر عن علي: من تركه أربعين ليلة ساء خُلُقه. واللَّحم أجناس يختلِفُ باختلاف أصوله وطبائعه. انظر للتفصيل «زاد المعاد»(١).

* * *

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٣٤٠)، حرف اللّام.

١٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِي المَسْجِدِ.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في «سُننه» (٣٣١١): كتاب الأطعمة، باب الشِّواء. وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٠)، وابن حِبّان في «صحيحه» (٢٩٣). وإسنادُه وإن كان فيه ابن لهيعة، وعليه كلام، ولكن قد توبع، فالحديث حسن.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتيبَة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٦٣): عبد الله بن لَهِيْعة، بفتح اللّام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرميّ، أبو عبد الرحمن المصريّ، القاضي، صدُوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومئة، وقد ناف على الثمانين.

قوله: «عن سُليمان بن زياد»: في «التقريب» (٢٥٥٩): سليمان بن زياد الحضرميّ، المصريّ، ثقة، من الخامسة.

قوله: «عن عبد الله بن الحارث»: في «التقريب» (٣٢٦٢): عبد الله بن الحارث بن جَزْء، بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة، الزُّبيديّ، بضمّ الزّاي، صحابيّ، أبو الحارث، سكن مصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة، سنة خمس ـ أو ست أو سبع أو ثمان ـ وثمانين، والثاني أصحّ.

شرحه:

قوله: «أكَلْنا مَعَ رَسُول الله ﷺ شِواءً»: بكسر الشِّين المعجمة، أو ضَمِّها مع المدِّ، ويقال: شَوَى كَفَتى هو اللّحم المشوِيّ بالنّار. فقول بعض الشارحين: أي: لحماً ذا شِوَاء، ليس على ما ينبغي، لأنّ الشِّواء ليس مصدراً كما يقتضيه كلامه، بل اسمٌ للّحمِ المشوِيّ.

قوله: «في المسجد»: متعلّق بـ «أكلنا». زاد ابن ماجه: ثمَّ قام فصلّى وصلّينا معه، ولم نزد أن مسحنا أيدينا بالحَصْبَاء.

وفيه دليل لجواز أكل الطَّعام في المسجد، جماعة وفُرادى، ومحلُّه إن لم يَحصل ما يُقَذِّر المسجد، وإلّا فيُكره أو يَحرُم، ويمكن حمل أكلهم على زمن الاعتكاف، فلا يَرد أنّ الأكل في المسجد خلافُ الأَولى عند أَمْنِ التَّقذير، على أنّه يمكن أن يكون لبيان الجواز. والله أعلم. وقد بَوَّب البُخاريّ في «صحيحه»: (باب القسمة وتعليق القنو في المسجد). وإنّما كانوا يُعلِّقون القِنو في المسجد للأكل(١).

حكم الأكل والنّوم في المسجد:

كره الحنفيّة الأكل في المسجد والنّوم فيه. وقيل: لا بأس للغريب أن ينام فيه، وأمّا بالنّسبة للمعتكف فله أن يشرَب، ويأكل، وينام في مُعتكفه، لأنّ النّبِيَّ ﷺ لم يكن يأوي في اعتكافه إلّا إلى المسجد، ولأنّه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج(٢).

وأجاز المالكيّة إنزال الضيف بمسجد باديةٍ وإطعامه فيه الطَّعام النَّاشف، كالتّمر لا إن كان مُقَذِّرا كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلّا بنحو سُفْرة تُجعل تحت الإناء فيكره، ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصّغيرة، وأمّا التّضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطّعام ناشفاً، كما هو ظاهر كلامهم. كما أجازوا النّوم فيه بقائلة، أي: نهاراً، وكذا بليلٍ لمن لا منزل له، أو عَسُرَ الوصول إليه(٣).

أمّا المتعكف: فاستحبُّوا له أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في منارته، وكرهوا أكله خارجه، وأمّا النَّوم فيه مدّة الاعتكاف فمن لوازمه، إذ يبطل اعتكافه بعدم النَّوم فيه.

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٥٨)، «شرح الباجوري»: ٢٧١.

(٢) «فتح القدير»: (١/ ٣٠٠)، (٢/ ١١١ - ١١٢)، و«حاشية ابن عابدين على الدّر المختار»: (١/ ٤٤٤).

(٣) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه»: (٤/ ٧٠)، و«جواهر الإكليل»: (٢/ ٢٠٣).

وقال الشافعيّة: يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد، فقد روي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزّبيديّ قال: «كُنّا نأكل على عهد النّبيّ ﷺ في المسجد الخُبز واللَّحم. قال: وينبغي أن يبسُط شيئاً خوفاً من التّلوث، ولئلّا يتناثر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة، فإن كانت كالثّوم والبصل والكراث ونحوه فيكره أكله فيه، ويمنع آكله من المسجد حتّى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه لحديث: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته».

وقالوا أيضاً بجواز النّوم في المسجد فقد نصَّ عليه الشافعيّ في الأم، فعن نافع أنّ عبد الله بن عمر أخبره: «أنّه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النّبيّ ﷺ، وأنّ عمرو بن دينار قال: كنّا نبيت على عهد ابن الزبير في المسجد، وأنّ سعيد بن المسيّب والحسن البصريّ وعطاء والشافعيّ رخصوا فيه.

أمّا المعتكف، فأكله ومبيته في مسجد اعتكافه، وأجيز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه، ولا يبطل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشافعيّة، لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه.

وعند الحنابلة قال ابن مفلح: لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه، ذكره ابن تميم وابن حمدان، وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما بأنّ للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان: أنّه لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه.

وقال ابن قدامة: لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سُفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يُلَوِّث المسجد(١).

* * *

---

(١) «الموسوعة الفقهية»: (٣٧/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) مسجد.

١٦٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ، فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ». قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ» أَوْ «قُصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (١٨٨): كتاب الطّهارة، باب في ترك الوضوء ممّا مسَّتِ النّار. وأخرجه أحمد، والطبرانيّ في الكبير، والبغويّ في شرح السُنّة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا وكيعٌ»: تقدَّم التعريف بهما في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا مِسْعرٌ»: قال الحافظ في «التّقريب» (٦٦٠٤): مِسْعَر، بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة، ابن حبيب الجَرْميّ، أبو الحارث البَصريّ، ثقة، من السادسة.

قال الذهبيّ في «السّير»: تُوُفِّي في رجب سنة خمس وخمسين ومئة.

قوله: «عن أبي صَخْرَة»: في «التقريب» (٨٨٨): جامع بن شَدَّاد المُحَاربيّ، أبو صخرة الكوفيّ، ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع ـ ويقال سنة ثمان ـ وعشرين ومئة.

وفي بهجة المحافل: مات سنة ثمان عشرة ومئة، هكذا في «سير أعلام النبلاء». وأظن أنّ ما في «التقريب» خطأ.

قوله: «عَنِ المُغيرةِ بن عبد الله»: في «التقريب» (٦٨٤٢): المغيرة بن عبد الله بن أبي عَقيل اليَشْكُريّ، بفتح التّحتانية وسكون المعجمة، وضمّ الكاف، الكوفيّ، ثقة، من الرابعة.

قوله: «عَنِ الـمُغيرَةِ بن شُعبة»: في «التقريب» (٦٨٤٠): الـمُغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب الثّقفيّ، صحابيّ مشهور، أسلم قبل الحديبيّة، وولي إمْرة البصرة ثمّ الكوفة، مات سنة خمسين على الصّحيح.

شرحه:

قوله: «ضِفْتُ مَعَ رسُولِ الله ﷺ ذَاتَ ليلة»: قال صاحب النّهاية: ضِفْتُ الرّجلَ إذا نَزَلتُ به في ضِيَافَتِهِ، وأضَفْتُه إذا أنزَلتُهُ، وتضيَّفتُه إذا نَزَلتُ به، وتضَيّفَني إذا أنْزَلني.

اختلف شراح الحديث في معناه: فقال الطِّيبيّ في «شرح المشكاة» (٤٢٣٦): أي: نزلتُ أنا ورسولُ الله ﷺ على رجُل ضيفين له. يعني: أنا ورسول الله ضيفان، والـمُضيف كان رجلاً آخر. وقال زين العرب شارح المصابيح: أي: كنتُ ليلةً ضيفَهُ. والمراد: أني كنت ضيفاً ورسول الله ﷺ كان مُضِيفاً.

أقول: سببُ الاختلاف، اختلاف رواية التّرمِذيّ وأبي داود، ففي رواية التِّرمِذيّ بكلمة «مع»، وفي رواية أبي داود من طريق وكيع بهذا الإسناد بدون كلمة «مع»، ولفظه: ضِفْتُ النّبِيّ ﷺ، والظّاهر منه: أنّ المغيرة صار ضيفاً للنّبيّ ﷺ، وذلك لأنّه لم يكن من أهل المدينة، ولا يأوي إلى أهل ولا مال، وكان من الفقراء. ولفظ «ذات» في «ذات ليلة» مقحمٌ، ويكون المعنى: ضِفتُ النّبيّ ﷺ ليلة.

فالحاصل: ما قال الطِّيبيّ بالنّظر إلى رواية التِّرمِذيّ، وما قال زين العرب بالنّظر إلى رواية أبي داود.

فإن قلت: القِصّة واحدة، فكيف التطبيق؟

قلت: رجّح بعض العلماء رواية أبي داود وقال: والظّاهر أنّ لفظة «مع» في رواية التِّرمِذيّ مُقحمَة. وبهذا يظهر أنّ الحق مع زين العرب، وقد صرّح صاحب المغني بأنّ «مع» تستعمل مضافة، فتكون ظرفاً، ولها حينئذٍ ثلاثة معانٍ.

أحدها: موضع الاجتماع؛ ولهذا يخبر بها عن الذّوات، نحو: ﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾.

والثاني: زمانه، نحو: «جئتُكَ مَعَ العَصرِ».

والثالث: مرادفة عند.

يقول العبد الضّعيف: هنا بمعنى «عند» فيكون المعنى: ضِفْتُ عند رسول الله ﷺ ليلة.

قال القاري: ويمكن الجمع بين الرّوايات والأقوال بأنّ الـمُغيرةَ صَارَ ضيفاً له ﷺ، وقد كان أضافه ﷺ أحدٌ من أصحابه، فذهب المغيرة معه ﷺ تبعاً له.

وقد أغرب مَن قال أنّ المراد: «جعلتُه ضَيْفاً لي حال كوني معه» وذلك لأنّ هذا مخالف لـمّا قدّمنا من معنى «ضِفْتُ» لغةً.

أين وقعت هذه الضّيافة:

قال القاضي إسماعيل: وقعت هذه الضّيافة في بيت ضباعة بنت الزُّبير بن عبد المطّلب ابنة عمّ النّبيّ ﷺ.

وقال العسقلانيّ: ويحتمل أنّها كانت في بيت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها(١).

قوله: «فأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ»: الفاعل فيه مجهولٌ. وفي رواية «أبي داود»: «فأمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ»: أي: أمر ﷺ بطَبْخ الجَنْب، أي: أحد شقي الشاة الذي فيه الأضلاع، فطُبِخَ له.

قوله: «ثُمَّ أخذ الشَّفْرةَ»: أي: أخذ النّبيُّ ﷺ الشَّفرَة. قال صاحبُ النّهاية: الشَّفْرَة: السّكينُ العَريضة. وفي الحديث: «أنّ أنَساً كان شَفْرَةَ القَوم في سَفرهم» أي: أنّه كان خادمَهم الذي يَكفِيهم مَهْنَتَهم، شُبّه بالشَّفْرةِ لأنّها تُمتَهن في قطع اللَّحمِ وغيره.

قوله: «فجعَل يَحُزُّ، فَحَزَّ لِي بِهَا منهُ»: أي: فقطع النّبيُّ ﷺ لأجلي بالشَّفرة من ذلك الجَنْب المشويّ.

قال الجوهريّ في «الصّحاح»: حَزَّهُ واحتَزَّهُ، أي: قطعَهُ، والتّحَزُّز التّقطُّع، والحُزَّةُ: قطعةٌ من اللّحم قُطِعت طولاً.

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٥٨) بزيادة وحذف، وتهذيب وتغيير ترتيب.

إن قيل: هذا الحديث يدلّ على جواز قطع اللّحم بالسّكين، وقد جاء النّهي عنه في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٧٧٨): عن عائشة مرفوعاً: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِيْن، فإنَّه مِن صَنِيع الأعَاجِم، وانْهَسُوهُ، فإنَّه أهْنَأ وَأمْرأ».

قُلنا: حديث النّهي ضعيف، لقول أبي داود ـ عقب روايته ـ فيه: ليس بالقويّ. وقد ورد فيه أحاديث أخرى كلّها لا تخلو من مقال، انظر: «اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٩٠) وما بعدها».

وعلى التّنزّل: يجوز أن يكون احتزازه ﷺ ناسخاً لنهيه عن قطع اللّحم بالسِّكّين، وأن يكون لبيان الجواز تنبيهاً على أنّ النّهي للتنزيه لا للتحريم. وقيل: معنى كونه من صنيع الأعاجم، أي: من دأبهم وعادتهم. قال في الكشّاف في قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣] كلّ عامل لا يسمّى صانعاً حتى يتمكّن فيه ويتدرّب، بالمعنى: لا تجعلوا القطع بالسِّكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نَضِيجاً فانهسُوه، وإذا لم يكن نَضِيجاً فَحُزُّوه بالسِّكين، ويؤيّدُه قولُ البيهقيّ النهي عن قطع اللَّحم بالسِّكين في لحمٍ قد تكامل نَضْجه[1].

قال الخطّابيّ في «معالم السُّنن» (١/ ١٢٧): فيه جواز قطع اللّحم بالسكين، وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث، ورُويت الكراهة فيه، وأمر بالنَّهس، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك كراهية زيّ الأعاجم واستعمال عاداتهم في الأكل بالأخلة والبراجين ـ الملاعق ـ، على مذهب النَّخوة والتّرفع عن مَسِّ الأصابع والشفتين والفم، وليس يضيق قطعه بالسكين وإصلاحه بها والجزّ منه إذا كان اللّحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجَنب ونحوه، فإذا كان عُرَاقاً ونحوَه فنَهْسُه مُستَحبّ، على مذهب التّواضع وطرح الكبر، وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة إليه غير ضيّق، والله أعلم.

قوله: «قال: فجاء بِلَالٌ يُؤذِنه بالصّلاة»: أي: قال المغيرة: فجاء بلال المؤذّن يُؤذِنه ـ بسكون الهمزة، وقد تُبدَل واواً، من الإيذان ـ وهو: الإعلام، والتّأذين مثله إلّا أنّه خُصَّ بالإعلام بوقت الصّلاة، أي: يُعْلِمُه بالصّلاة.

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٥٩)، «مرقاة»: (٨/ ٤٦)، ح: ٤٢١٥.

قوله: «فألقى الشَّفرة»: أي: رماها.

قوله: «فقال: ما له؟ تَرِبَت يَداه»: أي: أيُّ شيء ثبت لبلال يبعثه على الإعلام بالصّلاة بحضرة الطعام؟ التصقت يَدَاهُ بالتُّراب من شِدَّة الفَقر. وهذا معناه بحسب الأصل، والمقصودُ منه هنا: الزّجر عن ذلك لاحقيقة الدُّعاء عليه. فإنّه عليه الصلاة والسلام كَرِهَ منه إعلامَه بالصّلاة بحضرة الطّعام. والصّلاة بحضرة طعام تَتَوّقُ إليه النفسُ: مكروهةٌ، مع ما في ذلك من إيذاء الـمُضِيفِ وكَسْرِ خاطره.

قال الجوهريّ: «تَرِبَتْ يَدَاه»: تَرِبَ الشَّيءُ بكسر الرَّاء، أصابه التُّراب، ومنه تَرِب الرَّجلُ، افتقر؛ كأنّه لَصِقَ بالتُّراب، يقال: تَرِبت يَداك، وهو على الدُّعاء، أي: لا أصبت خيراً.

وقال الخطّابيّ في «معالم السُّنن: ١/ ١٢٦»: تَرِبت يداه: كلمةٌ تقولها العرب عند اللَّوم والتأنيب، ومعناها الدُّعاء عليه بالفَقر والعدم، وقد يُطلِقُونها في كلامهم، وهم لا يُريدون وقوعَ الأمر، كما قالُوا: عَقْرى حَلْقى، وكقولهم: هَبِلَتْه أُمُّه، فإنّ هذا البابَ لـمّا كَثُر في كلامهم، ودام استعمالهم له في خطابهم، صار عندهم بمعنى اللَّغو، كقولهم: لا والله، وبلى والله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه، ويقال: تَرِب الرَّجل، إذا افتقر، وأترب - بالألف -: إذا استغنى، وقد يقولونها ولا يُريدون بها سُوءاً، ومثل هذا قوله ﷺ: «عليك بذات الدِّين تَرِبت يَداك».

استدلَّ الإمام البُخاريُّ بهذا الحديث على أنّ الأمر بتقديم العَشاء على الصَّلاة خاصٌّ بغير الإمام الرَّاتب.

وقال الخَطَّابيّ: قال أبو سليمان: وليس هذا الصّنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله ﷺ: «إذا حضَر العَشَاء وأقيمت الصّلاة فابدؤا بالعَشاء»، وإنّما هو للصائم الذي قد أصابه الجوع، وتاقت نفسُه إلى الطّعام، فأُمِرَ بأن يُصيب من الطَّعام قدر ما يُسَكِّنُ به شهوته، لتطمئنّ نفسه في الصّلاة، ولا تنازعه شهوة الطّعام، وهذا - أي: حديث المغيرة بن شعبة - فيمن حضَره الطّعام، وهو متماسك في نفسه، لا يُزعجه الجُوع ولا يُعَجِّله عن إقامة الصّلاة وإيفاء حقّها.

قوله: «قال: وكان شاربُه قد وَفَى»: اختلف الشُراح في مرجع ضمير «شاربه»: فقال البعض: الضمير للمُغيرة، أي: كان شارب المغيرة قد وَفَى، وكان حقُّه أن يقول: وشَارِبي، فوضع مكان ضمير المتكلّم الغائِبَ إمّا تجريداً أو التفاتاً، ويؤيّده قوله: «فقال لي».

يقول العبد الضّعيف: هذا صحيح، ويؤيّده رواية أحمد بلفظ: «قال المغيرة: وكان شاربي وَفَى». ويؤيّده رواية الطحاويّ من طريق أخرى عن الـمُغيرة قال: «أخذ رسولُ الله ﷺ من شاربي على سواك»، ويُؤيده ما قال أبو داود (١٨٨): زاد الأنباريُّ، وكان شاربي وَفَى...».

ويحتمل أن يكون الضمير في «شاربه» لـ«بلال» فيكون التقدير: قال بلال: فقال لي رسول الله ﷺ.

ويحتمل أن يكون الضمير في «شاربه» لرسُولِ الله ﷺ ومعنى قوله: «أَقُصُّه لك»، أي: لأجلك تتبرّك به.

قال الطِّيبيّ: وكلّ هذه تكلّفات لا تشفي الغليل، ومن ثمّ تردد الإمام وقال في شرح السنّة: قلت: قد رأيت أنّ النَّبيّ ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة، فوضع السّواك تحت شاربه ثمّ جزّه(١).

ثمّ قوله «وَفَى» على وزن رَمَى، أي: كَثُر وطَال، يقال: وَفَى الشيء وفياً، أي: تَمَّ وكَثُر، وفي نُسخ المصابيح وفي بعض نُسَخ أبي داود: «وفاءً»، أي: طويلاً تامّاً كثيراً.

قوله: «أَقُصُّه لكَ على سِوَاكٍ، أو قُصَّهُ على سِوَاك»: بصيغة الفعل المضارع المسند للمتكلّم وحدَه في الأوّل، وبصيغة الأمر في الثاني. وهذا شكٌّ من المغيرة، أو ممّن دُونه من الرُّواة في أيّ اللفظين صدر من النَّبيّ ﷺ. وسببُ القَصّ على السِّواك: أن لا تتأذّى الشفة بالقَصّ، وصورته: أن يُوضع السّواك تحت الشارب، ثمّ قَصَّ ما فضَل عن السِّواك، وارتفع من الشَّعر فوق السِّواك. قال السُّيوطيّ: وفي

---

(١) «شرح الطِّيبيّ»: (٨/ ١٦٨)، ح: ٤٢٣٦.

رواية البيهَقيّ في هذا الحديث: فوضع السِّواك تحت الشَّارب وقَصَّ عليه⁽١⁾.

فوائده:

فيه تهيئة الطَّعام للضّيف إذا قدم، وتأخيره بالأكل إلى أن يستوي ما صُنِعَ له، هذا إذا لم يكن موجوداً ما يصلح، فإن وجد فالإسراع أولى وأعظم إكراماً.

وفيه أنّ من إكرام الضّيف تقديم الأكل لهُ، وتقطيع الجيّد له، ومُناوَلته اللَّحم ونحوه من البِطّيخ والفاكهة وغير ذلك.

وفيه أنّه ينبغي للكبير أن يَحُزَّ للصّغير، إظهاراً لمحبَّته، وتألُّفاً له.

وفيه إعلام الإمام باجتماع النّاس للصّلاة.

وفيه أنّ الأمر بالوضوء ممّا غيّرت النّار أمر استحباب، إذ لو كان واجباً لما تركه هُنا.

وفيه النّظر في مَصَالح الضَّيف، وتفقُّد أحواله، وعمل ما يحتاج إليه من غَسْل ثيابه، وتقليم أظفاره، وقَصّ شاربه، وكذا الشّيخ مع التّلميذ.

وفيه استحباب قَصّ الشارب على شيء مُستقيم من أراك أو قلم أو غير ذلك.

وفيه ما كانت الصّحابة عليه من استعمال الشيء في مَنافع، فالسِّواك تارة يُستَاك به، وتارة يُقَصّ عليه.

وفيه استئذان الحالق والقاصّ ومن أزال أذًى عن الإنسان قبل أن يفعل⁽٢⁾.

وفيه دليل لما قاله النَّوويّ من أنّ السُنّة في قَصِّ الشارب أن لا يُبالغ في إحفائه، بل يقتصر على ما تظهر به حُمرة الشفة وطرفها، وهو المراد بإحفاء الشوارب في الأحاديث.

اختلاف الأئمة في أفضليّة القَصّ أو الإحفاء أو الحلق:

لا بُدّ أن تعرف أوّلًا معاني هذه الكلمات: فالقَصُّ: القَطْعُ، يقال: قَصَصْتُ ما بينهما أي: قطعتُ، وقَصَّ الشّعر قطَعه، وأخذ بالمِقَصّ. والحلق:

---

(١) «عون المعبود»: (١/ ٢٤٥)، ح: ١٨٨، مع زيادات من شروح الشمائل.

(٢) «شرح ابن رسلان لأبي داود»: (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، ح: ١٨٨.

الإزالة، يقال: حَلَق رأسَه، إذا أزَال شَعْرَه. والإحفاء: الاستئصال، يقال: أحفَى الرَّجُل شاربَه، إذا بالغ في أخذه وقَصِّه.

الأخذ من الشارب:

اتفق الفقهاء على أنَّ الأخذ من الشَّارب من الفِطرة، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «الفِطْرَة خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبْط، وقصّ الشارب».

قال النَّووِيّ: وتفسير الفطرة بالسُّنَّة هنا هو الصواب، لما ورد في صحيح البُخاريّ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبيّ ﷺ قال: «من السُّنَّة قَصّ الشّوارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار».

واتّفق الفقهاء على أنّ الأخذ من الشّارب من السنّة، للحديثين السّابقين، ولما ورد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليسَ منّا».

لكنّ الفقهاء اختلفوا في ضابط الأخذ من الشّارب، هل يكون بالقَصّ أم بالحلق أم بالإحفاء؟.

فأمّا الحنفيّة، فقد اختلفوا فيما يسنّ في الشّارب، ونقل ابن عابدين الخلاف فقال: المذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنّه القص، قال في البدائع: وهو الصحيح، وقال الطّحاويّ: القَصُّ حسنٌ والحلقُ أحسن، وهو قول علمائنا الثلاثة.

وقال المالكيّة: قَصّ الشارب من الفطرة لقول النَّبيّ ﷺ «قصّوا الشوارب» وهو سنة خفيفة، فليس الأمر في الحديث للوجوب، والسنّة: القَصُّ لا الإحفاء، والشارب لا يُحلَق بل يُقَصّ. قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدُو طرفُ الشفةِ وهو الإطار، ولا يَجزُّه فَيُمَثِّلُ بنفسه.

وقال الشافعيّة: قَصّ الشارب سنّة للأحاديث الواردة في ذلك، ويُستَحبّ في قَصِّ الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن، لأن النَّبيّ ﷺ كان يُحِبّ التّيامن في كلّ شيء. وهو مخيّر بين أن يَقُصّ شاربه بنفسه أو يقصّه له غيره لأنّ المقصود يحصل من غير هتك مروءة.

وأمّا حدُّ ما يَقُصّه: فالمختار أن يَقُصّ حتى يبدُوَ طرفُ الشفة، ولا يُحفِه من أصله، قالوا: وحديث «أحفوا الشوارب. . .» محمول على ما طال على الشفتين، وعلى الحف من طرف الشفة لا من أصل الشَّعر، وقد روى التِّرمِذيّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النّبيّ ﷺ يقصّ أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله».

ونقل الزّركشيّ عن أبي حامد والصّيمريّ، استحباب الإحفاء، ثمّ قال: ولم نجد عن الشافعيّ فيه نصّاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالـمُزنيّ والربيع كانا يحفيان شواربهما، فدلّ على أنّهما أخذا ذلك عنه. وقال الزركشيّ: وزعم الغزاليّ في «الإحياء» أنّه بدعة، وليس كذلك فقد رواه النّسائيّ في سُننه.

وقال الحنابلة: يَسُنّ قَصُّ الشّارب، أي: قصّ الشَّعر المستدير على الشفة، أو قصّ طرفه، وحفُّه أولى نصّاً، قال في «النّهاية»: إحفاء الشوارب أن تبالغ في قَصِّها.

ما حكم السِّبَالَان:

قيل: هما من الشّارب، ويشرع قصّهما معه. وقيل: من اللّحية وعليه فلا بأس بتركهما. وقيل: يكره لما فيه من التشبيه بالأعاجم وأهل الكتاب، ونصّ الحنفيّة على أنّ توفير الشارب في دار الحرب للغازي مندُوب، ليكون أهيب في عين العدو.

وقت قصّ الشارب:

يُستحَبّ قَصُّ الشارب كلّ أسبوع، والأفضل يوم الجمعة، ويكره تركه أشدّ كراهة؛ لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وَقَّتَ لنا في قَصِّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تُترك أكثر من أربعين ليلة».

قال في «المجموع»: ومعنى الخبر أنّهم لا يُؤخّرون هذه الأشياء، فإن أخّروها فلا يؤخّرونها أكثر من أربعين، لا أنّ المعنى أنّهم يؤخرونها إلى الأربعين، وقد نصّ الشافعيّ والأصحاب على أنّه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة(١).

---

(١) «الموسوعة الفقهية»: (٢٥/ ٣١٩ - ٣٢٢) بتغيير ترتيب.

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَس مِنْهَا.

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الأنبياء (٣٣٤٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان (١٩٤/٣٢٧)، وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة (١٨٣٧) وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه النّسائيّ في «سننه الكبرى»: كتاب التفسير (٣٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب الأطعمة (٣٣٠٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا وَاصِلُ بن عبد الأعلى»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٣٨٤): واصل بن عبد الأعلى بن هِلال الأسدَيّ، أبو القاسم أو أبو محمّد الكوفيّ، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومئتين.

قوله: «حدّثنا محمّد بن الفُضَيل»: في «التقريب» (٦٢٢٧): محمّد بن فُضيل بن غَزْوان، بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضَّبِّيُّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صَدُوق عارف رمي بالتّشيّع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومئة.

قوله: «عن أبي حيَّان التّيميّ»: في «التقريب» (٧٥٥٥): يحيى بن سعيد بن حيّان، بمهملة وتحتانيّة، أبو حيَّان التّيميّ، الكوفيّ، ثقة عابد، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومئة.

قوله: «عَن أبي زُرعة»: في «التقريب» (٨١٠٣): أبو زُرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَليّ، الكوفيّ، قيل اسمه هَرِم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جَرير، ثقة من الثالثة.

قوله: «عَن أبي هُريرة»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «فرُفِعَ إليه الذِّراع»: أي: قُدِّم له الذّراع، والمراد به هنا ما فوق الكُراع - بضمّ الكاف - الذي هو مُسْتَدَقُّ السّاق. قال في «القاموس»: الذِّراع بالكسر، من طَرَفِ المِرْفَق إلى طرف الأصبع الوُسطى، كذا في الـمُحكم. وقال اللَّيث: الذِّراعُ والسَّاعِدُ واحد. قال الجوهريّ: ذِراعُ اليَدِ يُذكّر ويُؤنّث. وقال سيبويه: الذِّراع مؤنثة، ولم يَعرِف الأصمعيُّ التَّذكير في الذِّراع. والجمع: أذرُعٌ وذُرعان، والذِّراع من يَدَي البقَر والغنم: فوق الكُراع. ومن يَدي البَعِير: فوق الوَظيفِ، وكذلك من الخَيْل والبِغَال والحميرِ. وقال اللَّيث: هو اسم جامعٌ في كُلِّ ما يُسَمَّى يداً من الرُّوحانيّين ذوي الأبدان.

قوله: «وكانت تُعْجِبُه»: أي: تَروقُه، وهو يستحسنُه ويُحِبُّه. قال النَّووِيّ: محبَّتُه ﷺ للذّراع لنُضجها وسرعة استمرائها، مع زيادة لذَّتها وحلاوة مَذاقها، وبُعدها عن مواضع الأذى[1].

قوله: «فنَهَس منها»: أي: تناوله بأطراف أسنانه، قيل: استحبّ النَّهس للتواضع وعدم التكبُّر؛ ولأنّه أهنَأ وأمرأ، وهذا أولى وأحبُّ من القطع بالسكين، حيث كان اللَّحم نضيجاً، كما سبق.

قال الجوهريّ: النَّهْسُ: أخذ اللّحم بمقدّم الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها. وقيل: هما بمعنى واحد.

فوائده:

يؤخذ منه: منعُ الأكل بالشَّرَهِ، فإنّه ﷺ مع محبته للذّراع نَهسَ منها، ولم يأكلها بتمامها، كما يدلّ عليه حرف التبعيض.

* * *

---

[1] «شرح مسلم»: (٣/ ٦٥).

١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ. وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٣٧٨١): كتاب الأطعمة، باب في أكل اللَّحم. وأخرجه أحمد في «مُسنده» (٣٧٣٣). ويشهد لقوله في الحديث: (كان يُعجبه الذِّراع) ما سبق (١٦٧) وما يأتي (١٦٩، ١٧٠)، ويشهد لشطره الثاني قصّة سَمّه ﷺ ما أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٣١٦٩)، ومسلم (٢١٩٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا أبو داود»: وهو الطّيالسيّ، صاحب السُّنن المعروف.

قوله: «عن زُهير - يعني ابن محمّد -»: لـمّا كان الرُّواة بهذا الاسم جماعة فسَّره بقوله: «يعني»، ولم يقل: زُهير بن محمّد؛ رعاية لحق أمانة شيخه، وأدائه له، كما سمعه.

قال الحافظ في «التقريب» (٢٠٤٩): زُهير بن محمّد التّميميّ، أبو المنذر الخُراسانيّ، سكن الشام ثمّ الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مُستقيمة فضُعِّف بسببها، قال البُخاريّ عن أحمد: كأنّ زُهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدّث بالشام من حفظه، فكثر غلطه، من السابعة، مات سنة اثنتين وستّين ومئة.

يقول العبد الضّعيف: أراد به صاحب بهجة المحافل: زُهير بن محمد بن قُمير، وقد ذكر الحافظ أحواله (٢٠٤٨)، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: «عَن أبي إسحاق»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن سَعد بن عِياض»: في «التقريب» (٢٢٥٢): سعد بن عِيَاض الثُّمالي، بضمّ المثلثة، الكوفيّ، صدوق، من الثانية، وله رواية مرسلة، مات بأرض الرُّوم.

قوله: «عن ابن مَسْعُود»: في «التقريب» (٣٦١٣): عبد الله بن مسعود بن غافل، بمعجمة وفاء، ابن حبيب الهُذَليّ، أبو عبد الرّحمن، من السّابقين الأوّلين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جَمّة، وأمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة.

شرحه:

قوله: «يُعجِبُه الذِّراعُ»: بالتذكير، وفي نسخة صحيحة بالتأنيث. وفي رواية: «الكَتِف» بدل الذّراع. وممّا كان يُحِبُّه أيضاً لحم الرقَبة، ولحم الظَّهْر.

أخرج ابن السُّنِّيّ، وأبو نعيم في «الطِبّ النبويّ»، والبيهقيُّ في «سُننه»، عن مُجاهد مُرسلاً ـ وهو حسن لغيره ـ، والطبرانيُّ عن ابن عُمر، وابن عَدِيٍّ، والبيهقيُّ ـ بسندٍ ضعيف، كما قال العِراقيّ ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كان أحبَّ الشّاة إلى رسُول الله ﷺ مُقَدَّمُهَا». وذلك لكونه أقرب إلى المَرعى، وأبعد عن النّجاسة، وأخَفَّ على المعدة، وأسرع انهضاماً. وهذا لا يُدركه إلّا أفاضل الأطبّاء، فإنّهم شرطوا في جودة الأغذية نفعها وتأثيرها في القوى، وخِفَّتها على المعدة وسرعة هضمها.

وأخرج الإمام أحمد، والنّسائيّ، والبيهقيُّ: عن ضُباعة بنت الزُّبير رضي الله عنهما: أنّها ذبَحت في بَيتِها شاةً، فأرسلَ إليهم رسولُ الله ﷺ «أنْ أطْعِمينا من شاتِكُمْ». فقالَت: ما بَقِي عندنا إلّا الرَّقَبَةُ، وإنّي لأستَحِي أن أُرسِلَ إلَى النّبِيّ ﷺ، فرجَعَ الرَّسُول، فأخبَرَهُ بقولها. فقال: «اِرْجِعْ إليها، فقُل لها: أرسِلي بها، فإنّها هَاديَةُ الشاة، وأقربُ الشاة إلى الخير، وأبعدُها عن الأذَى».

وسيأتي في «الشمائل» (١٧١): «إنَّ أطيَبَ اللّحْم لحمُ الظَّهر». قال الشراح: والتفضيل نسبيٌّ إضافيٌّ، أو «من» مقدَّرة، أي: من أطيب، فلا ينافي أنّ الذِّراع أطيبُ منه، ومن الرَّقبة.

قال في «المواهب»: ولا ريب أنَّ أخفَّ لَحْمِ الشّاة لحمُ الذِّراع، ولحم الرَّقبة، والعضل، وهو أخفّ على المعدة وأسرع انهضاماً.

وفي هذا دليلٌ على أنّه ينبغي مُراعاة الأغذية التي تجمع ثلاث خواصّ:

أحدها: كثرةُ نفعها وتأثيرها في القوى. وثانيها: خِفَّتُها على المعدة وسرعة انحدارها عنها. وثالثها: سرعة هضمها. وهذا أفضل ما يكون من الغذاء، لاشتماله على النفع وعدم الضَّرر.

قال الحافظ العِراقيّ: وتفضيل لَحْم الرَّقبة في الحديث السّابق ونحوه، لا يقتضي تفضيله على لحم الظَّهر، ولا على لحم الذِّراع؛ وإنَّما فيه مدحه بالأوصاف المتقدِّمة، أي: ومدحه إنّما فيه فضيلة، لا أفضليَّته على غيره.

قال: ويجوز أن يكون ﷺ قال ذلك جبراً لِمَن أخبره أنّه ليس عنده إلّا الرَّقبة، فمدحه بما هو صادق عليها، كما قال: «نِعْمَ الإدام الخَلُّ»، حيث طلب إداماً فلم يجد عندهم إلّا الخَلّ.

وورد في خبر رواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» (٩٤٧٦)، ورواه البيهقيّ في «السُّنن الكبرى» (١٠/٧) بسند ضعيف «أنّه ﷺ كان يكرَه من الشَّاة سبعاً: المِرارة، والمثانة، والحياء، والذَّكر، والأنثيين، والغُدّة، والدم». وورد بسندٍ ضعيف: أنّه كان يكره الكليتين، لمكانهما من البول. قلت: رواه ابن السُّنِّيّ في الطب عن ابن عباس.

قوله: «وسُمَّ في الذِّراع»: أي: جُعِلَ له فيه سَمٌّ قاتلٌ لوقته. وكان ذلك في فتح خيبر، فأكل منه لقمة، فأخبرهُ الذِّراعُ، أو جبريلُ على الخلاف المشهور، وجُمِعَ بأنَّ الذِّراع أخبرتْه أولاً، ثمّ أخبره جبريلُ بذلك تصديقاً لها، فتركه ولم يَضُرّه السُّمُّ في الحال.

قوله: «وكان يَرى أنّ اليهودَ سَمُّوه»: أي: وكان ابن مسعود ـ يَرَى ـ بصيغة المجهول أو المعلوم ـ أي: يَظُنّ أنّ اليهود أطعموه السُّم في الذِّراع. وأسنده إلى اليهود: لأنّه صدر أمرهم واتفاقهم، وإلّا فالمباشر لذلك زينب بنت الحارث امرأة سلّام بن مِشْكم اليهوديّ.

قصّة الشّاة المسمومة:

أخرج البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب الطب، باب ما يُذكَر في سَمِّ النَّبيّ ﷺ (٥٧٧٧): عن أبي هُريرة أنَّه قال: لمَّا فُتِحَت خَيْبرُ أُهْدِيَت لرسُولِ الله ﷺ شاةٌ

فيها سَمٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجمَعُوا لي مَن كانَ هاهنا مِنَ اليهودِ» فجُمِعوا له، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «إنّي سائلُكم عن شيءٍ، فهل أنتُم صَادِقُوني عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسِم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «مَن أبوكُم؟» قالوا: أبونا فُلان، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَذَبتُم، بل أبوكم فلانٌ» فقالوا: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، فقال: «هل أنتُم صادِقُوني عن شيءٍ إن سألتُكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسِم، وإنْ كَذَبْناكَ عَرَفْتَ كَذِبَنا كما عَرَفْتَه في أَبِيْنا، قال لهم رسولُ الله ﷺ: «مَن أهلُ النّار؟» فقالوا: نكونُ فيها يَسيراً، ثُمَّ تَخْلُفونَنا فيها، فقال لهم رسولُ الله ﷺ «اخسَؤُوا فيها! والله لا نَخْلُفُكم فيها أبداً» ثُمّ قال لهم: «فهَلْ أنتُم صادِقُوني عن شيءٍ إن سألتُكم عنه؟» فقالوا: نعم، فقال: «هل جَعلتُم في هذه الشّاةِ سَمّاً؟» فقالوا: نعم، فقال: «ما حَمَلَكم على ذلك؟» فقالوا: أَرَدْنا إن كنتَ كاذباً نَسْتَرِيحُ منكَ، وإن كنتَ نبيّاً لم يَضُرَّكَ.

وقد أخرجه البُخاريّ في غزوة خيبر (٤٢٤٩)، وأنّه أخرجه مختصراً، وفي أواخر الجِزية (٣١٦٩) مطوّلاً.

وفي رواية مسلم (٢١٩٠): عن أنسٍ: أنَّ امْرَأةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رسُولَ الله ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فأكل منها، فَجِيءَ بِهَا إلى رسولِ الله ﷺ. فسَأَلَهَا عن ذلك؟ فقالَتْ: أردْتُ لأقتُلَكَ، قَالَ: «مَا كان الله لِيُسلِّطَكِ على ذاك». قَالَ: أو قَالَ: «عَلَيَّ» قَالَ: قالُوا: ألا نَقْتُلها؟ قال: «لَا» قَالَ: فما زِلْتُ أَعْرِفُهَا في لَهَوَاتِ رسُولِ الله ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح»: اللَّهوات: جمع لَهَاةٍ، ويُجمَع أيضاً على لُهى، بضمّ أوّله والقصر منوَّن، ولِهْيان وزن إنسان، هي اللَّحمة المعلَّقة في أصل الحَنَك، وقيل: هي ما بين مُنقَطع اللِّسان إلى مُنقطع أصل الفم.

وقد أخرج البُخاريّ في باب مرض النّبيّ ﷺ ووفاته (٤٤٢٨): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النّبيُّ ﷺ يقول في مَرضِه الذي ماتَ فيه: «يا عائشةُ ما أزالُ أجِدُ ألَـمَ الطَّعامِ الذي أكَلْتُ بخيبَر، فهذا أوانُ وجَدْتُ انقطاعَ أبْهَري من ذلك السُّمِّ.

قال أهل اللُّغة: الأبْهَر: عِرق مُستَبطِن الصُّلْب، مُتَّصِل بالقلب، إذا انقطَعَ ماتَ صاحبه. وقال الخطَّابيُّ: يقال: إنّ القلب مُتّصِل به.

وفي أبي داود (٤٥١٠): أنَّ يَهُودِيَّةً، من أهْلِ خَيْبَر سَمَّتْ شَاةً مَصْليَّةً ثُمَّ أهْدَتْها لِرسُولِ الله ﷺ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ الذِّراعَ، فأكَلَ مِنْهَا، وأكلَ رَهْطٌ مِنْ أصحَابِه مَعَهُ، ثُمَّ قالَ لـهُمْ رسولُ الله ﷺ: «ارفَعُوا أيْدِيَكُمْ». وأرسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى اليَهُودِيّة فدَعَاها، فقال لها: «أسَمَمْتِ هذه الشَّاةَ؟». قالتِ اليهُودِيّةُ: مَن أخبَرَكَ؟ قَالَ: «أخْبَرَتني هَذِه في يَدي» لِلذِّراع، قالَت: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أرَدْتِ إلى ذلِكَ؟» قَالَت: قُلت: إن كان نبياً فلَنْ يَضُرَّهُ، وإن لم يكن نبيّاً استرحْنَا مِنْه، فعَفَا عنها رسولُ الله ﷺ ولَمْ يُعاقِبْهَا، وتُـوُفِّي بعضُ أصحابه الذِين أكلُوا من الشّاةِ، واحتَجَم رسولُ الله ﷺ على كاهله من أجل الّذِي أكلَ مِنَ الشّاةِ، حَجمه أبو هندٍ بالقَرنِ والشَّفرَةِ، وهُو مولًى لبني بَيَاضةَ من الأنصار.

وفي رواية أبي داود (٤٥١١): فأمَرَ بها رسولُ الله ﷺ فقُتِلَت. . . ».

وأخرج عبدُ الرّزاق في «مصنَّفه» عن مَعمرٍ أنّه قال: «والنّاس يقولون: قتلها». وفي طبقات ابن سعد (٢/ ٢٠١): أمر رسولُ الله ﷺ بقتل المرأة التي سمّتِ الشاة». وأخرج عن الواقديّ هذه القصّة، وفي آخرها: «قال: فدفعها إلى وُلاة بشر بن البراء، فقتلوها».

تطبيق بين الرّوايات المتعارضة:

إن قيل: بعض الأحاديث تدلّ على أنّ أثر سَمّ اليهوديّة بقي إلى آخر عمره ﷺ، وكان هو السبب الظاهر في وفاته، وهو ينافي قوله عليه الصلاة والسلام لليهوديّة: «ما كان الله لِيُسَلِّطَكِ على ذاك».

قلنا: لا مُنافاة، لأنّ مُراده ﷺ أنّ وفاتي بيد الله سبحانه، ولا يُسَلِّطك الله عليّ بأن أموت حسب إرادتك، ووقع كما قال ﷺ؛ لأنّه عاش ثلاث سنين بعد ذلك، وذلك على الرَّغم من كون ألم شديد التأثير⁽١⁾.

---

(١) «تكملة فتح الملهم»: باب السُّم، ح: ٢١٩٠.

إن قيل: اختلف الآثار والعُلماء: هل قتلها النّبيُّ ﷺ أم لا؟ فوقع في صحيح مسلم أنّهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سَلَمة أنّه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عبّاس أنّه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء، وكان أكل منها فمات بها فقتلوها. وقال ابن سحنون: أجمع أهلُ الحديث أنّ رسُولَ الله ﷺ قتلها.

قلنا: قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الرّوايات والأقاويل أنّه لم يقتلها أوّلاً حين اطَّلع على سَمِّها، وقيل له، نقتلها فقال: لا، فلمَّا مات بشر بن البراء من ذلك سَلَّمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً، فيصحُّ قولهم لم يقتُلْها، أي: في الحال، ويصحُّ قولهم: قتلها، أي: بعد ذلك، والله أعلم⁽¹⁾.

فوائده:

قال الحافظ في «الفتح» (١٧/ ٦٤١/ح ٥٧٧٧): وفي الحديث إخبارُه ﷺ عن الغيب، وتكليم الجَمادِ له، ومُعَانَدة اليهود لاعترافهم بصِدْقِه فيما أخبر به عن اسم أبيهم، وبما وقَع منهم مِن دَسِيْسَة السَّمّ، ومع ذلك فَعانَدُوا واستمَرّوا على تكذيبه. وفيه قتلُ مَن قَتل بالسَّمِّ قِصَاصاً، وعن الحنفيّة: إنّما تجب فيه الدِّية، ومحلُّ ذلك إذا استكرَهَه عليه اتفاقاً، وأمّا إذا دَسَّه عليه فأكله، ففيه اختلاف للعلماء، فإن ثبَت أنّه ﷺ قتل اليهوديَّة بِبِشْر بن البراء، ففيه حُجّة لمن يقول بالقِصَاص في ذلك، والله أعلم.

وفيه أنَّ الأشياء ـ كالسُّموم وغيرها ـ لا تؤثِّرُ بذواتها بل بإذن الله، لأنّ السَّمَّ أثَّر في بِشْر فقيل: إنّه مات في الحال، وقيل: بعدَ حول.

قال الشيخ محمد تقيّ العثمانيّ في «تكملة فتح الملهم»: أفتى المتأخرون من الحنفيّة في هذه المسألة بقول الجمهور دفعاً لشرّ المتمرّدين.

* * *

---

(١) «شرح النّوويّ»: (١٣ ـ ١٤/ ٤٠٠)، ح: ٢١٩٠، باب السُّم.

١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبَان بْن يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا، وكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَّ، لَنَاوَلْتَنِي الذِّرَاعَ مَا دَعَوْتُ».

تخريجه:

تفرّد به المصنف، تحفة الأشراف (١٢٠٦٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمّد بن بَشّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا مُسلم بن إبراهيم»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٦١٦): مسلم بن إبراهيم الأزديّ الفَرَاهيديّ، بالفاء، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ مأمون مكثر، عمي بأخَرَة، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين، وهو أكبر شيخ لأبي داود.

قوله: «عَن أبان بن يزيدَ»: في «التقريب» (١٤٣): أبان بن يزيد العطّار البصريّ، أبو يزيد، ثقة له أفراد، من السّابعة مات في حدود الستّين ومئة.

قوله: «عَن قتادة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن شَهر بن حَوْشب»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٧).

قوله: «عن أبي عُبيدة»: قال زين الحفاظ العراقيّ: هكذا وقع في سماعنا من كتاب «الشّمائل» بزيادة تاء التأنيث في آخره، وهكذا ذكره المؤلّف في «الجامع»، والمعروف أنّه أبو عبيد، وهكذا هو في بعض نُسَخ «الشّمائل» بلا تاء التأنيث. له هذا الحديث في هذا الكتاب. واسمُه كنيته. في «التقريب» (٨٢٢٨): أبو عُبيد، مولى النّبيّ ﷺ، صحابيّ، له حديث.

شرحه:

قوله: «طَبَخْتُ للنّبيّ ﷺ قِدْراً»: أي: أنضجتُ للنّبيّ ﷺ شاةً أو لحماً في قِدْرٍ، فذكر القِدْرَ وأراد ما فيه مجازاً، بذكر المحلّ وإرادة الحالّ. يقال: طَبَخْت

اللَّحْمَ طَبْخاً، أنْضَجْتُه، ومن ثمّ قال بعضهم: لا يُسَمّى طَبِيْخاً ـ فعيلاً بمعنى مفعول ـ إلّا إذا كان بمرق، ويكون الطَّبيخ في غير اللَّحم أيضاً، فيقال: خُبْزة جَيِّدة الطَّبخ، كما في «الصّحاح» وغيره. والقِدْرُ: إناءٌ يُطبخ فيه [مؤنثة، وقد تذكّر]، قال الأزهريّ: القِدْرُ مؤنثة عند جميع العرب، بلا هاء، فإذا صُغِّرت قلت لها قُدَيْرَة وقُدَيرٌ، بالهاء وغير الهاء.

قوله: «وكان يُعجبُه الذِّراع»: توطئة لما بعده.

قوله: «فناوَلتُه الذِّراعَ»: أي: أعطيتُه الذِّراع بلا طلب منه، لعلمي بأنّه ﷺ يُحِبُّها.

قوله: «ثُمّ قال: نَاوِلْني الذِّراعَ»: أي: الآخر.

قوله: «ثُمَّ قال: نَاوِلني الذِّراع»: أي: الآخر.

قوله: «فقلت: يا رسولَ الله! وكم للشّاة من ذِراع؟»: قال القاري: الواو لمجرّد الرّبط بين الكلامين، أو للعطف على مقدّر، أي: ناولتُك الذِّراعين، وكم للشّاة من ذِراع حتى أناولك ثالثاً. والظّاهر أنّه استفهام استبعاد أو تعجّب، لا إنكار؛ لأنّه لا يليق بهذا المقام.

قال الباجوريّ: هذا استفهام، لكن فيه إساءة أدب وعدم امتثال له ﷺ، فلذلك عاد عليه شؤم عدم الامتثال، بأن حُرِم مشاهدة المعجزة: وهي أن يخلق الله ذِراعاً بعد ذِراعٍ، وهكذا، إكراماً لخُلاصة خَلْقِهِ ﷺ.

يقول العبد الضّعيف: ما قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل» والقاري في «جمع الوسائل»، أليق بالمقام ممّا قاله الباجوريّ.

قوله: «والذي نفسي بيده»: أي: وحَقِّ الله الذي روحي بقدرته، إنْ شاء أبقاها، وإن شاء أفناها، وكان يُقسِم به كثيراً، والظّاهر أنّه يريد به: أنّ ذاته مُنقادة له لا يفعل إلّا ما يُريد.

قوله: «لو سكتَّ، لناولتني الذِّراعَ ما دعوتُ»: أي: لو سكتَّ عمّا قلتَ من الاستبعاد، وامتثلت أمري في مُناولة المراد، لناولتني الذِّراع واحداً بعد واحد، مدّة ما طلبت الذِّراع، لأنّ الله ﷻ كان يخلق فيها ذراعاً بعد ذراع كرامةً له ﷺ ومعجزة له.

١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَّادٍ يُقَالَ لَهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا كَانَتِ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا، وَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أيّ اللّحم كان أحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ، عن الحسن بن محمّد الزّعفرانيّ بهذا الإسناد سواء، وقال: (غريب) (١٨٣٨) ونقل المِزّيّ قوله: (حسن غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا الحسن بنُ محمَّد الزَّعفرانيُّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٦٤).

قوله: «حدَّثنا يحيى بنُ عَبَّادٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٥٧٦): يحيى بن عَبَّاد الضُّبَعيّ، بضمّ المعجمة وفتح الموحّدة بعدها مهملة، أبو عبَّاد البصريّ، نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة.

قوله: «عن فُليح بن سُليمان»: في «التقريب» (٥٤٤٣): فُلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة الخُزَاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، ويقال فُليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومئة.

قوله: «يقال له: عبد الوهاب بن يحيى بن عَبَّاد»: بيانٌ لرجُل من بني عبَّاد. في «التقريب» (٤٢٦٥): عبد الوهاب بن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير، مقبول، من الخامسة.

قوله: «عن عبد الله بن الزُّبير»: قال الحافظ في «التّقريب» (٣٣١٩): عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب، بالمعجمة،

مصغَّراً، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين.

قوله: «عن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قالَتْ: ما كانَتِ الذِّراعُ أحبَّ اللَّحم إلى رسُول الله ﷺ»: قال زين الحفاظ العِراقيّ: هكذا وقع في أصل سماعنا من «الشمائل» بالنّفي، ووقع في أصل سماعنا من «جامع» المصنِّف: «كان الذِّراع أحبّ» بإسقاط حرف النفي، وليس بجيّد، فإنّ الاستدراك بعد ذلك بقوله: «ولكنّه» لا يناسب الإثبات، فهو إمّا سقط من بعض الرُّواة، أو أصلحه بعضُ المتجاسرين، ليناسب بقيّة الأحاديث، في كون الذِّراع كانت تُعجِبُه.

يقول العبد الضّعيف: النُّسَخ الموجودة للتّرمذيّ فيها كلمة «ما» ثابتة، والعبارة هكذا: «مَا كانَ الذِّراعُ أحبَّ. . .».

قوله: «ولكنّه كان لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إلَّا غِبّاً»: قال القاري في «جمع الوسائل»: بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة، أي: وقتاً دون وقت، لا يوماً بعد يوم، لما ثبت في «الصّحيحين»، عن عائشة ﵂ قالت: كان يأتي علينا الشّهر، ما نُوقِدُ فيه ناراً؛ إنّما هو التّمرُ والماءُ، إلّا أن يُؤتى باللَّحم.

قوله: «وكان يَعْجَلُ إلَيْهَا»: أي: وكان يَسْرَع إلى الذِّراع. قال المُناويّ: وتأنيث الذِّراع باعتبار كونها قطعة من الشاة.

يقول العبد الضّعيف: قد تقدَّم أنَّ الذِّراعَ تُذكّر وتُؤنَّث، فلا حاجة لهذا التأويل.

وفي رواية «الجامع» (١٨٣٨): «فَكَانَ يُعْجَلُ إلَيْهِ»: أي: فكان يُعْجَل في تقديم الذِّراع وإحضارِه إليه ﷺ.

قوله: «لأنّها أعْجَلُها نُضْجاً»: أي: لأن الذِّراعَ أعجلُ اللُّحوم وأسرَعُها نُضجاً، أي: طبخاً. قال القاري: وضمير «أعجلُها» إلى اللُّحوم المفهوم من

قوله: «لا يجد اللَّحم»؛ لأنّه مفرد محلًّى باللّام فهو في معنى الجمع. وجعلُه لـ«لَحْمٍ»، والقولُ بأنَّ تأنيثه باعتبار أنّه قطعة لا يخلو عن بُعدٍ.

وقال المناويّ: المرجع لضمير «أعجلها» مذكور ضمناً، لأنّ نفيَ وِجْدَان اللَّحم على العموم يتضمّن ذكر اللُّحوم.

ومعنى الحديث: أنَّ الذِّراعَ ما كان أحبَّ إليه، وإنّما يُعجَل إليه لسُرعة نُضْجِه، لكونه كان لَا يَجِدُ اللَّحمَ إلَّا غِبّاً(١).

إن قيل: بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هُريرة المتقدّم (١٦٧) مُنافاة.

قال البعض في الجواب: هذا الحديث ضعيف لا يُعارض الحديث الصحيح المتقدّم. وبَيّن ضُعفَه: بأن فُليح فيه ضعف، وقال عنه الذهبيّ: «ليس بالقوي»، وقال في التقريب: «صدوق كثير الخطأ»، وعبد الوهاب بن يحيى لم يوثقه غير ابن حبان، وذكر في أتباع التّابعين فقال الحافظ في التهذيب: «ومقتضاه عنده أنّه لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزُّبير»، وقال في التقريب: «مقبول» يعني عند المتابعة. وهنا لم يتابع.

وقال ابن حجر الهيتميُّ: هذا بحسب ما فَهِمَتْه عائشةُ ﵂، وإلَّا فالذي دَلَّت عليه الأحاديث السابقة وغيرها: أنّه كان يُحِبُّها محبَّة غريزيّة طبيعيَّة، سواء فقد اللَّحم أم لا.

وكأنَّها أرادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن أن يكون له ميلٌ إلى شيء من الملاذّ، وإنّما سببُ المحبَّة سُرعة نُضجها، فيَقِلُّ الزَّمن للأكل، ويتفرَّغُ لمصالح المسلمين. وعلى الأوّل فلا مَحْذُورَ في محبَّة الملاذّ بالطبع، لأنَّ هذا من كمال الخِلقة، وإنَّما المحذُور المنافي للكمال التِفَاتُ النَّفس وعناؤها في تحصيل ذلك وتأثُّرها لفقده.

يقول العبد الضّعيف: وتعقَّبَه المناويّ بأنَّ نسبة قصور الفهم لعائشة ﵂ لا تليق.

---

(١) «جمع الوسائل وعلى هامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٦٦).

وقال الحافظ العِراقيُّ: وليس فيه منافاة لبقيّة الأحاديث، أنّه كان يُعجِبُه الذِّراع، إذ يجوز أن يُعجِبَه، وليست بأحبّ اللَّحم إليه، ويؤيّده تصريحُه في الحديث الآخر: أنّ أطْيَب اللَّحمِ لَحْمُ الظَّهر.

يقول العبد الضّعيف: وأحسن الأجوبة ما قيل: كونُ الذِّراع أعجلَ اللُّحوم نُضجاً أحدُ وجوه الإعجاب، فلا مخالفة بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هُريرة⁽¹⁾. والله أعلم.

* * *

---

(١) «أشرف الوسائل»: ٢٣٤، «جمع الوسائل وعلى هامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٦٦).

١٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ فَهْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

تخريجه:

أخرجه النّسائيّ في «سننه الكبرى»: كتاب الوليمة، وابن ماجه في «سُننه» (٣٣٠٨): كتاب الأطعمة، باب أطايب اللّحم.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمود بن غيلَان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدثنا أبو أحمد»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «حدّثنا مِسْعَرٌ»: قال الحافظ في «التّقريب» (٦٦٠٥): مسعر بن كِدَام، بكسر أوّله وتخفيف ثانيه، ابن ظَهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقة ثبْت فاضل، من السّابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين.

قوله: «سمعتُ شيخاً من فَهْم»: بفتح الفاء وسكون الهاء، هذا هو الذي عليه التّعويل، وأمّا ما ذكره بعض الشراح من أنّه بالقاف والتّاء كـ«سَهْمٍ» قال وهو أبو حي كما في «القاموس»: فخطأ صريح، وتحريفٌ قبيحٌ.

قال صاحب بهجة المحافل وبعض الشارحين: هذا الشيخ الفهميّ لا أعرف اسمه.

يقول العبد الضّعيف: قال المِزيّ في «تهذيب الكمال» (٥٩٣١): أنّه محمد بن عبد الله بن رافع الفهميّ، ويقال: محمّد بن عبد الرحمن. وقال الحافظ في «التقريب» (٦٠١٥): محمد بن عبد الله بن أبي رافع الفهميّ، ويقال اسم أبيه عبد الرحمن، مقبول، من الرابعة.

قوله: «سمعت عبد الله بن جَعفر»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٩٧).

شرحه:

قوله: «إنّ أطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهر»: أي: أَلَذّه وأحسنه، فالأطيب بمعنى

الأحسن، والتفضيل نسبيٌّ إضافي، أو «من» مقدّرة، أي: من أطيب، فلا يُنافي أنّ الذِّراع أطيبُ منه، ومن الرَّقبة.

ووجه مناسبة هذا الحديث للتّرجمة: أنَّ أطيبيّته تقتضي أنّه ﷺ ربَّما تناوله في بعض الأحيان، لأنّ من لم يذق لم يدر، ولم يعرف.

* * *

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الـمَؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

تخريجه:

تفرّد به المصنّف من هذا الوجه؛ تحفة الأشراف (١٦٢٤٤). وسبق الحديث من طريق آخر (١٥١) عن أمّ المؤمنين عائشة، وله شواهد كثيرة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا سُفيان بن وكيع»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٦).

قوله: «حدَّثنا زيد بن الحُبَاب»: تقدّم التّعريف به في الحديث (٥٤).

قوله: «عن عبد الله بن المؤمّل»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٦٤٨): عبد الله بن المؤمّل بن وهب الله، المخزومي، المكّيّ ضعيف الحديث، من السّابعة، مات سنة ستّين ومئة.

قوله: «عن ابن أبي مُلَيكَةَ»: في «التّقريب» (٣٤٥٤): عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيكَة، بالتصغير، ابن عبد الله بن جُدْعان، يقال اسم أبي مُلَيْكَة: زُهير، التيميّ، المدنيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشر ومئة.

قوله: «عَن عائشة»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قد سبق شرحه في الحديث (١٥١) وكان من المناسب أن يذكر هناك متّصلاً بأوّل الباب.

* * *

١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتٍ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ».

تخريجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤١): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الخلّ، عن أبي كريب بهذا الإسناد، وحسَّنه. وأخرجه الطبرانيّ في الكبير (١٠٦٨) عن محمد بن عبد الله الحضرميّ، والبيهقيّ في الشعب (٥٩٤٤)، والبغويّ في شرح السنّة (٢٨٦٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ»: تقدَّم التّعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٩٨٥): أبو بكر بن عيَّاش، بتحتانية ومعجمة، ابن سالم الأسديّ، الكوفيّ المقرئ، الحنّاط، بمهملة ونون، مشهور بكنيّته، والأصحّ أنّها اسمه، وقيل اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شُعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِداش، أو مطرف، أو حمّاد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة عابد إلّا أنّه لمّا كبُر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومئة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المئة، وروايته في مقدّمة مسلم.

قوله: «عن ثابت أبي حمزة الثُّماليّ»: في «التقريب» (٨١٨): ثابت بن أبي صفية الثُّماليّ، بضم المثلثة، أبو حمزة، واسم أبيه دينار، وقيل سعيد، كوفيّ، ضعيف رافضيّ، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر.

قوله: «عن الشعبيّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٤).

قوله: «عن أمّ هانئ»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٨).

شرحه:

قوله: «قَالَتْ: دخلَ عليَّ النّبيُّ ﷺ»: أي: في بيتي يوم فتح مكّة.

قوله: «فقال: أعندكِ شيءٌ؟»: أي: مـمّا يؤكل.

قوله: «فقلتُ: لَا»: أي: لا شيء عندنا.

قوله: «إلَّا خُبزٌ يابِسٌ وخَلٌّ»: أي: ليس عندي شيء إلّا خُبز يابسٌ وخَلٌّ. وكأنّها لم تعدّ الخُبز اليابس، والخلّ مـمّا يُقَدّم للضيف. فلذلك أجابت بالنّفي، ولكن سرعان ما طيّب خاطرَها رسولُ الله ﷺ وجَبَر حَالَها، وقال: «هاتي، ما أقفرَ بيتٌ من أُدْمٍ فيه خلٌّ».

قال الطِّيبيّ: قوله: «قلت: لَا، إلَّا خُبزٌ يابِسٌ وخَلٌّ»: المستثنى منه محذوف، والمستثنى بدلٌ منه، ونظيره في الصِّحاح قول عائشة رضي الله عنها: «لا إلَّا شيء بعثت به أمّ عطية». قال المالكيّ: فيه شاهد على إبدال ما بعد إلَّا من محذوف، لأنّ الأصل: لَا شي عندنا إلّا شيء بعثت به أمّ عطيّة. انتهى كلامه.

فإن قلت: من حقِّ أمّ هانئ أن تجيب بـ «بَلى عندي خُبز» فلم عدَلت عنه إلى تلك العبارة؟.

قلت: كأنّها عظَّمَتْ شأن رسُولِ الله ﷺ، ورأت أنَّ الخُبزَ اليابِسَ والخَلّ لا يصلُحان أن يُقَدَّما إلى مثل ذلك الضّيف، فما عَدَّتْهما بشيء؛ ومن ثمّ حَسُنت المطابقة بقوله ﷺ: «ما أقفر بيتٌ فيه خَلٌّ».

قوله: «فقال: هَاتي»: أي: فقال ﷺ: هاتي، بإثبات الياء، فهو فعل أمر، ولو كان اسم فعل لم تَتّصل به. والمعنى: أحضري ما عندك.

قوله: «ما أقفرَ بيتٌ من أُدْم فيه خَلٌّ»: أي: ما خَلَا بيتٌ من الأُدْم فيه خَلٌّ. قال الجزريّ في «النّهاية»: أي: ما خلا من الإدام ولا عَدِمَ أهلُه الأُدْم، والقَفَار الطّعَامُ بلا أُدْمٍ، وأقْفَر الرّجل إذا أكل الخُبزَ وحدَه، من القَفْر والقَفار، وهي الأرض الخاليةَ التي لا ماء بها(١).

---

(١) «شرح الطِّيبيّ»: (٨/ ١٦٢)، ح: ٤٢٢٢.

فإن قلت: لفظ «بَيْتٌ» موصوفٌ، و«فيه خَلٌّ» صفتُه، ووقع بينهما الفصل بقوله: «من أُدْمٍ» وهو أجنبي عنهما، والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبي لا يجوز.

قلتُ: قال القاري في «المِرقاة»: يُمكن أن يقال: إنّه حالٌ على تقدير الموصوف، أي: بَيْتٌ من البيوت، كذا قاله الطِّيبيّ. وفي «شرح المفتاح» للسيّد في بحث الفصاحة: أنَّه يجوزُ الفصل بين الصفة والموصوف، وأن يجيءَ الحالُ عن النكرة العامة بالنفي، ولا يحتاج إلى تقدير الصفة. وقال ابن حجر في «أشرف الوسائل»: هو صفة «بيت» ولم يُفصَل بينهما بأجنبيٍّ من كلّ وجهٍ، لأنّ «أقفر» عاملٌ في «بيت» وصفته وفيما فَصَلَ بينهما⁽¹⁾.

قال القاري: وقال السّيد جمال الدّين في «روضة الأحباب»: وقد صحَّف بعضُ المتأخّرين من أهل فن السير، وقدم الفاء على القاف، وهذا غير مستحسن رواية ودراية، وتبعه الشارح الحنفيّ وقال: وتوهّم بعض النّاس أنّه بالفاء والقاف، وليس برواية ودراية.

قلت: أمّا الدِّراية، ففيه نظر ظاهر، إذ معناه على تقدير صحّة الرّواية: ما احتاج ولا افتقر أهل بيت من أجل الأُدْم، ويكون في بيتهم خَلٌّ.

وأمّا الرّواية، فقد وجدنا بخط السيّد نور الدين الإيجيّ: إنّ «أفقر» نسخة⁽²⁾.

قال المُناويّ ونقل عنه الباجوريّ: قد انفرد المؤلف بإخراج هذا الحديث. لكن روى البيهقيّ في «الشُّعَب» عن ابن عباس (٥٩٤٥ = ٥٥٤٥) ما يوافقه قال: دخل رسولُ الله ﷺ يوم فتح مكّة على أمّ هانئ وكان جائعاً فقال لها: «أعندكِ طعام آكُلُه؟» فقالت: إنّ عندي لكِسَراً يابسة، وإنّي لأستحيي أن أُقَدِّمَها إليك، فقال: «هاتيها» فكسرَها في ماء، وجاءته بملح، فقال: «ما من إدام؟» فقالت:

---

(١) «تحفة الأحوذي»: (١٠/٤٤٩) ح: ١٨٤١.

(٢) «مرقاة»: (٨/٥٣)، ح: ٤٢٢٢.

ما عندي إلّا شيء من خَلٍّ، فقال: «هَلُمِّيْه» فلمّا جاءت به، صبّه على طعامه، فأكل منه، ثمّ حمد الله، وأثنى عليه، ثمّ قال: «نِعم الإدامُ الخَلّ يا أمّ هانئ، لا يُقْفِرُ بيت فيه خَلّ».

وفي الباب أيضاً عن أمّ سعد، عند ابن ماجه (٣٣١٨) قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على عائشة وأنا عندها فقال: «هل من غداة؟» فقالت: عندنا خبز وتمر وخلٌّ، فقال: «نعم الإدام الخلّ، اللّهم بارك في الخَلّ، فإنّه إدام الأنبياء قبلي، ولم يقفر بيت فيه خلّ»(١).

يقول العبد الضّعيف: في سنده عنبسة بن عبد الرحمن وهو متّهم بالوضع، ومحمد بن زاذان وهو متروك.

فوائده:

قال ابن حجر الهيتميّ في «أشرف الوسائل»: في هذا الحديث: الحَثّ على عدم النظر للخُبز والخَلِّ بعين الاحتقار، وأنّه لا بأس بسؤال الطعام ممّن لا يستحي السّائل منه لصدق المحبّة، والعلم بمودّة المسؤول لذلك(٢).

* * *

---

(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/ ٢٦٨).

(٢) «أشرف الوسائل»: ٢٣٦.

١٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْـهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (٣٤١١)، كتاب أحاديث الأنبياء، (٣٧٦٩)، كتاب فضائل الصحابة، و(٥٤١٨)، كتاب الأطعمة. وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب فضائل الصحابة (٢٤٣١). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة (١٨٣٤) وقال (حسنٌ صحيح). وأخرجه النّسائيُّ في «سُننه» كتاب عشرة النِّساء (٣٩٤٧). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب الأطعمة (٣٢٨٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثنا محمّدُ بن المثَنَّى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بنُ جَعفرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حدَّثنا شُعبة»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثنا عمرو بن مُرَّة»: قال الحافظ في «التقريب» (٥١١٢): عمرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الجَمَليّ، بفتح الجيم والميم، المُراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الأعمى، ثقة عابد كان لا يُدَلِّس ورُمِيَ بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومئة وقيل قبلها.

قوله: «عَن مُرَّة الهمدَانيّ»: في «التّقريب» (٦٥٦٢): مُرَّة بن شَرَاحِيل الهمْدانيّ، بسكون الميم، أبو إسماعيل الكوفيّ، هو الذي يقال له مُرَّة الطَّيِّب، ثقة عابدٌ، من الثانية مات سنة ست وسبعين، وقيل بعد ذلك.

قوله: «عَن أبي مُوسَى الأشعريّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١١٩).

شرحه:

قوله: «فَضْلُ عائشة على النِّسَاء كفضل الثَّرِيد على سائر الطَّعام»: الثَّرِيْدُ:

بفتح المثلَّثة وكسر الراء، معروفٌ، وهو أن يُثْرَد الخُبزُ بِمَرَقَ اللَّحْمِ، وقد يكون معه اللَّحم، فهو فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ، يُقال: ثَرَدْتُ الخُبْزَ ثرداً، من (نصر): وهو أن تَفُتَّه، ثُمَّ تَبُلّه بمَرَقٍ.

قال ابن الأثير في «النّهاية»: لَمْ يُرِد عين الثّرِيد، وإنّما أراد الطَّعام الـمُتَّخذ من اللَّحم والثَّريد معاً، لأنّ الثَّرِيد لا يكون إلَّا من لحمٍ غالباً، والعَرب قلَّما تَجِد طَبِيخاً ولا سِيَّما بلَحْم. ويقال الثَّرِيد أحد اللَّحمَيْن، بل اللَّذَّةُ والقُوّة إذا كان اللَّحمُ نَضِيجاً في الـمَرقِ أكثر مـمّا يكون في نفس اللَّحم.

قال التُّورِبِشْتيّ: قيل: إنّما مثَّلَ بالثَّرِيد لأنّه أفضل طعام العرب، ولا يرون في الشّبع أغنى غناء منه، وقيل: إنّهم كانوا يحمدُون الثَّرِيد فيما طُبِخ بلَحْم، وروى ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أبي الدرداء (٣٣٠٥): «سيِّدُ طَعَامِ أهلِ الدُّنيا وأهلِ الجنّة اللَّحْم».

قال الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد: ٤/ ٢٧١»: الثَّرِيدُ وإن كان مركّباً، فإنّه مركّب من خُبز ولحم، فالخُبزُ أفضلُ الأقوات، واللَّحم سَيِّدُ الإدام، فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غايَة.

وتنازعَ النَّاسُ: أيُّهما أفضل؟ والصّواب أنّ الحاجة إلى الخُبزِ أكثر وأعمّ، واللَّحْمُ أجلُّ وأفضلُ، وهو أشبه بجوهر البدن من كلّ ما عداه، وهو طعامُ أهل الجنّة، وقد قال تعالى لمن طلب البقلَ، والقِثَّاء، والفُومَ، والعَدَسَ، والبصَل: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، وكثير من السَّلف على أنّ الفُومَ الحنطة، وعلى هذا فالآية نصٌّ على أنَّ اللَّحم خير من الحنطة.

قال التّوربشتيّ: كأنّها فُضِّلت على النِّساء كفضل اللَّحم على سائر الأطعمة. والسِرّ فيه أنَّ الثَّرِيد مع اللَّحْم جامع بين الغِذاء واللَّذة والقُوَّة وسهولة التناول وقلّة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المريء، فضَرب به مثلاً ليؤذِن بانَّها أُعطيت مع حُسنِ الخُلق والخَلقِ وحلاوة النطق، فصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل، والتّحَبُّب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وحسبك ما روت ما لم يرو مثلها من الرّجال.

مسألة تفضيل النِّساء:

روى التِّرمِذيّ وصحَّحه (٣٨٧٨): «حسبك من نساء العالمين مريمُ بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمّد ﷺ، وآسية امرأة فرعون رضي الله عنهنّ».

وفي البُخاريّ (٣٨١٥) ومسلم (٢٤٣٠) والتِّرمِذيّ (٣٨٧٧): عن عليّ عن النّبيّ ﷺ، قال: «خيرُ نسائها مريمُ، وخيرُ نسائها خديجةُ».

وروى التِّرمِذيّ موصولاً من حديث عليّ رضي الله عنه بلفظ: «خير نسائها مريم، وخير نسائها فاطمة رضي الله عنها».

وروى الحارث بن أسامة في مُسنده بسندٍ صحيح لكنّه مرسل: «مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها».

وفي الصحيح: «فاطمة سيّدة نساء هذه الأمّة».

وفي رواية النسائيّ: «سيّدة نساء أهل الجنّة»، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فاطمة سيّدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران».

وفي حديث ابن عساكر، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيّدة نساء أهل الجنّة مريم بنت عمران ثمّ فاطمة ثمّ خديجة ثمّ آسية امرأة فرعون». فهذا في الترتيب صريح لو وجد له سند صحيح.

وعن ابن العماد أنّ خديجة إنّما فُضِّلت على فاطمة باعتبار الأمومة لا السيادة العمومية. وقد سئل ابن داود: أيُّ أفضل هي أم أمّها؟ قال: فاطمة بَضعة النّبيّ ﷺ فلا نعدل بها أحداً، يعني من هذه الحيثيّة لا بالكلية.

قال السُّبكيّ الكبير: «الذي نختاره ونَدين الله به أنّ فاطمة أفضلُ، ثمّ خديجةُ، ثمَّ عائشةُ، والخلاف شهيرٌ، ولكن الحقَّ أحقُّ أن يُتّبع».

وقد صَحَّح ابن العماد أيضاً أنّ خديجة أفضل من عائشة لما ثبت: «أنّه ﷺ قال لعائشة حين قالت: قد رزقك الله خيراً منها، فقال عليه الصلاة والسلام

لها: لا، والله ما رزقني الله خيراً منها، آمنتْ بي حين كذّبني النّاس، وأعطتني مالها حين حرمني النّاس».

ويؤيّده أنّ عائشةَ أقرأها النّبيُّ ﷺ السّلام من جبريل ﷺ، وخديجة أقرأها السلام جبرائيل من ربّها، كما في رواية البُخاريّ (٣٨٢٠).

ورواية الشّمائل هذه تدلّ على أنّ عائشة أفضل أفراد النِّساء على ما اختاره إمام الفقهاء.

وأمّا حمله على العهد بأنّ المراد بين الأزواج الطّاهرات، ففي مقام البُعد، ثمّ تقييدهنّ بما عدا خديجة في غاية من التكلّف والتعسّف، ولعلَّ في وجه التشبيه إشعاراً بوجه الأفضلية الـمُشعرة بالجامعية بين أوصاف الأكملية من الفضائل والشمائل العلية⁽١⁾.

وقال ابن تيميّة: وجهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة. وكأنّه رأى التوقّف.

وقال ابن القيّم: إن أريد بالتّفضيل كثرة الثواب عند الله، فذاك أمرٌ لا يُطَّلع عليه، فإنّ عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها.

قال الحافظ: امتازت فاطمة عن أخواتها بأنّهن متن في حياة النّبيّ ﷺ، وأمّا ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإنّ لخديجة ما يقابله، وهي أنّها أوّل من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنّفس والمال والتوجّه التام، فلها مثل أجر من جاء بعدها ولا يقدر قدر ذلك إلا الله، وقيل: انعقد الإجماع على أفضليّة فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة⁽٢⁾.

---

(١) «مِنحُ الرَّوض الأزهر في شرح الفقه الأكبر»: ٣٤٦ ـ ٣٤٨.

(٢) «تحفة الأحوذي»: (١٦/ ٤٢٣)، ح: ٣٨٧٨.

وقال القاري في «المرقاة»: قال السُّيوطيّ في «النقاية»: نعتقد أنّ أفضل النِّساء مريم وفاطمة، وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة.

وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها: التوقف. قال القاري: التوقف في حق الكلّ أولى، إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنيّات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنيّة على اليقينيات(١).

وهذا الحديث بعيد المناسبة بالباب، إلّا أن يقال: إنّه يكون معه إدام.

* * *

---

(١) «مرقاة»: (١٠/ ٤٠٣).

١٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيُّ أبو طُوَالَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

تخريجه:

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه»: كتاب فضائل الصحابة (٣٧٧٠)، وكتاب الأطعمة (٥٤١٩)، (٥٤٢٨). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب المناقب (٣٨٨٧). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأطعمة (٣٢٨١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثنا إسماعيلُ بن جَعفرٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٣١): إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ، الزُّرقيّ، أبو إسحاق القارئ، ثقة ثبْتٌ، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومئة.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن...»: في «التقريب» (٣٤٣٥): عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعمر بن حزم الأنصاريّ، أبو طُوَالة، بضمّ المهملة، المدنيّ، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة، من الخامسة، مات سنة أربع وثلاثين ومئة، ويقال بعد ذلك.

قوله: «أنّه سمع أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

تقدّم الكلام عليه.

* * *

١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ: رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

تخريجه:

أخرجه المؤلف في «الطَّهارة» (٧٩)، وابن ماجه فيه (٤٩٣) ولفظه «أكل ﷺ كَتِفَ شاة فمضمضَ وغسل يَديه وصلَّى».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا قُتَيبَةُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمّد»: تقدّم التعريف به في الحديث (١١٧).

قوله: «عن سُهيل بن أبي صالحٍ»: في «التقريب» (٢٦٧٥): سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوق تغيَّر حفظه بأَخَرَة، روى له البُخاريّ مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور - سنة أربعين ومئة -.

قوله: «عن أبيه»: هو ذكوان أبو صالح السمَّان الزيَّات، المدنيّ ثقة، ثبت، من الثالثة.

قوله: «عن أبي هُريرة ﷺ»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «توضّأ من ثَوْرِ أَقِطٍ»: الأَقِط: بفتح الهمزة، وكسر القاف، وهو: لبنٌ مُجفَّف مُستحجَر. والثَّور: قطعة منه، سُمِّيت بذلك: لأنّ الشيء إذا قُطِع من شيء ثَارَ عنه وزَال، كما قاله الزَّمَخْشَرِيّ. والمراد: أنّه أبصر الرّسول ﷺ توضّأ من أجل أكل قطعة لبن مجفّف، يابس.

قوله: «ثم رَآهُ أكَلَ من كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ»: أي: أنّه لم يتوضَّأ من أكل كَتِف الشاة. فصدر الحديث فيه الوضوء ممّا مَسَّتْه النَّار، وعجزُه فيه عدم الوضوء منه. وجُمِعَ: بأنّ الوضوء الأوّل بالمعنى اللّغويّ، وهو غسل

الكفّين، والوضوء الثاني بالمعنى الشرعيّ، وهو وضوء الصّلاة. وبعضهم جعله فيهما بالمعنى الشرعيّ وقال: في وضوئه أوّلاً، وعَدِم وضوئه ثانياً: إشارةٌ وتنبيهٌ على أنّه مستحبّ لا واجب.

قال الحازميّ في كتاب «الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار: ١/ ٤٧»: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فبعضهم ذهب إلى الوضوء ممّا مَسَّتِ النّار، وممَّن ذهب إلى ذلك: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو غرَّة الهذليّ، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأبو قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصريّ، والزهريّ.

وذهب أكثر أهل العلم، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء ممّا مسَّتِ النّار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسولِ الله ﷺ. وممَّن لم ير منه الوضوء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن التّابعين: عَبِيدة السَّلْمانيّ، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومن معهم من فقهاء أهل المدينة، ومالك بن أنس، والشافعيّ وأصحابه، وأهل الحجاز، وعامتهم، وسفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. انتهى كلام الحازميّ.

إن قيل: ما مناسبة هذا الحديث بالباب؟

قلنا: قال القاري: الظاهر من إيراد هذا الحديث في هذا الباب، أنّ المصنف أراد أن يُبَيِّن أنّه ﷺ أكل ثورَ الأَقِط، وكَتِفَ الشاة بطريق الائتدام، وليس في لفظ الخبر ما يدلّ عليه صريحاً، اللّهمّ إلّا أن يقال إنّهما من جملة الإدام عادة، فاعتبر العُرف وحمل عليه الحديث فذكر في هذا الباب. والله أعلم بالصواب⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٧٢).

١٧٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ ـ وَهُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه»: كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النّكاح (٣٧٤٤). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٥) وقال (حسن غريب). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا ابن أبي عمر»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٣٩١): محمّد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني، نزيل مكّة، ويقال إنّ أبا عمر كنيّة يحيى، صدُوق، صنَّف «المسنَد»، وكان لازم ابن عُيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين.

قوله: «حدّثنا سفيانُ بن عُيَينة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عن وائل بن داود»: في «التقريب» (٧٣٩٤): وائل بن داود التيميّ، الكوفيّ، والد بكر، ثقة، من السادسة.

قوله: «عن ابنه بكر بن وائل»: في «التقريب» (٧٥٢): بكر بن وائل بن داود التيميّ، الكوفيّ، صدوق، من الثامنة، مات قديماً فروى أبوه عنه.

قوله: «عن الزُّهريّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «أوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على صَفِيّةَ بِتَمَرٍ وسَوِيقٍ»: وفي رواية البُخاريّ (٥١٦٩) ومسلم (٣٥٠٣): «أولَمَ عليها بحَيْسٍ»، قال القاري في «المرقاة»: جمع بينهما بأنّه كان في الوليمة كلاهما، فأخبرَ كلُّ راوٍ بمَا كان عندَه.

قلت: وقع في رواية البُخاريّ (٥٠٨٥): أنّه أمَرَ بالأَنْطاع، فأُلقِيَ فيها من التَّمر والأقِط والسَّمْن، فكانت وليمَتَه.

قال الحافظ في «الفتح»: ولا مُخَالفَة بينهما، - يعني بين هذه الرّواية وبين الرّواية التي فيها ذكر الحَيْس - لأنّ هذه من أجزاء الحَيْس قال أهلُ اللُّغة: الحَيْس: يُؤخَذ التَّمر فيُنزَع نَواه ويُخلَط بالأقِطِ أو الدَّقيق أو السَّويق. ولو جُعِلَ فيه السَّمن لم يَخرُج عن كونه حَيْساً.

قلت: السّمن أيضاً من أجزاء الحيس. قال في «القاموس»: الحَيْسُ: الخلط، وتمر يُخلط بسَمنٍ وأقِط فيُعجَن شدِيداً. ثمّ يُنْدَرُ منه نواه، وربما جُعل فيه سَويقٌ. قال الشاعر:

وإذا تكون كريهةٌ أُدعَى لها وإذا يُحَاسُ الحَيْس يُدْعَى جُنْدَبُ

قوله: «بتمرٍ وسَويق»: السَّوِيْقُ: طعامٌ يُتَّخَذُ من مدقُوق الحنطةِ والشَّعِير: سُمِّي بذلك لانسِيَاقِهِ في الحلق. جمعه أسْوِقَةٌ.

تعريف الوليمة:

الوليمة في اللُّغة مُشتقةٌ من الوَلْمِ وهو الجمعُ، لأنّ الزّوجينِ يَجتمعان، وهي اسم لِطعَام العُرس والإملاك، وقيل: هي كلّ طعَام صُنِعَ لعُرسٍ وَغيرِه، أو كلُّ طعَامٍ يُتَّخذ لجمعٍ.

وفي الاصطلاحِ تقعُ الوليمةُ على كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخذ لسُرورٍ حَادث من عُرسٍ وإملاك وغيرهما، لكن استعمالَها مُطلقةٌ في العُرس أشهر وفي غيره بقيد.

حكم الوليمة:

اختلف الفقهاء في حكم الوليمة ولهم رأيان:

الأول: ذهب جُمهور الفقهاء: الحنفيّة والشافعيّة في المذهب والحنابلة في المذهب إلى أنّ وليمةَ العُرس سُنّةٌ، زاد الحنفيّةُ: وفيها مثُوبَةٌ عظيمةٌ.

ذهب المالكيّةُ إلى أنّها مندُوبة في المذهب، واستدلَّ هؤلاء الفقهاء على

ما ذهبُوا إليه من أنّ الوليمةَ مسنونةٌ غيرُ واجبة بقول النّبيّ ﷺ «ليس في المال حقٌ سوى الزكاة».

وقالوا: سببُ الوليمةِ عقدُ النّكاحِ وهو غيرُ واجب، ففرعُه أولى أن يكون غيرَ واجب.

الثّاني: ذهب الشافعيّة في قول، والمالكيّة في قول، والإمام أحمد في قول ذكره ابن عقيل إلى أنّ الوليمة واجبة، لما ورد «أنّ النّبيّ ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صُفرة فقال له: مَهْيَمْ - أي: ما الخبر - ؟ قال: تزوَّجتُ امرأة من الأنصار، فقال: «أوْلِمْ ولو بِشَاةٍ» وهذا أمرٌ يدلّ على الوجوب، ولأنّ النّبيّ ﷺ ما نكح قَطُّ إلّا أوْلَمَ في ضِيق أو سَعة»؛ ولأنّ في الوليمة إعلاناً للنكاح، فرقاً بينَه وبين السّفاح، وقد قال النّبيُّ ﷺ: «أعْلِنُوا النّكاح».

حكمةُ الوليمةِ:

الوليمة - عند المالكيّة - لإشهار النكاح، وقال مالك: كان ربيعة يقول: إنّما يُستَحبّ الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته، لأنّ الشهود يهلكون.

قال ابن رشد: يريد أنّ هذا هوالمعنى الذي من أجله أمر رسولُ الله ﷺ بالوليمة، وحضَّ عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ».

وقال الشافعيّة: الظّاهر أنّ سِرَّها - أي: حكمة الوليمة - رجاءُ صلاحِ الزَّوجة ببركتها، فكانت كالفِدَاء لها.

حكم إجابة الدّعوة إلى الوليمة:

اختلف الفقهاء في إجابة الدعوة إلى الوليمة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جُمهور الفُقهاء: المالكيّة والشافعيّة والحنابلة وبعض الحنفيّة إلى أنّ الإجابة إلى الوليمة واجبة.

واستدلّ هؤلاء الفُقهاء على وجوب الإجابة إلى الوليمة بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتها»، وفي لفظ

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أجيبُوا هذه الدّعوة إذا دُعِيْتم إليها» وروى أبو هريرة ﷺ أنّ النَّبيّ ﷺ قال: «شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُدعَى لها الأغنياء ويُترك الفقراء، ومن ترك الدَّعوة فقد عصَى الله ورسولَه».

وقالوا: إنّ في الإجابة تآلفاً، وفي تركها ضرراً وتقاطعاً.

الرأي الثاني: ذهب عامةُ الحنفيّة والشافعيّة في قول، والحنابلة في قول ـ اختاره ابن تيميّة ـ إلى أنّ الإجابة إلى الوليمة سُنّة وليست بواجبة، لأنّها تقتضي أكلَ طعام وتملّك مال، ولا يلزَم أحد أن يتملّك مالاً بغير اختياره، ولأنّ الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزَم المدفُوعة إليه أن يتملّكها فكان غيرها أولى.

الرأي الثالث: يَرى الحنابلة في قول، والشافعيّة في قول: أنّ الإجابة إلى الوليمة فرض كفاية، فإذا أجاب ممّن دُعي من تقع به الكفاية سقط وجوبها عن الباقين وإلّا حرجوا أجمعين، لأنّ المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح، فإذا وجد المقصود بمن حضر سقط وجوبها عمّن تأخّر.

شروط إجابة الوليمة:

اشترط الفقهاء القائلون بوجوب إجابة الوليمة شروطاً: منها ما يُعتبر في مكان الدَّعوة، ومنها ما يُعتبر في الدّاعي، ومنها ما يعتبر في المدعُوّ، ومنها ما يُعتبَر في الوليمة نفسها.

الشروط المعتبرة في مكان الدَّعوة:

أولاً: أن لا يكون في الدّعوة من يتأذّى به المدعُوّ أو عَدُوٌّ له.

ثانياً: أن لا يكون هناك منكر.

ثالثاً: أن لا يكون بمكان الدَّعوة صورة محرّمة، أو كلب.

رابعاً: أن لا يكون هناك كثرة زِحام، وأن لا يكون بابُ مكان الوليمة مغلقاً، وأن لا يكون مكانُ الوليمة بعيداً.

خامساً: أن لا توجد نساء يُشْرِفْنَ على المدعُوّين، وأن لا يكون بمكان الدّعوة اختلاط النّساء بالرِّجَال.

الشروط المعتبرة في الدّاعي:

أولاً: كون الدّاعي مطلق التصرف، وكونه مسلماً.

ثانياً: أن لا يكون الدّاعي فاسقاً، وأن لا يكون غالب مال الدّاعي من حرام، وأن لا يكون الداعي طالباً للمباهاة.

ثالثاً: أن لا يكون الدّاعي امرأة غير محرم، وأن لا يكون قد خصّ بالدّعوة الأغنياء.

الشروط المعتبرة في المدعُوّ:

أولاً: العقل، والبلوغ، والحريّة، والإسلام.

ثانياً: أن لا يُوجد عذرٌ معتبرٌ شرعاً، وأن لا يسبِق الدّاعي غيره، وأن لا يكون المدعُوّ قاضياً.

الشروط المعتبرة في الوليمة نفسها:

أولاً: كون الوليمة في اليوم الأول.

ثانياً: وقت الوليمة: اختلف الفقهاء في وقت الوليمة: فذهب الحنفيّة والمالكيّة في المشهور وابن تيميّة إلى أنّ الوليمة تكون بعد الدخُول.

وقال الشافعيّة بأنّ وقتَ الوليمة الأفضل بعد الدخول، وأنّ وقتها موسّع من حين العقد فيدخل وقتها به.

ويقرُب من هذا الاتجاه ما قاله المرداويّ: الأَولى أن يقال: وقت الاستحباب موسّع من عقد النّكاح إلى انتهاء أيّام العُرس لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السُّرور بعد الدّخول، ولكن جَرتِ العادة بفعلها قبل الدخول بيسير.

وذهب الحنابلة والحنفيّة في قول والمالكيّة في قول كذلك إلى أنّه تسُنّ الوليمة عند العقد.

ويرى بعضُ الحنفيّة أنّ وليمةَ العُرس تكون عند العقد وعند الدُّخول.

ثالثاً: تعدّد الوليمة: يرى الشافعيّة والحنابلة أنّه لو نكح أكثر من واحدة في

عقد أو عقود تجزيه وليمة واحدة قصد بها الجميع لتداخل أسبابها، وإن قصد بها واحدة بعينها بقي طلب غيرها.

والأصل عند الشافعيّة أنّ الوليمة تتعدّد بتعدّد الزوجات ولو في عقد واحد أو دخول واحد.

رابعاً: أقلّ ما يجزئ في الوليمة: ذهب الفقهاء إلى أنّه لا حدّ لأقل الوليمة، وتحصل السُنّة بأيّ شيء أطعمه ولو بمُدَّين من شعير لما في الصّحيح «أولم ﷺ على بعض نسائه بمُدّين من شعير».

ونقل عياض الإجماع على أنّه لا حدَّ لأقل الوليمة، وأنّه بأيّ شيء أَوْلَم حصلت السنّة.

وقال الشافعيّة: أقلُّ الوليمة للمتمكّن شاة، ولغيره ما قدر عليه، لما ورد أنّه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف لمّا تزوَّج: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ».

قال النّسائيّ: والمراد أقلّ الكمال شاة، وبأيّ شيء أَوْلَمَ من الطّعام جاز.

وصرّح جمعٌ من الحنابلة أنّه يستحب أن لا تنقص الوليمة عن شاة.

خامساً: فواتُ الوليمة: يَرى المالكيّة والشافعيّة أنّ الوليمةَ لَا آخر لوقتها فلا تفُوت بطلاقٍ ولا موت ولا بطُولِ الزّمن.

وظاهر عبارات أكثر فقهاء الشافعيّة تفيد أنّ الوليمة تقع أداء أبداً. وقيل: إنّ الوليمة تنتهي بمدّة الزِفَاف للبكر سبعاً وللثيّب ثلاثاً، ومعنى ذلك أنّ فعلها بعد ذلك يكون قضاء(١).

ترجمة صفيّة أم المؤمنين:

صفيّة بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطَب بن سَعْيَةَ، من سبط اللَّاوي بن نَبِيِّ الله إسرائيلَ بن إسحاقَ بن إبراهيم، ﷺ. ثم من ذُرِّيَّة رسُولِ الله هارون ﷺ.

تزوَّجها قبل إسلامها: سَلامُ بنُ أبي الحُقَيق، ثم خلف عليها كِنَانة بن

---

(١) «الموسوعة الفقهية» باختصار: ٢٣٢ ـ ٢٥٠.

أبي الحُقيق، وكانا من شعراء اليهود، فقُتِل كِنَانةُ يوم خَيبر عنها، وسُبِيَت، وصارت في سَهْم دِحْيَة الكلبيّ، فقيل للنّبيّ ﷺ عنها؛ وأنّها لا ينبغي أن تكون إلّا لك. فأخذها من دِحيةَ، وعوَّضَه عنها سَبعةَ أرؤس.

ثمّ إنَّ النّبِيَّ ﷺ لما طَهُرت، تزوَّجها، وجعل عتقَها صداقَها.

وكانت شريفةً عاقلةً، ذات حَسَبٍ، وجمالٍ، ودينٍ ﵂.

قال أبو عمر بن عبد البَرِّ: روينا أنَّ جارية لصفيّةَ أتَت عُمر بن الخطاب، فقالت: إنّ صفيّة تُحِبّ السَّبت، وتَصِلُ اليهود. فبعث عُمَرُ يسألُها. فقالت: أمّا السَّبتُ، فلم أحِبَّه مُنذ أبدلَني الله به الجمعة، وأمّا اليهودُ، فإنّ لي فيهم رَحِماً، فأنا أصِلُها، ثمّ قالت للجارية: ما حَملكِ على ما صنَعْتِ؟ قالت: الشيطان: قالت: فاذهبي، فأنت حُرَّة.

وفي المغازي: أنّ النّبيّ ﵇ دخل بها، وصَنَعَتْها له أم سُلَيم، وركَّبها وراءَهُ على البعير، وحَجَبها، وأوْلَمَ عليها، وأنّ البعير تَعَس بهما، فوقَعا، وسلَّمَهما الله تعالى.

وفي التِّرمِذيّ (٣٨٩٤): عن أنس قال: بلغ صفيةَ أنّ حفصةَ قالت: بنت يهوديّ، فبكت، فدخل عليها النّبِيُّ ﷺ وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: قالت لي حفصة إنّي بنت يهوديّ، فقال النّبِيُّ ﷺ: إنّك لابنة نبيّ، وإنّ عمَّكِ لنبي، وإنَّكِ لتحت نبيّ، ففيم تفخَرُ عليكِ؟ ثمّ قال: اتقي الله يا حفصة.

قال ثابتُ البُناني: حدّثتْني سُمَيّة، عن صفِيَّة بنت حُيَيّ: أنّ النّبِيَّ ﷺ حَجَّ بنسائه، فبركَ بصفيَّة جملُها؛ فبكت، وجاء رسولُ الله ﷺ لـمّا أخبروه، فجعل يَمْسَح دُموعها بيده، وهي تبكي، وهو ينهاها، فنزَل رسولُ الله ﷺ بالنّاس، فلمّا كان عند الرّواح، قال لزينَبَ بنتِ جَحش: «أفقِري أختَك جَمَلاً» - وكانت من أكثرِهن ظَهْراً - فقالت: أنا أُفْقِرُ يهودِيَّتَكَ؟فغَضِبَ ﷺ، فلم يُكلِّمْها، حتّى رَجَع إلى المدينة، ومُحرمَ وصفر، فلم يأتها، ولم يَقسِم لها، ويَئِسَت منه.

فلمّا كان ربيعُ الأوّل دَخلَ عليها، فلما رأته، قالت: يا رسولَ الله، ما أصْنَعُ؟ قال: وكانت لها جاريةٌ تخبؤُها من رسولِ الله، فقالت: هي لك.

قال: فمشى النّبيّ ﷺ إلى سَريرها، وكان قد رُفِعَ، فوضَعه بيده، ورضي عن أهله.

عن زيد بن أسلم: أنَّ نبيَّ الله في وجعِه الذي تُـوُفِّي فيه، قالت صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيّ: والله يا نبيَّ الله لوَدِدْتُ أنّ الذي بكَ بي. فغمزها أزواجُه؛ فأبصَرَهُنَّ. فقال: «مَضْمِضْنَ». قُلن: من أيّ شيء؟ قال: «مِنْ تَغَامُزِكُنَّ بها، والله إنّها لصَادِقةٌ».

عن حُميد بن هلال، قال: قالت صَفِيّةُ: رأيتُ كأنّي، وهذا الذي يزعمُ أنَّ اللهَ أرسلَه، وملكٌ يستُرُنا بجناحَيه. قال: فرَدُّوا عليها رؤياها، وقالوا لها في ذلك قولاً شدِيداً.

وفي رواية: كانت صفيّةُ رأت قبلَ ذلك أنّ القمر وقَع في حَجْرها، فذكَرت ذلك لأبيها، فلطَم وجهَها، وقال: إنَّكِ لتَمُدِّين عُنُقَكِ إلى أن تكوني عندَ ملك العرب. فلم يَزَل الأثر في وجهها، حتّى أُتِيَ بها رسولَ الله ﷺ، فسألها عنه، فأخبرَتْه.

عن ابن عمر، قال: لـمّا اجتَلى رسولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ، رأى عائشةَ مُتنَقِّبَةً في وسط النِّساء، فعرَفَها، وأدركها، فأخذ بثوبها، فقال: «يا شُقَيْراء، كيف رأيتِ»؟ قالت: رأيتُ يهوديّةً بين يهودِيَّات. قال: «لَا تقُولي هذا، فقد أسلَمَتْ».

قيل: تُـوُفِّيت سنة ست وثلاثين، وقيل: تُـوُفِّيت سنة خمسين، وهو الصحيح، وقبرها بالبقيع(١).

* * *

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٨)، «الإصابة»: (١٣/ ٥٣٣)، رقم التّرجمة: ١١٥٣٩.

١٧٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ، أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا: اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ الله ﷺ، وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ، قَالَ: بَلَى، اصْنَعِيهِ لَنَا. قَالَ: فَقَامَتْ، فَأَخَذَتْ شيئاً مِنْ شَعِيرٍ، فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ، وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ الله ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ.

تخريجه:

تفرَّد به المصنف. وأخرجه الطبرانيّ في الكبير (٣٤/ ٢٩٩/ح: ٧٥٩) من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّميّ، عن الفُضيل بن سليمان عن فائد ـ به.

وقال الهيثميّ في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٢٥): «ورجاله رجال الصحيح غير فائد مولى ابن أبي رافع وهو ثقة».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا الحسين بن محمد البصريّ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٣٤٤): الحسين بن محمّد بن أيوب الذَّارع السَّعْديّ، أبو عليّ البصريّ، نزيل بغداد، صدوق، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومئتين.

قوله: «حدّثنا الفُضيل بن سُليمان»: في «التقريب» (٥٤٢٧): فُضيل بن سليمان النُّمَيْريّ، بالنّون، مصغَّرٌ، أبو سليمان البصريّ، صدوق له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومئة، وقيل غير ذلك.

قوله: «حدَّثنا فائد ـ مولى عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع ـ»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٣٧٥): فائد، مولى عَبَادل، باللّام [واسمه: عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع]، صَدُوق، من السابعة.

قوله: «مولى رسُولِ الله ﷺ»: بدل عن أبي رافع.

قوله: «حدَّثني عُبيد الله بن عليّ»: في «التقريب» (٤٣٢٢): عُبيد الله بن عليّ بن أبي رافع المدنيّ، يُعرف بِعَبَادل، ويقال فيه: عَلِيُّ بن عُبيد الله، ليِّن الحديث، من السادسة.

قوله: «عَن جَدَّتِه سَلْمَى»: قال الحافظ في «الإصابة» (١٣/٤٨٨/رقم التّرجمة: ١١٤٦٢): سَلْمَى أمُّ رافعٍ، امرأة أبي رافع مولَى النّبيّ ﷺ، يُقالُ: إنَّها مولاةُ صفيَّةَ بنتِ عبدِ المطَّلب. ويقال لها أيضاً: مولاةُ النَّبيّ ﷺ، وخادمُ النَّبيِّ ﷺ. وقرأتُ بخطِّ أبي يعقوبَ البَخْتَرِيِّ في «المجموعة الأدبيَّةِ» له أنَّ المرأة التي قالت لحمزةَ لـمّا رجَع من الصَّيدِ: لو رأيتَ ما فعَل أبو جهلٍ بابنِ أخيك!! حتى غَضِبَ حمزةُ، ومضَى إلى أبي جهلٍ فضَرب رأسَه بالقَوْسِ، وانجَرَّ ذلك إلى إسلام حمزَة ـ هي سَلْمَى مولاةُ صفيّةَ بنتِ عبد المطلب.

وفي التِّرمِذيّ (٢٠٥٤): وكانت تخدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قالت: ما كان يكون برسولِ الله ﷺ قُرْحةٌ أو نَكْبةٌ إلّا أمَرني أن أضَعَ عليها الحِنَّاء.

شرحه:

قوله: «أنَّ الحسنَ بن عَليٍّ»: وفي بعض النُّسخ «الحُسين بن عليٍّ».

قوله: «وابنَ عبَّاسٍ وابنَ جَعفرٍ»: أي: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ.

قوله: «أتَوْهَا»: أي: جاؤُوا عند سَلْمَى زائِرِينَ، لكونها خادمةَ المصطَفَى ﷺ وطَبَّاخَته.

قوله: «فقالُوا»: أي: كُلُّهم أو بعضُهم لها.

قوله: «اصْنَعِي لَنَا طَعَاماً مِمَّا كان يُعجِبُ رسُولَ الله ﷺ، ويُحْسِنُ أَكْلَهُ»: أي: من الطَّعام الذي «كانَ يُعْجِبُ» ـ رُوي: بضَمِّ أوّله، وكسْرِ ثالثِهِ، من الإعجابِ، ورُوِيَ: بفتح الياءِ والجيم، مِنَ العَجَبِ، من بابِ علم ـ و«رسُولَ الله ﷺ» بنصبه على الأوّل، ورفعِه على الثاني.

وقال القاري في «جمع الوسائل»: يُعجِبُ ـ على صيغة المعلوم، إمّا من الإعجاب، فـ«رسُولُ الله» مفعولُه، والضميرُ المستَتِرُ فيه للموصولِ. أو مِنَ

العَجَب - بفتحتَين، من باب عَلِمَ - فهو فاعِلُه وضميرُ الموصول في الصِّلةِ مَحْذوفٌ، أي: مِمَّا كان يَعجَبهُ ﷺ.

ويُمكِن أن يكونَ الرّسول فاعلاً في الوجهِ الأوّلِ، بناءً على أنّ معناهُ يَسْتَحْسِنُه.

وبالجُملةِ إن كان «يُعْجِبُ» من الإعجاب يُمكن أن يكون الرّسول مرفوعاً ومنصوباً، بناءً على أنّ معنى الإعجاب الاستحسَانُ، وإن كانَ من العَجَبِ! فهو مرفوعٌ، وكذا الحالُ فيما وقع ثانياً في قوله.

«ويُحْسِنُ»، من الإحسانِ، أو التَّحْسِين. فهو على الأوّل بسُكونِ الحاءِ وتخفيف السِّين، وعلى الثاني بفَتح الحاء وتَشْديد السِّين، وعلى كلٍّ فهو بضمِّ الياء. و«أكْلَه» بالنَّصب، وهو بفتح الهمزة، وسكون الكافِ مصدرٌ.

قوله: «فقالَتْ: يَا بُنَيَّ لَا تشتهيه اليوم»: أي: فقالَتْ سَلمى: «يا بُنَيَّ» - رُوِيَ مُصَغَّراً، للشَّفْقَةِ، وأفرَدتْهُ مع أنَّ الأحَقَّ الجمعُ، إمَّا إيثاراً لخطاب أعظَمِهِمْ، وهو الحسَنُ، أو لأنَّهم لكمالِ الملاءَمَةِ والارْتباطِ والمناسَبَة بينَهُمْ واتّحادِ بُغْيَتِهِم صَارُوا بمنزلةِ شَخْصٍ واحد.

وقال الشارح الحنفيّ: رُوي مُصَغَّراً ومكبّراً. فحينئذٍ يكون جمعاً، لكن المكبّر ليس موجوداً في أصولنا.

وقد قال ميرك: الرّواية المسموعة فيه التّصغير، ووجهه أنّ المتكلّم معها واحد من الثلاثة المذكورين برضاء الآخرين. ويؤيّده قوله: «لا تشتهيه اليوم» ويحتمل أنّ كلَّ واحد منهم التمس منها الطّعام الموصوف المذكور.

ومعنى قولها «لَا تشتهيه اليوم»: أي: لَا تشتهيه نفوسكم اليوم، أي: زمَن اعتياد النَّاسِ الأطعِمَةَ اللّذِيْذَةَ التي تَطْبُخُها الأعاجِمُ المختلِطَةُ بِكُمْ، فكُلُوا ما يُوافِقُ عَادتَكُم وأبدانكم، وإن كان المختلِطُ غيرَ ما أكلَه رسولُ الله ﷺ، فإنّ ذلك أمرٌ يتفاوتُ بالأزمنَةِ وتغيُّرِ العادات، واستعينُوا به على أداء العبادة.

قوله: «قال: بَلى»، اِصْنَعِيْه لنا»: أي: قال المخاطب بـ «يا بُنَيَّ»، أو كلُّ واحدٍ، وفي نسخة «قالُوا». «بَلَى» أي: نَشْتَهِيه على سبيل البركة.

قوله: «قال: فقامَتْ فأَخَذَتْ شيئاً مِن شَعِيرٍ»: أي: قال الرّاوي عن سَلْمَى، أوْ أحَدُ الثلاثة فقامت سَلْمَى فأخذَتْ شيئاً قليلاً من شَعِيرٍ ـ بالتنكير ـ وفي رواية: «بالشَّعِير» بالتّعريف.

قوله: «فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ في قِدْرٍ»: أي: جَعَلَتْه دَقيقاً، ثمّ جَعَلَتْهُ في بُرمةٍ. وفي بعض النُّسَخ «فطبخَتْه».

قوله: «وصَبَّتْ عليه شيئاً مِنْ زَيْتٍ»: أي: كَبَّتْ على الدَّقيق شيئاً قليلاً من زَيْتِ الزَّيتُون أو غيره من الدُّهن.

قوله: «ودَقَّتِ الفُلْفُلَ والتَّوابِل»: الفُلفُل: بضَمِّ الفاءَيْنِ وسكونِ اللّامِ الأولى، كهُدْهُدْ، معروفٌ هذا هو الرّواية، والواحدةُ فُلْفُلَةٌ، وفي «القاموس»: الفُلْفُل: كهُدْهُدْ وزِبْرِجْ، ونَسَب الصَّاغانيُّ الكسرَ للعامّة: حَبٌّ هِنْدِيٌّ، والأبيضُ أصْلَحُ، وكلاهُما نافعٌ لأشياء ذكرها.

والتَّوابِل: بالتّاءِ الـمُثَنَّاة قبلَ الواو، وبالياء بعدَ الألف، جمعُ تَابِلٍ ـ بفتح الباء، وقد تُكْسَر ـ وهي أدْوِيَةٌ حارَّة يُؤتَى بها من الهِنْد. وقيل: «إنّها مُرَكَّبَة مِنَ الكُزْبُرة» ـ بضَمِّ البَاءِ وفتحِها ـ: نباتٌ معروفٌ، «والزَّنْجَبِيْلِ»: هو عُروقٌ تَسْرِي في الأرضِ حِرِّيفَةٌ تَحْذي اللِّسانَ وهو ما يَنْبُتُ في بلادِ العَرب، له منافع كثيرةٌ، «والكَمُّون»، كتَنُّور: حَبٌّ معروفٌ أدَقّ مِنَ السِّمْسِمْ، واحدتُه كَمُّونَةٌ، وهو عربيٌّ. قال الجوالِيقيّ: وعَوامُّ النّاسِ تُفَرِّقُ بين التَّوابل والأبزار، والعربُ لَا تُفَرِّقُ بينَها.

قوله: «فقرَّبَتْهُ إليهم»: أي: قَدَّمته لهم.

قال المناويّ ونقل عنه الباجُوريّ: ويؤخذ من هذا: أنّه ﷺ كان يُحِبُّ تطييب الطَّعام بما تيَسّر وسَهُل، وأنَّ ذلك لا ينافي الزُّهد⁽¹⁾.

* * *

---

(١) «جمع الوسائل»: (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، «شرح الباجوري»: ٢٩٠.

١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً، فَقَالَ: «كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٣٣) في كتاب الصلاة، والنّسائيّ في «الكبرى» كتاب اليوم واللّيلة (٤٢٣) مختصراً، وأخرجه الإمام أحمد في «مُسنده» (١٤٢٤٥) مطولاً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن غيلان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «عن سفيان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن الأسود بن قَيْسٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٠٩): الأسود بن يزيد بن قيس النَّخعيّ أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، مخضرَم، ثقة، مكثر، فقيهٌ، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين.

يقول العبد الضّعيف: هذا من خطأ بعض الشارحين، وليس المراد من الأسود بن قيس هذا، بل المراد منه: الأسود بن قيس العبديّ، ويقال العِجْليّ، الكوفيّ، يُكنى أبا قيس، ثقة، من الرابعة، كذا في «التقريب» (٥٠٦).

قوله: «عن نُبَيْح العُنزيّ»: في «التقريب» (٧٠٩٣): نُبَيْح، بمهملة مصغر، ابن عبد الله العَنَزيّ، بفتح المهملة والنُّون ثمّ زاي، أبو عمرو الكوفيّ، مقبول، من الثالثة.

قوله: «عَن جَابر بن عبد الله»: الابن والأب كلاهما صحابيان، تقدّم التّعريف به في الحديث (١٣).

شرحه:

قوله: «قال: أتانا النَّبيُّ»: وفي نسخة رسول الله ﷺ.

قوله: «فذبَحْنا لَهُ شاةً»: أي: فذبحنا لأجله أصالة ولأصحابه تبعاً شاةً. والشّاة: اسم جنس يتناول الضأن والمعز، والذكر والأنثى، وأصلها شاهةٌ، لأنّ تصغيرها شُوَيْهَةٌ، فحذفت الهاء الأصلية، وأُثبتت هاء العلامة التي تنقلب تاءً في الإدراج، وقيل في الجمع شِيَاهٌ، كما قالوا ماء، والأصل مَاهَة وماءة، وجمعوها مِياهاً. قال ابن الأثير: أمَّا عينها فواو، وإنّما انقلبت ياءً في شِياهٍ لكسرة الشين(١).

قوله: «فقَالَ»: أي: النّبيّ ﷺ. وفي نسخة زيادة «لَـهُمْ» أي: لجابرٍ وأهل منزله.

قوله: «كأنَّهُمْ عَلِمُوا أنَّا نُحِبُّ اللَّحم»: أي: مطلقاً، ويَدُلّ عليه ما تقدّم من مدح اللَّحْم، أو في ذلك الوقت للاحتياج إلى القُوّة لـمُدافعة العدوّ، وقصَد بذلك تأنيسَهم، وجبرَ خواطرهم، لا إظهارَ الشَّغَفِ باللَّحم، والإفراطِ في حُبّه.

فوائده:

يؤخذ منه: أنّه ينبغي للمُضيف أن يحافظ على ما يُحِبّه الضّيف إن عرفه، واستطاعه، والضَّيف أن يُخبرَ بما يُحِبّه، ما لم يوقع المضيف في مشقَّة.

قوله: «وفي الحديث قِصَّة»: أكثر الشارحين على أنَّ المراد بالقِصَّة، قصّة غزوة الخندق، وهي ما ذكرها البُخاريّ (٤١٠٢): سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما قال: لـمّا حُفِرَ الخَندَقُ رأيتُ بالنّبيِّ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فانكَفَأْتُ إلى امرأتي، فقلتُ: هل عندَكِ شيءٌ؟ فإنّي رأيتُ برسولِ الله ﷺ خَمَصاً شدِيداً، فأخرَجَت إليَّ جِراباً فيه صاعٌ من شَعِيرٍ، ولنا بُهَيْمةٌ دَاجِنٌ، فذَبَحْتُها وطَحَنَتِ الشعيرَ، ففَرَغَتْ إلى فَرَاغي، وقَطَّعْتُها في بُرمَتِهَا، ثُمَّ ولَّيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: لا تَفْضَحْني برسُولِ الله ﷺ وبِمَنْ معه، فجئتُه فسارَرْتُه، فقلت: يا رسولَ الله، ذبَحْنَا بُهَيْمة لَنا، وطَحَنّا صاعاً من شَعِيرٍ كان عِندَنا، فتَعالَ أنتَ ونَفَرٌ مَعَكَ.

---

(١) «لسان العرب»: شوه.

فصاحَ النبيُّ ﷺ، فقال: «يا أهلَ الخَندَقِ، إنَّ جابراً قد صَنَعَ سُؤراً، فحَيَّ هَلاً بكُم» فقال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُنزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، ولا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكم حتَّى أجِيءَ» فجئتُ وجاءَ رسولُ الله ﷺ يَقدُمُ النَّاسَ حتَّى جِئتُ امرأتي، فقالت: بكَ وبكَ، فقلتُ: قد فعَلْتُ الَّذي قلتِ، فأخرَجَت له عَجِيناً، فَبَسَقَ فيه وبارَكَ، ثمَّ عَمَدَ إلى بُرْمَتِنَا فبَسَقَ فيها وبارَكَ، ثمَّ قال: «ادْعُ خابزةً فَلْتَخْبِز مَعِي، واقدَحي من بُرْمَتِكُمْ، ولا تُنْزِلوها» وهم ألفٌ. فأُقْسِمُ بالله لقد أكَلوا حتَّى تركوه وانحَرَفوا، وإنَّ بُرْمَتَنَا لَتغِطُّ كما هي، وإنَّ عَجِينَنا لَيُخْبَزُ كما هُوَ.

قال الشارح الحنفيّ: اعلم أنّ هذه القِصّة كأنّها إشارة إلى ما وقع في حَفر الخندق، لكن فيه تأمل؛ لأنّ ما ذكره المصنف هنا يدلّ على أنَّ ذبحَ الشاة بعد إتيان الرّسول ﷺ إلى منزل جابر رضي الله عنه، وما ذكرُوه في قِصّة الخندق يدلّ على عكس ذلك.

قال القاري: يمكن دفع الإشكال بأن يقال: قوله «أتانا» أي: أراد أن يأتينا بمُناداتنا إيّاه، فذبحنا له شاة، فناديناه، وأعلمناه بما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير، فقال: «كأنّهم علموا أنّا نُحِبُّ اللّحم» ويمكن أن يكون المعنى فذبحنا له شاة أخرى لمّا رأينا من كثرة أصحابه، ويمكن أنّه ﷺ جاء منزل جابرٍ لحاجة، ثمّ رجع، فانقلب جابر إلى بيته، وصنع ما صنع ثمّ أخبره به، فوقع ما وقع. والله أعلم.

قال بعضُ الشارحين: إنّ المراد من القِصّة غيرُ قصّة الخندق، كما رواها الإمام أحمد في «مُسنده» (١٤٢٤٥): عن جابر قال: أتيتُ النَّبيّ ﷺ أستَعِينُه في دَيْنٍ كان على أَبِي، قال: فقال: «آتِيكُم» قال: فرَجَعتُ فقلتُ للمرأة: لا تُكَلِّمي رسولَ الله ﷺ، ولا تَسألِيهِ. قال: فأتانا، فذَبَحْنا له دَاجِناً كان لنا، فقال: «يا جابِرُ، كأنّكم عَرَفْتُمْ حُبَّنا لِلَّحْمِ» قال: فلمَّا خَرَجَ قالَتْ له المرأةُ: صَلِّ عليَّ وعلى زَوجي - أو صَلِّ علينا - قال: فقال: «اللّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِم» قال: فقلتُ لها: أليسَ قد نَهَيْتُكِ؟ قالت: تَرى رسولَ الله ﷺ كان يَدْخُلُ علينا، ولا يَدْعُو لنا!.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا الحديث في ضمن حديث طويل (١٥٢٨١).

* * *

١٨٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: أَنَّهُ سمعَ جَابِرًا ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ـ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ، وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

تخريجه:

رواه المصنف في الطهارة (٨٠) بسنده، ومتنه سواء. وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٧٤، ٣٧٥، ٣٨٧)، وأبو داود في الطهارة (١٩١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا ابن أبي عُمر»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٧٧).

قوله: «حدَّثنا سفيان»: هو ابن عُيينة، تقدّم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عقيل»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٩٢): عبد الله بن محمد بن عَقيل بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمّه زينب بنتُ عليّ، صَدُوق في حديثه لين، ويقال تغيَّر بأخرَة، من الرابعة، مات بعد الأربعين ومئة.

قوله: «حدَّثنا محمّد بن المنكدر»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عَن جابر»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٣).

شرحه:

قوله: «خرج رسولُ الله ﷺ»: أي: من بَيْتِه، أو من المسجد.

قوله: «وأنا مَعَهُ»: في هذا الأسلوب بيانٌ لكمال أدب الصحابة ﷺ في خطابهم عن النَّبيّ ﷺ، فيستعملون الألفاظ الَّتي تشعر بأنَّهم أتباعٌ، وأنّه ﷺ المتبوع.

قوله: «فدخَلَ على امرأةٍ من الأنصار، فذبحَت له شاةً»: يؤخذ منه حِلُّ ذَبحِ المرأةِ، لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّها ذبحَتْ بِنَفْسها حقيقةً، ويَحْتمل أنَّها أمرَتْ بذَبْحِها. والجزمُ به يحتاجُ إلى دليلٍ.

قوله: «فأكَلَ مِنْهَا»: أي: فأكلَ النّبيُّ ﷺ من تلك الشاة أصالة وغيرُه تبعاً.

قوله: «وأتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فأكَلَ منه»: القِناعُ: هو الطَّبق الَّذي يُؤكل عليه الرُّطَب، ويُصنع من خُوصِ النَّخيل، أي: أتتِ المرأةُ الأنصاريّة بقِنَاعٍ من رُطَبٍ فأكل منه، أي: من الرُّطب أو ممّا في القِناع.

قوله: «ثُمّ توضَّأ للظُّهرِ»: يحتمل أنّه كان مُحدِثاً، فلا دَلَالة فيه على وُجوب الوضُوء ممّا مَسَّتْهُ النّارُ، ولا على نَدْبِهِ.

قوله: «وصَلَّى»: أي: في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله «فأتته من عُلَالة الشاة»، أو في المسجد.

قوله: «ثُمّ انصرف»: أي: من صلاته، أو من مَحَلّها.

قوله: «فأتَتْهُ بعُلَالَةٍ مِن عُلَالَةِ الشاة فأكلَ»: أي: فأتَتْه ببقيّة لحم الشاة، فأكل. فالعُلَالَة - بضمّ العين المهملة - البقيّة، ومن: تبعيضية، أو بيانيّة. قال ابن حجر في «أشرف الوسائل»: وزعمُ أنّها بيانية بعيدٌ. قال القاري: وفيه أنّ العُلالَة على ما في القاموس بقيّة اللبن وغيره، فالبيانية لها وجه وجيهٌ.

وفيه أنَّه لا حَرَجَ في الأكلِ بعدَ الأكلِ، بل يُنْدَبُ ذلك جَبْراً لخاطر المُضيفِ ونحوه، وإن لم يَطُلْ فَصْلٌ، ولا انهضَم الأوّلُ، أي: إنْ أمِنَ التُّخْمَةَ باعتبارِ عادتِه، أو قِلَّة المأكول، أو لم يتخلَّل بينَهما شُرب، لأنّه حينئذ أكْلٌ واحدٌ، وإلّا فهو مُضِرٌّ طِبّاً.

وفيه أنَّه أكَلَ من لَحْمٍ في يومٍ مرَّتين، لَا أنّه شَبِعَ في يومٍ مرَّتين، كما وُهِمَ، إذ لَا يلزَم من أكله مرَّتينِ الشِّبعُ في كُلٍّ منهما. فمَن عارضَه بقول عائشة ﵂ السابقِ «ما شَبِعَ من لَحْمٍ في يوم مرَّتين»: لم يكن على بصيرة.

قوله: «ثُمّ صلَّى العصرَ ولم يَتَوضّأ»: أي: لكونه لم يُحدِث. ويُعلَمُ منه أنَّ الوضوءَ لَا يَجِبُ ممّا مَسَّتْهُ النّارُ. والله أعلم(١).

* * *

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٧٥)، «شرح الباجوري»: ٢٩٢.

١٨١ ـ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»! قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مِنْ هَذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ».

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُنَنه» (٣٨٥٦): كتاب الطِّب، باب في الحِمية. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٠٣٧): كتاب الطب، باب ما جاء في الحِمْيَة وقال: (حسن غريب). وأخرجه ابن ماجه في «سُننه»: كتاب الطب، باب الحمية (٣٤٤٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا العبَّاسُ بن محمَّد الدُّوريّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٣٠).

قوله: «حدَّثنا يُونس بن محمّد»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٩١٤): يونس بن محمد بن مسلم البغداديّ، أبو محمّد المؤدب، ثقةٌ ثَبْت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومئتين.

قوله: «حدّثنا فُليح بن سُليمان»: تقدّم التّعريف به في الحديث (١٧٠).

قوله: «عن عثمان بن عبد الرحمن»: في «التقريب» (٤٤٩٢): عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيميّ، المدنيّ، ثقة، من الخامسة.

قوله: «عن يعقوبَ بنِ أبي يعقوبَ»: في «التقريب» (٧٨٣٧): يعقوب بن أبي يعقوب المدنيّ، صدوق، من الثالثة.

قوله: «عن أُمِّ المنذر»: في «التقريب» (٨٧٧٥): أمّ المنذر الأنصارية، يقال اسمها سَلمى بنت قيس بن عمرو، من بني النَّجار، لها صحبة.

شرحه:

قوله: «قالت: دخَلَ عليّ»: بتشديد الياء.

قوله: «ولَنَا دَوالٍ مُعَلَّقة»: دَوَالٍ: بفتح الدّال المهملة، وتنوين اللّام المكسورة، قال ابن الأثير في «النّهاية»: جمعُ دالية، وهي العِذْق من البُسْر يُعَلَّقُ، فإذا أرْطبَ أُكِلَ، والواو فيه مُنقلبة عن الألفِ. وقال ابن العربيّ: الدَّوال: العِنَب المعلَّق في شجره.

قال ابن رسلان: قال المنذريّ في شرح هذا الحديث: والعِنَب وأكثر الفواكه ينبغي أن يُحمَى عنه النّاقه؛ لقلّة غذائها وكثرة فضلاتها، وهذا يدلّ على أنّ الدَّوالي من العِنب، كما هو عرف البلاد الشامية أن لا تطلق الدّالية إلّا على العِنب، لكن ممّا يبعد هذا ويُرجّح الأول أنَّ العِنَبَ عندهم وأشجاره لا تكاد توجد، وليس عندهم إلّا البُسر والرُّطب على النّخل، وكلا العِنب والرُّطب من الفواكه التي تكثر الأمراض من كثرتها، لا سيّما للنّاقِه الذي لم ينصل من مرضه(١).

قوله: «معَلّقةٌ»: في البيتِ أو على أصُولها، وهي بالرّفع صفة مؤكّدة لدوالٍ، وأمّا قول ميرك: الأظهر أنّه صفة مخصّصة لقولها دوال فخلاف الظاهر.

قوله: «فجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وعليٌّ رضي الله عنه مَعَه يأكُلُ»: الظّاهر أنّهما أكلا قائمين، لقولها بعد: «فجلَس عليٌّ...». وفي رواية أبي داود: فقام رسولُ الله ﷺ يأكل منها وقام عليٌّ لِيَأكُلَ...» ففيه تصريحٌ بالأكل قائماً، وسأذكر المسألة في الفوائد المستنبطة من الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: «فقال ﷺ لِعَليٍّ: مَهْ»: بفتح الميم وسكون الهاء، كلمة بُنِيَت على السّكون، وهو اسم فعل بمعنى الأمر، أي: اكفف، ولا تأكل منه شيئاً.

---

(١) «شرح ابن رسلان»: (١٥/ ٥٤٤)، ح: ٣٨٥٦.

قوله: «فإنّك نَاقِهٌ»: بكسر القاف بعده هاء، اسم فاعل من نَقِهَ الشخص ـ بفتح القاف وكسرها ـ من «سأل، أو علم». قال ابن الأثير: نَقِهَ المريضُ يَنْقَهُ فهو نَاقِهٌ، إذا برأ وأفاق، وكان قريبَ العَهْد بالمرَضِ لم يَرجع إليه كمالُ صِحَّتِه وقُوّتِه(١).

قوله: «فجلَس عليٌّ والنّبِيُّ ﷺ يأكُلُ»: أي: جلَس عليٌّ رضي الله عنه وترك أكلَ الرُّطب، والنَّبيّ ﷺ يأكُلُ. قال التُّوربِشتيّ: أي: وحده أو مع رُفقائه غير عليّ رضي الله عنه.

قوله: «قالَتْ: فجعلتُ لهم سِلْقاً وشَعِيراً»: في أكثر نُسَخِ الشمائل: «لَهُمْ» بضمير الجمع، والمراد بضمير الجمع ما فوق الواحد. وقيل: كان معهما ثالثٌ. واقتصر على ذكر عليٍّ فيما سبق، لداعي بيان ما جَرى بينَه وبين النّبِيّ ﷺ. وفي بعض النُّسَخ «فجعلتُ له» بضمير المفرد، وهو راجع للنّبِيّ ﷺ، واقتصَرتْ عليه، لأنّه المتبوع والأصل ـ وقال بعض الشراح: الضمير راجع إلى عليّ رضي الله عنه، وبهذه الملاحظة قال: الفاء في قوله «فجعلتُ» جواب شرط محذوف، يعني: إذا ترك عليٌّ كرّم الله وجهه أكلَ الرُّطب جعلتُ له سِلْقاً وشعيراً. والأصح جَعْلُ الفاء للتّعقيب، أي: بعد عرض أكل الرُّطب، أو بعد فراغهم منه جعلتُ لهم سِلْقاً وشعِيراً.

السِّلْقُ: بقلةٌ لها ورقٌ طِوَال وأصلٌ ذاهِبٌ في الأرض، وورقها غَضٌّ طريٌّ يؤكل مطبُوخاً. وقد ذكر الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد: ٤/ ٣٠٠» فوائده وأقسامه.

قوله: «فقالَ النّبيُّ ﷺ لعليٍّ: مِنْ هذا فأصِبْ»: أي: إذا حصل هذا، فكُلْ منه معنا، فالفاء في جواب شرط محذوف، وفي التّعبير بـ «أَصِبْ» إشارةٌ إلى أنَّ أكله منه هو الصّواب، وتقديم الجار والمجرور يفيد الحصر، أي: فخُصَّه بالإصابة ولا تتجاوزه.

---

(١) «النّهاية»: نقه.

قوله: «فإنَّ هذا أوفق لك»: أي: موافق لك، فأفعل التفضيل ليس على بابه(١).

قال الحافظ ابن القيّم: واعلم أنّ في منع النَّبيّ ﷺ لعليٍّ ﷺ من الأكل مِن الدَّوالِي، وهو ناقِهٌ أحسن التدبير، فإنَّ الدَّوالِيَ أقْنَاءٌ من الرُّطَبِ تُعَلَّق في البيت للأكل بمنزلة عناقِيدِ العِنَب، والفاكهة تضرُّ بالنَّاقِه من المرض لسُرعة استحالتها، وضُعفِ الطبيعة عن دَفعها، فإنّها لَم تتَمكن بعد من قُوّتها، وهي مشغولة بدفع آثار العِلّة، وإزالتها مِن البدن.

وفي الرُّطَبِ خاصة نوع ثقلٍ على المعدة، فتشتغل بمعالجتِه وإصلاحه عمّا هي بصدده من إزالة بقيّة المرض وآثاره، فإمّا أن تقف تلك البقيّة، وإمّا أن تتزايدَ، فلمّا وضع بين يَديه السِّلْق والشَّعِيرُ، أمره أن يُصيب منه، فإنّه من أنفع الأغذية للنّاقِه، فإنّ في ماء الشَّعير مِن التّبريد والتغذية، والتّلطيفِ والتّليين، وتقويةِ الطبيعة ما هو أصلَح للنّاقِه، ولا سيّما إذا طُبِخَ بأصول السِّلق، فهذا مِن أوفق الغِذاء لمن في مَعِدَتِهِ ضعف، ولا يتولّد عنه من الأخلاط ما يُخاف منه.

فوائده:

يؤخذ منه جواز الأكل قائماً، وقد اختلف النّاس في هذا، فذهب الجُمهور إلى الجواز، وكَرِهَه قومٌ. وقد أخرج مسلم (٢٠٢٤/ ١١٣) من طريق قَتَادة عن أنس: أنَّ النّبِيَّ ﷺ نَهى أن يشرَب الرّجل قائماً، قال قتادة: فقلنا لأنسٍ: فالأكل؟ قال: ذاكَ أشَرّ أو أخبَث. قيل: وإنّما جُعِلَ الأكل أشَرّ لطولِ زَمَنِه بالنّسبة لزَمَنِ الشُّرب. فهذا ما ورَدَ في المنع من ذلك.

قال المازَرِيّ: اختَلَفَ النَّاس في هذا، فذهب الجُمهور إلى الجواز، وكَرِهَه قوم، فقال بعضُ شيوخِنا: لعلّ النّهي يَنصَرِف لمن أتى أصحابَه بماءٍ فبادَرَ لِشُربِه قائماً قبلَهم استبداداً به، وخروجاً عن كَون ساقي القوم آخرهم شُرباً. قال:

---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/ ٢٧٧)، «شرح الباجوري»: ٢٩٤ بتصرف وتهذيب.

وأيضاً فإنَّ الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاءِ لا خِلَاف بين أهل العلم في أنّه ليس على أحد أن يَسْتَقِيء. قال: وقال بعض الشُّيوخ: الأظهر أنّه موقوف على أبي هريرة. قال وتضمَّنَ حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خِلَاف في جواز الأكل قائماً. قال: والذي يظهر لي أنّ أحاديث شربه قائماً تدلّ على الجواز، وأحاديث النّهي تُحمَل على الاستحباب والحَثِّ على ما هو أَولى وأكمَل، أو لأنَّ في الشُّرب قائماً ضَرَراً ما فَكُرِهَ من أجلِه، وفَعَلَه هو لأمْنِه، قال: وعلى هذا الثّاني يُحمَل قوله: «فمَن نَسِيَ فليستَقِئ» على أنَّ ذلك يُحرّك خِلْطاً يكون القَيءُ دواءَه. ويُؤيِّده قولُ النَّخعيِّ: إنَّما نَهَى عن ذلك لداءِ البطنِ، انتهى ملخَّصاً.

ووقَعَ للنَّوويِّ ما ملخَّصه: هذه الأحاديث أشكَلَ معناها على بعض العلماء حتَّى قال فيها أقوالاً باطلة. وزاد: حتَّى تَجَاسَرَ ورامَ أن يُضعِّف بعضَها، ولا وجه لإشاعة الغَلَطات، بل يُذكَر الصَّواب ويُشار إلى التَّحذير عن الغَلَط، وليسَ في الأحاديث إشكال ولا فيها ضَعِيف، بل الصَّواب أنَّ النَّهي فيها محمولٌ على التّنزيه، وشُربه قائماً لبيان الجواز، وأمَّا مَن زعَمَ نسخاً أو غيره فقد غَلِطَ، فإنَّ النَّسخ لا يُصار إليه مع إمكان الجمع لو ثَبتَ التاريخ، وفعلُه ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقِّه مكروهاً أصلاً، فإنَّه كان يفعل الشَّيء للبيان مرّة أو مرَّات، ويُواظِب على الأفضل، والأمر بالاستقاء محمول عل الاستحباب، فيُستَحَبُّ لمن شَرِبَ قائماً أن يَستَقيء لهذا الحديث الصَّحيح الصّريح، فإنَّ الأمر إذا تعذَّر حَمْله على الوجوب حُمِلَ على الاستحباب⁽¹⁾.

ويؤخذ منه الدّليل على جواز الأكل من بيت الصّديق بغير إذنه إذا علم أو غلب على ظنّه رضاه بذلك⁽²⁾.

ويؤخذ منه الدليل على حِمية النّاقه من أكل ما يُخاف عليه الضرر منه كما تقدّم، والحمية إنّما هي من الكثير الذي يؤثّر أكله في البدن ويثقل المعدة، أمّا الحبّة والحبّتان فلا حمية لها.

---

(١) «فتح الباري»: (١٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، ح: ٥٦١٧.

(٢) «شرح ابن رسلان»: (١٥/ ٥٤٥/ح ٣٨٥٦.

قال الحافظ ابن القيّم: الدَّواء كلّه شيئان: حِمْية وحِفظ صحّة. فإذا وقع التّخليطُ، احتيج إلى الاستفراغ الموافق، وكذلك مدارُ الطِّب كله على هذه القواعد الثلاثة. والحميةُ: حِمْيَتان: حمية عمّا يجلِبُ المرض، وحمية عمّا يزيده، فيقف على حاله، فالأوّل: حميةُ الأصحّاء. والثّانية: حمية المرضى، فإنّ الـمَريض إذا احتمى، وقف مرضُه عن التّزايُد، وأخذت القوى في دفعه.

والحديث الدَّائر على ألسنة كثير من النّاس: «الحِميةُ رأسُ الدَّواء، والـمَعِدَة بيتُ الدّاء، وعَوِّدُوا كلَّ جسم ما اعتاد» فهذا الحديث إنّما هو من كلام الحارث بن كَلَدَة طبيب العرب، ولا يَصِحّ رفعُه إلى النّبيّ ﷺ، قاله غيرُ واحد من أئمّة الحديث. ويذكر عن النّبيّ: «أنَّ الـمَعِدَة حوضُ البدن، والعُروق إليها واردة، فإذا صَحَّتِ الـمَعِدَةُ صدرَتِ العُروق بالصِّحة، وإذا سَقِمَتِ المعدةُ صدرت العُروق بالسَّقم».

وقال الحارث: رأس الطِّب الحِمْية، والحِمية عندهم للصّحيح في المضرَّة بمنزلة التّخليط للمريض والنّاقِه، وأنفعُ ما تكون الحِميَةُ للنّاقِه من المرض، فإنّ طبيعته لم ترجع بعد إلى قوّتها، والقوّة الهاضمة ضعيفة، والطبيعة قابلة، والأعضاء مستعدّة، فتخليطُه يُوجب انتكاسَها، وهو أصعب من ابتداءِ مرضه.

ومـمّا ينبغي أن يُعلم أنَّ كثيراً مـمّا يُحمَى عنه العليلُ والنّاقِهُ والصحيحُ، إذا اشتدَّت الشّهوةُ إليه، ومالت إليه الطبيعةُ، فتناول منه الشيء اليسيرَ الذي لا تَعْجِزُ الطبيعةُ عن هَضمه، لم يضرَّه تناولُه، بل رُبما انتفع به، فإنّ الطبيعةَ والـمَعِدَة تتلقيانه بالقَبول والمحبّة، فيُصلحان ما يُخشى مِن ضرره، وقد يكون أنفعَ مِن تناوُل ما تكرَهه الطبيعةُ، وتدفعهُ من الدّواء، ولهذا أقَرّ النّبيُّ ﷺ صُهيباً وهو أرمدُ على تناول التمراتِ اليَسيرة، وعلم أنّها لا تضُرُّه، ومن هذا ما يُروى عن عليٍّ أنّه دخل على رسولِ الله ﷺ وهو أرْمدُ، وبين يدي النّبيّ ﷺ تمر يأكله، فقال: يا عليُّ! تشتهيه؟ ورمى إليه بتمرة، ثمّ بأخرى حتّى رَمى إليه سبعاً، ثمّ قال: «حَسْبُكَ يا عليُّ».

ومن هذا ما رواه ابن ماجه في «سُننه» (١٤٣٩) من حديث عكرمة، عن ابن عباس، أنّ النّبيَّ ﷺ عاد رجلاً، فقال له: «ما تَشْتَهِي»؟ فقال: أشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ.

وفي لفظ: أشتهي كَعْكاً، فقال النّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ عندَهُ خُبْزُ بُرٍّ فليَبْعَث إلى أخيه»، ثم قال: «إذا اشتَهى مَرِيضُ أحَدِكُم شيئاً فليُطعِمْهُ».

ففي هذا الحديث سِرٌّ طِبِّيٌّ لطيف، فإنّ المريضَ إذا تناول ما يشتهيه عن جُوع صادق طبيعيّ، وكان فيه ضررٌ مّا، كان أنفعَ وأقلَّ ضَرراً مـمّا لا يشتهيه، وإن كان نافعاً في نفسه، فإنّ صدق شهوته، ومحبّة الطبيعة يدفع ضرره، وبُغض الطبيعة وكراهتها للنّافع، قد يَجْلِبُ لها منه ضَرراً. وبالجملة: فاللّذيذ المشتهى تُقبِلُ الطبيعةُ عليه بعناية، فتهضِمُه على أحمدِ الوجوه، سيّما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة، وصحة القُوّة(١). والله أعلم.

* * *

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٩٤ ـ ٩٨) بتغيير ترتيب.

١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟» فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ.

تخريجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الصّيام (١١٥٤/١٦٩، ١٧٠)، وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصوم (٢٤٥٥)، وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الصوم (٧٣٣، ٧٣٤) وقال: (حسن)، وأخرجه النّسائيّ في «سُننه»: كتاب الصوم (٢٣٢٥).

دراسة إسناده:

قوله: **«حدّثنا محمُود بن غيلان»**: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: **«حدَّثنا بِشْرُ بن السَّريِّ»**: قال الحافظ في **«التقريب»** (٦٨٧): بشر بن السَّريّ أبو عمرو الأفوه، بصريّ سكن مكّة، وكان واعظاً ثقةً مُتْقِناً طُعِنَ فيه برأي جَهْم ثُمّ اعتذر وتاب، من التّاسعة، مات سنة خمس ـ أو سِتّ ـ وتسعين ومئة، وله ثلاث وسِتُّون.

قوله: **«عن سفيان»**: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: **«عن طلحة بن يحيى»**: في **«التقريب»** (٣٠٣٦): طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيميّ، المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يخطئ، من السّادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة.

قوله: **«عن عائشة بنت طلحة»**: في **«التقريب»** (٨٦٣٦): عائشة بنت

طلحة بن عبيد الله التَيميّة، أم عمران، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة، من الثالثة.

قوله: «عن عائشة أمّ المؤمنين»: تقدّم التّعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «أعندكِ غَداء؟»: بفتح الغين المعجمة وبالدّال المهملة مع المد: وهو الطعام الذي يؤكل أوّل النّهار، وهو خِلَافُ العَشَاء، وأمّا بكسر الغين المعجمة وبالذّال المعجمة أيضاً، فهو ما يؤكل على وجه التَّغَذِّي مطلقاً، فيشمل العَشاء كما يشمل الغَداء. وسُمِّي السُّحور غداءً لأنّه للصائم بمنزلته للمُفطِر، ومنه حديث ابن عبّاس: كنتُ أتغدَّى عند عمر بن الخطَّاب ﷺ في رمضان، أي: أتسَحَّر.

وفي رواية أبي داود (٢٤٥٥): «هَلْ عندَكُمْ طَعَامٌ»، وفي رواية مسلم في «صحيحه» (١١٥٤): «يا عائشة، هل عندَكُمْ شيء؟».

قوله: «فأقول: لَا»: أي: ليس عندي غَدَاء، وذلك أحياناً لَا في كلّ الأوقات.

قوله: «فَيقُول: إنِّي صائِمٌ»: أي: ينوي الصَّوم بهذه العبارة، ويعقد نيّة الصَّوم من ذاك الوقت. وفي روايةٍ صحيحة: «إنّي صائِمٌ إذن» أي: ناوٍ للصوم فهو خبرٌ لفظاً وإنشاء معنًى، أو إخبارٌ بأنّه قد نوى الصوم.

قوله: «فأتاني يوماً، فقلتُ: يا رسُولَ الله! إنَّه أُهْدِيَت لَنا هَدِيَّةٌ قَالَ: وما هِيَ؟ قُلتُ: حَيْسٌ»: قال ابن الأثير: الحَيْسُ: هو الطّعام المتَّخَذ من التَّمر والأَقِط والسَّمْن. وقد يُجْعل عِوَض الأقِط الدَّقيق، أو الفَتِيتُ. وقال ابن منظور: الحَيْسُ. التمر البَرْنِيُّ والأَقِطُ يُدَقَّان ويُعجنان بالسَّمن عجناً شديداً حتى يندُرَ النوى منه نواة نواة ثمّ يُسَوّى كالثَّريد. وهكذا قال الهروي: هو ثريدة من أخلاط.

قوله: «إنّي أصبحت صائماً»: إخبار عن كونه مريداً للصّوم قاصداً له، فيكون قد نوى من الليل.

قوله: «قالت: ثمَّ أكل»: أي: أفطر.

فوائده:

يؤخذ منه: أنّ الإنسانَ إذا دخل البيت، واحتاج إلى الأكل لا يطلُب طعاماً معيّناً إذا لَا يُعَيّن له طعامٌ بعينه، بل يَطلُب ما تيَسَّر إن كان، كما قال ﷺ.

ويؤخذ منه: حُجّة لمذهب الجُمهور أنّه يَصحّ النَّفل بنيّة في النّهار قبل زوال الشمس، وبه قال جماعة من الصّحابة.

وقال مالك والـمُزنيّ وأبو يحيى البلخيّ: لا يصحّ إلّا بنِيَّة من اللَّيل كالفرض. وأجابُوا عن هذا الحديث بأنّ سؤاله أوّلاً: هل عندكُمْ طعام كان لضُعفه عن الصّوم، فاحتاج إلى الفطر، فسأل، فلمّا لم يَجد بقي على نيّته المتقدّمة وعلى صومه، قالُوا: ويحتمل أن يكون قوله: «وأنا صائم»، أي: لم آكل بعد شيئاً، فيكون صائماً لغة، ويَرُدّ هذا روايةُ النسائيّ (٢٣٣٠): فقال: «إذن أصوم». أي: أبتدئ نيّة الصّيام. وفي رواية البيهقيّ في «السُّنن الكبرى» (٤/ ٢٠٣) وصَحَّحها: «إذاً أصوم». والفرق بين صوم الفرض والنَّفل أنَّ النَّفل أخفّ من الفرض، ولذلك يجوز ترك القيام والاستقبال في نوافل الصلاة مع القدرة دون الفرض.

ويؤخذ منه: جواز إظهار العبادة لحاجة ومصلحة، كتعليم مسألة وبيان حالة.

ويؤخذ منه: دليل لمذهب الشافعيّ وموافقيه في أنّ صوم النّافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النّهار، لأنّه نفلٌ فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدّوام، وممّن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد، ولكنّهم كلّهم والشافعيّ معهم وكلّهم متّفِقُون على استحباب إتمامه.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وحملوا هذا الحديث على أنّه كان مجهُوداً، فإن كان الفِطْرُ لعذر جاز القطع بلا إثم.

وحكى ابن عبد البرّ الإجماع على أنّه لا قضاء على من أفطر لعذر.

قال القرطبيّ: كأنّه لم يقف على ما ذكر عن ابن عليّة أنّه يلزمه القضاء(١).

* * *

---

(١) «شرح ابن رسلان»: (١٠/ ٥٩٣ ـ ٥٩٥)، بزيادة منّي.

١٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ» وَأَكَلَ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٣٢٥٩، ٣٢٦٠): كتاب الأيمان والنُّذور، باب الرّجل يحلف أن لا يتأدم، ورواه أيضاً (٣٨٣٠): كتاب الأطعمة، باب في التمر.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرّحمن»: تقدَّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياث»: في «التقريب» (٤٨٨٠): عمر بن حفص بن غِيَاث، بكسر المعجمة وآخره مثلثة، ابن طَلْق، بفتح الطاء وسكون اللّام، الكوفيّ، ثقة ربما وَهِمَ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين.

قوله: «حدَّثنا أبي»: في «التقريب» (١٤٣٠): حَفص بن غِياث، بمُعجمة مكسورة وياء ومثلّثة، ابن طَلْق بن مُعاوية النَّخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ، فقيهٌ، تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وتسعين ومئة، وقد قارب الثمانين.

قوله: «عن محمد بن يحيى»: في «التقريب» (٦٣٩٥): محمد بن أبي يحيى الأسلميّ، المدنيّ، واسم أبي يحيى: سَمعان، صدوق، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومئة.

قوله: «عن يزيد بن أبي أميّة الأعور»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٦٩٠): مجهول، من الرَّابعة.

يقول العبد الضّعيف: ولأجل «يَزِيد» حكم العلماء بضعف هذا الحديث.

قوله: «عن يُوسف بن عبد الله بن سلام»: في «التقريب» (٧٨٧٠): يوسف بن عبد الله بن سَلَام الإسرائيليّ، المدنيّ، أبو يعقوب، صحابيّ صغير، وقد ذكره العِجْليّ في ثقات التابعين.

أقول: هذا الحديث: «رأيت...» صريحٌ في الرد على العِجْلي. والأصح أنّه صحابيٌّ، وُلِدَ في حياةِ رسُولِ الله ﷺ، وحُمِلَ إليه، وأقعدَه في حِجْره، وسَمَّاهُ يُوسفَ، ومَسحَ رأسَهُ، وكُنيتُه أبو يعقوبَ. رَوى عن رسولِ الله ﷺ ثلاثة أحاديث، وروى عن أبيه، وعن عُثمان وعليٍّ وأبي الدّرداء وغيرهم. وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسةِ من الصَّحابة، وذكرَهُ جمعٌ مِمَّن ألَّفَ في الصَّحابة. وتُـوُفِّي في خلافةِ عُمر بن عبد العزيز.

وقال بعضهم: بقي إلى سَنةٍ مئة من الهجرة رضي الله عنه.

وأمّا أبوه عبد الله بن سَلَام ـ بتخفيف اللّام ـ فيُكَنّى أبا يُوسفَ، أحدُ الأحْبارِ والعُلماء الأخيار، وأحدُ مَن شَهِد له رسُولُ الله ﷺ بالجنّة.

روى عنه ابناه يوسُف ومحمّد وغيرُهما، مات بالمدينة المنوّرة سنةَ ثلاثٍ وأربعين رضي الله عنه.

تنبيه: هذا الحديث من مُسند يُوسف بن عبد الله بن سَلَام، فما ذكره البعض أنّ في نسخةٍ زيادةً: «عن عبد الله بن سلام» خطأ من بعض النُّساخ مخالف لما في «تحفة الأشراف»، ولابن كثير ولكل من خرّج الحديث، فإنّهم رَوَوْه عن يُوسف ولم يتعدَّوْه.

شرحه:

قوله: «أخذ كِسْرَةً»: الكِسْرَةُ: القِطْعَة المكسورة من الشيء، ومنه: الكِسرة من الخُبز جمعها كِسَرٌ.

قوله: «من خُبز الشَّعير»: وفي نسخة: «من خبز شعيرٍ» بالتّنكير.

قوله: «وقال: هذه إدام هذه»: أي: هذه التمرة إدام هذه الكِسْرة. قال الطِّيبيّ: لـمّا كان التّمر طعاماً مستقلاً، ولم يكن متعارفاً بالأدومة، أخبرَ ﷺ أنَّه صالِحٌ لها.

قوله: «وأكل»: في نسخة: «فأكل».

فوائده:

يؤخذ منه: جواز وضع التّمر على الخُبز ولا استهانة له في ذلك، وفي معناه الملح واللّحم، وقطعة أيّ مأكولٍ.

ويؤخذ منه: أنّ الإدام لا يختص بالمائع، بل يَعُمّه مع الجامد هذه الكِسْرة.

ويؤخذ منه: أنّ التّمرة أدم لِلُقَمٍ كثيرة؛ فإنّ الكِسْرَة تجمع لُقَماً عديدة.

ويؤخذ منه: أنّه إذا حلف لَا يأكل إداماً حنث بأكل التمر. قال الرّافعيّ: إذا حلف لا يأكل إداماً حنث بكلّ ما يؤتدم به سواء كان ممّا يُصطبغ به، كالخَلِّ، والدِّبْسِ، والشَّيْرَج، والسَّمن، والمري. أو لا يُصطبغ به، كاللّحم، والجُبن، والبُقول، والبَصل، والفجل، والثّمار، وفي التّمر وجه، والملح أدم أيضاً، وفيه وجه.

وعند أبي حنيفة: لا يحنث إلّا بما يصطبغ به. وفي «هداية الحنفية»: فلو حلف لا يأتدم فكلّ شيء اصطبغ به فهو إدام، والشّواء ليس بإدام، والملح إدامٌ عند أبي حنيفة، ولهما: الإدام ما يؤكل تبعاً، والتّبع في الاختلاط حقيقة، وفي أن لا يؤكل على الانفراد حكماً، والملح لا يؤكل بانفراده عادةً، ولأنّه يذوب فيكون تبعاً، بخلاف اللّحم وما يضاهيه؛ لأنّه يؤكل وحده إلّا أن ينويه، والعِنب والبِطيخ ليس بإدام، وهو الأصح(١).

أقول في الجواب عن هذا الحديث: يحتمل أنّه وقع إطلاق الإدام على التّمر في الحديث مجازاً، أو تشبيهاً بالإدام حيث أكله مع الخبز، وأمّا مبنى الأيمان والحنث فعلى العُرف المختلف زماناً ومكاناً.

ويؤخذ منه: أنّه ﷺ كان يُدَبّر الغِذاء، فإنَّ الشَّعير باردٌ يابسٌ، والتمرَ حارٌّ رطب.

---

(١) «شرح ابن رسلان»: (٦٠٣/١٣)، ح: ٣٢٥٩.

قال الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد: ٤/ ٢٠٤»: ومن تَدَبُّر أغذيته ﷺ، وما كان يأكلُه، وجده لم يجمع قطّ بين لبنٍ وسمك، ولا بين لبنٍ وحامض، ولا بين غذاءين حارَّين، ولا باردَين، ولا لَزِجَين، ولا قابضين، ولا مُسهلين، ولا غليظين، ولا مُرخيين، ولا مُستحيلين إلى خلط واحد، ولا بين مختلفين كقابضٍ ومُسْهِل، وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شَوِيّ وطبيخ، ولا بين طريّ وقديد، ولا بين لبن وبيض، ولا بين لحمٍ ولبن. ولم يكن يأكل طعاماً في وقت شدّة حرارته، ولا طبيخاً بائتاً يُسَخَّن لهُ بالغد، ولا شيئاً من الأطعمة العَفِنَة والمالحة، كالكوامخ والمخَلَّلات، والملوحات، وكلّ هذه الأنواع ضارٌ مُوَلَّد لأنواع من الخروج عن الصّحة والاعتدال.

وكان يُصلِح ضرر بعض الأغذية ببعض إذا وجد إليه سبيلاً، فيكسرُ حرارة هذا ببرودة هذا، ويُبوسةَ هذا برُطوبة هذا، كما فعل في القِثّاء والرُّطب، وكما كان يأكل التّمر بالسَّمن، وهو الحَيْسُ، ويشرَبُ نقيع التّمر يُلطِّف به كيموسات [الكيموس: الخلاصة الغذائية. وهي مادة لَبَنيّةٌ بيضاء صالحة للامتصاص تستمدها الأمعاء من المواد الغذائية في أثناء مرورها بها] الأغذية الشديدة.

ويؤخذ منه: قناعته ﷺ بكلِّ ما تيَسَّر، كما لا يخفى.

* * *

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنبأَنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ.

تخريجه:

تفرّد به المصنف من أصحاب الصّحاح، وأخرجه أحمد وابن سعد وأبو الشيخ والحاكم.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرَّحمن»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثنا سعيدُ بن سليمان»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٣٢٩): سعيد بن سليمان الضّبيّ، أبو عثمان الواسطيّ، نزيل بغداد، البزاز، لقبه سعدُويه، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومئتين، وله مئة سنة.

قوله: «عن عبَّاد بن العوَّام»: في «التقريب» (٣١٣٨): عبّاد بن العوّام بن عمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، أو بعدها، وله نحو من سبعين.

قوله: «عن حُميد»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن أنس»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كان يُعْجِبُه الثُّفلُ»: بضَمِّ الـمُثَلَّثة وكَسْرِها، وبسكونِ الفاء، ما بَقِيَ مِنَ الطَّعام في أَسَافِلِ القِدْرِ والقَصْعَةِ والصَّحْفَةِ ونحوِها. وقال ابن الأثير: الثُّفل: هو الثريد، وأنشد:

يَحْلِفُ باللهِ وَإن لم يُسْألِ ... ما ذاقَ ثُفلاً مُنْذُ عام أوّلِ

وقال ابن منظور: ثُفل كلِّ شيء وثافِلُه: ما استقرَّ تحته من كَدَره. وقال

اللَّيث: الثُّفل: ما رَسَب خُثَارته وعلا صفوُه من الأشياء كلّها. وقد فَسَّر شيخ التِّرمِذيّ: بما بقي من الطعام، يعني في أسافل القِدْر، وإنّما فسَّره الرّاوي حذراً من توهّم خلاف المعنى المراد.

ولعلَّ حكمةَ إعجابه ﷺ بالثُّفْلِ أنّه منضُوجٌ غايةَ النُّضْجِ القَرِيبِ إلى الهَضْم، فهو أهنأُ وأمرَأُ وألَذُّ.

وفيه إشارة إلى التَّواضعِ والقَناعةِ باليَسير. وفيه إيماء إلى دأبه ﷺ من الإيثار، وملاحظة الغير من الأهل والعِيَال، والضِّيفان، وأرباب الحوائج، وتقديمهم على نفسه، فكان يصرف الطعام الواقع في أعالي القِدْر والظروف إليهم، ويختار لنفسه ما بقي منه في الأسافل، رعاية لسلوك سبيل التواضع. وكثير من الأغنياء يتكبَّرون ويأنفون من أكل الثُّفلِ، واللهُ تعالى جعلَ جميل حكمتِه في أقوالِه وأفعاله وأحواله ﷺ، فطوبى لِـمَنْ عَرف قدرَهُ واقتَفى أَثَره. اللّهم اجعلنا منهم. آمين.

* * *

فهرس الموضوعات

الإهداء ٥
تقديم بقلم الشّيخ المحدّث الكبير مسند البحرين العلّامة «نظام» يعقوبي العبّاسي الشّافعيّ ٧
إطلالة بقلم محمّد سجّاد الحجابي ١١
ترجمة الشّارح ١٩
مقدّمة الشّارح ٢٥
ذكر أسانيد هذا العبد الضّعيف عفا الله عنه وعافاه ٤٧
ترجَمةُ الإمام التِّرمِذيّ مُصَنِّفِ كتَابِ (الشمائل) ٤٩
تحقيق في مباحث التسمية ٦١
المبحث الأوّل: في وجه الافتتاح بالتّسمية ٦١
المبحث الثّاني: في متعلّق الباء ٦٣
المبحث الثّالث: في اختلاف النُّحاة في تقدير المتعلّق بالباء هل هو اسم أو فعل؟ ٦٤
المبحث الرّابع: في كتابة «بسم الله» ٦٥
المبحث الخامس: في تخصيص باء الجرّ بالكسر ٦٦
المبحث السّادس: في وزن «اسم» ٦٧
المبحث السّابع: في اشتقاق «الاسم» ٦٨
المبحث الثّامن: في تحقيق لفظ «الله» ٦٩

المبحث التّاسع: في تأويل «الرّحمٰن الرحيم» ٧١
المبحث العاشر: في فضل التّسمية ٧٢
١ ـ بَابُ ما جاء في خَلْقِ رَسُولِ الله ﷺ ٨٤
٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ في خَاتَمِ النُّبوة ٢٥٠
٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٣٠٤
٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي تَرَجُّلِ رَسُولِ الله ﷺ ٣٤٣
٥ ـ بَابُ مَا جَاء في شَيْبِ رَسُولِ الله ﷺ ٣٧٢
٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَاب رسُولِ الله ﷺ ٤٠٩
٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ في كُحْلِ رَسُول الله ﷺ ٤٤٠
٨ ـ باب ما جاء في لباسِ رَسُولِ الله ﷺ ٤٦٢
٩ ـ باب ما جاء في عَيْشِ رسُول الله ﷺ ٥٣٠
١٠ ـ باب ما جاء في خُفِّ رسول الله ﷺ ٥٤١
١١ ـ باب ما جاءَ في نَعْلِ رَسُولِ الله ﷺ ٥٤٩
١٢ ـ باب ما جاءَ فِي ذكر خاتَمِ رَسُولِ الله ﷺ ٥٨٨
١٣ ـ باب ما جاء في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِه ٦٤٣
١٤ ـ بابُ ما جاء في صفة سَيف رسول الله ﷺ ٦٦٦
١٥ ـ باب ما جاءَ في صِفَة دِرْعِ رسول الله ﷺ ٦٨٠
١٦ ـ باب ما جاء في صفة مِغْفَرِ رَسُولِ الله ﷺ ٦٨٦
١٧ ـ باب ما جاء في صفة عِمامة رَسول الله ﷺ ٦٩٧
١٨ ـ باب ما جاء في صفة إزار رسُول الله ﷺ ٧٢٤
١٩ ـ باب ما جاءَ في مِشْيَةِ رسُولِ الله ﷺ ٧٤٢
٢٠ ـ بابُ ما جَاء في تقَنُّعِ رَسُولِ الله ﷺ ٧٤٧
٢١ ـ باب ما جاء في جِلْسَةِ رسُولِ الله ﷺ ٧٥١

٢٢ ـ باب ما جاءَ في تُكَأَةِ رسُولِ الله ﷺ ٧٥٩

٢٣ ـ باب ما جاء في اتكاء رسُولِ الله ﷺ ٧٧٥

٢٤ ـ بابُ ما جاءَ في صفةِ أكل رسُولِ الله ﷺ ٧٨١

٢٥ ـ باب في صفة خبز رسُولِ الله ﷺ ٧٩٧

٢٦ ـ باب ما جاء في صفة إدَام رسُول الله ﷺ ٨٢١

فهرس الموضوعات ٩٤١

* * *